المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

المجلس العلمي
احياء التراث الاسلامي
- ١٤ -

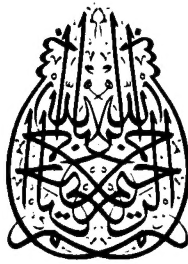


النكت على كتاب ابن الصلاح

للحافظ ابن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

تحقيق ودراسة
الدكتور ربيع بن هادي عمير

المجلد الأول



النُّكَت

على كتاب ابن الصَّلاح

للحافظ ابن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

المجلد الأول

الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

قِسْم الدّراسَة

ويشتمل على مقدمة وبابين:

الباب الأول، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: التعريف بالحافظ ابن الصلاح.
الفصل الثاني: التعريف بالحافظ العراقي.
الفصل الثالث: التعريف بالحافظ ابن حجر.

الباب الثاني، ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول: في تنكيت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح.
الفصل الثاني: في تنكيته على العراقي.
الفصل الثالث: في مناهج الأئمة الثلاثة.
الفصل الرابع: في تعقباتي على الحافظ ابن حجر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ــ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وليخرج الناس من الظلمات إلى النور.

من ظلمات الشرك والجهل والكفر والظلم إلى نور التوحيد والإيمان والعلم والعدل.

جاء بأعظم رسالة وأعلاها مكانة وأشملها لمصالح البشر وأحقها بالبقاء والخلود.

ولهذا تعهد الله بحفظها فقال:

﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[1].

وتنفيذاً وتحقيقاً لهذا الوعد الصادق الأكيد كان كل ما قامت به الأمة الإسلامية من جهود عظيمة واهتمام بالغ لا يعرف الأقل منه لأمة من الأمم ولا

---

(١) سورة الحجر: آية ٩.

لدين من الأديان بحفظ القرآن العظيم في الصدور والمصاحف والعناية الفائقة بتلاوته آناء الليل وأطراف النهار في البيوت والمساجد والمعاهد والاهتمام بدراسته وتفسيره واستنباط أحكامه والاعتبار بقصصه وأمثاله وعظاته والتأليف في شتى العلوم التي تخدمه وتبين بلاغته وإعجازه من لغوية وبلاغية وتاريخية وغيرها.

فما من سورة من سوره ولا آية من آياته ولا كلمة من كلماته إلا وقد دار حولها بحث وكان لها شأن ونبأ.

وقد شرف الله محمداً خاتم النبيين وأكرم الرسل صلوات الله وسلامه عليه وأعلا مكانته وأنزله المنزلة الكريمة التي يستحقها فأسند إليه مهمة بيان ما في القرآن من إجمال وشرح ما يحتاج إلى شرح وتفصيل.

قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[1]. الآية.

فقام ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما أسند إليه من واجب أكمل قيام بأقواله وأفعاله وأحواله وجهاده العظيم وسيرته العطرة حتى ترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وأسند تبليغ تلك الرسالة العظيمة إلى خير أمة أخرجت للناس فقال صلى الله عليه وسلم: بلغوا عني ولو آية[2].

«فليبلغ الشاهد الغائب»[3].

فقام الصحابة الكرام بتبليغ تلك الرسالة وأداء تلك الأمانة على أحسن الوجوه وأقومها وتلقت ذلك الأمة الإسلامية جيلاً عن جيل حتى وصلت إلينا تلك الرسالة الغراء غضة طرية ولن تزال كذلك حتى يأذن الله لهذا العالم بالزوال ولشمس حياة البشرية بالأفول.

---

(١) سورة النحل: آية ٤٤.

(٢) خ الأنبياء، حديث ٣٤٦١، ت ١٢٤، دي ١: ١١١، حم ٢: ١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤.

(٣) خ العلم، رقم ٦٧.

ولقد حظيت السنة المطهرة ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم وشرحه للقرآن بحظها الوافر من وعد الله لتنزيله وذكره بالحفظ فإنها والقرآن الكريم من مشكاة واحدة. وضياع شيء منها ـ وهي بيانه وشرحه ـ ينافي ما وعد الله به من حفظ للقرآن الكريم.

وإذن فالسنة المطهرة داخلة في ذلك الوعد الصادق بالحفظ والضمان الأكيد.

فكان من مظاهر تنفيذ ذلك الوعد ما نراه ونلمسه من جهود بذلت لحفظها وصيانتها والذود عن حياضها والتأليف في العلوم التي تخدمها، سرح طرفك في ذلك التراث العظيم وقلب صفحاته تر العجب العجاب وما يدهش الألباب وخذ ما شئت من نصوص هذه السنة المطهرة وتابعه في عشرات الكتب فستجد أنه ما من نص إلا وله شأن وأيُّ شأن ودراسة وتحليل واستنباط وتمحيص وتحقيق وأخذ وإعطاء.

ولقد أعد الله لحفظ هذه السنة المطهرة وصيانتها رجالاً صنعهم على عينه وأمدهم بشتى المواهب النفسية والعقلية والذكاء المتوقد والحفظ المستوعب والقدرة الهائلة على الاطلاع ما يبهر العقل ويستنفد العجب ويجعل في المطلع على أخبارهم وأحوالهم ما يملأ قلبه يقينا بأن هؤلاء العباقرة ما أعدوا هذا الإعداد العجيب إلا لغاية سامية هي إنفاذ وعد الله الكريم:

﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

فكان من آثار هؤلاء العظماء ما تزخر به المكتبات الإسلامية اليوم وقبل اليوم من مؤلفات قيمة مختلفة المناهج والمواضيع متحدة الغاية وهي خدمة السنة المطهرة.

فمؤلفات وضعت على المسانيد وجوامع وسنن على الأبواب العقائدية والتاريخية والفقهية ومستخرجات وأجزاء وتخريجات وشروح وتأليف في أنواع علوم الحديث وفي الموضوعات والناسخ والمنسوخ وفي تواريخ الرجال وجرحهم

وتعديلهم وأخرى في غريب الحديث وفي علل الأسانيد من حيث الإرسال والوصل والرفع والوقف. وكان من هؤلاء الأئمة الأفذاذ أمير المؤمنين في الحديث الحافظ العلامة ابن حجر العسقلاني الذي ساهم في خدمة السنة وعلومها بحظ وافر وله الباع الطويل في العلوم الإسلامية وعلوم السنة المطهرة بالأخص وكان من آثاره العظيمة في ميدان علوم السنة «كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي» الذي نحن بصدد خدمته وتحقيقه وإخراجه لطلاب علوم السنة لينهلوا من نميره ولما كان الكتاب في علوم الحديث ومصطلحه فلابد من إعطاء القارىء لمحة عن تاريخه ونشأته.

نشأة علوم الحديث وتطورها:

كان الصحابة رضوان الله عليهم أول من احتاط لحفظ السنة وصيانتها من أن يشوبها شائبة من غيرها أو يتطرق إليها خطأ أو خلل فاتخذوا للرواية عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ منهجاً يضمن عدم تسرب أي خلل إليها من طريق السهو أو العمد. فمن ذلك:

أولاً: تقليل الرواية عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خوفاً من الوقوع في الخطأ والنسيان مما يؤدي إلى شبهة الكذب على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من حيث لا يشعرون.

فكان أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود والزبير بن العوام وغيرهم من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ يقلون من الرواية ويحذرون الناس من الإكثار منها[1].

ثانياً: التثبت من الرواية عند أخذها وأدائها.

قال الإمام الذهبي ــ رحمه الله ــ في ترجمة أبي بكر ــ رضي الله تعالى عنه:

---

(١) المدخل إلى علوم الحديث للأستاذ العتر (ص ٤).

«وكان أول من احتاط في قبول الأخبار، فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ تلتمس أن تورَّث فقال:

«ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، ثم سأل الناس فقام المغيرة بن شعبة فقال: حضرت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يعطيها السدس فقال: هل معك أحد، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر»[1] وإذاً فنشوء هذا العلم قد بدأ من عهد الصحابة ولا زال ينمو وتتسع دائرته في أذهان أهل هذا العلم.

ثالثاً: حتى جاء عصر التدوين فبدأ يساير تدوين الحديث ويواكبه جنباً إلى جنب وإن كان في دائرة ضيقة وموزعاً هنا وهناك.

قال الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ــ رحمه الله[2]:

«هذا وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يكتب من ذلك ما تجده في أثناء مباحث «الرسالة» للإمام الشافعي وفي ثنايا «الأم» له وما نقله تلاميذ الإمام أحمد في أسئلتهم له ومحاورته معهم وما كتبه الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه ورسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في بيان طريقته في سننه الشهيرة وما كتبه الحافظ أبو عيسى الترمذي في كتابه «العلل المفرد» في آخر جامعه وما بثه في الكلام على أحاديث جامعة في طيات الكتاب من تصحيح وتضعيف وتقوية وتعليل، وللإمام البخاري التواريخ الثلاثة ولغيره من علماء الجرح والتعديل من معاصريه ومن بعدهم: بيانات وافية لقواعد هذا الفن تجيء منتشرة في تضاعيف كلامهم حتى جاء من بعدهم فجرد هذه القواعد في كتب مستقلة ومصنفات عدة أشار إلى أشهرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فاتحة شرحه لنخبة الفكر[3] فقال:

---

(١) تذكرة الحفاظ، ص ٢، المدخل إلى علوم الحديث للأستاذ العتر، ص ٤.

(٢) مقدمة الباعث الحثيث، ص ١١.

(٣) ص ٢.

«فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي (الحسن بن عبد الرحمن الذي عاش إلى قريب سنة ٣٦٠) في كتابه «المحدث الفاصل» لكنه لم يستوعب.

والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعقب.

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه «الكفاية» وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع لآداب الشيخ والسامع» وقلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه، ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه «الإلماع» وأبو حفص الميانجي جزءاً سماه «ما لا يسع المحدث جهله» وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه وأملاه شيئاً بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر.

فنحن نرى أن التأليف لم يقف عند كتاب ابن الصلاح وإن كان على صغر حجمه قد جمع شتات ما قبله بل كان هذا الكتاب حافزاً للعلماء على السير قدماً في مضمار التأليف في هذا الفن ما بين مختصر ومطول فمما ألف في هذا الفن بعده:

١ ــ الإرشاد للنووي (ت ٦٧٦) اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح.

٢ ــ التقريب للإمام النووي لخص فيه كتابه الإرشاد.

٣ ــ اختصار علوم الحديث للحافظ إسماعيل بن عمر الشهير بابن كثير (ت ٧٧٤).

٤ ــ الخلاصة للطيبي (ت ٧٤٣) لخص فيه مقدمة ابن الصلاح.

٥ ــ المنهل الروي لبدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣) لخص فيه مقدمة ابن الصلاح. مخطوط.

٦ ــ محاسن الإصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح لشيخ الإسلام البلقيني (ت ٨٠٥) مطبوع.

٧ ــ النكت للزركشي (ت ٧٩٤) على مقدمة ابن الصلاح. مخطوط.

٨ ــ التقييد والايضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) مطبوع.

٩ ــ المقنع لابن الملقن (ت ٨٠٢) وهو تلخيص لمقدمة ابن الصلاح.

١٠ ــ الفية الحديث للحافظ عبد الرحيم العراقي وشرحها له وهما مطبوعان.

١١ ــ النكت لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح والتقييد والإيضاح للعراقي وهو الكتاب الذي نحن بصدد خدمته وتحقيقه.

١٢ ــ النكت الوفية في شرح الألفية للبقاعي (ت ٨٨٥) مخطوط.

١٣ ــ فتح المغيث للحافظ السخاوي (ت ٩٠٣) وهو شرح لألفية العراقي مطبوع.

١٤ ــ فتح الباقي شرح ألفية العراقي للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٨) مطبوع.

١٥ ـ الاقتراح لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) مطبوع.

١٦ ـ تدريب الراوي للحافظ السيوطي (ت ٩١١) وهو شرح التقريب للنووي، مطبوع.

١٧ ـ نخبة الفكر للحافظ ابن حجر وشرحها نزهة النظر طبعا بمصر والهند.

١٨ ـ شرح النخبة لملا علي قاري (المتوفى سنة ١٠١٤) طبع في تركيا.

١٩ ـ اليواقيت والدرر للمناوي (المتوفى سنة ١٠٣١) وهو شرح على نخبة الفكر، مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٦٦٦٣.

٢٠ ـ حاشية نزهة النظر لابن قطلوبغا (ت ٨٧٩) مخطوط.

٢١ ـ تنقيح الأنظار لابن الوزير (ت ٨٤٠) وشرحه توضيح الأفكار لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢) وقد طبعا في مصر.

وغير هذه من المؤلفات الكثيرة في هذا الفن.

أسباب اختياري للعمل في كتاب النكت، لابن حجر:

١ ـ قيمة الكتاب العلمية. إذ الكتاب غزير في مادته أضاف جديداً إلى ما سبقه من مؤلفات في علوم الحديث.

٢ ـ حبي لعلم الحديث وما يتصل به من علوم خصوصاً مصطلح الحديث إذ بقواعده يعرف الصحيح من الحديث من السقيم ويتميز به المقبول من المردود.

٣ ـ مكانة مؤلفه الحافظ ابن حجر بين علماء السنة ودوره العظيم في خدمة علوم السنة وسعة اطلاعه ومنهجه الفذ في البحث. فدراسة مؤلف من

مؤلفاته يفتح آفاقاً رحبة للدارس في ميادين المعرفة خصوصاً علم الحديث ومؤلفاته ورجال الحديث.

٤ ـ الرغبة في المشاركة في إحياء التراث الإسلامي ونفض الغبار عن كنوزه الثمينة التي خلفها لنا علماء الإسلام.

٥ ـ الرغبة في اكتساب الخبرة والحنكة في مجال تحقيق المخطوطات لعلي أستطيع أن أقوم مستقبلاً ببعض الواجب من تحقيق المخطوطات الإسلامية ونشرها.

٦ ـ وأول هذه الأسباب وآخرها أنني كنت في أثناء دراستي في السنوات المنهجية وقبلها وبعدها أقرأ في تدريب الراوي للسيوطي وفتح المغيث للسخاوي وتوضيح الأفكار للصنعاني وكنت أقف في الكتب المذكورة على نصوص منقولة عن الحافظ ابن حجر خصوصاً توضيح الأفكار الذي يحافظ على حرفية تلك النصوص ويفصح بعزوها إلى الحافظ ابن حجر وأحياناً إلى كتابه النكت. وكانت تلك النصوص تتسم بعمق الفكرة ونضجها فكانت تلك النصوص في الكتب المذكورة كالدرر اللامعة تشد القارىء إليها شداً و تجذبه جذباً قوياً. ولم يكن لدي أي نسخة من نسخ الكتاب فكانت الأماني تداعب مخيلتي والأشواق تحدوني إلى رؤية هذا الكتاب للاستفادة منه والقيام بتحقيقه.

ولما قدمت رسالة الماجستير إلى جامعة الملك عبد العزيز تحققت أمنيتي برؤية نسخة من الكتاب فشرعت في مطالعته وازددت إعجاباً به غير أن نفسي كانت تنازعني إلى البحث عن مواضيع أخرى ما بين موضوع مبتكر ومخطوط ثمين لم ينشر فكنت أبحث في فهارس المخطوطات وأقلب الفكر في عدد من الموضوعات واستشير أساتذة فضلاء وأصدقاء نبلاء أحياناً في هذا اللون وأخرى في ذلك ما بين مشجع على بعضها وما بين صارف عنها، وموضوعي الأول النكت يلاحقني ويداعب فكري كلما عرض لي هذا الموضوع أو ذاك. وأخيراً لم

أجد بداً من الاستسلام إلى تلك الرغبة الملحة فقوي العزم وصممت الارادة على العمل في ذلك الكتاب الذي فرض عليَّ العمل فيه فرضاً فاستشرت فيه أستاذي الكبير الدكتور محمد محمد أبا شهبة فأعجبه ذلك فوافق عليه متقبلاً الإشراف عليه جزاه الله عني خير الجزاء.

فحينئذ شرعت في العمل فيه فكان موضوع رسالتي للدكتوراه هو كتاب النكت لابن حجر على ابن الصلاح. تحقيق ودراسة.

واستلزم العمل فيه أن أجعله على قسمين: قسم الدراسة، وقسم للتحقيق. . .

□ **قسم الدراسة:**

ويشتمل على: مقدمة وبابين.

المقدمة: فيما حظيت به السنة من عناية وخدمة وحفظ وفي نشأة علوم الحديث وتطورها والمؤلفات فيها ثم ذكرت فيها أسباب اختياري للعمل في كتاب النكت.

أما البابان: فالأول يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في التعريف بالحافظ ابن الصلاح.
الفصل الثاني: في التعريف بالحافظ العراقي.
الفصل الثالث: في التعريف بالحافظ ابن حجر.

والباب الثاني: في دراسة الكتاب ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في تنكيت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح.
الفصل الثاني: في تنكيت الحافظ ابن حجر على العراقي.
الفصل الثالث: في مناهج الأئمة الثلاثة.
الفصل الرابع: في تعقباتي على الحافظ.

□ **قسم التحقيق:**

ويشتمل على بابين:

الباب الأول: وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: وفيه تحقيق اسم الكتاب.

الفصل الثاني: وفيه إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

الفصل الثالث: وفيه وصف مخطوطات الكتاب وبيان أماكن كل منها.

الباب الثاني: وفيه تحقيق نصوص الكتاب وعملي فيه كالآتي:

١ ـ حققت نصوص الكتاب بالاعتماد على خمس نسخ بعضها منقول عن نسخة المصنف وبعضها عن نسخ منقولة عن أصل المصنف وقد حاولت قدر المستطاع أن يخرج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف.

ثم أشرت إلى بدء الصفحات لكل نسخة بوضع خط مائل بعد الكلمة الأولى من أول كل صفحة ثم أكتب في محاذاتها في الهامش رمز تلك النسخة وذلك ليسهل الرجوع إلى الأصول لمن أراد ذلك.

٢ ـ ميزت بين تنكيت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح والعراقي ـ بالإضافة إلى رمزيها اللذين وضعهما الحافظ ابن حجر (ص) لابن الصلاح، (ع) ـ للعراقي ـ بأن وضعت لكل منهما أرقاماً متسلسلة فلما يخص ابن الصلاح أرقامه ولما يخص العراقي أرقامه.

٣ ـ عرفت بالأعلام المذكورين في الكتاب تعريفاً موجزاً يتناول درجة الشخص المعرف به واسمه ونسبه ووفاته إلا من عجزت عن الوقوف على ترجمته.

٤ ـ خرّجت الأحاديث الواردة في الكتاب إلا ما لم أجده وتكلمت عليها

تصحيحاً وتضعيفاً موافقاً تارة للحافظ وتارة مخالفاً له إذا ظهر لي أن الصواب في خلاف ما قاله.

٥ ـ خرّجت الآثار الواردة في الكتاب.

٦ ـ أرجعت النصوص والأقوال الّتي استقاها الحافظ عن غيره من العلماء إلى أصولها مبيناً مواضعها من الأجزاء والصفحات إلا ما لم أجده.

٧ ـ أشرت إلى كثير من النصوص التي استفادها منه من بعده من العلماء خصوصاً الصنعاني في توضيح الأفكار.

٨ ـ شرحت المفردات اللغوية والاصطلاحية.

٩ ـ ناقشت المؤلف في بعض آرائه وأيدت ما يظهر لي أنه الصواب.

وختمت الكتاب بالفهارس العلمية الضرورية وهي:

(أ) فهرس مصادر الكتاب ومراجع التحقيق.

(ب) فهرس الأعلام المترجم لهم.

(ج) فهرس الأحاديث.

(د) فهرس الآثار.

(هـ) فهرس المواضيع.



الباب الأوّل

في دراسة كتاب النكت للحافظ ابن حجر، على ابن الصلاح

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالحافظ ابن الصلاح.
الفصل الثاني: تعريف بالحافظ العراقي.
الفصل الثالث: تعريف بالحافظ ابن حجر.

الفَصل الأوّل

في التعريف بالحافظ ابن الصَّلاح

تعريف بالإمام ابن الصلاح[1]:

هو الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبوعمرو عثمان بن المفتي عبد الرحمن صلاح الدين بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي أحد أئمة المسلمين علمًا ودينا.

الصحيح ٥٧٧

ولد سنة ٥٥٧ في شرخان قرية قريبة من شهرزور[2] التابع لإربل شمالي العراق فنسب إليها لكن اشتهرت نسبته إلى شهرزور. وكان والده عبد الرحمن يلقب صلاح الدين فنسب إليه وعرف بابن الصلاح.

ونشأ في بيت علم ورئاسة فكان أبوه صلاح الدين من العلماء الأجلاء فقيهاً متبحراً في فقه الإمام الشافعي تولى الافتاء وعرف بالعلم والنبل والفضل.

---

(١) له ترجمة في الكتب الآتية:
- وفيات الأعيان (٣: ٢٤٣ ـ ٢٤٤).
- تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٣٠ ـ ١٤٣١).
- طبقات الشافعية للسبكي (٨: ٣٢٦).
- شذرات الذهب (٥: ٢٢١ ـ ٢٢٢).
- الأعلام للزركلي (٤: ٣٦٩).
- معجم المؤلفين (٦: ٢٥٧).

(٢) شهرزور بفتح الشين وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاي وسكون الواو.

في عهد الملوك الأيوبيين عاش ابن الصلاح وهو عهد لقى من الملوك والأمراء تشجيعاً على العلم بانشاء المدارس والمكتبات ورصد الأوقاف على المؤسسات العلمية وعلى طلاب العلم والعلماء كما أنها تهيىء للعلماء الجو وتفسح أمامهم المجال ليتبوأوا أرقى المناصب فتنافس العلماء في تحصيل العلوم، في هذا الوسط عاش ابن الصلاح فشمر عن ساعد الجد لا يألو جهداً في تحصيل العلوم.

ولقى عناية فائقة وتشجيعاً من أبيه الفاضل العالم يعلمه ويربيه ويوجهه ويدفعه لأن يرتحل في طلب العلم بعد أن درس عليه المهذب مرتين. أرسله في ريعان شبابه إلى الموصل فحصل العلوم بأنواعها الفقه والحديث والتفسير والأصول.

ثم واصل رحلاته العلمية إلى بلدان العالم الإسلامي فارتحل إلى بغداد فسمع من أبي أحمد بن سكينة وعمر بن طبرزد وإلى همذان ونيسابور ومرو فتلقى من العلوم الكثير خاصة علوم الحديث على أيدي كثير من العلماء ثم رجع أدراجه إلى البلاد العربية حلب وحران ودمشق فأخذ عن علمائها ما يروي ظمأه ويصل به إلى مرحلة التكامل والنضج وما يبلغ درجة الأستاذ العالم الموجه.

وانتهى به المطاف إلى أن يستقر في بلاد الشام مع أبيه وأسرته ويستقبل عهداً جديداً عهد المسؤولية ونشر العلم فتولى التدريس بالمدرسة الأسدية بحلب (نسبة إلى أسد الدين شيركوه) ودرس بالمدرسة الناصرية بالقدس (نسبة إلى الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب) وأقام بها مدة. واشتغل عليه الناس وانتفعوا به.

ثم انتقل إلى دمشق وتولى التدريس بالمدرسة الرواحية التي أنشأها أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد بن رواحة الحموي.

ولما بنى الملك الأشرف ابن الملك العادل بن أيوب دار الحديث بدمشق فوض تدريسها إليه.

ثم تولى التدريس بمدرسة ست الشام زمرد خاتون بنت أيوب فكان يقوم بوظائفه في هذه المدارس من غير إخلال أو تقصير[1].

شيوخه:

رأينا أن الإمام ابن الصلاح قام برحلات واسعة ولم تنص المصادر التي وقفت عليها إلا على عدد قليل من شيوخه فمنهم:

١ ــ والده صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري أخذ عليه المهذب مرتين. توفي صلاح الدين سنة ٦١٨.

٢ ــ ومنهم: عماد الدين أبو حامد ابن يونس[2] الفقيه الأصولي (ت ٦٠٨).

٣ ــ ومنهم عبيد الله السمين.

٤ ــ ونصر الله بن سلامة.

٥ ــ ومحمد بن علي الموصلي.

٦ ــ وعبد المحسن بن الطوسي.

٧ ــ وأبو أحمد عبد الوهاب بن عبد الله البغدادي[3] كان حجة علماً فقيهاً محدثاً (ت ٦٠٧).

٨ ــ وأبو المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعاني[4] (ت ٦١٨).

٩ ــ ومنهم أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠).

---

(١) وفيات الأعيان (٣: ٢٤٤ ــ ٢٤٥)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٨: ٣٢٧).

(٢) له ترجمة في وفيات الأعيان (٣: ٣٨٥)، الطبقات للسبكي (٥: ٤٥).

(٣) له ترجمة في الذيل على الروضتين (ص ٧٠)، العبر (٥: ٢٣).

(٤) له ترجمة في العبر (٥: ٦٨)، وفيات الأعيان (٢: ٣٨١).

وانظر أسماء بقية الشيوخ في تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٣٠).

تلاميذه[1] :

منهم :

١ ــ فخر الدين عمر الكرجي .
٢ ــ ومجد الدين ابن المهتار .
٣ ــ والشيخ تاج الدين عبد الرحمن .
٤ ــ وزين الدين أبو محمد عبد الله بن مروان الفارقي (ت ٧٠٣) .
٥ ــ والقاضي شهاب الدين الجوري .
٦ ــ والخطيب شرف الدين الفراوي .
٧ ــ والشهاب محمد بن شرف الدين .
٨ ــ والصدر محمد بن حسن الأرموي .

مزاياه وثناء العلماء عليه :

قال الذهبي : كان سلفياً حسن الاعتقاد كافاً عن تأويل المتكلمين مؤمناً بما ثبت من النصوص غير خائض ولا متعمق .

وكان وافر الجلالة حسن البزة كثير الهيبة موقراً عند السلطان والأمراء تفقه به الأئمة[2] .

وقال ابن خلكان : وكان من العلم والدين على قدم حسن .

ولم يزل أمره جارياً على سداد وصلاح حال واجتهاد في الاشتغال والنفع[3] .

---

(١) انظر أسماءهم في تذكرة الحفاظ (٤ : ١٤٣٢) .
(٢) تذكرة الحفاظ (٤ : ١٤٣١) .
(٣) وفيات الأعيان (٣ : ٢٤٤) ، تذكرة الحفاظ (٤ : ١٤٣١) .
وانظر المدخل إلى علوم الحديث للأستاذ العتر (ص ٢٥) ، فتح المغيث للسخاوي السلفية (١ : ١٣) .

وقال السخاوي: وكان إماماً بارعاً حجة متبحراً في العلوم الدينية بصيراً بالمذهب ووجوهه خبيراً بأصوله عارفاً بالمذاهب جيد المادة في اللغة العربية حافظاً للحديث متفنناً حسن الضبط وافر الحرمة عديم النظير في زمانه مع الدين والعبادة والنسك والصيانة والورع والتقوى. انتفع به خلق وعولوا على تصانيفه.

وفاته:

توفي رحمه الله في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق وكثر التأسف لفقده وحمل نعشه على الرؤوس وكان على جنازته هيبة وخشوع ودفن بمقابر الصوفية رحمه الله وغفر له[١].

مؤلفاته:

له رحمه الله مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم استفاد منها العلماء بعده فكانت من أهم مراجعهم ومصادرهم التي يعتمدون عليها.

فمنها:

١ ـ أدب المفتي والمستفتي[٢].

٢ ـ الأمالي[٣]. مخطوط.

٣ ـ شرح الوسيط[٤] في فقه الشافعية، أبدى فيه انتقادات علمية واجتهادات فقهية دقيقة.

٤ ـ صلة الناسك في صفة المناسك[٥]. جمع فيه جملة من المسائل النافعة التي يحتاج إليها الناس في مناسك الحج. مخطوط.

---

(١) وفيات الأعيان (٣: ٢٤٤)؛ تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٣١).

(٢) شذرات الذهب (٥: ٢٢٢).

(٣) الاعلام للزركلي (٤: ٣٦٩).

(٤) شذرات الذهب (٥: ٢٢٢)؛ سماه مشكل الوسيط. الأعلام للزركلي (٤: ٣٦٩).

(٥) وفيات الأعيان (٣: ٢٤٤)؛ (الاعلام (٤: ٣٦٩).

٥ ـ طبقات الشافعية[١].

٦ ـ علوم الحديث. أجمع الكتب في هذا الفن[٢]، ولقي حظاً كبيراً من العلماء.

٧ ـ الفتاوى[٣]. جمعه بعض أصحابه وطبع في مجلد فيه له اجتهادات.

٨ ـ فوائد الرحلة[٤]. كتاب ممتع جمع فيه فوائد في علوم متنوعة قيدها في رحلته إلى خراسان. مخطوط.

٩ ـ مشكل الوسيط[٥]. في مجلد كبير.

١٠ ـ المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال[٦].

١١ ـ النكت على المهذب[٧].

هذا من آثاره النافعة تغمده الله برحمته.



---

(١) شذرات الذهب (٥: ٢٢٢)، الأعلام للزركلي (٤: ٣٦٩).

(٢) وفيات الأعيان (٣: ٢٤٤)؛ شذرات الذهب (٥: ٢٢٢)؛ الاعلام للزركلي (٤: ٣٦٩).

(٣) شذرات الذهب (٣: ٢٢٢)، الاعلام (٤: ٣٦٩).

(٤) شذرات الذهب (٣: ٢٢٢)؛ الأعلام (٤: ٣٦٩).

(٥) وفيات الأعيان (٣: ٢٤٤)؛ شذرات الذهب (٥: ٢٢٢).

(٦) المدخل إلى علوم الحديث للأستاذ العتر (ص ٢٧).

(٧) شذرات الذهب (٥: ٢٤٤).

الفصل الثاني

تعريف بالحافظ العراقي(١)

هو الحافظ الإمام الكبير الشهير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الكردي حافظ عصره.

ولد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمصر. وكان أصل أبيه من بلدة يقال لها رازيان من أعمال إربل ثم قدم القاهرة وهو صغير فنشأ بها وتزوج وأنجب المترجم له(٢).

توفي والده وعمره ثلاث سنين فنشأ يتيمًا وكان كثير التردد على صديق والده الشيخ تقي الدين العناني فيحنو ويعطف عليه ويكرمه واتجهت همته لحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين واشتغل بعلم القراءات والعربية فأخذ ذلك عن جماعة منهم:

---

(١) له ترجمة في:
- لحظ الألحاظ (ص ٢٢٠ ـ ٢٣٩).
- الضوء اللامع (٤: ١٧١ ـ ١٧٨).
- ذيل الطبقات للسيوطي (ص ٣٧٠ ـ ٣٧٢).
- شذرات الذهب (٧: ٥٥ ـ ٥٧).
- حسن المحاضرة (١: ٢٠٤).
- الأعلام للزركلي (٤: ١١٩).

(٢) لحظ الألحاظ (ص ٢٢٠ ـ ٢٢١)؛ الضوء اللامع (٤: ١٧١).

الشيخ ناصر الدين محمود بن شمعون[1] وانهمك انهماكاً بيناً في القراءات فنهاه عن ذلك القاضي عز الدين ابن جماعة قائلاً له أنه علم كثير التعب قليل الجدوى، وأشار عليه بالاشتغال بعلم الحديث لما رأى من قوة ذكائه وتوقد ذهنه[2].

وأقدم سماع وجد له سنة ٧٣٧ وكان عمره إذ ذاك اثنتي عشرة سنة وأقبل بهمة عالية وجد ونشاط على طلب الحديث فأخذ عن علاء الدين ابن التركماني الحنفي وبه تخرج وانتفع به فسمع عليه وعلى ابن شاهد الجيش صحيح البخاري وسمع على ابن عبد الهادي صحيح مسلم وأخذ عن جماعة من مشايخ مصر والقاهرة منهم:

محمد بن علي القطرواني، ومحمد بن إسماعيل بن الملوك، ومحمد بن عبد الله بن أبي البركات النعماني وغيرهم[3].

رحلاته:

ثم اتجهت همته إلى أن يرتحل تأسياً بمن سلفه من أئمة الحديث وعلمائه فقام برحلة إلى دمشق وسمع من عدة من علمائها منهم تقي الدين السبكي ومحمد إسماعيل الحموي.

وإلى حلب فسمع عن جماعة من علمائها.
وإلى حماة فسمع عن جماعة من علمائها.

وإلى طرابلس وبعلبك وبيت المقدس وغزة ومكة والمدينة شرفهما الله وسمع عن عدد كبير من علماء هذه البلدان التي جال فيها ومن وقت أن ارتحل إلى الشام في سنة أربع وخمسين وسبعمائة مكث مدة لا تخلو له سنة في

(١) لحظ الألحاظ (ص ٢٧١).
(٢) الضوء اللامع (٤ : ١٧٢)؛ لحظ الألحاظ (ص ١٧١).
(٣) لحظ الألحاظ (ص ٢٢٢)؛ الضوء اللامع (٤ : ١٧٢)؛ شذرات الذهب (٧: ٥٥).

الغالب[١] من الرحلة في الحج أو طلب الحديث وفي مدة إقامته في وطنه لم يكن له هم سوى السماع والتصنيف والافادة فتوغل في ذلك حتى أن غالب أوقاته أو جميعها لا يصرفها في غير الاشتغال في العلوم وكان له ذكاء مفرط وسرعة حافظة، حفظ من الالمام أربعمائة سطر في يوم واحد[٢].

شيوخه:

للحافظ العراقي كثرة كاثرة من الشيوخ في بلده، والبلدان التي كان يرتحل إليها،منهم غير من ذكرنا سابقاً:

عماد الدين ابن كثير، ومحمد بن موسى الشقراوي، وعبد الله بن محمد بن المهندس، وابن قيم الضيائية عبد الله بن محمد بن إبراهيم المقدسي وأبو بكر بن عبد العزيز بن أحمد بن رمضان ومحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني[٣].

تلامذته:

انفرد الحافظ العراقي في عصره بالإملاء فقصده لأجل ذلك ولغيره الناس من أقطار العالم الإسلامي للسماع عليه والأخذ عنه فأخذ عنه الجم الغفير والعدد الكثير حتى أن بعض شيوخه كان يأخذ عنه.

ونكتفي بذكر بعضهم فمنهم:

ولده قاضي القضاة أبو زرعة ولي الدين العراقي[٤].

---

(١) لحظ الألحاظ (ص ٢٢٣ ـ ٢٢٦)؛ الضوء اللامع (٤: ١٧٢).

(٢) لحظ الألحاظ (ص ٢٢٦).

(٣) لحظ الألحاظ (ص ٢٢٢ ـ ٢٢٥).

(٤) الضوء اللامع (٤: ١٧٥)؛ لحظ الألحاظ (ص ٢٢٢).

ومنهم الحافظ الإمام علي بن أحمد بن حجر لازمه عشر سنين[1].

ومنهم الحافظ نور الدين أبو بكر الهيثمي لازمه أكثر حياته[2].

صفاته وثناء العلماء عليه:

قال ابن فهد المكي:

«وكان رحمه الله صالحاً ديناً ورعاً عفيفاً صيناً متواضعاً حسن النادرة، والفاكهة منجمعاً ذا أخلاق حسنة منور الشيبة جميل الصورة كثير الوقار قليل الكلام إلا في محل الضرورة فإنه يكثر الانتصار تاركاً لما لا يعنيه طارحاً للتكلف شديد الاحتراز في الطهارة ولم يكن ذلك يخرجه إلى الوسوسة.

وكان ــ رحمه الله ــ شديد التواضع لا يرى له على أحد فضلاً كثير الحياء ليس بينه وبين أحد شحناء حليمًا واسع الصدر لا يغضب إلا لأمر عظيم ويزول في الحال. ليس عنده حقد ولا غش ولا حسد لأحد لا يواجه أحداً بما يكره ولو آذاه وعاداه مع صدعه بالحق وقوة نفسه فيه لا يأخذه في الله لومة لائم لا يهاب أميراً ولا سلطاناً في قول الحق وكان ــ رحمه الله تعالى ــ كثير التلاوة وافر الحرمة والمهابة نقي العرض ماشياً على طريقة السلف الصالح من المواظبة على قيام الليل وصيام الأيام البيض من كل شهر والست من شوال والجلوس في محله بعد صلاة الصبح مع الصمت إلى أن ترتفع الشمس فيصلي الضحى وعلى الاسماع والاقراء والتدريس والتصنيف وكان ــ رحمه الله ــ ذا فضائل جمة من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم والآداب»[3].

وكان الإمام جمال الدين الأسنوي وهو من شيوخه يستحسن كلامه ويصغي إليه ويقول: إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ، وكان يثني على فهمه

---

(١) الضوء اللامع (٢: ٣٧).

(٢) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٩)؛ الضوء اللامع (٥: ٢٠١).

(٣) لحظ الألحاظ (ص ٢٢٨ ــ ٢٢٩)؛ وانظر الضوء اللامع (٤: ١٧٥).

ويمدحه بذلك. وكان يحث الناس على الاشتغال عليه وعلى كتابة مؤلفاته وينقل عنه في مصنفاته[1].

وقال التقي الفاسي في ذيل التقييد «كان حافظاً متقناً عارفاً بفنون الحديث والفقه والعربية وغير ذلك كثير الفضائل والمحاسن متواضعاً ظريفاً ومسموعاته وشيوخه في غاية الكثرة وأخذ عنه علماء الديار المصرية وغيرهم وأثنوا عليه خيراً»[2].

وفاته:

توفي ــ رحمه الله ــ في ليلة أو يوم الأربعاء ثامن شعبان سنة ست وثمانمائة بالقاهرة وله إحدى وثمانون سنة ورثاه جماعة من تلامذته منهم الحافظ ابن حجر في قصيدة أطال فيها النفس منها:

مصاب لم ينفس للخناق ... أصاد الدمع جار للمآقي
فيا أهل الشام ومصر فابكوا ... على عبد الرحيم بن العراقي
على الحبر الذي شهدت قروم ... له بالانفراد على اتفاقِ
ومن فتحت له قدماً علوم ... غدت عن غيره ذات انفلاقِ[3]

مؤلفاته:

للحافظ العراقي مؤلفات كثيرة أذكر منها ما يتسع له المقام منها:

١ ــ الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي تكلم فيها بضعف أو انقطاع[4].

---

(١) لحظ الألحاظ (ص ٢٢٦ ــ ٢٢٧).
(٢) الضوء اللامع (٤ : ١٧٦).
(٣) إنباء الغمر (٥ : ١٧٣).
(٤) لحظ الألحاظ (ص ٢٣١).

٢ ـ أربعون تساعية[1].

٣ ـ أربعون عشارية[2] ومنها نسخة بالخزانة الكتانية[3].

٤ ـ أربعون بلدانية[4].

٥ ـ الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد[5].

٦ ـ ألفية مصطلح الحديث[6] طبعت مجردة بالرباط وبالهند ومع تعاليق من شرح المصنف.

٧ ـ ألفية غريب القرآن[7].

٨ ـ تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد[8].

٩ ـ التقييد والإيضاح في مصطلح الحديث. ويسمى النكت على ابن الصلاح[9].

١٠ ـ الدرر السنية في نظم السيرة الزكية طبعت برباط المغرب[10].

---

(١) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٢).
(٢) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٢).
(٣) انظر تصدير شرح الألفية (ص ١٨) للمحقق محمد بن الحسين العراقي.
(٤) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٢).
(٥) الضوء اللامع (٤ : ١٧٣)؛ لحظ الألحاظ (ص ٢٣٠).
(٦) الضوء اللامع (٤ : ١٧٣)؛ لحظ الألحاظ (ص ٢٣٠).
(٧) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٠)؛ الضوء اللامع (٤ : ١٧٣).
(٨) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٠)؛ الضوء اللامع (٤ : ١٧٣).
(٩) سيأتي الكلام عليه.
(١٠) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٠)؛ ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٧١)؛ الضوء اللامع (٤ : ١٧٣).

١١ ـ الذيل على ذيل العبر للذهبي[١].

١٢ ـ شرح ألفية الحديث له[٢] طبع بالمطبعة الجديدة بطالعة فاس سنة ١٣٥٤هـ.

١٣ ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار[٣] (يعني إحياء علوم الدين للغزالي).



(١) الاعلام للزركلي (٤: ١١٩).

(٢) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٠)؛ الضوء اللامع (٤: ١٧٣).

(٣) لحظ الألحاظ (ص ٢٢٩)؛ الضوء اللامع (٤: ١٧٣).

الفصل الثالث
تعريف بالحافظ ابن حجر[1]

عصر الحافظ ابن حجر:

كانت الفترة التي عاش فيها الحافظ ابن حجر العسقلاني - في أخريات القرن الثامن والنصف الأول من القرن التاسع - من أحفل الفترات التاريخية بالعلماء وأزخرها بالمدارس ودور الكتب وحلقات الدروس ورغم ما في هذا العصر من اضطراب سياسي واجتماعي فإن الحكام والأمراء قد عنوا بتشييد المدارس والمكتبات وتشجيع العلماء وإغرائهم بالمال والمناصب مما سبب تنافساً عظيماً بين العلماء في نشر العلم بالتعليم والتأليف في مختلف ميادين المعرفة.

اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام الأستاذ إمام الأئمة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن

---

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع (٢: ٣٦ - ٤٠).
والجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر مصورة عن مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ٤٧٦٨ تاريخ، وجمان الدرر لابن خليل الدمشقي مصورة عن نسخة بدار الكتب برقم ٧٢٦ وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٨٠)؛ نظم العقيان للسيوطي (ص ٤٥ - ٤٦)؛ شذرات الذهب (٧: ٢٧٠ - ٢٧٢)؛ البدر الطالع للشوكاني (١: ٨٧ - ٩٢)؛ معجم المؤلفين (٢: ٢٠ - ٢٢)؛ وقد ذكر كثيراً من مصادر ترجمة الحافظ.

علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني[1] العسقلاني[2] المصري القاهري الشافعي يعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه.

مولده ونشأته:

كان مولده في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة على شاطىء النيل بمصر القديمة.

ونشأ الحافظ ابن حجر يتيمًا إذ مات أبوه في رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة.

وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل.

وكان أبوه قد أوصى به إلى رجلين ممن كانت بينه وبينهم مودة هما:

زكي الدين أبوبكر بن نور الدين علي الخروبي (ت ٧٨٧) وكان تاجراً كبيراً بمصر.

وثانيهما: العلامة شمس الدين ابن القطان (ت ٨١٣) الذي كان له بوالده اختصاص.

فنشأ في كنف الوصاية في غاية العفة والصيانة، ولم يأل زكي الدين الخروبي جهداً في رعايته والعناية به وبتعليمه، فكان يستصحبه معه عند مجاورته في مكة، وظل يرعاه إلى أن مات سنة ٧٨٧. وكان الحافظ ابن حجر قد راهق ولم تعرف له صبوة ولم تضبط له زلة. حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وصلى بالناس التراويح إماماً في المسجد الحرام وهو ابن اثنتي عشرة سنة إبان مجاورته مع وصيه الخروبي بمكة المكرمة سنة ٧٨٥.

---

(١) الكناني ـ بكسر الكاف وفتح النون وبعد الألف نون ثانية نسبة إلى قبيلة كنانة. الجواهر والدرر (ل ١٣/أ).

(٢) نسبة إلى عسقلان مدينة بساحل الشام من فلسطين. الضوء اللامع (٢: ٣٦)؛ جمان الدرر (ل ٢/ب).

وحفظ بعد رجوعه إلى مصر سنة ٧٨٦ عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي والحاوي الصغير للقزويني. ومختصر ابن الحاجب الأصلي والملحة وغيرها.

وكان قد أعطي حافظة قوية فكان يحفظ كل يوم نصف حزب من القرآن وكان في غالب أيامه يصحح الصحيفة من الحاوي الصغير ثم يقرؤها مرة أخرى ثم يعرضها في الثالثة حفظاً ثم لازم كثيراً من الشيوخ من المحدثين والفقهاء والقراء واللغويين والأدباء واستفاد من علومهم.

وحبب إليه الحديث النبوي فأقبل بكليته عليه وأخذ عن مشايخ عصره وقد بقي منهم بقايا وواصل الغدو بالرواح إليهم.

ولازم الحافظ العراقي عشر سنين وتخرج به وانتفع بملازمته كما لازم شيوخاً آخرين في الحديث وفي فنون أخرى.

وجدَّ في طلب العلوم منقولها ومعقولها حتى بلغ الغاية. وصار كلامه مقبولاً لا يعدو الناس مقالته لشدة ذكائه وطول باعه في العلوم.

رحلاته في طلب العلم:

كانت الرحلة في طلب العلم سنة متبعة منذ فجر الإسلام، فكان الصحابة يرحلون إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليتلقوا عنه مبادىء الإسلام وتوجيهاته. ورحل الصحابة والتابعون بعضهم إلى بعض ثم تتابعت الأجيال الإسلامية على هذا النهج لاسيما أهل الحديث فقد كانوا يرحلون زرافات ووحدانا يضربون في جنبات العالم الإسلامي شرقاً وغرباً ارتياداً للحديث وأهله واستمروا على هذه الحال إلى عهد الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فكان واحداً من هؤلاء الأفاضل الشغوفين بالعلم والتضلع منه فأخذ بحظ وافر في هذا المجال فجال في مصر والشام والحجاز واليمن والتقى بعدد كبير من العلماء في هذه البلدان وحمل عنهم شيئاً كثيراً من العلم واستفاد منهم وأفاد.

شيوخ الحافظ:

اهتم الحافظ ابن حجر بذكر شيوخه وردد أسماءهم في كثير من كتبه وأعطى عنهم معلومات قيمة إلى جانب ذلك فقد أفرد ذكرهم في كتابين عظيمين ما زالا مخطوطين[1] هما:

الأول: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ترجم فيه لشيوخه وذكر مروياتهم بالسماع أو الاجازة أو الإفادة عنهم.

والثاني: المعجم المفهرس وهو فهرس لمرويات الحافظ ذكر فيه شيوخه خلال ذكره لأسانيده في الكتب والأجزاء والمسانيد.

وقسم السخاوي[2] شيوخ الحافظ ابن حجر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من سمع منه الحديث ولو حديثاً واحداً.

الثاني: من أجازوا له ولو في استدعاءات بنيه.

الثالث: من أخذ عنه مذاكرة أو إنشاداً أو سمع خطبته أو تصنيفه أو شهد له ميعاداً وربما يكون في كل من القسمين من تتلمذ له وعنه واستفاد على جاري عادة الحفاظ.

وبلغ مجموع شيوخه ستمائة وزيادة على أربعين شيخاً وقسمهم ابن خليل الدمشقي في جمان الدرر[3] إلى ثلاثة أقسام أيضاً وأوصل عددهم إلى ستمائة وتسعة وثلاثين شيخاً. ونكتفي هنا بذكر بعض شيوخه وهم الذين كان لهم أثر في حياته نظراً أولاً لكثرتهم، وثانياً أنه تكفل بذكرهم في كتابيه سالفي الذكر.

---

(١) وهما بدار الكتب المصرية ولهما صورتان في مكتبة الصديق بمنى.

(٢) الجواهر والدرر (ل ٣٦/ب ــ ٤٤/ب).

(٣) (ل ١١/ب ــ ٢٤/أ).

كما تكفل بذكرهم تلميذه السخاوي في كتابه الجواهر والدرر ثم ابن خليل الدمشقي في جمان الدرر.

فمن شيوخه الذين لازمهم وكان لهم أثر واضح في نبوغه وحياته:

١ ــ إبراهيم [١] بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن علوان التنوخي البعلي الأصل الدمشقي المنشأ الشيخ برهان الدين الشامي، بلغ عدد شيوخه ستمائة بالسماع والاجازة يجمعهم معجمه الذي خرجه له الحافظ ابن حجر. نزل أهل مصر بموته درجة قرأ عليه الحافظ شيئاً من القرآن ثم قرأ عليه الشاطبية وصحيح البخاري وبعض المسانيد والكتب والأجزاء وخرج له المائة العشارية ثم الأربعين التالية لها وأذن له بالاقراء سنة ٧٩٦ ــ توفي التنوخي سنة ٨٠٠.

٢ ــ عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل، ثم البلقيني[٢] المصري الشافعي أبو حفص سراج الدين، مجتهد حافظ للحديث من أكابر العلماء أفتى ودرس وهو شاب وناظر الأكابر وظهرت فضائله وبهرت فوائده وطار في الآفاق صيته.

سمع الحديث من جماعة من مشايخ عصره وأجاز له الذهبي والمزي وغيرهما وكان معظمًا عند الأكابر عظيم السمعة عند العوام وقد لازمه الحافظ ابن حجر وقرأ عليه الكثير من الروضة ومن كلامه على حواشيها وكتب له بخطه بالاذن بالاعادة وهو أول من أذن له في

---

(١) ترجمته في المجمع المؤسس الورقة (٤ ــ ٣١) نقلا عن رسالة ابن حجر ودراسة مصنفاته للدكتور شاكر عبد المنعم (١: ١٤٨)؛ عنوان الزمان مجلد (١: ل ٣٧)؛ الدرر الكامنة (١: ١١).

(٢) ترجمته في إنباء الغمر (٥: ١٠٧)؛ لحظ الألحاظ (ص ٢٠٦ ــ ٢٢٠)؛ الضوء اللامع (٦: ٨٥ ــ ٩٠)؛ الأعلام للزركلي (٥: ٢٠٥)؛ جمان الدرر (ل ٣٠/ب).

التدريس والافتاء وتبعه غيره. له مؤلفات منها: محاسن الاصطلاح في المصطلح، وحواشي على الروضة. مات سنة ٨٠٥.

٣ ــ عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي ثم المصري المعروف بابن الملقن[١] كان أكثر أهل عصره تصنيفاً. فشرح المنهاج عدة شروح وخرج أحاديث الرافعي في ست مجلدات وشرح صحيح البخاري في عشرين مجلدة. توفي سنة ٨٠٤.

٤ ــ محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الأصل المصري الشافعي ويعرف بابن جماعة[٢] عز الدين، فقيه أصولي محدث متكلم أديب نحوي لغوي مشارك في غير ذلك وكان يقول:

«أعرف خمسة عشر علمًا لا يعرف علماء عصري أسماءها».

وصنف التصانيف الكثيرة التي جمع أسماءها في جزء مفرد.

قال السخاوي: ضاع أكثرها منها: النصف الأول من حاشية العضد وشرح جمع الجوامع وشرح علوم الحديث لابن الصلاح. أخذ عنه الحافظ ابن حجر ولازمه في غالب العلوم التي كان يقرؤها من سنة ٧٩٠ إلى أن مات سنة ٨١٩.

تلاميذ الحافظ ابن حجر:

إن المكانة الرفيعة التي تبوأها الحافظ ابن حجر بعلمه الواسع وأخلاقه الكريمة وبعد صيته وطريقته المثلى في التدريس والتربية قد لفتت أنظار الناس من

---

(١) ترجمته في إنباء الغمر (٢: ٢١٦ ــ ٢١٩)؛ لحظ الألحاظ (ص ١٩٩ ــ ٢٠٣)؛ ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٦٩).

(٢) ترجمته في إنباء الغمر (٧: ٢٤٠ ــ ٢٤٣)؛ الضوء اللامع (٧: ١٧١ ــ ١٧٤)؛ لحظ الألحاظ (ص ٢٦٧).

علماء وطلاب فتنافسوا في الرحلة إليه والأخذ عنه لينهلوا من علومه الغزيرة وليفيدوا من آدابه وأخلاقه الرفيعة فكثر عددهم وأصبح رؤساء العلماء من كل مذهب وفي كل قطر إسلامي من تلاميذه.

ولقد سرد السخاوي في الجواهر والدرر[1] أسماء جماعة من الذين أخذوا عنه رواية ودراية فبلغ عددهم خمسمائة شخص. وفي جمان الدرر[2] أورد ابن خليل الدمشقي حوالي ثلاثمائة وخمسين نفساً من تلاميذه والآخذين عنه.

والمجال هنا لا يستع إلا لذكر القليل منهم.. فمنهم:

١ ــ إبراهيم بن علي بن الشيخ بن برهان الدين بن ظهيرة[3] المكي الشافعي قرأ على الحافظ النصف الأول من شرح النخبة وقطعة من الحاوي الصغير، ولي قضاء مكة نحو ثلاثين سنة وإليه انتهت رياسة العلم في الحجاز توفي سنة ٨٩١.

٢ ــ أحمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني الأصل القاهري الحنفي ويعرف بالكلوتاني[4] (شهاب الدين أبو الفتح) محدث. قرأ على الحافظ تغليق التعليق بكماله وغيره من تآليفه والاقتراح لابن دقيق العيد. من تصانيفه: مختصر الناسخ والمنسوخ للحازمي ومختصر في علوم الحديث. توفي سنة ٨٣٥.

٣ ــ أحمد بن محمد بن علي بن حسن الأنصاري الخزرجي شهاب الدين[5]

---

(١) من (ل ٢٥٣/أ ــ ٢٧٢/ب).

(٢) جمان الدرر من (ل ١٢٤/ب ــ ١٣١/أ).

(٣) الضوء اللامع (١: ٨٨)؛ جمان الدرر (ل ١٢٤/ب)؛ الأعلام (١: ٤٧).

(٤) الضوء اللامع (١: ٣٧٨ ــ ٣٨٠)؛ جمان الدرر (ل ١٢٥/ب)؛ معجم المؤلفين (١: ٣١١).

(٥) الضوء اللامع (٢: ١٤٧)؛ جمان الدرر (ل ١٢٦/أ) لكن ذكر أن وفاته سنة ٨٨٧، الأعلام للزركلي (١: ٢١٩).

المعروف بالحجازي من شيوخ الأدب في مصر نظم الشعر وقرأ الحديث والفقه واللغة وتصدر للتدريس، أخذ عن الحافظ ابن حجر وغيره من علماء عصره. من مؤلفاته «قلائد النحور من جواهر البحور» والكنس الجواري. توفي سنة ٨٧٥.

٤ ـ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري[1] عالم مشارك في الفقه والأصول والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والحديث.

أخذ عن الحافظ ابن حجر وغيره من أعيان عصره. من مصنفاته الكثيرة: «شرح صحيح مسلم» و«شرح مختصر المزني في الفقه الشافعي» و«شرح ألفية العراقي» في علوم الحديث. مات سنة ٩٢٦.

٥ ـ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي[2] الأصل القاهري الشافعي (شمس الدين أبو الخير) فقيه مقرىء محدث مؤرخ مشارك في الفرائض والحساب والتفسير والأصول. أخذ عن جماعة لا يحصون يزيدون على أربعمائة نفس وأذن له غير واحد بالافتاء والتدريس والاملاء، وسمع الكثير على شيخه الحافظ ابن حجر ولازمه أشد الملازمة وحمل عنه ما لم يشاركه فيه غيره. من مؤلفاته الكثيرة:

«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» في التراجم، و«الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر» و«فتح المغيث في شرح ألفية الحديث» مات سنة ٩٠٢.

---

(١) شذرات الذهب لابن العماد (٨: ١٣٤ ـ ١٣٦)؛ البدر الطالع للشوكاني (٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٣)؛ معجم المؤلفين (٤: ١٨٢).

(٢) شذرات الذهب (٨: ١٥ ـ ١٦)؛ البدر الطالع للشوكاني (٢: ١٨٤ ـ ١٨٧)؛ معجم المؤلفين (١٠: ١٥٠).

٦ ـ محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن فهد[1] الهاشمي العلوي المكي الشافعي أخذ عن كثير من العلماء منهم الحافظ ابن حجر وكتب عمن دب ودرج وبرع في الحديث وفاق أقرانه وصار المعول عليه في هذا الشأن. له مؤلفات منها:

«لحظ الألحاظ ذيل تذكرة الحفاظ» «والإشراف على جمع النكت الظراف وتحفة الأشراف». توفي سنة ٨٧١.

صفاته وأخلاقه:

قال ابن تغري بردى في بيان صفاته:

«شيخ الإسلام حافظ المشرق والمغرب أمير المؤمنين في الحديث علامة الدهر شيخ مشايخ الإسلام حامل لواء سنة سيد الأنام قاضي القضاة أوحد الحفاظ والرواة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن الشيخ نور الدين علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة العسقلاني الأصل الشافعي قاضي قضاة الديار المصرية وعالمها وحافظها وشاعرها. . . لم يخلف بعده مثله شرقاً ولا غرباً ولا نظر هو مثل نفسه في علم الحديث.

وكان ـ رحمه الله تعالى ـ إماماً عالماً حافظاً شاعراً أديباً مصنفاً مليح الشكل منور الشيبة حلو المحاضرة إلى الغاية والنهاية عذب المذاكرة مع وقار وأبهة وعقل وسكون وحلم وسياسة ودربة بالأحكام ومداراة الناس قل أن كان يخاطب الرجل بما يكره بل كان يحسن إلى من يسيء إليه ويتجاوز عمن قدر

(١) الضوء اللامع (٩: ٢٨١ ـ ٢٨٣)؛ البدر الطالع (٢: ٢٥٩ ـ ٢٦٠)؛ معجم المؤلفين (١١: ٢٩١).

عليه هذا مع كثرة الصوم ولزوم العبادة والبر والصدقات وبالجملة فإنه أحد من أدركنا من الأفراد»[1].

«وكان ورعاً شديد التحري والتحرز في مأكله ومشربه وملبسه فلا يأكل إلا من الحلال الطيب، فلقد قدم إليه مرة طعام من جهة لا يحب أن يأكل منها لما سأل عنه وعرف مصدره استدعى بطست وقال: أفعل ما فعله أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ثم استقاء ما في بطنه»[2].

وكان يمتاز بالتواضع والبعد عن التباهي بما منحه الله من مواهب وطاقات عقلية وعلمية. فلقد سئل هل رأيت مثل نفسك؟ فأجاب[3] قال تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾[4].

قال ابن فهد:

«... لم تر العيون مثله ولا رأى مثل نفسه»[5].

«وكان ضابطاً للسانه واسع الصدر واسع الحلم يغض عمن يؤذيه مع قدرته على الانتقام منه. بل يحسن إلى من أساء إليه ويتجاوز عمن قدر عليه بطيء الغضب ما لم يكن في حق الله تعالى.

وكان في غاية السماحة والسخاء والبذل مع قصده إخفاء ذلك. وكان باراً بشيوخه وأبنائهم بل بطلبته وأصحابه وخدمه»[6].

وكان شديد الحرص والمحافظة على الوقت.

---

(١) النجوم الزاهرة (١٥ : ٥٣٢).

(٢) الجواهر والدرر (ل ٢٣٣).

(٣) الجواهر والدرر (ل ٢٤٤).

(٤) من الآية (٣٢) من سورة النجم.

(٥) لحظ الألحاظ (ص ٣٣٦).

(٦) الجواهر والدرر (ل ٢٣٢/ب).

فكانت همته المطالعة والقراءة والسماع والعبادة والتصنيف والإفادة بحيث لم يخل لحظة من أوقاته عن شيء من ذلك حتى في أكله»(١).

«وكان متبعاً للسنة شديد التمسك بها في جميع أحواله ويدعو إليها بلسانه وقلمه ويحذر من مخالفتها شديد الانكار للبدع.

وكان يجهر بالانكار على ابن عربي ومن نحا نحوه وينكر مذهبه القبيح في تفضيل الولي على النبي إذ يقول:

«مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي»

وسأل شيخه البلقيني عن ابن عربي فكفره.

ثم سأله عن ابن الفارض فتردد في تكفيره فأنشده من قصيدته التائية أبياتاً فقال: هذا كفر هذا كفر»(٢).

ثناء العلماء على الحافظ ابن حجر ومكانته بينهم:

إن مكانة ابن حجر العلمية وسمو آدابه وأخلاقه جعلت أقلام العلماء من شيوخه وأقرانه وتلاميذه ومن بعدهم تفيض ثناء عليه وتشيد بمكانته ورسوخ قدمه في العلم والفضل سجل من ذلك تلميذه السخاوي الشيء الكثير لشيوخه وأقرانه وتلاميذه وسجل ذلك المؤرخون وغيرهم وسوف أجتزىء من ذلك بما يسمح به المقام هنا.

فمن ذلك الثناء ما كتبه شيخه الإمام سراج الدين البلقيني تقريظا لكتاب الحافظ «تغليق التعليق» قال:

---

(١) الجواهر والدرر (ل ٢٩).

(٢) الجواهر والدرر (ل ٢٤٩).

«جمع الشيخ الحافظ المحدث المتقن المحقق شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن الفقير إلى الله الفاضل نور الدين الشهير بابن حجر»[١].

وكتب العلامة برهان الدين الأبناسي في تقريظة للمائة العشاريات تأليف الحافظ: «وكان ممن لاحظته عيون السعادة وسبقت له في الأزل الإرادة الشيخ الإمام العالم المحدث المتقن شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن الشيخ الإمام العالم صدر المدرسين مفتي المسلمين أبي الحسن علي الشهير بابن حجر نور الدين الشافعي لما عنيت به عناية التوفيق ورعاية التحقيق، نظر في العلوم الشرعية وأتقن جلها وحل مشكلها وكشف قناع معضلها وصرف همته العلية إلى أشرفها علم الحديث وهو أفضلها فاجتمع عليه المشايخ الجلة وكل مسند ورحلة فاستفاد منهم وأفاد فانتقى الأسانيد الجياد»[٢].

وكتب شيخه العلامة عبد الرحيم بن الحسين العراقي:

«ولما كان الشيخ العالم الكامل الفاضل الإمام المحدث المفيد المجيد الحافظ المتقن الضابط الثقة المأمون شهاب الدين أبو الفضل ابن الشيخ الإمام العالم الأوحد نور الدين على العسقلاني المصري الشهير بابن حجر نفع الله به وبلغه غاية أربه ممن وفقه الله لطلبه... إلى أن قال فجمع الرواة والشيوخ وبين الناسخ والمنسوخ وجمع الموافقات والابدال وميز بين الثقات والضعفاء من الرجال وأفرط بجده الحثيث حتى انخرط في مسلك أهل الحديث وحصل في الزمن اليسير على علم غزير»[٣].

قال السخاوي: «وبلغني عن شيخنا أبي العباس الحناوي قال:

«كنت أكتب الاملاء عن شيخنا العراقي فإذا جاء ابن حجر ارتج له المجلس وعند عرض الاملاء قل أن يخلو من إصلاح يفيده ابن حجر»[٤].

---

(١) الجواهر والدرر (ل ٤٩/ب)؛ جمان الدرر (ل ٣٢/أ).

(٢) الجواهر والدرر (ل ٥٠/أ)؛ جمان الدرر (ل ٣٢/أ).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الجواهر والدرر (ل ٥١/أ)؛ جمان الدرر (ل ٣٢/ب).

وكتب تلميذه السخاوي سفراً ضخماً في حياته وترجم له في عدد من مؤلفاته ومن قوله فيه إضافة إلى ما أسلفناه عنه بعد أن ذكر وظائفه وأعماله الجليلة التي قام بها: «وأملى ما ينيف عن ألف مجلس من حفظه واشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل الأئمة إليه وتبجح الأعيان بالوفود عليه وكثرت طلبته حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته وأخذ الناس عنه طبقة أخرى وألحق الأبناء بالآباء والأحفاد بل وأبناءهم بالأجداد ولم يجتمع عند أحد مجموعهم وقهرهم بذكائه وتفوق تصوره وسرعة إدراكه واتساع نظره ووفور آدابه وامتدحه الكبار وتبجح فحول الشعراء بمطارحته وطارت فتواه التي لا يمكن دخولها تحت الحصر في الآفاق... مع شدة تواضعه وحلمه وبهائه وتحريه في مأكله ومشربه وملبسه وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ورضى أخلاقه وميله إلى الفضائل وإنصافه في البحث ورجوعه إلى الحق وخصاله التي لم تجتمع لأحد من أهل عصره فقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى[١]».

وفاته:

بعد تلك الحياة الحافلة بالنشاط الواسع في خدمة العلم ورفع مناره والجهاد في نشره وإشاعته بمختلف السبل من تدريس وإملاء وتأليف وفتاوى وغيرها ذلك النشاط الذي استغرق ما يقرب من ستين عاماً فأنجب جيلاً من أفذاذ العلماء وسد فراغاً كبيراً في المكتبة الإسلامية بالمؤلفات الكثيرة الواسعة الناضجة مما لا غنى للمكتبة الإسلامية ولا لرواد العلم عنها.

بعد كل هذا وافاه الأجل المحتوم ــ سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا ــ على إثر مرض بدأ به من شهر ذي القعدة من سنة ٨٥٢ فكان ــ رحمه الله ــ يكتم ذلك المرض ويؤدي واجبه من تدريس وإملاء ولكن المرض ازداد به فتردد إليه الأطباء وهرع إليه الناس من أمراء وقضاة لعيادته، دام به ذلك المرض أكثر

---

(١) الضوء اللامع (٢: ٣٩).

من شهر ثم أصيب بإسهال شديد مع رمي دم[1]. قال السخاوي «ولا أستبعد أنه أكرمه الله بالشهادة فقد كان الطاعون ظهر»[2] ثم أسلم الروح إلى باريها في أواخر شهر ذي الحجة من سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة يوم السبت الموافق للثامن عشر من الشهر المذكور[3].

وحضر جنازته الشيوخ وأرباب الدولة وجمع غفير من الناس وازدحموا في الصلاة عليه حتى حزر أحد الأذكياء من مشى في جنازته بأنهم نحو الخمسين ألف إنسان وواروا جثمانه بتربة بني الخروبي بالقرب من قبر الإمام الشافعي[4].

كان يوم موته عظيمًا على المسلمين وحتى على أهل الذمة ورثاه عدد من الشعراء منهم الشهاب الحجازي بقصيدة تضم أكثر من خمسين بيتاً مطلعها:

كل البرية للمنية صائرة
وقفولها شيئاً فشيئاً سائرة

والنفس إن رضيت بذا ربحت وإن
لم ترض كانت عند ذلك خاسرة[5]

ورثاه تلميذه البقاعي بقصيدة مطلعها:

رزء ألمَّ فقلت الدهر في وهج وأعقل الناس منسوب إلى الهوج[6]

ورثاه أغلب شعراء عصره بأمهات القصائد[7]. ولا يتسع المجال لذكرها رحمه الله ـ وأكرم مثواه.

---

(١) لحظ الألحاظ (ص ٣٣٧).
(٢) الجواهر والدرر (ل ٢٧٤).
(٣) الجواهر والدرر (ل ٢٧٥/ب).
(٤) الجواهر والدرر (ل ٢٧٥/ب).
(٥) الجواهر والدرر (ل ٢٨٦)؛ لحظ الألحاظ (ص ٣٣٩).
(٦) الجواهر والدرر (ل ٢٨٦).
(٧) انظر الجواهر والدرر من (ل ٢٨٦ ـ ٢٩١)؛ جمان الدرر من (ل ١٣٣ ـ ١٣٧).

مؤلفات الحافظ ابن حجر:

لقد جال الحافظ ابن حجر بقلمه في كل مجال من مجالات العلوم الإسلامية والعربية وزاحم بفكره ونشاطه وعبقريته أئمة الحديث والتفسير واللغة والأدب والشعر.

وقدم خدمة جلى للأمة الإسلامية لاسيما في الحديث الشريف وعلومه فألف ــ رحمه الله ــ:

في علوم القرآن وعلوم الحديث وشرحه وعلل الحديث ونقده وطرقه وتخريجه والعشاريات والأربعينيات وكتب الاطراف والزوائد والابدال والموافقات والفقه وأصوله والعقائد والمعاجم والمشيخات والفهارس وكتب الرجال والتراجم والمناقب والتاريخ والأدب واللغة ودواوين الشعر.

وما من نوع من هذه الأنواع إلا وله فيه مؤلف أو مؤلفات. وأصبح من العسير أن يحيط أحد بنشاطه أو يحصي مؤلفاته. لذا نرى بعضاً ممن ترجموا له يكتفي أن يقول في عدد مؤلفاته أنها تزيد على مائة وخمسين مؤلفا[1].

ومنهم من يقول أنها تزيد على المائة.

قال صاحب اليواقيت والدرر وصاحب بدائع الزهور: انها بلغت نحوا من مائة كتاب.

وذكر السخاوي في الضوء اللامع أن مصنفاته زادت على مائة وخمسين وفي الجواهر والدرر[2] ذكر ما يقرب من الواقع فأبلغها ما يزيد على ٢٧٠ عنواناً وقال أن الحافظ جمعها في كراسة وأوصلها الدكتور شاكر محمود في رسالته «الحافظ ابن حجر ودراسة مصنفاته» ٢٨٢ كتاباً وأضاف ثمانية وثلاثين مؤلفاً نسبت للحافظ.

---

١) الضوء اللامع (٢: ٣٨).

٢) من (ل ١٥٠ ــ ١٦٠).

هذا وليس من الممكن هنا استيفاؤها لكثرتها ولأن مؤلفين ومترجمين للحافظ قد قاموا بهذا الواجب كالسخاوي في الجواهر والدرر وابن خليل الدمشقي في جمان الدرر والدكتور شاكر محمود عبد المنعم في رسالته «الحافظ ابن حجر ودراسة مصنفاته» التي نال بها شهادة الدكتوراه. وقد بذل جهداً مشكوراً في هذه الرسالة لاسيما في احصاء مؤلفاته فقد أطال النفس في ذكرها وبيان المصادر التي تذكرها ودراسة بعضها دراسة وافية وبيان أهميتها ثم ترتيبها على حسب المواضيع وقد بلغت ما يقرب من ثلاثمائة مؤلف واستغرقت في رسالته اثنتين وثلاثين وأربعمائة صفحة من ص ٢٥٢ ـ ٦٨٧ لأجل هذا سأكتفي بالإشارة إلى بعضها فمنها:

١ ـ إتحاف المهرة باطراف العشرة. والمقصود بالعشرة: الموطأ ومسند الشافعي ومسند أحمد وجامع الدارمي وصحيح ابن خزيمة والمنتقى لابن الجارود وصحيح ابن حبان ومستخرج أبي عوانة ومستدرك الحاكم وشرح معاني الآثار للطحاوي وسنن الدارقطني، وهو مخطوط ومنه نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية وأخرى في مكتبة الصديق بمنى.

٢ ـ الإصابة في تمييز الصحابة. وهو من أشهر مصنفات الحافظ وأعظمها بعد فتح الباري، مطبوع ويقع في أربع مجلدات.

٣ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر. رتبه على السنين، أورد في كل سنة أحوال الدول وأحداثها ووفيات الأعيان مستوعباً لرواة الحديث. مطبوع.

٤ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام في مجلد لطيف وهو مطبوع ومشهور.

٥ ـ تبصير المنتبه وتحرير المشتبه، حرر فيه كتاب المشتبه للذهبي فضبط فيه الأسماء بالحروف واستدرك فيه ما فات الذهبي من الأسماء. مطبوع.

٦ ـ تجريد الأسانيد للكتب المشهورة والأجزاء المنثورة المسمى بالمعجم المفهرس، مخطوط منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٣٣١.

٧ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. يعني رجال الموطأ ومسند أبي حنيفة ومسند الشافعي ومسند أحمد مطبوع.

٨ ـ تغليق التعليق يقع في مجلد ضخم يشتمل على وصل الأحاديث المعلقة المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة الواقعة في صحيح البخاري. مخطوطة ومنه صورة بمكتبة الحرم المكي.

٩ ـ تقريب التهذيب مختصر تهذيب التهذيب له يشتمل على تراجم رجال الكتب الستة مطبوع في مجلدين.

١٠ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. وهو تلخيص للبدر المنير لابن الملقن. وأضاف إليه زوائد وفوائد مهمة. مطبوع في مجلدين.

١١ ـ تهذيب التهذيب لخص فيه تهذيب الكمال في الرجال للمزي مع زيادات كثيرة أضافها إليه. مطبوع في إثني عشر جزءاً.

١٢ ـ الحواشي على تلخيص المستدرك.

١٣ ـ الدراية في تلخيص تخريج أحاديث الهداية. لخص فيه الحافظ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي مطبوع في مجلد.

١٤ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. وهو من كتب التراجم جمع فيه أعيان القرن الثامن مرتبين على حروف المعجم. مطبوع في خمس مجلدات.

١٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري وهو أجل شروح البخاري ومن أجل تصانيف الحافظ ابن حجر وأشهرها وأكثرها نفعاً. مطبوع في ثلاثة عشر جزءاً.

١٦ ـ لسان الميزان. يشتمل على تراجم من ليس في تهذيب الكمال من

الميزان مع زيادات كثيرة جداً في أحوالهم من ناحية الجرح والتعديل وأضاف أسماء رجال فاتت صاحب الميزان. مطبوع.

١٧ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. وهي مسند ابن منيع ومسند ابن أبي شيبة ومسند عبد بن حميد ومسند أبي أسامة ومسند الطيالسي ومسند الحميدي ومسند ابن أبي عمر ومسند مسدد ثم أضاف إليها مسند أبي يعلى ومسند إسحاق بن راهويه. مطبوع.

١٨ ـ نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر. حوى على صغر حجمه كل أنواع علوم الحديث. طبع مراراً.

١٩ ـ نزهة الألباب في الألقاب. مخطوط توجد منه نسخ كثيرة مخطوطة منها بدار الكتب نسختان تحت رقم ١٦٦، ٣٣٦ مصطلح. ومنها نسخة بمكتبة الحرم المكي.

٢٠ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري تقع في مجلد ضخم وتشتمل على جميع مقاصد الشرح (فتح الباري) سوى الاستنباط. مطبوع.



الباب الثاني

في دراسة كتاب النكت للحافظ ابن حجر على ابن الصلاح

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في تنكيت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح.

الفصل الثاني: في تنكيته على العراقي.

الفصل الثالث: في مناهج الأئمة الثلاثة.

الفصل الرابع: في تعقباتي على الحافظ ابن حجر.

الفَصْل الأوَّل

في تنكيت الحَافِظ ابن حجر على ابن الصَّلاح

المراحل التي تكونت فيها نكت[1] ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح ونكت العراقي:

١ ــ قرأ الحافظ ابن حجر على شيخه العراقي الفوائد التي جمعها على مصنف ابن الصلاح (المقدمة) وكان في أثناء قراءته على شيخه وبعد ذلك إذا وقعت له النكتة الغريبة والنادرة العجيبة والاعتراض قوياً كان أو ضعيفاً ربما علق ذلك على هامش الأصل وربما أغفله.

٢ ــ ثم رأى ــ فيما بعد ــ أن الصواب الاجتهاد في جمع ذلك لإكمال التنكيت على كتاب ابن الصلاح فشرع في تنفيذ رأيه بتأليف كتابه هذا (النكت على ابن الصلاح والعراقي).

٣ ــ وقد بين الحافظ غرضه من هذا العمل فقال: وغرضي بذلك جمع ما تفرق من الفوائد واقتناص ما لاح من الشوارد. هذا وقد بلغت نكته علي ابن الصلاح مائة وتسعا وعشرين نكتة اتخذ منها منطلقاً لإبراز كثير من القواعد والفوائد والعلوم الغزيرة في ثنايا هذا الكتاب المبارك.

---

(١) النكتة هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر من نكت رمحه بالأرض إذا أثر فيها. وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها.
التعريفات للجرجاني (ص ٢٢٠).

ويتلخص عمله في:

(أ) الدفاع عن ابن الصلاح.

(ب) الاعتراض عليه ومناقشته.

(ج) شرح بعض الأمور اللغوية والاصطلاحية.

(د) إضافة أشياء هامة وغزيرة من الفوائد والبحوث القيمة واستطرادات واسعة ومفيدة.

وفي الصفحات التالية دراسة وعرض ملخص لعمله العظيم في هذا الكتاب القيم الذي بذل فيه جهده الجبار الذي دل على طول باعه وسعة اطلاعه وأنه باحث ناقد من الدرجة الأولى بل لا يلحق في هذا المضمار.

كلامه على خطبة ابن الصلاح
وفيها ثلاثة عشر نكتة:

(١) ١ ــ النكتة الأولى (ص ٢٢٣):

كانت شرحاً لكلمة الواقي بين أنها مشتقة من قوله تعالى: ﴿فوقاه الله﴾ ثم بين أن هنالك مذهبين في الأسماء الحسنى.

الأول: أنها مشتقة.

والثاني: أنها توقيفية.

وقال: وهو الأصح عند المحققين.

(٢) ٢ ــ النكتة الثانية (ص ٢٢٣):

كانت دفاعاً عن ابن الصلاح، حيث اعترض عليه في قوله «حمدا بالغا أمد التمام ومنتهاه» بأن هذه دعوى لا تصح، لأن الخلق كلهم لو اجتمع حمدهم لم يبلغ بعض ما يستحقه تعالى من الحمد فضلاً عن تمامه.

أجاب الحافظ بأن المصنف لم يدع أن الحمد الصادر منه بلغ ذلك وإنما أخبر أن الحمد الذي يجب لله هذه صفته.

(٣) ٣ ـ النكتة الثالثة (ص ٢٢٤):

كانت رداً على اعتراض على قول ابن الصلاح «على نبينا» بأن النبي أعم من الرسول البشري فلم عدل عن الوصف بالرسالة؟ أجاب الحافظ بجوابين: أحدهما أن المقام مقام تعريف يحصل الاكتفاء فيه بأي صفة كانت.

(٤) ٤ ـ النكتة الرابعة (ص ٢٢٥):

عبارة عن اعتذار وتوجيه لقول ابن الصلاح «وآل كل» قال الحافظ: «إضافة إلى الظاهر خروجاً من الخلاف، لأن بعضهم لا يجيز إضافته إلى المضمر».

(٥) ٥ ـ النكتة الخامسة (ص ٢٢٥):

إجابة عن سؤال صوره الحافظ نفسه لِمَ لم يأت ابن الصلاح في خطبته بقول: «أما بعد» مع أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأتي بها في خطبه؟ ثم أجاب الحافظ: بأنه لا حجر في ذلك بل هو من التفنن.

ثم إن ابن الصلاح تعرض هنا لفضل علم الحديث، فعرفه الحافظ بأنه «معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي».

(٦) ٦ ـ النكتة السادسة (ص ٢٢٦):

كانت شرحاً وضبطاً لكلمة رذالة الواردة في كلام ابن الصلاح ـ قال الحافظ: هي بضم الراء وبعدها ذال معجمة. والرذالة ما انتفى جيده... الخ.

(٧) ٧ ـ النكتة السابعة (ص ٢٢٦):

كانت ضبطاً لغوياً لقول ابن الصلاح «وسفلتهم». قال: هو بفتح السين وكسر الفاء وفتح اللام وزن فرح جمع سفلة ـ بكسر السين وسكون الفاء.

(٨) ٨ ـ النكتة الثامنة (ص ٢٢٧):

كانت شرحاً لقول ابن الصلاح في مزايا علم الحديث: «وهو من أكثر العلوم تولجاً» أي دخولا.

قال الحافظ: والمراد بالعلوم هنا الشرعية وهي التفسير والحديث والفقه، ثم بين الحافظ حاجة كل علم من هذه إلى علم الحديث.

(٩)، (١٠) ٩ و١٠ ـ النكتة التاسعة والعاشرة (ص ٢٢٧):

كانتا شرحاً لقول ابن الصلاح: «وافنان فنونه ـ يعني علم الحديث غضة» قال الحافظ: «الافنان جمع فنن ـ بفتحتين ـ وهو الغصن. والفنون جمع فن وهو الضرب من الشيء أي النوع. وقوله: غضة: هي استعارة مناسبة للفنن وفيه الجناس بين أفنان وفنون».

(١١) ١١ ـ النكتة الحادية عشرة (ص ٢٢٨):

كانت شرحاً لقول ابن الصلاح: «ومغانيه بأهله آهلة».

قال الحافظ: المغاني ـ بالغين ـ جمع مغنى: مقصور: وهو المكان الذي كان مسكوناً ثم انتقل أهله عنه[1].

(١٢) ١٢ ـ النكتة الثانية عشرة (ص ٢٢٨):

كانت ضبطاً لغوياً لقول ابن الصلاح في بقايا من أهل الحديث: «إنما هم شرذمة، قال الحافظ: بالذال المعجمة ـ ثم انتقاداً لابن دحية حيث جوز إهمالها قال الحافظ: وشذ بذلك».

(١٣) ١٣ ـ النكتة الثالثة عشرة (ص ٢٢٨):

كانت شرحاً وضبطاً لقول ابن الصلاح: «من سماعه غفلاً... وعطلا».

قال الحافظ ـ بضم الغين المعجمة وسكون الفاء ـ استعارة يقال: أرض غفل: لا علم بها.

فكأنه شبه الكتاب بالأرض والتقييد بالنقط والشكل والضبط بالعمران. وقوله: «عطلا»: العاطل ضد الحالي.

---

(١) قال في لسان العرب: والمغاني: المنازل التي كان بها أهلوها واحدها مغنى. وقيل: المغنى: المنزل الذي غنى به أهله ثم ظعنوا عنه (مادة غنى).

النوع الأول: الصحيح

وفيه ست عشرة نكتة.

(١٤) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٢٣٤):

كانت جواباً على اعتراض على تعريف ابن الصلاح للحديث الصحيح «بأنه الحديث المسند الذي يتصل إسناده... الخ».

اعترض عليه بأنه لو قال: المسند المتصل لاستغنى عن تكرار لفظ الإسناد.

فأجاب الحافظ بأنه إنما أراد الحديث المرفوع لأنه الأصل الذي يتكلم عليه.

(١٥) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٢٣٥):

كانت جواباً على اعتراض على ابن الصلاح في اشتراطه في حد الصحيح بأن لا يكون شاذاً ولا معللاً. بأنه كان ينبغي أن يزيد فيه قيد القدح بأن يقول: ولا معللاً بقادح.

أجاب الحافظ بأنه لم يخل باحتراز ذلك بل قوله: «ولا يكون معللاً إنما يظهر من تعريفه المعلل وقد عرفه فيما بعد بأنه الحديث الذي اطلع في إسناده الذي ظاهره السلامة على علة قادحة فلهذا قال فيه احتراز عما فيه علة قادحة...».

ثم عقب الحافظ هذه النكتة بأربعة تنبيهات تدور كلها حول تعريف الصحيح وشروطه.

(١٦) ٣ ـ النكتة الثالثة (ص ٢٤٧):

كانت تعقباً على قول ابن الصلاح «ولهذا نرى الامساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الاطلاق» ثم ذكر ابن الصلاح خمس تراجم مما قيل فيه أصح الأسانيد.

قال الحافظ: «أما الإسناد فهو كما قال قد صرح جماعة من أئمة الحديث بأن إسناد كذا أصح الأسانيد.

وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال: حديث كذا أصح الأحاديث على الاطلاق...».

ثم بين الحافظ أسباب اختلاف الأئمة في أصح الأسانيد ومنها: أن كثيراً ممن نقل عنه الكلام في ذلك إنما يرجح إسناد أهل بلده وذلك لشدة اعتنائه بذلك.

ثم ذكر فائدة ذلك فقال:

«ولكن يفيد مجموع ما نقل عنهم في ذلك ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم.

ثم أضاف الحافظ سبعاً وعشرين ترجمة مما قيل فيه أصح الأسانيد ونقل عن الحاكم بعضها وتعقبه في بعض التراجم.

ثم نبه الحافظ إلى أن ابن الصلاح لم يذكر أوهى الأسانيد وقال: أظنه حذفه لقلة جدواه ووعد بأنه سيشير إلى ذلك في الكلام على الموضوع.

(١٧) ٤ ـ النكتة الرابعة (ص ٢٦٢):

كانت دفاعاً عن ابن الصلاح حيث قال: «وبنى الإمام أبو منصور التميمي على ذلك ـ يعني على قولهم أصح الأسانيد كذا ـ أن أجل الأسانيد رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

فاعترض عليه مغلطاي برواية أبي حنيفة عن مالك، وبأن ابن وهب والقعنبي عند المحدثين أتقن من جميع من روى عن مالك.

أجاب الحافظ بأن اعتراضه بأبي حنيفة لا يحسن لأن روايته عن مالك لم تثبت وعلى فرض ثبوتها فلا تحسن المفاضلة بين من روى عن رجل حديثاً أو حديثين على سبيل المذاكرة وبين من روى عنه ألوفاً.

وبالنسبة لابن وهب والقعنبي قال: فما أدري من أين له هذا النقل...».

(١٨) ٥ ـ النكتة الخامسة (ص ٢٦٦):

فيها اعتراضات على رأي ابن الصلاح حيث ذهب إلى سد باب التصحيح والتحسين للأحاديث في الاعصار المتأخرة بمجرد اعتبار الأسانيد. ناقشه الحافظ في ذلك وذهب إلى الجواز في ذلك.

(١٩) ٦ ـ النكتة السادسة (ص ٢٧٦):

فيها دفاع عن ابن الصلاح حيث حكى أن أول من صنف في الصحيح البخاري.

فاعترض عليه مغلطاي بأن مالكاً هو أول من صنف في الصحيح وتلاه آخرون كالإمام أحمد والدارمي.

فذكر الحافظ لشيخه العراقي جواباً لم يرضه.

ثم قال: الصواب في الجواب أن يقال: ما الذي أراده المصنف بقوله: «أول من صنف الصحيح»؟ هل أراد الصحيح من حيث هو أو أراد الصحيح المعهود ورجح أنه لم يرد إلا المعهود قال: وحينئذ لا يرد عليه ما ذكره من الموطأ وغيره.

ثم ذهب يفرق بين ما يوجد في الموطأ والبخاري من المقطوع والمنقطع والمرسل وقصد البخاري من إيرادها.

ثم قال: «والحاصل أن أول من صنف الصحيح يصدق على مالك بالنظر إلى المصنفين في عصره. أما الصحيح المعتبر عند المحدثين الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف فأول من جمعه البخاري ثم مسلم.

أما مسند أحمد فقال ان أحمد لم يشترط فيه الصحة ووجود الضعيف فيه محقق. وأما مسند الدارمي ففيه الضعيف والمنقطع ثم ناقش مغلطاي في إطلاق الصحة على مسند الدارمي وفي أسبقيته لصحيح البخاري.

(٢٠) ٧ ـ النكتة السابعة (ص ٢٨١):

فيها تكميل وتأكيد لكلام ابن الصلاح حيث نقل قول الشافعي:

«ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك» ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ.

فنقل الحافظ قول الشافعي: «ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك» ونقل عنه أيضاً معناه بلفظ آخر.

(٢١) ٨ ـ النكتة الثامنة (ص ٢٨١):

كانت بمثابة شرح وتوضيح لقول ابن الصلاح «ثم إن كتاب البخاري أصح صحيحاً» ثم ردود على من فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري مع ذكر مزايا كل من الكتابين بصفة إجمالية.

ثم تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم بصورة تفصيلية تدور حول اتصال الإسناد وعدالة الرواة.

(٢٢) ٩ ـ النكتة التاسعة (ص ٢٨٩):

تتضمن تعقباً على قول ابن الصلاح: «ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين ـ يعني الصحيحين ـ يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة ويكفي مجرد كونها في كتب من اشترط الصحيح كابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين ككتاب أبي عوانة.

قال الحافظ ما ملخصه:

إن في هذا الكلام نظراً، لأن ابن خزيمة وابن حبان لم يلتزما أن يخرجا الحديث الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف ولأنهما لم يفرقا بين الصحيح والحسن ثم ذكر شرط ابن خزيمة وابن حبان وأنهما لم يشترطا نفي الشذوذ والعلة.

وأما المستخرجات فبالنسبة لكتاب أبي عوانة وإن سماه بعضهم مستخرجاً على صحيح مسلم فإن فيه أحاديث كثيرة مستقلة يوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف والموقوف. وأما مستخرج الاسماعيلي فليس فيه أحاديث مستقلة وإنما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتون والحكم بصحتها متوقف على أحوال رواتها فقد يكون في رواتها من تكلم فيه وكذا الحكم في باقي المستخرجات.

(٢٣) ١٠ ــ النكتة العاشرة (ص ٣١٠):

تعتبر شرحاً وتوضيحاً لقول ابن الصلاح: «فليس لك أن تنقل حديثاً منها (يعني المستخرجات) وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري ومسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذي أخرجه قد قال أخرجه البخاري...».

قال الحافظ:

«قلت: محصل هذا أن مخرج الحديث إذا نسبه إلى تخريج بعض المصنفين فلا يخلو إما أن يصرح بالمرادفة أو المساواة أو لا يصرح، إن صرح فذاك وإن لم يصرح كان على الاحتمال فإذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل منها ويقول: هو على هذا الوجه فيهما لكن هل له أن ينقل ويطلق كما أطلق؟

هذا محل بحث وتأمل.

ثم نقل عن ابن دقيق العيد استنكاره عزو المصنفين على الأبواب الأحاديث إلى تخريج الشيخين مع تفاوت المعنى.

لأن في هذا العمل مفسدتين:

إحداهما: أنه يوهم الناظر فيه أنه عند صاحب الصحيح كذلك والواقع بخلافه.

الثانية: أن يكون في إسناد صاحب المستخرج من لا يحتج به...».

(٢٤) ١١ ـ النكتة الحادية عشرة (ص ٣١٢):

كانت شرحاً وبياناً لقول ابن الصلاح:

«بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما».

قال الحافظ: «محصله أن اللفظ إذا كان متفقاً فذاك وإن كان مختلفاً فتارة يحكيه على وجهه وتارة يقتصر على لفظ أحدهما.

ويبقى ما إذا كان كل منهما أخرج من الحديث جملة لم يخرجها الآخر فهل للمختصر أن يسوق الحديث مساقاً واحداً وينبه إليها ويطلق ذلك أو عليه أن يبين؟ هذا محل تأمل ولا يخفى الجواز وقد فعله غير واحد.

(٢٥) ١٢ ـ النكتة الثانية عشرة (ص ٣١٢):

فيها تفصيل وتوضيح لقول ابن الصلاح ـ فيما يتعلق بمستدرك الحاكم:

«وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالأولى أن يتوسط في أمره... الخ».

ذكر الحافظ هنا آراء العلماء في المستدرك.

فمنهم: أبو سعد الماليني فإنه ادعى أنه ليس في المستدرك حديث واحد على شرط الشيخين.

ومنهم: عبد الواحد المقدسي فإنه ذهب إلى أنه ليس في المستدرك إلا ثلاثة أحاديث فقط على شرط الشيخين.

ومنهم: الحافظ الذهبي فإنه يرى أن في المستدرك:

(أ) جملة وافرة على شرط الشيخين.
(ب) وجملة كثيرة على شرط أحدهما ـ وهو قدر النصف.
(ج) وفيه الربع مما صح أو حسن. ويرى الذهبي أن في قول الماليني غلواً وإسرافا.

ويتعقب الحافظ كلام الذهبي بأنه كلام مجمل يحتاج إلى إيضاح ويتبين من الايضاح أنه ليس جميعه كما قال الذهبي.

ثم قسم الحافظ المستدرك إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **القسم الأول**: أن يكون الإسناد الذي يخرجه محتجاً برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالماً من العلل ثم شرح هذا الكلام وبين محترزات القيود فيه. ثم انتهى إلى القول بأنه لا يوجد في المستدرك حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيراً أو أصلاً.

ثم استدرك بأنه يوجد في المستدرك جملة مستكثرة بهذه الشروط لكنها مما أخرجه الشيخان أو أحدهما استدركه الحاكم واهماً ظاناً أنهما لم يخرجاها.

٢ ـ **القسم الثاني**: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقروناً بغيره.

ثم انتهى إلى القول بأن هذا القسم هو عمدة الكتاب.

٣ ـ **القسم الثالث**: أن يكون الإسناد لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات وهذا قد أكثر منه الحاكم فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها لكن لا يدعي أنها على شرط واحد منهما وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواتها وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه أصلاً ومن هنا دخلت

الآفة كثيراً فيما صححه. وقل أن تجد في هذا القسم حديثاً يلتحق بدرجة الصحيح.

(٢٦) ١٣ ـ النكتة الثالثة عشرة (ص ٣٢١):

تعتبر إضافة وتكميلاً لما يستفاد من المستخرجات فإن ابن الصلاح ذكر لها فائدتين:

إحداهما: علو الإسناد.

ثانيهما: الزيادة في قدر الصحيح.

فأضاف الحافظ إليهما ثمان فوائد:

منها: الحكم بعدالة الرواة ممن أخرج له في المستخرج لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده.

(٢٧) ١٤ ـ النكتة الرابعة عشرة (ص ٣٢٣):

عبارة عن تعقب على ابن الصلاح ثم توضيح وتكميل لكلامه في تعليقات البخاري ما كان منها بصيغة الجزم أوبصيغة التمريض؛ قسم الحافظ كلاً منهما وبين ما يصح من أنواعهما وما لا يصح ومثل لذلك بعدد من الأمثلة.

ثم قرر النتيجة الآتية: في ضوء هذه الأمثلة وهي:

أن الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة وأن الذي علقه بصيغة التمريض متى أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح أو حسن أو ضعيف منجبر وإن أورده في معرض الرد فهو ضعيف عنده.

هذا فيما يتعلق بالأحاديث المرفوعة.

ثم تكلم أيضاً عن التعليقات الموقوفة فإنه يجزم بما صح عنده ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع.

(٢٨) ١٥ ـ النكتة الخامسة عشرة (ص ٣٤٤):

تتضمن شرحاً لقول ابن الصلاح: «وأما الذي حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر. . . ففي بعضه نظر».

قال الحافظ: «إنما خص النظر ببعضه لأنه كما أوضحته على قسمين:

أحدهما: ما أورده موصولاً ومعلقاً سواء كان ذلك في موضع واحد أو موضعين فهذا لا نظر فيه، لأن الاعتماد على الموصول ويكون المعلق شاهداً.

وثانيهما: ما لا يوجد في كتابه إلا معلقاً فهذا هو موضع النظر.

(٢٩) ١٦ ـ النكتة السادسة عشرة (ص ٣٦٣):

فيها رد على اعتراض على قول ابن الصلاح ـ عند ذكر أقسام الصحيح:

«أولها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً».

قال المعترض: الأولى أن يكون القسم الأول ما بلغ مبلغ التواتر.

فأجاب الحافظ: إنا لا نعرف حديثاً وصف بكونه متواتراً ليس له أصل في الصحيحين أو أحدهما. ثم قسم الحافظ ما اتفق عليه الشيخان إلى خمسة أنواع منها:

ما كان متواتراً ويليه ما كان مشهوراً.

وذكر أن ما انفرد به واحد منهما يتفرع على هذا الترتيب. ثم أتبع ذلك بتنبيهين وفائدتين تتعلق بالمتفق عليه ما هو؟ وعن القوة التي يفيدها الحديث المتفق عليه.

ثم ذكر تقسيم الحاكم للصحيح إلى عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها ثم سردها الحافظ.

وتعقب الحاكم بقوله: «وكل من هذه الأقسام التي ذكرها الحاكم في المدخل مدخولاً».

ثم فندها واحداً بعد الآخر.

النوع الثاني: الحسن

وفيه ثلاث عشرة نكتة:

(٣٠) ١ ــ النكتة الأولى (ص ٣٨٥):

تشتمل على اعتراض على ابن الصلاح حيث حكى عن الخطابي أنه قال:

«أن الحديث ينقسم عند أهله إلى ثلاثة أقسام» وذكر الحسن.

فقال الحافظ: «نازعه الشيخ تقي الدين ابن تيمية فقال:

«إنما هذا اصطلاح للترمذي وغير الترمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف. والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح».

ثم نقل الحافظ عن البيهقي ما يؤيد كلام ابن تيمية.

(٣١) ٢ ــ النكتة الثانية (ص ٣٨٦):

هي اعتراض على قول ابن الصلاح «وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل...».

فبين الحافظ أن هناك فرقاً بين مقصود الترمذي والخطابي. إذ أن الخطابي قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف.

وأما الترمذي فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة بل المعرف به عنده هو حديث المستور على ما فهمه المصنف.

ثم ذكر الحافظ أنواعاً أخرى يشملها تعريف الترمذي منها:

حديث الضعيف بسبب سوء الحفظ. والموصوف بالغلط والخطأ.

ثم ذكر شروط الترمذي للحسن ثم أمثلة لكل الأنواع التي ذكرها ولي عليه ملاحظات ذكرتها في محلها.

(٣٢) ٣ ـ النكتة الثالثة (ص ٤٠٨):

فيها توضيح ثم تعقب على ابن الصلاح حيث قال:

«وإذا استبعد ذلك (يعني قبول الحسن مع قصوره عن درجة الصحيح) مستبعد من فقهاء الشافعية ذكرنا له نص الشافعي في مراسيل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً...».

بين الحافظ السبب في تخصيص الشافعية دون غيرهم لأنهم هم الذين يردون المرسل دون غيرهم من الفقهاء ومع ذلك فالشافعي لا يرده مطلقاً.

ثم تعقبه بقوله: «لكن الاقتصار على الفقهاء في استبعاد ذلك عجيب فإن جمهور المحدثين لا يقبلون رواية المستور وهو قسم من المجهول فروايته بمفردها ليست بحجة عندهم إنما يحتج بها عند بعضهم بالشروط التي ذكرها الترمذي فلا معنى لتخصيص ذلك بالفقهاء».

(٣٣) ٤ ـ النكتة الرابعة (ص ٤٠٨):

تضمنت توضيحاً لكلام ابن الصلاح الآتي ثم تعقبا عليه حيث قال:

«ومن ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه آخر لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً».

قال الحافظ: «لم يذكر للجابر ضابطاً يعلم منه ما يصلح أن يكون جابراً أو لا.

والتحرير أن يقال: أنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر.

وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا بل ذاك في الحسن الذاتي.

وكان ابن الصلاح قد مثل للذي ضعفه لا ينجبر بحديث «الأذنان من الرأس».

فتعقبه الحافظ بأن ابن القطان قد حكم له بالصحة.

وبأن ابن دقيق العيد قال: إن رجال رواية ابن ماجه لهذا الحديث ثقات. وأن العلائي قال في التمثيل بهذا الحديث نظر لأنه ينتهي ببعض طرقه إلى درجة الحسن.

ثم ذكر الحافظ: أنه قد جمع طرق هذا الحديث فيما كتبه على جامع الترمذي فرأى أمثلها:

١ ـ حديث عبد الله بن زيد.
٢ ـ وحديث ابن عباس.
٣ ـ وحديث ابن عمر.
٤ ـ وحديث أبي أمامة.

وقال: وفي كل واحد منها مع ذلك مقال.

ثم ذكرها حديثاً حديثاً بأسانيدها وبين ما في كل حديث من مقال. ثم قال الحافظ في نهاية الكلام:

«وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً وأنه ليس مما يطرح وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه ـ والله أعلم».

(٣٤) ٥ ـ النكتة الخامسة (ص ٤١٦):

ضمت تعقباً على قول ابن الصلاح:

«إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والاتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، وروى حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من جهتين وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح».

ومثل لذلك بحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

تعقبه الحافظ من وجوه:

أحدها: أن ظاهر كلامه أن شرط الصحيح أن يكون راويه حافظاً متقناً قال: وقد بينا ما فيه فيما سبق.

الثاني: أن وصف الحديث بالصحة إذا قصر عن رتبة الصحيح وكان على شرط الحسن إذا روي من وجه آخر لا يدخل في التعريف الذي عرف به الصحيح فاما أن يزيد في حد الصحيح ما يعطي أن هذا أيضاً يسمى صحيحاً وأما أن لا يسمى هذا صحيحاً ثم رجح أنه يسمى صحيحاً ثم أتى بتعريف جامع يشمل الصحيح بنوعيه فقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل ذي الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً».

ثم قال: «وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك.

ثم مثل لذلك بحديثين من صحيح البخاري وبين أنه إنما حكم لهما بالصحة باعتبار الصورة المجموعية.

ثم ذكر أن هناك أمثلة كثيرة من البخاري ويوجد في مسلم أكثر.

والثالث: حكى الحافظ اعتراضاً على ابن الصلاح في تمثيله بالحديث السابق بأنه غير صالح للتمثيل. فدفع الحافظ هذا الاعتراض وبين صلاحيته للتمثيل.

(٣٥) ٦ ـ النكتة السادسة (ص ٤٣١):

شرح فيها كلمة مظان من قول ابن الصلاح: «ومن مظانه (أي الحسن) قال: والمظان جمع مظنة وهي مفعلة من الظن. ونقل عن الطرزي أن المظنة العلم من ظن بمعنى علم».

(٣٦) ٧ ـ النكتة السابعة (ص ٤٤٥):

أورد فيها تعقباً للتبريزي على ابن الصلاح والنووي حيث انتقدا صاحب المصابيح في تقسيم الحديث إلى نوعين الصحاح والحسان وقالا: ان هذا اصطلاح غير معروف.

فتعقبهما التبريزي بأنه ليس من العادة المشاحة في الاصطلاح مع نص الجمهور على أن من اصطلح في أول الكتاب فليس ببعيد عن الصواب.

والبغوي قد قال: وأعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان. وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما من الأئمة وما كان من ضعيف أو غريب أشرت إليه.

وقد أيد الحافظ كلام التبريزي بقوله:

قلت: ومما يشهد لصحة كونه أراد بقوله: الحسان اصطلاحاً خاصاً له أنه يقول: في مواضع من قسم الحسان هذا صحيح تارة، وهذا ضعيف تارة بحسب ما يظهر له من ذلك ولو أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه في كتابه إلى الأنواع الثلاثة.

(٣٧) ٨ ـ النكتة الثامنة (ص ٤٤٦):

أوردها الحافظ استدراكاً على قول ابن الصلاح:

«كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً كمسند أحمد وغيره. . . فهذه عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به أم لا.

قال الحافظ: هذا هو الأصل في وضع هذين الصنفين. . . لكن جماعة من المصنفين في كل خالف أصل موضوعه فانحط أو ارتفع فإن بعض من صنف على الأبواب أخرج فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة.

وبعض من صنف على المسانيد انتقى أحاديث كل صحابي فأخرج أصح ما وجد من حديثه، ثم ذكر من هؤلاء إسحاق بن راهويه وبقي بن مخلد والبزار وان أحمد انتقى مسنده ولا يشك منصف أنه أنقى أحاديث وأتقن رجالاً من غيره وهذا يدل أنه انتخبه.

ثم قال: وظاهر كلام المصنف أن الأحاديث التي في الكتب الخمسة يحتج بها جميعاً وليس كذلك فإن فيها شيئاً كثيراً لا يصلح للاحتجاج به بل وفيها ما لا يصلح للاستشهاد به من حديث المتروكين.

قال: ولم أر للمصنف سلفاً في أن جميع ما صنف على الأبواب يحتج به مطلقاً ولو اقتصر على الكتب الخمسة لكان أقرب من حيث الأغلب لكنه قال مع ذلك: «وما جرى مجراها» فيدخل في عبارته غيرها من الكتب المصنفة على الأبواب كسنن ابن ماجة بل ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم فعليه في إطلاق ذلك من التعقب ما أوردناه.

(٣٨) ٩ ـ النكتة التاسعة (ص ٤٧٤):

حوت تعقباً على قول ابن الصلاح «قولهم هذا حديث صحيح الإسناد، دون قولهم حديث صحيح لأنه قد يقال: صحيح الاسناد ولا يصح المتن لكونه، أي الإسناد، شاذاً أو معللاً. . غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على ذلك ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم بأنه صحيح، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل».

قال الحافظ: «قلت: لا نسلم ان عدم العلة هو الأصل إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح وإذا كان قولهم: صحيح الإسناد يحتمل أن يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة فكيف يحكم له بالصحة».

(٣٩) ١٠ ـ النكتة العاشرة (ص ٤٧٥):

بيان لما أبهم ابن الصلاح في قوله: «في قول الترمذي وغيره: حسن صحيح اشكال».

قال الحافظ: عنى بالغير البخاري.

(٤٠) ١١ ـ النكتة الحادية عشرة (ص ٤٧٩):

تعتبر ربطاً بين قولين سابق ولاحق من كلام ابن الصلاح حيث قيد إطلاق أحدهما بالثاني وهذان القولان حكاهما ابن الصلاح عن أهل الحديث.

أحدهما: قوله: الحديث ينقسم عند أهله إلى صحيح وحسن وضعيف.

وثانيهما: قوله: «من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح».

قال الحافظ: هذا ينبغي أن يقيد به إطلاقه في أول الكلام على نوع الصحيح ـ يعني القول الأول.

(٤١) ١٢ ـ النكتة الثانية عشرة (ص ٤٧٩):

تعد توجيهاً وتوضيحاً لقول ابن الصلاح: «وهو (أي إدراج الحسن في الصحيح) الظاهر من تصرف الحاكم وإليه يومىء في تسميته كتاب الترمذي «بالجامع الصحيح».

قال الحافظ:

«إنما جعله يومىء إليه لأن ذلك مقتضاه وذلك أن كتاب الترمذي مشتمل على الأنواع الثلاثة لكن المقبول فيه ـ وهو الصحيح والحسن ـ أكثر من المردود نحكم للجميع بمقتضى الغلبة فلو كان ممن يرى التفرقة بين الصحيح والحسن

لكان في حكمه ذلك مخالفاً للواقع، لأن الصحيح الذي فيه أقل من مجموع الحسن والضعيف فلا يعتذر عنه، بأنه أراد الغالب فاقتضى توجيه كلامه أن يقال: أنه لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ليصح ما ادعاه من التسمية.

ثم ذكر أن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح وذكر تعريفاً للحميدي والذهلي يشمل كلاً من الحسن والصحيح.

(٤٢) ١٣ ـ النكتة الثالثة عشرة (ص ٤٨١):

تضمنت إضافة وتكميلاً لقول ابن الصلاح: «أطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي».

قال الحافظ: «وقد أطلق عليه ـ أيضاً ـ الصحة أبو علي النيسابوري وأبو أحمد ابن عدي وأبو الحسن الدارقطني وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وغيرهم.

وأطلق الحاكم اسم الصحة عليه وعلى كتاب أبي داود والترمذي.

ثم تكلم عما يروى عن النسائي أنه يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه أن النسائي إنما أراد إجماعاً خاصاً.

وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة وسفيان وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى أشد منه.

ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

وقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فإذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلاً فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد.

قال: وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن أن مذهب النسائي في الرجال متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه بل تجنب النسائي إخراج أحاديث جماعة من رجال الصحيحين وقال سعد بن علي الزنجاني: إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم.

وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً.

النوع الثالث: الضعيف

وفيه خمس نكت:

(٤٣) ١ ـ **النكتة الأولى**: (ص ٤٩١):

جاءت دفعاً لاعتراض أورد على قول ابن الصلاح، في تعريف الحديث الضعيف:

«كل ما لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا الحسن ـ فهو ضعيف».

قال الحافظ: اعترض عليه بأنه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان أخص، لأن نفي صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة».

قال الحافظ: وأجاب بعض من عاصرناه بأن مقام التعريف يقتضي ذلك إذ لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح إذ الصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسناً فالترديد متعين فلم يرتض الحافظ هذا الجواب وقال: «والحق أن كلام المصنف معترض وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً وليس كذلك لأن تمام الضبط مثلاً إذا تخلف صدق ان صفات الصحيح لم تجتمع ويسمى ذلك الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسناً لا ضعيفاً، وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفاً، ولو عبر بقوله: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأخص.

(٤٤) ٢ ـ **النكتة الثانية**: (ص ٤٩٢):

تعتبر تخطئة لمن عين مصدر ابن الصلاح للكلام الآتي: «وأطنب أبو حاتم ابن حبان في تقسيمه (أي الضعيف)».

قال الحافظ: «وتجاسر بعض من عاصرناه فقال: هو في أول كتابه الضعفاء ولم يصب في ذلك، فإن الذي قسمه ابن حبان في مقدمة كتاب الضعفاء إنما هو تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة لا تقسيم الحديث الضعيف ثم أنه أبلغ الأسباب المذكورة عشرين قسماً لا تسعة وأربعين. والحاصل: أن الموضع الذي ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا مظنته.

(٤٥) ٣ ـ النكتة الثالثة (ص ٤٩٤):

تعد شرحاً وتوضيحاً ثم إضافة وذلك أن ابن الصلاح أشار إلى طريقة بسط الضعيف وتصوير اعداده بأن يعمد من يريد ذلك إلى صفة معينة فيجعل ما عدمت فيه قسماً ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسماً ثانياً وهكذا.

فزاد الحافظ هذا شرحاً وتوضيحاً.

ثم أضاف الحافظ تنبيهات:

١ ـ **الأول**: قولهم ضعيف الإسناد أسهل من قولهم ضعيف.

٢ ـ **الثاني**: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا (يعني العراقي) أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل ويجب العمل به.

قال: وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول ومثل لذلك بمثالين:

أحدهما: حديث «لا وصية لوارث».

وثانيهما: حديث «الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه». يصير نجساً لم يثبت إسنادهما إلا أن العلماء لم يختلفوا في قبولها.

٣ ـ وقال: **الثالث**: لم يتعرض المصنف (يعني ابن الصلاح) للكلام على أوهى الأسانيد كما تكلم على أصح الأسانيد مع أن جماعة منهم الحاكم قد ذكروهما معاً.

ثم نبه على الفائدة من ذلك فقال:

«ويستفاد من معرفته ترجيح بعض الأسانيد على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح.

ثم نقل عن الحاكم مجموعة مما قيل فيه: أوهى الأسانيد.

(٤٦) ٤ ـ النكتة الرابعة (ص ٥٠٣):

تضمنت شرحاً وإعراباً لقول ابن الصلاح «وهلم جرا».

(٤٧) ٥ ـ النكتة الخامسة (ص ٥٠٤):

جواب عن سؤال قد يوجه إلى تصرف ابن الصلاح حيث قال في أول كتابه:

«ان الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام» ثم سمى الأقسام الثلاثة أنواعاً ثم ذكر بعد ذلك أشياء أخرى سماها أنواعاً.

فكأن سائلاً قال: أين دعوى الحصر في الثلاثة.

قال الحافظ: «والجواب بأن هذه الأنواع التي يذكرها بعد الثلاثة المراد بها أنواع علم الحديث لا أنواع أقسام الحديث».

وحاصله: أن هذه الأنواع في الحقيقة ترجع إلى تلك الثلاثة منها ما يرجع إلى أحدها ومنها ما يرجع إلى المجموع.

النوع الرابع: المسند

لم ينكت فيه الحافظ على ابن الصلاح.

النوع الخامس: المتصل

وفيه نكتة واحدة على ابن الصلاح:

(٤٨) ١ ــ وهذه النكتة فيها بيان اللغات في كلمة (المتصل) الواردة في كلام ابن الصلاح (ص ٥١٠):

قال الحافظ: «قلت: ويقال له الموتصل وهي عبارة الشافعي ثم قال: وهو: عبارة عما سمعه كل راو من شيخه في سياق الإسناد من أوله إلى منتهاه».

فهو أعم من المرفوع.

ثم قال: اعلم أن الشيخ أول ما ذكر ما ينظر فيه إلى الإسناد والمتن معاً وهو المسند، ثم تلاه بما ينظر فيه إلى الاسناد فقط وهو الاتصال، فكان ينبغي أن يتلوه بما ينظر فيه إلى الاسناد وهو الانقطاع؟

ولكنه كما قلنا غير مرة أنه لم يراع فيه تحسين الترتيب.

النوع السادس: المرفوع

وفيه نكتتان فقط:

(٤٩) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٥١١):

وفيها بيان ثم تعقب على قول ابن الصلاح في المرفوع: «وهو والمسند عند قوم سواء».

قال الحافظ: «يعني ابن عبد البر، فكان ينبغي أن يذكر نظير هذا في «المتصل» ولا فرق.

(٥٠) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٥١١):

اشتملت على تعقب على ابن الصلاح حيث حكى عن الخطيب: أن المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفعله ثم قال: فخصه بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيخرج عنه مرسل التابعي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ: «يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد، فلا يخرج عنه بشيء، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيداً، فالذي يخرج عنه أعم من مرسل التابعي بل يكون كل ما أضيف إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يسمى مرفوعاً إلا إذا ذكر فيه الصحابي. والحق خلاف ذلك. بل الرفع ـ كما قررناه ـ إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد.

النوع السابع: الموقوف

وفيه نكتتان فقط:

(٥١) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٥١٢):

فيها توضيح وتكميل لقول ابن الصلاح في الموقوف: «هو ما يروى عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من أقوالهم وأفعالهم».

قال الحافظ: «المراد بالأقوال ما خلت به عن قرينة تدل على أن حكم ذلك الرفع».

وأما الأفعال المجردة فهل تكون أحكاماً عند من يحتج بقول الصحابي أم لا؟ ثم إنه سكت عما يقال أو يعمل بحضرتهم فلا ينكرونه.

(٥٢) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٥١٣):

تضمنت شرحاً لغوياً وتوضيحاً وتكميلاً لقول ابن الصلاح: «وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر».

قال الحافظ: «هذا قد وجد في عبارة الشافعي في مواضع والأثر في الأصل العلامة والبقية والرواية.

ونقل النووي عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معاً.

النوع الثامن: المقطوع

وفيه ثمان نكت:

(٥٣) ١ ــ النكتة الأولى (ص ٥١٤):

فيها ضبط لغوي لكلمتي مقاطع ومقاطيع الواردتين في قول ابن الصلاح ثم إضافة فائدة كتابة المقاطيع.

قال الحافظ: والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة إثبات الياء جزماً وعن الكوفيين جواز إسقاطها.

وذكر الخطيب أن فائدة كتابة المقاطيع ليتخير المجتهد من أقوالهم ولا يخرج عن جملتهم.

(٥٤) ٢ ــ النكتة الثانية (ص ٥١٤):

فيها بيان لمن أبهمهم ابن الصلاح في قوله: «وقد وجد التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي والطبراني وغيرهما».

قال الحافظ: «عنى بغيرهما الدارقطني والحميدي فقد وجد التعبير في كلامهما بالمقطوع في مقام المنقطع».

(٥٥) ٣ ــ النكتة الثالثة (ص ٥١٥):

فيها استدراك على قول ابن الصلاح: «قول الصحابي: كنا نفعل كذا» وذكر ابن الصلاح في اعتباره موقوفاً أو مرفوعاً مذهبين.

قال الحافظ: «وقد أهمل مذاهب ثم ذكر ثلاثة مذاهب.

أولها: أنه مرفوع مطلقاً. والثاني والثالث فيهما تفصيل.

ثم أعقب ذلك بثلاثة تنبيهات كلها تدور حول مواقف الصحابة وتصرفاتهم من أقوال وأفعال وأحكام ذلك.

(٥٦) ٤ ـ النكتة الرابعة (ص ٥١٨):

دفع لاعتراض أورده مغلطاي على قول ابن الصلاح: «وذكر الخطيب نحو ذلك (يقصد حديث المغيرة كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرعون بابه بالأظافير) قال مغلطاي:

«إنما رواه الخطيب من حديث أنس».

قال الحافظ: «هو اعتراض ساقط، لأن المصنف قصد أن الحاكم والخطيب ذكرا أن ذلك من قبيل الموقوف وأن ذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه وقد حقق المناط فيه بما حاصله أن له جهتين:

(أ) جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفاً.

(ب) جهة التقرير وهي مضافة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيكون مرفوعاً.

(٥٧) ٥ ـ النكتة الخامسة (ص ٥٢٠):

اشتملت على بيان ثم تكميل لقول ابن الصلاح:

«وخالف في ذلك (يعني قول الصحابي أمرنا بكذا ونحوه يكون مرفوعاً) فريق منهم الاسماعيلي».

قال الحافظ: «من الفريق المذكور أبو الحسن الكرخي من الحنفية ثم ذكر الحافظ شبهته وردها.

ثم أتبع الحافظ ذلك بأربعة تنبيهات تدور حول هذه الصيغ وأحكامها.

(٥٨) ٦ ـ النكتة السادسة (ص ٥٢٣):

تضمنت بياناً لمذاهب العلماء في قول الصحابي: من السنة كذا. حيث قال ابن الصلاح: «الأصح أنه مرفوع».

نقل الحافظ: أنه مذهب الشافعي وغيره.

قال: «ومقابل الأصح خلاف الصيرفي والكرخي والرازي وابن حزم وجماعة من العلماء وعزاه إمام الحرمين إلى المحققين ومستندهم: أن اسم السنة متردد بين سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسنة غيره.

قال الحافظ: «وأجيب بأن احتمال إرادة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أظهر لوجهين» فذكرهما.

ثم أضاف الحافظ ثلاثة تنبيهات اثنان منها حول إضافة الصحابي السنة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأن الجمهور يرون ذلك مرفوعاً قطعاً.

وحكى الحاكم الإجماع على ذلك ونفى البيهقي الخلاف فيه.

والثالث: حول حكم ما نسب الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان.

قال فهذا ظاهره أن له حكم الرفع ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز حوالة الإثم على ما ظهر له من القواعد.

(٥٩) ٧ ـ النكتة السابعة (ص ٥٣٠):

فيها تفصيل لقول ابن الصلاح: «ما قيل: أن تفسير الصحابي ـ رضي الله عنه ـ مسند إنما هو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحو ذلك».

ذكر الحافظ أن ابن الصلاح تبع في ذلك الخطيب.

أما الحاكم فأطلق النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي حديث مسند.

قال الحافظ:

«والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا. كالاخبار عن الأمور الماضية... وعن الأمور الآتية والاخبار عن عمل له ثواب مخصوص أو عقاب

مخصوص ثم قال: وهذا معتمد خلق كثير من كبار الأئمة وذكر عدداً من المحدثين والفقهاء والمفسرين.

(٦٠) ٨ ـ **النكتة الثامنة (ص ٥٣٥):**

تضمنت إضافة إلى قول ابن الصلاح «من قبيل المرفوع ما قيل عند ذكر الصحابي: يرفعه أو يبلغ به أو ينميه أو رواية».

أضاف: قوله: يرويه أو يرفعه أو مرفوعاً أو يسنده. وكذا قوله رواه. . . وضرب مثالاً للأخير. ثم أتبع ذلك بتنبيهين:

أحدهما: سؤال وهو ما الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ونحوه.

ثانيهما: قوله: سكت ابن الصلاح عن قول الصحابي: عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يرفعه وهو في حكم قوله عن الله عز وجل. وضرب لذلك مثالاً.

النوع التاسع: المرسل

وفيه ثمان نكت:

(٦١) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٥٤٠):

فيها توجيه ونوع تعقب ثم إضافة حول قول ابن الصلاح ـ في تعريف المرسل ـ «وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم ابن المسيب وأمثالهما».

قال الحافظ: ليس المراد حصر ذلك في القول بل لو ذكر الفعل أو التقرير بأي صيغة كان داخلاً فيه.

وإنما خص القول لكونه أكثر.

والأولى التعبير بالإضافة لكونها أشمل.

(٦٢) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٥٤٢):

فيها استدراك وإضافات على قول ابن الصلاح بعد أن عرف المرسل مخصصاً إياه في هذا التعريف بكبار التابعين: «والمشهور التسوية بين التابعين».

قال الحافظ: «لم يمعن المؤلف في الكلام على المرسل في حكاية الخلاف في حده والتفريع عليه وقد جمعت كثيراً من أقوال أهل العلم يحتاج إليها المحدث وغيره».

ثم ذكر الحافظ: أن أصل المرسل مأخوذ من الاطلاق وعدم المنع وذكر قولين آخرين في مأخذه.

ثم قال: وأما حده فاختلفت عباراتهم فيه على أربعة أوجه.

فذكرها ومنها: «هو ما أضافه التابعي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم». من غير تقييد بالكبير. قال وهو مذهب الجمهور.

ثم تعرض لحكم المرسل وهل يحتج به أو لا؟

أبلغ الأقوال فيه إلى ثلاثة عشر قولاً.

منها: أنه يقبل مطلقاً.

ومنها: أنه يرد مطلقاً.

وبقيتها فيها شروط وتقييدات للقبول.

ثم تعرض لذكر الأسباب التي تحمل بعض المرسلين على الإرسال عن الثقة.

ثم تساءل هل يجوز تعمد الإرسال أو يمنع؟

فأجاب بأنه إذا كان شيخ المرسل عدلاً جاز بلا خلاف. وإذا كان غير عدل منع بلا خلاف ثم ذكر صورتين أخريين محتملتين للجواز والمنع.

(٦٣) ٣ ـ النكتة الثالثة (ص ٥٥٩):

تضمنت رداً على اعتراض وجهه مغلطاي والبلقيني على ابن الصلاح حيث عد أبا حازم من صغار التابعين.

فاعترضا عليه بأن أبا حازم ليس من صغار التابعين، فقد سمع من الحسن بن علي وأبي هريرة وغيرهما.

قال الحافظ: وهو اعتراض فيه نظر، لأن ابن الصلاح إنما أراد أبا حازم سلمة بن دينار المدني وهو لم يلق من الصحابة غير سهل بن سعد وأبي أمامة ـ رضي الله عنهما ـ فقط. وأما الذي سمع من الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ فهو أبو حازم الأشجعي وهو من مشايخ الزهري.

(٦٤) ٤ ـ النكتة الرابعة (ص ٥٦٠):

فيها اعتذار عن ابن الصلاح حيث اعترض عليه البلقيني في قوله:

«وهذا المذهب[1] فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع مرسلاً».

بأن هذا أصل يتفرع عليه ما ذكر أنه يتفرع منه.

قال الحافظ:

«ويظهر لي أن ابن الصلاح لما رأى كثرة القائلين من المحدثين بأن المنقطع لا يسمى مرسلاً، لأن المرسل عندهم يختص بما ظن منه سقوط الصحابي فقط جعل قول من قال منهم أن رواية التابعي الصغير إنما تسمى منقطعة لا مرسلة مفرعاً عنه».

(٦٥) ٥ ـ النكتة الخامسة (ص ٥٦١):

فيها تعقب على ابن الصلاح حيث قال: «إذا قيل في الاسناد عن رجل أو عن شيخ ونحوه فالذي ذكره الحاكم أنه لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً».

تعقبه الحافظ قائلاً: فيه أمران:

١ ـ أحدهما: أنه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه بل أخل منه بقيد وذلك أن كلام الحاكم يشير إلى تفصيل فيه وهو:

إن كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمة فهو يسمى منقطعاً وإن روي من طريق مبهمة وطريق مفسرة فلا تسمى منقطعة لمكان المفسرة. ثم نقل عن الحاكم مثالاً لذلك في نفس الموضوع.

٢ ـ الثاني: لا يخفي أن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابعي ثم فصل فيه الحافظ تفصيلاً لا يتسع المقام لذكره.

---

(١) يعني مذهب من يعد رواية صغار التابعين منقطعة.

(٦٦) ٦ ـ النكتة السادسة (ص ٥٦٥):

ضمنها الحافظ جواباً على اعتراض على قول ابن الصلاح.

«حكم المرسل حكم الحديث الضعيف».

مضمون الاعتراض كيف يقول هذا فيما يرسله أئمة التابعين وقد قرر في تعليقات البخاري الجازمة بأنها صحيحة إلى من علقها عنهم؟

أجاب الحافظ عن ابن الصلاح: بأن البخاري إنما اختص بذلك لأنه التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من أئمة التابعين فإنهم لم يلتزموا ذلك.

ثم أتبع الجواب بشيء من التعليل والتفصيل.

(٦٧) ٧ ـ النكتة السابعة (ص ٥٦٦):

أوردها الحافظ دفاعاً عن مذهب الشافعي في عدم الاحتجاج بالمرسل إلا أن يصح بمجيئه من وجه آخر. ذكر ذلك ابن الصلاح في كتابه.

فحكى الحافظ اعتراضاً على هذا المذهب نسبه لجماعة من الحنفية وغيرهم وقال وحجتهم أن الذي يأتي من وجه إما أن يكون مرسلاً أو مسنداً، إن كان مرسلاً فيكون ضعيف انضم إلى ضعيف فيزداد ضعفاً.

ثم أجاب: «أن هذا ظاهر على قواعد المحدثين وحاصله أن المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده ولا المنضم وحده فإن حالة الاجتماع تثير ظناً غالباً وهذا شأن لكل ضعيفين اجتمعا ونظّر ذلك بخبر الواحد إذا احتفت به القرائن فإنه يفيد العلم مع أنه لا يفيد العلم بمجرده ولا القرائن بمجردها.

ثم أضاف تفاصيل ترتبط بهذه النكتة.

(٦٨) ٨ ـ النكتة الثامنة (ص ٥٦٧):

حوت رداً على اعتراض أورده مغلطاي على قول ابن الصلاح:

«ان سقوط الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث».

الاعتراض بأن ابن جرير الطبري ذكر أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل حتى جاء الشافعي فأنكره.

قال الحافظ: لكنه مردود على مدعيه (يعني الاجماع) ثم نقل عن جماعة من أئمة التابعين وأتباعهم كابن المسيب وابن سيرين وشعبة وأقرانه التصريح بعدم الاحتجاج بالمرسل وكلهم قبل الشافعي. قال ونقله الترمذي عن أكثر أهل الحديث، ثم ذكر الحافظ تفاصيل أخرى تدور حول قبول المرسل مطلقاً ورده مطلقاً وقبول بعضهم له بشروط.

النوع العاشر: المنقطع

وفيه نكتتان فقط:

(٦٩) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٥٧٢):

أودعها الحافظ انتقاداً لابن الصلاح من جهة ثم دفاعاً عنه من جهة أخرى وذلك أن ابن الصلاح ذكر في أمثلة المنقطع رواية عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن حذيفة حديث: «ان وليتموها أبا بكر فقوي أمين. . .» الحديث.

ثم قال: «فهذا الإسناد إذا تأمله الحديثي ظنه متصلاً».

فتعقبه الحافظ بأن هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلس لأن كل راوٍ من رواته قد لقى شيخه فيه وسمعه منه وإنما طرأ الانقطاع فيه من قبل التدليس.

ثم ذكر الحافظ أن بعضهم ظن أن ابن الصلاح أراد بقوله: «الحديثي» المحدث، فكان ينبغي أن يقول غير الحديثي لأن المحدث إذا نظر في إسناد فيه مدلس قد عنعنه لم يحمله على الاتصال.

قال الحافظ: إنما أراد بقوله: الحديثي المبتدىء وهذا هو اللائق بأن يحمل كلامه عليه.

(٧٠) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٥٧٣):

عبارة عن استدراك على قول ابن الصلاح: «ومنها[١] ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه».

---

(١) أي من المذاهب في المنقطع.

قال الحافظ: «فات المصنف من حكاية الخلاف في المنقطع ما قاله الكيا الهراسي: «ان مصطلح المحدثين أن المنقطع ما يقول فيه الشخص قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير إسناد أصلاً والمرسل ما يقول فيه حدثني فلان عن رجل».

ثم قال الحافظ: «قال ابن الصلاح في فوائد رحلته:

وهذا لا يعرف عن أحد من المحدثين ولا عن غيرهم وإنما هو من كيسه».

أقول: الظاهر أن هذا هو السبب في إهمال ابن الصلاح لنقل قول الكيا الهراسي هذا.

ثم أن الحافظ لاحظ على ابن الصلاح أنه لم يتعرض لحكم المنقطع والخلاف في قبوله ورده وأشار إلى بعض الأقوال فيه.

النوع الحادي عشر: المعضل

وفيه سبع عشرة نكتة:

(٧١) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٥٧٥):

تضمنت تعقباً على ابن الصلاح حيث ذكر تعريف المعضل فقال:

«هو عبارة عن الإسناد الذي سقط منه اثنان فصاعداً».

فنقل الحافظ عن جماعة من أئمة الحديث إطلاق المعضل على ما ليس فيه سقط البتة.

ثم عقب تلك النقول بقوله: «فإذا تقرر هذا فأما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف وهو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد والذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد ويعنون به المستغلق الشديد وبالجملة فالتنبيه على ذلك كان متعيناً.

(٧٢) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٥٨٠):

تضمنت رداً لاعتراض أورده مغلطاي على ابن الصلاح حينما تكلم عن كلمة معضل ـ بفتح الضاد واستشكل مأخذها من حيث اللغة ثم فرق بينها وبين كلمة معضل ـ بكسر الضاد فقال: «ولا التفات في ذلك إلى معضل ـ بكسر الضاد وإن كان مثل عضل في المعنى».

قال الحافظ: اعترض عليه مغلطاي فقال:

«كأنه يريد أن كسر الضاد من معضل ليس عربياً».

فتعقبه الحافظ بقوله: «ولم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقاً وإنما أراد أنه لا يؤخذ منه معضل بفتح الضاد لأن معضل ـ بكسر الضاد من رباعي قاصر والكلام إنما هو في رباعي متعد.

(٧٣) ٣ ـ **النكتة الثالثة (ص ٥٨١):**

كانت توضيحاً لقول ابن الصلاح «وإذا روي تابع التابعي حديثاً موقوفاً وهو حديث متصل الاسناد إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم ـ فقد جعله الحاكم نوعاً من المعضل».

قال الحافظ: «مراده بذلك تخصيص القسم الثاني من قسمي المعضل بما اختلف الرواة فيه على التابعي بأن يكون بعضهم وصله مرفوعاً وبعضهم وقفه على التابعي بخلاف القسم الأول فإنه أعم من أن يكون له إسناد آخر متصل أم لا».

(٧٤) ٤ ـ **النكتة الرابعة (ص ٥٨٣):**

فيها توجيه لقول ابن الصلاح ـ فيما يتعلق بالإسناد المعنعن: «وكاد ابن عبد البر أن يدعي إجماع أئمة النقل على ذلك» يعني على أنه متصل كما هو ظاهر سياقه.

قال الحافظ: «إنما عبر ابن الصلاح بقوله: «كاد»، لأن ابن عبد البر إنما جزم بإجماعهم على قبوله، ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتصل».

(٧٥) ٥ ـ **النكتة الخامسة (ص ٥٨٣):**

كانت انتقاداً على ابن الصلاح حيث نقل عن أبي عمرو الداني إجماع أئمة النقل على قبول الإسناد المعنعن.

قال الحافظ: إنما أخذه الداني من كلام الحاكم ولا شك أن نقله عن الحاكم أولى، لأنه من أئمة الحديث وقد صنف في علومه وابن الصلاح كثير النقل من كتابه فكيف نزل عنه إلى النقل عن الداني.

وأعجب من ذلك أن الخطيب قاله في الكفاية التي هي معول المصنف في هذا المختصر.

وهذا يدل على أن أسلافنا من علماء المسلمين ما كانوا يقتصرون على العلو في الإسناد من الأشخاص فحسب بل حتى من الكتب فينبغي في نظرهم أن يكـون استقاء المعلومـات من مصادرهـا الأصلية ولاسيـما كتب أهل الاختصاص بالفن الذي تؤخذ منه تلك المعلومات.

ثم لخص الحافظ كلام ابن الصلاح فيما يتعلق بالعنعنة في ثلاث حالات ثم أضاف حالة رابعة خفية جداً قال: لم ينبه عليها أحد من المصنفين في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها وهي أنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال أو انقطاع بل يكون المراد بها سياق قصة سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ويكون هناك شيء محذوف مقدر تقديره عن قصة فلان أو شأن فلان ثم ضرب لذلك أربعة أمثلة.

(٧٦) ٦ ـ النكتة السادسة (ص ٥٩٠):

فيها تقييد ثم إيضاح لما نقله ابن الصلاح عن مالك أنه يسوي بين «عن» و «أن» وأن أحمد يفرق بينهما.

قال الحافظ: «ليس كلام كل منهما على إطلاقه وذلك يتبين من نص سؤال كل منهما عن ذلك».

ثم ذكر صيغة السؤال الموجه إلى كل واحد منهما.

ثم ذكر أن للفظة «أن» حالتين تتفق إحداهما مع «عن» وتنفرد عنها في الحالة الثانية ثم ضرب لذلك أمثلة.

(٧٧) ٧ ـ النكتة السابعة (ص ٥٩٤):

كانت ضبطاً لغوياً للفظ «البرديجي» الواردة في كلام ابن الصلاح وبيان أصل نسبتها وأنها إلى قرية برديج نقل ضبطها عن حاشية للمصنف وعن

العباب للصاغاني وبين أن من نطق بها على مقتضى تسميتها العجمية فتح الباء على الحكاية ومن سلك بها مسلك أهل العربية كسر الباء.

(٧٨) ٨ ــ النكتة الثامنة (ص ٥٩٤):

تضمنت ملاحظة على ابن الصلاح حيث نقل عن ابن عبد البر كلاماً يتعلق بالاسناد المتصل عن الصحابي إذا رواه الصحابي بأي لفظ: «سمعت» أو غيرها فكلها عند العلماء سواء.

قال الحافظ: ان ابن الصلاح حذف فيه كلام ابن عبد البر لكني رجعت إلى التمهيد مقارناً بينه وبين ما نقله ابن الصلاح فوجدت أنه حذف جملة واحدة من آخر الكلام كله.

والذي يبدو لي أن الحافظ قال: حذف فيه من كلام ابن عبد البر فحصل تصرف من النساخ يخل بكلام الحافظ ــ والله أعلم.

(٧٩) ٩ ــ النكتة التاسعة (ص ٥٩٥):

تضمنت رداً على اعتراض أورد على قول ابن الصلاح:

«وقد قيل: أن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم على ابن المديني والبخاري وغيرهما (يعني اشتراط اللقاء وعدم الاكتفاء بالمعاصرة بين الراوي وشيخه).

قال الحافظ: ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة وأخطأ في هذه الدعوى بل هذا شرط في أصل الصحة فقد أكثر تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي، ثم نقل من الرسالة للشافعي من كلامه ومن نقله عن العلماء ما يؤيد مذهب البخاري ومن معه ويرجحه على مذهب مسلم.

(٨٠) ١٠ ــ النكتة العاشرة (ص ٥٩٨):

فيها توضيح لقول ابن الصلاح: «وهذا الحكم لا أراه يستمر ــ بعد

المتقدمين فيما وجد من المصنفين مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك».

قال الحافظ: يعني بالمصنفين غير المحدثين فتبين أن ما وجد في عبارات المتقدمين من هذه الصيغ فهو محمول على السماع بشرطه إلا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث فلا.

(٨١) ١١ ـ النكتة الحادية عشرية (ص ٥٩٩):

فيها رد لاعتراض على ابن الصلاح ثم إضافة وتفصيل لقول ابن الصلاح فيما يتعلق بتعليقات البخاري: «والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات».

قال الحافظ: «فاعترض عليه مغلطاي بأن هذا الكلام يحتاج إلى تثبت فإني لم أجده لغيره».

قال الحافظ: «قد سبقه إلى ذلك الاسماعيلي ومنه نقل ابن الصلاح كلامه ونقل الحافظ من كتاب المدخل إلى المستخرج للاسماعيلي ثلاثة أوجه لتعليقات البخاري منها: أن لا يكون قد سمعه عالياً وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه فيقول: قال فلان مقتصراً على صحته عنه وشهرته من جهته».

قال الحافظ: ومن تأمل تعليقات البخاري حيث لم تتصل لم يجدها تكاد أن تخرج عن هذه الأوجه التي ذكرها الاسماعيلي.

ثم ذكر الحافظ بعد ذلك الأسباب التي حملت البخاري على التعليق منها: أن يكون أوردها في معرض المتابعة والاستشهاد. وأحال على كتابه «تغليق التعليق» في تفاصيل ذلك.

(٨٢) ١٢ ـ النكتة الثانية عشرة (ص ٦٠١):

تضمنت تأييداً لانتقاد ابن الصلاح لأحد علماء المغرب وذلك أن ابن الصلاح حكى عن هذا العالم أنه سوى بين قول البخاري قال فلان وقال لي فلان في أن كلاً منهما ظاهر في التعليق ثم رد عليه.

فأضاف الحافظ إلى رد ابن الصلاح قوله:

«ولم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله قال فلان وقوله قال لي فلان، لأن قال لي مثل التصريح بالسماع وقال المجردة ليست صريحة أصلاً».

(٨٣) ١٣ ـ النكتة الثالثة عشرة (ص ٣٨٦):

حوت دفاعاً عن قول ابن الصلاح: «وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار أو تعليق الطلاق فتعقبه البلقيني بأن أخذه من تعليق الجدار ظاهر أما تعليق الطلاق ونحوه فليس من هذا الباب بل لتعليق أمر على أمر.

ثم قال: إلا أن يريد به قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزاً».

قال الحافظ: «وهذا هو الذي يتعين مراداً للمصنف».

(٨٤) ١٤ ـ النكتة الرابعة عشرة (ص ٣٨٨):

فيها تعقب على ابن الصلاح حيث حكى عن الخطيب مذاهب العلماء في تعارض الوصل والإرسال وان المحدثين يرون أن الحكم للإرسال وعن بعض العلماء أن الحكم للأكثر وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ.

فتعقبه الحافظ بنقول عن جماعة من العلماء منهم ابن دقيق العيد والعلائي بأنه ليس لأئمة الحديث في هذا قانون مطرد، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح. قال الحافظ: «وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقييد».

(٨٥) ١٥ ـ النكتة الخامسة عشرة (ص ٦٠٥):

تضمنت استشكالاً من الحافظ على ابن الصلاح حيث أورد البحث في تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف في تفاريع المعضل مع أنه قسم مستقل قال: ولو أنه ذكره في تفاريع المعلل لكان حسناً وإلا فمحله زيادة الثقات. ثم اعتذر عن ابن الصلاح بكلام له شيء من الوجاهة.

(٨٦) ١٦ ـ النكتة السادسة عشرة (ص ٦٠٥):

قام الحافظ بدفع اعتراض من جهة وتعقب من أخرى على ابن الصلاح

حيث مثل لما تعارض فيه الوصل والإرسال بحديث: «لا نكاح إلا بولي». حيث وصله جماعة عن أبي إسحاق السبيعي وأرسله شعبة وسفيان الثوري.

فاعترض عليه بعض العلماء بأن التمثيل بهذا الحديث لا يصح لأن الرواة لم تتفق على إرساله عن شعبة وسفيان عن أبي إسحاق بل رواه النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان موصولاً.

قال الحافظ: «والجواب أن حديث النعمان هذا شاذ مخالف للحفاظ الاثبات من أصحاب شعبة وسفيان والمحفوظ عنهما أنهما أرسلاه».

ثم حكى ابن الصلاح أن البخاري رجح فيه الوصل على الإرسال، لأنه زيادة من ثقة.

فتعقبه الحافظ بأن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ثقة ليست مع المرسل بل بما ظهر له من قرائن الترجيح وذكر الحافظ بعض تلك القرائن.

(٨٧) ١٧ ـ النكتة السابعة عشرة (ص ٣٩١):

اشتملت على تعقب على ابن الصلاح حيث حكى عن الخطيب أنه رجح الوصل على الإرسال عند التعارض إذا كان الراوي عدلاً ضابطاً... ثم قال وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله.

فتعقبه الحافظ بأن الذي رجحه الخطيب شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً وأما الفقهاء والأصوليون، فيقبلون ذلك من العدل مطلقاً وبين الأمرين فرق كبير.

ثم انتقد من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً وفسر الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً منه ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقاً في المتن أو الإسناد. قال الحافظ: «وفي هذا تناقض واضح».

ثم وضح أن زيادة الثقة لا تقبل دائماً. ومن أطلق ذلك من الأصوليين والفقهاء فلم يصب.

النوع الثاني عشر: معرفة التدليس

وفيه سبع نكت:

(٨٨) ١ ــ النكتة الأولى (ص ٦١٤):

كانت شرحاً لكلمة «التدليس» الواردة في كلام ابن الصلاح وبيان لاشتقاقها وأنها من الدلس وهو الظلام ثم بيان لوجه تسميته بالتدليس.

(٨٩) ٢ ــ النكتة الثانية (ص ٦١٤):

فيها اعتراض على تعريف ابن الصلاح لتدليس الإسناد بقوله: «أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً سماعه منه أوعمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه».

اعترض الحافظ على قوله: «أوعمن عاصره» بأنه ليس من التدليس في شيء وإنما هو المرسل الخفي.

ثم نقل عن ابن القطان صاحب الوهم والايهام بأنه فرق بين التدليس والإرسال الخفي بأن التدليس مختص بالرواية عمن له منه سماع بخلاف الإرسال الخفي وقد سبق ابن القطان إلى التفرقة بينهما البزار.

ثم أن العراقي حكى كلام البزار وابن القطان وصوب تعريف ابن الصلاح وقال: إنه هو المشهور عن أهل الحديث.

فتعقبه الحافظ وصوب تعريفهما وتفرقتهما بين المرسل الخفي والتدليس وأنكر ما ادعاه العراقي من أن تعريف التدليس الذي ذكره ابن الصلاح هو المشهور عند المحدثين ونقل عن الخطيب ما يؤيد كلام ابن القطان ومن معه.

(٩٠) ٣ ـ النكتة الثالثة (ص ٦١٥):

فيها لفت نظر إلى ما يوهم التقييد في تعريف ابن الصلاح لتدليس الشيوخ حيث قال: «وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف».

قال الحافظ: «ليس قوله بما لا يعرف به قيداً فيه بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليساً، ثم ضرب مثالاً لذلك من تصرف الخطيب.

(٩١) ٤ ـ النكتة الرابعة (ص ٦٢٤):

ضمت تعقباً على قول ابن الصلاح فيما يتعلق بتدليس الاسناد:

«ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: أخبرنا فلان وحدثنا فلان وإنما يقول: قال فلان أو عن فلان ونحو ذلك».

فتعقبه الحافظ بقوله:

«وقد يقع التدليس بحذف الصيغ كلها كما في المثال الذي ذكره المصنف وإنما نبهت عليه لأنه ليس داخلاً في عبارته».

والمثال الذي ذكره المصنف هو أن ابن عيينة قال عند أصحابه: «الزهري» فقيل له: حدثكم الزهري؟ فأعاد فأعيد السؤال فقال: لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري. حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

(٩٢) ٥ ـ النكتة الخامسة (ص ٦٢٤):

اشتملت على تأييد لاعتراض أورد على ابن الصلاح حيث قال:

«أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل حكمه حكم المرسل».

قال المعترض: «أن البزار قال: أن من كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً وأيد الحافظ قول هذا المعترض بأن أبا الفتح

الأزدي وابن حبان وابن عبد البر قد صرحوا بمثل ما نقل عن البزار خصوصاً في تدليس ابن عيينة.

ثم أتبع الحافظ ذلك بتنبيه حول اختلاف العلماء في تصريح المدلس بالتحديث وعدم تصريحه نقل ذلك عن ابن القطان.

وتعقبه في إطلاقه القبول عند التصريح بالسماع بأن المدلس قد يدلس الصيغة فيرتكب المجاز كما يقول مثلاً: حدثنا وينوي حدث قومنا أو أهل قريتنا، ثم ذكر لذلك أمثلة.

(٩٣) ٦ ـ النكتة السادسة (ص ٦٢٨):

كانت رداً على المعافى النهرواني حيث اتهم شعبة بالتدليس.

وذلك عندما ذكر ابن الصلاح أن شعبة كان من أشد الناس ذماً للتدليس، فذكر الحافظ: أن المعافى النهرواني اتهم شعبة بالتدليس رغم تشدده وذمه له فرد ذلك عليه الحافظ وأقام الأدلة على وهم المعافى وخطئه في حق شعبة ـ رحمه الله.

(٩٤) ٧ ـ النكتة السابعة (ص ٦٣٤):

تضمنت تعقباً على ابن الصلاح حيث ذكر حكم ما رواه المدلس وأن حكمه القبول إذا رواه بلفظ مبين للاتصال نحو «سمعت» و«حدثنا».

وذكر جماعة من المحدثين الثقات الذين خرج لهم في الصحيحين وغيرهما.

قال الحافظ: «أورد المصنف هذا محتجاً به على قبول رواية المدلس إذا صرح وهو يوهم أن الذي في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين مصرح في جميعه وليس كذلك بل في الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة».

ثم قال: وقد جزم المصنف في موضع آخر وتبعه النووي وغيره بأن

ما كانَ في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى.

وذكر أنه توقف في ذلك بعض المتأخرين صدر الدين ابن المرحل وابن دقيق العيد وساق كلامهما بهذا الصدد.

ونقل عن المزي بأنه ليس لمن يـدعي ذلك حجـة إلا حسن الظن بالشيخين.

ثم قال: «وليس الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط وأما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها.

ثم ذكر بعد هذا مراتب المدلسين الذين روى لهم البخاري ومسلم وجعلهم في ثلاث مراتب ثم ألحق بها قسمين لمن دلس في خارج الصحيحين وسرد أسماء الجميع.

وفي نهاية ذلك نبه على أنه يلحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلدان كما إذا قال المصري: «حدثني فلان بالأندلس وأراد موضعاً بالقرافة وحكم هذا النوع عنده الكراهة لأنه يدخل في التشبع وإيهام الرحلة في طلب الحديث.

النوع الثالث عشر: معرفة الشاذ

وفيه أربع نكت:

(٩٥) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٦٥٢):

فيها اعتراض على ابن الصلاح ثم اعتذار عنه حيث ذكر ابن الصلاح تعريفات الشافعي والخليلي والحاكم للشاذ.

فبين الحافظ وجوه التفاوت بين تعريفاتهم من حيث العموم والخصوص كما بين امتياز تعريف الشافعي على الأخيرين ثم قال ابن الصلاح: «أما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال فيه».

قال الحافظ: «فيه نظر وعلى المصنف إشكال أشد منه وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً ويقول: أنه لو تعارض الوصل والإرسال قدم الوصل مطلقاً وإن كان رواة الإرسال أكثر أو أقل أحفظ أم لا.

ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذاً فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذاً؟

قال: هذا غاية في الاشكال ثم قال: يمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال.

والمصنف يأخذ بقول الفقهاء والأصوليين وذلك أنهم لا يشترطون نفي الشذوذ في شرط الصحيح وبهذا يرتفع الاشكال.

(٩٦) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٦٥٤):

وافق فيها شيخه العراقي في اعتراض أورده على دعوى ابن الصلاح أن مالكاً تفرد عن الزهري بحديث دخول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة وعلى رأسه المغفر.

فتعقبه العراقي بأنه قد روى الحديث غير مالك عن الزهري كمعمر وابن أخي الزهري وذكر آخرين ثم حكى عن ابن العربي أنه قال: رويته من ثلاث عشرة طريقاً غير طريق مالك. فأقره الحافظ على هذا التعقب. ثم أورده من خمس عشرة طريقاً ذاكراً مراتبها وما فيها من علل، ثم أردف ذلك بقوله: «وقول ابن العربي أنه رواه من طرق غير طريق مالك إنما المراد به في الجملة سواء صح أو لم يصح فلا اعتراض عليه».

(٩٧) ٣ ـ النكتة الثالثة (ص ٦٧٢):

كانت دلالة على موضع كلام لمسلم نقله ابن الصلاح حيث قال:

«قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم».

قال الحافظ:

«هو في الصحيح في كتاب الأيمان والنذور».

(٩٨) ٤ ـ النكتة الرابعة (ص ٦٧٣):

تضمنت اعتراضاً أورده الحافظ على رأي ابن الصلاح حيث قال: في الكلام على رواية الشخص إذا انفرد برواية: «وإن كان بعيداً من ذلك (يعني من درجة الحافظ الضابط) رددنا ما تفرد به وكان من قبيل الشاذ والمنكر».

قال الحافظ: «هذا يعطي أن الشاذ والمنكر عنده مترادفان والتحقيق خلاف ذلك».

النوع الرابع عشر: المنكر

وفيه نكتة واحدة على ابن الصلاح (ص ٦٧٤):

(٩٩) ١ ـ وفي هذه النكتة توضيح لكلام ابن الصلاح ثم عقب عليه في قوله: «واطلاق الحكم على التفرد بالرد أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ».

قال الحافظ: «وهذا ما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد ولكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده.

وأما قول المصنف والصواب التفصيل... الخ، فليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين ثم ذكر القسمين وفصل فيهما.

النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار

وفيه نكتتان فقط:

(١٠٠) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٦٨١):

فيها اعتراض أورده على ابن الصلاح حيث قال:

معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد».

قال الحافظ:

«هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك بل الاعتبار هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد، فكان حق العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد».

(١٠١) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٦٨١):

تضمنت اعتراضاً أورده الحافظ على ابن الصلاح إذ ذكر مثالاً للمتابع وهو حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس:

«لو أخذوا اهابها» وذكر أن شاهده عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس: «أيما اهاب دبغ فقد طهر».

قال الحافظ:

«فيه أمران: **أحدهما**: أنه ليس مثالاً للمتابعة التامة إذ من شرطها أن يتابع نفس الراوي لا شيخه.

الثاني: أنه ليس بمطابق لما عرف من أن المتابعة لمن دون الصحابي وأن الشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه من حديث صحابي آخر.

ثم ذكر مثالاً للمتابع والشاهد سالماً من الاعتراض وهو حديث الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «الشهر تسع وعشرون... إلى قوله فأكملوا العدة ثلاثين» ومتابعاته وشواهده».

النوع السادس عشر:
معرفة زيادات الثقات

وفيه أربع نكات:

(١٠٢) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٦٨٦):

تضمنت شرحاً ودفاعاً عن ابن الصلاح حيث قال: «وكان أبو بكر النيسابوري وذكر غيره مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث...».

قال الحافظ: «مراده بذلك الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية لا ما زاده الفقهاء... وإنما نبهت على هذا، لأن العلامة مغلطاي استشكل ذلك على المصنف ودل على أنه ما فهم مغزاه فيه.

ثم أضاف الحافظ ما قاله ابن حبان: «لم أر على أديم الأرض من كان يحسن صناعة الحديث ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة حتى كأن السنن بين عينيه إلا ابن خزيمة».

(١٠٣) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٦٨٧):

تضمنت تفصيلاً وتعقباً على تقسيم ابن الصلاح لزيادة الثقة إلى ثلاثة أقسام:

وقد ذكر كثيراً من أقوال العلماء في هذه النكتة.

(١٠٤) ٣ ـ النكتة الثالثة (ص ٦٩٦):

تعد تأييداً للنووي ثم رداً على التبريزي الذي دافع عن ابن الصلاح.

وذلك أن ابن الصلاح نقل عن الترمذي أن مالكاً تفرد من بين الثقات

بزيادة قوله: «من المسلمين» في حديث ابن عمر في صدقة الفطر فاعترض عليه النووي بقوله: «لا يصح التمثيل بهذا الحديث لأنه لم ينفرد به وذكر من تابع مالكاً».

قال التبريزي راداً على النووي:

«إنما مثل به حكاية عن الترمذي فلا يرد عليه شيء».

قال الحافظ: «وهذا التعقب غير مرض لأن الايراد على المصنف من جهة عدم مطابقة المثال للمسألة المفروضة ولو كان حاكياً لأنه أقر فرضيه، ثم بين سبب الخلل في كلام ابن الصلاح ثم تكلم الحافظ على هذه الزيادة ونقل أقوال العلماء فيها وفيمن زادها من أصحاب نافع ومن لم يذكرها.

(١٠٥) ٤ ـ النكتة الرابعة (ص ٧٠٠):

تعتبر اعتراضاً على ابن الصلاح ثم مدافعة عنه حيث قال:

«ومن أمثلة ذلك حديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك».

قال الحافظ: «وهذا التمثيل ليس بمستقيم، لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن حراش وتفرد ربعي بجملته عن حذيفة».

ثم حكى الحافظ اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح في تمثيله بهذه الزيادة وهو بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض فلا يبقى زيادة».

قال الحافظ: «فقد أجاب شيخنا شيخ الإسلام فقال: حمل التربة على التراب وهو المتبادر إلى الفهم، ولأنه لو أراد بالتربة الأرض لم يحتج لذكرها هنا لسبق ذكر الأرض وهو قوله، صلى الله عليه وسلم: «جعلت الأرض لنا مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً». قال الحافظ:

وهذا يلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه، لأن التقدير حينئذ يكون وجعلت أرض الأرض طهوراً.

النوع السابع عشر: معرفة الأفراد

وفيه على ابن الصلاح نكتة واحدة فقط (ص ٧٠٣):

(١٠٦) ١ - وهذه النكتة اشتملت على مدافعة عن ابن الصلاح ثم إضافة أشياء مهمة.

فالمدافعة كانت على اعتراض وجهه مغلطاي على قول ابن الصلاح:

«الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقاً وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة».

حيث قال مغلطاي بأنه ذكر أنه تبع الحاكم في ذكر هذا النوع فكان ينبغي له أن يتبعه في تقسيمه فإنه قسمه إلى ثلاثة أقسام.

قال الحافظ: «وهو اعتراض عجيب فإن الأقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم داخلة في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح ولا سبيل إلى الاتيان بالثالث».

ثم قسم الحافظ ـ إضافة إلى ما سبق ـ الفرد المطلق إلى نوعين وضرب لهما مثالين.

وقسم الفرد النسبي إلى أربعة أقسام وضرب لها أمثلة.

ثم أضاف ذكر مظان الأفراد من الكتب، كالتفرد لأبي داود ومسند البزار والافراد للدارقطني.

النوع الثامن عشر : معرفة المعلل

وفيه خمس نكت:

(١٠٧) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٧١٠):

تضمنت شرحاً وتوضيحاً وإضافة فوائد مهمة. أما الشرح فهو لتعريف ابن الصلاح للحديث المعلل حيث قال: «فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منه».

وضح الحافظ هذا التعريف وبين أنه تحرير لتعريف الحاكم. وأما الإضافات فهي متمثلة فيما يأتي:

(أ) ذكر الحافظ أن الحديث المنقطع ورواية المجهول والمضعف لا يسمى واحد منها معللاً إلا إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك.

(ب) ثم بين السبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة وهو: أن تجمع طرقه فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته وان اختلفوا أمكن ظهور العلة فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف.

(ج) ثم بين أهمية هذا الفن وأنه لا يقوم به إلا النقاد الأفذاذ وأن إليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك.

فإذا وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه. وهذا حيث لم يختلفوا فإذا اختلفوا فلابد من الترجيح.

(د) ثم نقل عن العلائي أن مذهب غالب المحدثين عند تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف في روايات الثقات هو التعليل بالإرسال والوقف. أما الفقهاء والأصوليون فإنهم يجعلون الوصل والرفع من قبيل زيادة الثقة قال ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ.

(هـ) ثم ذكر مثالاً للمعلل الذي تخفى علته على كثير من المحدثين وهو حديث ابن عمر «من باع عبداً له مال...» الحديث حيث اختلف فيه نافع وسالم ابن عبد الله فوقفه نافع على عمر ورفعه سالم. فرجح النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما الوقف. ثم بين سبب الخطأ في إسناد هذا الحديث.

(١٠٨) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٧٤٥):

تضمنت اعتراضاً على قول ابن الصلاح:

«إن المحدثين كثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل والمنقطع.».

قال الحافظ: «هذا ليس من قبيل المعلول على اصطلاحه وإن كانت علة في الجملة إذ المعلول على اصطلاحه مقيد بالخفاء والانقطاع والإرسال ليست علتهما بخفية».

(١٠٩) ٣ ـ النكتة الثالثة (ص ٧٤٦):

تعتبر شرحاً لقول ابن الصلاح:

«ثم قد تقع العلة في الاسناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن...» قال الحافظ:

«قلت: إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح وقد لا تقدح وإذا قدحت فقد تخصه وقد تستلزم القدح في المتن وكذا القول في الاسناد فالأقسام على هذا ستة. ثم مثل لكل هذه الأقسام الستة.

(١١٠) ٤ ـ النكتة الرابعة (ص ٧٦٦):

كانت تعقباً على ابن الصلاح حيث قال:

«فعلل قوم رواية اللفظ المذكور (يعني نفي قراءة البسملة) لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: «كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين».

قال الحافظ:

«وفيه نظر، لأنه يستلزم ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى مع إمكان الجمع بينهما وكيف يحكم على رواية عدم الجهر بالشذوذ وفي رواتها عن قتادة مثل شعبة».

ثم ذكر رواية شعبة وغيره عن قتادة بأسانيدها.

ثم قال: «ومما يدل على ثبوت أصل البسملة في أول القراءة في الصلاة ما رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من رواية نعيم المجمر قال:

«صليت خلف أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن فذكر الحديث وفي آخره فلما سلم قال:

والذي نفسي بيده لأنا أشبهكم صلاة برسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو حديث صحيح لا علة له.

ففي هذا رد على من نفاها البتة وتأييد لتأويل الشافعي لكنه غير صريح في ثبوت الجهر لاحتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ حال مخافتته لقربه منه فبهذا تتفق الروايات كلها.

(١١١) ٥ ــ النكتة الخامسة (ص ٧٧١):

وقعت شرحاً لقول ابن الصلاح: «ثم اعلم أنهم قد يطلقون العلة على غير ما ذكرنا».

قال الحافظ:

«مراده بذلك أن ما حققه من تعريف المعلول قد يقع في كلامهم ما يخالفه

وطريق التوفيق بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في كلامهم أن اسم العلة إذا أطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً اصطلاحاً إذ المعلول ما علته خفية قادحة، ولهذا قال الحاكم:

«إنما يعل الحديث من أوجه ليس فيها للجرح مدخل».

النوع التاسع عشر: المضطرب

وفيه نكتتان فقط وفوائد:

(١١٢) ١ ــ النكتة الأولى (ص ٧٧٢):

تضمنت تعقباً على ابن الصلاح والعراقي حيث مثل ابن الصلاح للمضطرب بحديث الخط للمصلي إذا لم يجد سترة وذكر بعض وجوه الاضطراب فيه.

فأقره العراقي وأضاف وجوهاً أخر.

قال الحافظ: «وبقيت وجوه أخرى لم أر الإطالة بذكرها ولكن بقي أمر يجب التيقظ له، ذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب، لأن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحا، واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك لأنه إن كان الرجل ثقة فلا ضير وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك ومع ذلك فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلاً ورأسا.

ثم ضرب الحافظ مثالاً للمضطرب نقله عن العلل للدراقطني وهو حديث أبي بكر «شيبتني هود». ذكر الحافظ الاختلاف فيه على أبي إسحاق من اثني عشر وجهاً.

(١١٣) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٧٧٧):

تضمنت تعقباً على ابن الصلاح ثم إضافة فوائد.

أما التعقب فعلى قول ابن الصلاح:

«إن الاضطراب قد يقع في الإسناد وقد يقع في المتن وقد يقع من راوٍ وقد يقع من رواة».

قال الحافظ: «قسم المصنف المضطرب إلى أربعة أقسام ولم يمثل إلا لقسم واحد».

وأما الإضافة:

(أ) فذكر أن العلائي تكلم كلاماً مفيداً في الحديث المعل فنقله الحافظ هنا لأن المضطرب قسم من أقسام المعل ومن كلام العلائي أن الاختلاف في الإسناد ينقسم إلى ستة أقسام فذكرها ثم ضرب الحافظ أمثلة لكل الأقسام الستة.

(ب) ثم قال: وأما الاختلاف في المتن فقد أعل به المحدثون والفقهاء كثيراً من الأحاديث وأشار إلى أمثلة سبقت في المعلل والمنكر.

(ج) ثم قال: وأمثلة ذلك كثيرة وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيمًا وبيان أمثلة ليصير ذلك قاعدة يرجع إليها فنقول:

١ ـ «إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان الحديث في سياق واقعة وظهر تعددها فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين ثم مثل لذلك بحديث أبي هريرة في قصة السهو يوم ذي اليدين وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلم من ركعتين».

وحديث عمران بن حصين أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم العصر فسلم من ثلاث.

وحديث معاوية بن خديج أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم المغرب فسلم من ركعتين ثم انصرف.

ثم قال: فهذه الأحاديث الثلاثة ليس الواقعة فيها واحدة بل سياقها يشعر بتعددها.

٢ ـ ثم مثل للقسم الثاني ـ وهو: ما كان في حكاية واقعة وظهر تعددها بحديث فضالة بن عبيد في «القلادة» ساقه من وجوه ثم نقل عن البيهقي وغيره أن هذه الروايات عن فضالة محمولة على أنها كانت بيوعاً شهدها فضالة فأداها كلها وحنش أداها متفرقة وحنش هو الراوي عن فضالة.

ثم رجح الحافظ أنهما حديثان فقط رواهما جميعاً حنش بألفاظ مختلفة ثم ذكر الحافظ وجهة نظره في هذا الترجيح.

(د) ثم قال: فإذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحداً فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة ثم أشار إلى محاولات بعضهم أن يجعل حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين قصصاً متعددة.

ثم مثل بحديث أبي هريرة في القصة المذكورة وقال: وأدل دليل على ذلك (أي على أنها قصة واحدة) الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر أو العصر؟ فإنها مشعرة بأن الراوي كان يشك في أيهما ثم ذكر اختلاف الرواة في سياق الحديث، ثم قال: فالغالب أن هذا الاختلاف من الرواة في التعبير عن صورة الجواب.

ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة.

(هـ) ثم ذكر ما يبعد فيه احتمال تعدد الواقعة ويمكن الجمع فيه بين الروايات وقسمه إلى أقسام منه ما يكون الحمل فيه على المجاز.

ومنه ما يكون فيه بتقييد الاطلاق.

ومنه ما يكون بتخصيص العام.

ومنه ما يكون بتفسير المبهم وتبيين المجمل.

ومثل لكل من ذلك بمثال.

(و) ثم ذكر ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد فيه أيضاً الجمع بين الروايات ومثل له بعدد من الأمثلة.

النوع العشرون: المدرج

وفيه نكتة واحدة:

(١١٤) ١ ـ وهذه النكتة تضم استدراكاً ثم إضافة فوائد (ص ٨١١):

أما الاستدراك فإن ابن الصلاح كان قد اقتصر على ذكر أربعة من أقسام المدرج.

فتعقبه الحافظ بأن الخطيب الذي ألف فيه قد قسمه إلى سبعة أقسام قال: وقد لخصته ورتبته على مسانيد الأبواب والمسانيد.

أما الإضافة:

(أ) فذكر أنه أضاف إلى عمل الخطيب أكثر من القدر الذي ذكره.

(ب) ثم قسم المدرج إلى مدرج المتن وإلى مدرج الإسناد.
وذكر أن مدرج المتن على ثلاث مراتب:

١ ـ في أول المتن.
٢ ـ وفي وسطه.
٣ ـ وفي آخره وهو الأكثر.

(ج) ثم قال: والطريق إلى معرفة ذلك (يعني الادراج) من وجوه. فذكر ثلاثة أوجه مع أمثلتها وأطال النفس في ذلك.

(د) ثم قال: وأما مدرج الإسناد فهو على خمسة أقسام. وأشار إلى أن ثلاثة منها ذكرها ابن الصلاح مع أمثلتها.

وذكر القسمين الآخرين ومثل لهما.

(هـ) وأشار إلى طريق معرفة مدرج الإسناد.

وذلك بأن تأتي رواية مفصلة للرواية المدرجة.

وضرب لذلك أمثلة.

النوع الحادي والعشرون: الموضوع

وفيه تسع نكت:

(١١٥) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٨٣٨):

كانت شرحاً لغوياً لتعريف ابن الصلاح للموضوع حيث قال:

«وهو المختلق المصنوع».

قال الحافظ: «وهذا تفسير بحسب الاصطلاح وأما من حيث اللغة فقد قال أبو الخطاب ابن دحية:

«الموضوع الملصق وضع فلان على فلان كذا أي ألصقه به».

(١١٦) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٨٣٨):

تضمنت رداً لاعتراض على قول ابن الصلاح:

«اعلم أن الموضوع شر الأحاديث الضعيفة».

قال المعترض: «الموضوع ليس من الحديث النبوي إذ أفعل التفضيل إنما يضاف إلى بعضه».

أجاب الحافظ بقوله: «ويمكن الجواب بأنه أراد بالحديث القدر المشترك وهو ما يحدث به».

(١١٧) ٣ ـ النكتة الثالثة (ص ٨٣٩):

تضمنت استدلالاً لقول ابن الصلاح:

«ولا تحل روايته (يعني الموضوع) لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه».

استدل الحافظ على ذلك بحديث سمرة مرفوعا:
«من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».
ثم شرح الحديث ونقل عن مسلم ما يؤكد شرحه.

(١١٨) ٤ ــ **النكتة الرابعة (ص ٨٤٢):**
تعد تفصيلاً وتوضيحاً لقول ابن الصلاح:
«وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروى».

قال الحافظ:

«قلت: هذا الثاني هو الغالب وأما الأول فنادر ثم نقل عن ابن دقيق العيد ما يؤيد ما ذهب إليه.

ثم ذكر بعض القرائن الدالة على الوضع.

(١١٩) ٥ ــ **النكتة الخامسة (ص ٨٤٤):**
تضمنت رداً لاعتراض على قول ابن الصلاح:

«وقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها». حيث قال المعترض:

«إن ركاكة اللفظ لا تدل على الوضع حيث جوزت الرواية بالمعنى».

قال الحافظ: «والذي يظهر أن المؤلف لم يقصد أن ركاكة اللفظ وحده تدل كما تدل ركاكة المعنى بل ظاهر كلامه أن الذي يدل هو مجموع الأمرين».

ثم أن الحافظ استدرك على ابن الصلاح أشياء أخل بها فلم يذكرها في علامات الوضع.

منها: أن يخالف الحديث العقل ولا يقبل تأويلاً.

ومنها: أن يكون خبراً عن أمر جسيم كحصر العدو للحجاج عن البيت ثم لا ينقله منهم إلا واحد.

ومنها: ما يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضاً.

ومنها: أن يكون مناقضاً لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

وذكر أشياء أخر.

(١٢٠) ٦ ـ النكتة السادسة (ص ٨٤٧):

تعتبر تأكيداً لقول ابن الصلاح ـ في نقد ابن الجوزي:

«ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيهما كثيراً مما لا دليل على وضعه».

قال الحافظ: (يعني ابن الجوزي)، ثم نقل عن العلائي قوله:

«دخلت الآفة على ابن الجوزي من التوسع في الحكم بالوضع لأن مستنده في غالب ذلك ضعف راويه».

قال الحافظ: «قلت: ويعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها ويكون كلامهم محمولاً على قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه ويكون المتن قد روي من وجه آخر لم يطلع هو عليه أو لم يستحضره حالة التصنيف، فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها.

فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف الذي يحتمل في الترغيب والترهيب وقليل من الأحاديث الحسان، كحديث صلاة التسبيح وكحديث قراءة آية الكرسي دبر الصلاة فإنه صحيح.

وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى أحاديث قليلة جداً وأما مطلق الضعف ففيه أحاديث كثيرة.

نعم أكثر الكتاب موضوع».

ثم ذكر «كتاب العلل المتناهية» لابن الجوزي وقال:

«أورد فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة كما أورد في «الموضوعات» كثيراً من الأحاديث الواهية».

(١٢١) ٧ ــ النكتة السابعة (ص ٨٥٠):

تضمنت استدراكاً وتكميلاً لقول ابن الصلاح: «والواضعون للحديث أصناف».

قال الحافظ: «قلت: لم يبين ذلك وسائقهم إلى ذلك والهاجم عليه منهم فذكر:

١ ــ الزنادقة.

٢ ــ أصحاب الأهواء، كالخوارج والروافض.

٣ ــ من حمله محبة الظهور ممن رق دينه من أهل الحديث.

٤ ــ من حملة التدين الناشىء عن الجهل. ثم ذكر لهذا الصنف أربع شبه تعلقوا بها ثم رد على كل هذه الشبه.

٥ ــ والصنف الخامس: أصحاب الأغراض الدنيوية كالقصاص والسؤال في الطرق وأصحاب الأمراء.

٦ ــ من لم يتعمد الوضع كمن يغلط فيضيف إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كلام بعض الصحابة أو غيرهم. وكمن ابتلى بمن يدس عليه الحديث.

ثم ذكر أن أشد هذه الأصناف ضرراً أهل الزهد.

وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر محمد بن كرام زعيم الكرامية ومذهبه الرديء ومن كان يضع له الحديث وضبط كلمة «كرام» وفيها قولان التشديد والتخفيف.

(١٢٢) ٨ ـ النكتة الثامنة (ص ٨٦١):
تضمنت توضيحاً لمن أبهمه ابن الصلاح في قوله:

«بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه (يعني حديث أبي بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة)».

قال الحافظ:
«أبهم المصنف الباحث المذكور اختصاراً ثم نقل عن الخطيب أن المؤمل بن اسماعيل هو الذي قام برحلة واسعة في البحث عن مصدر الحديث المذكور».

(١٢٣) ٩ ـ النكتة التاسعة (ص ٨٦٢):
تضمنت استدراكاً على قول ابن الصلاح:

«ولقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم».

فنقل الحافظ عن شيخه العراقي قوله: «لكن من أبرز اسناده من المفسرين أعذر ممن حذف إسناده».

قال الحافظ: قلت: والاكتفاء بالحوالة على النظر في الإسناد طريقة معروفة لكثير من المحدثين وعليها يحمل ما صدر من كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحاً وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان».

النوع الثاني والعشرون: معرفة المقلوب

وفيه أربع نكت:

(١٢٤) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٨٦٤):

تضمنت استدراكاً على ابن الصلاح ثم إضافة فوائد.

أما الاستدراك فعلى تعريف ابن الصلاح للمقلوب حيث قال:

«وهو نحو حديث مشهورٍ عن سالم جعل عن نافع».

قال الحافظ:

«هذا تعريف بالمثال وحقيقته إبدال من يعرف برواية بغيره فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر حتى الإسناد كله».

وأما الفوائد فقوله: وقد يقع ذلك عمداً اما بقصد الاغراب أو لقصد الامتحان. وقد يقع وهما. فأقسامه ثلاثة.

ويقع في الاسناد والمتن، ثم مثل لمن كان يفعل ذلك عمداً على سبيل الكذب بحماد بن عمرو النصيبي.

ثم مثل للقلب في المتن بمن يعمد إلى نسخة مشهورة بإسناد واحد فيزيد فيها متناً أو متوناً ليست منها.

ومثل لمن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان بشعبة فإنه كان يفعل ذلك كثيراً لقصد الامتحان واختبار حفظ الراوي.

وذكر قصة اختبار يحيى بن معين لأبي نعيم.

وقصة امتحان أهل بغداد للبخاري وساقها بإسناده إلى الخطيب ثم إلى

ابن عدي. وذكر امتحان العقيلي إذ امتحنه تلاميذه. وقصة امتحان جماعة لابن عجلان.

ثم قال: وأما من وقع منه القلب على سبيل الوهم فجماعة يوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنفة في العلل.

(١٢٥) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٨٧٤):

تعتبر تكميلاً وإضافة إلى قول ابن الصلاح في حديث جرير بن حازم عن ثابت بن أنس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

وهذا يصلح مثالاً للمعل ثم بين وجه علته.

فقال الحافظ:

«لا يختص هذا بهذا المثال بل كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللاً أو شاذاً لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ومن معرفة من يوافق ومن يخالف فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ».

ثم ذكر مثالين لمقلوب الإسناد.

ثم ذكر قصة يحيى بن معين مع نعيم بن حماد حين قلب نعيم أسانيد بعض الأحاديث فرد عليه ابن معين ثم رجوع نعيم عن أخطائه في النهاية.

وقصة البخاري مع شيخه الداخلي حيث نبهه البخاري على وهم وقع فيه في إسناد حديث إلى غير راويه فرجع الداخلي عنه بعد أن تبين له خطؤه.

ونقل عن الحاكم مثالاً آخر لمقلوب الإسناد أيضاً.

ثم تعرض لمقلوب المتن فذكر له أمثلة كثيرة.

منها حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال والصحيح أن بلالاً يؤذن بليل...».

(١٢٦) ٣ ـ النكتة الثالثة (ص ٨٨٦):

فيها إشارة إلى اعتراض وجه إلى ابن الصلاح ثم رد هذا الاعتراض. وذلك ان ابن الصلاح قال:

«وقد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الأنواع الضعيفة».

فبين الحافظ مقصود ابن الصلاح ثم قال:

«وإذا كان كذلك فلا يعترض عليه بأن بعض الأنواع التي أوردها من بعد نوع الضعيف وهلم جرا فيها ما لا يستلزم الضعف، لأنا نقول:

إنما قال المصنف أنه يشرح أنواع الضعيف وهو قد فعل ولم يقل أنه لا يشرح إلا الأنواع الضعيفة حتى يعترض عليه بمثل المسند والمتصل وما أشبه ذلك مما لا يستلزم الضعف».

(١٢٧) ٤ ـ النكتة الرابعة (ص ٨٨٧):

فيها تعقب على قول ابن الصلاح:

«إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تعني به ضعيف المتن بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد».

قال الحافظ:

«إذا بلغ المتأهل المجتهد وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة فما المانع له من الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه.

ثم أن ابن الصلاح قال: ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع ونسب ذلك إلى أمثال عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وغيرهما.

فنقل الحافظ قصة عن أحمد ذكر فيها أنه يجوز التساهل في المغازي ونحوها وأنه يجب التشدد والتثبت في الحلال والحرام.

وإلى هنا انتهى المطاف بالحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ مع ابن الصلاح وانتهت نكته الغراء وفوائده العزيزة ووقفت سفينته التي خاض بها غمار بحار هذا العلم فأخرج لنا من درره الثمينة ما لا يستطيع إبرازها إلا أمثاله من أفذاذ العلماء النقاد. وليته واصل السير حتى النهاية ولو تم له ذلك لكان كتابه هذا فتحاً آخر في مجال علوم الحديث يضاهي كتابه العظيم فتح الباري في شروح البخاري بل في شروح كتب السنة كلها.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...



الفصل الثاني

في تنكيت الحافظ ابن حجر على شيخه العراقي

بلغت نكت الحافظ ابن حجر على شيخه العراقي سبعاً وخمسين نكتة كلها تعقبات على شيخه ما خلا سبعاً منها، فإن من هذه السبع خمساً فيها تأييد لرأيه ومنها ما فيه دفاع عنه وهي واحدة، ومنها ما فيه شرح لبعض ألفاظه وهي واحدة أيضاً. وسوف أسوق الجميع فيما يلي:

النوع الأول: الصحيح

وفيه خمس عشرة نكتة:

(١) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٢٣٨):

تضمنت تعقباً على شيخه العراقي حيث قال: فيما يتعلق باشتراط العدد في الحديث المقبول: «وكأن البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجويني فنبه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث».

قال الحافظ:

وهذا إن كان الشيخ أراد بأنه لا يعرف التصريح به من أحد من أهل الحديث وإلا فذاك موجود في كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في المدخل.

ثم ناقش الحافظ القائلين باشتراط العدد في الحديث الصحيح من المعتزلة والجهمية ورد على شبههم التي تعلقوا بها.

(٢) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٢٧٣):

فيها اعتراض على قول العراقي «صحح المنذري حديثاً في غفران ما تقدم وتأخر والدمياطي حديثاً في ماء زمزم».

قال الحافظ: «فيه نظر وذلك أن المنذري أورد في الجزء المذكور عدة أحاديث بين ضعفها وأورد في أثنائه حديثاً من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب... وقال بعده: بحر بن نصر ثقة وابن وهب ومن فوقه محتج بهم في الصحيحين.

قال الحافظ: قلت: ولا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحاً لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة وقد وجد هذا الاحتمال هنا فإنها رواية شاذة.

(٣) ٣ ـ النكتة الثالثة (ص ٢٧٦):

تضمنت تنبيهاً على وهم وقع فيه الحافظ العراقي في قوله:

«ان المعروف رواية عبد الله بن المؤمل عن محمد بن المنكدر كما رواه ابن ماجه» (يعني حديث ماء زمزم).

قال الحافظ: وقع منه سبق قلم وإنما هو عند ابن ماجه وغيره من طريق المؤمل عن أبي الزبير وإنما هو عند ابن ماجه. والأمر كما قال الحافظ.

(٤) ٤ ـ النكتة الرابعة (ص ٢٧٧):

أبدى الحافظ فيها عدم قناعته بجواب شيخه على اعتراض وجهه مغلطاي على ابن الصلاح وذلك أن ابن الصلاح قال: «أول من صنف في الصحيح البخاري فاعترض عليه مغلطاي بأن مالكاً أول من صنف الصحيح وتلاه أحمد بن حنبل وتلاه الدارمي» ثم قال فإن قيل أن في الموطأ المرسل والمنقطع قلنا وفي البخاري كذلك فأجابه العراقي بأن مالكاً لم يفرد الصحيح بل أدخل في كتابه المرسل والمنقطع».

وكأن شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي وإلا فظاهر قوله مقبول بالنسبة إلى ما ذكره البخاري من الأحاديث المعلقة وبعضها ليس على شرطه.

ثم أجاب الحافظ على دعوى مغلطاي في أولية الموطأ على الصحاح بما يرى أنه الصواب».

(٥) ٥ ـ **النكتة الخامسة (ص ٢٩٥):**

فيها تعقب على العراقي ودفاع عن ابن الصلاح وذلك أن ابن الصلاح ذكر أن عدة أحاديث البخاري سبعة آلاف حديث.

فتعقبه العراقي بقوله:

«هكذا أطلق ابن الصلاح عدة أحاديثه والمراد بهذا العدد الرواية المشهورة وهي رواية محمد بن يوسف الفربري أما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث.

وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن معقل، فإنها تنقص عن رواية الفربري بثلاثمائة».

فتعقب الحافظ شيخه العراقي: بأن كلامه يفيد أن هذا النقص واقع في أصل التصنيف، لكن الأمر بخلاف ذلك، فكتاب البخاري في جميع الروايات الثلاث سواء في العدد ثم بين الحافظ أن التفاوت إنما حصل في أصل السماع إذ أن الفربري سمع جميع الصحيح من البخاري والآخران سمعا معظم الكتاب والباقي أخذاه بالإجازة من البخاري فلا اعتراض على ابن الصلاح فيما أطلقه.

(٦) ٦ ـ **النكتة السادسة (ص ٢٩٦):**

تضمنت دفاعاً عن ابن الصلاح حيث انتقده العراقي في إهمال عدة كتاب مسلم ثم ذكر أن عدته اثنا عشر ألف حديث بالمكرر.

فأجاب الحافظ: عن ابن الصلاح بأنه لم يقصد ذكر عدة البخاري حتى يستدرك عليه عدة ما في كتاب مسلم بل السبب في ذكره لعدة ما في البخاري

أنه جعله من جملة البحث في أن الصحيح الذي ليس في الصحيحين غير قليل خلافاً لقول ابن الأخرم.

ثم استطرد الحافظ البحث حول قول البخاري:

«أحفظ مائة ألف حديث»، فذكر عن الجوزقي أنه استخرج في كتابه «المتفق» على جميع ما في الصحيحين حديثاً حديثاً فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقاً».

قال الحافظ: فإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القدر فما لم يخرجا من الطرق للمتون التي أخرجاها لعله يبلغ هذا القدر ــ أيضاً ــ ويزيد وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي لم يبلغ شرطهما لعله يبلغ هذا القدر أو يقرب منه فإذا انضاف إلى ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين تمت العدة التي ذكر البخاري أنه يحفظها بل ربما زادت على ذلك.

(٧) ٧ ــ النكتة السابعة (ص ٣٠٠):

كانت تعقباً على العراقي حيث ادعى أن الحميدي زاد زيادات في كتابه الجمع بين الصحيحين ولم يميز هذه الزيادات ولم يصطلح على أنه لا يزيد إلا ما صح فيقلد في ذلك.

تعقبه الحافظ بقوله:

«كأن شيخنا قلد في هذا غيره وإلا فلو راجع كتاب الجمع بين الصحيحين لرأى في خطبته ما دل على ما ذكره لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها، ولو تأمل المواضع الزائدة لرآها معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات.

ثم ذكر أن شيخه البلقيني وقع فيما وقع فيه العراقي كما تبع سراج الدين ابن النحوي في كتابه «المقنع» العراقي في هذا الزعم ثم نقل الحافظ نص كلام الحميدي الذي أبدى فيه اصطلاحه فيما يتعلق بهذه الزيادات.

ثم ساق الحافظ تسعة أمثلة بين الحميدي فيها الزيادات.

(٨) ٨ ـ النكتة الثامنة (ص ٣١٨):

فيها تأييد من الحافظ لشيخه العراقي في انتقاده لكل من ابن الصلاح وابن دقيق العيد والذهبي وذلك بأنهم يعترضون على الحاكم في تصحيحه على شرط الشيخين أو أحدهما بأن البخاري مثلاً ما أخرج لفلان.

قال العراقي: «وكلام الحاكم مخالف لما فهموه».

قال الحافظ: «وكلام الحاكم ظاهر أنه لا يتقيد بذلك حتى يتعقب به عليه».

ثم ذكر الحافظ أن الحديث إذا كان الشيخان قد أخرجا لرواته أو أحدهما قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما.

وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال: صحيح الإسناد فحسب ثم وضح ذلك بمثال من النوع الثاني قال الحاكم عقبه صحيح الإسناد.

قال الحافظ: فدل هذا على أنه إذا لم يخرجا لأحد رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما.

(٩) ٩ ـ النكتة التاسعة (ص ٣٤٤):

انتقد الحافظ فيها شيخه العراقي حيث قال في معرض الكلام على صحيح مسلم:

«وفيه بقية أربعة عشر موضعاً رواه متصلا ثم عقبه بقوله:

ورواه فلان، وقد جمعها الرشيد العطار في «الغرر المجموعة».

قال الحافظ متعقباً عليه:

وفيه أمور وناقشه من وجوه...

منها: قوله «فيه بقية أربعة عشر» بين الحافظ أنه أخطأ في هذا العدد مقلداً غيره في هذا الخطأ وصوب الحافظ أنها اثنا عشر.

ولكن الحافظ نفسه لم يسلم من الخطأ في عد هذه الأحاديث.

(١٠) ١٠ ـ النكتة العاشرة (ص ٣٥٤):

كانت اعتراضاً من الحافظ على العراقي وبياناً للصواب في خطأ وقع فيه وذلك أن العراقي قال في خلال مدافعته عن ابن الصلاح ورده على اعتراض لمغلطاي.

قال: الظاهر أن البخاري لم يرد برد الصدقة حديث جابر المذكور في بيع المدبر وإنما أراد ـ والله أعلم ـ حديث جابر في الرجل الذي دخل والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب فأمرهم بالصدقة عليه... وهو حديث ضعيف. فتعقبه الحافظ من وجوه منها:

ان الدارقطني لم يرو هذا الحديث من جابر وإنما رواه من حديث أبي سعيد ومع كون هذا الحديث ليس من حديث جابر عند الدارقطني فهو صحيح وليس بضعيف.

(١١) ١١ ـ النكتة الحادية عشرة (ص ٣٦١):

كان العراقي قد رد اعتراضاً لمغلطاي على ابن الصلاح فيما يتعلق بتعليقات البخاري واستبعد أن يكون البخاري يأتي بصيغة الجزم في الأحاديث الضعيفة فلم يستصوب الحافظ هذا الرد وأتى برد آخر يرى أنه الصواب.

(١٢) ١٢ ـ النكتة الثانية عشرة (ص ٣٧١):

تضمنت رداً على العراقي حيث اعترض على ابن الصلاح في قوله:

«ان ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته».

فنقل العراقي عن ابن عبد السلام أن هذا قول بعض المعتزلة إذ يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته ونقل عن النووي أنه لا يفيد إلا الظن.

فأجاب الحافظ: عن ابن الصلاح بأنه لم يقل: إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما إلا من حيث الجملة لا من حيث التفصيل. . . وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة.

ثم نقل الحافظ عن جماعة من العلماء كإمام الحرمين وابن فورك وعبد الوهاب المالكي والبلقيني وعن جمع من علماء المذاهب ما يؤيد مذهب ابن الصلاح.

بل نقل عن ابن تيمية أن الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه فذكر جماعة منهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ثم قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم. . . ومذهب أهل الحديث قاطبة «ثم نقض قول النووي»: أن الخبر لا يفيد العلم إلا أن يتواتر بأدلة.

منها: الخبر المحتف بالقرائن فإنه يفيد العلم النظري.

والخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها وما تلقته الأمة بالقبول.

(١٣) ١٣ ــ النكتة الثالثة عشرة:

تضمنت استدراكاً على العراقي حيث قال معلقاً على قول ابن الصلاح (ص ٣٧٩).

«إن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته».

«قد سبقه إلى ذلك أبو الفضل ابن طاهر وأبو نصر ابن يوسف».

قال الحافظ: «أقول: أراد بذكر هذين الرجلين كونهما من أهل الحديث وإلا فقد قدمنا كلام جماعة من أئمة الأصول موافقته على ذلك وهم قبل ابن الصلاح.

نعم، وسبق ابن طاهر إلى القول بذلك جماعة من المحدثين كالجوزقي والحميدي بل نقله ابن تيمية عن أهل الحديث قاطبة.

(١٤) ١٤ ــ النكتة الرابعة عشرة (ص ٣٨٠):

تضمنت رداً لتعقب العراقي على ابن الصلاح في قوله:

«ان أخبار الصحيحين قد تلقيت بالقبول إلا أحرفاً يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد».

فقال العراقي: ان ما استثناه من المواضع قد أجاب عليها العلماء ومع ذلك ليست يسيرة بل هي كثيرة...».

أجاب الحافظ: بأن كونها ليست يسيرة فهذا أمر نسبي أو هي بالنسبة إلى ما لا مطعن فيه من الكتابين يسيرة جداً وأما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع استثناءها لأن من تعقبها من جملة من ينسب إليه الإجماع على التلقي فالمواضع المذكورة متخلفة عن التلقي فيتعين استثناؤها ثم ذكر الحافظ النقاد الذين تتبعوا الأحاديث المعللة في الصحيحين وهم الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي والجياني ثم قال: والكلام على هذه الانتقادات من وجوه.

منها: ما هو مندفع بالكلية.

ومنها: ما قد يندفع ثم ذكر منها أربعة أوجه وانتهى إلى القول بأن هذه الأمور إذا اعتبرت في جملة الأحاديث التي انتقدت عليهما لم يبق بعد ذلك مما انتقد عليهما سوى مواضع يسيرة جداً ثم أحال القارىء على الجواب عنها في مقدمة فتح الباري وأنه قد بين ذلك فيها بياناً شافياً.

(١٥) ١٥ ــ النكتة الخامسة عشرة (ص ٣٨٤):

كانت دفاعاً عن ابن الصلاح حيث ادعى العراقي التناقض في كلام ابن الصلاح وذلك أن ابن الصلاح اشترط المقابلة بأصول متعددة لمن أراد العمل أو الاحتجاج بالحديث في موضع وفي موضع آخر من كتابه لم يشترط ذلك في المقابلة.

فأجاب الحافظ على هذا الاعتراض بأنه ليس بين كلامي ابن الصلاح مناقضة بل كلام ابن الصلاح الذي فيه الاشتراط مبني على مذهبه وهو عدم الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه علل صحة ذلك بأنه ما من إسناد إلا ونجد فيه خللاً فقضية ذلك أن لا يعتمد على أحدها بل يعتمد على مجموع ما تتفق عليه الأصول المتعددة، ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد.

وأما قوله في الموضع الآخر ينبغي أن تصحح أصلك بعدة أصول فلا ينافي قوله المتقدم، لأن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضاً.

النوع الثاني: الحسن

وفيه اثنتا عشرة نكتة:

(١٦) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٣٨٥):

فيها تعقب على العراقي والعلائي وذلك أن العراقي نقل انتقاد ابن دقيق العيد تعريف الخطابي للحسن «بأنه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله».

قال ابن دقيق العيد: ليس فيه كبير تلخيص، والصحيح ـ أيضاً ـ قد عرف مخرجه واشتهر رجاله.

ونقل الحافظ دفاع العلائي عن الخطابي بأنه عرف الصحيح أولاً ثم عرف بالحسن فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله ما عرف مخرجه... الخ على الحسن.

ثم تعقب الحافظ كلام العلائي هذا «بأن هذا القدر غير منضبط فيصح كلام ابن دقيق العيد أنه على غير صناعة الحدود».

(١٧) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٤٠٥):

كانت رداً لتعقب التبريزي على ابن دقيق العيد وذلك أن ابن دقيق العيد في انتقاده لتعريف الخطابي السابق الذي نقله العراقي قال:

«ان الصحيح أخص من الحسن».

فألزمه التبريزي بأن دخول الخاص في العام ضروري لكن الحافظ تعقب التبريزي بأن بين الحسن والصحيح عموم وخصوص وجهي فلا يلزم من كون

الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقاً حتى يدخل الصحيح في حد الحسن».

إلا أنه قد سبق للحافظ كلام في هذا الكتاب يفيد أن بين الحسن والصحيح عموم مطلق حيث قال: فنسبة الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة كذا يلزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة، فعلى هذا يكون اعتراض التبريزي وما قرره صحيحاً.

(١٨) ٣ ـ النكتة الثالثة (ص ٤٠٦):

تضمنت رداً لاعتراض نقله العراقي عن ابن جماعة حيث قال:

«يرد على ابن الصلاح في القسم الأول (يعني الذي نزل كلام الترمذي عليه في تعريف الحسن) المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور. وروى مثله أو نحوه من وجه آخر».

فأجاب الحافظ: بأن كلامه غير وارد، لأن الترمذي يحكم للمنقطع إذا روى من وجه آخر بالحسن».

ثم نقل الحافظ تعريف ابن جماعة الحسن بقوله:

«الأحسن في حد الحسن أن يقال: هو ما في إسناده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان وخلا عن العلة والشذوذ».

قال الحافظ متعقباً له:

«هذا لا يحسن في حد الحسن فضلاً عن أن يكون أحسن».

ثم رده من أربعة أوجه بين فيها عدم استقامة هذا التعريف وهي في نظري غير واردة وتعريف ابن جماعة مستقيم وهو يشمل الحسن لذاته والحسن لغيره. وقد ألزم الحافظ ابن الصلاح بأن تعريفه للصحيح غير شامل للصحيح لغيره ثم أتى بتعريف يشمل النوعين.

(١٩) ٤ ـ النكتة الرابعة (ص ٢٠٤):
تضمنت استدراكاً على قول العراقي:

«وقد وجدت التعبير بالحسن في كلام شيوخ الطبقة التي قبل الترمذي كالشافعي».

قال الحافظ: «أقول: وجد التعبير بالحسن في كلام من هو أقدم من الشافعي» وذكر إبراهيم النخعي وشعبة ثم قال: «ووجد هذا من أحسن الأحاديث إسناداً في كلام ابن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وجماعة لكن منهم من يريد المعنى الاصطلاحي ومنهم من لا يريده».

ثم ذكر مثالين عن الشافعي وأحمد أطلقا فيهما لفظ الحسن ولكنهما لا يريدان المعنى الاصطلاحي.

وذكر مثالاً لأبي حاتم يحتمل المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي ثم قال: وأما علي بن المديني، فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده وعلله فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد.

ثم ذكر مثالين من جامع الترمذي والعلل الكبير له حكم البخاري عليهما بالحسن أحدهما لذاته والآخر لغيره.

ثم قال: «فبان أن استمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري ولكن الترمذي أكثر منه وأشاد بذكره وأظهر الاصطلاح فيه فصار أشهر من غيره.

(٢٠) ٥ ـ النكتة الخامسة (ص ٢٢٠):
اشتملت على تعقب على العراقي حيث قال: «ويعقوب بن شيبة وأبو علي إنما صنفا كتابيهما بعد الترمذي.

قال الحافظ: «فيه نظر بالنسبة إلى يعقوب فقط فإنه من طبقة شيوخ الترمذي وهو أقدم سناً وسماعاً وأعلا رجالاً من البخاري إمام الترمذي...

ومات قبل الترمذي بنحو عشرين سنة فكيف يقال: أنه صنف كتابه بعد الترمذي ظاهر الحال يأبى ذلك.

(٢١) ٦ ـ النكتة السادسة (ص ٤٣٢):

فيها تعقب على العراقي حيث قال: «ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك (يعني الحسن الاصطلاحي) أم لا».

قال الحافظ: «أقول حكى ابن كثير في مختصره أنه رأى في بعض النسخ من رسالة أبي داود ما نصه: «وما سكت عليه فهو حسن وبعضها أصح من بعض» فهذه النسخة إن كانت معتمدة فهو نص في موضع النزاع ولكن نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس فيها هذا».

(٢٢) ٧ ـ النكتة السابعة (ص ٤٣٢):

حكى فيها الحافظ تعقبين للعراقي والعلائي على ابن سيد الناس ففضل فيه تعقب العلائي على تعقب العراقي وأضاف فوائد أخرى. وذلك أن ابن سيد الناس زعم أن شرط أبي داود كشرط مسلم إلا في الأحاديث التي بين أبو داود ضعفها.

فأجابه العراقي: بأن مسلمًا شرط الصحيح فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن وأبو داود إنما قال:

«وما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز أن يكون صحيحاً وأن يكون حسناً فالاحتياط أن يحكم عليه بالحسن».

قال الحافظ: فأجابه العلائي بجواب أمتن من هذا فقال ما نصه: «هذا الذي قاله ضعيف وقول ابن الصلاح أقوى، لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت، فلا نعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا لم يخرج مسلم منها شيئاً في الأصول. وإنما يخرجها في المتابعات والشواهد.

قال الحافظ: وهو تعقب صحيح وهو مبني على أمر اختلف نظر الأئمة فيه وهو قول مسلم ما معناه:

أن الرواة ثلاثة أقسام:

(أ) المتقنون.

(ب) أهل الصدق والستر.

(ج) المتروكون.

وهل أخرج مسلم عن القسمين الأولين أو عن الأول فقط...؟

فذكر رأي القاضي عياض ومن تبعه بأنه أخرج عنهما ورأى الحاكم والبيهقي بأنه لم يخرج إلا عن القسم الأول.

ثم رجح ما ذهب إليه الحاكم والبيهقي وبين سبب الاشتباه على القاضي عياض ومن تبعه ووضح ذلك توضيحاً شافياً.

ثم تكلم على شرط أبي داود وأنه دون شرط مسلم وأنه يخرج لأهل القسم الثاني محتجاً بهم.

ثم تكلم على ما سكت عليه أبو داود فبين أن منه الصحيح ومنه الحسن لذاته والحسن لغيره ومنه الضعيف الذي لم يجمع على تركه.

ثم ذكر أن كلاً من أبي داود وأحمد يقدم الضعيف على رأي الرجال ثم تكلم على شرط الإمام أحمد في مسنده ونقل عن ابن تيمية أنه اعتبر المسند فوجد أن شرطه موافق لشرط أبي داود..

ثم قال: «ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوأمة وذكر آخرين من هذا النوع ثم قال: وقد يخرج لأضعف من هؤلاء وذكر الحارث بن وجيه وصدقة الدقيقي وآخرين من المتروكين...

ثم قال: وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود.

(٢٣) ٨ ـ النكتة الثامنة (ص ٤٤٩):

ضمت تعقباً على العراقي حيث قال:

«لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه».

قال الحافظ: «إن كان باعتبار الشرائط التي تقدم ذكرها فلا يمكن دعوى ذلك في المسند وإن كان باعتبار ما يراه أحمد من التمسك بالأحاديث ولو كانت ضعيفة ما لم يكن ضعفها شديداً فهذا يمكن دعواه».

قلت: ولا يخفى أن مقصود العراقي هو الأول، ولعله يرد على أبي موسى المديني حيث ادعى الصحة لمسند أحمد وأقام ما يراه من أدلة على دعواه.

(٢٤) ٩ ـ النكتة التاسعة (ص ٤٥٠):

تضمنت تعقباً على قول العراقي «على أن ثمة أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليست في مسند أحمد.

قال الحافظ: أجاب بعضهم عن هذا بأن الأحاديث الصحيحة التي خلا عنها المسند لابد أن يكون لها فيه أصول أو نظائر أو شواهد أو ما يقوم مقامها.

قال الحافظ: فعلى هذا إنما يتم النقض ان لو وجد حديث محكوم بصحته سالم من التعليل ليس هو في المسند وإلا فلا».

(٢٥) ١٠ ـ النكتة العاشرة (ص ٤٥٠):

فيها اعتراض على قول العراقي:

«بل فيه (يعني المسند) أحاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء».

أجاب الحافظ: بأن الجزء المذكور قد اشتمل على تسعة أحاديث منها: حديثان من زيادات عبد الله والحكم على هذه التسعة بكونها موضوعة محل نظر وتأمل ثم إنها كلها في الفضائل أو الترغيب والترهيب.

ومن عادة المحدثين التساهل في مثل ذلك وفي الجملة لا يتأتى الحكم على جميعها بالوضع.

ثم ذكر الحافظ هذه الأحاديث وهي:

١ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ في احتكار الطعام.

٢ ـ وحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد لهو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه.

٣ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة.

٤ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ في سد الأبواب إلا باب علي.

٥ ـ حديث بريدة بن الحصيب في فضل مرو.

٦ ـ حديث أنس في فضل عسقلان.

والثلاثة الباقية متداخلة مع بعض هذه الستة.

ثم بين الحافظ خلال بحثه ومناقشته بُعْد أن تكون هـذه الأحاديث موضوعة وأنه ليس في العقل ولا في الشرع ما يحيلها.

ثم قال: وما بقي من الجزء كله سوى حديث عائشة في قصة عبد الرحمن ابن عوف «يعني حديث أنه يدخل الجنة حـبوا».

والجواب عنه ممكن لكن كفانا المؤونة شهادة أحمد بكونه كذباً فقد أبان علته فلا حرج عليه في إيراده مع بيان علته.

ولعله مما أمر بالضرب عليه، لأن هذه عادته في الأحاديث التي تكون شديدة النكارة.

(٢٦) ١١ ـ النكتة الحادية عشرة (ص ٤٧٥):

تضمنت تعقباً على العراقي حيث قال ابن الصلاح ـ في سياق توجيه

قول الترمذي وغيره «حسن صحيح»: «على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي ـ وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب ـ دون المعنى الاصطلاحي».

فحكى العراقي عن ابن دقيق العيد أنه رد هذا الكلام بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ بأنه حسن وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم».

قال الحافظ: «وهذا الإلزام عجيب، لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل: «حسن صحيح» فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعا».

ثم ذكر توجيهات لبعض العلماء واعتراضات كلها تدور حول قول الترمذي حسن صحيح. منها: قول بعض المتأخرين أنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند المحدثين فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم وحسناً عند قوم يقال فيه ذلك.

وتعقبه الحافظ بثلاثة أمور:

١ ـ أنه (أي الترمذي) لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع فيقول: حسن وصحيح أو أتى بأو التي هي للتخيير أو التردد. فقال: حسن أو صحيح.

٢ ـ **وثانيها**: أن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره. فهذا ما ينقدح في هذا الجواب.

٣ ـ **ثالثها**: بأنه يتوقف على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته فيقدم في الجواب ـ أيضاً ـ لكن لو سلم هذا الجواب من التعقب لكان أقرب إلى المراد من غيره وأني لأميل إليه وأرتضيه والجواب عما يرد عليه ممكن.

وتعقبت الحافظ بقولي: كيف يرتضيه مع أنه يتوقف على الاعتبار المذكور فهذه المبادرة إلى ارتضاء هذا الرأي قبل الاعتبار اللازم الذي يتوقف عليه الحكم الفاصل تعتبر غريبة من الحافظ.

(٢٧) ١٢ ـ النكتة الثانية عشرة (ص ٤٨٨):

فيها رد على اعتراض العراقي على تعقب ابن الصلاح للسلفي في قوله:

«في شأن الكتب الخمسة... اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب».

قال ابن الصلاح: «وهذا تساهل لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك من أوصاف الضعف.

قال العراقي: «وإنما قال السلفي: والحكم بصحة أصولها». ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحاً.

قال الحافظ: قلت: وحاصله توهيم ابن الصلاح في نقله كلام السلفي وهو في ذلك تابع للعلامة مغلطاي وما تضمنه من الأنكار ليس بجيد إذ العبارتان جميعاً موجودتان في كلام السلفي لكن ما نقله مغلطاي وتبعه شيخنا سابق ثم عاد السلفي وقال: ما نقله ابن الصلاح بزيادة ولفظه: «وأما السنن فكتاب له صدر في الآفاق. ولا نرى مثله على الاطلاق وهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب والمخالفون لهم كالمتخلفين بدار الحرب» وإذا تقرر هذا ينبغي حمل كلام السلفي على نحو ما حملنا عليه كلام الحاكم يعني أن معظم الكتب الثلاثة يحتج به... لئلا يرد على إطلاق عبارته المنسوخ والمرجوح عند المعارضة.

النوع الثالث: معرفة الضعيف

لم ينكت فيه الحافظ على العراقي.

النوع الرابع: المسند

وفيه نكتة واحدة (ص ٢٨١):

(٢٨) ١ ـ وهذه النكتة تعتبر رداً على اعتراض أورد على ما نقله ابن الصلاح عن الخطيب أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم.

فقال العراقي: اعترض عليه بأنه ليس في كلام الخطيب دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم لا في «الكفاية ولا في الجامع».

ثم أجاب العراقي: بأنه ليس في كلام ابن الصلاح التصريح بنقله عنه وإنما حكى كلام الخطيب ثم قال: «وأكثر ما يستعمل ذلك إلى آخر كلامه».

فلم يقتنع الحافظ بجواب شيخه وقال:

«مقتضاه أن يكون في السياق ادراج وعند التأمل يتبين أن الأمر بخلاف ذلك، لأن ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها وبيان ذلك أن الخطيب قال في «الكفاية»: وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ابن الصلاح كلامه بالمعنى ثم استطرد الحافظ في الكلام فبين ما هو المسند والمتصل والمرفوع عند العلماء وذكر اختلاف أقوالهم فيها ثم اختار الحافظ أن المسند هو ما أضافه من سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسند ظاهره الاتصال.

النوع الخامس: معرفة المتصل

النوع السادس: معرفة المرفوع

النوع السابع: معرفة الموقوف

النوع الثامن: معرفة المقطوع

هذه الأنواع الأربعة لم ينكت فيها الحافظ ابن حجر على العراقي..

النوع التاسع: معرفة المرسل

وفيه ست نكت:

(٢٩) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٥٤٠):

كانت اعتراضاً على ابن الصلاح والعراقي وتأييداً لرأي مغلطاي. حيث عد ابن الصلاح عبيد الله بن عدي بن الخيار في كبار التابعين الذين يعد قولهم: «عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً فاعترض عليه مغلطاي بأن عبيد الله قد عد في الصحابة فرجح العراقي عدم صحبته».

فتعقبه الحافظ: ورجح إثبات صحبته بناء على أنه وجد في منقولات كثيرة أن الصحابة كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتبركون بذلك وعبيد الله منهم لكن هل هذا النوع من الصحابة تعد روايته من مراسيل الصحابة المقبولة رجح الحافظ أنها ليست من النوع المقبول.

وبين أن قولهم: مراسيل الصحابة مقبولة إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع. وأما من لم يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

(٣٠) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٥٥٨):

تعتبر رداً لتعقب العراقي على ابن الصلاح حيث عد الزهري في صغار التابعين الذين لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين.

فقال العراقي: هذا ليس بصحيح بالنسبة للزهري فتعقبه الحافظ بأن تمثيل ابن الصلاح بالزهري صحيح لأنه لا يلزم من كونه لقى كثيراً من الصحابة أن يكون من لقيهم من كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين لأن جميع من سموه من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من صغارهم أو ممن لم يلقهم الزهري وإن روى عنهم أو ممن لم يثبت له صحبة.

(٣١) ٣ ـ النكتة الثالثة (ص ٥٦٣):

تضمنت تقوية لانتقاد العراقي للبيهقي في جعله ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلاً.

قال العراقي: «وليس هذا بجيد اللهم إلا أن يسميه مرسلاً ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب».

قال الحافظ: «يريد شيخنا أن لا يجعل الخلاف من البيهقي لفظياً وقد صرح البيهقي بذلك في «كتاب المعرفة في الكلام على القراءة خلف الإمام». لكنه خالف ذلك في كتاب السنن فقال: في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري:

«حدثني رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النهي عن الوضوء بفضل المرأة»: «هذا حديث مرسل أورد ذلك في معرض رده معتذراً عن الأخذ به ولم يعلله إلا بذلك وقد بالغ صاحب الجوهر النقي في الانكار على البيهقي بسبب ذلك وهو إنكار متجه».

(٣٢) ٤ ـ النكتة الرابعة (ص ٥٦٩):

فيها موافقة لتعقب العراقي على ابن الصلاح حيث ذكر ابن الصلاح أنه

لم يعد مراسيل الصحابة في جملة المراسيل التي يحكم عليها بالضعف. لأن الصحابة لا يروون إلا عن الصحابة وهم كلهم عدول.

فتعقبه العراقي بقوله:

«بل الصواب أن يقال: لأن أكثر رواياتهم (يعني الصحابة) إذ قد سمع جماعة من الصحابة عن بعض التابعين.

قال الحافظ: وهو تعقب صحيح.

ثم أتبع الحافظ هذا الكلام بأن بعض الحنفية ألزم من يرد المرسل أنه يرد على أصله مراسيل الصحابة لاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف. ثم رد الحافظ هذه الشبهة بأن هذا الاحتمال ضعيف لندرة أخذ الصحابة عن التابعي الضعيف.

(٣٣) ٥ ــ النكتة الخامسة (ص ٥٧٠):

كانت تعقباً على العراقي حيث قال: «فإن المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها».

قال الحافظ: «في إطلاق هذا النفي عن المحدثين نظر فإن أبا الحسن ابن القطان صاحب بيان الوهم والإيهام منهم وقد رد أحاديث من مراسيل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ليست لها علة إلا ذلك ثم ضرب الحافظ لذلك مثالاً.

(٣٤) ٦ ــ النكتة السادسة (ص ٥٧١):

تضمنت مدافعة عن قول العراقي: «وفي بعض شروح المنار في الأصول الحنفية دعوى الاتفاق على الاحتجاج (يعني بمراسيل الصحابة) ونقل الاتفاق مردود بقول الأستاذ أبي إسحاق».

قال الحافظ: وقد صرح غيره بأن الاتفاق كان حاصلاً قبل الأستاذ فجعل الاستاذ محجوجاً بذلك وفي ذلك نظر، فإن جماعة من أهل الأصول يوافقون الأستاذ في رأيه وفيهم من هو قبله فلم ينفرد بذلك في الجملة.

النوع العاشر: المنقطع

لم ينكت فيه الحافظ على العراقي

النوع الحادي عشر: المعضل

وفيه ثلاث نكت:

(٣٥) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٥٧٢):

تضمنت تعقباً على العراقي حيث أجاب عن إشكال أورد على نقل ابن الصلاح عن أبي نصر السجزي: «أن نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «للمملوك طعامه وكسوته. . .» الحديث يسميه المحدثون معضلاً».

قال العراقي: «وقد استشكل كون هذا الحديث معضلاً لجواز أن يكون الساقط بين مالك وأبي هريرة واحدا. . .

والجواب: أن مالكاً قد وصل هذا الحديث خارج الموطأ فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فقد عرفنا سقوط اثنين منه فلذلك سموه معضلاً».

فتعقب ابن حجر شيخه العراقي بقوله:

«أقول: بل السياق يشعر بعدم السقوط لأن معنى قوله بلغني يقتضي ثبوت مبلغ فعلى هذا فهو متصل في إسناده مبهم لا أنه منقطع.

وقول الشيخ في الجواب أنا عرفنا منه سقوط اثنين فيه نظر على اختياره، لأنه يرى أن الاسناد الذي فيه مبهم لا يسمى منقطعاً فعلى هذا لم يسقط من الإسناد بعد التبين سوى واحد».

(٣٦) ٢ ـ **النكتة الثانية (ص ٦٠١)**:

تضمنت تأكيداً لمدافعة العراقي عن البخاري حيث اتهم بالتدليس.

فقال العراقي: حول ما يقوله البخاري في صحيحه «وقال فلان» وهل يكون تدليساً أو لا؟ وساق مثالين من هذا النوع قد صرح البخاري فيهما بالسماع في موضعين آخرين:

«وعلى هذا فلا يسمى ما وقع من البخاري على هذا التقدير تدليساً».

قال الحافظ: «لا يلزم من كونه يفرق في مسموعاته بين صيغ الأداء من أجل مقاصد تصنيفه أن يكون مدلساً ومن هذا الذي صرح بأن استعمال قال إذا عبر بها المحدث عما رواه أحد مشايخه مستعملاً لها فيما لم يسمعه منه يكون تدليساً لم نرهم صرحوا بذلك إلا في العنعنة. ثم أضاف الحافظ أن هناك فرقاً بين عن وقال ونقل عن الخطيب أن كثيراً من المحدثين لا يسوون بين قال وعن في الحكم فمن أين يلزم أن يكون قال وعن حكمهما عند البخاري سواء. وفيما قاله الحافظ نظر من أن قال إذا عبر بها المحدث عما رواه أحد مشايخه مستعملاً لها فيما لم يسمعه منه لا يكون تدليساً. فهذا شيخه العراقي يقول في ألفيته تدليس الإسناد بأن يسقط من حدثه ويرتقي بعن وأن. **وقال** يوهم اتصالاً... فقد سوى بين عن وأن وقال لأنها كلها من الصيغ المحتملة للسماع وعدمه وليست صريحة فيه... أقول هذا مع اعتقادي بأن البخاري يتصرف تصرفاً يخرجه عن وصمة التدليس حيث إذا جاء بقال أو عن في موضع من كتابه في إسناد ما فإنه يصرح بسماعه في موضع آخر تبعاً لمقاصد كتابه كما أشار إليه الحافظ والعراقي لكن غيره إذا عبر بقال عما لم يسمعه من شيخه ولم يلتزم مثل منهج البخاري فإنه حتماً يكون مدلساً».

(٣٧) ٣ ـ النكتة الثالثة (ص ٦٠٩):

فيها تعقب على العراقي حيث حكى عن الأصوليين فيما يتعلق بتعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف أن الاعتبار يكون بالكثرة فإذا كانت الكثرة في جانب الرفع أو الوصل رجح جانبهما وإذا كانت في جانب الإرسال والوقف رجح جانبهما.

فتعقب الحافظ هذا التعميم وقال:

«هذا قول بعض الأصوليين كالرازي وأن البيضاوي مال إلى القبول مطلقاً».

ثم نقل عن الماوردي وابن الجوزي وأبي الحسن ابن القطان مذهب الشافعي في مسألة الرفع والوقف أن الوقف يحمل على أنه رأي الراوي والمسند على أنه روايته. وزاد ابن القطان أن الرفع يترجح بأمر آخر وهو تجويز أن يكون الواقف قصر في حفظه أو شك في رفعه.

فرد عليه الحافظ أن هذا يقابل بمثله فيترجح الوقف بتجويز أن يكون الرافع تبع العادة وسلك الجادة وضرب لذلك مثالاً بين فيه رجحان الوقف على الرفع.

النوع الثاني عشر: المدلس

وفيه أربع نكت على العراقي:

(٣٨) ١ ـ **النكتة الأولى** (ص ٦١٤):

تضمنت رداً على شيخه العراقي حيث استدرك على ابن الصلاح بأنه ترك من أقسام التدليس قسماً ثالثاً وهو تدليس التسوية وهو شر الأقسام... الخ.

قال الحافظ: فيه مشاحة وذلك أن ابن الصلاح قسم التدليس إلى تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ والتسوية على تقدير تسميتها تدليساً من قبيل القسم الأول فعلى هذا لم يترك قسماً ثالثاً. وإنما ترك تفريع القسم الأول أو أخل بتعريفه.

قال الحافظ: ومشى العلائي على ذلك فقال تدليس السماع نوعان فذكره ثم نبه الحافظ إلى أنه فاتهم جميعاً من تدليس الإسناد تدليس العطف وتدليس القطع ثم استطرد في بحث التسوية وما يسمى منها تدليساً وما لا يسمى تدليساً وضرب لذلك أمثلة.

وذكر عن الحاكم أنه قسم التدليس إلى ستة أقسام وتبعه أبو نعيم في ذلك.

ثم ذكر الحافظ أن حاصل هذه الأقسام يرجع إلى القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح.

(٣٩) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٦٢٢):

فيها تعقب على ابن الصلاح والعراقي في تعريف التدليس حيث قال ابن الصلاح «أن يروي الراوي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه سواء لقيه أو لم يلقه» فأيده العراقي وقال: انه المشهور بين أهل الحديث. . .

فتعقبهما الحافظ: بأن الذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم أن التدليس مختص باللقى، فقد أطبقوا على أن رواية المخضرمين مثل:

قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وغيرهما عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس. ونقل عن الخطيب ما يؤيد هذا الرأي.

(٤٠) ٣ ـ النكتة الثالثة (ص ٦٢٦):

فيها تعقب على العراقي حيث نقل عن ابن الصباغ حكم تدليس الشيوخ ومنه:

«وإن كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف».

قال الحافظ: «وفيه نظر لا يصير بذلك مجهولاً إلا عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم وأنسابهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكناهم، فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا فمن أحاط بذلك علمًا لا يكون الرجل المدلس عنده مجهولاً وتلك أنزل مراتب المحدث».

ثم أردف ذلك بذكر مصلحة التدليس ومفسدته وامتحان المحدثين طلبتهم به ليتبين حفظهم وفهمهم أو عدم ذلك.

(٤١) ٤ ـ النكتة الرابعة (ص ٦٣٢):

كانت شرحاً وتوضيحاً لما نقله العراقي عن الخطيب من ثبوت الخلاف في رواية المدلس الثقة إذا صرح بالسماع.

قال الحافظ:

«حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص فقال التدليس جرح وان من ثبت أنه كان لا يدلس لا يقبل حديثه مطلقاً.

قال: وهو الظاهر من أصول مالك.

ونقل نحو ذلك عن يحيى بن معين.

النوع الثالث عشر: معرفة الشاذ

وفيه على العراقي نكتتان:

(٤٢) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٦٥٤):

تضمنت اعتراضاً على العراقي إذ قال: «ولكن الخليلي يجعل تفرد الثقة شاذاً صحيحاً».

فتعقبه الحافظ بقوله:

«فيه نظر فإن الخليلي لم يحكم له بالصحة بل صرح بأنه يتوقف فيه ولا يحتج به».

(٤٣) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٦٧١):

اشتملت على تعقب على العراقي حيث ذكر عن حديث ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وهبته أنه رواه غير يحيى بن سليم (يعني عن عبيد الله بن عمر).

فتعقبه الحافظ بقوله: «ليس هذا متابعاً ليحيى بن سليم عن عبيد الله وقد وجدت له متابعاً فذكر سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن عبيد الله وقبيصة عن سفيان الثوري عن عبيد الله ثم بين أن قبيصة قد وهم، لأن الشيخين قد خرجاه من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

النوع الرابع عشر: المنكر

وفيه نكتتان:

(٤٤) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٦٧٦):

تضمنت تعقباً على العراقي حيث ذكر أن جماعة من أصحاب الزهري خالفوا مالكاً في قوله في إسناد حديث أسامة بن زيد. «لا يرث المسلم الكافر...» عمر بن عثمان بدل عمرو بن عثمان.

فتعقبه الحافظ بقوله: «في رواية هشيم مخالفة في المتن أشد من مخالفة مالك في اسم أحد رواة الإسناد، فكان التمثيل به أولى (يعني للمنكر). ثم بين الحافظ مخالفة هشيم في المتن وأشار إلى سبب الخطأ.

(٤٥) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٦٧٦):

فيها تعقب على العراقي في تمثيله للمنكر بحديث أنس في وضع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخاتم عند دخول الخلاء من طريق ابن جريج عن الزهري عن أنس، ونقل عن أبي داود حكمه عليه بالنكارة ثم بين علة ذلك. فأورد الحافظ احتمالاً يبعد هذا الحديث أن يكون منكراً.

وأورد مثالاً رأى أنه هو الصالح للتمثيل به.

النوع الخامس عشر:
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات

النوع السابع عشر: معرفة الأفراد

وهذه الثلاثة الأنواع لم ينكت فيها الحافظ على شيخه العراقي

النوع الثامن عشر: معرفة الحديث المعلل

وفيه عشر نكت:

(٤٦) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٧١٥):

كانت تعقباً على العراقي حيث ذكر حديث «كفارة المجلس» وسؤال مسلم للبخاري عن هذا الحديث من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً فأجاب البخاري هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد إلا أنه معلول.

قال العراقي: «هكذا أعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية والغالب على الظن عدم صحتها وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم فقد تكلم فيه وهذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

فتعقبه الحافظ بقوله:

«قلت: الحكاية صحيحة قد رواها الحاكم على الصحة من غير نكارة وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على الصواب، لأن المنكر إنما هو قوله: إن البخاري قال: لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد المعلول والواقع أن في الباب عدة أحاديث لا يخفى مثلها على البخاري.

والحق أن البخاري لم يعبر بهذه العبارة.

قال الحافظ: وقد رأيت أن أسوق لفظ هذه الحكاية من الطريق التي ذكر الحاكم وضعفها الشيخ.

ثم أسوقها من الطريق الأخرى الصحيحة التي لا مطعن فيها ولا نكارة ثم أبين حال الحديث ومن أعله أو صححه لتتم الفائدة. ثم وفى الحافظ بما وعد وأطال النفس في ذلك.

هذا وقد ذكر العراقي أن الحديث ورد من حديث جماعة من الصحابة فذكر منهم ثمانية وهم:

١ ـ أبو برزة.
٢ ـ رافع بن خديج.
٣ ـ الزبير بن العوام.
٤ ـ عبد الله بن مسعود.
٥ ـ عبد الله بن عمرو.
٦ ـ السائب بن يزيد.
٧ ـ أنس بن مالك.
٨ ـ عائشة.

وأنه بين أحاديثهم في تخريج الاحياء.

فقال الحافظ: إنما بينها في التخريج الكبير فقد لا يصل إلى الفائدة منه كل أحد فرأيت عزوها إلى من خرجها على طريق الاختصار بزيادة كبيرة جداً في العزو إلى المخرجين.

ثم ذكر الحافظ ما وعد به وتوسع في تخريجها وعزوها إلى مصادر كثيرة وبين اختلاف الطرق عندما يوجد اختلاف على بعض الرواة.

ثم زاد على أحاديث الصحابة السابق ذكرهم حديث:

١ ـ أبي بن كعب.
٢ ـ حديث معاوية.
٣ ـ حديث ابن عمر.
٤ ـ حديث أبي أمامة.
٥ ـ حديث أبي سعيد الخدري.
٦ ـ حديث علي.
٧ ـ حديث رجل من الصحابة.
٨ ـ حديث أبي أيوب.

ثم عزا الحافظ هذه الأحاديث كلها إلى مصادرها وبين عللها وخرج بعض الآثار في الموضوع. ثم ترجم لأحمد بن حمدون القصار وذكر من جرحه ومن عدله ونفى عنه التهم وقرر أنه لا يدفع عن الصدق ولا ينبغي اتهامه ورجح أن الخطأ في الحكاية من الحاكم وهو قوله:

«لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث».

وأن الثابت إنما هو لا أعلم في الدنيا بهذا الإسناد غير هذا الحديث وهو كلام مستقيم.

(٤٧) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٧٤٩):

فيها تكميل واستدراك على العراقي وذلك أن الحافظ: مثل لما وقعت العلة فيه في المتن دون الإسناد بحديث أنس «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»، ثم قال: وقد تكلم شيخنا على هذا الموضع بما لا مزيد عليه في الحسن إلا أن فيه مواضع تحتاج إلى التنبيه عليها فمنها قوله ع: «ان ترك قراءة البسملة في حديث أنس ورد من ثلاث طرق وهي:

(أ) رواية حميد.

(ب) رواية قتادة.

(ج) رواية إسحاق ابن أبي طلحة.

قال الحافظ: «قد يتوهم منه أن باقي الروايات عن أنس ليس فيها تعرض لتركها وليس كذلك بل قد جاء ترك الجهر بها ـ أيضاً ـ

(أ) من رواية ثابت.

(ب) والحسن بن أبي الحسن البصري.

(ج) ومنصور بن زاذان.

(د) وأبي نعامة قيس بن عباية.

(هـ) وأبي قلابة.

(و) وثمامة بن عبد الله بن أنس.

ثم ذكر الحافظ طرقها والكتب التي أخرجها.

ثم قال: فهذه الروايات متظافرة على عدم الجهر.

(٤٨) ٣ ـ النكتة الثالثة (ص ٧٥٢):

اشتملت على تعقب على العراقي وابن عبد البر حيث نقل العراقي ادعاء ابن عبد البر الاضطراب في حديث أنس في نفي الجهر بالبسملة وأقره على هذا الادعاء.

قال الحافظ: «وليس بجيد، لأن الاضطراب شرطه تساوي وجوهه ولم يتهيأ الجمع بين مختلفها اما مع إمكان الجمع بين ما اختلف من الروايات ولو تساوت وجوهها، فلا يستلزم اضطراباً وهذا في الحديث موجود وأشار إلى كيفية الجمع بينها.

(٤٩) ٤ ـ النكتة الرابعة (ص ٥٣٣):

فيها اعتراض على العراقي حيث ذكر أن رواية الوليد بن مسلم عن

الأوزاعي التي أخرج بها مسلم حديث أنس في نفي الجهر بالبسملة ــ معلولة بتدليس الوليد تدليس التسوية.

قال الحافظ: «لا يتجه تعليله بتدليس الوليد، لأنه صرح بسماعه وصرح بأن الأوزاعي ما سمعه من قتادة وإنما كتب به إليه وقتادة سمعه من أنس.

ثم ساق الإسناد الذي صرح فيه قتادة بسماعه من أنس وبين أنه كان الأولى بالعراقي أن يعلل هذا الاسناد بجهالة كاتب قتادة.

(٥٠) ٥ ــ النكتة الخامسة (ص ٧٥٦):

تضمنت تعقباً على العراقي حيث رجح رواية ابن عبد البر لحديث أنس «كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين» من طريق محمد بن كثير على رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي التي فيها نفي قراءة البسملة.

قال الحافظ: «أقول: الوليد بن مسلم أحفظ من محمد بن كثير بكثير ومع ذلك، فقد صرح الوليد بسماعه فيما أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق دحيم وهشام بن عمار عنه وكذا أخرجه الدارقطني من طريق هشام ثنا الوليد ثنا الأوزاعي . . .

ثم أضاف الحافظ تنبيهاً تعقب فيه العراقي حيث عزا رواية محمد بن كثير إلى ابن عبد البر في حين أنه رواها أبو عوانة في صحيحه والطحاوي في شرح معاني الآثار والجوزقي في المتفق.

قال الحافظ: فعزوها إلى أحدهم أولى من عزوها إلى ابن عبد البر لتأخر زمانه.

(٥١) ٦ ــ النكتة السادسة (ص ٧٥٨):

كانت تعقباً على العراقي حيث ذكر أن حميداً صرح بذكر قتادة في روايته لحديث نفي الجهر بالبسملة فيما رواه ابن أبي عدي.

قال الحافظ: «هذا يوهم أن حميداً لم يسمعه من أنس أصلاً وإنما دلسه

عنه وليس كذلك، فإن حميداً كان قد سمعه من أنس، لكن موقوفاً وهذا في رواية مالك كما هو في الموطآت ورواه عنه حفاظ أصحابه موقوفاً.

(٥٢) ٧ ـ النكتة السابعة (ص ٧٦٠):

فيها تعقب على العراقي وأبي شامة وذلك أن كلاً من قتادة وأبي سلمة سألا أنساً عن قراءة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأجابهما بجوابين مختلفين، فنقل العراقي عن أبي شامة أنهما سؤالان.

فسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة وفي صحيح مسلم أن قتادة قال نحن سألناه عنه وسؤال أبي سلمة عن البسملة وتركها.

قال الحافظ: «وفيه نظر، لأنه يوهم أن اللفظ المذكور في صحيح مسلم (يعني الاستفتاح) وليس كذلك بل الذي فيه «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

فهذا اللفظ صريح في أن السؤال كان عن عدم سماع القراءة لا عن الاستفتاح بأي سورة.

ثم نقل سؤال قتادة من عدد من المصادر ثم عقبها بقوله فوضح بذلك أن سؤال قتادة ليس مخالفاً لسؤال أبي سلمة..

ثم جمع بين الإجابتين عن هذا السؤال بأن سؤال أبي سلمة كان متقدماً وفي حال نسيان أنس وسؤال قتادة كان متأخراً وفي حال كان فيها متذكراً فأجابه بأنه لم يسمع قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا من أحد من الخلفاء في حال الصلاة.

(٥٣) ٨ ـ النكتة الثامنة (ص ٧٦٢):

تضمنت اعتراضاً على دعوى العراقي أن جواب أنس حين سئل عن قراءة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال مداً ثم قرأ ـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ ان ذلك يشمل حال الصلاة وخارجها...

قال الحافظ: «فيه نظر، لأن الأعم لا دلالة له على الأخص والمراد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان حيث يقرأ ـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم فأين له من هذا الحديث أنه كان يجهر بها في الصلاة.

(٥٤) ٩ ـ النكتة التاسعة (ص ٧٦٤):

فيها تعقب على العراقي حيث ساق حديث قتادة عن أنس «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» ثم حكى عن الشافعي أنه أوله بمعنى يبدأون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني أنهم يتركون ـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ قال العراقي:

وما أوله به الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني...

فتعقبه الحافظ بقوله:

«لم يبين الشيخ رواية الدارقطني كيف هي؟»

وظاهر السياق يشعر بأنها من رواية قتادة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ وليس كذلك فإنها عنده من رواية الوليد عن الأوزاعي عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ وقد رواها راويها بالمعنى بلا شك، فإن رواية الوليد بلفظ كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين، فرواها بعض الرواة بلفظ بدأ بأم القرآن بدل الحمد لله رب العالمين فلا تنتهض الحجة بذلك.

(٥٥) ١٠ ـ النكتة العاشرة (ص ٧٦٥):

تضمنت تعقباً على العراقي حيث قال بعد سياقه لحديث قتادة عن أنس: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» قال: «ولا يلزم من نفي السماع نفي الوقوع».

قال الحافظ: «وللمخالف أن يقول: لكن التوفيق بين الروايتين أن يحمل نفيه للقراءة على عدم سماعه لها فتلتئم الروايتان في عدم الجهر».

النوع التاسع عشر: معرفة المضطرب
النوع العشرون: معرفة المدرج

هذان النوعان لم ينكت فيهما الحافظ على شيخه العراقي.

النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع

وفيه نكتتان على العراقي:

(٥٦) ١ ـ النكتة الأولى (ص ٨٤٠):

تضمنت تعقباً على قول العراقي «وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم على الحديث بالوضع بإقرار واضعه لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع فقال ـ في الاقتراح ـ:

هذا كاف في رده ليس بقاطع... الخ.

قال الحافظ: متعقباً لشيخه ومبيناً لمقصود ابن دقيق العيد من كلامه هذا:

«كلام ابن دقيق العيد ظاهر في أنه لم يستشكل الحكم لأن الأحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم يقل أحد أنه يقطع بكون الحديث موضوعاً بمجرد الاقرار وإنما نفى ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعاً بمجرد إقرار الراوي بأنه وضعه... وثبوت فسقه لا يمنع العمل بموجب إقراره كالقاتل مثلا إذا اعترف بالقتل عمداً من دون تأويل، فإن ذلك يوجب فسقه ومع ذلك

فنقتله عملاً بموجب إقراره مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذباً في ذلك الاقرار بعينه.

(٥٧) ٢ ـ النكتة الثانية (ص ٨٦٠):

ضمنت رداً على اعتراض أورد على قول العراقي ـ في شأن حديث ثابت ابن موسى ـ:

«من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»:

«قال ابن عدي: لا يعرف إلا بثابت بن موسى وسرقه جماعة منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي».

فادعى المعترض على العراقي بأن عبد الله بن شبرمة الكوفي الفقيه رواه عن شريك ـ أيضاً ـ فيما رواه أبو نعيم في تاريخه، وعبد الله بن شبرمة هو الفقيه الكوفي أحد الأعلام احتج به مسلم».

قال الحافظ: «وأخطأ هذا المتأخر خطأ فاحشاً لا مستند له ولا عذر، لأن عبد الله بن شبرمة المذكور هو الشريكي وهو كوفي ـ أيضاً ـ وأما الفقيه، فإنه قديم على هذه الطبقة ثم ساق كلاماً يدعم به ما يقول وهنا انتهت تعقبات الحافظ على شيخه العراقي...

وهناك انتقادات للحافظ لعلماء آخرين يوردها خلال بحوثه واستطراداته في هذا الكتاب.



الفصل الثالث
في مناهج الحفاظ الثلاثة
ابن حجر وابن الصلاح والعراقي

(أ) منهج الحافظ ابن حجر:

١ ـ لقد سلك الحافظ ابن حجر في نكتة على كل من الإمام ابن الصلاح والحافظ العراقي وغيرهما مسلك الناقد البصير الشجاع الصريح في آرائه وتعقباته مع الأدب والاجلال والتقدير غير أن الحق أكبر في نظره من الأشخاص فهو يقول ما يعتقده أنه الحق حينما ينتقد ويقيم الأدلة على صواب رأيه وحينما يدافع يقول ما يرى أنه الحق مع إقامة حججه على ما يرى.

٢ ـ ويمتاز الحافظ على كثير من الباحثين والناقدين بتقصي الأقوال في المسائل المختلف فيها والتوسع في ذلك وإطالة النفس فيه وعرض الأدلة لكل جانب بأسلوب علمي رصين يروي ظمأ المتعطش للاطلاع.

فمثلاً إذا ذكر ابن الصلاح أو العراقي أو غيرهما رأياً أو مثالاً لأي نوع من أنواع الحديث كالمرسل أو الشاذ أو المعل أو المعضل أو المضطرب أو غيرها من أنواع علوم الحديث وكان هناك مجال للأخذ والرد والتصحيح والتعليل فإن الحافظ يورد كل الطرق لذلك الحديث الممثل به ويناقش أسانيده ناقلاً أقوال العلماء ومبدياً رأيه في كل طريق وينفذ في الأخير اما إلى الجمع بين تلك الطرق التي استعصى فيها الجمع على غيره

واما إلى الترجيح وأحياناً يصل إلى دفع الاضطراب أو نفي الشذوذ والنكارة أو الضعف إذا حكم غيره على حديث من الأحاديث بشيء من ذلك. ويسوق ما يرى أنه يصلح للتمثيل.

٣ ـ ويمتاز بالانصاف في ملاحظاته وتعقباته سواء كان ناقداً أو مدافعاً فهناك علماء تعقبوا ابن الصلاح وآخرون دافعوا عنه فينقل الحافظ أقوال المدافعين أو المتعقبين ويناقشها ثم لا يتردد في إعلان رأيه بالصواب سواء في هذا الجانب أو ذاك.

٤ ـ يمتاز الحافظ بالاستقراء التام والتتبع الوافر للمسائل والقضايا التي يريد أن يعطي فيها أحكاماً فيصل فيها بتوفيق الله إلى نتائج حاسمة، ربما خاض غيره في تلك القضايا ولم يحالفه التوفيق فمن تلكم القضايا الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري وشرط مسلم في صحيحه وهل استوفى روايات الطبقات الثلاث التي ذكرها في مقدمته. وشرط أبي داود في سننه وما يسكت عنه في سننه هل يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد وأقسام هذا النوع الذي يسكت عنه. وما يحسنه الترمذي فقط أو يقول فيه حسن صحيح وشرط النسائي وهل هو متشدد أو متساهل؟ ومتى يترك وكيف يترك الرواية عن الرجل؟ وشرط ابن ماجه ومكانته وشرط الحاكم في المستدرك وهل فيه أحاديث على شرط الشيخين؟ وتقييم أحاديثه وتقسيمها والمستخرجات وأحكامها وفوائدها والمسانيد ودرجاتها كل هذه الأمور خاض فيها العلماء وأبدوا فيها آراءهم فمنهم من يبعد النجعة ومنهم من يقارب الحقيقة ويحوم حولها ولا يبديها واضحة فيأتي الحافظ ويكشف عن الحقيقة كشفاً كاملاً ويعطي كل موضوع حقه من التوضيح والتفصيل القائمين على الدراسة المستوعبة والاستقراء الكامل مما يجعل القارىء يرى الصواب أمام عينيه ويلمس الحقيقة بيديه.

٥ ـ ومن منهجه الرجوع إلى المصادر الأصلية والأخذ منها مباشرة والعزو إليها غالباً والتنصيص على الأبواب أحياناً في تلك الكتب التي ينقل عنها ولا ينقل النص من كتاب تأخر زمانه إذا كان في كتاب متقدم. ويحاسب غيره إذا خرج عن هذا السنن، حاسب على ذلك الحافظ ابن الصلاح حينما نقل عن أبي عمرو الداني اجماع أئمة النقل على قبول الاسناد المعنعن فقال الحافظ ناقداً له: «إنما أخذه الداني من كلام الحاكم ولا شك أن نقله عن الحاكم أولى، لأنه من أئمة الحديث وقد صنف في علومه وابن الصلاح كثير النقل من كتابه فكيف نزل عنه إلى النقل عن الداني».

وأعجب من ذلك أن الخطيب قاله في الكفاية التي هي معول المصنف في هذا المختصر. وحاسب على ذلك شيخه العراقي حيث عزا إحدى الروايات المتعلقة بالبسملة إلى ابن عبد البر فتعقبه الحافظ قائلاً:

«رواها أبو عوانة في صحيحه وأبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار وأبو بكر الجوزقي في المتفق فعزوها إلى رواية أحدهم أولى من عزوها إلى ابن عبد البر لتأخر زمانه».

والحق يقال: أن هذا المنهج وهو منهج عزو الأقوال إلى قائليها والنصوص إلى مصادرها خصوصاً الأصلية منها وتقديم أهل الاختصاص على غيرهم هو منهج علماء الأمة الإسلامية وهم أساتذة الدنيا في هذا الميدان خصوصاً علماء الحديث وعليهم تتلمذ وتطفل أهل الغرب والشرق من الكتاب والمؤلفين من غير المسلمين فإذا اعتقد أحد أن هذا ما أسدته إلينا الحضارة الغربية وأن المستشرقين والمبشرين هم الذين علمونا هذا الأسلوب في دقة النقل فإنما أتى من جهله بالتراث الإسلامي وتأريخ أسلافه العظماء. ولو وجدت المطابع في عهدهم لكانوا أسبق الناس إلى الإشارة إلى الأجزاء والصفحات من الكتب التي ينقلون منها النصوص.

والحاصل أن الحافظ لم ينتقد هذين الشيخين في هذا التصرف إلا لأنهما خرجا عن المألوف وعن منهج معروف أخذه اللاحق من علماء المسلمين عن السابق وهذه مؤلفاتهم أكبر شاهد على ذلك وإن كانوا يتفاوتون في دقة الالتزام في ذلك والحافظ من أكثرهم التزاماً به وقد يكون في علماء المسلمين من يفوق الحافظ في ذلك كأبي الحجاج المزي في أطرافه.

٦ ـ يمتاز الحافظ بضبطه للتعاريف وتحريرها تحريراً دقيقاً بحيث يطمئن إلى سلامتها من الايرادات والانتقادات التي اعتاد العلماء توجيهها إلى التعاريف والحدود.

٧ ـ الدقة في التعبير عن المعاني فإذا كان في عبارة غيره غموض أو قصور قال الحافظ: إذا كان يريد كذا فحق التعبير أن يقول كذا وكذا.

٨ ـ ومن عادة الحافظ الاستفادة من مصنفاته فينقل من مصنف إلى مصنف عند المناسبة ما يرى أن المقام يتطلبه وما يرى أنه يفيد القارىء فنقل في كتابه هذا كثيراً من مؤلفاته كفتح الباري وتغليق التعليق وتهذيب التهذيب. وإذا كان البحث طويلاً لخصه وإذا كان الكتاب صغيراً ذكر خلاصته ككتاب ترتيب المدرج. كما نقل من كتابه هذا وأحال عليه في فتح الباري في عدد من المواضع وذكره وأحال عليه في كتابه نزهة النظر وأخيراً فابن حجر باحث عظيم وجولاته الواسعة في هذا الكتاب وفي مؤلفاته الكثيرة الخصبة تشهد له وتدل على سعة أفقه وسعة اطلاعه وعبقريته.

(ب) منهج ابن الصلاح:

أترك المجال هنا للأستاذ نور الدين العتر ليتحدث عن منهج ابن الصلاح حيث يقول: «وامتاز في منهجه ـ يعني ابن الصلاح ـ على ما سبقه من التصانيف بمزايا جعلته عمدة هذا الفن نذكر منها:

١ ـ الاستنباط الدقيق لمذاهب العلماء وقواعدهم من النصوص والروايات المنقولة عن أئمة الحديث في مسائل علوم الحديث والاكتفاء بذكر حاصلها ولم ينقل من تلك الأخبار إلا القدر المناسب للمقام.

٢ ـ ضبط التعاريف التي سبق بها ووضع تعاريف لم يصرح بها من قبله.

٣ ـ تهذيب عبارات السابقين والتنبيه على مواضع الاعتراض فيها.

٤ ـ التعقب على أقوال العلماء بتحقيقاته واجتهاده ويصدر ذلك عادة بـ «قلت» ويشعر قارىء الكتاب أن مصنفه قد رصد مسائل العلم بدقة تحقيقاً جعل شخصيته تطغى على كل ما سبق إذ لا يكاد يمر بصفحة إلا ويجد للمؤلف كلاماً واجتهاداً يبدؤه بعبارة قلت.

ويلاحظ أن التواضع والاحتياط غلب عليه ـ رحمه الله ـ فختم كل فقرة من كتابه بقوله ـ والله أعلم ـ»[1].

(ج) أما العراقي فنتركه ليحدثنا عن عمله في نكته على ابن الصلاح:

قال رحمه الله:

«وبعد فإن أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب علوم الحديث لابن الصلاح جمع فيه غرر الفوائد فأوعى ودعا له زمر الشوارد فأجابت طوعاً إلا أن فيه غير موضع قد خولف فيه وأماكن أخر تحتاج إلى تقييد وتنبيه فأردت أن أجمع عليه نكتاً تقيد مطلقه وتفتح مغلقه وقد أورد عليه غير واحد من المتأخرين إيرادات ليست بصحيحة فأردت أن أذكرها وأبين تصويب كلام الشيخ وترجيحه لئلا يتعلق بها من لا يعرف مصطلحات القوم وينفق من مزجى البضاعات ما لا يصلح للسوم» فعمله يتمثل في أمرين:

---

(١) ص ٢٩ ـ ٣٠ من المدخل إلى علوم الحديث للعتر.

١ ــ في شرحه لكثير من كلام ابن الصلاح.

٢ ــ في الدفاع عنه وترجيح كلامه وهذا هو الغالب على عمله.

وإلى جانب هذا فله انتقادات وتعقبات على ابن الصلاح وإضافات تكميلية لبعض البحوث التي رأى العراقي أن المقام يقتضيها.

رحم الله الجميع وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً.



الفصل الرابع

في تعقباتي على الحافظ

هناك مناقشات وتعقبات يسيرة على الحافظ ابن حجر لاحظتها خلال عملي ودراستي لكتابه النكت رأيت أن أقدم بعضها للقارىء، وإن كنت وأمثالي في بادىء الرأي في مستوى لا يؤهل لتعقب أمثاله ولكن الإسلام الذي يقدس الحق ويعلي شأنه ويرفعه فوق كل الاعتبارات، وتاريخنا الإسلامي الحافل بمناقشات الصغار للكبار ولفت أنظارهم إلى الصواب وإذعان الكبار للحق ورجوعهم عما كانوا عليه، ومنهج أهل الحديث في نقد اللاحق السابق بل لماذا أذهب بعيداً ولدينا الحافظ ابن حجر وكتبه حافلة بالنقد ومنها كتابه هذا.

كل ذلك شجعني أن أقدم للقراء الكرام بعض هذه الملاحظات في حدود إدراكي ولا أدعي أني على الصواب فيها بل أرجو ممن يقف عليها ويتبين له فيها أو بعضها خطأ أن يبين لي وجه الصواب فمن تلكم التعقبات.

أنه في كثير من المواضع التي ينكت فيها على ابن الصلاح والعراقي يأتي إلى كلام مترابط فيأخذ قطعة منه ويقول: قوله كذا ويكون فهم المراد منها متوقفاً على ما قبلها أو على ما بعدها وهذا التصرف من الحافظ لا يصلح إلا إذا كان كتابه هذا هامشاً على الكتابين لكي يرجع القارىء عند الحاجة والاستشكال إلى الأصل عن كثب.

لكن الحافظ ــ رحمه الله ــ قد فصل كتابه عن أصليه وجعله كتاباً مستقلاً ومن هنا نشأت الاشكالات.

لذا اضطررت إلى أن أسوق ما يتوقف عليه فهم الكلام من كلام ابن الصلاح أو العراقي سواء كان ذلك الكلام سابقاً أو لاحقاً حتى يفهم القارىء كل مواضع النقد ومواضع الأخذ والرد.

وكان عمل العراقي أفضل وأسلم من هذه الناحية وكتابه يصلح أن يكون مستقلاً عن أصله «كتاب ابن الصلاح» وذلك أنه يسوق النص الذي يريده كاملاً ثم يبدي ما يراه من تعقب أو دفاع.

هذا ما رأيته فيما يتعلق بوضع الكتاب وتأليفه بصفة عامة وهناك تعقبات تتعلق بمسائل الكتاب فمنها:

١ ــ قال الحافظ ــ رحمه الله ــ في خلال كلامه على مفردات مقدمة كتاب ــ ابن الصلاح ــ متعقباً عليه. «ولم أر في جمع رذل رذالة وإنما ذكروا أرذال ورذول ورذلاء وأرذلون ورذال».

ولكني وجدت في لسان العرب ١: ١١٥٨ وفي القاموس المحيط ٣: ٣٨٤ «وهم رذالة الناس ورذالتهم» فابن الصلاح إذن كان على الصواب.

٢ ــ قال الحافظ قوله ص: «وسفلتهم ــ بفتح السين وكسر الفاء وفتح اللام ــ وزن فرحة جمع سفلة ــ بكسر السين وسكون الفاء وفيه نظر فإن في القاموس ٣: ٣٩٦ وفي لسان العرب ٢: ١٥٩ وسفلة الناس وكفرحة أسافلهم وغوغاؤهم». فأنت ترى أنهما اعتبرا اللفظين بمعنى واحد وليس أحدهما مفرداً والآخر جمعاً واعتبرهما في أساس البلاغة ص ٢٩٩ جمعاً لسفيل كعلية جمع علي.

٣ ــ قال الحافظ في التنبيه الأول التابع للنكتة السابعة عشرة: مراده (يعني ابن الصلاح) بالشاذ هنا ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه أو أكثر كما فسره الشافعي لا مطلق تفرد الثقة كما فسره الخليلي.

وفيه أمران:

الأول: أن ابن الصلاح ذكر أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

الثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.

الثاني: أن الخليلي لم يفسر الشاذ بمطلق تفرد الثقة وإنما هذا تفسير الحاكم للشاذ. أما الخليلي فقال: «الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة. **فما كان عن غير ثقة فمتروك** لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به» ولعل **الحافظ** أراد مطلق التفرد.

٤ ـ ذكر الحافظ مثالاً للتعليق الممرض الذي يصح إسناده ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج لبعض رجاله.

والمثال هو: قال البخاري: ويذكر عن عبد الله بن السائب ـ رضي الله عنه ـ قال: قرأ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المؤمنون في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع.

«قال الحافظ وهو حديث صحيح رواه مسلم وذكر إسناده».

ثم قال الحافظ: ولم يخرج البخاري بهذا الإسناد شيئاً سوى ما لم يبلغ شرطه **لكونه معللاً**.

ثم ان ما أشار إليه الحافظ هنا من كونه معللاً قد بينه في الفتح **٢ : ٢٥٦** بقوله:

«واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه. وقال أبو عاصم النبيل عنه ـ يعني ابن جريج ـ عن محمد بن عباد عن أبي سلمة ابن سفيان أو سفيان بن أبي سلمة. وكأن البخاري علقه بصيغة ويذكر لهذا الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة، أقول: الظاهر أن البخاري ما علق هذا الحديث إلا لأنه ليس

على شرطه لكونه لم يخرج لبعض رجاله كأبي سلمة ابن سفيان لا من أجل الاختلاف على ابن جريج لأن الاختلاف ليس محصوراً بين ابن عيينة وأبي عاصم كما صوره الحافظ إذ قد وافق أبا عاصم ثلاثة من الأئمة الحفاظ وهم:

١ ــ خالد بن الحارث ثقة ثبت روايته في س.

٢ ــ وحجاج بن محمد المصيصي ثقة ثبت وروايته في حم.

٣ ــ وعبد الرزاق في مصنفه فهؤلاء الأربعة من الأئمة الحفاظ خالفوا ابن عيينة وإن كان إماماً حافظاً لكن مخالفته لكثرة من الحفاظ تجعل روايته شاذة كما هو معلوم من علوم الحديث من أن الشاذ هو أن يخالف الثقة من هو أوثق منه أو أكثر وإذاً ــ والله أعلم ــ أنه ليس سبب تعليق البخاري لهذا الحديث هو الاختلاف على ابن جريج وإنما هو قصور بعض رجال الإسناد عن شرطه إذ لو كان الإسناد كله على شرطه لما صده هذا الاختلاف عن إخراجه من الجانب الراجح عن أبي عاصم أو حجاج أو غيرهما لأنه قد خرج أحاديث في صحيحه مع وجود الاختلاف في أسانيدها وقد يكون الاختلاف فيها شديداً كحديث أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: أتيت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بحجرين وروثة... الحديث في خ رقم ١٥٦ مع الاختلاف الشديد فيه أخرجه من الطريق الراجحة في نظره وله نظائر.

٥ ــ **قال الحافظ**: «سمى الدمياطي ما يعلقه البخاري عن شيوخه حوالة فقال في كلامه على حديث أبي أيوب في الذكر:

أخرجه البخاري حوالة فقال: قال موسى بن اسماعيل:

ثنا وهيب عن داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب وفيها قاله الحافظ نظر، لأن الدمياطي إنما سماه حوالة لأن البخاري ذكره أولاً من حديث

أبي هريرة ثم عقبه بأسانيد مرجعها أبو أيوب ولم يذكر متن تلك الأسانيد إلى أبي أيوب ركونا إلى ما سبق ذكره عن أبي هريرة فهو حوالة حقيقية وعلى هذا الأساس سماه الدمياطي حوالة لا لأنه جاء معلقاً.

٦ ــ ذكر العراقي: أن الأحاديث المعلقة في «صحيح مسلم» تبلغ أربعة عشر.

فتعقبه الحافظ بأنها لا تبلغ إلا ثلاثة عشر بل الواقع أنها اثنا عشر وأن الذي أوقع العراقي في الوهم في عدد هذه الأحاديث متابعته للجياني والمازري وذلك أن الجياني ذكر أنها أربعة عشر ولكن لما سردها أورد منها حديثاً مكرراً وهو حديث ابن عمر:

«أرأيتكم ليلتكم هذه» ثم عد الحافظ الأحاديث المذكورة ووقع في وهمين:

١ ــ **الأول**: أنه أسقط حديث ابن عمر سهواً فلم يعده في هذه الأحاديث.

٢ ــ **والثاني**: أنه كرر واحداً من هذه الأحاديث التي عدها وهو حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ في قصة ماعز في اعترافه بالزنا فعلى هذا ما عده الحافظ لا يزيد على أحد عشر موضعاً ولا يبلغ اثني عشر إلا بحديث ابن عمر الذي كرره غيره وأسقطه هو سهواً.

٧ ــ ذكر الحافظ أن الأحاديث المنتقدة من الصحيحين يتعين استثناؤها مما تلقته الأمة بالقبول المفيد للعلم النظري. وفيما قاله نظر والصواب في نظري فيه التفصيل فإذا كان الحديث المنتقد من الكتابين ليس له إلا إسناد واحد وتوجه إليه النقد فإنه والحالة هذه يستثنى مما تلقى بالقبول ولا يفيد العلم النظري وإن كان له طريق أو طرق أخرى في الصحيحين أو أحدهما وسلمت من الانتقاد فإنه والحالة هذه داخل فيما تلقى بالقبول والعلم النظري حاصل به كسائر أحاديث الصحيحين المتلقاة بالقبول سواء بسواء.

٨ ـ ذكر الحافظ أمثلة لما يصفه الترمذي بالحسن وهو حديث المستور والضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس إذا عنعن وما في إسناده انقطاع خفيف قال: فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي:

١ ـ أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب.

٢ ـ وأن لا يكون الإسناد شاذاً.

٣ ـ وأن يروى ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً.

وقد درست هذه الأمثلة التي مثل بها الحافظ فوجدت فيها مجالاً للنظر ولا يصح أن يؤخذ منها قاعدة في اصطلاح الترمذي في هذا اللفظ وذلك أن من هذه الأمثلة ما قال فيه الحافظ أن الترمذي وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه فوجدت أن الترمذي وصفه بأنه حسن صحيح واتفقت فيه كل النسخ الموجودة لجامع الترمذي.

ومنها: **ما قال الحافظ** أن الترمذي وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه فوجدت أيضاً ـ أن الترمذي قد وصفه بأنه حسن صحيح في معظم النسخ وفي بعضها موجود وصف الحسن فقط ولكن الأدلة قائمة على أن الحكم الذي يستحقه ذلك الحديث إنما هو حسن صحيح.

من تلك الأدلة أن يكون الحديث قد خرجه مسلم في صحيحه ويكون الترمذي قد أورده في موضع آخر من جامعه وقال أنه حديث صحيح.

ومنها: **ما قال الحافظ**: أن الترمذي وصفه بالحسن ثم وجدت أن نسخ الترمذي قد اختلفت فيه...

فمنها: ما فيه حسن وغريب ومنها: ما فيه غريب فقط ومع أن كلاً من الحكمين مخالف لما قاله الحافظ فإن الذي يترجح إنما هو الحكم عليه بأنه غريب وذلك بأن يكون الحافظ نفسه قد حكم عليه في موضع آخر بأنه غريب ثم

يشاركه غيره من العلماء في هذا الحكم على الحديث وللتأكيد واستيفاء البحث في هذا الموضوع يرجع إلى ما علقته على هذه الأمثلة في موضعه من الرسالة. من ص ١٨٣ ــ ١٩٧.

٩ ــ ذكر الحافظ مثالاً للحسن لذاته وهو حديث أبي بكرة في توقيت المسح على الخفين رواه ابن ماجه من طريق المهاجر أبي مخلد وقد قال فيه في التقريب: مقبول وقد قرر في التقريب أن من يصفه بهذا اللفظ فذلك حيث يتابع وإلا فهو لين. ومن هذا حاله فبالمتابعة يكون حديثه حسناً لغيره لا لذاته.

١٠ ــ دافع الحافظ ابن حجر عن حديث ابر مر ــ رضي الله عنهما ــ: «... سدوا الأبواب إلا باب علي» الذي رواه الإمام أحمد في المسند وأورد له شواهد تؤيده في نظره ورد على ابن الجوزي الذي أوردها «في الموضوعات» ثم قال في النهاية: «وإذا تقرر ذلك فهذا هو السبب في استثنائه ودعوى كون هذا المتن يعارض حديث أبي سعيد. «لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر» المخرج في الصحيحين ممنوعة. وبيانه أن الجمع ممكن لأن أحدهما فيما يتعلق بالأبواب وقد بينا سببه (يعني أنه ليس له طريق غيره) والآخر فيما يتعلق بالخوخ ولا سبب له إلا الاختصاص المحض فلا تعارض ولا وضع ولو فتح الناس هذا الباب لرد الأحاديث لادعي في كثير من أحاديث الصحيحين البطلان ولكن يأبى الله تعالى ذلك والمؤمنون.

فتعقبت الحافظ بقولي: «إن نقد هذه الأحاديث ليس قائمًا على دعوى التعارض فحسب بل هو قائم على مطاعن وقوادح في الرواة الذين جاءت هذه الأحاديث عن طريقهم فهم رواة قد أنهكهم التشيع الغالي ففضحهم، وكشف عوراتهم لا يضر بأحاديث الصحيحين لا من قريب ولا من بعيد وهذا العمل إنما هو من باب النصيحة في الدين والقيام بالواجب وعلي ــ رضي الله عنه ــ قد ثبت له من الفضائل والمناقب ما يغنيه عن مثل هذه الأحاديث الواهية. ثم إن الجمع الذي رآه الحافظ غير سليم لأن هذه الأحاديث التي دار الكلام حولها إنما هي في إثبات خصوصية لعلي ــ رضي الله عنه ــ انظر الحديث المنسوب إلى

ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ حيث يقول فيه: «ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال لأن يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم...» وإحداهن سد الأبواب إلا بابه ألا ترى الخصوصية فيها واضحة وقد خرجت في خصائص علي ومناقبه.

١١ ــ ذكر الحافظ عن شيخه العراقي أن البيهقي يجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلاً. فأقر الحافظ قول شيخه وضرب لذلك مثالاً من تصرف البيهقي حيث قال في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري حدثني رجل من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ هذا حديث مرسل.

قال الحافظ «... لأنه لم يذكر للحديث علة سوى ذلك ولو كان له علة غير هذه لبينها لأنه في مقام البيان».

أقول الواقع أن البيهقي قد علله بعلتين أخريين:

١ ــ بمخالفته للأحاديث الثابتة.

٢ ــ وبكون داود الأودي أحد رجال إسناد هذا الحديث لم يحتج به الشيخان.

١٢ ــ حكم الحافظ على رواية النعمان بن عبد السلام لحديث لا نكاح إلا بولي موصولاً بالشذوذ لأنه في نظره خالف الثقات الاثبات من أصحاب شعبة وسفيان وفي حكمه هذا نظر. فإن الحاكم روى هذا الحديث في المستدرك من طريق النعمان وقال عقبه:

«قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث ووصله عنهما. وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة وعن شعبة على حدة فوصلوه وكل ذلك مخرج في الباب الذي سمعه مني أصحابي...» وأقره الذهبي.

١٣ ــ قال الحافظ: «روينا من طريق يحيى القطان عنه ــ يعني

شعبة ـ أنه كان يقول: كنت أنظر إلى فم قتادة فإذا قال: سمعت وحدثنا حفظته وإذا قال عن فلان تركته رويناه في المعرفة للبيهقي».

فرجعت إلى كتاب المعرفة للبيهقي فإذا بالبيهقي يروي هذا الكلام بدون إسناد ثم رجعت إلى الجرح والتعديل لابن أبي حاتم فإذا به يرويه في ثلاثة مواضع من كتابه كلها من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ولم أجده من رواية يحيى القطان عن شعبة ولعل ذكر يحيى القطان سبق قلم من الحافظ.

١٤ ـ رتب الحافظ المدلسين في كتابه النكت على طبقات بناء على قواعد تتفق مع القواعد التي وضعها لكتابه طبقات المدلسين لكنه عندما وزع أسماءهم وقع في الوهم في نظري في أمرين:

(أ) وذلك أنه لما ذكر أهل المرتبة الثالثة في كتاب النكت وعددهم خمسة وثلاثون رجلاً وقع في شيء من المخالفة لما في كتابه الطبقات حيث أوردهم من طبقات مختلفة فبعضهم من الثالثة نفسها وبعضهم من الرابعة وبعضهم من الثانية وبعضهم من الخامسة.

(ب) أفرد الحافظ أسماء المدلسين من رجال الصحيحين في ثلاث مراتب سواء أخرج لهم الشيخان أو أحدهما أصلاً أو استشهاداً أو تعليقاً وفاته ثلاثة منهم فلم يذكرهم في هذه المراتب الخاصة بهم بل ذكرهم في غيرها وهم:

(أ) شباك الضبي/ م د س ق.
(ب) الحسن بن عمارة/ خت ت ق.
(ج) يزيد بن أبي زياد/ م.

١٥ ـ ذكر الحافظ اختلاف العلماء وآراءهم في تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف ثم اختار أن اختلافهم إنما يجري فيما إذا كان للمتن إسناد واحد أما إذا كان للمتن إسنادان فلا يجري فيه هذا الخلاف وضرب لذلك مثالاً وهو أن البخاري روى في صحيحه من طريق ابن جريج عن موسى بن

عقبة عن نافع عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس. . .» الحديث وعن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد موقوفاً.

وقال: فلم يتعارض الوقف هنا والرفع لاختلاف الاسنادين فتعقبته بأن البخاري لم يرو مسنداً إلا حديث ابن عمر.

وأما أثر مجاهد فلم يروه البخاري بالاسناد الذي ذكره الحافظ.

وقال الحافظ نفسه في الفتح ٢: ٤٣٢ في الكلام على حديث ابن عمر: «هكذا أورده البخاري مختصراً وأحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه فأشكل الأمر فيه. . .».

ثم ذكر أن الاسماعيلي قد أخرج أثر مجاهد الموقوف.

١٦ ــ ذكر الحافظ في النكت حديث الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ «الشهر تسع وعشرون» وفيه «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

قال الحافظ: أشار البيهقي إلى أن الشافعي تفرد بهذا الفظ عن مالك، فنظرنا فإذا البخاري قد روى الحديث في صحيحه فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فساقه باللفظ الذي ذكره الشافعي سواء فهذه متابعة تامة للشافعي والعجب من البيهقي كيف خفيت عليه.

أقول: إن تعجب الحافظ في غير محله ولم تخف هذه المتابعة على البيهقي بل عرفها ورواها في سننه الكبري ٤: ٢٠٤ ــ ٢٠٦.

فقال بعد أن روى الحديث المذكور من طرق مدارها على نافع وسالم: «ورواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك إلا أنه قال: فأكملوا العدة ثلاثين».

ثم رواه من طريق الشافعي عن مالك به وفيه «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

ثم قال: «ورواية الجماعة عن مالك على اللفظ الأول (يعني فاقدروا له). ثم قال: «وان كانت رواية الشافعي والقعنبي من جهة البخاري محفوظة فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين جميعاً».

ومن هنا يظهر لنا أن رواية القعنبي في البخاري لم تخف على البيهقي لاسيما وقد ساق لروايتي الشافعي والقعنبي متابعات وشواهد من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي بكر وعائشة.

١٧ ــ ذكر الحافظ مثالاً للحديث الضعيف الذي يتكلم عليه أبو داود خارج السنن ويسكت عليه فيها بحديث نافع عن ابن عمر في الرجل الذي سلم على النبي «صلى الله عليه وسلم» فلم يرد عليه حتى تيمم والواقع أن أبا داود تكلم عليه في السنن.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم وقال ابن داسة قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ورووه من فعل ابن عمر انظر د: ١ ــ كتاب الطهارة. . . حديث ٣٣٠.

١٨ ــ نقل الحافظ عن المنذري اختلاف العلماء في قول الصحابي كما يقال: كذا وأن الجمهور على أنه إذا أضافه إلى زمن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يكون مرفوعاً ثم قال الحافظ: ومما يؤيد أن حكمها الرفع مطلقاً ما رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف ــ رضي الله عنه ــ قال:

«كان يقال: صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر» فإن ابن ماجه رواه من الوجه الذي أخرجه منه النسائي بلفظ.

قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فدل على أنها عندهم من صيغ الرفع ــ والله أعلم ــ».

فرجعت إلى الحديث في النسائي وابن ماجه فوجدت أن مداره على الزهري وقد اختلف عليه ابن أبي ذئب وأسامة بن زيد أما ابن أبي ذئب فرواه عن الزهري عن أبي سلمة ثم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيهما عبد الرحمن بن عوف موقوفاً عليه من قوله.

وأما أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعاً إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي رواية ابن ماجه وأسامة ابن زيد متفق على ضعفه وقد خالف ابن أبي ذئب وهو ثقة ضابط فرواية أسامة على هذا تعتبر منكرة ومنه يتضح أن الرفع في روايته لم يأت بناء على أن هذه الصيغة (كان يقال كذا) من صيغ الرفع كما فهم الحافظ وإنما سبب ذلك وهم وخطأ أسامة بن زيد حيث رفع رواية المحفوظ فيها عن الزهري الوقف على عبد الرحمن بن عوف ثم أنها بعد هذا لا تصلح لأن يحتج بها ولو سلمت من هذه العلة لأنها رواية منقطعة لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يدرك أباه والعجب كيف غاب كل هذا عن ذهن الحافظ وهو يقرر هذه القاعدة.

وهناك مناقشات أخر كتضعيف حديث حسنه أو تحسين حديث صححه وغير ذلك من المناقشات مما يراه القارىء في التعليقات على نص الكتاب.



قِسْمُ التَّحقِيق

ويشتمل على بابين:

الباب الأول: وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: وفيه تحقيق اسم الكتاب.
الفصل الثاني: وفيه إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.
الفصل الثالث: وفيه وصف مخطوطات الكتاب وبيان أماكن وجودها وبيان قيمة كل منها.

الباب الثاني

وفيه تحقيق نصوص الكتاب،
وقد ذكرت في المقدمة الخطوات التي اتبعتها في التحقيق.

الفصل الأول:

تحقيق اسم الكتاب

الذي توفر لي من نسخ كتاب «النكت» هو خمس نسخ ولم تتفق على عنوان الكتاب إذ على واحدة منها وهي اليمنية:

«النكت على كتاب ابن الصلاح» لكاتبه أحمد بن علي بن حجر عفا الله تعالى عنه آمين هكذا مكتوب بخط المؤلف على أصله الذي هو أصل هذا الكتاب وجميعه بخطه ـ رحمه الله تعالى ـ».

أما النسخ الأربع الباقية وهي النسخة الهندية ونسختا الرياض والنسخة الباكستانية فقد اشتركت كلها على التسمية الآتية:

«النكت على كتاب ابن الصلاح وألفية العراقي» فإضافة وألفية العراقي خطأ مؤكد لم يقله ابن حجر أبداً والدليل على أنه خطأ ومن تصرف النساخ مقلداً بعضهم بعضاً.

أن الحافظ لم ينكت في هذا الكتاب على الألفية وإنما نكت على العراقي في كتابه «التقييد والايضاح» وقد جاوزت نكته على التقييد خمسين نكتة أشرت إلى صفحاتها من التقييد صفحة صفحة في الهوامش التي عملتها على النكت.

وليس فيها نكتة واحدة على ألفية العراقي فالواقع إذاً يرفض هـذه الإضافة.

والظاهر أن الحافظ إنما سمى كتابه هذا بالنكت على ابن الصلاح كما أفاده قول ناسخ اليمنية: «هكذا مكتوب بخط المؤلف على أصله».

وإن كان للحافظ تنكيت على التقييد والايضاح للعراقي فإنه والله أعلم راعى في التسمية أن كتاب ابن الصلاح هو الأصل ثم راعى الأغلب فإن معظم التنكيت إنما هو على ابن الصلاح ويؤيده قول الحافظ في نزهة النظر طبعة الحلبي «وقد أوضحت ذلك في النكت على ابن الصلاح وقوله في عدد من المواضع في الفتح» فيما علقته على ابن الصلاح واقتصاره في التحويل على ما علقه على ابن الصلاح يؤيد اقتصاره في التسمية على ابن الصلاح ملاحظاً بذلك أنه الأصل والأغلب وقوله في «النكت الظراف على الأطراف للمزي ١ : ٣٨٩ في الكلام على حديث المغفر». وقد ذكرت ذلك مبسوطاً في زوائد النكت على علوم الحديث لابن الصلاح فنراه خص الاسم بعلوم الحديث لابن الصلاح هذا وقد أطلق عليه السيوطي في نظم العقيان ص٤٧. الايضاح بنكت ابن الصلاح والكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١٧٤ «الافصاح على نكت ابن الصلاح» والصواب من هذا كله ما كتبه المصنف الحافظ ابن حجر بخطه على الكتاب نفسه وما كتبه في مؤلفاته الأخر. وبناء على هذا فسأجعل عنوان الكتاب «النكت على كتاب ابن الصلاح كما وضعه مؤلفه كما تقتضيه الأمانة العلمية» ـ والله الموفق. . .



الفصل الثاني:

نسبة الكتاب
إلى مؤلفه الحافظ ابن حجر

هناك عدد وفير من الدلائل لإثبات نسبة كتاب النكت إلى الحافظ ابن حجر:

أولاً: ان خمس نسخ لهذا الكتاب قد اتفقت على نسبة الكتاب إلى الحافظ ابن حجر وقد يكون هناك نسخ أخرى للكتاب لم نطلع عليها تشارك هذه النسخ في نفس الدلالة.

ثانياً: أن الحافظ قد ذكر هذا الكتاب في كتابه العظيم فتح الباري في عدد من المواضع.

منها: أنه ذكره في الفتح ١ ــ ٣٨٦ في الكلام على حديث بهز في ستر العورة وفي ١٣: ٥٤٥ و٥٤٦ حيث قال فيما يتعلق بحديث كفارة المجلس «وقد تتبعت طرقه... وقد خرجت طرقه فيما كتبته على علوم الحديث وقال مرة أخرى في الكلام على بعض روايات الحديث المذكور: وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيدها وألفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح في الكلام على الحديث المعلول».

وهذا الذي قاله موجود في النكت في نوع المعلل.

ثالثاً: ذكر الحافظ بعض مؤلفاته في هذا الكتاب كأن يحيل على بحث فيها

أو استيفاء ترجمة ونحو ذلك فقد ذكر عدداً من كتبه فيه كتغليق التعليق وشرح البخاري وترتيب المدرج وغفران ما تقدم من الذنوب وتهذيب التهذيب.

رابعاً: أن الذين ترجموا للحافظ ابن حجر قد ذكروا هذا الكتاب في عداد مؤلفاته كالسخاوي في الجواهر والدرر ل ١٥٥ والسيوطي في نظم العقيان ص ٤٧ وفي ذيل الطبقات ص ٣٨١ وكذلك الذين ألفوا كتباً في فنون العلم مثل كشف الظنون ذكر النكت في مؤلفات الحافظ وذكر قطعة من مقدمتها على عادته وكذلك ذكرها الكتاني في الرسالة المستطرفة.

خامساً: هناك كتب ألفت في علوم الحديث قد عولت كثيراً على هذا الكتاب واستقت منه معلومات كثيرة أعطت هذه الكتب قيمة وفي نفس الوقت حفظت هذه البحوث التي استقتها منه ومن تلك الكتب فتح المغيث للسخاوي وتدريب الراوي للسيوطي وتوضيح الأفكار للصنعاني وقد أشرت في التعليقات على نص النكت إلى كثير من المواضع من هذه الكتب المستفيدة من النكت خصوصاً توضيح الأفكار.

هل كمل الحافظ تأليف هذا الكتاب؟

والجواب: أن الحافظ لم يكمله.

فالنسخ الموجودة منه تنتهي بالنوع الثاني والعشرين وهو المقلوب بل النسخة اليمنية لم تصل إلا إلى أثناء النوع العشرين وهو المدرج. بل قد نص على عدم إكماله تلميذه العليم بمؤلفاته وهو الحافظ السخاوي قال في الجواهر والدرر ل ١٥٥/أ في أثناء عد مؤلفات الحافظ: «النكت على ابن الصلاح وعلى النكت التي عملها على شيخه العراقي لم يكمل قال: وهو في مجلد ضخم مسود زيادة على نكت شيخه العراقي ومباحثه معه وهو نحو حجم الأصل بيض منه إلى المقلوب ونص السيوطي في نظم العقيان ص ٤٧ على أن الحافظ لم يكمل هذا الكتاب.

ويفهم من كلام السخاوي أن تأليف الحافظ قد تجاوز نوع المقلوب وان كان لم يكمل الكتاب ولا ندري إلى أي حد وصل وعلى كل حال فمن المؤكد أنه وصل إلى النوع الثاني والعشرين المقلوب وهو الذي تمكن الحافظ من تبييضه.

ولعل من أهم أسباب عدم إكمال الكتاب اشتغال الحافظ بالكتابة في عدد من التآليف استغرقت جهوده وهو يكتب في هذا الكتاب وذاك موزعاً أوقاته عليها فلم يتوفر له من الوقت ما يسمح له بإنجاز هذا الكتاب، والله أعلم.



الفصل الثالث:

وصف نسخ الكتاب

بحثت عن نسخ «النكت لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح في فهارس المخطوطات للمكتبات الإسلامية وفي نشرات بعض المكتبات فانتهت إلى معرفة النسخ الآتية:

١ ـ نسخة في مكتبة جامع صنعاء باليمن.

٢، ٣ ـ نسختان في مكتبة جامعة الرياض.

٤ ـ نسخة المكتبة السعيدية بحيدر آباد في الهند.

٥ ـ نسخة مصورة من باكستان.

وقد حصلت على صور لكل هذه النسخ وهي إن شاء الله كافية لاخراج النصوص على الصورة التي وضعها عليها المصنف إلا ما لا يخلو منه عمل الإنسان من هنات.

وهذا وصف موجز للنسخ المذكورة.

□ **النسخة الأولى:**

مصورة عن مخطوطة بمكتبة جامع صنعاء وتقع في ٢٧٧ صفحة ومتوسط مسطرتها ١٩ سطراً. وهي صحيحة بل أصح النسخ كلها ومقابلة ويبدو أن الذي قابلها هو نفس الناسخ والظاهر أنه من أفاضل العلماء إذ له تعليقات ومناقشات مع الحافظ ابن حجر تدل على علمه وفهمه.

إلا أن هذه النسخة ناقصة عن باقي النسخ حيث انتهت في أثناء النوع العشرين وهو المدرج.

بينما النسخ الأخرى تنتهي بنهاية النوع الثاني والعشرين وهو المقلوب والظاهر أن هذا النقص طارىء عليها.

وكما قلت أنها أصح النسخ فهي من الناحية التاريخية فيما يظهر لي أنها أقدم النسخ كلها لأنها نسخت من نسخة المؤلف نفسه ـ رحمه الله ـ فإنه مكتوب على هوامش عدد من الصفحات هذه العبارة: «بلغ مقابلة بأصله خط المصنف». كما في ص ٢٤، ٤٢، ٨٠، ١١٠، ١١٣، ١٤٨، ١٧٩، ٢٢٢ وعلى الورقة الأولى منها «النكت على كتاب ابن الصلاح لكاتبه أحمد بن علي بن حجر عفا الله تعالى عنه هكذا مكتوب بخط المؤلف ـ رحمه الله ـ على أصله الذي هو أصل هذا الكتاب وجميعه بخطه ـ رحمه الله تعالى.

وعلى هذه الورقة تملكان:

الأول: ونصه «من كتب الفقير إلى عفو الله تعالى يحيى بن الحسين صار إلي باليد الصحيح من قبل مالكه».

والثاني: ونصه «الحمد لله ثم صار ليد محمد بن الولي وفقه الله»، وعلى الورقة الثانية: «هذه النسخة نسخت على نسخة بخط المصنف كما أفاده المحشي»، ص ٢٤، ٤٢، والأمر كما ذكر كما في الصفحات التي أشرنا إليها سابقاً. ورمزت لهذه النسخة بـ (ي).

□ النسخة الثانية:

مصورة على مخطوطة بمكتبة جامعة الرياض تحت رقم ١٠٩٩ ويرجع نسخها لعام ١١٥٧هـ ومقاسها ٢٢ × ١٥ سم ومتوسط مسطرتها ٢٣ سطراً وخطها نسخ وتقع في ١٦٧ ورقة.

وهي نسخة صحيحة مصححة ومقابلة مقابلة دقيقة كما أشار إلى ذلك في عدد من الصفحات بقوله: «بلغ» يعني مقابلة. وعلى الصفحة الأخيرة: «هذا

آخر ما وجد بخطه ـ رحمه الله ـ وافق الفراغ من رقم هذه النسخة عصر يوم الخميس لعله خامس وعشرين شهر شعبان أحد شهور سنة ١١٥٧ وفي هامش هذه الصفحة: «في الأم ما لفظه: بلغ مقابلة على الأصل الذي كتب من أصل المصنف انتهى».

وبلغ مقابلة على الأم المذكورة على يد مالكه الفقير إلى الله حامد حسن شاكر(١) عفا الله عنهما آمين» وعلى هذه الصفحة تملك هذا نصه:

«بعناية مالكه الفقير إلى الله الفقيه الفاضل حامد بن حسن شاكر، حماه الله وأفهمه معانيه».

وعلى الصفحة الأولى: «استكتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير إلى عفوه وكرمه حامد حسن شاكر عفا الله عنهما آمين».

ورمز هذه النسخة (ر / أ) وقد أرمز لها بـ (ر) فقط أحياناً.

□ النسخة الثالثة:

عن مخطوطة بجامعة الرياض ـ أيضاً ـ برقم ١٢٩٤ وعدد أوراقها ١٦٧ ورقة ومقاسها ١٠ × ١٥ سم ومسطرتها ٢٣ سطراً وهي نسخة يبدو أنها قديمة ولكن لا يعرف تاريخ نسخها ولا اسم الناسخ وهي صحيحة ومقابلة وعلى هوامشها تعليقات قيمة.

وعلى الصفحة الأخيرة وهي بخط مغاير لخط النسخة «انتهى الموجود من النكات نقلاً عن النسخة المنقولة على الأم ـ والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم» ورمزها (ر /ب)(٢).

---

(١) حامد بن حسن بن أحمد بن محمود شاكر اليمني الصنعاني الزيدي محدث فقيه نشأ بصنعاء من مؤلفاته «الأنموذج اللطيف في حديث أمر معاذ بالتخفيف وحاشية ميزان الأنظار بين المنحة وضوء النهار في ثلاث مجلدات» توفي سنة ١١٧٣، البدر الطالع للشوكاني ١ ـ ١٨٨ ـ ١٨٩، وهدية العارفين ١: ٢٦٠، ومعجم المؤلفين ٣: ١٧٨.

(٢) ملاحظة عند اختلاف النسخ أكتفي برمز (ر) إلى نسختي الرياض إذا كانتا متفقتين.

□ النسخة الرابعة:

مصورة على مخطوطة بالمكتبة السعيدية بحيدر آباد الهند تحت رقم ٥ أصول الحديث وتقع في ١٧٦ ورقة.

ومقاس الصفحة ٢٢ × ١٨ ومتوسط مسطرتها ٢٣ سطراً بخط جميل ويرجع تاريخ نسخها لعام ١١٦٤ وهي صحيحة ومقابلة مقابلة دقيقة على يد الشيخ عبد الرحيم بن شاه واد اللاهوري ثم المدني.

إذ على الصفحة الأخيرة: بلغ مقابلة بحمد الله على الأصل والأصل قال فيه: بلغ مقابلة على الأصل الذي كتب المصنف كتبه عبد الرحيم بن شاه اللاهوري، ثم المدني حامداً مصلياً مسلمًا. وفيها، وافق الفراغ من نقله لآخر يوم الاثنين ثامن عشر شهر ربيع الآخر سنة ١١٦٤ بمحروس مدينة صنعاء.

وعلى الصفحة الأولى تملكات لعدد من الأشخاص، ففي أعلى الصفحة تملك لم يظهر لي، ثم يليه من مجاز أقل الورى محمد بن محمد».

ثم يليه، من كتب المفتقر إلى الله محمد بن عبد الله بن صبغة الله عفا الله عنهما».

وبعده: «ثم نقلت إلى محمد بن سعيد صبغة الله عفا الله عنهما». ورمز هذه النسخة «هـ».

□ النسخة الخامسة:

نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية عن نسخة باكستانية وعدد صفحاتها ثلاثمائة واحدى وستين صفحة ومسطرتها ثمانية عشر سطراً وهي مخطوطة حديثة النسخ إذ كتب ناسخها على الصفحة الأخيرة:

«هذا آخر ما وجد بخطه ــ رحمه الله رحمة واسعة.

وقد وقع الفراغ والاختتام عشية يوم الأربعاء بقي اثنان من شهر جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانين مضت من المائة الرابعة عشرة من الهجرة على صاحبها التحية ألوف الصلوات والتسليمات».

ثم كتب عقبه: «وأيضاً قد كتب على يد فتح الرسول بن فتح محمد النظامي سترهما الله وهي نسخة كثيرة الأخطاء وأظنها لم تقابل. ورمز هذه النسخة (ب).

هذا وقد عرفت قيمة هذه النسخ من حيث الصحة وأن أصحها النسخة اليمنية والراجح أنها أقدم النسخ تاريخاً لأنها كتبت عن أصل المصنف.

ولأجل اعتقادي هذا كنت حريصاً على أن أجعلها هي الأصل، ولكن حال دون ذلك صعوبة الحصول عليها إذ لم تصلني إلا بعد سنتين من بدء عملي في الكتاب رغم محاولاتي المستمرة في الحصول عليها. بل لم تصلني إلا بعد أن بيضت الكتاب مما اضطرني إلى إعادة التبييض لكثير مما كنت قد فرغت منه. كما واجهت صعوبات في الحصول على بعض النسخ الأخرى، فبعضها لم يصلني إلا بعد سنة من بدء العمل وبعضها بعد سنتين مما ألجأني أن أعتبر الأصل هو صحة النفس سواء كانت هذه الصحة تستند إلى واحدة من النسخ أو إلى أكثر من ذلك.

بل ولو كانت صحته تستند إلى خارج هذه النسخ كلها.

هذا وقد بذلت جهداً كبيراً في إخراج نصوص هذا الكتاب على الصورة التي وضعها عليها المؤلف، فقابلتها على النسخ كلها كلمة كلمة.

وقد استغرقت هذه المقابلة وقتاً طويلاً، ولكن ذلك لم يزدني ولله الحمد إلا غبطة وطمأنينة إلى صحة عملي.

والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم.



الرموز المستعملة
في هوامش هذه الرسالة

حيث عولت في كثير من التراجم وتخريج الأحاديث على الكاشف للحافظ الذهبي وتحفة الاشراف والمغني والضعفاء له والتقريب للحافظ ابن حجر وتهذيب التهذيب له والميزان للذهبي واللسان للحافظ ابن حجر والخلاصة للخزرجي ولهذه الكتب رموز إلى الكتب التي وضعت لتراجم رواتها وغيرهم فقد استخدمت تلك الرموز في الهوامش على كتاب النكت لتراجم الرجال ولتخريج الأحاديث.

وأحب أن أوضحها هنا لمن قد تخفى عليه من القراء وهي:

خ	=	إشارة إلى البخاري في صحيحه.
خت	=	إشارة إلى البخاري في صحيحه تعليقاً.
بخ	=	إشارة إلى البخاري في الأدب المفرد.
عخ	=	إشارة إلى البخاري في خلق أفعال العباد.
ز	=	إشارة إلى البخاري في جزء القراءة.
ي	=	إشارة إلى البخاري في رفع اليدين.
م	=	إشارة إلى مسلم في صحيحه.
د	=	إشارة إلى أبي داود في سننه.
مد	=	إشارة إلى أبي داود في المراسيل.
صد	=	إشارة إلى أبي داود في فضائل الأنصار.
خد	=	إشارة إلى أبي داود في الناسخ والمنسوخ.
قد	=	إشارة إلى أبي داود في القدر.
ف	=	إشارة إلى أبي داود في التفرد.
ل	=	إشارة إلى أبي داود في المسائل.
كد	=	إشارة إلى أبي داود في مسند مالك.

ت	=	إشارة إلى الترمذي في جامعه.
تم	=	إشارة إلى الترمذي في الشمائل.
س	=	إشـــارة إلى الـــنـــســـائـــي في ســـنـــنـــه.
عس	=	إشارة إلى النسائي في مسند علي.
كن	=	إشارة إلى النسائي في مسند مالك.
ق	=	إشارة إلى ابن ماجه في السنن.
فق	=	إشارة إلى ابن ماجه في التفسير.
ع	=	إشارة إلى أصحاب الكتب الستة.
٤	=	إشارة إلى أصحاب السنن الأربع في سننهم.

وهناك رموز أخرى لمخطوطات النكت لابن حجر على ابن الصلاح وذلك أنني أكتب خطاً مائلاً عند بداية كل صفحة من كل نسخة وأضع في محاذاته إلى اليسار رمز النسخة التي أشرت إلى بداية صفحاتها ورقم الصفحة أو اللوحة...

فحرف ي = رمز إلى نسخة اليمن.

وحرف ر/ أ أو ر/ ب = رمز إلى نسختي الرياض.

وحرف هـ = رمز للنسخة الهندية.

وحرف ب = رمز للنسخة الباكستانية.

وهناك في الهامش يأتي رمز «ل» ويعني لوحة ورمز «ق» ويعني ورقة و «حم» ويعني مسند أحمد و «دي» ويعني مسند الدارمي.

والله الموفق.

فهرس قسم الدراسة



صورة اللوحة الأولى من النسخة اليمنية

القطع بذلك بخلاف العكس الأول [illegible]
الواقعة في الحديث كما في أحاديث التشهد [illegible]
والعشر والعمرة وغيرهما والأمر في ذلك سهل لأنه إن ثبت [illegible]
[illegible] مما روي من غيره فأما ما وقع في أثناء من كلام [illegible]
مدرجا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا أمثلته وربما وقع [illegible]
[illegible] اللفظة المدرجة ثابتا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
آخر كما في حديث أبي موسى إن بين يدي الساعة أياما [illegible]
والهرج القتل فصله بعض الحفاظ [illegible]
موسى [illegible] في حديث [illegible]
ابن عمر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه [illegible] حديث أسبغوا الوضوء [illegible]
شاء الله تعالى وأما ما رفع من كلام التابعين [illegible]
الحسن [illegible] رواه الترمذي [illegible]
هريرة رضي الله تعالى عنه [illegible] من طريق شعبة [illegible]
[illegible] من كلام [illegible]
ذكر [illegible] في الخطاب [illegible] ما أدرج من كلام بعض
التابعين [illegible] كلام الصحابة رضي الله تعالى عنهم [illegible] حديث سعد بن
أبي وقاص رضي الله تعالى عنه في قصة [illegible]
الوصية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من كلام الزهري أدرج في الخبر [illegible]



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة اليمنية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا تنفد مع كثرة الإنفاق خزائنه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند له ولا نظير له يعاونه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى الناس كافة، فسعد قارن متابعته ومعاونه وخسر مضادّه ومباينه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين جمعت لهم قواعد الدين القويم ومحاسنه، أما بعد: فإن الاشتغال بالعلوم الدينية النافعة أولى ما صرفت فيه أوائل الأوقات وأحرى بأن يهجر لها الملاذ والشهوات، ولما كنت منذ اشتغلت بطلب الحديث النبوي في تمييز صحيحه من معلوله ومنقطعه من موصوله، ولم أر نوعاً شاغلاً عن الجري في تحصيل أن نقلته والبحث عن أحوال حملته، لأن ذلك هو المرقاة إلى معرفة سقيمه من صحيحه وتبيين راجحه من مرجوحه، ولكل مقام مقال ولكل مجال رجال، وكنت قد بحثت على شيخي العلامة حافظ الوقت أبي الفضل ابن الحسين الفوائد التي جمعها على مصنف الشيخ الإمام الأوحد الأستاذ أبي عمرو بن الصلاح، وكنت في أثناء ذلك وبعده إذا وقعت لي النكتة الغريبة والنادرة العجيبة والاعتراض القوي طوراً والتضعيف مع الجواب غالباً أخرى أعلقت بعض ذلك على هامش الأصل، وربما غفلته، ورأيت الآن أن الأولى الاعتناء في جمع ذلك وضم ما يليق به وما يلتحق بهذا الغرض، وهو تتمة التنكيت على كتاب ابن الصلاح، فجمعت ما وقع لي من ذلك في هذه الأوراق، ورقمت على أول كل مسألة ... الأولى لابن الصلاح أي الأصل والثانية للعراقي أو الفرع، وغرضي بذلك جمع ما تفرق من الفوائد

واقتناص ما لاح من الشوارد، والأعمال بالنيات. قوله: ص في الخطبة: الواقي بالقاف وهو مشتق من قوله تعالى ﴿فوقاه الله﴾ عملاً بأحد المذهبين في الأسماء الحسنى، والأصل عند المحققين أنها توقيفية، وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿وما لهم من الله من واق﴾ فلا توقيف فيه على ذلك، كثر اختلاف ... إلى أن التوقيف مختص بالأسماء دون الصفات، وهو اختيار الإمام فخر الدين أيضاً، وعلى ذلك يحمل عمل المصنف وغيره من الأئمة. قوله: ص حمداً بالغاً أتم التمام ومنتهاه. اعترض عليه بأن هذه دعوى لا تصح، فكيف يتحصل لأحد أن يحمد الله حمداً يبلغ منتهى التمام، والغرض أن الخلق كلهم لو اجتمع حمدهم لم يبلغ بعض ما يستحقه تعالى من الحمد فضلاً عن تمامه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا أحصي ثناء عليك، مع ما منح منه في حديث الشفاعة أن الله يفتح عليه بمحامد لم يسبق إليها. والجواب أن المصنف لم يدع أن الحمد الصادر منه بلغ ذلك، وإنما أخبر أن الحمد الذي يجب لله هذه صفته، وكأنه أراد أن الله يستحق التمام الحمد حمداً ينتهي ... من سياق كلامه، ومن هذا قول الشيخ محيي الدين في خطبة المنهاج وغيره: أحمده أبلغ حمد وأكمله، فمراده بذلك الثناء على ذاته المقدسة أبلغ المحامد، وليس مراده أن حمده يبلغ الحمد. وقد قال الأصحاب: إن أجل المحامد أن يقول المرء: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وهو راجع لما قلناه. قوله: ص على نبينا. اعترض عليه بأن النبي أعم مطلقاً من الرسول ... والرسول البشري أخص ... عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة، والجواب أنه إنما عمد ذلك ليحصل لنا ... من المعطوف

أخبر بعض العلماء أن التوقيف في أسماء الله دون صفاته

صورة اللوحة الأولى من نسخة الرياض

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الرياض الأولى

صورة اللوحة الأولى من نسخة الرياض الثانية

اذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد وبذل الوسع في التفتيش على ذلك
المتن من مظانه فلم يجده الا من تلك الطرق الضعيفة فما المانع
له من الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه وكذلك اذا وجد كلام
من تقدم من أئمة الحديث جزم بأن فلان تفرد به وعرف المتأخر
ان فلانا المذكور قد ضعف تضعيفا قادحا فما الذي يمنعه
من الحكم بالضعف والظاهر ان المصنف مشى على اصله في تعذر
استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه
كما قدمناه وتحقق ان المصنف قال اطلق ولم يبين فيه كلام في التي
يعني به في النوع الذي يليه في الفائدة الثالثة منه ونصه
يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية
ما سوى الموضوع الى ان قال وممن روينا عنه التنصيص على
التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل
وغيرهما انتهى ولفظ احمد في ذلك ما رواه البيهقي عنه
انه قال الاحاديث الرقائق يحتمل ان يتساهل فيها حتى يجيء شيء
فيه حكم وقال ابو الفضل العباس بن محمد سمعت احمد

بن حنبل وهو على باب ابي النضر هاشم بن القاسم فقيل له يا ابا عبد
الله ما تقول في موسى بن عبيدة وفي محمد بن اسحق فقال اما موسى بن عبيدة
فلم يكن به بأس ولكن حدث باحاديث مناكير عن عبد الله
واما ابن اسحق رجل يكتب عنه هذه الاحاديث يعني المغازي
ونحوها فاذا جاء الحلال والحرام اردنا قوما هكذا وقبض اصابع يده الاربع
انتهى الموجود من النكت نقل على النسخة المنقول منها بتمام
وبعد الحمد لله والشكر
على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الرياض الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا يقدر مع كثرة ... فاقة حابينه ... واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ولا وازره ولا نظير يعاوينه واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ... وخير مضادة و
... صلى الله عليه وعلى آله ... الذين جمعت لهم عز الدين القويم
... الاشتغال بالعلوم الدينية النافعة اولى ما صرف
فيها ... الاوقات ... والشهوات ولما رأيت
... الحديث النبوي ... صحيحه من معلوله
... الجرح ... ميدان نقلته والبحث عن احوال
... سقيمه من صحيحه و تبيين راجحه
من مرجوحه ... ورجاله وكنت قد بحثت عن
... ابي الحسين الفوايد التي جمعها
على ... الاستاذ ابي عمرو بن الصلاح وكنت قد اثبتا
... الغريبة والنادرة العجيبة والاعتراض
القوي ... مع الجواب ... وربما علقت بعض ذلك على
... الصواب الاجتهاد في جمع ذلك
... على كتاب ابن الصلاح
... على اول كل مسئلة اما
... ابن الصلاح ... للعراقي او ... وغرضي بذلك

جمع ما تفرق من الفوايد واقتناص ما لاح من الشوارد والاعمال بالنيات
قوله في الخطبة الواثق بالقاف وهو مشتق من قوله تعالى فوقاه الله
احد المذهبين في الاسماء الحسنى والارجح عند المحققين انها توقيفية
واما قوله سبحانه وتعالى وما لهم من واق فلا توقف فيها على ذلك
لكن اختار الغزالي ان التوقيف مختص بالاسماء دون الصفات وهو اختيار
الامام فخر الدين ايضا وعلى ذلك يحمل عمل المصنف وغيره ممن لا يبيه قوله حمدا
بالغا امد التمام ومنتهاه اعترض عليه بان هذه دعوى لا تصح وكيف يتخيل
تخصص انه يمكنه ان يحمد الله حمدا يبلغ منتهى التمام والغرض ان الخلق لو اجتمع
جميعهم لم يبلغ بعض ما يستحقه تعالى من الحمد فضلا عن تمامه ومنتهاه وسلم
يقول لا احصي ثناء عليك مع ما صح منه في حديث الشفاعة انه يفتح عليه
بمحامد لم يسبق اليها والجواب ان المصنف لم يدع ان الحمد الصادر منه بلغ ذلك وانما
اخبر ان الحمد الذي يجب لله هذه صفته وكانه اراد انه يستحق التمام الحمد وهذا
بين من سياق كلامه ومن هذا قول الشيخ محيي الدين في خطبة المنهاج وغيره
احمده ابلغ حمد واكمله فمراده بذلك انه اهل لذلك لذاته المقدسة ابلغ الحامد
ليس مراده ان حمدي ابلغ الحمد وقد قال الاصحاب ان اجل المحامد ان يقول
المرء الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وهو ايضا ما قلناه قوله صلى
نبينا اعترض عليه بان النبي اعم مطلقا من الرسول البشري والرسول البشري
اخص عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة والجواب عنه انه
اعتمد ذلك لتحصل المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه وهو قوله

صورة اللوحة الأولى من نسخة الهند

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الهند

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا ينفد مع كثرة الانفاق خزائنه، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له بوارثة ولا نظير يوازنه، واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الناس كافة بوقن فائز متابعه ومعاونه، وخسر مخالفه ومباينه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين جمعت لهم محاسن الدين القويم ومحاسنه

وبعد فإن الاشتغال بالعلوم الدينية النافعة اولى ما صرفت فيها نفائس الاوقات، واحرى بأن يهجر لها الملاذ والشهوات، ولما لم تهمل منذ اشتغلت بطلب الحديث النبوي في تعرف صحيحه من معلوله ومنقطعه من موصوله، ولم ال عنانا من الجري في ميدان نقلته والبحث عن احوال حملته لأن ذلك هو المرقاة الى معرفة سقيمه من صحيحه وتبيين راجحه من مرجوحه ولكل رتبة مقالة ولكل مجال رجاله وكنت قد بحثت على شيخي العلامة نادرة الوقت ابي الفضل بن الحسين الفوائد التي جمعها على مصنف الشيخ الامام العلامة وحيد الاسلام ابي عمرو بن الصلاح وكنت في اثناء ذلك وبعده اذ وقعت لي النكتة الغريبة والفائدة العجيبة والاعتراض القوي طورا والضعيف مع الجواب عنه اخرى —

صورة اللوحة الأولى من النسخة الباكستانية

واما ابن اسحاق فرجل قد كتب عنه هذه الاحاديث يعني المغازي

ونحوها فاما اذا جاء الحلال والحرام اردنا قوما هكذا

وقبض اصابع يديه الاربع —

هذا آخر ما وجد بخطه رحمه الله تعالى رحمة واسعة آمين

قد وقع الفراغ والاختتام عشية يوم الاربعاء يتيمة الثاني

من شهر جمادى الاخرى سنة ثلاث وثمانين

مضت من المائة الرابعة عشر من الهجرة

على صاحبها التحية الوفا والصلوات

والتسليمات

وانا قد تمه الكاتب علي بن فتح السهار بن فتح محمد الندهي ستر الله

عيوبها وذنوبها

اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولمشائخه آمين بحبيب الله علاق

من كتب هذا الكتاب لمولانا السيد بديع الدين حسينه تعالى

لا يرجو منه الا الدعاء

الصفحة الأخيرة من النسخة الباكستانية

النكت

على كتاب ابن الصلاح (رحمه الله)

للحافظ ابن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٣ هـ

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم[١] وبه نستعين

الحمد لله الذي لا تنفد مع كثرة الإنفاق خزائنه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يؤازره، ولا نظير له[٢] يعاونه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى الناس كافة، فقد فاز متابعه ومعاونه، وخسر مضاده[٣] ومباينه ــ صلى الله عليه وعلى آل محمد وصحبه الذين جمعت لهم غرر الدين القويم ومحاسنه.

أما بعد،

فإن الاشتغال بالعلوم الدينية النافعة أولى ما صرفت فيها فواصل الأوقات وأحرى بأن يهجر لها الملاذ والشهوات، ولم آل جهداً منذ اشتغلت بطلب الحديث النبوي في تعرف صحيحه من معلوله، ومنقطعه من موصوله ولم آلو[٤] عناناً[٥]

(١) في ي بعد البسملة ــ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً ــ ثم الحمد الله الخ.

(٢) كلمة له من ر.

(٣) في ب مضاره بالراء.

(٤) في ب آل وهو خطأ.

(٥) بكسر العين على زنة كتاب سير اللجام الذي تمسك به الدابة جمعه أعنة قاموس ٤: ٢٤٩.

عن[1] الجري في ميدان نقلته والبحث[2] عن أحوال حملته، لأن ذلك هو المرقاة إلى معرفة سقيمه من صحيحه وتبيين راجحه من مرجوحه. ولكل مقام مقال. ولكل مجال رجال.

وكنت قد بحثت على[3] شيخي العلامة حافظ الوقت أبي الفضل ابن الحسين الفوائد التي جمعها على مصنف الشيخ الإمام الأوحد الأستاذ أبي عمرو ابن الصلاح، وكنت في أثناء ذلك وبعده إذا وقعت لي النكتة الغريبة، والنادرة العجيبة والاعتراض القوي طوراً، والضعيف مع الجواب عنه أخرى ربما[4] علقت بعض ذلك على هامش الأصل، وربما أغفلته.

فرأيت الآن أن الصواب/ الاجتهاد في جمع ذلك، وضم ما يليق به ويلتحق بهذا الغرض وهو **تتمة التنكيت على كتاب ابن الصلاح**، فجمعت ما وقع لي من ذلك في هذه الأوراق. ب ٣

ورقمت على أول كل مسألة إما (ص) وإما (ع): **الأولى**: لابن الصلاح أو الأصل. **والثانية**: للعراقي أو الفرع[5].

وغرضي بذلك جمع ما تفرق من الفوائد واقتناص ما لاح من الشوارد[6] والأعمال بالنيات.

---

(١) في ب «من».

(٢) في ب «والحث» وهو خطأ.

(٣) في ب «عن» وهو خطأ.

(٤) في ب وربما.

(٥) نقل الشيخ محيي الدين عبد الحميد هذا النص في مقدمة توضيح الأفكار (ص ٣٩) بشيء من التصرف بدأ من قول الحافظ: وكنت قد بحثت على شيخي... إلى هنا وعزاه إلى النكت.

(٦) جمع شاردة من شرد إذا انفلت وفر.

١ ـ قوله (ص) في الخطبة: «الواقي»:

بالقاف وهو مشتق من قوله تعالى: ﴿فوقاه الله﴾[١] عملاً/ بأحد المذهبين ي ٣
في الأسماء الحسنى. والأصح عند المحققين أنها توقيفية.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما لهم من الله من واق﴾[٢] فلا توقيف فيه على ذلك، لكن اختار الغزالي[٣] أن التوقيف مختص بالأسماء دون الصفات. وهو اختيار الإمام فخر الدين[٤] أيضاً.

وعلى ذلك يحمل عمل المصنف وغيره من الأئمة.

٢ ـ قوله (ص): «حمداً بالغاً أمد التمام ومنتهاه»[٥]:

اعترض عليه بأن هذه دعوى لا تصح وكيف يتخيل شخص أنه يمكنه أن يحمد الله حمداً يبلغ منتهى التمام.

والفرض أن الخلق كلهم لو اجتمع حمدهم لم يبلغ بعض ما يستحقه تعالى من الحمد فضلاً عن تمامه.

والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:

«لا أحصي ثناء عليك»[٦]. مع ما صح عنه في حديث الشفاعة: «أن الله يفتح عليه بمحامد لم يسبق إليها»[٧].

---

(١) سورة المؤمن: الآية ٤٥.

(٢) سورة الرعد: الآية ٣٤.

(٣) المقصد الأسنى شرح الأسماء الحسنى ص ١١٢.

(٤) تفسير الرازي ١٥: ٧٠ عند تفسير قول الله: ﴿ولله الأسماء الحسنى﴾ من سورة الأعراف.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣.

(٦) مسلم ٤ ـ كتاب الصلاة ٤٢ ـ باب ما يقال في الركوع والسجود حديث ٢٢٢. أبو داود ٢ ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء بين الركوع والسجود حديث ٨٧٩. والترمذي ٤٩ ـ كتاب الدعوات ٧٦ ـ باب حديث ٣٤٩٣ حم ٦: ٥٨ ـ جه ٣٤ ـ كتاب الدعاء ٣ ـ باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ٣٨٤١.

(٧) خ ٦٥ ـ كتاب التفسير تفسير سورة الإسراء حديث ٤٧١٢، م ١ ـ كتاب الايمان ٨٤ ـ باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها حديث ٣٢٧ حم ٣: ٢٤٨.

والجواب: أن المصنف لم يدع أن الحمد الصادر منه بلغ ذلك، وإنما أخبر أن الحمد الذي يجب لله هذه صفته وكأنه أراد أن الله مستحق لتمام الحمد، وهذا بين من سياق كلامه.

ومن هذا قول الشيخ محيي الدين في خطبة المنهاج وغيره ــ أحمده أبلغ حمد وأكمله[١] ــ فمراده بذلك أنسب إلى ذاته المقدسة أبلغ المحامد. وليس مراده أن حمدي أبلغ الحمد، وقد قال الأصحاب: «إن أجل المحامد ــ أن يقول المرء ــ الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده».

وهو راجع لما قلناه.

٣ ــ قوله (ص): «على نبينا»[٢]:

اعترض عليه بأن النبي أعم مطلقاً من الرسول البشري، والرسول البشري أخص (فلم عدل)[٣] عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة.

والجواب عنه: أنه اعتمد ذلك لتحصل المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه وهو قوله: والنبيين[٤] والتعبير[٥] في النبيين بالصيغة الدالة على التعميم أولى.

وأيضاً فلو قال: على رسولنا لم يكن لائقاً، لأن هذه الإضافة تصح على ما إذا كان المرسل هو القائل.

---

(١) المنهاج ص ٢ والمجموع للنووي ١: ٥.
وروضة الطالبين من ١: ٤. وشرح صحيح مسلم.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٣.

(٣) ما بين القوسين من هامش ر وقد سقط من هـ، ب، ي.

(٤) من ر، ي وفي هـ، ب التعيين.

(٥) عبارة ابن الصلاح «على نبينا والنبيين» فكان على المؤلف أن يقول «لتحصل المناسبة بين المعطوف وهو والنبيين وبين المعطوف عليه وهو كلمة نبينا».

وقد يدفع السؤال من أصله.

بأن يقال: المقام مقام تعريف لا وصف.

ومقام التعريف يحصل الاكتفاء فيه بأي صفة كانت.

٤ ـ قوله/(ص): «وآل كل»[١]: ي ٤

إضافة إلى الظاهر خروجاً من الخلاف، لأن بعضهم لا يجيز إضافته إلى المضمر.

٥ ـ قوله (ص): «هذا وأن علم الحديث[٢]... الخ»:

هو فاصل عن الكلام السابق للدخول في غرض آخر.

ومثاله في التخلص قوله سبحانه وتعالى: ﴿هذا وان للطاغين لشر مآب﴾[٣].

فإن قلت: لم لم يأت بقوله: أما بعد مع أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأتي بها في خطبه[٤]؟

قلت: لا حجر في ذلك بل هو من التفنن.

[تعريف علم الحديث:]

وأولى التعاريف لعلم الحديث: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي[٥].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣.

(٢) تمامه من أفضل العلوم الفاضلة وأنفع الفنون النافعة ص ٣ من مقدمة ابن الصلاح.

(٣) سورة ص: الآية ٥٥.

(٤) في ب خطبته.

(٥) يريد تعريف علم الحديث دراية.

٦ ـ **قوله (ص): «ولا يكرهه من الناس/ إلا رذالتهم»:** ب ٥

وهو بضم الراء بعدها ذال معجمة ـ والرذالة ـ ما انتفى جيده فكأنه هنا وصف محذوف (١) أي طائفة رذالة.

والرذال بغير تاء: الدون الخسيس، والرديء من كل شيء فيحتمل أن تكون التاء في هذا للمبالغة. ولم أر في جمع رذل (٢) رذالة. وإنما ذكروا أرذال ورذول ورذلاء وأرذلون ورذال (٣) ـ والله أعلم.

٧ ـ **قوله (ص): «وسفلتهم»، بفتح السين وكسر الفاء وفتح اللام:**

وزن فرح (٤) جمع سفلة (٥) ـ بكسر السين وسكون الفاء ـ ويجوز (٦) أن يقرأ كذلك على إرادة الجنس.

---

(١) في ي لمحذوف.

(٢) في ر رذال وهو خطأ.

(٣) في لسان العرب في مادة رذل ١ : ١١٥٨ وهم رذالة الناس ورذالتهم وقد أورد في اللسان هذه الجموع، وكذلك في القاموس المحيط ٣ : ٣٨٤.

(٤) كذا في جميع النسخ التي بأيدينا. وفي القاموس ٣ : ٣٩٦ «وسفلة الناس بالكسر وكفرحة: أسافلهم وغوغاؤهم».

(٥) قول الحافظ: جمع سفلة ـ بكسر السين وسكون الفاء ـ فيه نظر، قال صاحب القاموس ٣ : ٣٩٦: «وسفلة الناس وكفرحة أسافلهم وغوغاؤهم.

ومثل ذلك قال صاحب لسان العرب انظر ٢ : ١٥٩. وقال صاحب أساس البلاغة: «ومن المجاز: سفلت منزلته عند الأمير... وهو من السفلة استعير من سفلة الدابة. ومن قال السفلة فهو على وجهين أن يكون تخفيف السفلة كاللبنة في اللبنة وجمع سفيل كعلية في جمع علي».

فأنت ترى اتفاق هؤلاء على أن سفلة وسفلة بمعنى واحد كلاهما جمع وليس أحدهما جمعاً للآخر، وان صاحب الأساس اعتبر في أحد الوجهين اللذين ذكرهما في سفلة أن يكون جمع سفيل.

(٦) قول الحافظ: ويجوز أن يقرأ... الخ كذا في جميع النسخ.

٨ ـ قوله(ص): «وهو من أكثر العلوم تولجاً»، أي دخولاً في فنونها:

والمراد بالعلوم هنا الشرعية وهي:

التفسير، والحديث، والفقه.

وإنما صار أكثر[١]، لاحتياج كل من العلوم الثلاثة إليه.

أما الحديث فظاهر. وأما التفسير، فإن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ـ ما ثبت عن نبيه ـ صلى الله عليه وسلم (ويحتاج الناظر في ذلك إلى معرفة ما ثبت مما لم يثبت)[٢].

وأما الفقه. فلاحتياج الفقيه إلى الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم يثبت، ولا يتبين ذلك إلا بعلم الحديث.

٩ ـ قوله/(ص): «وأفنان فنونه»[٣]: ي ٥

الأفنان: جمع فنن ـ بفتحتين ـ وهو الغصن.

والفنون: جمع فن وهو الضرب من الشيء، أي النوع ويجمع أيضاً على أفنان.

لكن المراد هنا[٤] بالأفنان: جمع فنن[٥] كما تقدم.

١٠ـ قوله(ص): «غضة أي طرية»:

وهي استعارة مناسبة للفنن[٦] وفيه الجناس[٧] بين أفنان وفنون.

---

(١) كذا في جميع النسخ أكثر بدون تمييز ولعله سقطت منه كلمة تولجاً أو دخولاً ونحوهما مما يصلح تمييزاً.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب ومراد الحافظ بعد تفسير القرآن بالقرآن.

(٣) في هـ فالفنون.

(٤) كلمة (هنا) ليست في ب.

(٥) في ي فن.

(٦) من هـ وفي ر و ب للتفنن.

(٧) الجناس تشابه الكلمتين في اللفظ مع اختلاف في المعنى.

١١ـ قوله(ص): «ومغانيه بأهله آهلة»:

المغاني ـ بالغين المعجمة ـ جمع مغنى مقصور، وهو المكان الذي كان مسكوناً، ثم انتقل أهله عنه، فكأنه أطلق عليه مغنى باعتبار ما آل إليه الأمر، وكان قبل ذلك مسكوناً بأهله المستحقين له لا بغيرهم.

وفيه جناس خطي[١] في قوله: «بأهله آهلة». بوزن فاعلة.

١٢ـ قوله(ص): «شرذمة»، بالذال المعجمة:

وحكى ابن دحية[٢] جواز إهمالها، وشذ بذلك.

١٣ـ قوله(ص): «من سماعه غفلاً»، بضم الغين المعجمة وسكون الفاء:

وهي استعارة يقال: أرض غفل لا علم بها ولا أثر عمارة فكأنه شبه الكتاب بالأرض، والتقييد بالنقط والشكل والضبط بالعمران.

وقوله(ص): «عطلاً» العاطل: ضد الحالي[٣].

[تقسيم أبي شامة علوم الحديث إلى ثلاثة:]

وقد ذكر أبو شامة[٤] ـ في كتاب المبعث ـ شيئاً ينبغي تحريره

---

(١) ويسمى بالمتشابه: وهو أن يتفق لفظ مركب من كلمتين ـ في الخط ـ مع لفظ غير مركب كقول الشاعر:

إذا ملك لم يكن ذا هبة   فدعه فدولته ذاهبة

(٢) هو العلامة: أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن خلف الأندلسي من ولد دحية الكلبي سمع من أبي القاسم بن بشكوال وأبي عبيد الله ابن المجاهد وأخذ عنه ابن الصلاح كان مع فرط معرفته متهمًا بالمجازفة في النقل وادعاء أشياء لا حقيقة لها توفي سنة ٦٣٣ تذكرة الحفاظ ٤ : ١٤٢٠.

(٣) بالحاء المهملة قال في أساس البلاغة: «وتقول لا غرو أن تحسد الحالي العاطل».

(٤) هو الإمام الحافظ العلامة المجتهد ذو الفنون شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي المقرىء النحوي أكمل القراءات وهو حدث على علم الدين السخاوي وسمع من موفق الدين المقدسي وطائفة اختصر تاريخ دمشق مرتين وله كتاب الروضتين ومصنفات أخر كثيرة مفيدة ثقة في النقل توفي سنة ٦٦٥ تذكرة الحفاظ ٤ : ١٤٦٠.

فقال[1]: يقال علوم الحديث الآن ثلاثة:

١ ـ **أشرفها**: حفظ متونها[2] ومعرفة غريبها وفقهها.

٢ ـ **والثاني**: حفظ أسانيدها[3] ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهمًا/ وقد كفيه المشتغل بالعلم بما[4] صنف وألف من الكتب/ فلا فائدة تدعو إلى تحصيل ما هو حاصل. هـ ٣ ب ر ٣/ب

٣ ـ **والثالث**: جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة إلى البلدان.

والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من علومه النافعة، فضلاً/ عن العمل الذي هو المطلوب الأول وهو العبادة. ي ٦

إلا أنه لا بأس للبطالين[5]، لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر. . . (إلى آخر كلامه).

[رد الحافظ على أبي شامة:]

قلت: وفي كلامه مباحث من أوجه:

الأول: قوله: «وهذا كفيه المشتغل بالعلم بما[6] صنف فيه».

يقال عليه: إن كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به، فالقول كذلك في الفن الأول.

---

(١) من ي و هامش ر.

(٢) من هامش ر وفي جميع النسخ منثورها وفي ي منثورة والصواب ما أثبتناه.

(٣) في كل النسخ أسانيده والصواب ما أثبتناه.

(٤) من ي و ر وفي هـ و ب (ما) وهو خطأ.

(٥) في ب للطالبين وهو خطأ.

(٦) في ب (مما).

فإن فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف في ذلك، بل لو ادعى مدع ( )/ أن التصانيف التي[1] جمعت في ذلك أجمع من التصانيف التي جمعت ب ٧ في تمييز الرجال وكذا في تمييز الصحيح من السقيم لما أبعد بل ذلك هو الواقع.

فإن كان الاشتغال بالأول مهمًا فالاشتغال بالثاني أهم، لأنه المرقاة إلى الأول. فمن أخل به خلط الصحيح بالسقيم والمعدل بالمجروح وهو لا يشعر وكفى بذلك عيباً بالمحدث.

فالحق أن كلاً منهما في علم الحديث مهم لا رجحان لأحدهما على الآخر. نعم لو قال: الاشتغال بالفن الأول أهم كان مسلمًا مع ما فيه.

ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المعلى. ومن أخل بهما، فلا حظ له في اسم المحدث.

(ومن حرر[2] الأول، وأخل بالثاني كان بعيداً من اسم المحدث عرفاً[3]).

هذا لا ارتياب فيه.

بقي الكلام في الفن الثالث: وهو السماع وما ذكر معه ولا شك أن من جمعه مع الفن الأول كان أوفر قسمًا وأحظ قسمًا[4] لكن وإن كان من اقتصر عليه كان أنحس[5] حظاً وأبعد حفظاً.

---

(١) في ب (الذي) وهو خطأ.

(٢) كذا في ر و هـ، ي وفي هامش ر «ظ أحرز» يعني أنه هو الظاهر وليس كذلك.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) القسم ــ بالكسر ــ النصيب، وبالفتح ــ المصدر والعطاء والرأي، قاموس ٤ : ١٦٤ والمناسب هنا العطاء.

(٥) في ب أبخس.

فمن جمع الأمور الثلاثة كان فقيهاً محدثاً كاملاً، (ومن انفرد باثنين منها كان دونه. وإن كان ولا بد من الاقتصار على اثنين)[1] فليكن الأول والثاني.

أما من أخل بالأول واقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لا نزاع في ذلك.

ومن انفرد بالأول، فلا حظ له في اسم المحدث كما ذكرنا.

هذا تحرير المقال في هذا الفصل ـ والله أعلم.

١٤ـ **قوله / (ص): «فهرست أنواعه»**[2]: ي ٧

الصواب أنها بالتاء المثناة وقوفاً وإدماجاً، وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ.

قال صاحب[3] تثقيف اللسان:

فهرست بإسكان السين والتاء فيه أصلية ومعناها في اللغة: جملة العدد للكتب/ لفظة فارسية، قال[4]: واستعمل الناس منها فهرس الكتب يفهرسها ب ٨
فهرسة مثل: دحرج وإنما الفهرست: اسم جملة العدد.

والفهرسة[5] المصدر: كالفذلكة يقال: فذلكت[6] الحساب إذا وقفت[7] على جملته.

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) ص ٥ مقدمة ابن الصلاح.

(٣) هو أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الحميري المازري الصقلي النحوي اللغوي المحدث توفي سنة ٥٠١ وقيل في النصف الأخير من القرن السادس مقدمة تثقيف اللسان ص ٨.

(٤) كلمة قال: سقطت من (ب).

(٥) في ي فهرست بالتاء المفتوحة.

(٦) في هـ فذلك.

(٧) في (ب) وقعت بالعين.

١٥ـ قوله (ص): «هذا آخر أنواعه وليس بآخر الممكن، لأنه قابل للتنويع»[١]:

فيه أمور:

أحدها: أنه اعترض عليه بأن كثيراً من هذه الأنواع متداخل، لصدق رجوع بعضها إلى بعض[٢]: كالمتصل بالنسبة إلى الصحيح وكالمنقطع والمعضل والمعنعن والمرسل والشاذ والمنكر والمضطرب وغيرها من أقسام الضعف.

والجواب عن هذا أن المصنف لما كان في مقام تعريف الجزئيات انتفى التداخل، لاختلاف حقائقها في أنفسها بالنسبة إلى الاصطلاح وإن كانت قد ترجع إلى قدر مشترك.

وقد أشار هو إلى ذلك في آخر الكلام على نوع الضعيف كما سيأتي.

وثانيها: أنه لم يرتب[٣] الجميع على نسق واحد في المناسبة فكان يذكر ما يتعلق بالإسناد خاصة وحده، وما يتعلق بالمتن خاصة وحده، وما يجمعهما وحده. هـ ٤/ب

وما يختص بهيئة السماع والأداء وحده/، وما يختص بصفات الرواة ر ٤/ب وأحوالهم وحده.

والجواب عن ذلك: أنه جمع متفرقات هذا[٤] الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبيه أهم من صرف العناية إلى حسن ترتيبه فإنني رأيت بخط صاحبه المحدث فخر الدين: عمر بن

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠.

(٢) للحافظ ابن كثير اعتراض إجمالي من هذا النوع، انظر الباعث الحثيث ص ٢١.

(٣) من ي وهامش ر وفي باقي النسخ يترتب.

(٤) كلمة هذا سقطت من ب.

يحيى الكرجي[1] ما يصرح بأن الشيخ كان إذا حرر نوعاً من هذه الأنواع/ ب ٩
واستوفى[2] التعريف به وأورد أمثلته وما يتعلق به[3] أملاه، ثم انتقل إلى تحرير
نوع آخر، فلأجل[4]/ هذا احتاج إلى سرد أنواعه في خطبة الكتاب، لأنه ي ٨
صنفها بعد فراغه من إملاء الكتاب، ليكون عنواناً للأنواع ولو كانت محررة الترتيب على الوجه المناسب ما[5] كان في سرده للأنواع في الخطبة كثير فائدة.

ثالثها: أنه أهمل أنواعاً أخر.

قال الحازمي[6] ـ في كتاب العجالة له[7]:

«اعلم أن علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تقرب من مائة نوع وكل نوع منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه[8] عمره لما أدرك نهايته» أهـ.

وقد فتح الله تعالى بتحرير أنواع زائدة على ما حرره المصنف تزيد على خمسة وثلاثين نوعاً. فإذا أضيفت إلى الأنواع التي ذكرها المصنف تمت مائة نوع كما أشار إليه الحازمي وزيادة.

---

(١) لزم فخر الدين المذكور العلامة ابن الصلاح وتفقه عليه وحدث عنه أبو الحسن ابن العطار وغيره. توفي سنة ٦٩٠ ــ طبقات الشافعية للسبكي ٨: ٣٤٤.

(٢) من (ي) وهامش ر/أ، وفي باقي النسخ واستوى وهو خطأ لأن قولك استوى به الأمر هنا غير مناسب.

قال في اللسان ٣: ٢٤٩: «واستوت به الأرض وتسوت وسويت عليه كله: هلك فيها» ومثله في القاموس ٤: ٣٤٥.

(٣) كلمة به سقطت من (ب).

(٤) من (ر) و(ي) وفي (هـ) و(ب) ولأجل.

(٥) كلمة (ما) من (ر) وسقطت من باقي النسخ.

(٦) هو: الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي له مؤلفات منها: (الفيصل من مشتبه النسبة) و(الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ) سمع من أبي العلاء الهمذاني وأبي موسى المديني وغيرهما. تذكرة الحفاظ ٤: ١٣٦٣ والأعلام ٧: ٣٣٩.

(٧) ص ٣.

(٨) من (ي) وفي باقي النسخ فيها.

وقد ذكر شيخنا شيخ الإسلام أبوحفص البلقيني[١] منها في محاسن الإصلاح له خمسة أنواع[٢].

وزاد عليه بعض[٣] تلامذته ــ ممن أدركناه ومات قديماً ــ ثمانية أنواع.

وفتح الله بباقي ذلك من تتبع مصنفات أئمة الفن كما سنسردها إن شاء الله تعالى عند فراغ هذه النكت ونتكلم على كل نوع منها بما لا يقصر إن شاء الله تعالى عن طريقة المصنف ــ والله المستعان[٤].

[تعريف الحديث الصحيح:]

١٦ــ قوله (ص): «أما الحديث الصحيح فهو الحديث[٥] المسند الذي يتصل إسناده...»[٦]، إلى آخره:

اعترض عليه بأنه لو قال: المسند المتصل لاستغنى عن تكرار لفظ الإسناد.

والجواب عن ذلك أنه إنما أراد وصف الحديث المرفوع. لأنه الأصل الذي يتكلم عليه. والمختار في وصف المسند على ما سنذكره أنه[٧] الحديث الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال (في باقي الإسناد)[٨] فعلى هذا لا بد من التعرض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح ــ والله أعلم.

---

(١) هو الفقيه الحافظ المجتهد سراج الدين عمر بن رسلان الكناني المصري الشافعي سمع من عدد من الشيوخ وأجاز له الحافظان: الذهبي والمزي ومن تلاميذه ابن حجر، له مصنفات منها: التدريب في فقه الشافعية ومحاسن الإصلاح في علوم الحديث. توفي سنة ٨٠٥هـ بالقاهرة.

(٢) ذكر هذه الأنواع في آخر كتابه محاسن الإصلاح مع مقدمة ابن الصلاح من النوع السادس والستين ــ إلى النوع السبعين من ص ٦١٥ ــ ٦٤٩.

(٣) قال في هامش (ر): «هو الزركشي ذكره في كتابه على ابن الصلاح».

(٤) ولكنه لم يذكر شيئاً لأنه لم يتمكن من إكمال الكتاب.

(٥) ليس في (ب).

(٦) تمامه (بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠.

(٧) في (ب) أن.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ب).

١٧ــ قوله (ص) ؛ في حد الصحيح : «أن لا يكون شاذاً ولا معللاً» :

اعترض عليه، بأنه كان ينبغي أن يزيد فيه قيد[١] القدح بأن يقول: ولا معللاً بقادح.

وقد ذكره بعد هذا في قوله: وفي هذه/ الأوصاف احتراز عن ما فيه علة ي ٩
قادحة فكان يتعين أن يذكره في نفس الحد لأن من مسمى العلل ما لا يقدح كما سيأتي.

ومن هنا[٢] اعترض الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[٣] عليه[٤] بأن قال: وفي قوله: «ولا شاذاً ولا معللاً» نظر على مقتضى مذاهب الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء[٥]، انتهى.

فقوله: «إن كثيراً» يدل على أن من العلل ما يجري على أصول الفقهاء وهي العلل القادحة.

وأما العلل التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة فكثيرة.

١ ــ منها: أن يروي العدل الضابط عن تابعي مثلاً عن صحابي/ ب ١١
حديثاً فيرويه عدل ضابط غيره مساوٍ له في عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي آخر، فإن مثل هذا يسمى علة عندهم لوجود الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه.

---

(١) ليس في (ب).

(٢) في (ب) (هذا).

(٣) هو الفقيه المحدث المجتهد أبو الفتح محمد بن علي القشيري المالكي الشافعي له مصنفات منها: الاقتراح في علوم الحديث واحكام الاحكام شرح العمدة ــ توفي سنة ٧٠٢هـ. الدرر الكامنة ٤: ٢١٠؛ والاعلام ٧: ١٧٣.

(٤) ليست في (ب).

(٥) الاقتراح د ١/ب؛ والتقييد والإيضاح مع مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠؛ وتدريب الراوي ص ٢٣.

ولكنها غير قادحة لجواز أن يكون التابعي سمعه من الصحابيين معاً من هذا جملة كثيرة/. ر ٥/ب

والجواب عن المصنف: أنه لم يخل باحتراز ذلك، بل قوله: «ولا يكون/ هـ ٥/ب معللاً» إنما يظهر من تعريفه المعلل (وقد عرف)(١) فيما بعد أنه الحديث الذي اطلع في إسناده الذي ظاهره السلامة على علة خفية(٢) قادحة...

فلما اشترط انتفاء المعلل(٣) دل على أنه اشترط انتفاء ما فيه علة خفية قادحة.

فلهذا قال: «فيه احتراز عما فيه علة قادحة».

ويحتمل أنه إنما لم يقيد العلة بالقدح في نفس الحد ليكون الحد جامعاً للحديث الصحيح المتفق على قبوله عند الجميع، لأن بعض المحدثين يرد الحديث بكل علة سواء كانت قادحة أو غير قادحة، ومع ذلك فاختياره أن لا يرد إلا بقادح بدليل قوله: بعد كلامه «وفيه(٤) احتراز عما فيه علة قادحة» فوصفه للعلة بالقادح يخرج غير القادح.

هكذا أجاب به شيخنا في شرح منظومته(٥) والأول أوضح ـ والله أعلم.

تنبيهات

الأول: مراده بالشاذ هنا ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه أو أكثر كما فسره الشافعي. لا مطلق تفرد الثقة كما فسره به الخليلي.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ي).

(٢) في (هـ) (فيه) وهو خطأ.

(٣) في (ب) الخلل وهو خطأ.

(٤) كلمة «فيه» من (هـ) وفي (ي) ففيه.

(٥) شرح الألفية للعراقي ص ١٣ فمراده بقوله شيخنا الحافظ العراقي.

فافهم ذلك(١).

وللمخالفة شرط يأتي في نوع زيادة الثقة.

الثاني/: سنبيّنه في/ الكلام على الحسن على موضع(٢) يتبين منه أن هذا التعريف للصحيح غير مستوف لأقسامه عند من خرج الصحيح حتى ولا الشيخين. ب ١٢ ي ١٠

وذلك عند قوله: «إن الحسن إذا تعددت طرقه ارتقى إلى الصحة»(٣) ــ والله الموفق ــ.

الثالث: إنما لم يشترط نفي النكارة، لأن المنكر على قسميه عند من يخرج الشاذ هو أشد ضعفاً من الشاذ. فنسبة الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة.

كذا يلزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة. ولم يتفطن الشيخ تاج الدين التبريزي(٤) لهذا وزاد في حد الصحيح/، أن لا يكون شاذاً ولا منكراً. هـ ٦/أ

---

(١) ولكن ابن الصلاح قرر أن الشاذ قسمان:
أحدهما: الحديث الفرد المخالف. والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف. مقدمة ابن الصلاح ص ١٧.
ومنه يظهر أن ابن الصلاح لم يقصد بالشاذ ما فسره الشافعي. ثم أن الخليلي لم يفسر الشاذ بمطلق تفرد الثقة وإنما هذا تفسير الحاكم، أما الخليلي فقال: «الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به». مقدمة ابن الصلاح ص ٦٩.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب على وجه.

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣١.

(٤) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي الحسن الشافعي كان عالماً في علوم كثيرة، من خيار العلماء ديناً ومروءة، سمع من ابن جماعة وغيره، وتخرج به جماعة كثيرون، له مصنفات منها: مختصره لمقدمة ابن الصلاح. مات سنة ٧٤٦. طبقات الشافعية للأسنوي ١:٣٢١؛ والدرر الكامنة ٣:١٤٣.

الرابع: زاد الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح أن يكون راويه مشهوراً بالطلب، وهذه الشهرة قدر زائد[1] على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهالة. واستدل الحاكم على مشروطية الشهرة بالطلب بما أسنده عن عبد الله بن عون قال: «لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب»[2].

والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك.

إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك ــ والله أعلم ــ.

[اشتراط العدد لقبول الحديث لم يصرح به أحد من المحدثين:]

١ ــ قوله ع: «وكأن البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجويني فنبه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث»[3]:

يعني اشتراط العدد في الحديث المقبول بأن يرويه عدلان عن عدلين حتى يتصل مثنى مثنى برسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ. انتهى.

وهذا إن[4] كان الشيخ أراد بأنه لا يعرف/ التصريح به[5] من أحد من ب ١٣ أهل الحديث فصحيح[6]، وإلا فذلك موجود في كلام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله[7] الحافظ في المدخل.

---

(١) من (ي) وفي باقي النسخ قد زاد.

(٢) لم أجد هذا النص في علوم الحديث للحاكم بعد بحث متكرر، وهو في الكفاية للخطيب ص ٢٥١ وقد أسنده بهذا اللفظ إلى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما روي بإسناده عن عبد الله بن عون قال: «لا تكتب الحديث إلا ممن كان عندنا معروفاً بالطلب».

وانظر الجرح والتعديل (٢٨/١/١) عن ابن عون وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

(٣) التقييد والإيضاح ص ٢١.

(٤) في (هـ) وإن.

(٥) كلمة به ليست في (ب).

(٦) في (ب) فصح.

(٧) هو الحافظ الكبير إمام المحدثين المعروف بابن البيع الحاكم النيسابوري صاحب التصانيف =

وقد نقله عنه الحازمي لما ذكر أن الحديث الصحيح ينقسم أقساماً وأعلاماً شرط البخاري ومسلم، وهي الدرجة الأولى من الصحيح، وهو أن يرويه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صحابي/ زائل عنه اسم الجهالة، بأن ي ١١
يروي عنه تابعيان عدلان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين، حافظ متقن، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أومسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته.

(وله رواة ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى[1] وقتنا كالشهادة على الشهادة)[2].

وقال في كتاب/ علوم الحديث/ له[3] «وصفة الحديث الصحيح أن ر ٦/ب
يرويه» ثم ساق نحو ذلك[4] لكن لم يتعرض لعدد معين فيمن بعد التابعين. هـ ٦/ب

= سمع من ألفي شيخ، منهم أبو العباس الأصم ومحمد بن عبد الله الصفار، وأبوعبد الله بن الأخرم وأبو علي الحافظ والدارقطني، حدث عنه شيخه الدارقطني وأبو القاسم القشيري وأبوبكر البيهقي، ثقة واسع العلم بلغت تصانيفه قريباً من خمسمائة جزء منها المستدرك، ومعرفة علوم الحديث، توفي سنة ٤٠٥. تذكرة الحفاظ ٣: ١٠٣٩.

(١) جاء في جميع النسخ (وإلى) وذكر الواو خطأ.

(٢) قال الحاكم في المدخل إلى الاكليل ص ٧ ـ ١٦، والصحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام، خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها... ثم ذكرها، ونقلها عنه الحازمي في شروط الأئمة الخمسة ص ٢٤ وما بين القوسين لم يذكر فيها نقله الحازمي، وقد راجعت المدخل ص ٧ فلم أجده فيه وهو موجود في معرفة علوم الحديث فظنه الحافظ في المدخل وليس كذلك.

(٣) ص ٦٢ في النوع التاسع عشر.

(٤) يريد نحو كلامه في المدخل الذي نقله الحازمي ونقله الحافظ عنه، ونصه في (علوم الحديث) ص ٦٢ «وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صحابي زائل عنه اسم الجهالة: وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة».

وقد فهم الحافظ أبو بكر الحازمي من كلام الحاكم أنه ادعى أن الشيخين لا يخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة فنقض عليه بغرائب الصحيحين.

والظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك وإنما أراد كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه، إلا أن قوله في آخر الكلام. ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة.

إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة[1] من كل وجه فيقوى اعتراض الحازمي.

وإن أراد به تشبيهها[2] بها في الاتصال/ والمشافهة، فقد ينتقض عليه بالإجازة والحاكم قائل بصحتها. ب ١٤

وأظنه انما أراد بهذا التشبيه أصل الاتصال (والإجازة عند المحدثين لها حكم الاتصال)[3] والله أعلم.

ولا شك أن الاعتراض عليه بما في علوم الحديث أشد من الاعتراض عليه بما في المدخل، لأنه جعل في المدخل هذا شرطاً لأحاديث الصحيحين.

وفي العلوم جعله شرطاً للصحيح في الجملة.

وقد جزم أبو حفص الميانجي[4] بزيادة على ما فهمه الحازمي من كلام الحاكم.

---

(١) كلمة بالشهادة ليست في (ب).

(٢) من (ر) و (ي) وفي (هـ) و (ب) تشبيها.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٤) هو عمر بن عبد المجيد القرشي المتوفى سنة ٥٨٠ ـ انظر تذكرة الحفاظ ٤: ١٣٣٧، وانظر هدية العارفين المجلد الأول ص ٧٨٤. إلا أنه قال توفي سنه ٥٧٩.

[زعم الميانجي أن الشيخين يشترطان العدد في صحة الحديث في كتابيهما:]

فقال في (كتاب ما لا يسع المحدث جهله)[1]: إن شرط الشيخين في صحيحهما ـ أن لا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اثنان فصاعداً وما نقله عن/ كل واحد من الصحابة ي ١٢ أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة.

فهذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليه فإنهما لم يشترطا ذلك ولا / واحد منهما. ر ٧/أ

وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد، وكم فيهما من حديث[2]/ لم يروه إلا تابعي واحد. هـ ٧/أ

وقد صرح مسلم في صحيحه[3] ببعض ذلك.

وإنما حكيت كلام الميانجي هنا، لأتعقبه لئلا يغتر به.

[اشتراط ابن علية وغيره العدد في صحة الحديث:]

وأما اشتراط العدد في الحديث الصحيح، فقد قال به قديماً إبراهيم بن اسماعيل بن علية[4] وغيره.

وعقد الشافعي في «الرسالة»[5] باباً محكماً لوجوب العمل بخبر الواحد،

---

(١) ل ١٨/أ من المخطوطة وص ٩، ط. شركة الطبع والنشر الأهلية ببغداد.

(٢) قوله: من حديث من (ي) وفي باقي النسخ «من الحديث».

(٣) يشير إلى قول الإمام مسلم ـ في صحيحه ٢٧ ـ كتاب الأيمان والنذور ٢ ـ باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله ـ عقب حديث الزهري رقم ١٦٤٧ ـ قال أبو الحسين مسلم: هذا الحرف... لا يرويه أحد غير الزهري. قال وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد.

(٤) ابراهيم بن اسماعيل بن علية عن أبيه جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن. مات سنة ٢١٨. ميزان الاعتدال ١: ٢٠.

(٥) ص ٣٦٩ ـ ٤٥٨.

وخبر الواحد عندهم هو: ما لم يبلغ درجة المشهور[1] سواء رواه شخص واحد أو أكثر.

ورأيت في بعض تصانيف الجاحظ[2] أحد[3] المعتزلة أن الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة.

وعن أبي علي الجبائي[4] أحد المعتزلة ـ أيضاً ـ فيما حكاه أبو الحسين البصري[5] في المعتمد[6] «أن الخبر لا يقبل إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر. أو عضده[7] موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر. أو يكون منتشراً بين الصحابة، أو عمل به بعضهم».

وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي[8] عنه أنه يشترط الاثنين عن الاثنين.

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعله سبق قلم من الحافظ والصواب أن يقال «المتواتر» إذ المشهور من أخبار الآحاد. قال الحافظ في شرح النخبة: «والثاني وهو أول أقسام الآحاد ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين». نزهة النظر ص ١٧.

(٢) هو: عمرو بن بحر المتكلم صاحب التصانيف. قال ثعلب: «ليس بثقة ولا مأمون» المغني في الضعفاء للذهبي ٢: ٤٨١.

(٣) في (ب) واحد.

(٤) هو محمد بن عبد الوهاب صاحب مقالات المعتزلة. مات سنة ٣٠٣هـ ـ لسان الميزان ٥: ٢٧١؛ اللباب لابن الأثير ١: ٢٥٥.

(٥) هو محمد بن علي المعتزلي نزيل بغداد له مؤلفات منها المعتمد في الأصول. توفي سنة ٤٣٦هـ. انظر هدية العارفين ـ المجلد الثاني ص ٦٩؛ ولسان الميزان (٥: ٢٩٨) وفيه شيخ المعتزلة ليس بأهل لأن يروى عنه.

(٦) ١: ٦٢٢.

(٧) في (هـ) وعضده.

(٨) هو عبد القاهر بن طاهر البغدادي عالم متفنن من أئمة الأصول له مؤلفات منها الفرق بين الفرق، نفي خلق القرآن ومعيار النظر توفي سنة ٤٢٩هـ. وفيات الأعيان (١: ٢٩٨)؛ والطبقات للسبكي (٣: ٢٣٨)؛ وهدية العارفين المجلد الأول ص ٦٠٦؛ والاعلام ٤: ١٧٣.

والحق عنه التفصيل الذي حكيناه.

واحتج على ذلك:

١ ـ بقصة[١] ذي اليدين[٢] وكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توقف في خبره حتى تابعه أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وغيرهما.

٢ ـ وقصة[٣] أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حين توقف في حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة.

---

(١) القصة في «خ» كتاب السهو باب ٤ رقم ١٢٢٨، باب ٥ رقم ١٢٢٩، كتاب الآحاد رقم ٧٢٥٠، «م» مساجد حديث ٩٧، ٩٨، «ت» ٢: ٢٤٧؛ أبواب الصلاة، «جه» ١: ٣٨٣، ٣٨٤؛ و«دي» ١: ٢٩٠، «ط» ١: ٩٣، «حم» ٢: ٢٣٥، ٢٧١، ٢٨٤، ٤٢٣، ٤٦٠. وقد روى هذه القصة ابن عمر وعمران بن حصين وأبو هريرة ولفظها في البخاري عن أبي هريرة، رضي الله عنه، «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟! فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس نعم، فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع».

(٢) ذو اليدين، قال الحافظ في الفتح ٣: ١٠٠ اسمه الخرباق، وفي الإصابة ١: ٤٢٢ الخرباق السلمي.

(٣) الحديث في «جه» ٢٢ ـ كتاب الفرائض باب ٤ رقم ٢٧٢٤، «د» ـ فرائض باب الجدة حديث ٢٨٩٤، «دي» ـ فرائض حديث ٢٩٤٢، «ت» كتاب الفرائض باب ١٢، ج ٤ حديث ٢١٠١.

ومن لفظه «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً.. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق...».

٣ ــ وقصة[١] عمر[٢] ــ رضي الله عنه ــ في توقفه في حديث أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ وغير ذلك.

٤ ــ وقول[٣] علي بن أبي طالب[٤] ــ رضي الله عنه ــ «كنت إذا حدثني رجل استحلفته فإن حلف لي صدقته».

---

(١) القصة في «خ» الاستئذان حديث ٦٢٤٥، «م» آداب حديث ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، «د» ٢ : ٣٤٥، ٣٤٦.

«جه» أدب باب ١٧ حديث ٣٧٥٦؛ «ت» الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً حديث ٢٦٩٠؛ «دي» ج ٢ ص ١٨٧ حديث ٢٦٣٢ «حم» ٢ : ٦، ١٩.

ولفظ الحديث في «خ» عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع. فقال: والله لتقيمن عليه بينة. أمنكم سمعه من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ؟ فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر اقوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال ذلك».

(٢) هو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الصحابي الجليل الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، والمضروب بعدله المثل، صاحب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ووزيره لقبه رسول الله بالفاروق وكناه بأبي حفص له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثاً، له ترجمة في الكامل لابن الأثير ٣ : ١٩؛ والطبري ١ : ١٨٧؛ والإصابة الترجمة ٥٧٣٨؛ وحلية الأولياء ١ : ٣٨؛ وصفوة الصفوة ١ : ١٠١؛ والاعلام للزركلي ٥ : ٢٠٤، استشهد في ذي الحجة ٢٣هـ.

(٣) قول علي في «د» ــ كتاب الصلوات حديث ١٥٢١، «جه» إقامة باب ١٩٣ حديث ١٣٩٥، «ت» في تفسير سورة آل عمران برقم ٣٠٠٦، «حم» ١ : ٢، ٣.

(٤) هو أبو الحسن أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وصهره وأحد الشجعان الأبطال روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ٥٨٦ حديثاً، استشهد في رمضان سنة ٤٠هـ له ترجمة في ابن الأثير حوادث سنة ٤٠، والطبري ٦ : ٨٣؛ وصفوة الصفوة ١ : ١١٨؛ وحلية الأولياء ١ : ٦١ وغيرها والاعلام ٥ : ١٠٨.

والجواب: عن ذلك كله واضح.

أما قصة ذي اليدين: فإن/ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما توقف ر ٧/ب
فيه للريبة/ الظاهرة، لأنه أخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن فعل ي ١٣
نفسه/ وكان ثم جماعة من أكابر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولم يذكره أحد هـ ٧/ب
منهم سواه، فكان موجب التوقف قوياً. وقد قبل خبر غيره على انفراده عند
انتفاء الريبة في جملة من الوقائع/. ب ١٦

وأما قصة المغيرة(١) ـ رضي الله عنه ـ فإن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ إنما توقف فيه، لأنه أمر مشهور فأراد أن يتثبت فيه، وقد قبل أبو بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ حديث عائشة(٢) ـ رضي الله عنها ـ وحدها في القدر الذي كفن(٣) فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى غير ذلك من الاخبار.

وأما عمر ـ رضي الله عنه ـ فإن أبا موسى(٤) ـ رضي الله عنه ـ أخبره

---

(١) هو الصحابي المشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة وهو أحد دهاة العرب مات سنة ٥٠هـ ترجمته في الإصابة، ترجمة ٨١٨١ وأسد الغابة ٤: ٤٠٦.

(٢) هي أم المؤمنين ـ ابنة أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. ترجمتها في الإصابة رقم ٧٠١؛ وطبقات ابن سعد ٨: ٣٩؛ والطبري ٣: ٦٧؛ حلية الأولياء ٢: ٤٣؛ الاعلام ٤: ٥ توفيت سنة ٥٧هـ.

(٣) الحديث في «خ» ـ كتاب الجنائز باب ٩٤ حديث ١٣٨٧، «ط» ٢ ـ الجنائز حديث رقم ٦، «حم» ٦: ١١٨. ومن لفظه (عن عائشة رضي الله عنها قالت: ان أبا بكر قال لها... في كم كفنتم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ قلت: يا أبت في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية».

(٤) هو عبد الله بن قيس الأشعري صحابي جليل من الولاة الشجعان، الفاتحين استعمله رسول الله على جانب من اليمن وولاه عمر البصرة وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة ٥٠/ع تقريب والإصابة ترجمة ٤٨٨٩؛ وطبقات ابن سعد ٤: ١٠٥؛ وحلية الأولياء ١: ٢٥٦؛ والاعلام ٤: ٢٥٤.

بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه، فأراد عمر ـ رضي الله عنه ـ الاستثبات في خبره لهذه القرينة.

وقد قبل عمر ـ رضي الله عنه ـ حديث عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ وحده في أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ الجزية من مجوس هجر[1].

وحديثه وحده ـ رضي الله عنه ـ في النهي عن الفرار من الطاعون وعن دخول البلد التي وقع بها[2].

وحديث الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجها[3].

وعدة أخبار من أخبار الآحاد في عدة من الوقائع.

وأما صنيع علي ـ رضي الله عنه ـ في الاستحلاف[4] فقد أنكر البخاري

---

(١) الحديث في «خ» ـ كتاب الجزية برقم ٣١٥٧، «ت» ٢٤ كتاب السير ٣١ ـ باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس حديث ١٥٨٦، ١٥٨٧ و«د» ـ كتاب الخراج والامارة والفيء ٣١ ـ باب في أخذ الجزية من المجوس حديث ٣٠٤٣، و«دي» ٢: ١٥٢ حديث ٢٥٠٤، «ط» ١٧ ـ كتاب الزكاة ٢٤ ـ باب جزية أهل الكتاب والمجوس حديث ٤٢، «حم» ١: ١٩٤ ولفظه من «ط» بإسناده، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري ما أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

(٢) الحديث في «خ» ٧٦ ـ كتاب الطب ٣٠ ـ باب ما يذكر في الطاعون حديث ٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٩٠ ـ كتاب الحيل ١٣ ـ باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون حديث ٦٩٧٣، «م» ٣٩ ـ كتاب السلام ٣٢ ـ باب الطاعون والطيرة، حديث ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

(٣) «د» ـ ١٣ ـ كتاب الفرائض ١٨ ـ باب في المرأة ترث من دية زوجها حديث ٢٩٢٧، «ت» ٣٠ ـ كتاب الفرائض ١٨ ـ باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها حديث ٢١١٠، «جه» ٢١ ـ كتاب الديات ١٢ ـ باب الميراث في الدية حديث ٢٦٤٢.

(٤) الحديث في «ت» ٤٨ ـ كتاب التفسير ٤ ـ باب حديث ٣٠٠٦، «د» ـ كتاب الوتر ـ باب في الاستغفار حديث رقم ١٥٢١، «جه» ـ كتاب الإقامة ١٩٣ ـ باب ما جاء في أن الصلاة =

صحته[1] وعلى تقدير ثبوته، فهو مذهب تفرد به والحامل له على ذلك المبالغة في الاحتياط، والله أعلم.

١٨ ـ قوله(ص): «ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الاطلاق. على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك»[2]. (انتهى).

أما الإسناد فهو كما قال قد صرح جماعة من أئمة الحديث بأن إسناد كذا أصح الأسانيد.

وأما الحديث/ فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث انه قال: حديث كذا ١٧ ب
أصح الأحاديث على الإطلاق، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن

= كفارة حديث ١٣٩٥ «حم» ١ : ١٠ كلهم من طريق أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت علياً يقول إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف صدقته... الحديث.

(١) قال البخاري في كتابه التاريخ الكبير ٢ : ٥٤ ـ في ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري راوي هذا الحديث عن علي ـ: «لم يرو عنه إلا هذا الحديث، وحديثاً آخر لم يتابع عليه. وقد روى أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضاً».
قال الحافظ: «قال المزي: هذا لا يقدح في صحة الحديث لأن وجود المتابعة ليس شرطاً في صحة كل حديث. على أن له متابعاً... وذكر له متابعات، قلت ـ أي الحافظ ـ: والمتابعات التي ذكرها لا تشد هذا الحديث شيئاً لأنها ضعيفة جداً وقال البزار: أسماء مجهول. وقال موسى بن هارون ليس بمجهول، لأنه روى عنه علي بن ربيعة والركين (بمهملتين مصغراً) ابن الربيع... وهذا الحديث جيد الإسناد. وتبع العقيلي البخاري في إنكار الاستحلاف، فقال قد سمع علي من عمر فلم يستحلفه.
قلت (القائل الحافظ): وجاءت عنه رواية عن المقداد وأخرى عن عمار، ورواية عن فاطمة الزهراء ـ رضي الله عنهم ـ وليس في شيء من طرقه أنه استحلفهم».
تهذيب ١ : ٢٦٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢.

يكون المتن المروى به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح[1]، لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الأول.

أو كثرة/ المتابعات وتوافرها على الثاني دون الأول. فلأجل هذا ما خاض ي ١٤ الأئمة إلا في الحكم على الإسناد خاصة. وليس الخوض فيه يمتنع، لأن الرواة قد ضبطوا، وعرفت أحوالهم وتفاريق[2] مراتبهم، فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم وسبب الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجح إسناداً كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره بحسب اطلاعه، فاختلفت أقوالهم، لاختلاف اجتهادهم.

وتوضيح هذا أن كثيراً ممن نقل عنه الكلام في ذلك إنما يرجح إسناد أهل بلده، وذلك لشدة اعتنائه[3].

فروينا في الجامع[4] للخطيب من طريق أحمد بن سعيد الدارمي[5] قال: سمعت محمود بن غيلان[6] يقول قيل لوكيع ابن الجراح[7]:

هشام بن عروة[8] يحدث عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

---

(١) من «ي» و«هـ» تصحيحاً وفي «ر» و«ب» الرجوع وهو خطأ.

(٢) كذا في كل النسخ ولعل الصواب وتفاوت.

(٣) من «ي» وهامش «ر» وفي صلب «ر» و«هـ» إفشائه وفي «ب» اجتنابه والصواب ما أثبتناه.

(٤) ١٠/١٩٤/أ.

(٥) هو أبو جعفر السرخسي ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٣هـ/ خ م د ت ق. تقريب ١: ١٥.

(٦) محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٣٩هـ وقيل بعد ذلك تقريب ٢: ٢٣٣.

(٧) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ـ بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر أو أول سنة مائة وسبع وتسعين ١٩٧هـ تقريب ٢: ٣٣١. وتذكرة الحفاظ ١: ٣٠٦؛ وطبقات الحنابلة ١: ٣٩١؛ وتاريخ بغداد ١٣: ٤٦٦.

(٨) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة/ع. تقريب ٢: ٣١٩.

وأفلح بن حميد[1] عن القاسم[2] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وسفيان[3] عن منصور[4] عن إبراهيم[5] عن الأسود[6] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. أيهم أحب إليك؟

قال: لا نعدل[7] بأهل بلدنا أحداً.

قال أحمد بن سعيد الدارمي: «فأما أنا فأقول[8]: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أحب إلي هكذا رأيت أصحابنا يقدمون».

ولكن يفيد[9] مجموع ما نقل عنهم[10] في ذلك ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية. على ما لم يقع له حكم من أحد منهم.

---

(١) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني يكنى أبا عبد الرحمن ثقة، من السابعة مات سنة ١٥٨ وقيل بعدها. خ م د س ق. تقريب ١: ٨٢.

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالثة مات سنة ١٠٦/ع تقريب ١: ١٢٠.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ـ أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة ١٦١/ع تقريب ١: ٣١١.

(٤) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتّاب بمثلثة ثقيلة ثم موحدة الكوفي، ثقة ثبت من طبقة الأعمش، مات سنة ١٣٢/ع. تقريب ٢: ٢٧٧.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه كان يرسل كثيراً من الخامسة مات سنة ٩٦/ع. تقريب ١: ٤٦.

(٦) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة، مكثر، فقيه من الثانية مات سنة أربع أو خمس وسبعين. /ع.
تقريب ١: ٧٧؛ وتهذيب التهذيب ١: ٣٤٣.

(٧) في «هـ» و «ب» لا يعدل بالياء.

(٨) في «ب» أقول بدون فاء.

(٩) في «هـ» و «ب» يقيد بالقاف وهو خطأ.

(١٠) في النسخ كلها «عنه» بالضمير المفرد وهو غير مستقيم.

وللناظر[1] المتقن في ذلك ترجيح بعضها على[2] بعض/ ولو من حيث رجحان (حفظ)[3] الإمام الذي رجح ذلك الإسناد على غيره. ب ١٨

وقد ذكر المصنف من ذلك/ خمسة[4] تراجم. هـ ٨/ب

ومما لم يذكره قال حجاج/ بن الشاعر[5] أو غيره[6]. ر ٨/ب

أصح الأسانيد ـ شعبة[7] عن قتادة[8] عن سعيد بن المسيب[9] عن شيوخه.

٢ ـ وقال يحيى بن معين[10]: عبد الرحمن بن القاسم[11] عن

---

(١) في «ب» الناظر بدون لام الجر وهو خطأ.

(٢) كلمة (على) من «ي» وهو الصواب وفي باقي النسخ (من).

(٣) الزيادة من «ي».

(٤) كذا في جميع النسخ ولعله تأول التراجم بالأسانيد وكان الأولى أن يقول خمس نظراً للفظ التراجم وانظر الخمس التراجم التي أشار إليها الحافظ في مقدمة ابن الصلاح ص ١٢.

(٥) حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي ـ المعروف بابن الشاعر ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٩. تقريب ١: ١٥٤.

(٦) في هامش ر/أ «الظاهر حذف الألف» يعني حتى يصير الكلام قال حجاج بن الشاعر وغيره.

(٧) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وكان عابداً من السابعة مات سنة ١٦٠/ع. تقريب ١: ٣٥١.

(٨) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، البصري، ثقة، ثبت، يقال ولد أكمه ـ وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة/ع. تقريب ١: ١٢٣.

(٩) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل مات بعد التسعين/ع. تقريب ١: ٣٠٦.

(١٠) يحيى بن معين بن عوف الغطفاني، مولاهم، أبو زكريا البغدادي ثقة، حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، من العاشرة مات سنة ٢٣٣ بالمدينة النبوية. /ع تقريب ٢: ٣٥٨.

(١١) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التميمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة، كان أفضل أهل زمانه، من السادسة مات سنة ١٢٦ وقيل بعدها. /ع. تقريب ١: ٤٩٥.

أبيه[1] عن عائشة، ليس إسناد أثبت من هذا

٣ ـ وقال سليمان بن داود الشاذكوني[2]: أصح الأسانيد: يحيى بن أبي كثير[3] عن أبي سلمة[4] عن أبي هريرة[5] ـ رضي الله عنه[6] ـ.

٤ ـ وقال النسائي[7]: أصح[8] الأسانيد التي تروى أربعة منها ـ غير/ ي ١٥ ما تقدم ـ الزهري[9] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[10] عن ابن عباس[11] عن عمر[12] ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٤٩.

(٢) هو الحافظ الشهير أبو أيوب المنقري البصري من أفراد الحافظين إلا أنه واه «تذكرة الحفاظ ٢ : ٤٨٨».

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة مات سنة ١٣٢، وقيل قبل ذلك. /ع. تقريب ٢ : ٣٥٦.

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه: عبد الله وقيل إسماعيل، ثقة مكثر من الثالثة، مات سنة ٩٤/ع. تقريب ٢ : ٤٣٠.

(٥) أبو هريرة السدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه: قيل عبد الرحمن بن صخر وإليه ذهب الأكثرون، وذهب جمع من النسابين إلى أنه عمرو بن عامر، وذكر الحافظ أقوالاً كثيرة غير هذين، مات سنة سبع وقيل ثمان، وقيل تسع وخمسين/ع. تقريب ٢ : ٤٨٤.

(٦) الكفاية ص ٣٩٨ ط. دائرة المعارف العثمانية ومعرفة علوم الحديث ص ٥٤.

(٧) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن مات سنة ٣٠٣. تقريب ١ : ١٦.

(٨) في «ر» أحسن.

(٩) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته واتقانه ـ وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٥، وقيل قبل ذلك/ع. تقريب ٢ : ٢٠٧.

(١٠) هو أبو عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلي المدني ثقة فقيه، ثبت، من الثالثة مات سنة ٩٤ وقيل غير ذلك/ع. تقريب ١ : ٥٣٥.

(١١) هو حبر الأمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة/ع. تقريب ١ : ٤٢٥.

(١٢) تقدمت ترجمته ص ٢٤٤.

٥ ــ وقال ابن معين أيضاً: عبيد الله بن عمر[١] عن القاسم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ ترجمة مشبكة بالدر وفي رواية بالذهب[٢].

٦ ــ وقال أبو حاتم الرازي[٣]: يحيى بن سعيد القطان[٤] عن عبيد الله بن عمر عن نافع[٥] عن ابن عمر[٦] ــ رضي الله عنهما ــ كأنك تسمعها من في رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ.

٧ ــ وكذا رجح أحمد بن حنبل[٧] عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ على مالك وأيوب.

---

(١) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع من الخامسة مات سنة بضع وأربعين ومائة/ع. تقريب ١ : ٥٣٧.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٥٥.

(٣) هو محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي أحد الحفاظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٧٧/د س ق تقريب ٢ : ١٤٣ وتذكرة الحفاظ ٢ : ٥٦٧.

(٤) يحيى بن سعيد القطان التيمي أبو سعيد البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ١٩٨. تقريب ٢ : ٣٤٨.

(٥) نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور، من الثالثة مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك/ع. تقريب ٢ : ٢٩٦.

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي أبو عبد الرحمن، أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر. مات سنة ٧٣ في آخرها أو أول التي تليها/ع. تقريب ١ : ٤٣٥.

(٧) هو الإمام الجليل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ورافع لواء السنة، وقامع البدعة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة ٢٤١/ع. تقريب ١ : ٢٢٤ وتذكرة الحفاظ ٢ : ٤٣١.

٨ ـ وقال ابن المبارك[١] ووكيع ـ كما تقدم ـ والعجلي: «أرجح الأسانيد وأحسنها: سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة[٢] عن عبد الله بن مسعود[٣] رضي الله عنه.

وروينا في الجامع للخطيب من طريق أبي العباس أحمد بن محمد البرقاني[٤] قال: سمعت خلف بن هشام البزار[٥] يقول: سألت[٦] أحمد بن حنبل: أي الأسانيد أثبت؟

٩ ـ قال: أيوب[٧] عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فإن كان من حديث حماد بن زيد[٨] عن أيوب فيالك[٩].

---

(١) هو الإمام عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة ١٨١/ع تقريب ١: ٤٤٥.

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية مات بعد الستين وقيل بعد السبعين/ ع. تقريب ٢: ٢١.

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل ـ بمعجمة وفاء ـ ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وأمره عمر على الكوفة مات سنة ٣٢/ع. تقريب ١: ٤٥٠.

(٤) لم أقف لأبي العباس أحمد بن محمد البرقاني على ترجمة بعد بحث كثير ولم أجده في الرواة عن خلف بن هشام، بل وجدت في الرواة عنه أبا العباس أحمد بن إبراهيم وراق خلف تاريخ بغداد ٨: ٣٢٢.

(٥) خلف بن هشام بن ثعلب ـ بالمثلثة والمهملة ـ البزار بالراء آخره المقرىء البغدادي، ثقة له اختيار في القرآن من العاشرة مات سنة ٢٢٩/م دز. تقريب ١: ٢٢٦؛ تاريخ بغداد ٨: ٣٢٢.

(٦) كلمة (سألت) ليست في «ب».

(٧) أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني ـ بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ـ أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة ١٣١هـ/ع.
تقريب ١: ٨٩.

(٨) حماد بن زيد بن درهم الجهضمي الأزدي أبو اسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه من كبار الثامنة مات سنة ١٧٩/ع. تقريب ١: ١٩٧؛ الكاشف ١: ٢٥١.

(٩) هذا اللفظ يؤتى به للتعجب.

قلت: فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد أحمد بن حنبل في هذه الترجمة.

وكذا رجحها النسائي/. ١٩/ب

١٠ ـ نعم، وأخرج الترمذي[١] عن محمد بن أبان[٢] عن وكيع. قال: الأعمش[٣] أحفظ لإسناد ابراهيم من[٤] منصور[٥].

١١ ـ وقال علي بن المديني[٦]: «من أصح الأسانيد حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين[٧] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه»[٨].

١٢ ـ وقال البخاري[٩] ـ فيما ذكره الحاكم عنه أيضاً ـ أصح الأسانيد

---

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي أبو عيسى صاحب الجامع أحد الأئمة ثقة حافظ من الثانية عشرة، مات سنة ٢٧٩. تقريب ٢: ١٩٨؛ والكاشف ٣: ٨٦.

(٢) محمد بن أبان بن وزير البلخي، أبو بكر مستملي وكيع روى عنه الجماعة سوى (م) وابن خزيمة وخلق، صنف وجمع من العاشرة، مات سنة ٢٤٤. الكاشف ٣: ١٥؛ تقريب ٢: ١٤٠.

(٣) هو سليمان بن مهران، الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وأربعين ومائة/ ع. تقريب ١: ٣٣١؛ الكاشف ١: ٤٠١.

(٤) كلمة من من (ي) وهي كذلك في جامع الترمذي وفي باقي النسخ (بن) وهو خطأ لأن المقصود ترجيح الأعمش في ابراهيم.

(٥) ت ٦ ـ كتاب الصوم ٥١ ـ باب ما جاء في صيام العشر عقب حديث ٧٥٦.

(٦) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله. من العاشرة مات سنة ٢٣٤/ خ د ت س فق. تقريب ٢: ٤٠؛ الكاشف ٢٨٨.

(٧) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت، عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى. من الثالثة مات سنة عشر ومائة/ ع. تقريب ٢: ١٦٩؛ والكاشف ٣: ٥١.

(٨) هذا النص في الكفاية ص ٣٩٨، ط الهندية.

(٩) هو الإمام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي مولاهم صاحب الجامع الصحيح وغيره، كان إماماً حافظاً حجة رأساً في الفقه والحديث، مجتهداً من أفراد العالم. الكاشف ٣: ١٩؛ تقريب ١: ١٤٤.

أبو الزناد[1] عن الأعرج[2] عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه[3].

١٣ــ وروى ابن شاهين[4] في الثقات عن أحمد بن صالح المصري[5] قال: «من أثبت أسانيد أهل المدينة اسماعيل بن أبي حكيم[6] عن عبيدة[7] بن سفيان ــ يعني عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه»[8].

١٤ــ وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل[9] عن أبيه: «ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي[10] عن الحارث بن سويد[11] عن علي ــ رضي الله عنه»[12].

---

(١) هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة، فقيه من الخامسة مات سنة ١٣٠ وقيل بعدها/ ع. تقريب ١: ٤١٣؛ الكاشف ٢: ٨٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة، ثبت، عالم من الثالثة. مات سنة ١١٧/ ع. تقريب ١: ٥٠١؛ والكاشف ٢: ١٨٩.

(٣) هذا النص في معرفة علوم الحديث ص ٥٢.

(٤) هو عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص واعظ علامة من حفاظ الحديث له نحو ثلاثمائة مؤلف منها السنة والتفسير. مات سنة ٣٨٥. الأعلام ٥: ١٩٦.

(٥) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٤٨/ خ د تم. تقريب ١: ١٦؛ والكاشف ١: ٦٠.

(٦) اسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني ثقة من السادسة. مات سنة ١٣٠/ م د س. تقريب ١: ٦٨؛ وتهذيب التهذيب ١: ٢٨٩.

(٧) عبيدة بن سفيان بن حارث الحضرمي المدني ثقة من الثالثة/ م ٤. تقريب ١: ٥٤٧؛ والخلاصة ص ٢٥٦.

(٨) الثقات لابن شاهين ــ ورقة/ ٢.

(٩) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن ولد الإمام ثقة من الثانية عشرة. مات سنة ٢٩٠/ س. تقريب ١: ٤٠١؛ والأعلام ٤: ١٨٨.

(١٠) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد من الرابعة، مات سنة ١٤٣/ ع. تقريب ١: ٣٢٦؛ والكاشف ١: ٣٩٦.

(١١) الحارث بن سويد التيمي، عن عمر وعلي وعنه ابراهيم التيمي، ثقة رفيع الذكر من الثانية مات بعد سنة سبعين ٠/ ع. تقريب ١: ١٤١؛ والكاشف ١: ١٩٤.

(١٢) انظر تدريب الراوي ص ٣٧ فإنه ذكر هذا النص؛ ومحاسن الإصطلاح ص ٨٧.

وروى عن يحيى بن معين نحوه.

١٥ـ وفي الترمذي في الدعوات «عن سليمان بن داود الهاشمي[١] أنه قال: في حديث الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع[٢] عن علي ـ رضي الله عنه ـ هذا مثل الزهري/ عن سالم عن أبيه»[٣]، ذكره عقب حديث الافتتاح ي ١٦
قبل باب ما يقول في سجود القرآن.

وقال الحاكم أبو عبد الله ـ في معرفة علوم الحديث[٤] له: أصح أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد[٥] بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه[٦] عن جده[٧] عن علي ـ رضي الله عنه ـ إذا كان الراوي عن جعفر ثقة[٨].

وأصح أسانيد الصديق ـ رضي الله عنه: اسماعيل بن أبي خالد[٩] عن

---

(١) سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس أبو أيوب البغدادي، الهاشمي الفقيه، ثقة جليل من العاشرة. مات سنة ٢١٩. تقريب ١: ٣٢٣؛ والكاشف ١: ٣٩٣.

(٢) عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان كاتب علي وهو ثقة من الثالثة. تقريب ١: ٥٣٢؛ والكاشف ٢: ٢٢٥.

(٣) ت ٤٩ ـ كتاب الدعوات ـ باب ٣٢ ـ عقب حديث ٣٤٢٣.

(٤) ص ٥٥ ـ ٥٦ هذا النص وما بعده إلى قوله: وأثبت أسانيد الخراسانيين.

(٥) جعفر بن محمد بن علي الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوق، فقيه، إمام من السادسة مات سنة ١٤٨/ بخ م ٤. تقريب ١: ١٣٢؛ والكاشف ١: ١٨٦.

(٦) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل من الرابعة، مات سنة ١١٨ على الأصح/ ع. تقريب ٢: ١٩٢؛ والكاشف ٣: ٧٩.

(٧) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من الثالثة/ ع. تقريب ٢: ٣٥؛ والكاشف ٢: ٢٨٢.

(٨) قال السيوطي في التدريب ص ٣٦: هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها وفيها نظر. فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين.

(٩) اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ١٤٦/ ع. تقريب ١: ٦١؛ وتهذيب التهذيب ١: ٢٩١.

قيس بن أبي حازم[١] عن أبي بكر[٢] ـ رضي الله عنه.

وأصح أسانيد الفاروق ـ رضي الله عنه ـ الزهري عن سالم[٣] عن أبيه عن جده[٤] ـ رضي الله عنهم.

وأصح أسانيد عائشة/ ـ رضي الله عنها ـ الزهري عن عروة[٥] عنها. ب ٢٠

وأصح أسانيد أنس بن مالك[٦] ـ رضي الله عنه ـ مالك[٧] عن الزهري عنه.

وأصح أسانيد اليمانيين: معمر[٨] عن همام بن منبه[٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الثانية، مخضرم يقال روى عن العشرة/ ع. تقريب ١: ١٢٧؛ والكاشف ٢: ٤٠٣.

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب القرشي، العدوي أبو عمر المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً من كبار الثالثة مات سنة ١٠٦ على الصحيح/ ع. تقريب ١: ٢٨٠؛ والكاشف ١: ٣٤٤.

(٣) انظر تدريب الراوي ص ٣٦.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثانية/ ع. تقريب ٢: ١٩ وفي موته أقوال منها سنة ٩٣ وسنة ٩٤؛ الكاشف ٢: ٢٦٢.

(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خدمه عشر سنين صحابي مشهور مات سنة ٩٢ وقيل ٩٣. وقد جاوز المائة. تقريب ١: ٨٤؛ والاعلام ١: ٣٦٥.

(٦) مالك بن أنس الأصبحي أبو عبد الله الإمام المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين من السابعة مات سنة ١٧٩. تقريب ٢: ٢٢٣؛ والأعلام ٦: ١٠٨.

(٧) معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٤/ ع. تقريب ٢: ٢٦٦؛ والكاشف ٣: ١٦٤.

(٨) همام بن منبه بن كامل الصنعاني أبو عتبة أخو وهب ثقة من الرابعة، مات سنة ١٣٢ على الصحيح/ ع. تقريب ٢: ٣٢١؛ والكاشف ٣: ٢٢٥ في الكاشف صدوق.

وأصح أسانيد/ المكيين ـ سفيان بن عيينة[1] عن عمرو بن دينار[2] عن ر ٩/ب جابر[3] ـ رضي الله عنه.

وأثبت أسانيد المصريين ـ الليث بن سعد[4] عن يزيد بن أبي حبيب[5] عن أبي الخير[6] عن عقبة بن عامر[7] ـ رضي الله عنه[8].

وأثبت أسانيد الشاميين ـ الأوزاعي [9] عن حسان بن عطية[10] عن الصحابة ـ رضي الله عنهم[11].

---

(١) سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي أحد الأعلام ثقة ثبت إمام من رؤوس الطبقة الثامنة وكان ربما دلس، لكن عن الثقات مات سنة ١٩٨/ ع. تقريب ١ : ٣١٢؛ والكاشف ١ : ٣٧٩.

(٢) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة ثبت من الرابعة. مات سنة ١٢٦/ ع. تقريب ٢ : ٦٩؛ والكاشف ٢ : ٣٢٨.

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام: بمهملة. وراء الأنصاري صحابي بن صحابي غزا ١٩ غزوة، مات بالمدينة بعد السبعين/ ع. تقريب ١ : ١٢٢؛ الكاشف ١ : ١٧٧.

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور من السابعة. مات سنة ١٧٥/ ع. تقريب ٢ . ١٣٨؛ والكاشف ٣ : ١٣.

(٥) يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء، ثقة فقيه وكان يرسل، من الخامسة مات سنة ١٢٨، تقريب ٢ : ٣٦٣.

(٦) هو مرثد بن عبد الله اليزني ـ بفتح التحتانية والزاي بعدها نون، أبو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة. مات سنة ٩٠/ ع. تقريب ٢ : ٢٣٦؛ والكاشف ٣ : ١٣٠.

(٧) عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين/ ع. تقريب ٢ : ٢٧؛ والكاشف ٢ : ٢٧٢.

(٨) هذا النص في تدريب الراوي ص ٣٧؛ وتوضيح الأفكار ١ : ٣٦.

(٩) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل من السابعة، مات سنة ١٥٧/ ع. تقريب ١ : ٤٩٣؛ والكاشف ٢ : ١٧٩.

(١٠) حسان بن عطية المحاربي، مولاهم، أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة/ ع. تقريب ١ : ١٦٢؛ والكاشف ١ : ٢١٦.

(١١) هذا النص في تدريب الراوي ص ٣٧؛ وتوضيح الأفكار ١ : ٣٦.

وأثبت أسانيد الخراسانيين ـ الحسن بن واقد[1] عن عبد الله[2] بن بريدة عن أبيه[3] ـ رضي الله تعالى عنه.

قلت: وهذا الذي ذكره الحاكم قد ينازع في بعضه، ولا سيما في أسانيد أنس ـ رضي الله تعالى عنه.

فإن قتادة وثابتاً البناني[4] أقعد[5] وأسعد بحديثه من الزهري، ولهما من الرواة جماعة، فأثبت أصحاب ثابت البناني حماد بن زيد[6]، وأثبت أصحاب قتادة شعبة وقيل غيره[7].

وإنما جزمت بشعبة، لأنه كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه.

وقد تقدم النقل عن أحمد بن سعيد الدارمي[8] في ترجيح هشام بن عروة عن أبيه[9].

---

(١) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي ثقة له أوهام، من السابعة، مات سنة تسع ويقال سبع وخمسين/ خت م ٤. تقريب ١: ١٨٠؛ والكاشف ١: ٢٣٥.

(٢) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٥/ ع. تقريب ١: ٤٠٣؛ والكاشف ٢: ٧٤.

(٣) هو بريدة بن الحصيب ـ بمهملتين مصغراً أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣/ ع. تقريب ١: ٩٦؛ الكاشف ١: ١٥٢.

(٤) ثابت بن أسلم "البناني ـ بضم الموحدة ونونين مخففتين، أبو محمد البصري، ثقة عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين ومائة/ ع. تقريب ١: ١١٥؛ والكاشف ١: ١٧٠.

(٥) في اللسان ٣: ١٢٨ (فلان أقعد من فلان أي أقرب منه إلى جده الأكبر).

(٦) هكذا في جميع النسخ (حماد بن زيد) وهذا يخالف ما نقله الحافظ في تهذيب التهذيب ٣: ١٢ عن يحيى بن معين. من خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد، وعن علي بن المديني لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد. ولما قاله في التقريب ١: ١٩٦.

(٧) قال ابن معين أثبت الناس في قتادة ابن أبي عروبة، شرح العلل لابن رجب (٢: ٥٠٣).

(٨) من هامش (ر) وهو الصواب وفي باقي النسخ الواثقي.

(٩) انظر ص ٢٤٩.

وكذا قوله في أسانيد أهل الشام فيه نظر. فإن جماعة من أئمتهم رجحوا رواية سعيد بن عبد العزيز[١] عن ربيعة بن يزيد[٢] عن أبي إدريس الخولاني[٣] عن أبي ذر[٤] ـ رضي الله عنه.

فهذه/ بقية أقوال الأئمة في أصح الأسانيد. ي ١٧

وذكر البزار[٥] في مسنده أن رواية علي بن الحسين بن علي عن[٦] سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص[٧] ـ رضي الله عنه ـ أصح/ إسناد ب ٢١ يروى عن سعد ـ رضي الله عنه[٨].

---

(١) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر ولكنه اختلط في آخر عمره من السابعة، مات سنة ١٦٧. وقيل بعدها/ بخ م ٤. تقريب ١: ٣٠١؛ وتهذيب التهذيب ٤: ٥٩.

(٢) ربيعة بن يزيد الدمشقي، أبو شعيب الأيادي القصير ثقة عابد من الرابعة، مات سنة ١٢٣/ ع. تقريب ١: ٢٤٩؛ والكاشف ١: ٣٠٨.

(٣) هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم حنين، سمع من كبار الصحابة، مات سنة ٨٠/ ع. تقريب ١: ٣٩٠؛ والكاشف ٢: ٥٨.

(٤) هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة ٣٢/ ع. تقريب ٢: ٤٢٠؛ والكاشف ٣: ٣٣٢.

(٥) هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل ذكره الدارقطني فأثنى عليه وقال: ثقة يخطىء ويتكل على حفظه، مات سنة ٢٩٢؛ تذكرة الحفاظ ٢: ٦٥٤؛ والأعلام ١: ١٨٢.

(٦) في (هـ) و(ب) (بن) وهو خطأ.

(٧) سعد بن أبي وقاص: مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو إسحاق أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة. مات سنة ٥٥ على المشهور/ ع. تقريب ١: ٢٩٠؛ والكاشف ١: ٣٥٤.

(٨) مسند البزار ل ١١٧.

وقال ابن حزم[1] أصح طريق يروى في الدنيا عن عمر ـ رضي الله عنه ـ رواية الزهري عن السائب بن يزيد[2] ـ رضي الله عنه.

فإذا أضيفت إلى ما ذكره المصنف أفادت ترجيح ما نص على أصحيته إذا عارضه ما لم ينص فيه على الأصحية[3] وإن[4] كان صحيحاً.

فإن عارضه من نص ـ أيضاً على أصحيته نظر إلى المرجحين فأيهما كان أرجح حكم بقوله وإلا فيرجع إلى القرائن التي تحف أحد الحديثين فيقدم بها على غيره[5] ـ والله أعلم.

تنبيه

الذي رجح رواية أيوب عن ابن سيرين هو سليمان بن حرب[6].

تذييل

قال البرديجي[7]: أجمع أهل النقل على صحة حديث الزهري عن سالم

---

(١) هو عالم الأندلس في عصره علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف، بلغت مؤلفاته نحو ٤٠٠ مجلد منها: المحلى في الفقه، والفصل في الملل والنحل، مات سنة ٤٥٦. الأعلام ٥: ٥٩.

(٢) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه، صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، مات سنة ٩١/ع. تقريب ١: ٢٨٣؛ الكاشف ١: ٣٤٧.

(٣) في (ب) على أصّحيته.

(٤) في (ب) فإن.

(٥) نقل هذا النص الصنعاني في توضيح الأفكار ١: ٣٧.

(٦) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي ـ بمعجمة ثم مهملة ـ البصري، القاضي بمكة ثقة إمام حافظ من التاسعة مات سنة ٢٢٤/ع. تقريب ١: ٣٢٢؛ والكاشف ١: ٣٩١ ونقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار ١: ٣٢.

(٧) هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي (نسبته إلى برديج ـ بفتح الباء وبسكون الراء وكسر الدال وياء ساكنة وجيم مدينة بأقصى أذربيجان). معجم البلدان ١: ٣٧٨. قال الدارقطني ثقة جبل توفي سنة ٣٠١؛ تذكرة الحفاظ ٢: ٧٤٦؛ والأعلام ١: ٢٥٠.

عن أبيه، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ من رواية مالك وابن عيينة ومعمر والزبيدي[1] وعقيل[2] ما لم (يختلفوا[3])، فإذا اختلفوا توقف فيه.

والذي رجح رواية ابن عون عن ابن سيرين ــ هو ابن المديني وعين[4] الراوي عن أيوب فقال هو حماد بن زيد.

تنبيه

لم يذكر المصنف أوهى الأسانيد، وقد ذكره الحاكم[5] وأظنه حذفه لقلة جدواه بالنسبة إلى مقابله وسأشير إليه في الكلام على الحديث الموضوع[6] إن شاء الله تعالى.

١٩ــ قوله (ص): «وبنى [7] الإمام أبو منصور التميمي [8] على ذلك أن أجل الأسانيد رواية الشافعي[9] عن مالك عن نافع عن ابن عمر ــ رضي الله

---

(١) هو محمد بن الوليد الزبيدي بالزاي الموحدة مصغراً أبو الهذيل الحمصي، القاضي ثقة، ثبت من كبار أصحاب الزهري من السابعة، مات سنة ١٤٩/ خ م د س ت. تقريب ٢: ٢١٥؛ والكاشف ٣: ١٠٥.

(٢) عقيل بالضم بن خالد بن عقيل ــ بالفتح ــ الأيلي ــ بفتح الهمزة ــ بعدها تحتانية ساكنة أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت من السادسة، مات سنة ١٤٤ على الصحيح/ ع. تقريب ٢: ٢٩؛ والكاشف ٢: ٢٧٥.

(٣) كلمة (يختلفوا) سقطت من (ب).

(٤) في (هـ) و (ب) وغير وهو خطأ.

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٥٦ ــ ٥٨.

(٦) انظر ص ٤٩٥ في الكلام على الحديث الضعيف.

(٧) من (ي) وفي سائر النسخ وثنا.

(٨) تقدمت ترجمته ص ٢٤٢.

(٩) هو الإمام العظيم محمد بن ادريس بن العباس القرشي المطلبي أبو عبد الله المكي نزيل مصر رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، توفي سنة ٢٠٤. تقريب التهذيب وتهذيب التهذيب ٩: ٢٥؛ وتاريخ بغداد ٢: ٥٦؛ وطبقات الحنابلة ١: ٢٨٠.

عنها ـ واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي»[1]، انتهى.

وقد اعترض الشيخ علاء الدين مغلطاي[2] على ذلك برواية أبي حنيفة[3] هـ ١٠/ب عن مالك وبأن ابن وهب[4] والقعنبي[5] عند المحدثين أوثق وأتقن من جميع من روى عن مالك، انتهى.

فأما اعتراضه بأبي حنيفة، فلا يحسن، لأن/ أبا حنيفة لم تثبت روايته عن ي ١٨ مالك وإنما أورده الدارقطني[6] والخطيب[7] في الرواة عنه، لروايتين وقعت لهما عنه بإسنادين فيهما مقال. وهما لم يلتزما في كتابيهما الصحة وعلى تقدير الثبوت

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص١٢.

(٢) هو العلامة: مغلطاي بن قليج بن عبد الله ــ تركي الأصل المصري الحنفي أبو عبد الله مؤرخ محدث عارف بالأنساب له مصنفات منها: «شرح البخاري في عشرين مجلداً وإكمال تهذيب الكمال»، توفي سنة ٧٦٢هـ. الدرر الكامنة ٥: ١٢٢؛ ولحظ الألحاظ ص١٣٣؛ والأعلام ٨: ١٩٦.

(٣) هو الإمام العظيم: النعمان بن ثابت التيمي ــ بالولاء إمام أهل العراق الفقيه المجتهد يقال: أصله من فارس، مات سنة ١٥٠. تاريخ بغداد ١٣: ٣٢٣؛ والبداية والنهاية ١٠: ١٠٧؛ والأعلام ٩: ٤.

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة ١٩٧ ٠/ع. تقريب ١: ٤٦٠؛ والكاشف ٢: ١٤١.

(٥) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ــ بفتح فسكون ففتح ــ القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن أحد الأعلام كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً ثقة عابد من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢١ خ م د س ت، تقريب ١: ٤٥١؛ والكاشف ٢: ١٣١.

(٦) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني إمام عصره في الحديث، له مؤلفات منها: السنن والعلل سمع من ابن أبي داود والبغوي وابن صاعد وعنه أبو بكر البرقاني وعبد الغني الأزدي، مات سنة ٣٨٥. تذكرة الحفاظ ٣: ٩٩١؛ والأعلام ٥: ١٣٠.

(٧) هو الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب التصانيف منها: تاريخ بغداد والكفاية والجامع في علوم الحديث، مات سنة ٤٦٣. تذكرة الحفاظ ٣: ١١٣٥؛ والأعلام ١: ١٦٦.

فلا يحسن أيضاً ــ الإيراد. لأن من يروي عن[1] رجل حديثاً أو حديثين على سبيل المذاكرة، لا يفاضل في الرواية عنه بينه/ وبين من[2] روى عنه ألوفاً. ر ١٠/ب

وقد قال الإمام أحمد: أنه سمع الموطأ من الشافعي عن مالك ــ رضي الله عنه ــ بعد أن كان سمعه من عبد الرحمن بن مهدي[3].

ولا يشك أحد أن ابن مهدي أعلم[4] بالحديث من ابن وهب والقعنبي فما أدري من أين له هذا النقل عن المحدثين أن ابن وهب والقعنبي أثبت أصحاب مالك[5].

نعم قال بعضهم[6]: إن القعنبي أثبت الناس في الموطأ هكذا أطلقه على ابن المديني[7] والنسائي[8] وكلاهما محمول على أهل عصره فإنه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة.

ويحتمل أن يكون تقديمه عند من قدمه باعتبار أنه سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك[9] بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه.

---

(١) في (ر) و(هـ) من.

(٢) كلمة «من» ليست في «ب».

(٣) هو الإمام الكبير والحافظ العلم أبو سعيد العنبري مولاهم ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث. قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه. من التاسعة، مات سنة ١٩٨/ ع. تقريب ١: ٤٩٩؛ وتذكرة الحفاظ ١: ٣٢٩.

(٤) لا يلزم من كونه أعلم بالحديث في الجملة أن يكون أتقن منهما لحديث مالك.

(٥) قد قال أربعة من أساطين المحدثين ــ وهم علي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي ونصر بن مرزوق: أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ وهذا لا شك يعطيه ميزة على كل من روى عن مالك وإن كانت مروياته أشمل من الموطأ فكان الأولى بالحافظ ابن حجر أن لا يناقش مغلطاي فيه لا سيما ولم يقل أحد من المحدثين فيما أعلم، في الشافعي مثل هذه العبارة على جلالة الشافعي.

(٦) منهم نصر بن مرزوق. انظر تذكرة الحفاظ ١: ٣٨٤.

(٧) (٨) انظر تهذيب التهذيب ٦: ٣٢.

(٩) نقل الحافظ في تهذيب التهذيب ٦: ٣٢ أن مالكاً قرأ على القعنبي نصف الموطأ وقرأ هو على مالك النصف الباقي.

وأما ابن وهب فقد قال غير واحد أنه كان غير جيد التحمل[1] فكيف ينقل هذا الرجل أنه أوثق أو أتقن أصحاب مالك على أنه لا يحسن الإيراد على كلام أبي منصور أصلاً، لأنه عبر بأجل. ولا يشك أحد أن الشافعي أجل من هؤلاء. من أجل ما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه وهذا لا ينازع فيه إلا جاهل أو متغافل ـ والله الموفق.

وعلى تسليم ما ذكره أبو منصور التميمي فبنى العلامة صلاح الدين العلائي[2]/ وغيره[3] على ذلك أن أجل الأسانيد رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما. ب ٢٣

---

(١) يشير بهذا إلى قول النسائي في ابن وهب «كان يتساهل في الأخذ ولا بأس به لكن عقبه الحافظ بقوله:

«وقال (يعني النسائي) في موضع آخر ثقة ما أعلمه روى عن الثقات حديثاً منكراً». تهذيب التهذيب ٦: ٧٤.

وقال الحافظ ـ في نفس المصدر: (وقال الساجي صدوق ثقة وكان يتساهل في السماع لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة ويقول فيها حدثني فلان).

ولكن هذا لا يضيره في نظري في روايته عن مالك لأنه لازمه حوالي إحدى وثلاثين سنة يسمع منه.

«قال أبو الطاهر ابن السرح: لم يزل ابن وهب يسمع من مالك من سنة ثمان وأربعين إلى أن مات مالك». تهذيب التهذيب ٦: ٧٤؛ وقال الخليلي في الإرشاد ١: ١/٤٧ عبد الله بن وهب القرشي حافظ إمام فقيه اتفقوا على تقديمه في أصحاب الليث ويقدم في أصحاب مالك أيضاً فليس أحد أقدم سماعاً في مالك منه ولا أجل منه.

(٢) هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي أبو سعيد العلائي محدث فاضل بحاث سمع ابن مشرف وأبا بكر الدشتي والرضى الطبري وطبقتهم، له مؤلفات منها: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، مات سنة ٧٦١. الأعلام ٢: ٣٦٩؛ ولحظ الألحاظ ص ٤٣.

(٣) قال السبكي في طبقات الشافعية ٢: ٦٣ بعد أن روى حديث لا يبيع بعضكم على بيع بعض... الحديث، بإسناده إلى أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: هذا حديث مستحسن الإسناد... وإذا سمي مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب، فقل إذا شئت في أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر والمزني عن الشافعي هكذا...

وقد جمع الحافظ أبو بكر الحازمي في ذلك جزءاً سماه «سلسلة الذهب» لكنه في مطلق رواية/ أحمد عن الشافعي وفيه عدة أحاديث رواها أحمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن الشافعي وهو جزء كبير مسموع لنا. ي ١٩

وليس في مسند أحمد على كبره[1] من روايته عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ سوى أربعة أحاديث ــ جمعها في موضع واحد وساقها سياق الحديث الواحد[2].

وقد ساقها شيخنا في شرح منظومته[3].

وجمعتها مع ما يشبهها من رواية أحمد عن الشافعي عن مالك ومع عدم التقييد بنافع في جزء مفرد فما بلغت عشرة ــ والله الموفق.

[تعذر التصحيح في هذه الأعصار بمجرد اعتبار الأسانيد في نظر ابن الصلاح:]

٢٠ــ قوله (ص): «فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة... إلى آخر كلامه»[4].

---

(١) من (ي) وفي باقي النسخ «كثرة» وفي هامش (ر) ظ كثرته والصواب ما في (ي).

(٢) حم ٢ : ١٠٨ قال رحمه الله: ثنا محمد بن ادريس الشافعي ــ رحمه الله ــ قال: أنا مالك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً».

(٣) ص ٢١ طبعة المطبعة الجديدة بفاس ١٣٥٤.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣ وتمام الكلام «المشهورة التي يؤمن لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة، زادها الله شرفاً».

[رد الحافظ على ابن الصلاح:]

وفيه أمور:

الأمر الأول: قوله: «عما يشترط في الصحيح من الحفظ» فيه نظر، لأن الحفظ لم يعده أحد من أئمة الحديث شرطاً للصحيح وإن كان حكى عن بعض المتقدمين من الفقهاء. كما روينا عن يونس بن عبد الأعلى[1] قال: سمعت أشهب[2] يقول: سئل مالك عن الرجل/ الغير[3] فهم يخرج كتابه ويقول: هذا/ سمعته؟. هـ ١٢/ب ب ٢٤

قال: لا يؤخذ إلا عمن يحفظ حديثه أو يعرف[4].

ورواها الحاكم في «علوم الحديث»[5] من طريق ابن عبد الحكم[6] عن أشهب بلفظ آخر، قال: «سئل مالك أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة صحيح»؟. قال: «لا».

---

(١) يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدفي من كبار الفقهاء، كان عالماً بالأخبار والحديث صحب الشافعي وأخذ عنه، مات سنة ٢٦٤. الأعلام ٩: ٣٤٥؛ وطبقات السبكي ٢: ١٧٠.

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي أبو عمر فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك، مات سنة ٢٠٤. الأعلام ١: ٣٣٥؛ تهذيب التهذيب ١: ٣٥٩.

(٣) في هامش ر/ أ (ظ تغير فهمه).

(٤) الكفاية ص ٢٢٧ ونصه في الكفاية «قلت لمالك: الرجل يخرج كتابه وهو ثقة فيقول هذا سماعي إلا أنه لا يحفظ» قال: لا يسمع منه.
قال يونس: لأنه إن أدخل عليه لا يعرف.

(٥) لم أجدها في علوم الحديث بعد بحث متكرر وهي في الكفاية ص ٢٢٧ من طريق مالك بن عبد الله التجيبي قال: ثنا عبد الله بن عبد الحكم قال: قال أشهب: وسئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أيؤخذ عنه الأحاديث؟. فقال: لا يؤخذ منه أخاف أن يزاد في كتبه بالليل.

(٦) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع أبو محمد: فقيه مصري كان من أجلة أصحاب مالك انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، مات سنة ٢١٤. الأعلام ٤: ٢٢٩.

قيل: فإن أتى بكتب فقال: سمعتها وهو ثقة.

قال: لا يؤخذ عنه أخاف أن يزاد في حديثه بالليل.

هذا[1] وإن كان صريحاً في أنه لا يؤخذ عمن لا يحفظ، فإن العمل في القديم والحديث[2] على خلافه، لا سيما منذ دونت الكتب وقد ذكر المؤلف/ في ر ١١/ب «النوع السادس والعشرين»[3] أن ذلك من مذاهب أهل التشديد. هذا[4] إن/ أراد ي ٢٠ المصنف بالحفظ حفظ ما يحدث به الراوي بعينه، وإن أراد أن الراوي شرطه أن يعد حافظاً، فللحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً.

[شروط التسمية بالحافظ:]

١ ـ وهو الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف.

٢ ـ والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم.

٣ ـ والمعرفة بالتجريح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون.

فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً.

ولم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطاً للحديث الصحيح.

نعم والمصنف لما ذكر حد الصحيح[5] لم يتعرض للحفظ أصلاً فما باله يشعر هنا بمشروطيته.

---

(١) كلمة «هذا» سقطت من (ب).

(٢) في (ي) القديم والحديث وفي باقي النسخ: الحديث والقديم.

(٣) وهو «صفة رواية الحديث وشروط أدائه» ص ١٨٥ من مقدمة ابن الصلاح.

(٤) في (ب) «هو».

(٥) حيث قال: «أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً» مقدمة ابن الصلاح ص ١٠.

ومما يدل على أنه إنما أراد حفظ ما يحدث به بعينه أنه قابل به من اعتمد على ما في كتابه، فدل على أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه.

والمعروف عن أئمة الحديث كالإمام أحمد وغيره خلاف ذلك(١).

الأمر الثاني: أن من اعتمد في روايته على ما في كتابه/ لا يعاب بل ب ٢٥
هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين، **لأن الرواة الذين للصحيح على قسمين:**

(أ) قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم، فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال مبيناً له، وسهل ذلك عليهم قرب الإسناد وقلة ما عند الواحد منهم من المتون حتى كان من يحفظ منهم ألف حديث يشار إليه بالأصابع. ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان.

(ب) وقسم كانوا يكتبون ما يسمعونه ويحافظون عليه ولا يخرجونه من أيديهم ويحدثون منه(٢).

وكان الوهم والغلط في حديثهم أقل من أهل القسم الأول إلا من تساهل منهم.

كمن حدث(٣) من غير كتابه، أو أخرج كتابه من يده إلى غيره فزاد فيه ونقص وخفي عليه. فتكلم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم.

وإذا/ تقرر هذا، فمن كان عدلاً، لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب ي ٢١

---

(١) انظر توضيح الأفكار ١ : ١١٨ فإنه نقل هذا النص من قوله فيه أمور: الأول إلى هنا.

(٢) ومع ذلك فكان الكثير منهم يحفظون أحاديثهم عن ظهر قلب ويحدثون من كتبهم احتياطاً كالإمام أحمد.

(٣) في كل النسخ «كحدث» وفي هامش «ر» ما أثبتناه وهو الصواب.

واعتمد على ما في كتابه فحدث منه، فقد فعل اللازم له وحديثه على هذه الصورة صحيح بلا خلاف[١].

فكيف يكون هذا سبباً لعدم الحكم بالصحة على ما يحدث به. هذا مردود ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

الأمر الثالث: قوله «فآل الأمر إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشتهرة... إلى آخره فيه نظر، لأنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصاً على صحته ورد ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين.

فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح، لأن كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدمون/ اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة، ولاسيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح/ والحسن. ب ٢٦ هـ ١٢/ب

فكم في كتاب ابن خزيمة[٢] من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن[٣].

وكذا في كتاب ابن حبان[٤] بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع

---

(١) ذكر الحافظ فيما سبق قريباً أن بعض الفقهاء ومنهم مالك يشترط في الراوي أن يكون حافظاً لما يرويه.

(٢) هو الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر: إمام نيسابور في عصره والملقب إمام الأئمة كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها الصحيح الذي أشار إليه الحافظ وكتاب التوحيد مات سنة ٣٣١. الأعلام ٦: ٢٥٣.

(٣) من أمثلة ما أورده في صحيحه وهو لا يرتقي عن درجة الحسن ـ حديث رقم ٥١٧، وحديث ٥٤٤ و٥٦٦. بل يروي فيه أحاديث ضعيفة انظر حديث رقم ٤٩٨، وحديث ٥٥٦ فإن فيه مصعب بن ثابت الزبيري لين الحديث وحديث ٥٦٠ وفيه مطر الوراق صدوق كثير الخطأ.

(٤) هو الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم البستي علامة محدث مؤرخ جغرافي أحد المكثرين من التصنيف من مصنفاته المسند الصحيح والثقات وكتاب معرفة المجروحين. توفي سنة ٣٥٤، تذكرة الحفاظ ٣: ٩٢٠؛ ومعجم البلدان ١: ٤١٥.

أن الترمذي ممن يفرق بين الصحيح والحسن، لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل في الحديث فيحكم (عليه) بالصحة بمقتضى ما ظهر له ويطلع عليها/ ر١٢/ب غيره فيرد بها الخبر.

وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل والعمل بما يقتضيه الانصاف ويعود الحال إلى النظر والتفتيش الذي يحاول المصنف سد بابه، والله تعالى أعلم[١].

الأمر الرابع: كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين فيما[٢] حكموا بصحته في كتبهم[٣] المعتمدة المشتهرة.

والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم.

فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم فليفد الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث ويبقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح كما سنقرره[٤].

الأمر الخامس: ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والاتقان ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر، لأن الكتاب [المشهور][٥] الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه: كسنن النسائي مثلاً لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه.

---

(١) هذا النص نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ١: ١٩٩.

(٢) هكذا في جميع النسخ وقد نقل هذا الكلام الصنعاني في توضيح الأفكار ١: ١٩٩. وفيه «مما» ولعله هو الصواب.

(٣) في جميع النسخ كتبه والتصويب من هامش «ر» وتوضيح الأفكار.

(٤) من قوله الأمر الرابع إلى هنا نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ١: ١١٩.

(٥) الزيادة من «ي».

[مذهب الحافظ جواز التصحيح وغيره في الاعصار المتأخرة:]

فإذا روى حديثاً ولم يعلله وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة ـ ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين، ولاسيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح.

هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن[1].

وكأن المصنف إنما اختار ما اختاره من ذلك بطريق نظري وهو:

أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جداً يصفو له منه صحيح كثير زائد على ما في الصحيحين على ما ذكر المصنف بعد وهو مع حرصه على جمع[2] الصحيح الزائد على الصحيحين واسع الحفظ كثير الاطلاع غزير[3] الرواية، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرط الصحة لم يخرجه في مستدركه.

وهذا في الظاهر مقبول، إلا أنه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر ثم الاستدلال[4] على صحة دعوى[5] التعذر بدخول الخلل في رجال الإسناد. فقد بينا أن الخلل، إذا سُلِّم إنما هو فيما بيننا وبين المصنفين.

أما من المصنفين فصاعداً فلا. ـ والله الموفق.

وأما ما استدل[6] به شيخنا على صحة ما ذهب إليه الشيخ محي الدين[7]

---

(١) من قوله الأمر الخامس إلى هنا نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ١: ١١٩.

(٢) في «ب» جميع.

(٣) في «ب» عزيز.

(٤) في «ب» الاستدراك.

(٥) كلمة دعوى سقطت من «ب».

(٦) في «ب» استدرك.

(٧) هو العلامة الزاهد: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي معجمة، الحوراني أبو زكريا النووي علامة بالفقه والحديث له مصنفات منها التقريب والإرشاد في علوم الحديث وشرح صحيح مسلم. مات سنة ٦٧٦ طبقات الشافعية للأسنوي ٢: ٤٧٦؛ والنجوم الزاهرة ٧: ٢٧٨؛ والأعلام ٩: ١٨٤.

من جواز الحكم بالتصحيح لمن تمكن وقويت معرفته ـ بأن من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحكم بتصحيحها.

(فليس بدليل ينهض)[١] على رد ما اختار ابن الصلاح، لأنه مجتهد وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. وما أوردناه في نقض دعواه أوضح فيما يظهر[٢] ـ والله أعلم ـ.

٢ ـ قوله/ (ع): «صحح المنذري[٣] حديثاً في غفران ما تقدم وتأخر» ي ٢٣ «والدمياطي[٤] حديثاً في ماء زمزم لما شرب له»[٥].

فيه نظر: وذلك أن المنذري أورد في الجزء[٦] المذكور عدة أحاديث[٧] بين ضعفها.

---

(١) ما بين القوسين سط من «ب».

(٢) نقل الصنعاني هذا النص من قوله «وأما شيخنا إلى هنا ونقل عن ابن كثير كلاماً بمعنى كلام العراقي وقرر كلام الحافظ وانتقاده ثم قال إلا أن يقال: أن كلام الجميع إشارة إلى كون المسألة خلافية في عصر ابن الصلاح وبعده وإن لم يخرج مخرج الاستدلال...»، توضيح الأفكار ١: ١٢٠.

(٣) هو العلامة عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري عالم بالحديث والعربية من الحفاظ المؤرخين له مؤلفات منها: الترغيب والترهيب ومختصر صحيح مسلم مات سنة ٦٥٦؛ البداية والنهاية ١٣: ٢١٢، والأعلام ٤: ١٥٥.

(٤) هو العلامة الحافظ الحجة الفقيه النسابة شيخ المحدثين شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي صاحب التصانيف من تلاميذه الذهبي والمزي له مصنفات منها: «المتجر الرابح وفضل الخيل» مات سنة ٧٠٥.

تذكره الحفاظ ٤: ١٤٧٩؛ والأعلام ٤: ٣١٨؛ والبداية والنهاية ١٤: ٤٠.

(٥) جه ٢٥ ـ كتاب المناسك ٧٨ ـ باب الشرب من زمزم حديث ٣٠٦٢ والمقاصد الحسنة ص ٣٥٧ وقال السخاوي «بل صححه من المتقدمين ابن عيينة ومن المتأخرين الدمياطي في جزء جمعه وانظر كشف الخفاء ٢: ١٧٦ وتحفة الاشراف ٢: ٣٠٩.

(٦) لم أقف على الجزء المذكور وقد ألف الحافظ ابن حجر جزءاً سماه الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة طبع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.

(٧) كلمة أحاديث سقطت من «ب».

وأورد في أثنائه حديثاً من طريق بحر بن نصر[1]/ عن ابن وهب عن هـ ١٣/ب مالك ويونس عن الزهري عن سعيد[2] وأبي سلمة[3] عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

وقال بعده: «بحر بن نصر ثقة وابن وهب ومن فوقه محتج بهم في الصحيحين».

قلت: ولا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحاً، لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة، وقد وجد هذا الاحتمال هنا فإنها رواية شاذة وقد بينت ذلك بطرقه والكلام عليه في جزء مفرد ولخصته في كتاب بيان المدرج[4].

وأما الدمياطي/ فلفظه: هذا على رسم الصحيح لأن سويداً[5] احتج به ر ١٣/ب مسلم وعبد الرحمن بن أبي الموالي[6] احتج به البخاري هذا لفظه.

---

(١) بحر بن نصر بن سابق الخولاني، مولاهم المصري، أبو عبد الله، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٧/ كن. تقريب ١: ٩٣؛ والخلاصة ص ٤٦.

(٢) يحتمل أن يكون سعيد بن المسيب وقد تقدمت ترجمته ٢٥٠ ويحتمل أن يكون سعيد بن أبي سعيد المقبري وستأتي ترجمته.

(٣) حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن في مسند أحمد ٢: ٣٨٥ قال الإمام أحمد ــ رحمه الله: حدثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمه عن أبي هريرة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» فعاد الحديث مرسلاً.

(٤) رجعت إلى المدرج للسيوطي لهذا الحديث المشار إليه فلم أجد فيه «وما تأخر» وقد حذف السيوطي الأسانيد. انظر المدرج إلى المدرج «ل» ٢.

(٥) سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل، ثم الحدثاني ــ بفتح المهملة والمثلثة أبو محمد صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه من قدماء العاشرة مات سنة ٢٤٠/ م ق تقريب ١: ٣٤٠؛ والميزان ٢: ٢٤٨.

(٦) عبد الرحمن بن أبي الموالي واسمه يزيد وقيل أبو الموالي جده أبو محمد مولى آل علي، صدوق، ربما أخطأ من السابعة مات سنة ١٧٣/خ٤ تقريب ١: ٥٠٠؛ الكاشف ٢: ١٨٨ وقال فيه «ثقة» وحديثه في «جه» من روايه الوليد بن مسلم عنه قال، قال عبد الله بن المؤمل سمع أبا=

وليس فيه حكم على الحديث بالصحة لما قدمناه من أنه لا يلزم من كون الإسناد محتجاً برواته في الصحيح أن يكون الحديث الذي يروى به صحيحاً لما يطرأ عليه من العلل[1].

وقد صرح ابن الصلاح بهذا في مقدمة شرح مسلم فقال: «من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه: بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه وعلى أي وجه روى عنه»[2].

قلت: وذلك موجود هنا، فإن سويد بن سعيد إنما احتج به مسلم فيما توبع عليه لا فيما تفرد به.

وقد اشتد إنكار أبي زرعة الرازي[3] على مسلم في تخريجه لحديثه[4] فاعتذر إليه من ذلك بما ذكرناه من أنه لم يخرج ما تفرد به وكان/ سويد بن سعيد ب ٢٩
مستقيم الأمر، ثم طرأ عليه العمى فتغير وحدث في حال تغيره بمناكير كثيرة حتى قال يحيى بن معين: «لو كان لي فرس ورمح لغزوته»[5].

= الزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يقول: «ماء زمزم لما شرب له» وتقدمت الإشارة إلى موضعه من ابن ماجه.

(١) هذا الكلام الذي قاله الحافظ والذي بعده غير وارد في نظري على كلام شيخه العراقي لأن سياق كلام الدمياطي يدل على أنه يرى صحة الحديث وإلا فما غرضه في قوله «هذا على رسم الصحيح... الخ وقد يصحح المحدث الحديث مع احتمال وجود علة يدركها غيره فلا ينبغي نفي صدور هذا الحكم منه سواء كان هذا الحكم صواباً أم خطأ في الواقع.

(٢) مقدمة شرح مسلم لابن الصلاح ل ٦/ ب.

(٣) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي إمام حافظ ثقة مشهور من الحادية عشرة مات سنة ٢٦٤/ م ت س ق.
تقريب ١: ٥٣٦؛ وتذكرة الحفاظ ٢: ٥٥٧.

(٤) في «ب» بحديثه.

(٥) كتاب المجروحين لابن حبان ١: ٣٥٢؛ وميزان الاعتدال ٢: ٢٥٠، وفيه «لو وجدت درقة وسيفاً لغزوت سويداً الأنباري».

فليس ما ينفرد به على هذا صحيحاً فضلاً عن أن يخالف فيه غيره، بل قد اختلف عليه هو في هذا الاسناد، فروى/ عنه عن ابن المبارك عن عبد الله بن ي ٢٤ المؤمل على ما هو المشهور[١].

تنبيه

٣ ـ قول شيخنا: «إن المعروف رواية عبد الله بن المؤمل عن محمد بن المنكدر كما رواه ابن ماجه»[٢]:

وقع منه سبق قلم، وإنما هو عند ابن ماجه وغيره من طريق ابن المؤمل عن أبي الزبير[٣] ـ والله المستعان.

[... وأخرجه الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد الرازي عن إبراهيم البرانسي عن عبد الرحمن بن المغيرة عنه[٤]].

[أول من صنف الصحيح:]

٢١ ـ قوله (ص) «أول من صنف في الصحيح البخاري[٥]» انتهى.

اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي فيما قرأت بخطه بأن مالكاً أول من صنف في الصحيح وتلاه أحمد بن حنبل وتلاه الدارمي[٦] قال: «وليس لقائل

---

(١) يعني الحافظ أن سويداً اختلفت عليه الرواة عنه لحديث ماءزمزم فمنهم من رواه على الوجه المعروف عن عبد الله بن المؤمل ومنهم من رواه على الوجه المنكر وهو قوله عن عبد الرحمن بن أبي الموالي.

(٢) التقييد والايضاح، ص ٢٤.

(٣) والأمر كما قال الحافظ فهو كذلك في «جه» ٢٥ ـ كتاب المناسك ٧٨ ـ باب الشرب من زمزم حديث ٣٠٦٢.

(٤) الزيادة من «ي» وبهامشها وهامش «ر/ ل ١٣/ب» هنا بياض.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣.

(٦) هو الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بن الفضل بهرام السمرقندي أبو محمد صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٥/م د ت . تقريب ١: ٤٢٩؛ والكاشف ٢: ١٠٣.

أن يقول: لعله أراد الصحيح المجرد، فلا يرد كتاب مالك، لأن فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري» انتهى.

[رد العراقي على مغلطاي:]

٤ ــ وقد أجاب[1] شيخنا ــ رضي الله عنه ــ عما يتعلق بالموطأ بما نصه: «أن مالكاً لم يفرد الصحيح بل أدخل في كتابه المرسل والمنقطع...» إلى آخر كلامه[2].

وكأن شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي.

وإلا فظاهر قوله مقبول بالنسبة إلى ما ذكره في البخاري من الأحاديث المعلقة وبعضها ليس على شرطه.

بل وفي بعضها ما لا يصح كما سيأتي التنبيه عليه عند ذكر تقسيم التعليق، فقد مزج الصحيح بما ليس/ منه كما فعل مالك[3]. ب ٣٠

[رد الحافظ على مغلطاي:]

وكأن مغلطاي خشي أن يجاب عن اعتراضه بما أجاب به شيخنا من التفرقة فبادر إلى الجواب عنه، لكن الصواب في الجواب عن هذه المسألة أن يقال: ما الذي أراده المؤلف بقوله: أول/ من صنف الصحيح. هل أراد هـ ١٤/ب الصحيح من حيث هو؟ أو أراد الصحيح المعهود الذي فرغ من تعريفه؟

الظاهر أنه لم يرد إلا المعهود. وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره في الموطأ

---

(١) في «هـ» و«ر» أجمل.

(٢) وتمام كلامه «والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يرد الصحيح إذن ــ والله أعلم ــ التقييد والايضاح ص ٢٥ بهامش مقدمة ابن الصلاح.

(٣) في «ب» ذلك وهو خطأ.

وغيره، لأن الموطأ وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحاً.

(فليس / ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث) والفرق بين ي ٢٥
ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك واضح لأن الذي في الموطأ من ذلك، هو مسموع لمالك كذلك في الغالب وهو حجة عنده وعند من تبعه.

والذي في البخاري من ذلك قد حذف البخاري/ أسانيدها عمداً ر ١٤/ب
ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً وتفسيراً لبعض الآيات. وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعاً لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد (جمعه فيها)[١]، وقد بينت في كتاب تغليق التعليق كثيراً من الأحاديث التي يعلقها البخاري في الصحيح فيحذف إسنادها أو بعضها وتوجد موصولة عنده في موضع آخر من تصانيفه التي هي خارج الصحيح[٢].

(والحاصل من هذا أن أول من صنف في الصحيح)[٣] يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده[٤] للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه/ كمصنفات سعيد بن أبي عروبة[٥] وحماد بن ب ٣١

---

(١) ما بين القوسين كذا هو في جميع النسخ ولعل الصواب جمعها فيه.

(٢) في «ب» الصحيحين وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) كلمة وانتقاده للرجال من «ي» وفي باقي النسخ وانتقاؤه.

(٥) سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري، مولاهم، أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة مات سنة ١٥٦ وقيل ١٥٧/ع.
تقريب ١: ٣٠٢؛ والكاشف ١: ٣٦٨ ولم يصفه بالتدليس.

سلمة[1] والثوري وابن إسحاق[2] ومعمر وابن جريج[3] وابن المبارك وعبد الرزاق[4] وغيرهم، ولهذا قال الشافعي: «ما بعد كتاب الله عز وجل أصح من كتاب مالك»[5].

فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه ممن/ يحتج بالمرسل والموقوف. هـ ١٥/ أ

وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف.

فأول من جمعه البخاري ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح.

وأما قول القاضي أبي بكر ابن العربي، في مقدمة شرح الترمذي: «والموطأ هو الأصل الأول والبخاري هو الأصل الثاني. وعليهما بنى جميع من بعدهما كمسلم والترمذي وغيرهما[6].

---

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة مات سنة ١٦٧/ع.
تقريب ١: ١٩٧؛ والكاشف ١: ٢٥٢.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبي، مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة ١٥٠ وقيل بعدها/ خت م ٤. تقريب ٢: ١٤٤؛ والكاشف ٣: ١٩.

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، المكي ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة ١٥٠ أو بعدها/ع. تقريب ١: ٢٥٠؛ والكاشف ٢: ٢١٠.

(٤) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة ٢١١/ع؛ تقريب ١: ٥٠٥؛ والكاشف ٢: ١٥٤.

(٥) في تذكرة الحفاظ ١: ٢٠٨ «وقال الشافعي ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من موطأ مالك».

(٦) عارضة الأحوذي ١: ٥.

فإن أراد مجرد السبق إلى التصنيف فهو كذلك ولا يلزم منه مخالفة لما تقدم. وإن أراد الأصل في الصحة فهو كذلك، لكن على التأويل الذي أولناه/ . ر ١٥/أ

وأما قول مغلطاي: إن/ أحمد أفرد الصحيح فقد أجاب الشيخ[1] عنه في ي ٢٦ التنبيه السادس من الكلام على الحديث الحسن.

وأما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ بأن فيه الضعيف والمنقطع[2]، لكن بقي مطالبة مغلطاي بصحة دعواه بأن جماعة أطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحاً فإني لم أر ذلك في كلام حـد ممن يعتمد عليه. ثم وجدت بخط مغلطاي أنه رأى بخط الحافظ أبي محمد المنذري ترجمة كتاب الدارمي بالمسند الصحيح الجامع.

وليس كما زعم فلقد وقفت على النسخة التي بخط المنذري وهي أصل سماعنا للكتاب المذكور، والورقة الأولى منه مـع عدة أوراق ليست بخط المنذري بل هو[3] بخط أبي الحسن ابن أبي الحصني[4] وخطه قريب من خط المنذري فاشتبه ذلك على مغلطاي وليس الحصني من أحلاس[5] هذا الفن حتى

---

(١) يعني شيخه العراقي: قال رحمه الله: «والجواب أنا لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه والذي رواه أبوموسى المديني بسنده إليه أنه سئل عن حديث فقال: انظروه، فإن كان في المسند وإلا فليس بحجة، وهذا ليس صريحاً في أن جميع ما فيه حجة بل فيه أن ما ليس في كتابه ليس بحجة. . . وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء وقد ضعف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه «التقييد والايضاح ص ٥٧».

(٢) التقييد والايضاح ص ٥٦.

(٣) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: هي.

(٤) هو مكين الدين أبو الحسن بن عبد العظيم الحصني «رسالة الذهبي» في: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ٢١٠.

(٥) في هامش «ر» و«هـ» الحلس ككتف الكبير من الناس والشجاع، قاموس.

يحتج بخطه في ذلك كيف ولو[1] أطلق ذلك عليه من/ يعتمد عليه لكان الواقع ب ٣٢
يخالفه[2] لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة/ والمقطوعة. هـ ١٥/ب

والموطأ في الجملة أنظف أحاديث وأتقن رجالاً منه ومع ذلك كله فلست أسلم أن الدارمي صنف كتابه قبل تصنيف البخاري الجامع. لتعاصرهما[3] ومن ادعى ذلك فعليه البيان ـ والله أعلم ـ.

تنبيه

٢٢ ـ **قوله (ص): «ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ»[4].**

أملى المصنف حاشية على الأصل أنه روى عن الشافعي أنه قال: «ما بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك».

وروينا في جزء أبي بكر محمد بن إبراهيم الصفار[5] من طريق
هارون/[6] بن سعيد الأيلي قال: سمعت الشافعي يقول: «ما بعد كتاب الله ر ١٥/ب
تعالى أنفع من موطأ مالك».

[تفضيل بعض المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري:]

٢٣ ـ **قوله (ص): «ثم ان كتاب البخاري أصح صحيحاً»...[7] الخ.**

---

(١) في جميع النسخ: «ولقد» وفي «ر» فوق كلمة ولقد «ولو» وهو الصواب.

(٢) في «ب» مخالفة.

(٣) في جميع النسخ لتعارضهما والصواب ما أثبتناه.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤.

(٥) لم أقف له على ترجمة.

(٦) هارون بن سعيد الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتانية ـ السعدي مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقة فاضل، من العاشرة مات سنة ٢٥٣/ م د س ق. تقريب ١: ٣١٢، والكاشف ٣: ٢١٤.

(٧) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ وعبارة ابن الصلاح «ثم ان كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً وأكثرها فوائد». ويعنى بالكتابين صحيح البخاري وصحيح مسلم.

أقول: قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي[١] في فهرسته عن أبي محمد بن حزم: أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري. لأنه/ ليس ي ٢٧ فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد»[٢].

وقال القاضي عياض[٣] كان أبو مروان الطبني[٤] حكى عن بعض شيوخه أنه كان يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري[٥]. انتهى.

قلت: وما فضله به بعض المغاربة ليس راجعاً إلى الأصحية، بل هو لأمور:

(أ) **أحدها**: ما تقدم عن ابن حزم.

(ب) **والثاني**: أن البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره[٦] بخلاف[٧] مسلم والسبب في ذلك أمران:

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) نقل الصنعاني هذا النص، انظر توضيح الأفكار ١: ٤٦.

(٣) هو الحافظ العلامة عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي السبتي عالم المغرب له مؤلفات منها الشفاء ومشارق الأنوار مات سنة ٥٤٤.
تذكرة الحفاظ ٤: ١٣٠٤، والأعلام ٥: ٢٨٢.

(٤) هو عبد الملك بن زيادة الله بن أبي مضر التميمي الحماني أبو مروان الطبني ـ بضم الطاء وسكون الموحدة ـ عالم باللغة والحديث شاعر أصله من طبنة بالأندلس. مات سنة ٤٥٧؛ الأعلام ٤: ٣٠٣.
ملاحظة: جاء في جميع النسخ «أبو مروان الظبي» هكذا بالظاء والباء والياء وهو خطأ والفضل يرجع إلى الأمير الصنعاني في الاهتداء إلى أنه الطبني وأنه عبد الملك المذكور.
انظر: توضيح الأفكار ١: ٤٥.

(٥) انظر: توضيح الأفكار ١: ٤٥.

(٦) من «ب» وفي «ر» و«هـ» اختياره وقال في هامش «ر»: «في الأم صورة تحتمل أنها على اختياره وتحتمل أنها على اختصار، «فينظر» وفي توضيح الأفكار اختصاره ثم وجدت في «ي» اختصاره.

(٧) من «ي» وفي «ر» و«هـ» خلاف بدون الباء في أوله وفي توضيح الأفكار ١: ٤٦ بخلاف.

١ ـ **أحدهما**: أن البخاري صنف كتابه في طول رحلته، فقد روينا عنه أنه قال: رب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان[١]. فكان، لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا يسوق/ ألفاظه برمتها بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه. ومسلم صنف كتابه في هـ ١٦/أ
بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق.

٢ ـ **الثاني**: أن البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه/، لأنه لو ساقه في المواضع ر ١٦/أ
كلها برمّته لطال الكتاب.

ومسلم لم يعتمد ذلك، بل يسوق أحاديث الباب كلها سرداً عاطفاً بعضها على بعض في موضع واحد[٢] ولو كان المتن مشتملاً على عدة أحكام، فإنه يذكره في أمس[٣] المواضع وأكثرها دخلاً فيه ويسوق المتون تامة محررة، فلهذا ترى كثيراً ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد (من المغاربة) إنما يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون هذا ما يتعلق بالمغاربة ولا يحفظ عن أحد منهم أنه صرح بأن صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري فيما يرجع إلى نفس الصحة.

---

(١) تأريخ بغداد ٢: ١١ ولفظه «رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر» ولكن ليس هذا نصاً أنه يكتب ذلك في الصحيح.

(٢) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار ١: ٤٦ ـ ٤٧ من قول الحافظ: «قلت وما فضله به بعض المغاربة... إلى هنا».

(٣) كلمة «أمس» من «ي» وفي «هـ» ونسختي «ر» «السرد» وفي «ب» أكثر، والصواب ما أثبتناه من «ي».

وأما ما قاله أبو علي النيسابوري[1] فلم نجد عنه تصريحاً قط بأن كتاب مسلم أصح من صحيح البخاري.

وإنما قال: ما حكاه المؤلف/ من أنه نفى الأصحية على كتاب مسلم ي ٢٨
ولا يلزم من ذلك أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري لأن قول القائل: فلان أعلم أهل البلد بفن كذا ليس كقوله: ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا، لأنه/ في الأول أثبت له الأعلمية وفي الثاني نفى أن يكون في البلد ب ٣٤
أحد أعلم منه فيجوز أن يكون فيها من يساويه فيه، وإذا كان لفظ أبي علي محتملاً لكل من الأمرين فلم نجد[2] ممن اختصر كلام ابن الصلاح فجزم بأن أبا علي قال: صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري/ فقد رأيت هذه العبارة هـ ١٥/ب
في كلام الشيخ محي الدين النووي[3] والقاضي بدر الدين بن جماعة[4] والشيخ تاج الدين التبريزي وتبعهم جماعة.

وفي إطلاق ذلك نظر لما بيناه[5].

---

(١) هو الإمام محدث الإسلام: الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري أحد جهابذة الحديث حدث عن النسائي وأبي يعلى الموصلي وخلائق كثير من طبقتهما وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله مات سنة ٣٤٩. تذكرة الحفاظ ٣: ٩٠٢.

(٢) كذا ولعله يُجدِ.

(٣) انظر التقريب مع تدريب الراوي ص٤٢ وعبارته: «والبخاري أصح وقيل مسلم أصح والصواب الأول».

(٤) راجعت مختصر ابن جماعة فوجدته عزا تفضيل مسلم إلى بعض المغاربة ولم يذكر أبا علي النيسابوري.

(٥) نقل الصنعاني كلام الحافظ هذا في توضيح الأفكار ١: ٤٨ ثم تعقبه بقوله «قلت: ولا يعزب عنك أن هذا التأويل الذي ذكره الحافظ خروج عن محل النزاع فإن الدعوى بأن البخاري أصح الكتابين، وهذا التأويل أفاد أنهما مثلان فما أتى التأويل إلا بخلاف المدعى، على أن قول القائل: ما تحت أديم السماء أعلم من فلان يفيد عرفاً أنه أعلم الناس مطلقاً وأنه لا يساويه أحد في ذلك وأما في اللغة فيحتمل توجه النفي إلى الزيادة أعني زيادة إنسان عليه في العلم لا نفي المساوي له فيه والحقيقة العرفية مقدمة سيما في مقام المدح والمبالغة بقوله: «تحت أديم السماء».

على أني رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي[1]/ ما يدل على أن ر ١٥/ب أبا علي النيسابوري ما رأى صحيح البخاري.

وفي ذلك، بعد عندي.

أما اعتبار أبي علي بكتاب مسلم فواضح، لأنه بلديّه وقد خرّج هو على كتابه[2]، لكن قوله في وصفه[3] معارض بقول من هو مثله أو أعلم.

فقال الحاكم أبو أحمد/ النيسابوري[4] وهو عصري أبي علي وأستاذ الحاكم أبي عبد الله ـ أيضاً ـ ما رويناه عنه في كتاب الإرشاد[5] للخليلي[6] بسنده عنه ـ قال: «رحم الله تعالى محمد بن إسماعيل فإنه ألف الأصول وبين للناس وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج فإنه فرق أكثر كتابه في كتابه وتجلد فيه غاية الجلادة حيث لم ينسبه إليه...».

إلى أن قال: فإن عاند الحق معاند فليس يخفى صورة ذلك على أولي الألباب.

ويؤيد هذا ما رويناه عن الحافظ الفريد أبي الحسن الدارقطني أنه قال، في

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٦٥ قد سبق العلائي الذهبي حيث قال: قلت ولعل أبا علي ما وصل إليه صحيح البخاري (تذكرة الحفاظ ٢: ٥٨٩).

(٢) أي عمل عليه مستخرجاً.

(٣) في ب وصله وهو خطأ.

(٤) هو الإمام الحافظ محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري محدث خراسان المشهور بالحاكم الكبير صاحب التصانيف منها: كتاب الكنى توفي سنة ٣٧٨ تذكرة الحفاظ ٣: ٩٧٦؛ والنجوم الزاهرة ٤: ١٥٤؛ ومعجم المؤلفين ١١: ١٨٠.

(٥) ل ٢٠٧.

(٦) هو القاضي الإمام أبو يعلى: الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني سمع من أبي عبد الله الحاكم وغيره وكان ثقة حافظاً عالماً بكثير من علل الحديث مات سنة ٤٤٦. معجم المؤلفين ٤: ١٢١؛ وتذكرة الحفاظ ٣: ١١٢٣.

كلام جرى عنده في ذكر الصحيحين: «وأي شيء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخاري وعمل عليه مستخرجاً وزاد فيه زيادات».

وهذا المحكي عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي[1] في/ أول كتابه «المفهم في شرح صحيح مسلم». ب ٣٥

وقال أبو عبد الرحمن النسائي وهو/ من مشايخ أبي علي النيسابوري: «ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل»[2]. ي ٢٩

ونقل كلام الأئمة في تفضيل كتاب البخاري يكثر.

ويكفي من ذلك اتفاقهم على أنه كان أعلم بالفن من مسلم.

وأن مسلمًا كان يتعلم منه ويشهد له بالتقدم والتفرد بمعرفة ذلك في عصره.

فهذا من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل فيترجح كتاب البخاري على كتاب مسلم فإن الإسناد الصحيح مداره على اتصاله وعدالة الرواة كما بيناه غير مرة وكتاب البخاري/ أعدل رواة وأشد اتصالاً من كتاب مسلم والدليل على ذلك من أوجه: ر ١٧/أ

١ ـ أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلاً[3].

المتكلم فيهم بالضعف منهم (نحو من ثمانين رجلًا)[4].

---

(١) راجع المفهم(١/٣/ب) والنكت الوفية (٢٤/ب، ٢٥/أ)، والقرطبي هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري المالكي محدث فقيه مات سنة ٦٥٦. معجم المؤلفين ٢:٢٧؛ والبداية والنهاية ١٣:٢١٣.

(٢) مقدمة النووي لشرح مسلم ١: ١٤.

(٣) كلمة «رجلًا» سقطت من «ب».

(٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً.

المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون رجلاً على الضعف من كتاب البخاري. ولا شك أن التخريج عن من لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عن من تكلم فيه ولو كان ذلك غير سديد.

٢ ـ **الوجه الثاني**: ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكن يكثر[(١)] من تخريج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها أو أكثرها إلا نسخة عكرمة[(٢)] عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ.

بخلاف مسلم فإنه يخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عمن تكلم فيه كأبي الزبير[(٣)] عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وسهيل[(٤)] عن أبيه عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ـ رضي

---

(١) كلمة يكثر ليست في «ي».

(٢) عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبد الله ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة من الثالثة مات سنة ١٠٧ وقيل بعد ذلك. /ع. تقريب ٢: ٣٠؛ والخلاصة ص ٢٧٠. وقال قرنه «م» بآخر والكاشف ٢: ٢٧٦ وقال روى له «م» مقروناً وتحايده مالك.

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ١٢٦/ع. تقريب ٢: ٢٠٧؛ والخلاصة ص ٣٥٨؛ والكاشف ٣: ٩٥ وفي الكاشف حافظ ثقة وفي الخلاصة ثقة وكلاهما قال قرنه البخاري بآخر.

(٤) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بآخره روى له البخاري مقروناً وتعليقاً من السادسة مات في خلافة المنصور/ع تقريب ١: ٣٣٨؛ والخلاصة ص ١٥٨.

(٥) هو أبو صالح: ذكوان السمان المدني ثقة ثبت من الثالثة مات سنة ١٠١/ع تقريب ١: ٢٣٩؛ والخلاصة ص ١١٢.

الله تعالى عنه ـ والعلاء بن عبد الرحمن[1] عن أبيه[2] عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه ونحوهم.

٣ ـ **والوجه الثالث**: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم فميز جيدها من رديها بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه من المتقدمين، وقد أخرج أكثر نسخهم/ كما قدمنا ذكره. هـ ١٧/ب

ولا شك/ أن المرء أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ي ٣٠ ضعيفه ممن تقدم عن عصرهم.

٤ ـ **الوجه الرابع**: أن أكثر هؤلاء الرجال الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخاري أحاديثهم غالباً في الاستشهادات، والمتابعات/ ر ١٧/ب والتعليقات[3] بخلاف مسلم، فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج ولا يعرج البخاري في الغالب على من أخرج لهم مسلم في المتابعات (فأكثر من يخرج لهم البخاري في المتابعات يحتج بهم مسلم وأكثر من يخرج لهم مسلم في المتابعات لا يعرج عليهم البخاري[4].

فهذا وجه من وجوه الترجيح ظاهر.

والأوجه الأربعة المتقدمة كلها تتعلق بعدالة الرواة.

وبقي ما يتعلق بالاتصال: وهو الوجه الخامس:

---

(١) العلاء بن عبد الرحمن أبو شبل مولى الحرقة المدني صدوق ربما وهم من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين/ز م ٤ تقريب ٢: ٩٢؛ والكاشف ٢: ٣٦١؛ والخلاصة ص ٣٠٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة ثقة من الثالثة/ز م ٤ تقريب ١: ٥٠٣؛ والخلاصة ص ٢٣٧؛ والكاشف ٢: ١٩٤.

(٣) كلمة التعليقات سقطت من «هـ».

(٤) ما بين القوسين ساقط من «ب» هذا وقد أخذ الصنعاني هذه الأوجه بشيء من التصرف. توضيح الأفكار ١: ٤٠ ـ ٤١.

وهو أن مسلمًا كان مذهبه بل نقل الإجماع في أول صحيحه أن الإسناد المعنعن لـه حكم الاتصال إذا تعـاصر المعنعن والمعنعن عنـه وإن لم يثبت اجتماعهما[1].

والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة. وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التأريخ وجرى عليه في الصحيح وهو مما يرجح به كتابه، لأنا وإن سلمنا ما ذكره مسلم/ من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال. ٣٧ ب

وبهذا يتبين أن شرطه في كتابه أقوى اتصالاً وأشد تحرياً[2] ــ والله أعلم ــ.

٢٤ــ قوله (ص)[3]: «ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة...» إلى أن قـال:

---

(١) انظر توضيح الأفكار ص ٤١.

(٢) نقل الصنعاني هذا النص من قول الحافظ: «والبخاري لا يحمله ــ إلى قوله وأشد تحرياً». ثم تعقب الصنعاني الحافظ بقوله:

«وأقول: لا يخفى أن هذه الوجوه (يعني الوجوه الخمسة التي ذكرها الحافظ) أو أكثرها لا تدل على المدعى وهو أصحية البخاري بل غايتها تدل على صحته، ثم لا يخفى أيضاً أن الشيخين اتفقا في أكثر الرواة وتفرد البخاري بإخراج أحاديث جماعة وانفرد مسلم بجماعة. كما أفاده ما سلف من كلام الحافظ. فهذه ثلاثة أقسام:

الأول: ما اتفقا على إخراج حديثه فهما في هذا القسم سواء لا فضل لاحدهما على الآخر لاتحاد رجال سند كل واحد منهما فيما رواه، والقول بأن هؤلاء أرجح إذا روى عنهم البخاري لا إذا روى عنهم مسلم عين التحكم... وهذا القسم هو أكثر أقسامه قطعاً. والقسم الثاني: ما انفرد البخاري بإخراج أحاديثهم، فهذا القسم ينبغي أن يقال: انه أصح مما انفرد به مسلم، لأنه حصل فيه شرائط البخاري منفردة وقد تقرر ببعض ما ذكر من المرجحات أنها أقوى من شرائط مسلم في الصحة... وهذا القسم قليل... ولا بد من تقييد ذلك بغير من تكلم فيهم. وهذا التقسيم هو التحقيق وإن غفل عنه الأئمة السابقون... تـوضيح الأفكار ١: ٤٢ ــ ٤٣ وهو رأي ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧.

«ويكفي مجرد كونها في كتب من اشترط الصحيح فيما جمعه/ كابن خزيمة، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين: ككتاب أبي عوانة»[1]، انتهى. هـ ١٨/أ

ومقتضى هذا أن يؤخذ ما يوجد في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ممن اشترط الصحيح ـ بالتسليم وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين وفي كل ذلك نظر.

أما الأول: فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في/ كتابيهما/ أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف، لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسيمه. وقد صرح[2] ابن حبان بشرطه. ي ٣١ ر ١٨/أ

وحاصله: أن يكون راوي الحديث عدلاً مشهوراً بالطلب غير مدلس سمع ممن فوقه إلى أن ينتهي.

فإن كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يحيل[3] المعاني[4] فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف في الصحيح من وجود الضبط ومن عدم الشذوذ والعلة. وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه فهو إن وجده كذلك أخرجه وإلا فهو ماش على ما أصل، لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه.

---

(١) هو الحافظ الكبير الثقة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الاسفرائيني النيسابوري الأصل صاحب الصحيح المستخرج على صحيح مسلم سمع من يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن يحيى الذهلي وطبقتهما مات سنة ٣١٦ تذكرة الحفاظ ٣:٢؛ والنجوم الزاهرة ٣:٢٢٢؛ ومعجم المؤلفين ١٣:٢٤٢.

(٢) في «ب» و «هـ» خرج.

(٣) في «ب» يحمل وهو خطأ.

(٤) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١: ص ١١٢ تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع دار المعارف وفيها شروط ابن حبان.

وسمى ابن خزيمة كتابه «المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير[1]/ قطع في السند ولا جرح في النقلة». ب ٣٨

وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء، لأن ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف من بحره ناسج على منواله.

ومما يعضد ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات كابن إسحاق وأسامة بن زيد الليثي[2] ومحمد بن/ عجلان[3] ومحمد بن عمرو بن علقمة[4] وغير هؤلاء. هـ ١٨/ب

فإذا تقرر ذلك عرفت أن حكم الأحاديث التي[4] في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قادحة[5].

وأما أن يكون مراد من يسميها صحيحة انها جمعت الشروط[6] المذكورة/ في حد الصحيح فلا ــ والله أعلم ــ. ر ١٨/ب

وأما الثاني: وهو ما يتعلق بالمستخرجات ففيه نظر ــ أيضاً ــ لأن كتاب أبي عوانة وإن سماه بعضهم مستخرجاً على مسلم فإن له[7] فيه أحاديث كثيرة

---

١) كلمة من «ي» وفي «ر» «ظ من غير» وليست في باقي النسخ.

(٢) أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني أبو زيد صدوق يهم من السابعة مات سنة ١٥٣/خت م ٤. تقريب ١:٥٣؛ والخلاصة ص ٢٦.

(٣) محمد بن عجلان المدني صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ١٤٨/خت م ٤. تقريب ٢:١٩٠؛ والكاشف ٣:٧٧ وقال توفي ١٣٨ وقال: قال الحاكم خرج له «م» ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد.

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسة مات سنة ١٤٥ على الصحيح/ع. تقريب ٢:١٩٦؛ والكاشف ٣:٨٤. وقال روى له خ م متابعة.

(٥) في «هـ» و«ب» الذي وهو خطأ.

(٦) سبقت لنا أمثلة للضعيف من صحيح ابن خزيمة.

(٧) في «ي» «بالشروط».

(٨) كلمة له من «ي» وفي سائر النسخ «لهم» وهو خطأ لأن الضمير عائد لأبي عوانة.

مستقلة في أثناء الأبواب (نبه[1] هو على كثير منها، ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف ـ أيضاً ـ/ والموقوف). ي ٣٢

وأما كتاب الإسماعيلي[2] فليس فيه أحاديث مستقلة زائدة وإنما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتون، والحكم بصحتها متوقف على أحوال رواتها. فرب حديث أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري عنه ـ مثلاً ـ فاستخرجه الإسماعيلي وساقه من طريق آخر من أصحاب الزهري بزيادة فيه وذلك الآخر ممن تكلم فيه فلا يحتج بزيادته.

وقد ذكر المؤلف ـ بعدُ ـ أن أصحاب المستخرجات لم يلتزموا موافقة الشيخين في ألفاظ الحديث بعينها.

والسبب فيه أنهم أخرجوها من غير جهة/ البخاري ومسلم فحينئذ ب ٣٩ يتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة[3] في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع[4] مع صاحب الأصل/ الذي هـ ١٩/أ استخرج عليه وكلما كثرت الرواة بينه وبين من[5] اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلى زيادة التنقير[6] وكذا كلما بعد عصر المستخرج من عصر صاحب الأصل كان الإسناد كلما كثرت رجاله احتاج الناقد له إلى كثرة البحث عن أحوالهم. فإذا روى البخاري ـ مثلاً ـ عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري حديثاً ورواه الإسماعيلي ـ مثلاً ـ عن بعض مشايخه عن

---

(١) في «ب» «نبهوا» وهو خطأ.

(٢) هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني الشافعي، من تصانيفه: المستخرج على البخاري مات سنة ٣٧١؛ تذكرة الحفاظ ٣:٩٤٧؛ ومعجم المؤلفين ١:١٣٥.

(٣) كلمة «المشترطة» من «ي» وفي باقي النسخ «المشتركة».

(٤) كلمة «اجتمع» من «ي» وفي باقي النسخ «اجتمعت» والصواب ما في «ي».

(٥) كلمة «من» من «ي» وهو الصواب وفي باقي النسخ «ما».

(٦) في «ب» التقييد وهو خطأ.

الحكم بن موسى[1] عن الوليد بن مسلم[2]/ عن الأوزاعي عن الزهري ر ١٩/أ
واشتمل حديث الأوزاعي على زيادة على حديث ابن عيينة توقف الحكم
بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي، وسماع الأوزاعي من
الزهري، لأن الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه.

وكذا يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الإسماعيلي وقس على هذا جميع ما في المستخرج.

وكذا الحكم في باقي المستخرجات.

فقد[3] رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفى بإخراجه ولو لم تجتمع الشروط في رواته.

بل رأيت في مستخرج أبي نعيم[4] وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء،
لأن أصل مقصودهم/ بهذه[5] المستخرجات أن يعلو إسنادهم ولم يقصدوا ي ٢٢
إخراج هذه الزيادات وإنما وقعت اتفاقاً ـ والله أعلم.

ومن هنا/ يتبين أن المذهب الذي اختاره المؤلف من سد باب النظر عن ب ٤٠
التصحيح غير مرضي، لأنه منع الحكم بتصحيح الأسانيد التي جمعت شروط

---

(١) الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي القنطري صدوق من العاشرة مات سنة ٢٣٢/خت م مد س ق. تقريب ١:١٩٣؛ وتهذيب التهذيب ٢:٤٣٩؛ والكاشف ١:٢٤٧.

(٢) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة مات سنة ١٩٥.

التقريب ٢:٣٣٦؛ والكاشف ٣:٢٤٢.

(٣) في «ب» وقد.

(٤) هو الحافظ الكبير محدث عصره: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصفهاني له مؤلفات منها: حلية الأولياء توفي سنة ٤٣٠. تذكرة الحفاظ ٣:١٠٩٢؛ ومعجم المؤلفين ١:٢٨٢؛ وفتح الباري ١:٥.

(٥) في «ر» و«هـ» «هذه» بدون الباء.

الصحة فأداه ذلك إلى الحكم بتصحيح ما ليس بصحيح، فكان الأولى ترك باب النظر والنقد مفتوحاً، ليحكم على كل حديث بما يليق به ــ والله الموفق.

[ادعاء العراقي تفاوت العدد بين روايات البخاري:]

٥ ــ قوله/ ع: «والمراد بهذا العدد (يعني عدد أحاديث صحيح البخاري) رواية محمد بن يوسف الفربري[١] فأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث، وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن معقل النسفي[٢]، فإنها تنقص عن رواية الفربري ثلاثمائة حديث»[٣]، انتهى. هـ ١٩/ب

وظاهر هذا أن النقص في هاتين الروايتين وقع من أصل التصنيف أو مفرقاً من أثنائه، لأنه اعترض/على ابن الصلاح في إطلاقه هذه العدة من غير تمييز قاعدة[٤]. ر ل ١٩/ب

[رد الحافظ على العراقي ادعاءه:]

وليس كذلك بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاثة في العدد سواء.

وإنما حصل الاشتباه من جهة أن حماد بن شاكر[٥] وإبراهيم بن معقل لما

---

(١) هو راوية صحيح البخاري رحل إليه الناس وسمعوا منه صحيح البخاري. مات سنة ٣٢٠. اللباب ٢: ٤١٨؛ ومعجم البلدان ٤: ٢٤٦.

(٢) هو الحافظ العلامة أبو إسحاق النسفي قاضي نسف وعالمها ومصنف المسند الكبير والتفسير وغير ذلك قال الخليلي هو حافظ ثقة مات سنة ٢٩٥ تذكرة الحفاظ ٢: ٦٨٦؛ ومعجم المؤلفين ١: ١١٥؛ وفتح الباري ١: ٥.

(٣) التقييد والإيضاح ص ٢٧ قال العراقي هذا الكلام تعليقاً على قول ابن الصلاح «وجملة ما في كتابه (يعني البخاري) الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة.

وقام محمد فؤاد عبد الباقي بترقيم كتب صحيح البخاري وأبوابه وأحاديثه فبلغ عدد الأحاديث سبعة آلاف حديث وخمسمائة وثلاثة وستين حديثاً ٧٥٦٣.

(٤) هكذا في جميع النسخ.

(٥) هو أحد تلامذة البخاري وأحد رواة الصحيح عنه قال الحافظ: «أظنه مات في حدود التسعين» فتح الباري ١: ٥.

سمعا الصحيح على البخاري فاتهما[1] من أواخر الكتاب شيء، فروياه بالإجازة عنه.

وقد نبه على ذلك الحافظ أبو الفضل ابن طاهر[2] وكذا نبه الحافظ أبو علي الجياني[3] في كتاب تقييد المهمل، على ما يتعلق بإبراهيم بن معقل فروى بسنده إليه قال:

«وأما من أول كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب فأجازه لي البخاري»[4].

قال أبو علي الجياني: «وكذا فاته من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة الإفك في باب قوله تبارك وتعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾[5] إلى آخر الباب»[6].

وأما/ حماد بن شاكر ـ ففاته من أثناء كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب ب ٤١
فتبين أن النقص في رواية حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل إنما حصل من طريان الفوت لا من أصل التصنيف.

فظهر أن/ العدة في الروايات كلها سواء. ي ٣٤

---

(١) في «ب» فاتها.

(٢) هو الحافظ العالم المكثر الجوال محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني رحالة مؤرخ من حفاظ الحديث له مؤلفات منها: أطراف الكتب الستة، مات سنة ٥٠٧ تذكرة الحفاظ ٤: ١٢٤٢؛ والأعلام ٧: ٤١.

(٣) هو الحافظ الإمام الثبت محدث الأندلس الحسين بن محمد بن أحمد الجياني الأندلسي أحد تلاميذ ابن عبد البر له مؤلفات في مختلف الفنون منها: تقييد المهمل مات سنة ٤٩٨. تذكرة الحفاظ ٤: ١٢٣٣؛ والأعلام ٢: ٢٧٩.

(٤) تقييد المهمل ل ١٤: «ب» وعبارته: (أن البخاري أجاز له آخر الديوان في أول كتاب الأحكام إلى آخر ما رواه النسفي من الجامع لأن في رواية إبراهيم النسفي نقصان أوراق في آخر الديوان عن رواية الفربري...).

(٥) سورة الفتح من الآية ١٥ ونقل الصنعاني كلام الجياني هذا في توضيح الأفكار ١: ٥٧.

(٦) تقييد المهمل ل ١٤: ب.

وغايته أن الكتاب جميعه عن الفربري بالسماع.

وعند هذين بعضه بسماع وبعضه بإجازة(1).

والعدة عند الجميع في أصل التصنيف سواء.

فلا اعتراض على ابن الصلاح في شيء مما أطلقه/ ـ والله أعلم ـ. هـ ٢٠/أ

٦ ـ قوله ع: «ولم يذكر عدة كتاب مسلم بالمكرر وهو يزيد على عدة كتاب البخاري بكثرة طرقه»(2)، انتهى.

وذكر الشيخ في شرح الألفية عن أحمد بن سلمة أن عدة كتاب مسلم بالمكرر اثنا عشر ألف حديث(3).

وعن الشيخ محي الدين النووي أن عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف/(4) ر ٢٠/أ

قلت: وعندي في هذا نظر. وإنما لم يتعرض المؤلف لذلك، لأنه لم يقصد ذكر عدة ما في البخاري حتى يستدرك عليه عدة ما في كتاب مسلم، بل السبب في ذكر المؤلف لعدة ما في البخاري أنه جعله من جملة البحث في أن الصحيح الذي ليس في الصحيحين غير قليل خلافاً لقول ابن الأخرم(5).

---

(١) في ر/أ بالسماع وبعضه بالإجازة.

(٢) التقييد والإيضاح ص ٢٧.

(٣) هذا النص في التقييد والإيضاح ص ٢٧ ولم أجده في شرح الألفية، ويجوز أن يكون الحافظ رآه في التقييد والإيضاح وعزاه سهواً إلى شرح الألفية. وهو أيضاً في تذكرة الحفاظ ٢: ٥٨٩.

(٤) التقريب مع تدريب الراوي ص ٥١ وشرح الألفية للعراقي ١: ٥٠. وقد قام محمد فؤاد عبد الباقي المصري بتعداد أحاديث مسلم وترقيمها بأرقام مسلسلة، من أول حديث في الكتاب إلى آخره فبلغ عددها بغير المكرر ثلاثة آلاف وثلاثة وثلاثين حديثاً ٣٠٣٣.

(٥) هو الإمام الحافظ محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري له مؤلفات منها: المستخرج على صحيح مسلم مات سنة ٣٤٤ تذكرة الحفاظ ٣: ٨٦٤؛ والأعلام ٨: ١٧. وقول ابن الأخرم الذي أشار إليه الحافظ في مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧ قال: «قل ما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث».

لأن المؤلف رتب بحثه على مقدمتين:

(أ) **إحداهما**: أن البخاري قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح»[1].

(ب) **والأخرى**: أن جملة ما في كتابه بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً. فينتج أن الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح أكثر مما أخرجه.

والجواب عن هذا حاصل عند المؤلف من قوله:

«انهم قد يطلقون هذه العبارة على الموقوفات والمقطوعات والمكررات[2]/ ب ٤٢
فباعتبار ذلك يمكن صحة دعوى ابن الأخرم.

ويزيد ذلك وضوحاً أن الحافظ أبا بكر محمد بن عبد الله الشيباني المعروف بالجوزقي[3] ذكر في كتابه المسمى بالمتفق أنه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثاً حديثاً، فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقاً فإذا كان الشيخان مع ضيق[4] شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القدر، فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجاها لعله
يبلغ هذا القدر ـ أيضاً ـ أو يزيد/ وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي هـ ٢٠/ب
لم يبلغ شرطهما لعله يبلغ هذا القدر ـ أيضاً ـ أو يقرب منه، فإذا انضاف إلى
ذلك ما جاء من الصحابة والتابعين تمت/ العدة التي ذكر البخاري أنه يحفظها. ر ٢٠/ب

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢: ٥٥٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦ وعبارته: «إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث الواحد المروى بإسنادين حديثين» فالحافظ ذكرها بالمعنى.

(٣) هو الحافظ الإمام أبو بكر محدث نيسابور وصاحب الصحيح المستخرج على صحيح مسلم وكتاب المتفق الكبير يكون في ثلاثمائة جزء روي عن أبي العباس السراج وآخرين وعنه الحاكم أبو عبد الله وآخرون مات سنة ٣٨٨. تذكرة الحفاظ ٣: ١٠١٣؛ ومعجم المؤلفين ١٠: ٢٤٠.

(٤) في «ب» صدق.

بل/ ربما زادت على ذلك فصحت دعوى ابن الأخرم: ي ٣٥

ان الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل (يعني مما يبلغ شرطهما) بالنسبة إلى ما خرجاه ــ والله أعلم.

وأما قول النووي:

«لم يفت الخمسة إلا القليل»(١). فمراده من أحاديث الأحكام خاصة أما غير الأحكام فليس بقليل(٢).

ومما يتعلق بالفائدة التي ذكرها الشيخ وهي عدة كتاب مسلم المكرر ما ذكر الجوزقي ــ أيضاً ــ في المتفق. أن جملة ما اتفق الشيخان على إخراجه من المتون في كتابيهما ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون حديثاً(٣).

فعلى هذا جملة ما في الصحيحين خمسة آلاف حديث وستمائة حديث وخمسون حديثاً تقريباً [هذا](٤) على مذهب الجوزقي، لأنه بعدّ المتن إذا اتفقا على إخراجه ولو من حديث صحابيين حديثاً واحداً، كما: إذا خرج البخاري المتن من طريق أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ وخرجه مسلم/ من طريق أنس ب ٤٣
ــ رضي الله عنه ــ وهذا غير جار(٥) على اصطلاح جمهور المحدثين، لأنهم لا يطلقون الاتفاق إلا على ما اتفقا على إخراج إسناده ومتنه معاً. وعلى هذا فتنقص العدة كما(٦) ذكر الجوزقي قليلاً ويـزيد عدد(٧) الصحيحين في الجملة فلعله: يقرب من سبعة آلاف بلا تكرير ــ والله أعلم ــ.

---

(١) في «ر» قليل.

(٢) التقريب مع تدريب الراوي ص ٤٧.

(٣) ألف محمد فؤاد عبد الباقي كتاباً سماه اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان فبلغ عدد الأحاديث المتفق عليها الشيخان ألفي حديث وستة أحاديث ٢٠٠٦ وقد رقمها ترقيًما دقيقاً من أولها إلى آخر حديث منها.

(٤) الزيادة من «ي».

(٥) في «هـ» جاير.

(٦) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب «فيما».

(٧) في «ر» ويزيد على عدد بزيادة على ولا داعي لها.

وهذه الجملة تشتمل على الأحكام الشرعية وغيرها من ذكر الأخبار عن (هـ/٢/أ)
الأحوال الماضية من بدء الخلق وصفة المخلوقات/ وقصص الأنبياء والأمم وسياق المغازي والمناقب والفضائل والأخبار عن الأحوال الآتية من الفتن والملاحم وأشراط الساعة والبرزخ والبعث وصفة النار وصفة الجنة وغير ذلك والأخبار عن فضائل الأعمال وذكر الثواب والعقاب/ وأسباب النزول. وكثير ر ٢١/أ
من هذا قد يدخل في الأحكام.

وكثير منه لا يدخل فيها.

فأما ما يتعلق بالأحكام خاصة. فقد ذكر أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي[1] في كتاب التمييز له عن الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل: وغيرهم أن جملة الأحاديث المسندة عن/ النبي ــ صلى ي ٣٦
الله عليه وسلم ــ (يعني الصحيحة بلا تكرير) أربعة آلاف وأربعمائة حديث.

وعن إسحاق بن راهويه[2] أنه سبعة آلاف ونيف.

وقال أحمد بن حنبل: وسمعت ابن مهدي يقول: الحلال والحرام من ذلك ثمانمائة حديث.

وكذا قال إسحاق بن راهويه عن يحيى بن سعيد.

---

(١) لعله: محمد بن الحسين أبو جعفر البرجلاني صاحب كتاب الزهد والرقائق نسبة إلى برجلان قال ابن الأثير في اللباب سكن بغداد وقال في الأعلام فاضل بغدادي من الحنابلة وقال الخطيب سمع الحسين بن علي الجعفي وزيد بن الحباب وقال ابن أبي يعلى: حدث محمد هذا والبغوي عن أحمد وبين وفاة البرجلاني والبغوي تسع وتسعون سنة. مات سنة ٢٣٨. (تأريخ بغداد ٢: ٢٢٢؛ وطبقات الحنابلة ١: ٢٩٠؛ واللباب ١: ١٣٤؛ والأعلام ٦: ٣٧٧).

(٢) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل. ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ٢٣٨/ خ م د ت س. تقريب ١: ٥٤؛ وتذكرة الحفاظ ٢: ٤٣٣.

(وذكر القاضي أبو بكر ابن العربي)[1] أن الذي في الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألفي حديث.

وقال أبو داود السجستاني[2] عن ابن المبارك: تسعمائة، ومرادهم بهذه العدة ما جاء عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من/ أقواله الصريحة في الحلال والحرام ــ والله أعلم. ب ٤٤

وقال كل منهم بحسب ما يصل إليه. ولهذا اختلفوا[3].

[زعم العراقي أن الحميدي لم يذكر اصطلاحاً في الزيادات:]

٧ ــ قوله ع: **«والزيادات الموجودة في كتاب الحميدي ليست في واحد من الكتابين، ولم يروها الحميدي بإسناده فيكون حكمها حكم المستخرجات ولا أظهر لنا اصطلاحاً أنه يزيد في زوائد التزم فيها الصحة فيقلد فيها»[4]، انتهى.**

وقد اعتمد شيخنا ــ رحمه الله تعالى ــ هذا في منظومته فقال:

وليت إذ زاد الحميدي ميّزا[5]/ . . . هـ ٢١/ب

وشرح ذلك بمعنى الذي ذكره هنا أن الحميدي[6] لم يميز الزيادات التي

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ي).

وهو العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي من حفاظ الحديث وبرع في الأدب والبلاغة وبلغ رتبة الاجتهاد له مؤلفات منها شرح الترمذي وأحكام القرآن، مات سنة ٥٤٣. تذكرة الحفاظ ٤: ١٢٩٤؛ والأعلام ٧: ١٠٦.

(٢) هو الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي مصنف السنن وغيرها ثقة حافظ من كبار العلماء، مات سنة ٢٧٥/ ت س. تقريب ١: ٣٢١؛ وتذكرة الحفاظ ٢: ٥٩١.

(٣) نقل الصنعاني هذه الأقوال في توضيح الأفكار ١: ٦٢ من قوله: ذكر أبو جعفر البغدادي إلى هنا.

(٤) التقييد والإيضاح ص ٢٩.

(٥) في جميع النسخ مميزاً بميمين. وهو خطأ والتصويب من ألفية العراقي ص ١٩.

(٦) الحافظ الثبت الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي الأزدي الأندلسي الميورقي، =

زادها في الجمع[1] ولا اصطلح على أنه لا يزيد إلا ما صح فيقلد في ذلك. وكان شيخنا ــ رضي الله عنه ــ قلد في هذا غيره وإلا فلو راجع كتاب الجمع بين الصحيحين لرأى في خطبته ما دل على ذكره لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها.

ولو تأمل المواضع الزائدة لرآها معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات/ وتبعه على ذلك الشيخ سراج الدين النحوي، فألحق في كتابه ر ٢١/ب
«المقنع»[2] ما صورته: «هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح، لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر أنه يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك».

وقال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني في «محاسن الاصطلاح» في هذا الموضع ما صورته: وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي تتمات لا وجود لها في الصحيحين، وهو كما قال ابن الصلاح. إلا أنه كان ينبغي التنبيه على حكم تلك التتمات لتكمل الفائدة.

والدليل على ما ذهبنا إليه من أن الحميدي أظهر/ اصطلاحه لما يتعلق ي ٣٧
بهذه الزيادات موجود في خطبة كتابه إذ قال في أثناء المقدمة ما نصه: «وربما أضفنا إلى ذلك نبذاً مما نبهنا له من كتب/ أبي الحسن الدارقطني، وأبي بكر ب ٤٥
الاسماعيلي وأبي بكر الخوارزمي[3] (يعني البرقاني) وأبي مسعود

= الظاهري حدث عن ابن حزم فأكثر وعن ابن عبد البر، له مؤلفات: جذوة المقتبس في أخبار علماء الأندلس والجمع بين الصحيحين، مات سنة ٤٨٨. تذكرة الحفاظ ٤: ١٢١٨؛ ومعجم المؤلفين ١١: ١٢١.

(١) شرح العراقي لألفيته ١: ٦٣.

(٢) في (ي) و(ر/ ب) تبع بدل كلمة المقنع وهو خطأ.

(٣) هو الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي شيخ بغداد صنف التصانيف وخرج على الصحيحين، مات سنة ٤٢٥. تذكرة الحفاظ ٣: ١٠٧٤؛ ومعجم المؤلفين ٢: ٧٤.

الدمشقي[1] وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح مما يتعلق بالكتابين من تنبيه على غرض أو تتميم لمحذوف أو زيادة من[2] شرح أو بيان لاسم ونسب أو كلام على إسناد أو تتبع لوهم[3].

فقوله: «تتميم لمحذوف أو زيادة» هو غرضنا هنا/ وهو يختص بكتابي هـ ٢٢/أ الاسماعيلي والبرقاني، لأنهما استخرجا على البخاري. واستخرج البرقاني على مسلم.

وقوله: «من تنبيه على غرض أو كلام على إسناد أو تتبع لوهم أو بيان لاسم أو نسب»، يختص بكتابي الدارقطني وأبي مسعود. ذاك في «كتاب التتبع» وهذا في «كتاب الاطراف».

وقوله: «مما يتعلق بالكتابين». احترز به عن تصانيفهم التي لا تتعلق بالصحيحين، فإنه لم ينقل منها شيئاً هنا.

فهذا الحميدي قد أظهر اصطلاحه في خطبة كتابه. ثم انه فيما تتبعته من كتابه إذا ذكر الزيادة في المتن يعزوها لمن[4] زادها من أصحاب المستخرجات وغيرها/ فإن عزاها لمن استخرج أقرها وإن عزاها لمن لم يستخرج تعقبها غالباً، ر ٢٢/أ

(١) هو ابراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي (أبو مسعود) محدث حافظ من مؤلفاته: الاطراف على الصحيحين، مات سنة ٤٠٠. تذكرة الحفاظ ٣: ١٠٦٨؛ ومعجم المؤلفين ١: ١٠١.

(٢) في «ر» في.

(٣) رجعت إلى الجمع بين الصحيحين ١: ل/أ فما بعدها في المقدمة وكان الكلام فيها في غاية الغموض ومع ذلك فقد استطعت أن أنقل منها الكلام الآتي: «قال الحميدي: نقلنا من الأئمة المخرجين على الصحيحين وأصحاب التعاليق كأبي بكر البرقاني وأبي مسعود الدمشقي وخلف الواسطي وغيرهم من الأئمة وإنما فعلوا ذلك لتعجل الناظر في الأحاديث معرفة من رواها من الصحابة ومن رواها عنهم ومعرفة ما لحق بها مما هو على شرط إسنادهما أو ما يقع للباحث مما يريد اعتباره من الصحيح» ل ٤/أ.

ثم راجعت مصورتين بمكتبة الجامعة الإسلامية إحداهما برقم ٥٨٥ والثانية برقم ١٤٣٠ فوجدت فيها ما قاله الحافظ بالحرف أما أولاهما ففي ١: ل ٤، والثانية في ١: ل ٣.

(٤) في «ب» إلى من.

لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين أو من أحدهما ثم يقول: مثلاً: زاد فيه فلان كذا.

وهذا لا إشكال فيه وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعاً في نسق واحد ثم يقول في عقبه مثلاً: اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه الاسماعيلي كذا وهذا يشكل على الناظر غير المميز، لأنه إذا نقل منه حديثاً برمته وأغفل كلامه بعده وقع في المحذور الذي حذر منه ابن الصلاح، لأنه حينئذ يعزو إلى أحد الصحيحين ما ليس فيه فهذا[1] الحامل لابن الصلاح على الاستثناء المذكور. حيث قال عن الحميدي/ . . . إلى آخره[2].

ب ٤٦

١ ـ فمن أمثلة ذلك: أنه قال في مسند العشرة في حديث طارق/ بن ي ٣٨
شهاب عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في قصة وفد بزاخة[3] من أسد وغطفان وأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ خيرهم بين الحرب المجلية[4] والسلم المخزية[5] ـ فساق الحديث بطوله وقال في آخره: «اختصره البخاري فأخرج طرفاً منه»[6]. وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني[7].

(١) في (ب) و(هـ) و(ي) فهي وهو خطأ.

(٢) كلام ابن الصلاح في مقدمته ص ١٩: «غير أن الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث كما قدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو مخطىء لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين.

(٣) (٤)(٥) قال الحافظ: بزاخة ماء لطيء والمجلية ـ بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء ومعناها الخروج من جميع المال. والمخزية ـ بخاء معجمة وزاي ـ مأخوذة من الخزي ومعناها القرار على الذل والصغار. فتح ١٣: ٢١٠؛ وانظر النهاية لابن الأثير ١: ٣٩٠.

(٦) خ ٩٣ ـ كتاب الأحكام ٥١ ـ باب الاستخلاف حديث ٧٢٢١. عن طارق بن شهاب عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال لوفد بزاخة تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به وتحفة الأشراف حديث ٦٥٩٨، ج ٥، ص ٤٩٤.

(٧) الجمع بين الصحيحين ١: ل ١١/ ب.

٢ ــ ومن ذلك: قوله في مسند أبي سعيد الخدري/ ــ رضي الله عنه ــ هـ ٢٢/ب
عن أبي صالح عن أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: «مثلي ومثل النبيين كمثل رجل بنى داراً وأتمها إلا لبنة قال فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة».

قال الحميدي: أحال به مسلم على حديث أبي هريرة[١] ــ رضي الله عنه ــ في هذا المعنى ولم يسق من حديث أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ إلا[٢] قوله :مثلي ومثل النبيين ثم قال؛ فذكر نحوه.

قال الحميدي: وحديث أبي هريرة ــ رضي الله تعالى عنه ــ الذي أحال عليه أزيد لفظاً وأتم معنى، ومتن حديث أبي سعيد[٣] ــ رضي الله عنه ــ هو الذي أوردناه بيّنه أبو بكر البرقاني.

٣ ــ ومنها: ما ذكره في مسند عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ
في/ إفراد البخاري عن هزيل[٤] عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: «إن ر ٢٢/ب
أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون»[٥].

قال الحميدي: «اختصره البخاري ولم يزد على هذا». وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني من تلك الطريق عن هزيل قال: جاء رجل إلى عبد الله

---

(١) حديث أبي هريرة في مسلم ٤٣ ــ كتاب الفضائل ٧ ــ باب ذكر كونه ــ صلى الله عليه وسلم ــ خاتم النبيين حديث ٢٠ ــ ٢٣.

(٢) في (ب) إلى وهو خطأ لأن مسلمًا ساق قوله «مثلي ومثل النبيين» ٤٣ ــ كتاب الفضائل حديث ٢٤.

(٣) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير فقيه نبيل توفي سنة ٧٤/ع. تقريب ١: ٢٨٩؛ والكاشف ١: ٣٥٣؛ وتذكرة الحفاظ ١: ٤٤.

(٤) هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي ثقة مخضرم من الثانية، خ ٤. تقريب ٢: ٣١٧؛ والكاشف ٣: ٢٢٠، وقال عن طلحة وابن مسعود ولم يذكر أحد منهما سنة وفاته.

(٥) خ ٨٥ ــ كتاب الفرائض ٢٠ ــ باب ميراث السائبة حديث ٦٧٥٣.

ـ رضي الله عنه ـ فقال: إني أعتقت عبداً لي سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً. فقال عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: إن أهل الإسلام لا يسيبون كأهل الجاهلية، فإنهم كانوا يسيبون، فأنت ولي نعمته ولك ميراثه، فإن تأثمت[1] أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال[2].

٤ ـ ومنها ما ذكره في مسند أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: الحديث الحادي والثلاثون (يعني من أفراد/ البخاري) عن أبي سعيد المقبري ي ٣٩ كيسان[3] عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من/ لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع هـ ٢٣/أ طعامه وشرابه».

قال الحميدي[4]: «أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه من حديث أحمد بن يونس[5] عن ابن أبي ذئب[6] عن سعيد المقبري عن أبيه وهو الذي أخرجه البخاري[7] من طريقه فزاد فيه والجهل بعد قوله والعمل به»، انتهى.

---

(١) تأثمت بالمثلثة قبل الميم: خشيت أن تقع في الإثم وتحرجت بالحاء المهملة ثم الجيم بمعناه(فتح ١٢: ٤١)، ثم أنه في جميع النسخ تأثمت وتحرجت وقال بعده «وفي رواية العدني «فإن تحرجت ولم يشك.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ل ٧٥/ أ؛ والفتح ١٢: ٤١. إلا أنه عزاه للاسماعيلي ولعله سبق قلم.

(٣) كيسان أبو سعيد المقبري، المدني مولى أم شريك ويقال: هو الذي يقال له العباس، ثقة ثبت من الثانية، مات سنة ١٠٠/ ع. تقريب ٢: ١٣٧؛ والكاشف ٣: ١٢.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣: ل ١٣٤/ أ. وانظر الفتح ٤: ١١٧.

(٥) أحمد بن عبد الله بن يونس الحافظ أبو عبد الله اليربوعي الكوفي عن ابن أبي ذئب والثوري وعنه خ م د، مات سنة ٢٢٧. الكاشف ١: ٦٣؛ والتقريب ١: ١٩.

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة، مات سنة ١٥٨/ ع. تقريب ٢: ١٨٤؛ والخلاصة ص ٣٤٨.

(٧) في ٣٠ ـ كتاب الصوم ٨ ـ باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم حديث ١٩٠٣ و ٧٨ ـ كتاب الأدب ٥١ ـ باب قول الله تعالى ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ حديث ٦٠٥٧ وفيه زيادة «والجهل».

فانظر كيف لم يسامح بزيادة لفظة واحدة في المتن حتى بينها وأوضح أنها مخرجة من الطريق التي أخرجها البخاري. فمن يفصل هذا التفصيل كيف يظن به أنه لا يميز بين ألفاظ الصحيحين اللذين جمعهما وبين الألفاظ المزيدة في رواية غيرهما.

٥ ــ ومنها: ما ذكره في مسند عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في أفراد البخاري عن أبي السفر سعيد بن يحمد [١] قال: سمعت ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ يقول: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم واسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا/ فتقولوا: قال ابن عباس: من طاف بالبيت، فليطف من ر ٢٣/أ وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم [٢]، فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه [٣] لم يزد (يعني البخاري) [٤].

وزاد البرقاني في الحديث بالإسناد المخرج به: «وأيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيراً فإذا بلغ فعليه حجة أخرى.

وأيما/ عبد حج به أهله، فقد قضت [حجته] [٥] عنه ما دام عبداً فإذا ب ٤٨ أعتق فعليه حجة أخرى.

---

(١) سعيد بن يحمد ــ بضم التحتانية وكسر الميم ــ أبو السفر ــ بفتح المهملة والفاء الهمداني الثوري الكوفي ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٢ أو بعدها بسنة/ ع. تقريب ١: ٣٠٨؛ والكاشف ١: ٣٧٤.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ١: ٤٠٣ وفي حديث توبة كعب بن مالك إذن يحطمكم الناس أي يدوسونكم ويزدحمون عليكم ومنه سمي حطيم مكة وهو ما بين الركن والمقام وقيل: هو الحجر المخرج منها سمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوماً وقيل لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تتحطم بطول الزمان.

(٣) خ ٦٣ ــ كتاب مناقب الأنصار باب القسامة في الجاهلية حديث ٣٨٤٨.

(٤) في هامش كل من (ر/ أ) و (هـ) زيادة جملة «على هذا» بعد لفظة البخاري.

(٥) الزيادة من (ي).

ومن المواضع التي[1] تعقبها على غير أصحاب المستخرجات ما حكاه في مسند جابر عن أبي مسعود الدمشقي أنه قال ــ في الأطراف: حديث أبي خيثمة زهير بن معاوية[2] عن أبي الزبير عن/ جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: جاء سراقة[3] فقال: يا رسول الله! بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن. أرأيت عمرتنا هذه لعامنا/ أو للأبد؟ هـ ٢٣/ب ي ٤٠

قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: «بل للأبد».

قالوا: يا رسول الله! فبين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن فيم العمل اليوم...؟ الحديث.

قال أبو مسعود: رواه مسلم عن أحمد (يعني ابن يونس) ويحيى (يعني ابن يحيى) يعني كلاهما عن زهير.

قال الحميدي: كذا قال أبو مسعود. والحديث عند مسلم في القدر[4] كما قال عن أحمد ويحيى[5]، وليس فيه هذه القصة التي في العمرة.

---

(١) في (ر) و(هـ) الذي وهو خطأ.

(٢) زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجحفي الكوفي ثقة ثبت من السابعة، مات سنة ١٧٣/ ع. تقريب ١: ٢٦٥؛ والكاشف ١: ٣٢٧. وفي (ب) حديث أبي خيثمة عن زهير وهو خطأ.

(٣) سراقة بن مالك بن جعشم ــ بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة ــ الكناني ثم المدلجي، أبو سفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح ــ مات في خلافة عثمان سنة ٢٤ وقيل بعدها ٠/ بخ ٤. تقريب ١: ٢٨٤؛ والكاشف ١: ٣٤٩.

(٤) م ٤٦ ــ كتاب القدر حديث ٨ والأمر كما قال الحميدي ليس فيه ذكر العمرة أما سؤال سراقة عن العمرة فهو في كتاب الحج ١٧ ــ باب وجوه الإحرام آخر حديث ١٤١ من طريق عطاء عن جابر.

(٥) يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي أبو زكريا، النيسابوري ثقة ثبت إمام من العاشرة، مات سنة ٢٢٦ على الصحيح/ خ م ت س. تقريب ٢: ٣٦٠؛ والكاشف ٣: ٢٧١.

قال الحميدي: والحديث في الأصل أطول من هذا، وإنما أخرج مسلم منه ما أراد وحذف الباقي.

وقد أورده بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه بالإسناد من حديث زهير ثم ساقه الحميدي[1] من عند البرقاني بتمامه. وهذا غاية في التمييز والتبيين والتحري.

٦ ــ ونظير هذا سواء. قال أبو مسعود ــ أيضاً ــ في ترجمة قرة بن خالد[2] عن أبي الزبير عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار»[3]/. ر ٢٣/ب

قال: ودعا[4] رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بصحيفة عند موته، فأراد أن يكتب لهم كتاباً لا يضلوا بعده، فكثر اللغط وتكلم عمر ــ رضي الله تعالى عنه ــ فرفضها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ل ٢٥٥/ ب وساقه الحميدي بتمامه كما قال الحافظ ومنه، عن أبي الزبير عن جابر قال:

خرجنا مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: مهلين بالحج ومعنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: من لم يكن معه هدى فليحلل... فجاء سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! أرأيت عمرتنا هذه العامنا أم للأبد؟ فقال: للأبد فقال: يا رسول الله بين لنا ديننا كأنما خلقنا الآن. أرأيت العمل الذي نعمل الآن أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ثم ذكر الحديث إلى آخره بنحو ما قدمنا وقد فرقه بعض الرواة ثلاثة أحاديث وأفرد لكل واحد منها إسناداً، انتهى.

(٢) قرة بن خالد السدوسي، البصري ثقة ضابط من السادسة، مات سنة ١٥٥/ ع. تقريب ٢: ١٢٥؛ والكاشف ٢: ٣٩٩. وقال: مات سنة ١٥٤.

(٣) م ١ ــ كتاب الإيمان ٤٠ ــ باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة حديث ١٥٢. وتحفة الأشراف ٢: ٣٣٦، حديث ٢٩٠٠.

(٤) الواو سقطت من (ب).

قال الحميدي: من قوله: ودعا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى آخره ليس عند مسلم[١] وهو في الحديث أخرجه بطوله البرقاني من حديث قرة ولكن/ مسلمًا اقتصر على ما أراد منه[٢]. ب ٤٩

٧ ــ ومن ذلك: ما ذكره في حديث ابن عباس عن علي ــ رضي الله عنهم ــ قال: نهاني رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن القراءة في الركوع والسجود[٣] / قال: وزاد في الأطراف في رواية ابن عباس عن علي ــ رضي الله هـ ٢٤/أ عنهم ــ النهي عن خاتم الذهب وليس ذلك عندنا في أصل كتاب مسلم.

قال الحميدي: ولعله قد وجد في نسخة أخرى[٤].

٨ ــ وقال في مسند أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ في الحديث الثالث عن أنس بن مالك عن/ أبي هريرة ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ صلى الله ي ٤١ عليه وسلم ــ قال: قال الله عز وجل: إذا تقرب عبدي مني شبراً تقربت منه ذراعاً وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة[٥].

لفظ[٦] حديث مسلم، زاد أبو مسعود ــ رضي الله عنه ــ: «وإن هرول سعيت إليه والله تعالى أسرع بالمغفرة».

قال الحميدي: لم أر هذه الزيادة في الكتابين[٧].

---

(١) والواقع كما ذكر الحميدي فإن مسلمًا أورد منه إلى قوله «ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار».

(٢) الحميدي الجمع بين الصحيحين ٢ : ١٣٨.

(٣) م ٤ ــ كتاب الصلاة ٤١ ــ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود حديث ٢١٢ وليس فيه النهي عن خاتم الذهب.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ل ٤٦ : أ.

(٥) خ ٩٧ ــ كتاب التوحيد ــ باب ٤٩ حديث ٧٥٣٧، م ــ ٤٨ ــ كتاب الذكر ٦ ــ باب فضل الذكر والدعاء حديث ٢٠ كلاهما من طريق أنس عن أبي هريرة.

(٦) في هامش (ر/ أ) و (هـ): (ظ) هذا لفظ.

(٧) الجمع بين الصحيحين ٣: ل ٥٧/ أ.

قلت: والزيادة المذكورة تفرد بها محمد بن أبي السرى العسقلاني[1] ولم يخرجا له. وقد بينت ذلك في تغليق التعليق.

فهذه الأمثلة توضح أن الحميدي يميز الزيادات التي يزيدها هو أو غيره خلافاً لمن نفى ذلك، والله أعلم.

وقد قرأت في كتاب (الحافظ أبي سعيد)[2] العلائي في علوم الحديث له[3] قال ــ لما ذكر المستخرجات ــ: ومنها: المستخرج على البخاري للاسماعيلي. والمستخرج على الصحيحين للبرقاني وهو مشتمل على/ زيادات كثيرة في ر ٢٤/أ تضاعيف متون الأحاديث وهي التي ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين منبهاً عليها.

هذا لفظه بحروفه وهو عين المدعى ــ ولله الحمد.

٢٥ــ قوله (ص): / «فليس لك أن تنقل حديثاً منها[4] وتقول: هو على هذا ب ٥٠ **الوجه في كتاب البخاري ومسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذي أخرجه قد قال: أخرجه البخاري»[5] بهذا اللفظ.**

قلت: **محصل** هذا أن مخرج الحديث إذا نسبه إلى تخريج بعض المصنفين فلا يخلو: إما أن يصرح[6]/ بالمرادفة أو بالمساواة أو لا يصرح. إن صرح فذاك هـ ٣٤/ب وإن لم يصرح كان على الاحتمال.

---

(١) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني المعروف بابن أبي السرى صدوق عارف له أوهام كثيرة من العاشرة، مات سنة ٢٣٨/ د. تقريب ٢: ٢٠٤؛ والكاشف ٣: ٩٢.

(٢) في (ب) أبي سلمة كما سقطت منها كلمة «الحافظ».

(٣) كلمة له ليست في (ر).

(٤) كلمة منها في الموضعين سقطت من (ب).

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩.

(٦) في (ي) يصح.

فإذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل الحديث منها[1] ويقول: هو على هذا الوجه فيهما، لكن هل له أن ينقل منه ويطلق كما أطلق؟ هذا محل بحث وتأمل.

فائـــدة

استنكر ابن دقيق العيد عزو المصنفين على أبواب الأحكام الأحاديث إلى تخريج البخاري ومسلم مع تفاوت المعنى، لأن من شأن مَن[2] هذه حاله أن يستدل على صحة / ما بوب فإذا ساق الحديث بإسناده ثم عزاه لتخريج أحدهما أوهم الناظر فيه ي ٤٢
أنه عند صاحب الصحيح كذلك، ولو كان ما أخرجه صاحب الصحيح لا يدل على مقصود التبويب فيكون فيه تلبيس غير لائق ثم أن فيه (مفسدة[3] أيضاً) من جهة أخرى وهو احتمال أن يكون في إسناد صاحب المستخرج من لا يحتج به كما بيناه غير مرة، فإذا ظن الظان أن صاحب الصحيح أخرجه بلفظه قطع نظره عن البحث عن أحوال رواته اعتماداً على صاحب الصحيح، والحال أن صاحب الصحيح لم يخرج ذلك فيوهم فاعل ذلك ما ليس بصحيح صحيحاً هذا معنى كلامه.

ثم قال: ولا / ينكر هذا على من صنف على غير الأبواب كأصحاب ر ٢٤/ب
المعاجم[4] والمشيخات[5]، فإن مقصودهم أصل الإسناد لا الاستدلال بألفاظ المتون ــ والله أعلم.

---

(١) كلمة من ليست في (ي) و(ب) وهي في (ر) و(هـ) ملحقة من المصححين.

(٢) كلمة «مفسدة» في (ي) قدمت على كلمة «أيضاً».

(٣) المعجم في اصطلاح المحدثين ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ سواء يعتبر تقدم وفاة الشيخ أم توافق حروف الهجاء أو الفضيلة ولكن الغالب هو الترتيب على حروف الهجاء ومن هذا القسم المعاجم الثلاثة للطبراني، مقدمة تحفة الأحوذي ص ٦٦.

(٤) المشيخات: جمع مشيخة ــ بفتح الميم وكسر الشين وإسكان الياء ــ وهي جمع شيخ وتطلق على الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم أو أجازوه وإن لم يلقهم.
انظر مقدمة العجالة النافعة ص ١٤ وهامش تدريب الراوي ص ١٥٣.

٢٦ــ **قوله (ص): «بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين، فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما»[١].**

محصله/ أن اللفظ إن كان متفقاً فذاك/ وإن كان مختلفاً فتارة يحكيه على ب ٥١
وجهه وتارة يقتصر على لفظ أحدهما. ويبقى ما إذا كان كل منهما أخرج من هـ ٢٥/أ
الحديث جملة لم يخرجها الآخر فهل للمختصر أن يسوق الحديث مساقاً واحداً وينسبه إليهما ويطلق ذلك أو عليه أن يبين؟.

هذا محل تأمل، ولا يخفى الجواز وقد فعله غير واحد ــ والله أعلم ــ.

٢٧ــ **قوله (ص): في ذكر المستدرك للحاكم: «وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالأولى أن نتوسط في أمره...» إلى آخر كلامه[٢].**

[زعم الماليني أنه ليس في المستدرك حديث على شرط الشيخين:]

أقول: حكى الحافظ أبو عبد الله الذهبي[٣] عن أبي سعد الماليني[٤] أنه

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩.

(٢) بقية كلامه «فنقول: ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه» مقدمة ابن الصلاح ص ١٨.

(٣) هو العلامة الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل الفارقي صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة جمع تاريخ الإسلام فأربى فيه على من تقدم بتحرير أخبار المحدثين وله طبقات الحفاظ وميزان الاعتدال في نقد الرجال وغيرها من المؤلفات النافعة، مات سنة ٧٤٨. الدرر الكامنة ٣: ٤٢٦؛ والنجوم الزاهرة ١٠: ١٨٢؛ ومعجم المؤلفين ٨: ٢٨٩.

(٤) هو الحافظ الزاهد العالم: أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الهروي الماليني كان ثقة متقناً صاحب حديث حدث عن عبد الله بن عدي وأبي بكر القطيعي وعنه البيهقي والخطيب، مات سنة ٤١٢. تذكرة الحفاظ ٣: ١٠٧؛ وتاريخ بغداد ٤: ٣٧١.

قال: «طالعت المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثاً على شرطهما»[1].

وقرأت بخط بعض/ الأئمة أنه رأى بخط عبد الله بن زيدان المسكي[2] ي ٤٣ قال: أملى على الحافظ أبو محمد عبد الغني[3] بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي سنة خمس وتسعين وخمسمائة قال: «نظرت إلى وقت إملائي عليك هذا الكلام فلم أجد حديثاً على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه إلا ثلاثة أحاديث:

١ ـ حديث أنس «يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة»[4].

٢ ـ وحديث الحجاج بن علاط لما أسلم[5].

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٤: ١٦٥ ونقله الصنعاني في توضيح الأفكار ١: ٦٥ وعزاه إلى النبلاء للذهبي.

(٢) لم أقف لهذا الرجل على ترجمة وكلمة المسكي من (ر) و(هـ) وفي (ب) المكي.

(٣) هو الحافظ الإمام محدث الإسلام تقي الدين الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف منها: كتاب الجهاد والعمدة في الحديث والصفات جزءان، مات سنة ٦٠٠. تذكرة الحفاظ ٤: ١٣٧٢؛ ومعجم المؤلفين ٥: ٢٧٥.

(٤) لم أجد هذا الحديث في المستدرك وهو في مسند أحمد ٣: ١٦٦ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس وهو جزء من قصة طويلة.

(٥) الحجاج بن علاط ـ بكسر المهملة وتخفيف اللام ـ ابن خالد السلمي ثم الفهري يكنى أبا كلاب ويقال أبو محمد وأبو عبد الله قال ابن سعد قدم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بخيبر فأسلم وسكن المدينة واختط بها داراً ومسجداً. أما الحديث المشار إليه فقال عبد الرزاق في المصنف ٥: ٤٦٦ أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس لما افتتح رسول الله خيبر قال الحجاج بن علاط يا رسول الله إن لي بمكة أهلاً ومالاً وإني أريد أن آتيهم فأنا في حل إن قلت شيئاً فأذن له... الحديث بطوله.

راجع الترجمة في الإصابة ١: ٣١٢؛ والقصة بطولها في طبقات ابن سعد ٤: ٢٦٩؛ وحم ٣: ١٣٨؛ ومختصرة في الإصابة وتحفة الأشراف ١: ١٥٣ ولكن في الإسناد معمر وهو على جلالته قال فيه ابن معين ضعيف في ثابت.

انظر تهذيب التهذيب ١٠: ٢٢٤ ولم أجد القصة في المستدرك.

٣ ــ وحديث علي ــ رضي الله عنه ــ «لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع»[١]، انتهى.

وتعقب الذهبي قول الماليني فقال: هذا غلو وإسراف وإلا ففي المستدرك جملة وافرة/ على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما وهو قدر النصف. وفيه نحو الربع مما صح سنده أو حسن. ر ٢٥/أ

وفيه بعض العلل. وباقيه مناكير وواهيات/ وفي بعضها موضوعات قد أفردتها[٢] في جزء/ انتهى كلامه. هـ ٢٥ ب ٥٢

وهو كلام مجمل يحتاج إلى إيضاح وتبيين.

من الايضاح أنه ليس جميعه كما قال، فنقول:

(أ) ينقسم المستدرك أقساماً كـل قسم منها يمكن تقسيمه:

١ ــ **الأول**: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجاً براوته[٣] في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالماً من العلل واحترزنا بقولنا على صورة الاجتماع عما احتجا برواته على صورة الانفراد. كسفيان[٤] بن حسين[٥] عن الزهري، فإنهما احتجا بكل منهما على الانفراد، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري، لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه.

فإذا وجد حديث من روايته عن الزهري لا يقال على شرط الشيخين.

---

(١) المستدرك ١ : ٣٣.

(٢) طبقات السبكي ٤ : ١٦٥.

(٣) في «ب» و«هـ» براوية.

(٤) في «ب» وكسفيان وذكر الواو خطأ.

(٥) سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد الواسطي ثقة في غير الزهري باتفاقهم من السابعة مات في خلافة المهدي وقيل في خلافة الرشيد/ خت م ٤.
تقريب ١ : ٣١٠ والكاشف ١ : ٣٧٧.

لأنهما احتجا بكل منهما. بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع، وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه ولم يحتج بآخر منه كالحديث الذي يروى عن طريق شعبة مثلاً عن سماك بن حرب[1] عن عكرمه عن ابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ فإن مسلمًا احتج بحديث
ي ٤٤ سماك/ إذا كان من رواية الثقات عنه ولم يحتج بعكرمة واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد والحالة هذه على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع. وقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيره.

واحترزت بقولي أن يكون سالماً من العلل بما[2] إذا احتجا بجميع رواته
ر ٢٥/ب على صورة الاجتماع إلا/ أن فيهم من وصف بالتدليس أو اختلط في آخر عمره
هـ ٢٦/أ فإنا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرجا/ من رواية المدلسين بالعنعنة إلا
ب/ ٥٣ ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرى/ وكذا[3] لم يخرجا من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط. فإذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه[4] مدلس قد عنعنه أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه ــ بأنه على شرطهما وإن كانا[5] قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه.

إلا إذا صرح المدلس من جهة أخرى بالسماع وصح[6] أن الراوي سمع

---

(١) سماك ــ بكسر أوله وتخفيف الميم ــ ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن من الرابعة مات سنة ١٢٣. تقريب ١: ٣٢٣؛ والكاشف ١: ٤٠٣.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعله: «عما».

(٣) في هامش «ر»، «ظ»، و«لذا».

(٤) كلمة فيه سقطت من «ر» وكتب في هامش «ر» «ظ عن».

(٥) في «ر» كان.

(٦) في النسخ جميعها «واحتج» وفي هامش «ر ظ» وصح وهو الصواب.

من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما أو على شرط أحدهما.

ولا يوجد في المستدرك حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيراً أو[1] أصلاً إلا القليل كما قدمناه.

نعم وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما ــ استدركها الحاكم واهماً في ذلك ظاناً أنهما لم يخرجاها.

(ب) **القسم الثاني**: أن يكون اسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقروناً بغيره. ويلتحق بذلك ما إذا أخرجا لرجل وتجنبا ما تفرد به أو ما خالف فيه. كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ــ رضي الله تعالى عنه ــ ما لم يتفرد به.

فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم، لأنه[2] ما خرج بعضها إلا بعد أن تبين أن ذلك مما لم ينفرد به. فلما كان بهذه المثابة لا يلتحق افراده بشرطهما.

وقد عقد/ الحاكم في كتاب المدخل باباً مستقلاً[3]/ ذكر فيه من أخرج له ر ٢٦/ أ
الشيخان في المتابعات وعدد[4] ما أخرجا من ذلك، ثم أنه مع هذا الاطلاع ي ٤٥
يخرج أحاديث هؤلاء في المستدرك/ زاعمًا أنها على شرطهما. هـ٢٦/ب

ولا شك في نزول أحاديثهم عن درجة الصحيح بل ربما كان فيها الشاذ
والضعيف لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن/. ب ٥٤

---

(١) في «هـ» ولا أصلا.

(٢) في «ي» كأنه وكذا في نسختي «ر» إلا أنه صحح في الهامش.

(٣) ل ٥٢/ب فما بعدها.

(٤) في «ب» وعددها.

والحاكم وإن كان ممن لا يفرق بين الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحاً تبعاً لمشايخه كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان. فإنما يناقش في دعواه أن أحاديث هؤلاء على شرط الشيخين أو أحدهما. **وهذا القسم هو عمدة الكتاب.**

(ج) القسم الثالث: أن يكون الاسناد لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات. وهذا قد أكثر منه الحاكم فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها، لكن لا يدعي أنها على شرط واحد منهما وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم. وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواتها. كالحديث الذي أخرجه من طريق الليث عن اسحاق بن بزرج[1] عن الحسن بن علي[2] في التزين للعيد[3]. قال في اثره:

«لولا جهالة اسحاق لحكمت بصحته وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه أصلاً.

ومن هنا دخلت الآفة كثيراً فيما صححه وقل أن تجد في هذا القسم حديثاً

---

(١) إسحاق بن بزرج ـ بضم الموحدة والزاي وسكون الراء بعدها جيم معقودة ـ وقد تبدل كافاً فارسي ومعناه الكبير. شيخ الليث له حديث في التجمل للعيد ضعفه الأزدي. قال الحافظ في لسان الميزان وذكره ابن أبي حاتم بروايته عن الحسن ورواية الليث عنه فلم يذكر فيه جرحا. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. لسان الميزان ١: ٣٥٣؛ والميزان ١: ١٨٤؛ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢: ٢١٣.

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه. مات شهيداً بالسم سنة ٤٩/ع، تقريب ١: ١٦٨ والكاشف ١: ٢٢٤.

(٣) الحديث في المستدرك ٤: ٢٣٠ من طريق الليث بن سعد عن إسحاق بن بزرج عن زيد بن الحسن عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ قال أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد... الحديث. ويبدو أن ذكر زيد في الإسناد خطأ بدليل ما نقله الحافظ عن الأزدي وابن أبي حاتم أنه يروى عن الحسن ولم يذكر أحد منهم أنه يروى عن زيد.

يلتحق بدرجة الصحيح فضلاً عن[1] أن يرتفع إلى درجة الشيخين ــ والله أعلم ــ .

ومن عجيب[2] ما وقع للحاكم أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم [3] وقال ــ بعد روايته:

هذا صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن[4]. مع أنه قال ــ في كتابه الذي جمعه في الضعفاء:

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى/ عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفي على[5] من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه. ر ٢٦/ب

وقال في آخر هذا الكتاب: فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم، لأن الجرح/ / لا استحله تقليداً. انتهى. ب ٥٥ هـ ٢٧/ أ

---

(١) كلمة عن «ليست في «ر، ب».

(٢) من نسختي «ر» و في «ي» و «هـ» أعجب.

(٣) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ضعيف من الثامنة مات سنة ١٨٢ ت ق، تقريب ١: ٤٨٠ وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك «كتاب المجروحين ١: ٥٧». وقال البخاري: عبد الرحمن ضعفه علي جداً وعن يحيى بن معين ضعيف وضعفه النسائي وأحمد، ميزان الاعتدال ٢: ٥٦٤.

(٤) الحديث في المستدرك ٢: ٦١٥ بإسناد الحاكم إلى عبد الله بن مسلم الفهري ثنا اسماعيل بن مسلمة أنبا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمداً رسول الله فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي ادعني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك. صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن قال الذهبي بل موضوع وعبد الرحمن واه. رواه عبد الله بن مسلم الفهري ولا أدري من ذا.

(٥) كلمة على ليست في «هـ» و «ب».

فكان هذا من عجائب ما وقع له من التساهل والغفلة.

ومن هنا يتبين صحة (قول ابن الأخرم التي قدمناها)[1].

وأن قول المؤلف أنه يصفو له منه صحيح كثير ــ غير جيد بل هو قليل بالنسبة إلى أحاديث الكتابين لأن[2] المكرر يقرب من ستة آلاف.

والذي يسلم من المستدرك على شرطهما أو شرط أحدهما مع الاعتبار الذي حررناه دون الألف فهو قليل بالنسبة إلى ما في الكتابين ــ والله أعلم ــ.

وقد بالغ ابن عبد البر، فقال: ما معناه أن البخاري ومسلماً إذا اجتمعا على ترك/ إخراج أصل من الأصول فإنه لا يكون له طريق صحيحة وإن ي ٤٦
وجدت فهي معلولة.

وقال في موضع آخر: «وهذا الأصل لم يخرج البخاري ومسلم شيئاً منه وحسبك[3] بذلك ضعفاً».

هذا وإن كان لا يقبل منه فهو يعضد قول ابن الأخرم ــ والله أعلم[4].

٨ ــ **قوله (ع):**

وكلام الحاكم مخالف لما فهموه[5] (يعني ابن الصلاح وابن دقيق العيد والذهبي) من أنهم يعترضون على تصحيحه على شرط الشيخين أو أحدهما، بأن

---

(١) ما بين القوسين هكذا في جميع النسخ هامش «هـ» هكذا في الأم بالتأنيث ولعل الصواب «مقالة ابن الأخرم. . .» الخ والحافظ يشير إلى كلامه ص ٢٩٨.

(٢) كلمة لأن من «ر» وفي «هـ» و «ب» بغير والصواب لأنه بغير المكرر.

(٣) في «ب» ومسند ذلك وفي «هـ» كلمة غير واضحة هنا.

(٤) ما بين القوسين جاء في «ي» سابقاً على الكلام الذي قبله والذي يبدأ من قوله «ومن هنا يتبين إلى قوله فهو قليل بالنسبة إلى ما في الكتابين» وفي ر/ب مشى على سياق «ي» ولكنه تنبيه فضرب على الكلام المتأخر وكتب في الهامش السياق الصحيح الذي في باقي النسخ.

(٥) التقييد والايضاح، ص ٣٠.

البخاري ــ مثلاً ــ ما أخرج لفلان وكلام الحاكم ظاهر أنه لا يتقيد بذلك حتى يتعقب به عليه.

قلت: لكن تصرف الحاكم يقوي أحد الاحتمالين[1] اللذين ذكرهما شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه إذا كان عنده الحديث [قد][2] أخرجا أو أحدهما لرواته قال: صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال: صحيح الإسناد حسب/[3]. ر ٢٧/ أ

ويوضح ذلك قوله ــ في باب التوبة ــ لما أورد حديث أبي عثمان[4] عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً «لا تنزع الرحمة إلا من شقي» قال: هذا حديث صحيح الاسناد «وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي ولو كان هو النهدي لحكمت[5] بالحديث على شرط الشيخين»[6].

فدل هذا على أنه إذا لم يخرجا لأحد رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما وهو عين ما ادعى ابن دقيق العيد وغيره.

---

(١) قال العراقي في رده على ابن الصلاح «الأمر الثاني أن قوله مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما فيه بيان أن ما هو على شرطهما هو ما أخرجا عن رواته في كتابيهما. ولم يرد الحاكم ذلك فقد قال في خطبة كتابه المستدرك: وأنا أستعين بالله تعالى في إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما فقول الحاكم بمثلها أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث وفيه نظر» التقييد والايضاح ص ٣٠ فالاحتمالان اللذان أشار إليهما الحافظ هما: الأول قوله: أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم والثاني: قوله ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث. وتصرف الحاكم يقوي الثاني كما بينه الحافظ.

(٢) كلمة قد من «ي».

(٣) كذا في جميع النسخ.

(٤) أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة قيل اسمه سعيد وقيل عمران مقبول من الثالثة/خت د ت س تقريب ٢: ٤٥٠.

(٥) في كل النسخ لحكم والتصحيح من المستدرك إذ الكلام للحاكم نفسه.

(٦) المستدرك ٤: ٢٤٩ الحديث وما بعده من الكلام.

وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان، فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرجا لبعض رواته، فيحمل ذلك على السهو والنسيان ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض. والله أعلم.

[فوائد المستخرجات:]

٢٨ ـ قوله/ (ص): «ثم إن التخاريج على الكتابين يستفاد منها فائدتان» ي ٤٧
فذكرهما[١] قال شيخنا في التعقب عليه: «لو قال: إن هاتين الفائدتين من فوائد المستخرجات لكان أولى»[٢].

ثم زاد عليه فائدة ثالثة وهي تكثر طرق الحديث ليرجح بها عند المعارضة[٣]. وهذه الفائدة قد ذكرها المصنف في مقدمة شرح مسلم له[٤].

وتلقاها عنه الشيخ محي الدين النووي، فاستدركها عليه في مختصره في علوم الحديث[٥].

وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد[٦] منهم لذكرها:

١ ـ أحدها[٧]: الحكم بعدالة من أخرج له فيه، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده.

فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً منهم:

(أ) من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج، فلا كلام فيهم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩ ــ ٢٠.

(٢) التقييد والايضاح ص ٣٢.

(٣) «ل» ٥.

(٤) لم يذكرها النووي في التقريب ولعلها في الارشاد.

(٥) في «ر» أحدهم.

(٦) كذا في جميع النسخ والصواب إحداها.

(ب) ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر في ذلك الطعن إن كان مقبولاً قادحاً فيقدم (وإلا فلا)[1].

(ج) ومنهم من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح فتخريج من يشترط/ الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثوق. فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي/ يروونها بهذا الإسناد ولو لم يكن في ذلك المستخرج ـ والله أعلم ـ . ر ٢٧/ ب هـ ٢٨/ أ

٢ ـ **الثانية**: ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع وهي في الصحيح بالعنعنة، فقد قدمنا أنا نعلم في الجملة أن الشيخين اطلعا على أنه مما سمعه المدلس من شيخه، لكن ليس اليقين كالاحتمال فوجود ذلك في المستخرج بالتصريح ينفي أحد الاحتمالين.

٣ ـ **الثالثة**: ما يقع فيها[2] من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط (وهو في الصحيح في حديث من سمع منهم قبل ذلك)[3] والحال فيها كالحال في التي قبلها سواء بسواء[4].

٤ ـ **الرابعة**: ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة في الصحيح في الإسناد أو في المتن.

٥ ـ **الخامسة**: ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه[5] وذلك في «كتاب مسلم/» كثير جداً، فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض ي ٤٨

(١) لم تذكر التكملة في جميع النسخ وهي من توضيح الأفكار ١: ٧٢.

(٢) في النسخ كلها منها والتصحيح من توضيح الأفكار.

(٣) ما بين القوسين هكذا في النسخ كلها وفي توضيح الأفكار «وهو في الصحيح من حديث من اختلط ولم يبين هل سماع ذلك منه في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده» توضيح ١: ٧٣ وهو الصواب فتأمل.

(٤) من «ر» وفي «هـ» و«ب» سواء سواء.

(٥) في ر/أ «المحال به عليه.

الرواة ويحيل بباقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده فتارة يقول: مثله فيحمل على أنه نظير سواء.

وتارة يقول: نحوه أو معناه، [فتوجد][1] بينهما مخالفة بالزيادة والنقص وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى.

٦ ــ السادسة: ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس في الحديث ويكون في الصحيح غير مفصل.

٧ ــ السابعة: ما يقع فيها من الأحاديث المصرح برفعها وتكون في أصل الصحيح موقوفة أو كصورة الموقوف، كحديث ابن عون[2] عن نافع عن ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ قال: «اللهم بارك لنا في يمننا/... ر ٢٨/أ الحديث أخرجه البخاري[3] في أواخر الاستسقاء هكذا موقوفاً ورواه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من هذا الوجه مرفوعاً بذكر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيه، في أمثلة كثيرة لذلك.

وكملت/ فوائد المستخرجات بهذه الفوائد السبعة [4] التي ذكرناها عشر فوائد هـ ٢٨/ب ــ والله الموفق ــ.

٢٩ ــ قوله (ص): «لما ذكر التعليق الممرض ــ: «وليس[5] في شيء منه حكم

---

(١) الزيادة من «ي».

(٢) عبد الله بن عون بن أرطبان ــ بفتح فسكون ــ أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن من السادسة مات سنة ١٥٠/ع. تقريب ١: ٤٣٩ والكاشف ٢: ١١٦.

(٣) ١٥ ــ كتاب الاستسقاء ٢٧ ــ باب ما قيل في الزلازل والآيات حديث ١٠٣٧، ٩٢ ــ كتاب الفتن ١٦ ــ باب قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الفتنة من قبل المشرق حديث ٧٠٩٤ ولكنه في الفتن جاء مرفوعاً وحيث جاء في البخاري مرفوعاً فكان التمثيل بغيره هو المتعين.
ملاحظة: نقل الصنعاني هذه الفوائد السبع في توضيح الأفكار ١: ٧٢ ــ ٧٣.

(٤) كذا في جميع النسخ والصواب السبع.

(٥) الواو موجودة في كل النسخ وليست في مقدمة ابن الصلاح.

منه بصحة ذلك عمن[1] ذكره عنه... ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه»[2].

وقال ـ في ذكر التعليق الجازم:

«ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل[3] يوجد في «كتاب البخاري» في مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه»[4]... انتهى.

أقول: بل الذي يتقاعد عن شرط البخاري كثير ليس بالقليل إلا أن يريد بالقلة قلة نسبية إلى باقي ما في الكتاب فيتجه، بل جزم أبو الحسن ابن القطان بأن التعاليق التي لم يوصل البخاري إسنادها ليست على شرطه، وإن كان ذلك لا يقبل من ابن القطان على ما سنوضحه.

وأما قول ابن الصلاح ـ في التعليق الممرض ـ:

«ليس في شيء منه حكم بالصحة على من علقه عنه» فغير مسلم لأن جميعه صحيح عنده وإنما/ يعدل عن الجزم لعلة تزحزحه عن شرطه. ي ٤٩

وهذا بشرط أن يسوقه مساق الاحتجاج به، فأما ما أورده من ذلك على سبيل التعليل له والرد أو صرح بضعفه، فلا.

وقد بينت ذلك على وجوهه وأقسامه في كتابي تغليق التعليق[5].

وأشير هنا إلى طرف من ذلك يكون أنموذجاً لما وراءه فأقول:

---

(١) في «ب» على من ذكره.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢١.

(٣) في «ر» و «ب» قليلاً وهو خطأ.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢.

(٥) انظر تغليق التعليق ٣: أ فقد أشار إلى بعض ما نقله الحافظ هنا.

[تقسيم التعليق في البخاري:]

الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه.

(أ) منها: ما يوجد في موضع آخر من كتابه/. ر ٢٨/ب

(ب) ومنها: ما لا يوجد إلا معلقاً.

فأما الأول: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئاً إلا لفائدة، فإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة/ يمكن انفصالها من الجملة ب **٥٩**
الأخرى. ومع ذلك فلا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله اما شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك.

فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها، فإنه والحالة هذه اما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد.

وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر[1].

وأما الثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً، فهو على صورتين:

إما بصيغة الجزم وإما بصيغة التمريض.

فأما الأول: فهو صحيح إلى من علقه عنه، وبقي النظر فيما[2] أبرز من رجاله فبعضه[3] يلتحق بشرطه.

والسبب في تعليقه له **إما** لكونه[4] لم[5] يحصل له مسموعاً وإنما أخذه على

---

(١) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار ١: ١٤٢ من قول الحافظ أقول إلى هنا.

(٢) في ب «عما» وهو خطأ.

(٣) كلمة فبعضه سقطت من ر/أ.

(٤) في ر/أ اما كونه.

(٥) كلمة «لم» سقطت من «ب».

طريق المذاكرة أو الإجازة أو كان قد خرج ما يقوم مقامه، فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفي السياق أو لمعنى غير ذلك، [وبعضه][1] يتقاعد عن شرطه، وإن صححه غيره أو حسنه، وبعضه يكون ضعيفاً من جهة الانقطاع خاصة.

وأما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع آخر فلا/ ي ٥٠ يوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى كما نبه عليه شيخنا ـ رضي الله تعالى عنه.

نعم، فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه إما لكونه لم يخرج لرجاله أو لوجود علة فيه عنده/، ومنه[2]: ما هو حسن، ومنها: ما هو ضعيف وهو ر ٢٩/أ على قسمين:

أحدهما: ما ينجبر بأمر آخر. وثانيهما: ما لا يرتقي عن مرتبة الضعيف/ هـ ٢٩/ب وحيث يكون بهذه المثابة، فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه[3].

ولنذكر أمثلة لما ذكرناه:

فمثال التعليق الجازم الذي يبلغ شرطه ولم يذكره في موضع آخر:

(أ) قوله ـ في كتاب الصلاة:[4] «وقال إبراهيم بن طهمان[5] عن حسين المعلم[6] عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله

---

(١) الزيادة من «ي».

(٢) كذا في جميع النسخ بالافراد والتذكير وفي توضيح الأفكار ١: ١٤٢.

(٣) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار ١: ١٤٢ ـ ١٤٣ من قول الحافظ: والثاني إلى هنا.

(٤) ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ١٣ ـ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء حديث ١١٠٧.

(٥) إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد ثقة يغرب تكلم فيه بالأرجاء ويقال: رجع عنه من السابعة، مات سنة ١٦٨/ع. تقريب ١: ٣٦، والخلاصة ص ١٨.

(٦) الحسين بن ذكوان المعلم المكتب ـ بتخفيف التاء وقبلها كاف ساكنة ـ العوذي ـ بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ـ البصري ثقة ربما وهم من السادسة مات سنة ١٤٥/ع. تقريب ١: ١٣٥؛ والكاشف ١: ٢٣.

تعالى عنهما ــ قال: «كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر مسير ويجمع بين المغرب والعشاء».

وهو حديث صحيح[١] على شرط البخاري، فقد رويناه من طريق أحمد ابن حفص[٢] النيسابوري عن أبيه[٣] عن إبراهيم بن طهمان هكذا[٤]. وأحمد وأبوه ومن فوقهما[٥] قد أخرج لهم البخاري في صحيحه محتجاً بهم.

(ب) وقوله ــ في الوكالة وغيرها: «وقال عثمان بن الهيثم[٦] ثنا عوف[٧] ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة ــ رضي الله تعالى عنه ــ قال:

«وكلني رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بزكاة رمضان. . . الحديث بطوله[٨] وقد أورده في مواضع مطولاً ومختصراً»[٩].

---

(١) في الحكم بصحته نظر لأن في إسناده أحمد بن حفص عن أبيه وكلاهما صدوق كما قال الحافظ في التقريب ومن كان كذلك فحقه أن يقال في حديثه حسن في نظر الحافظ وغيره.

(٢) أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي النيسابوري عن أبيه وعدة وعنه خ د س وابنا الشرقي وأبو عوانة وخلق، توفي سنة ٢٥٨، الكاشف ١: ٥٥.
والتقريب ١: ١٣ وقال فيه صدوق.

(٣) هو حفص بن عبد الله السلمي النيسابوري قاضيها أبو عمر صدوق من التاسعة مات سنة ٢٠٩/ خ د س ق. تقريب ١: ١٨٦. والخلاصة ص ٨٧.

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٦٤ فقد أخرجه بهذا الإسناد.

(٥) في جميع النسخ فوقهم وهو خطأ ظاهر.

(٦) عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى العبدي أبو عمر البصري المؤذن ثقة تغير فصار يتلقن من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٠. تقريب ٢: ١٥، الكاشف ٢: ٢٥٧.

(٧) عوف بن أبي جميلة ــ بفتح الجيم ــ الأعرابي العبدي البصري ثقة رمى بالقدر والتشيع من السادسة مات سنة ١٤٧. تقريب ٢: ٨٩ والكاشف ٢: ٣٥٦.

(٨) خ ٤٠ ــ كتاب الوكالة ٩ ــ باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل حديث ٢٣١١.

(٩) خ ــ ٥٩ ــ كتاب بدء الخلق ١١ ــ باب صفة إبليس وجنوده حديث ٣٢٧٥، ٦٦ ــ كتاب فضائل القرآن ١٠ ــ باب فضل سورة البقرة حديث ٥٠١٠ أورده البخاري معلقاً في كل هذه =

وعثمان من مشايخه الذين سمع منهم الكثير ولم يصرح بسماعه منه[١] لهذا الحديث ـ فالله أعلم هل سمعه أم[٢] لا.

ومن الأحاديث التي علقها بحذف جميع الاسناد وهي على شرطه ولم يخرجها في موضع آخر:

(ج) قوله/ في الصيام[٣]: «وقال أبو هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه ي ٥١
وسلم:

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

وأخرجه[٤] النسائي قال: ثنا محمد بن يحيى[٥] ثنا بشر بن عمر[٦] ثنا

= المواضع. قال الحافظ في الفتح وقد وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور وذكرته في تغليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام فتح ٤: ٤٨٨. وقد بحثت عن الحديث في المجتبى للنسائي فلم أجده وهو في جامع الأصول ٨: ٤٧٥ وعزاه للبخاري فقط.

(١) كلمة منه ليست في «ب».

(٢) هكذا في «هـ» وروي وفي «ب» غير واضح والأولى، «أو».

(٣) في جميع النسخ الصلاة والصواب: الصيام لأن الحديث فيه أي ٣٠ ـ كتاب الصيام ٢٧ ـ باب سواك الرطب واليابس للصائم في صدر الباب بدون رقم فتح ٤: ١٥٨.

(٤) في «ر» وأخرج.

(٥) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة، مات سنة ١٥٨ على الصحيح. / خ٤.
تقريب ٢: ٢١٧، والكاشف ٣: ١٠٧.

(٦) بشر بن عمر الزهراني البصري، عن عكرمة بن عمار وشعبة، وعنه الذهلي وأبو قلابة توفي سنة ٢٠٦، الكاشف ١: ١٥٦، والتقريب ١: ١٠٠. وقال: ثقة من التاسعة. / ع.

مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن[1] / عن أبي هريرة ــ رضي الله ر ٢٩/ ب
عنه ــ بهذا[2]

وأصل[3] هذا الحديث عند البخاري بلفظ آخر من/ حديث الأعرج عن هـ ٣٠/أ
أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال:

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم/ بتأخير العشاء والسواك عند كل ب ٦١/
صلاة»[4].

(د) ومثال التعليق الجازم الذي لا يبلغ شرطه وإن كان صحيحاً قوله ــ في الطهارة ــ وقال بهز (بن حكيم)[5] عن أبيه عن جده (عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم)[6] «الله أحق أن يستحيي منه من الناس»[7].

وهو حديث مشهور أخرجه أصحاب السنن الأربعة[8] من حديث بهز

---

(١) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، ثقة من الثانية، مات سنة ١٠٥ على الصحيح وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة. /ع. تقريب ١: ٢٠٣؛ والخلاصة ص ٩٤ وقال: مات سنة ٩٥.

(٢) لم أجد في سنن النسائي (المجتبى) وهو في الكبرى. انظر تحفة الأشراف ٩:٣٣٤ ثم هو في الموطأ ٢ ــ كتاب الطهارة ٣٢ ــ باب ما جاء في السواك حديث ١١٥.

(٣) من «ي» وهو الصواب وفي باقي النسخ «وأما» وهو خطأ.

(٤) خ ١١ ــ كتاب الجمعة ٨ ــ باب السواك يوم الجمعة حديث ٨٨٧، ٩٤ ــ كتاب التمني ٩ ــ باب ما يجوز من اللوّ حديث ٧٢٤٠، «ن» ١: ١١٦، ٢١٤، م ٢ ــ كتاب الطهارة ١٥ ــ باب السواك حديث ٤٢، «د» ١ ــ كتاب الطهارة ٢٥ ــ باب السواك حديث ٤٦، ط ١ ــ كتاب الطهارة ٣٢ ــ باب ما جاء في السواك حديث ١١٤.

(٥) قوله «ابن حكيم هو كذا في جميع النسخ والذي في البخاري» قال بهز: «فقط».

(٦) قوله عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يذكر في النسخ كلها والسياق يقتضي ذكره وإن لم يذكر النبي كان موقوفاً ولعله سقط على النساخ أو على الحافظ سهواً.

(٧) «خ» ٥ ــ كتاب الغسل ٢٠ ــ باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ذكره بعد الترجمة مباشرة بدون رقم.

(٨) «د» ٢٥ ــ كتاب الحمام ٣ ــ باب ما جاء في التعري حديث ٤٠١٧، «ت» ٤٤ ــ كتاب الأدب باب ما جاء في حفظ العورة حديث ٢٧٦٩ وقال عقبه قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، «جه» ٩ ــ كتاب النكاح ٢٨ ــ باب التستر عند الجماع حديث ١٩٢٠.

وبهز[1] وأبوه[2] وثقهما جماعة. وصحح حديث بهز غير واحد من الأئمة. نعم وتكلم في بهز غير واحد، لكنه لم يتهم ولم يترك.

وقد علق البخاري حديثاً آخر من نسخة بهز بن حكيم فلم يذكر إلا الصحابي وهو معاوية بن حيدة جد بهز فأتى بصيغة التمريض[3] وقوله ـ في الطهارة[4] ـ أيضاً ـ وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يذكر الله تعالى على كل أحيانه». وقد أخرج مسلم[5] هذا الحديث من طريق خالد بن سلمة[6] عن عبد الله البهي[7] عن عروة عن

---

(١) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك صدوق من السادسة مات قبل ستين ومائة/ خت ٤؛ تقريب ١:١٠٩ وقال الذهبي وقال ابن حبان كان يخطىء كثيراً وقال أبو حاتم لا يحتج به فأما أحمد وإسحاق فاحتجا به ميزان الاعتدال ١:٣٥٣.

(٢) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه وعنه ابنه بهز والجريري قال النسائي ليس به بأس الكاشف ١:٢٤٩؛ والتقريب ١:١٩٤ وقال من الثالثة/ خت ٤. وبعد معرفة بهز وأبيه تبين أن في حكم الحافظ بصحة حديثهما تساهل.

أما جده فهو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري صحابي نزل البصرة ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم/ خت ٤. تقريب ٢:٢٥٩؛ والكاشف ٣:١٥٦.

(٣) «خ» ٦٧ ـ كتاب النكاح ٩٢ ـ باب هجرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نساءه في غير بيوتهن قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه غير أن لا تهجر إلا في البيت والأول أصح، حم ٥:٥، «د» ٦ ـ كتاب النكاح ٤٢ ـ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها حديث ٢١٤٢.

(٤) «خ» ٧ ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت في صدر الباب ١٠ كتاب الأذان ١٩ ـ باب يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا في صدر الباب.

(٥) ٣ ـ كتاب الحيض ٣٠ ـ باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها حديث ١١٧، «د» ١ ـ كتاب الطهارة ٩ ـ باب في الرجل يذكر الله من غير طهر حديث ١٨، «جه» ١ ـ كتاب الطهارة ١١ ـ باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، «حم» ٦:٧٠، ١٥٣ كلهم من طريق خالد بن سلمة به.

(٦) خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، الكوفي أصله مدني صدوق رمي بالارجاء والنصب من الخامسة مات ١٣٢/ بخ م ٤. تقريب ١:٢١٤ وقال الذهبي ثقة الكاشف ١:٢٧٠.

(٧) عبد الله البهي، بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية ـ مولى مصعب بن الزبير يقال اسم =

عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ واستغربه الترمذي[1].

وخالد تكلم فيه بعض الأئمة وليس هو من شرط البخاري وقد تفرد بهذا الحديث ــ والله أعلم ــ.

(هـ) ومثال التعليق الجازم الذي يضعف بسبب الانقطاع:

قوله ــ في كتاب الزكاة[2] وقال طاووس[3]: قال معاذ (يعني ابن جبل ــ رضي الله عنه ــ) لأهل/ اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص[4] أو لبيس[5] ي ٥٢ في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ.

والإسناد صحيح إلى طاووس، قد رويناه في كتاب الخراج ليحيى بن آدم[6] عن/ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة[7] عن ر ٣٠/أ

= أبيه يسار صدوق يخطىء من الثالثة/ بخ م ٤. تقريب ١:٤٦٣؛ والكاشف ٢:١٤٦.

(١) أخرجه في ٤٩ ــ كتاب الدعاء ٩ ــ باب ان دعوة المسلم مستجابة حديث ٣٣٨٤ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة به وعقبه بقوله: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٢) «خ» ٢٤ ــ كتاب الزكاة ٣٣ ــ باب العرض في الزكاة في صدر الباب.

(٣) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه، فاضل من الثالثة مات سنة ١٠٦/ع تقريب ١:٣٧٧؛ والكاشف ٢:٤١.

(٤) قال في النهاية ٢:٧٩: «الخميس: الثوب الذي طوله خمسة أذرع وقال الجوهري الخمس ضرب من برود اليمن وجاء في البخاري خميص بالصاد قيل إن صحت الرواية فيكون مذكر الخميصة وهي كساء صغير فاستعارها للثوب» وانظر الفتح ٣:٣١٢.

(٥) أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول فتح ٣:٣١٢.

(٦) ص ١٧٦ ويحيى بن آدم هو الإمام أبو زكريا الأموي مولى آل معيط من ثقات أهل الحديث فقيه واسع العلم من أهل الكوفة له مصنفات منها: كتاب الخراج والفرائض مات سنة ٢٠٣ الأعلام ٩:١٦٠؛ وتهذيب التهذيب ١١:١٧٥.

(٧) إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ثبت حافظ من الخامسة مات سنة ١٣٢/ع. تقريب ١:٤٤.

طاووس، لكنه منقطع، لأن طاووساً لم يسمع من معاذ[1] ـ رضي/ الله عنه ـ هـ ٣٠/ب والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائــدة

سمى الدمياطي[2]: ما يعلقه البخاري عن شيوخه حوالة، فقال في كلامه على حديث أبي أيوب[3] في الذكر[4]: «أخرجه البخاري حوالة فقال: قال موسى بن إسماعيل[5]: ثنا وهيب[6] عن داود[7] عن عبد الرحمن بن

---

(١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة شهد بدراً وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات سنة ١٨/ع تقريب ٢: ٢٥٥؛ وتذكرة الحفاظ ١: ١٩.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٧٣.

(٣) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من كبار الصحابة شهد بدراً ونزل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قدم المدينة عليه. مات غازياً بالروم سنة ٥٠ وقيل بعدها/ع. تقريب ١: ٢١٣؛ والكاشف ١: ٢٦٨؛ والإصابة ١: ٤٠٤.

(٤) ٨٠ ـ كتاب الدعوات ٦٤ ـ باب فضل التهليل حديث ٦٤٠٣ ولفظه: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه» وأصل المتن حديث أبي هريرة ثم أحال بحديث أبي أيوب عليه. وانظر تحفة الأشراف ١: ٩٤ حديث ٣٤٧١ فقول الحافظ إن الدمياطي سمى ما يعلقه البخاري عن شيوخه حوالة فيه نظر لأنه إنما سماه حوالة لأن البخاري ذكره أولاً من حديث أبي هريرة ثم أعقبه بأسانيد مرجعها أبو أيوب ولم يذكر المتن استناداً إلى ذكره سابقاً عن أبي هريرة فهو حوالة حقيقية وعلى هذا الأساس سماه الدمياطي حوالة لا لأنه جاء معلقاً.

(٥) موسى بن إسماعيل المنقري ـ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة ٢٢٣/ع. تقريب ٢: ٢٨٠؛ والكاشف ٣: ١٨٠.

(٦) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره من السابعة مات سنة ١٦٥ وقيل بعدها/ع. تقريب ٢: ٣٣٩؛ والكاشف ٣: ٢٤٦.

(٧) داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن، كان يهم بآخره من الخامسة مات سنة ١٤٠ وقيل قبلها./ خت م ٤. تقريب ١: ٢٣٥؛ والكاشف ١: ٢٩٢.

أبي ليلى[1] عن أبي أيوب.

(و) ومثال التعليق الممرض الذي يصح إسناده ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج لبعض رجاله.

قوله ـ في الصلاة[2] ـ: «ويذكر عن عبد الله بن السائب ـ رضي الله عنه ـ قال: «قرأ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المؤمنين في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ـ عليهما الصلاة والسلام ـ أو ذكر عيسى ـ عليه السلام ـ أخذته سعلة فركع».

وهو حديث صحيح رواه مسلم[3] من طريق محمد بن عباد بن جعفر[4] عن أبي سلمة بن سفيان[5] وعبد الله بن عمرو القاري[6] وعبد الله بن

---

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات في وقعة الجماجم سنة ٨٦/ع تقريب ١: ٤٠٩؛ والكاشف ٢: ١٨٣.

(٢) «خ» ١٠ ـ كتاب الأذان ١٠٦ ـ باب الجمع بين السورتين في الركعة في صدر الباب.

(٣) ٤ ـ كتاب الصلاة ٣٥ ـ باب القراءة في الصبح حديث ١٦٣، «د» ـ كتاب الصلاة حديث ٦٤٩ «ن» ٢: ١٣٧ ـ باب قراءة بعض السورة، «جه» ٥ ـ كتاب الإقامة ٥ ـ باب القراءة في صلاة الفجر حديث ٨٢٠، «حم» ٣: ٤١١؛ وتحفة الأشراف ٤: ٣٤٦.

(٤) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي المكي ثقة من الثالثة. / ع تقريب ٢: ١٧٤؛ وتهذيب التهذيب ٩: ٣٤٣؛ والكاشف ٣: ٥٧.

(٥) هو عبد الله بن سفيان المخزومي أبو سلمة مشهور بكنيته، ثقة من الرابعة/ م د س ق تقريب ١: ٤٢٠؛ والكاشف ٢: ٩٢ وقال عن عبد الله بن السائب.

(٦) عبد الله بن عمرو بن عبد القاري ـ بالراء المشددة ـ مقبول من الرابعة/ م د تقريب ١: ٤٣٦؛ والكاشف ٢: ١١٤ وقال: المخزومي العابدي عن عبد الله بن السائب وعنه محمد بن عباد بن جعفر.

المسيب[1] ـ ثلاثتهم عن عبد الله بن السائب[2] ـ رضي الله تعالى عنه ـ به.

ولم يخرج البخاري بهذا الإسناد شيئاً سوى ما لم[3] يبلغ شرطه، لكونه معللاً[4].

---

(١) عبد الله بن المسيب بن أبي السائب بن صيفي بن عابد ـ بموحدة ـ ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم صدوق من كبار الثالثة مات سنة بضع وستين/ م د. تقريب ١: ٤٥١؛ والكاشف ٢: ١٣١ وقال: وعنه ابن أبي مليكة ومحمد بن عباد بن جعفر وثق.

(٢) عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المكي له ولأبيه صحبة وكان قارىء أهل مكة وهو قائد ابن عباس مات سنة بضع وستين/ بخ م ٤. تقريب ١: ٤١٩؛ والكاشف ٢: ٨٩.

(٣) في «ي» ما لا.

(٤) ما أشار إليه الحافظ هنا من كونه معللاً قد بينه في الفتح ٢: ٢٥٦ حيث قال: «واختلف في إسناده على ابن جريج: «فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه.

وقال أبو عاصم (يعني النبيل) عنه (يعني ابن جريج) عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان أو سفيان بن أبي سلمة. وكأن البخاري علقه بصيغة «ويذكر» لهذا الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة.

أقول: الظاهر أن البخاري ما علق هذا الحديث إلا لأنه ليس على شرطه لكونه لم يخرج لبعض رجاله كأبي سلمة بن سفيان لا من أجل الاختلاف على ابن جريج لأن الاختلاف ليس محصوراً بين ابن عيينة وأبي عاصم كما صوره الحافظ.

إذ قد وافق أبا عاصم ثلاثة من الأئمة الحفاظ وهم:

١ ـ خالد بن الحارث ثقة ثبت في «س».

٢ ـ وحجاج بن محمد المصيصي (الأعور) ثقة ثبت في «حم».

٣ ـ وعبد الرزاق في مصنفه ٢: ١١٢.

فهؤلاء أربعة من الأئمة الحفاظ خالفوا ابن عيينة وإن كان إماماً حافظاً لكن مخالفته لكثرة من الحفاظ تجعل روايته شاذة كما هو معلوم من علوم الحديث من أن الشاذ هو أن يخالف الثقة من هو أوثق أو أكثر منه واذن ـ والله أعلم ـ أنه ليس سبب تعليق البخاري لهذا الحديث هو الاختلاف على ابن جريج وإنما هو قصور بعض رجال الإسناد عن شرطه إذ لو كان الإسناد كله على شرطه لما صده هذا الاختلاف عن إخراجه من الجانب الراجح عن أبي عاصم أو حجاج أو غيرهما لأنه قد خرج أحاديث في صحيحه مع وجود الاختلاف في أسانيدها وقد =

وقوله ـ في الصيام ـ «ويذكر عن أبي خالد[1] (يعني الأحمر) عن الأعمش عن الحكم[2] ومسلم البطين[3] وسلمة بن كهيل[4] عن سعيد بن جبير[5] وعطاء[6] ومجاهد[7] عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قالت امرأة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ان أختي ماتت. . .[8] الحديث.

= يكون الاختلاف فيها شديداً كحديث أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحجرين وروثة. . . الحديث ١٥٦ مع الاختلاف الشديد فيه أخرجه من الطريق الراجحة في نظره وله نظائر.

(١) هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق يخطىء من الثامنة. مات سنة ١٩٠/ع. تقريب ١:٣٢٣؛ والكاشف ١:٣٩٢.

(٢) الحكم بن عتيبة ـ بالمثناة ثم بالموحدة مصغراً أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ١١٣ أو بعدها/ع. تقريب ١:١٩٢؛ وتهذيب التهذيب ٢:٤٣٣.

(٣) مسلم بن عمران البطين ـ بفتح الباء ـ ويقال ابن أبي عمران أبو عبد الله الكوفي ثقة من السادسة/ع تقريب ١:٢٤٦؛ والكاشف ٣:١٤١.

(٤) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة من الرابعة/ع. تقريب ١:٣١٨؛ والكاشف ١:٣٨٦.

(٥) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥/ع. تقريب ١:٢٩٢؛ والكاشف ١:٣٥٧.

(٦) عطاء بن أبي رباح ـ بفتح الراء والموحدة ـ القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال من الثالثة قيل إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه مات سنة ١١٤/ ع. تقريب ٢:٢٢؛ والكاشف ٢:٢٦٥.

(٧) مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ثقة إمام في التفسير والعلم من الثالثة مات سنة ١٠٤/ع. تقريب ٢:٢٢٩؛ والكاشف ٣:١٢٠.

(٨) «خ» ٣٠ ـ كتاب الصوم ٤٢ ـ باب من مات وعليه صوم حديث ١٩٥٣ وتكملته إنما هي حوالة على حديث ابن عباس نفسه «جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم. فدين الله أحق أن يقضى».

وهذا الإسناد صحيح[1].

إلا أنه معلل بالاضطراب لكثرة الاختلاف في إسناده[2] ولتفرد أبي خالد بهذه السياقة/ وقد خالفه فيها من هو أحفظ وأتقن[3] فصار حديثه شاذاً/ للمخالفة. ي ٣ ر ٣٠

---

(١) ماذا يريد الحافظ بقوله: هذا الإسناد صحيح إن كان يريد من الطرق الأخرى إلى الأعمش كزائدة أو أبي معاوية فمسلم وإن كان يريد من هذا الوجه أبي خالد الأحمر عن الأعمش فليس بمسلم لأن أبا خالد صدوق يخطىء ففي تحسين إسناده نظر فضلاً عن تصحيحه.

(٢) هذا الاختلاف ليس خاصاً بالإسناد، بل هو في الإسناد والمتن وقد حكاه البخاري في صحيحه ٣٠ ـ كتاب الصوم ٤٢ ـ باب من مات وعليه صوم حديث ١٩٥٣ حيث قال:

(أ) حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم فدين الله أحق أن يقضى.

(ب) قال سليمان فقال الحكم وسلمة ـ ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث ـ قالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس.

(ج) ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ان أختي ماتت».

(د) وقال يحيى وأبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس: «قالت امرأة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت».

(هـ) وقال عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم: «إن أمي ماتت وعليها صوم نذر».

(و) وقال أبو حَرِيز: حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً».

(٣) وهم: يحيى بن سعيد وأبو معاوية وزائدة وشعبة وعبد الله بن نمير وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون كلهم اتفقوا على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير خلافاً لأبي خالد الأحمر في أن شيوخ مسلم البطين هم سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد. فتح الباري ٤: ١٩٥؛ ومقدمة الفتح ص ٣٥٩.

وقد أخرجه مع ذلك ابن خزيمة/ في صحيحه[1] وأصحاب السنن[2] ب ٦٣ وأخرجه مسلم[3] في المتابعات ولم يسق لفظه.

(ز) ومثال التعليق الممرض الذي يكون إسناده حسناً قـولـه في الزكاة: «ويذكر عن سالم عن ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق» .

وهذا الحديث وصله هكذا[5] سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في حديث طويل في الزكاة.

---

(١) ٣:٢٧٢ حديث ٢٠٥٥ من طريق أبي خالد وقال ابن خزيمة عقبه ــ قال أبو بكر: «لم يقل أحد عن الحكم وسلمة بن كهيل إلا هو» (يعني أبا خالد الأحمر).

(٢) «ت» ٦ ــ كتاب الصيام ٢٢ ــ باب ما جاء في الصوم عن الميت حديث ٧١٦، «جه» ٧ ــ كتاب الصيام ٥١ ــ باب من مات وعليه صيام من نذر حديث ١٧٥٨؛ وتحفة الأشراف ٤:٤١٥ حديث ٥٥١٣ ورمز له بـ (خ م ت س ق د) ١٦ ــ كتاب الايمان والنذور ٢٦ ــ باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليّه من طريق يحيى وأبي معاوية عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرفوعاً، «ن» ٧:١٩ من طريق شعبة عن الأعمش به.
ملاحظة: قد يفهم من قول الحافظ: «وأصحاب السنن» أن أصحاب السنن الأربع قد أخرجوه جميعاً من طريق أبي خالد الأحمر وليس الأمر كذلك إذ لم يخرجه من طريقه إلا الترمذي وابن ماجه. أما أبو داود والنسائي فقد أخرجاه من غير طريقه كما ترى.

(٣) ١٣ ــ كتاب الصيام ٢٧ ــ باب قضاء الصيام عن الميت.

(٤) خ ٢٤ ــ كتاب الزكاة ٣٤ ــ باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، «د» ــ زكاة ــ باب زكاة السائمة حديث ١٥٦٨، «ت» ٥ ــ كتاب الزكاة ١٣ ــ باب صدقة الغنم حديث ١٨٠٥ من طريق سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قبل أن يتوفاه الله...»، «حم» ٢:١٥ من حديث سفيان بن حسين وكذلك «د»، «ت» والحاكم في المستدرك ١:٣٩٢.

(٥) كلمة «هكذا» موجودة في كل النسخ وقول الحافظ وصله سفيان بن حسين يريد أنه وصله في خارج الصحيح كسنن أبي داود والترمذي ومسند أحمد كما تراه أمامك.

وقد قدمنا[1] أن رواية سفيان بن حسين عن الزهري ليست على شرط الصحيح، لأنه ضعيف فيه وإن كان كل منهما ثقة.

لكن له شاهد من حديث أبي بكر الصديق[2] ــ رضي الله تعالى عنه ــ وغيره[3] فاعتضد به حديث سفيان بن حسين وصار حسناً.

وقوله ــ في كتاب البيوع ــ: «ويذكر عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال له: «إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل» وهذا الحديث[4] رواه أحمد[5] والبزار وابن ماجه[6] من طريق ابن لهيعة[7] عن موسى بن وردان[8] عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان[9] ــ رضي الله

---

(١) ص ٣١٤.

(٢) «حم» ١: ١٢، «ن» ٥: ١٩. بل له متابعة من حديث يونس عن الزهري في «د» ٣ كتاب الزكاة حديث ١٥٧ وفي المستدرك ١: ٣٩٣ وهو وجادة للزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله الذي كتبه في الصدقة.

(٣) كحديث ابن عمر في «جه» ٨ ــ كتاب الزكاة ١٣ ــ باب صدقة الغنم حديث ١٨٠٧ وحديث سويد بن غفلة «د» ٣ ــ كتاب الزكاة ــ حديث ١٥٧٩، ١٥٨٠، «جه» ٨ ــ كتاب الزكاة ــ حديث ١٨٠١.

(٤) الحديث في «خ» ٣٤ ــ كتاب البيوع ٥ ــ «باب الكيل على البائع والمعطى في أول الباب». قال الحافظ في الفتح ٤: ٣٤٤ وصله الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال.

(٥) ١: ٦٢، ٧٥.

(٦) ١٢ ــ كتاب التجارات ٣٨ ــ باب بيع المجازفة حديث ٢٢٣٠ بلفظ «إذا سميت الكيل فكله».

(٧) عبد الله بن لهيعة ــ بفتح اللام وكسر الهاء ــ ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وله في مسلم بعض شيء مقرون. مات سنة ١٧٤/ م د ت ق. تقريب ١: ٤٤٤؛ والكاشف ٢: ١٢٢.

(٨) موسى بن وردان العامري مولاهم أبو عمر المصري مدني الأصل صدوق ربما أخطأ من الثالثة. مات سنة ١١٧. / بخ د ت س ق. تقريب ٢: ٢٨٩؛ والكاشف ٢: ١٩٠.

(٩) هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير =

عنه ـ وابن لهيعة ضعيف، لكنه اعتضد برواية يحيى بن أيوب المصري[١] وهو من رجال البخاري.

عن عبيد الله[٢] بن المغيرة[٣] وهو ثقة عن منقذ مولى ابن سراقة[٤] وهو مستور ولم يضعفه أحد عن عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

كذلك رويناه في فوائد سمويه[٥] وفي سنن الدارقطني[٦]

فاعتضد هذا الإسناد بهذا الإسناد فصار حسناً.

(ح) ومثال التعليق الممرض الذي يكون إسناده ضعيفاً فرداً لكنه انجبر بأمر آخر.

قوله/ في الوصايا[٧]: «ويذكر أن/ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالدين قبل الوصية». ي ٥٤ ر ٣١/أ

= المؤمنين ذو النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة استشهد في ذي الحجة سنة ٣٥ وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة/ع. تقريب ٢: ١٢؛ والإصابة ٢: ٤٥٥.

(١) يحيى بن أيوب الغافقي ـ بمعجمة وفاء وقاف ـ أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ من السابعة مات سنة ١٦٨. /ع. تقريب ٢: ٣٤٣؛ والكاشف ٣: ٢٥٠.

(٢) في جميع النسخ عبد الله وهو خطأ والتصحيح من التقريب والكاشف وسنن الدارقطني.

(٣) عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب ـ بالمهملة والقاف والموحدة ـ مصغراً أبو المغيرة السبائي ـ بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة مقصوراً صدوق من الرابعة مات سنة ١٣١/ت ق. تقريب ١: ٥٣٩؛ والكاشف ٢: ٢٣٤؛ وتهذيب التهذيب ٧: ٤٩.

(٤) منقذ بن قيس المصري مولى ابن سراقة مقبول من الثالثة. / بخ. تقريب ٢: ٢٧٧.

(٥) هو إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي الأصبهاني أبو بشر حافظ متقن وسمويه لقبه. له الفوائد في الحديث ثمانية أجزاء.

الرسالة المستطرفة، ص ٨٠؛ والأعلام ١: ٣١٤ توفي سنة ٢٦٧.

(٦) ٣: ٨.

(٧) الباب التاسع في أول الباب.

وهذا الحديث رواه الترمذي[1] وغيره[2] من رواية أبي إسحاق السبيعي[3] عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه[4]، والحارث ضعيف/ جداً وقد استغربه الترمذي [5] ثم حكى إجماع أهل العلم على القول بذلك فاعتضد الحديث بالإجماع ـ والله أعلم. هـ ل٣١:ب

(ط) ومثال التعليق الممرض الذي لا يرتقي عن درجة الضعيف ولم ينجبر بأمر آخر، وعقبه البخاري بالتضعيف ـ قوله في الصلاة:

«ويذكر عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ رفعه «لا يتطوع الإمام في مكانه». ولم يصح[6].

وكأنه أشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود[7] من طريق ليث بن أبي سليم

---

(١) ٣٠ ـ كتاب الفرائض ٥ ـ باب ما جاء في ميراث الاخوة من الأب والأم حديث ٢٠٩٤، ٢٠٩٥.

(٢) «جه» ٢٢ ـ كتاب الوصايا ٧ ـ باب الوصية قبل الدين حديث ٢٧١٥، «حم» ١: ٧٩، ١٣١، ١٤٤.

(٣) هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة مكثر، ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك/ع. تقريب ٢: ٧٣؛ والكاشف ٢: ٣٣٤.

(٤) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ـ بسكون الميم والحوتي ـ بضم المهملة والمثناة فوق ـ الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمى بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين مات في خلافة ابن الزبير. / ٤. تقريب ١: ١٤١. وانظر كتاب المجروحين لابن حبان ١: ٢٢٢؛ وميزان الاعتدال ١: ٤٣٥.

(٥) قال الترمذي بعد رواية الحديث: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».

(٦) ١٠ ـ كتاب الأذان ١٥٧ ـ باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام وهو تابع لحديث ٨٤٨.

(٧) ٢ ـ كتاب الصلاة ١٩٤ ـ باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي يصلي فيه المكتوبة حديث ١٠٠٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢: ٢٠٨.

عن الحجاج بن عبيد[١] عن إبراهيم بن إسماعيل[٢] عن أبي هريرة ــ رضي الله تعالى عنه ــ نحوه. وليث بن أبي سليم[٣] ضعيف وقد تفرد به وشيخ شيخه لا يعرف.

وقوله ــ في كتاب الهدية ــ:

«ويذكر عن ابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ مرفوعاً.

«ان جلساءه شركاؤه ولم يصح»[٤].

وهذا الحديث لا يصح رفعه، فقد رويناه في مسند[٥] عبد[٦] بن حميد وفي كتاب الحلية[٧] وغيرها ــ من طريق مندل بن علي[٩] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها».

---

(١) حجاج بن عبيد ويقال: ابن أبي عبد الله يسار مجهول من السادسة/ د ق. تقريب ١:١٥٣؛ والكاشف ١:٢٠٧.

(٢) إبراهيم بن إسماعيل ويقال: إسماعيل بن إبراهيم حجازي عن أبي هريرة وعائشة وعنه حجاج بن عبيد وعمرو بن دينار قال أبو حاتم مجهول الكاشف ١:٧٦؛ والتقريب ١:١٥٣ عنه «د»، «ق».

(٣) ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ١٤٨/ خت م ٤. تقريب ٢:١٣٨.

(٤) ٥١ ــ كتاب الهبة ٢٥ ــ باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق.

(٥) في مسند ابن عباس منه مرفوعاً.

(٦) في «ر» و«ب» عبد الله وفي «هـ» عبيد الله والصواب عبد بدون إضافة وهو عبد بن حميد بن نصر الكسي، بكسر الكاف وبسين مهملة ويقال بالمعجمة أبو محمد قيل: اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٤٩/ خت م ت. تقريب ١:٥٢٩؛ والكاشف ٢:٢٢٢.

(٧) ٣:٣٥١.

(٨) مندل بن علي مثلث الميم ساكن الثاني ــ العنبري ــ بفتح المهملة والنون أبو عبد الله الكوفي ويقال: اسمه عمرو ومندل لقب ضعيف من السابعة مات سنة ١٦٨/ د ق. تقريب ٢:٢٧٤؛ والكاشف ٣:١٧٤.

ومندل بن علي ضعيف. والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ موقوفاً كذلك رويناه في مصنف عبد الرزاق[1] وفي فوائد الحسن بن رشيق من طريقه. عن محمد بن مسلم الطائفي[2] عن عمرو بن دينار موقوفاً.

وروى عن عبد الرزاق مرفوعاً[3] ولم يثبت عنه.

ومحمد بن مسلم الطائفي فيه مقال ولكنه أرجح من مندل.

وقد صحح كونه موقوفاً أبو حاتم الرازي/ فيما ذكره ابنه عنه في العلل[4] ي ٥٥
فقال: إن رفعه منكر.

فقد لاح بهذه الأمثلة واتضح/ أن الذي يتقاعد عن شرط البخاري من ر ٣١/ب
التعليق الجازم جملة كثيرة وأن الذي علقه بصيغة التمريض متى أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح أو حسن أو ضعيف منجبر وإن أورده في معرض الرد فهو ضعيف عنده، وقد بينا أنه يبين كونه ضعيفاً ـ والله الموفق[5].

وجميع ما ذكرناه يتعلق بالأحاديث المرفوعة.

---

(١) لم أجده في مصنف عبد الرزاق بعد بحث كثير لا سيما كتاب الهدية والهبة.

(٢) محمد بن مسلم الطائفي واسم جده سوس وقيل سوسن بزيادة نون في آخره صدوق يخطىء من الثامنة. / خت م ٤. تقريب ٢:٢٠٧؛ والكاشف ٣:٩٦.

(٣) في النسخ كلها موقوفاً والصواب ما أثبتناه قال الحافظ في الفتح ٥:٢٢٧.
«واختلف على عبد الرزاق في رفعه ووقفه والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه».

(٤) ٢:٢٣٨ ولكنه اقتصر في الحكم على قوله موقوف وليس فيه: أن رفعه منكر.

(٥) نقل الصنعاني هذا النص من قوله: فقد لاح بهذه الأمثلة إلى هنا. توضيح الأفكار ١:١٤٣.

أما الموقوفات فإنه يجزم بما صح منها عنده ولو لم يبلغ شرطه ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع.

وإذا علق عن شخصين وكان لهما (إسنادان مختلفان)[١] مما يصح أحدهما ويضعف[٢] الآخر فإنه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التمريض ــ والله أعلم ــ.

وهذا كله فيما صرح بإضافته إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم[٢] ــ وإلى أصحابه.

أما ما لم يصرح بإضافته إلى قائل وهي الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث.

فمنها: ما يكون صحيحاً وهو الأكثر.

ومنها: ما يكون ضعيفاً. كقوله[٣]، في باب اثنان فما فوقهما جماعة ولكن ليس شيء من ذلك ملتحقاً بأقسام التعليق التي قدمناها إذا لم يسقها مساق الأحاديث وهي قسم مستقل ينبغي الاعتناء بجمعه[٤] والكلام عليه وبه/ ب ٦٦
وبالتعليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه جامع البخاري من الحديث ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلاً ــ رحمه الله تعالى[٥] ــ.

---

(١) في النسخ جميعاً إسنادين مختلفين والصواب ما أثبتناه وهو واضح.

(٢) في «ب»، «هـ» أو.

(٣) من «ر» وفي «ب»، «هـ» فقوله.

(٤) من «ب» وفي «هـ»، «ر» بجميعه.

(٥) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار ١٤٣:١ من قول الحافظ «وهذا كله فيما صرح بإضافته» ــ إلى هنا.

تنبيه

٣٠ ـ قول ابن الصلاح، في هذه المسألة: «وأما[١] الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر. . . ففي بعضه نظر»[٢].

إنما خص النظر ببعضه، لأنه كما أوضحته على قسمين:

أحدهما/: ما أورده موصولاً ومعلقاً سواء كان ذلك في موضع واحد هـ ٣٢/ب
أو موضعين/ فهذا لا نظر فيه، لأن الاعتماد على الموصول ويكون المعلق شاهداً ر ٣٢/ب
له.

وثانيهما: ما لا يوجد في كتابه إلا معلقاً/ فهذا هو موضع النظر وقد أفردته ي ٥٦
بتأليف مستقل لطيف الحجم جم الفوائد[٣]، ولله الحمد.

٩ ـ قوله (ع)[٤]: «وفيه بقية أربعة عشر موضعاً رواه متصلاً ثم عقبه بقوله: «ورواه فلان». وقد جمعها الرشيد العطار[٥] في الغرر المجموعة وقد بينت ذلك كله في جزء مفرد» انتهى[٦].

وفيه أمور:

(أ) الأول: فيه بقية أربعة عشر. ليس فيه عند الرشيد إلا ثلاثة

---

(١) في مقدمة ابن الصلاح «وأما المعلق وهو الذي حذف. . . الخ».

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠.

(٣) يجوز أن يكون غير تغليق التعليق.

(٤) سقط هذا الرمز من جميع النسخ.

(٥) الإمام الحافظ الثقة المجود رشيد الدين أبو الحسين: يحيى بن علي بن عبد الله بن علي القرشي الأموي النابلسي ثم المصري العطار المالكي من آثاره غرر الفوائد المجموعة وتحفة المسترشدين توفي سنة ٦٢٢ تذكرة الحفاظ ٤: ١٤٤٢، ومعجم المؤلفين ١٣: ٢١٣.

(٦) التقييد والايضاح ص ٣٣.

عشر. والذي أوقع الشيخ في ذلك أن أبا علي الجياني[1] ــ وتبعه المازري ــ[2] ذكر أنها أربعة عشر لكن لما سردها[3] أورد منها حديثاً مكرراً وهو حديث ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ «أرأيتكم ليلتكم هذه»[4] هذا هو الذي كرر فصارت العدة ثلاثة عشر كما سأذكرها مفصلة.

وقد نبه على هذا الموضع ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم[5] وتبعه النووي[6].

(ب) والثاني: قوله: إنه يرويه متصلاً ثم عقبه بقوله «ورواه فلان». ليس ذلك في جميع الأحاديث المذكورة وإنما وقع ذلك منه في ستة أحاديث منها.

---

(١) تقدمت ترجمته ص٢٩٥ أما قول الجياني أنها أربعة عشر فانظره في مقدمة النووي لشرح مسلم ١: ١٦.

(٢) هو محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي ويعرف بالإمام أبو عبد الله محدث حافظ فقيه أصولي متكلم أديب من مؤلفاته المعلم بفوائد مسلم توفي سنة ٥٣٦ معجم المؤلفين ١١: ٣٢. أما متابعة المازري للجياني في عد هذه الأحاديث وأنها أربعة عشر فانظرها في مقدمة النووي لشرح مسلم ١: ١٨.

(٣) مقدمة النووي لشرح مسلم، ص١٨.

(٤) م ٤٤ فضائل الصحابة ٣٥ ــ باب قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة حديث ٢١٧، خ ٣ ــ كتاب العلم ٤١ باب السمر حديث ١١٦ حم ٢: ١٢١، ١٣١.

(٥) ل ٤ مصورة عن نسخة في أيا صوفيا رقم ٤٧٥.

(٦) مقدمة شرح مسلم للنووي ١: ١٨. ولكن ابن الصلاح وتبعه النووي اعتبراها اثني عشر حديثاً فقط بإسقاط التكرار في حديث ابن عمر وبإسقاط قول مسلم في كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش لأن هذا الانقطاع إنما هو في رواية ابن ماهان أما رواية الجلودي لهذا الحديث فهي متصلة حيث قال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا إسماعيل بن زكريا.

(١) أحدها: في حديث أبي جهيم[١] كما ذكره الشيخ[٢].

(٢)، (٣) الثاني[٣] والثالث[٤] في حديثي الليث كما ذكرهما الشيخ وأن مسلمًا وصلهما/ من طريق أخرى[٥]. ب ٦٧

---

(١) أبو جهيم ـ بالتصغير ـ ابن الحارث بن الصمة ـ بكسر المهملة وتشديد الميم الأنصاري له صحبة عنه بسر بن سعيد وعبد الله بن يسار بقي إلى خلافة معاوية/ ع. تقريب ٢: ٤٠٧، والكاشف ٣: ٣٢٣.

(٢) يعني شيخه العراقي في التقييد والايضاح ص ٣٣ حيث قال: «فمن ذلك (يعني الأحاديث المعلقة) قول مسلم في التيمم: وروى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهيم: «أقبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نحو بئر جمل» الحديث وهو في مسلم ٣٠ ـ كتاب الحيض ـ ٢٨ ـ باب التيمم حديث ١١٤. ثم ان الحديث هذا ليس واحداً من هذا النوع الموصول من طريق أخرى، وانظر ص ٣٥٣ رقم ٣ فقد بين الحافظ هناك أن حديث أبي الجهيم من المعلق الذي لم يصله مسلم من طريق أخرى.

(٣) التقييد والايضاح ص ٣٣ قال العراقي: وقال مسلم في البيوع: «وروى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي» الحديث وهو في مسلم ٢٢ ـ كتاب المساقاة ٤ ـ باب الوضع من الدين حديث ٢٠، ٢١ وبعدهما الحديث المعلق.

(٤) التقييد والايضاح ص ٣٣. قال العراقي: «وقال مسلم في الحدود: وروى الليث ـ أيضاً ـ عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله وهذان الحديثان الأخيران قد رواهما مسلم قبل هذين الطريقين متصلاً ثم عقبهما بهذين الإسنادين المعلقين» وهذا الحديث الأخير في مسلم ٢٩ ـ كتاب الحدود ٥ ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث ١٦.

(٥) الأمر كما ذكر الحافظان فالثاني موصول رواه مسلم بإسناده إلى يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه مرفوعاً ٢٢ ـ المساقاة حديث ٢٠، ٢١. والثالث: رواه مسلم بإسناده إلى الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً ٢٩ ـ كتاب الحدود حديث ١٦ وهو نفسه الحديث الرابع، الآتي.

(٤) **والرابع**[١]: في حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ في قصة ماعز قال: ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد[٢] بعد أن أورده من طريق غيره.

(٥) **والخامس**[٣]: في حديث البراء بن عازب[٤] ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في الصلاة/ الوسطي قال: ورواه الأشجعي[٥] عن سفيان عن الأسود بن هـ ٣٣/أ قيس[٦] بعد أن أورده من طريق أخرى[٧] عن البراء/ بن عازب ـ رضي الله ر ٣٣/أ تعالى عنه.

---

(١) م ٢٩ ـ كتاب الحدود ٥ ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث ١٦.

(٢) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أمير مصر صدوق عن الزهري وعنه مولاه الليث توفي سنة ١٢٧ الكاشف ٢: ١٦٢ والتقريب ١: ٤٧٨.

(٣) م ٥ ـ كتاب المساجد ٣٦ ـ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. حديث ٢٠٨.

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، الأوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر مات سنة ٧٢/ع. تقريب ١: ٩٤، والاصابة ١: ١٤٦.

(٥) عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري من كبار التاسعة مات سنة ١٨٢/خ م ت س ق تقريب ١: ٥٣٦؛ والكاشف ٢: ٢٣٠، وقال كتب عن الثوري ثلاثين ألفا.

(٦) الأسود بن قيس العبدي ويقال العجلي ـ بكسر العين وسكون الجيم ـ أبو قيس الكوفي ثقة من الرابعة. /ع تقريب ١: ٧٦ وتهذيب التهذيب ١: ٣٤١.

(٧) الطريق الأخرى هي: قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها، ما شاء الله ثم نسخها الله.
فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى...﴾ الحديث السابق ٢٠٨ قال مسلم: «ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري عن الأسود...».

(٦) **والسادس**[١]: في حديث عوف بن مالك[٢] حديث «خيار أئمتكم الذين تحبونهم»[٣].

قال: ورواه معاوية بن صالح[٤].

وأما السبعة الثانية:

١ ـ **فأحدها**: في الجنائز في حديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ في خروجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى البقيع[٥].

قال ـ فيه ـ حدثني من سمع حجاجاً الأعور[٦]، ثنا ابن/ جريج. ي ٥٧
أورده عقب حديث ابن وهب عن ابن جريج[٧].

---

(١) م ٣٣ ـ كتاب الامارة ١٧ ـ باب خيار الأئمة وشرارهم حديث ٦٦.

(٢) عوف بن مالك الأشجعي أبو حماد ويقال غير ذلك صحابي مشهور من مسلمة الفتح مات سنة ٧٣/ع. تقريب ٢: ٩٠، والإصابة ٣: ٤٣ وفيها قال الواقدي: أسلم عام خيبر وقال غيره شهد الفتح وكانت معه راية أشجع.

(٣) تمامه «ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم...».

(٤) معاوية بن صالح بن حدير ـ بالمهملة مصغراً الحضرمي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن قاضي الأندلس صدوق له أوهام من السابعة مات سنة ١٥٨/ م ٤ تقريب ٢: ٢٥٩، والكاشف ٣: ١٥٧.

(٥) ١١ ـ كتاب الجنائز ٣٥ ـ باب ما يقال عند دخول القبور حديث ١٠٣.

(٦) هو حجاج بن محمد المصيصي أبو محمد الترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته من التاسعة مات سنة ٢٠٦/ع. تقريب ١: ١٥٤، والكاشف ١: ٢٠٧.

(٧) الحق أن مسلماً لم يورده عقب حديث ابن وهب وإنما أورده عقب إسناد ابنْ وهب وذلك أن مسلماً لم يسق الحديث من طريق ابن وهب بل ساق إسناده ثم جاء بعلامة التحول «ح» ثم قال وحدثني من سمع حجاجاً الأعور «واللفظ له» ثم ساق الحديث بطوله من طريق الحجاج وانظر صحيح مسلم كتاب الجنائز حديث ١٠٣.

٢ ـ **وثانيها**[١]: في صفة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثت عن أبي أسامة[٢] وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري[٣] وهذا وصله الجلودي[٤] صاحب ابن سفيان قال: ثنا محمد بن المسيب[٥] ثنا إبراهيم بن سعيد[٦].

٣ ـ **وثالثها**[٧]: في باب السكوت بين التكبير والقراءة حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

---

(١) ٤٣ ـ كتاب الفضائل ٨ ـ باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها حديث ٢٤. قال مسلم وحدثت عن أبي أسامة وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري. حدثنا أبو أسامة حدثني يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي، صلى الله عليه وسلم قال:

«إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عبادة قبض نبيها قبلها...» الحديث.

(٢) أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات سنة ٢٠١/ع. تقريب ١: ١٩٥ وتهذيب التهذيب ٣:٢.

(٣) إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبري، نزيل بغداد ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة مات في حدود ٢٥٠. تقريب ١: ٣٥/م ٤. والكاشف ١: ٨١ وقال فيه مات سنة ٢٤٩.

(٤) هو محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن منصور الجلودي النيسابوري، توفي سنة ٣٦٨ هـ عن ثمانين عاماً.

(٥) محمد بن المسيب بن إسحاق بن عبد الله النيسابوري الحافظ البارع الجوال سمع من إسحاق بن منصور وطبقته وعنه ابن خزيمة وابن الأخرم مات سنة ٣١٥؛ تذكرة الحفاظ ٣: ٧٨٩؛ ومعجم المؤلفين ١٢: ٢٢.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه المجتهد العابد راوية صحيح مسلم مات سنة ٣٠٨ مقدمة شرح مسلم للنووي ص ١٠.

(٧) م ٥ ـ كتاب المساجد ٢٧ ـ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة حديث ١٤٨.

قال: حدثت عن يحيى بن حسان[1] ويونس بن محمد[2] وغيرهما، قالوا: ثنا عبد الواحد[3].

أورده عقب حديث أبي كامل الجحدري[4] عن عبد الواحد.

٤ ـ رابعها[5]: في باب وضع الجوائح من حديث عمرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت[6] «سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صوت خصوم بالباب...» الحديث قال فيه حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: ثنا إسماعيل بن أبي أويس[7] وهذا لم يورده إلا من طريق عمرة[8].

---

(١) يحيى بن حسان التنيسي ـ بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة ـ من أهل البصرة ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٨/ خ م د ت س. تقريب ٢: ٣٤٥، والكاشف ٣: ٢٥٢.

(٢) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة ٢٠٧/ع. تقريب ٢: ٣٨٦؛ والكاشف ٣: ٣٠٥.

(٣) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري ثقة. في حديثه عن الأعمش وحده مقال من الثامنة مات سنة ١٧٦ وقيل بعدها/ ع. تقريب ١: ٥٢٦؛ وتهذيب التهذيب ٦: ٤٣٤.

(٤) هو فضيل بن حسين بن طلحة أبو كامل الجحدري ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٣٧/ خت م د ت س. تقريب ٢: ١١٢؛ والكاشف ٢: ٣٨٤.
وقول الحافظ أورده عقب حديث أبي كامل الجحدري الأمر فيه كما قال.

(٥) م ٢٢ ـ كتاب المساقاة ٤ ـ باب استحباب الوضع من الدين حديث ١٩.

(٦) في جميع النسخ قال وهو خطأ لأن القول لعائشة والصواب ما أثبتناه.

(٧) إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس المدني صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة مات سنة ١٢٦/ خ م ت ق. تقريب ١: ٧١؛ والكاشف ١: ١٢٥.

(٨) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها/ ع. تقريب ٢: ٦٠٧؛ والكاشف ٣: ٤٧٧.

٥ ـ **خامسها**[١]: في باب احتكار الطعام في/ حديث معمر العدوي[٢] ب ٦٨
قال: حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون[٣] وقد وصله من طريق أخرى عن سعيد بن المسيب[٤].

٦ ـ **سادسها**[٥]: في آخر كتاب القدر[٦] في حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ «لتركبن سنن من كان قبلكم».

قال: حدثني عدة من/ أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم[٧] عن أبي هـ ٣٢/ب
غسان[٨] عن[٩] زيد بن أسلم.

وقد وصله من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم.

---

(١) م ٢٢ ـ كتاب المساقاة ٢٦ ـ باب تحريم الاحتكار في الأقوات حديث ١٣٠.

(٢) معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي من مهاجرة الحبشة عنه ابن المسيب وبسر بن سعيد/ م د ت ق. الكاشف ٣: ١٦٥؛ والإصابة ٣: ٤٢٨.

(٣) عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان البزاز، البصري ثقة ثبت من العاشرة مات سنة ٢٢٥/ع. تقريب ٢: ٧٦؛ والكاشف ٢: ٣٣٨.

(٤) الأمر كما قال الحافظ فقد وصله مسلم من طريق يحيى بن سعيد ومحمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر مرفوعاً. حديث ١٢٩، ١٣٠ من المكان المشار إليه.

(٥) م ٤٧ ـ كتاب العلم ٣ ـ باب اتباع اليهود والنصارى حديث ٦.

(٦) في النسخ كلها: «النذر» وهو خطأ إذ الحديث لا وجود له في كتاب النذر وإنما هو في كتاب العلم بعد كتاب القدر مباشرة وانظر تحفة الأشراف ٣: ٤١٠ فإنه نص على أن هذا الحديث في القدر والعلم ولم يذكر أنه في النذر.

(٧) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٤/ع. تقريب ١: ٢٩٣؛ والكاشف ١: ٣٥٨.

(٨) هو محمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان، المدني نزيل عسقلان ثقة من السابعة مات بعد ١٦٠/ع. تقريب ٢: ٢٠٨؛ والكاشف ٣: ٩٨.

(٩) في جميع النسخ عن حسان بن زيد بن أسلم وهو خطأ واضح والتصحيح من صحيح مسلم.

٧ ـ سابعها: / في كتاب الصلاة في حديث كعب بن عجرة[١] قال ر ٣٣/ب فيه: ثنا صاحب لنا: ثنا إسماعيل بن زكريا كذا ذكر الجياني أنه وقع في روايتهم[٢].

وأما الذي في رواية الجلودي[٤] عند المشارقة فقال مسلم فيه: ثنا محمد بن بكار[٤] ثنا إسماعيل بن زكريا[٥].

والحديث المذكور عنده من طرق أخرى من غير هذا الوجه[٦]. فعلى هذا فهي اثنا عشر حديثاً فقط[٧].

---

(١) كعب بن عجرة ـ بضم العين وسكون الجيم ـ الأنصاري المدني أبو محمد صحابي مشهور مات بعد سنة ٥٠/ع تقريب ٢: ١٣٥؛ والكاشف ٣: ٨.

(٢)، (٣) وانظر مقدمة النووي لشرح مسلم ص ١٧ وشرح الأبي لمسلم ٢: ١٦٥، فقد تكلما بما يوافق قول الحافظ وهذه الرواية في مسلم ٤ ـ كتاب الصلاة ١٧ ـ باب الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث ٦٨.

(٤) محمد بن بكار يحتمل أن يكون ابن الريان الهاشمي مولاهم أبو عبد الله ويحتمل أن يكون محمد بن بكار بن الزبير العيشي بالمعجمة الصيرفي لأنهما كليهما من شيوخ مسلم وهما على كل حال ثقتان وهما من الطبقة العاشرة توفي الأول سنة ٢٣٨ والثانية سنة ٢٣٧، تقريب ١: ١٤٧؛ وتهذيب التهذيب ٩: ٧٥ ـ ٧٦. ثم ترجح لي أنه ابن الريان.

(٥) إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أبو زياد الكوفي صدوق يخطىء قليلاً من الثامنة مات سنة ١٩٤/ع تقريب ١: ٦٩؛ والكاشف ١: ١٢٣.

(٦) يعني من طريق ابن أبي ليلى حديث ٦٦ ومن طريق الحكم حديث ٦٧ كلاهما عن كعب.

(٧) اعلم أن الحافظ قد تعقب العراقي والجياني والمازري في عد هذه الأحاديث المعلقة ودعواهم أنها أربعة عشر وأنها في الواقع ثلاثة عشر ولم تبلغ أربعة عشر إلا بتكرار حديث ابن عمر «أرأيتكم ليلتكم هذه» وقد أعادها الحافظ هنا إلى اثني عشر كما ترى بإسقاط حديث كعب لأنه جاء موصولاً لا من طريق الجلودي.

ولكن الحافظ نفسه قد وقع في خطأين: الأول أنه أسقط حديث ابن عمر سهواً فلم يعده في هذه الأحاديث والثاني أن الموضع الرابع من الستة الأولى في تعداد الحافظ هو الموضع الثالث نفسه وهو حديث أبي هريرة المتعلق بقصة ماعز في اعترافه على نفسه بالزنى، سها الحافظ فعده مرتين فعلى هذا فما عده الحافظ لا يزيد على أحد عشر ولا تبلغ اثني عشر إلا بحديث ابن عمر الذي أسقطه الحافظ سهواً.

ستة منها بصيغة التعليق وستة منها بصيغة الاتصال، لكن أبهم في كل واحد منها اسم من حدثه فإن كان الشيخ يرى أنها منقطعة كما يقوله الجياني ومن تبعه/، فكان حق العبارة أن يقول: وفيه بقية ثلاثة عشر موضعاً منقطعة. ي ٥٨
لا كما قال: إنه يقول: ورواه فلان.

وإن كان يرى أنها متصلة كما هو المعروف عند جمهور أهل الحديث وكما صرح هو به في موضع آخر، فكان حق العبارة أن يقول: وفيه بقية ستة مواضع رواه متصلاً ثم عقبه بقوله: ورواه فلان. وفيه مواضع أخرى قيل إنها منقطعة وليست بمنقطعة.

٣ ـ الثالث: قوله «إنه ليس في مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصله من طريق أخرى إلا حديث أبي الجهيم». هذا صحيح بقيد التعليق لكن قد بينا أن الذي بصيغة التعليق إنما هو ستة لا أكثر.

أما/ على رأي الجياني ومن تبعه في تسميتهم المبهم منقطعاً فإن فيها ب ٦٩
حديثين آخرين لم يوصلهما في مكان آخر.

١ ـ أحدهما: حديث عمرة عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ في الجوائح/ كما بيناه[٢] فإنه ما أورده إلا من تلك الطريق. هـ ٣٤/أ

٢ ـ وثانيهما: حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله تعالى عنه ـ الذي قال فيه حدثت عن أبي أسامة ـ رضي الله عنه ـ وقد تقدم أن الجلودي/ ر ٣٤/أ
وصله وعندي أنه ملتحق بما صورته التعليق وهو موصول على رأي ابن الصلاح. فإن مسلمًا قال: «حدثت عن أبي أسامة».

فلو اقتصر على هذا لكان متصلاً في إسناده مبهم على ما قررناه. منقطع على رأي الجياني. لكن زاد بعد ذلك فقال: وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن

---

(١) التقييد والإيضاح، ص ٧٣.

(٢) انظر ص ٣٥٠.

سعيد الجوهري»[1] وإبراهيم هذا من شيوخ مسلم، قد سمع منه غير هذا وأخرج عنه مما سمعه في صحيحه غير هذا مصرحاً به.

وقد قرر ابن الصلاح أن المعلق إذا سمي بعض شيوخه وكان غير مدلس حمل على أنه سمعه منه[2] كما ذكر ذلك في حديث هشام بن عمار[3] الذي أخرجه البخاري[4] في تحريم المعازف ولا فرق بين أن يقول المعلق: قال أو روى أو ذكر أو ما أشبه ذلك من الصيغ التي ليست بصريحة.

فهذا منها ــ والله الموفق.

وقد عثرت في «صحيح مسلم» على/ شيء غير هذا مما يلتحق بهذا وبينته ي ٥٩
فيما كتبته من النكت على شرح مسلم للنووي ــ والله أعلم ــ.

١٠ ــ قوله (ع): «بل أزيد على هذا وأقول: الظاهر أن البخاري لم يرد برد الصدقة حديث جابر ــ رضي الله تعالى عنه ــ المذكور في بيع المدبر/ ب ٧٠
وإنما أراد ــ والله أعلم ــ حديث جابر ــ رضي الله تعالى عنه في الرجل الذي دخل والنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يخطب، فأمرهم فتصدقوا عليه. . .» الحديث.

---

(١) قال النووي: قلت: وليس هذا حقيقة انقطاع وإنما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة: قال الجلودي: حدثنا محمد بن المسيب الأرغياني قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة بإسناده، شرح النووي لمسلم ٥: ٥٢؛ وشرح مقدمة مسلم لابن الصلاح ل ٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٩، ٦٣.

(٣) هشام بن عمار بن نصير ــ بنون مصغراً ــ السلمي الدمشقي الخطيب صدوق، مقرىء كبر فصار يتلقن، فحديثه في القديم أصح. من كبار العاشرة، مات سنة ٢٤٥ وله اثنتان وتسعون سنة/ خ، ٤. تقريب ٢: ٣٢٠؛ والكاشف ٣: ٢٣٢.

(٤) ٧٤ ــ كتاب الأشربة ٦ ــ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، حديث ٥٥٩٠ بلفظ: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف».

وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني وغيره[1] انتهى.

فيه أمور/:

١ ـ أحدها: أن الدارقطني لم يرو قصة الداخل والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب، فأمرهم فتصدقوا عليه ـ من حديث جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أصلاً وإنما رواه من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه.

وسبب هذا الاشتباه في هذا أن القصة شبيهة بحديث جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ في قصة/ سليك الغطفاني[2] التي أخرجها أصحاب الحديث[3] ر ٣٤/ب الصحيح[4] والدارقطني[5] وغيرهم من حديث جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ لكن ليس فيها قصة المتصدق ورد الصدقة عليه.

٢ ـ ثانيها: أن الحديث المذكور عند الدارقطني مع كونه ليس من حديث جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وإنما هو من حديث أبي سعيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ ليس ضعيفاً، بل هو الصحيح[6] أخرجه النسائي[7] وابن

---

(١) التقييد والايضاح ص ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) سليك بن عمرو أو ابن هدية الغطفاني وقع ذكره في الصحيح من حديث جابر أنه دخل يوم الجمعة والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب فقال: أصليت؟ ولم يذكر الحافظ وفاته، الإصابة ٢: ٧١.

(٣) كلمة الحديث ليست في (ي).

(٤) م ٧ ـ كتاب الجمعة ١٤ ـ باب التحية والإمام يخطب حديث ٥٨، ٥٩، د ٢ ـ كتاب الصلاة ٢٣٧ ـ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب حديث ١١١٦، ١١١٧، جه ٥ ـ كتاب الامامة ٨٧ ـ باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب حديث ١١١٢، ١١١٣ وليس فيها كلها ذكر للصدقة.

(٥) في السنن ٢: ١٣، ١٤ وليس فيه قصة الصدقة.

(٦) بل هو حسن لأن فيه محمد بن عجلان وهو صدوق فقط.

(٧) ٣: ٨٧ ـ باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته.

ماجه[1] والترمذي[2] وصححه ابن حبان في صحيحه والحاكم[3] كلهم من حديث محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: جاء رجل يوم الجمعة ـ والنبي ـ صلى الله عليه وسلم يخطب ـ بهيئة بذة[4] فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أصليت؟ قال: لا. قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: صل ركعتين.

وحث الناس على الصدقة قال: فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: جاء هذا يوم الجمعة (يعني التي قبلها) بهيئة بذة، فأمرت الناس بالصدقة (فألقوا ثياباً فأمرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة[5] فألقى / أحدهما فانتهزه وقال: خذ ثوبك) لفظ النسائي. ي ٦٠

٣ ـ **ثالثها**: نفيه أن يكون البخاري أراد بحديث جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ حديثه في بيع المدبر ليس بجيد.

بل الظاهر أنه أراده. وقد سبق مغلطاي إلى ذلك ابن بطال[6] / في شرح البخاري[7] وعبد الحق[8] في أواخر الجمع بين الصحيحين[9] وغيرهما ولا هـ ٣٥/أ

---

(١) ٥ ـ كتاب الاقامة ٨٧ ـ باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب حديث ١١١٢ مختصراً ليس فيه إلا أمره بصلاة ركعتين.

(٢) أبواب الصلاة ٣٦٧ ـ باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب حديث ٥١١ وليس فيه ذكر الصدقة.

(٣) ١: ٢٨٥، ١: ٤١٣.

(٤) أي سيئة رثة ثم إنه في كل النسخ بذية والتصحيح من «ن»، «ت» والمستدرك.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن: عالم بالحديث من أهل قرطبة له شرح البخاري توفي سنة ٤٤٩، الأعلام ٥: ٩٦.

(٧) مخطوط يوجد منه أجزاء في عدد من المكتبات ومنها مكتبة طلعت تحت رقم ٨٥٦ في ٤ مجلدات.

(٨) الجمع بين الصحيحين إنما هو للحميدي محمد بن أبي نصر فتوح لا لعبد الحق وكتاب عبد الحق إنما هو كتاب الأحكام فلعل هذا سبق قلم.

(٩) ٢: ل ٢٢٧/ب من رواية عطاء وعمرو بن دينار وابن المنكدر وأبي الزبير كلهم عن جابر.

يلزمه[1] به منه ما ألزمه المعترض الذي تعقب الشيخ كلامه على ما سنبينه.

وبيان ذلك: أن حديث جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ في بيع المدبر قد[2] اتفق الشيخان على تخريجه من طرق عن عطاء بن أبي رباح[3] وعمرو بن دينار[4] عنه[5] وأخرجه البخاري من طريق محمد بن المنكدر[6] عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه.

---

(١) الضمير يرجع إلى ابن الصلاح والمعترض هو مغلطاي كما ذكره الحافظ وذلك أن ابن الصلاح قال في حكم تعليقات البخاري: «إن ما كان مجزوماً به فقد حكم بصحته وما لم يكن مجزوماً به فليس فيه حكم بصحته». قال المعترض في اعتراضه: وذلك لأن البخاري يورد الشيء بصيغة التمريض ثم يخرجه في صحيحه مسنداً ويجزم بالشيء وقد يكون لا يصح، ثم ضرب المعترض أمثلة لما علقه البخاري بصيغة التمريض وهي صحيحة لأن البخاري يسندها في مواضع أخرى من صحيحه. ومنها: قول البخاري: ويذكر عن جابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رد على المتصدق صدقته قال: وهو حديث صحيح عنده «دبر رجل عبداً ليس له مال غيره فباعه من نعيم بن النحام ثم تعقبه العراقي بقوله (والجواب) أن ابن الصلاح لم يقل أن صيغة التمريض لا تستعمل إلا في الضعيف بل في كلامه أنها تستعمل في الصحيح أيضاً ألا ترى قوله: «لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً» فقوله: أيضاً دال على أنها تستعمل في الصحيح أيضاً...».

التقييد والايضاح ص ٣٥ ـ ٣٦ ولم استكمل جواب العراقي فارجع إليه إن شئت وإنما سقت هذا توضيحاً لكلام الحافظ.

(٢) كلمة قد من «ي» وليست في باقي النسخ.

(٣) خ ٣٤ ـ كتاب البيوع ٥٩ ـ باب بيع المزايدة حديث ٢١٤١، ٤٢ كتاب الاستقراض ١٦ باب من باع مال المفلس حديث ٢٤٠٣، م ٢٧ ـ كتاب الايمان ١٣ ـ باب جواز بيع المدبر حديث ٥٩ كلاهما من طرق عن عطاء عن جابر مرفوعاً.

(٤) خ ـ ٤٩ ـ كتاب العتق ٩ ـ باب بيع المدبر ٢٥٣٤، ٨٤ ـ كتاب كفارات الايمان ٧ ـ باب عتق المدبر في الكفارة حديث ٦٧١٦، م ٢٧ ـ كتاب الايمان ١٣ ـ باب جواز بيع المدبر حديث ٥٨، ٥٩ كلاهما من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً.

(٥) أي عن جابر.

(٦) ٤٤ ـ كتاب الخصومات ٣ ـ باب من باع على الضعيف ونحوه حديث ٢٤١٥.

وليس في رواية واحد منهم زيادة على قصة بيعه وإعطائه الثمن لصاحبه[1].

ورواه مسلم[2] منفرداً من طريق أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ فزاد فيه زيادة ليست عند البخاري.

ولفظه: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «ألك مال غيره؟ قال: لا. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي ـ رضي الله عنه ـ بثمانمائة درهم فجاء بها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدفعها إليه ثم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا».

فهذه الزيادة من حديث أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ في قصة المدبر فيها إشعار بمعنى ما علقه البخاري من أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رد على المتصدق/ صدقته قبل النهي ثم نهاه، لكن ليس في هذا تصريح بالنهي. ب ٧٢

فإن كان هو الذي أراده البخاري فلا حرج عليه[3] في عدم جزمه به لأن راوي الزيادة وهو أبو الزبير ليس ممن يحتج به على شرطه وعلى تقدير/ صلاحيته ي ٦١

---

(١) الأمر كما قال الحافظ في جميع هذه الروايات.

(٢) ١٢ ـ كتاب الزكاة ١٣ ـ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة حديث ٤١، ٢٧ ـ كتاب الايمان حديث ٥٩. والحديث في «حم» ٣: ٣٠٨، «د» ٢٣ ـ كتاب العتق ٩ ـ باب بيع المدبر حديث ٣٩٥٥، ٣٩٥٦، ٣٩٥٧، «ن» ١: ٢٢٧، «جه» العتق باب ١ حديث ٢٥١٢، «ت» ١٢ ـ كتاب البيوع ٧ ـ باب ما جاء في عتق المدبر حديث ١٢١٩.

(٣) إن المعترض لم يوجه اعتراضه إلى البخاري وإنما كان اعتراضه على ابن الصلاح فلا داعي للاعتذار عن البخاري.

عنده للحجة/ فقد تقدم[1] أنه ربما علق الحديث بالمعنى أو بالاختصار فلا يجزم هـ ٥ به بل يذكره بصيغة التمريض للاختلاف في ذلك كما قرره[2] الشيخ فعلى كل تقدير لا يتم للمعترض اعتراضه.

٤ ــ **رابعها**: ظهر لي مراد البخاري بالتعليق السابق عن جابر ــ رضي الله تعالى عنه ــ حديث آخر غير حديث المدبر[3].

وهو ما أخبرني به إبراهيم بن محمد المؤذن بمكة أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم أنا عبد الله بن عمر انا أبو الوقت انا أبو الحسن بن داود (أنا عبد الله بن أحمد أنا إبراهيم بن خريم)[4] أنا عبد[5] بن حميد، ثنا يعلى بن عبيد[6] ثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة[7] عن محمود بن لبيد[8] عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله تعالى عنهما ــ قال:

بينما نحن عند رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها في بعض المعادن، فجاء بها إلى رسول الله ــ صلى

---

(١) ص ٣٢٥.

(٢) يعني شيخه العراقي انظر ص ٣٦ من التقييد والإيضاح فإنه قرر هذا الكلام الذي نقله الحافظ عنه.

(٣) ولعل البخاري أرادهما جميعاً.

(٤) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٥) في جميع النسخ إلا «ي» عبد الله والصواب ما أثبتناه من «ي» وانظر تهذيب الكمال ١١: ٤٠٢ فإن من الرواة عن يعلى عبد بن حميد لا عبد الله بن حميد.

(٦) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٩/ع الكاشف ٣: ٢٩٦؛ والتقريب ٢: ٣٧٨.

(٧) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني ثقة عالم بالمغازي من الرابعة مات سنة ١٢٠ وقيل ١٢٩. /ع. الكاشف ٢: ٥١؛ والتقريب ١: ٣٨٥.

(٨) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ٩٦، وقيل ٩٧/ بخ م ٤ تقريب ٢: ٢٣٣؛ والكاشف ٣: ١٢٦.

الله عليه وسلم ـ من ركنه الأيمن فقال لرسول[1] الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها، فأعرض ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه ثم جاء من ركنه الأيسر فقال: مثل ذلك، فجاءه من بين يديه فقال: مثل ذلك فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: هاتها مغضباً فحذفه بها فلو أصابه بها لعقره أو أوجعه، ثم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يأتي أحدكم بماله كله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس». «إنما الصدقة عن ظهر غني خذه لا حاجة لنا به» [قال][2] فأخذ الرجل ماله فذهب».

وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده والدارمي[3] وأبو داود في السنن[4] وابن خزيمة وابن حبان[5] في صحيحهما والحاكم في مستدركه[6] كلهم من طريق محمد بن إسحاق به.

يزيد بعضهم على بعض في سياقه ورواة إسناده ثقات ومحمد[7] بن إسحاق مشهور[8] ولم أره من حديثه إلا معنعناً ثم رأيته في مسند[9] أبي يعلى[10] مصرحاً فيه بالتحديث.

---

(١) في جميع النسخ رسول الله بدون لام الجر والصواب ما أثبتناه.

(٢) الزيادة من «ي».

(٣) في كتاب الزكاة حديث ١٦٦٦.

(٤) ٣ ـ كتاب الزكاة ٣٩ ـ باب الرجل يخرج ماله حديث ١٦٧٣.

(٥) مجلد ٥: ل ١٤٣/أ.

(٦) ١: ٤١٣.

(٧) في جميع النسخ وقال محمد بن إسحاق ولا داعي لكلمة قال كما ترى.

(٨) كذا في جميع النسخ ولعل الحافظ أراد أن يقول بالتدليس ولم يكتبها أو سقطت على النساخ وسياق الكلام يدل عليها وكذا شهرة ابن إسحاق بالتدليس.

(٩) مجلد ١: ل ١١٥/أ من طريق ابن إسحاق به إلا أن ابن إسحاق قد عنعنه ولم يصرح فيه بالتحديث ولعل الحافظ رآه مصرحاً بالتحديث في بعض النسخ من مسند أبي يعلى.

(١٠) أبو يعلى هو الحافظ الثقة محدث الجزيرة أحمد بن علي بن المثنى التميمي صاحب المسند الكبير سمع علي بن الجعد ويحيى بن معين وعنه ابن حبان وأبو علي النيسابوري توفي سنة ٣٠٧ تذكرة الحفاظ ٢: ٧٠٧.

وسياقه أنسب وأشبه بمراد البخاري من الذي قبله.

والمتن الذي أورده الشيخ مناسب للمراد إلا أنه ليس من/ حديث جابر ي ٦٢ ـ رضي الله تعالى عنه ـ كما بيناه ـ والله أعلم ـ.

لطيفـــة

الرجل الذي/ جاء بالبيضة هو الحجاج بن علاط السهمي ـ رضي الله ر ٣٦/أ تعالى عنه ـ رواه عبد الغني بن سعيد الأزدي[١] من رواية[٢] بعض أحفاده عن أبيه عن جده إلى أن انتهى إلى الحجاج بن علاط ـ رضي الله عنه ـ أنه أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلبنة من ذهب أصابها من كنز فذكر الحديث.

١١ـ قوله ع: «وأما الإتيان بصيغة الجزم فيما ليس بصحيح فهذا لا يجوز ولا يظن بالبخاري[٣]. . . .» الخ.

أقول: هذا يكاد أن يكون مصادرة[٤] على المطلوب، لأن الخصم ينكر أن يكون البخاري التزم أن لا يأتي باللفظ الجازم إلا في الطرق الصحيحة يستدل على ذلك بالمثال الذي ذكره، لأنه أخرج حديثاً باللفظ الجازم وهو معلول كما ذكره أبو مسعود.

فكيف يكون جوابه: لا يظن ذلك بالبخاري ولا يأتي البخاري باللفظ الجازم إلا فيما لا علة له.

---

(١) المصري أبو محمد محدث حافظ نسابة عالم بأسامي الرجال والعلل وكان الدارقطني يعظمه ويقول: ما اجتمعت به وانفصلت منه إلا بفائدة من تصانيفه المؤتلف والمختلف في أسماء الرواة مات سنة ٤٠٩ النجوم الزاهرة ٤: ٢٤٤؛ ومعجم المؤلفين ٥: ٢٧٣.

(٢) في «هـ» و«ر» رواة وهو خطأ.

(٣) التقييد والإيضاح ص ٣٨.

(٤) المصادرة على المطلوب هي التي تجعل النتيجة جزء القياس، التعريفات للجرجاني ص ٢٥١، طبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٧٥.

فالجواب السديد عن/ ذلك أن يقول: ب ٧٤

ما ادعاه أبو مسعود من كون ذلك الحديث لا يعرف إلا من رواية عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة ــ رضي الله تعالى عنه ــ مردود.

فإن الحديث المذكور معروف من رواية عبد الله بن الفضل[1] ــ أيضاً ــ عن أبي سلمة عن أبي هريرة ــ رضي الله تعالى عنه ــ كما علقه البخاري[2]. فقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[3]/ عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[4] عن عبد الله بن الفضل، فبهذا يتضح أن لعبد الله بن الفضل فيه شيخين كما ذكره الشيخ احتمالاً. هـ ٣٦/ب

[عادة البخاري في الأسانيد المختلفة:]

ومن عادة البخاري أنه إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتج بها خلاف

---

(١) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة من الرابعة/ع. تقريب ١: ٤٤٠؛ والكاشف ٢: ١١٨.

(٢) ٩٧ ــ كتاب التوحيد ٢٢ ــ باب وكان عرشه على الماء حديث ٧٤٢٨ قال البخاري: وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش».

(٣) انظر منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٢: ٨٣ قال أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «لا تفضلوا بين أنبياء الله أو بين الأنبياء» ــ صلى الله عليهم وسلم ــ والحديث جزء من حديث طويل رواه مسلم ٤٣ ــ كتاب الفضائل ٤٢ ــ باب من فضائل موسى حديث ١٥٩، ١٦٠ وفيه فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله أولاً، من طريق الماجشون عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة وثانياً: من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٤) الماجشون ــ بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير ثقة فقيه مصنف من السابعة مات سنة ١٦٤.

تقريب ١: ٥١٠؛ والخلاصة ص ٢٤٠.

على بعض رواتها ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة، وعلق الطريق الأخرى إشعاراً بأن هذا الاختلاف لا يضر، لأنه/ إما أن يكون للراوي فيه ر ٣٦/ب
طريقان فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، فلا يكون ذلك اختلافاً يلزم[1] منه/ اضطراب يوجب الضعف وإما أن لا يكون له فيه إلا طريق واحدة والذي ي ٦٣
أتى عنه بالطريق الأخرى واهم عليه ولا يضر الطريق الصحيحة الراجحة وجود الطريق الضعيفة المرجوحة ـ والله أعلم.

٣١ـ قوله(ص): عند ذكر أقسام الصحيح ـ «أولها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً»[2]:

اعترض عليه بأن الأولى أن يكون القسم الأول: ما بلغ مبلغ التواتر أو قاربه في الشهرة والاستقامة.

والجواب عن ذلك أنا لا نعرف حديثاً وصف بكونه متواتراً ليس أصله في الصحيحين أو أحدهما.

وقد رد شيخنا[3] اعتراض من قال: الأولى أن القسم الأول ما رواه أصحاب الكتب الستة (من له فيه نظر)[4].

والحق أن يقال: أن القسم الأول وهو: ما اتفقا عليه يتفرع فروعاً:

(أ) **أحدها**: ما وصف بكونه متواتراً.

(ب) **ويليه**: ما كان مشهوراً كثير الطرق.

---

(١) في كل النسخ «لا يلزم» وزيادة لا خطأ.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣.

(٣) يعني به العراقي حيث قال: والجواب أن من لم يشترط في كتابه الصحيح لا يزيد تخريجه للحديث قوة نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان «التقييد والإيضاح» ص ٤١.

(٤) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب، وفيه نظر «وكلمة من له» من تصرف النساخ وهماً.

(ج) ويليه: ما وافقهما الأئمة الذين التزموا الصحة على تخريجه الذين خرجوا السنن/ والذين انتقوا المسند. هـ ٣٧/أ

(د) ويليه: ما وافقهما عليه بعض من ذكر.

(هـ) ويليه: ما انفردا بتخريجه.

فهذه أنواع للقسم الأول وهو ما اتفقا عليه إذ[1] يصدق على كل منها[2] أنهما اتفقا على تخريجه[3].

وكذا نقول في ما انفرد به أحدهما أنه يتفرع على هذا الترتيب فيتبين بهذا أن ما اعترض به عليه أولاً وآخراً مردود ــ والله أعلم ــ.

تنبيــه

جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق هو: ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد/. ر ٣٧/أ

ب ٧٥ أما إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي/ غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن أو معناه. فهل يقال في هذا أنه من المتفق؟ فيه نظر على طريقة[4] المحدثين.

والظاهر: من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق إلا أن الجوزقي منهم استعمل ذلك في «كتاب المتفق» له في عدة أحاديث وقد قدمنا حكاية ذلك عنه[5] وما/ يتمشى له ذلك إلا على طريقة الفقهاء ولننظر مأخذ ذلك. ي ٦٤

---

(١) في كل النسخ أو والتصويب من توضيح الأفكار.

(٢) من «ي» وفي باقي النسخ منهما بضمير التثنية وهو خطأ إذ الضمير راجع إلى الأنواع المذكورة سابقاً.

(٣) نقل الصنعاني هذا النص من قول الحافظ «والحق أن يقال» إلى هنا توضيح الأفكار ١: ٨٧.

(٤) في النسخ جميعها على حقيقة المحدثين والصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر ص ٢٩٨.

وذلك أن كون ما اتفقا على تخريجه أقوى مما انفرد به واحد منهما له فائدتان:

١ ــ احداهما: أن اتفاقهما على التخريج عن راو من الرواة يزيده قوة فحينئذ ما يأتي من رواية ذلك الراوي الذي اتفقا على التخريج عنه أقوى مما يأتي من رواية من انفرد به أحدهما.

٢ ــ والثاني[١]: أن الإسناد الذي اتفقا على تخريجه يكون متنه أقوى من الإسناد الذي انفرد به واحد منهما.

ومن هنا يتبين أن فائدة المتفق إنما تظهر فيما/ إذا أخرجا الحديث من حديث صحابي واحد. هـ ٣٧/ب

نعم، قد يكون في ذلك الجانب[٢] ــ أيضاً ــ قوة من جهة أخرى وهو أن المتن الذي تتعدد طرقه أقوى من المتن الذي ليس له إلا طريق واحدة[٣] فالذي يظهر من هذا أن لا يحكم لأحد الجانبين بحكم كلي.

بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد إذا لم يكن فرداً غريباً أقوى مما أخرجه أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه الآخر، وقد يكون العكس إذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد فرداً غريباً، فيكون ذلك أقوى منه ــ والله أعلم ــ.

تنبيه آخر

هذه الأقسام التي ذكرها المصنف للصحيح ماشية على قواعد الأئمة

---

(١) كذا في جميع النسخ والصواب الثانية.

(٢) في جميع النسخ سوى نسخة «ي» الحديث الجانب ولا داعي لكلمة الحديث لأنها تفسد الكلام.

(٣) نقل الصنعاني هذا الكلام في توضيح الأفكار ١ :٨٨.

ومحققي النقاد إلا أنها قد لا تطرد، لأن الحديث الذي ينفرد بـه مسلم/ ر ٣٧/ب ـ مثلاً ـ إذا فرض مجيئه من طرق كثيرة حتى تبلغ التواتر أو الشهرة القوية ويوافقه على تخريجه مشترطو الصحة ـ مثلاً ـ لا يقال فيه: ان ما انفرد البخاري بتخريجه إذا كان فرداً ليس له إلا مخرج واحد أقوى من ذلك فليحمل إطلاق ما تقدم من تقسيمه على الأغلب الأكثر[١] ـ والله أعلم ـ.

أقسام الحديث الصحيح:

وأما ما ذكره الحاكم في كتاب المدخل له أن الصحيح من الحديث ينقسم عشرة أقسام: خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها:

١ ـ **فالأول** ـ من المتفق عليها ـ اختيار البخاري ومسلم فذكر ما نقلناه عنه في أوائل هذه الفوائد[٢].

٢ ـ **الثاني**: أن لا يكون للصحابي إلا راو واحد. قال: «ولم يخرجا هذا النوع في الصحيح».

٣ ـ **الثالث**: (أن لا يكون للتابعي إلا راو واحد)[٣].

٤ ـ **الرابع/**: الأحاديث الافراد الغرائب التي[٤] يتفرد بها ثقة من هـ ٣٨/أ الثقات.

٥ ـ **الخامس/**: أحاديث جماعة عن آبائهم عن أجدادهم لم يأت عن ب ٧٧ آبائهم إلا عنهم.

قال: فهذه الخمسة الأقسام[٥] مخرجة في كتب الأئمة محتج بها ولم يخرج منها في الصحيحين غير القسم الأول.

---

(١) نقل الصنعاني هذا الكلام في توضيح الأفكار ١: ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) ص ٢٣٩.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) في النسخ جميعاً «الذي» وهو خطأ كما ترى.

(٥) في «ي» «أقسام» بالتنكير.

وأما الأقسام المختلف فيها فهي:

١ ـ المراسيل.
٢ ـ وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا السماع.
٣ ـ والمختلف في وصله وإرساله بين الثقات.
٤ ـ وروايات الثقات غير الحفاظ[١].
٥ ـ ورواية المبتدعة إذا كانوا صادقين.

هذا حاصل ما ذكره الحاكم مبسوطاً مطولاً في «كتاب المدخل إلى معرفة الاكليل»[٢].

وكل من هذه الأقسام التي ذكرها في هذا المدخل مدخول.

ولولا أن جماعة من المصنفين كالمجد ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول[٣] تلقوا كلامه فيها بالقبول، لقلة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن واسترواحهم إلى تقليد المتقدم/ دون البحث والنظر لأعرضت عن تعقب كلامه في هذا فإن حكايته خاصة تغني اللبيب الحاذق عن التعقب. ر ٣٨/أ

فأقول: أما القسم [الأول][٤] الذي ادعى أنه شرط الشيخين فمنقوض بأنهما لم يشترطا ذلك ولا يقتضيه تصرفهما وهو ظاهر بيّن لمن نظر في كتابيهما.

وأما زعمه: بأنه ليس في الصحيحين شيء من رواية صحابي ليس له إلا راو واحد فمردود بأن البخاري أخرج حديث مرداس الأسلمي ـ رضي الله

---

(١) في «ر/أ» و «هـ» «روايات الثقات عن الحفاظ» وفي «ر/ب» من بدل عن وما في «ي» وهو الذي أثبتناه هو الصواب.

(٢) من ص ٧ ـ ١٦ من المدخل.

(٣) من ص ١٦٠ ـ ١٧١ ج ١.

(٤) الزيادة من «ي».

عنه ــ وليس له راو إلا قيس بن أبي حازم في أمثلة كثيرة مذكورة في أثناء الكتاب[1].

وأما قوله: بأنه ليس في الصحيحين من رواية تابعي ليس له إلا راو واحد فمردود ــ أيضاً ــ [فقد][2] خرج/ البخاري حديث الزهري عن عمر بن ي ٦٦ محمد بن جبير بن مطعم[3] ولم يرو عنه غير/ الزهري في أمثلة قليلة لذلك. هـ ٣٩/أ

وأما قوله: / «إن الغرائب[4] الأفــراد ليس في الصحيحين منها شيء ب ٧٨ فليس كذلك بل فيهما قدر مائتي حـديث قد جمعهـا الحافظ ضيـاء الدين المقدسي[5] في جزء مفرد.

وأما قوله: إنه ليس فيهما من روايات من روى عن أبيه عن جده مع تفرد الابن بذلك عن أبيه فمنتقض برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن

---

(١) لعله رجع عن رأيه في الصحابي فقد نقل السخاوي في فتح المغيث ١: ٤٧ ما يأتي قال: وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك وإن كان مناقضاً لكلامه الأول ولعله رجع عنه إلى هذا فقال: «الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به وصححنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعاً فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن كل من مرداس الأسلمي وعدي بن عميرة وليس لهما راو غيره وكذلك احتج مسلم بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه وأحاديث مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه وحينئذ فكلام الحاكم قد استقام وزال بما تممت به عنه الملام».

(٢) الزيادة من «ي».

(٣) عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، ثقة ما روى عنه غير الزهري من السادسة/ خ تقريب ٢: ٦٢؛ والكاشف ٢: ٣٢٠ وقال وثقه «س».

(٤) الغريب: ما انفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند.

(٥) هو الإمام العالم الحافظ الحجة محدث الشام شيخ السنة ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي صاحب التصانيف النافعة منها: «المختارة» في تسعين جزءاً ولم يكمل مات سنة ٦٤٣. تذكرة الحفاظ ٤: ١٤٠٥؛ وشذرات الذهب ٥: ٢٢٤؛ والأعلام ٧: ١٣٤.

جده[1] وبرواية عبد الله[2] والحسن[3] ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي وغير ذلك.

وفي ذلك ما تفرد به بعضهم وهو في الصحيحين أو أحدهما.

وأما الأقسام الخمسة التي ذكر أنه مختلف فيها وليس في الصحيحين منها شيء فالأول كما قال؛ نعم، قد يخرجان منه في الشواهد.

وفي الثاني نظر يعرف من كلامنا في التدليس[4].

وأما ما اختلف في إرساله ووصله بين الثقات، ففي الصحيحين منه جملة/ وقد تعقب الدارقطني بعضه في كتاب التتبع[5] له وأجبنا عن أكثره[6]. ر ٣٨/ب

وأما روايات الثقات غير الحفاظ، ففي الصحيحين منه جملة ـ أيضاً ـ لكنه[7] حيث يقع مثل ذلك عندهما يكونان قد أخرجا له أصلاً يقويه وأما

---

(١) حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده في «خ» ٧٨ ـ كتاب الأدب ١٠٧ ـ باب اسم الحزن حديث ٦١٩٠ من طريق الزهري عن سعيد عن أبيه عن جده قال بهذا: «أحال به البخاري على حديث سابق عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: ما اسمك؟ قال: حزن. قال: أنت سهل، قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد».

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو هاشم وأبوه ابن الحنفية ثقة قرنه الزهري بأخيه الحسن من الرابعة مات سنة ٩٩/ع. تقريب ١: ٤٤٨.

(٣) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأبوه ابن الحنفية ثقة فقيه يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء من الثالثة، مات سنة ١٠٠ وقيل قبلها بسنة. /ع. تقريب ١: ١٧١؛ والكاشف ١: ٢٢٧ وقال فيه: مات سنة ٩٥.

(٤) سيأتي.

(٥) تتبع فيه الدارقطني الأحاديث التي رأى أن فيها عللاً في صحيحي البخاري ومسلم وهو مخطوط وتوجد منه نسخة بمكتبة حيدر آباد الدكن رقم ٣٥٥ وعندي منها صورة، وقد طبع حديثاً.

(٦) في مقدمة فتح الباري ٢: ٣٤٦ ـ ٣٨٣.

(٧) من «ر/أ» وفي باقي النسخ «لكنني». وهو خطأ.

روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين، ففي الصحيحين عن خلق كثير من ذلك، لكنهم من غير الدعاة ولا الغلاة، وأكثر ما يخرجان من هذا القسم في غير الأحكام.

نعم، وقد أخرجا لبعض الدعاة الغلاة كعمران بن حطان(١) وعباد بن يعقوب(٢) وغيرهما، إلا أنهما لم يخرجا لأحد منهم إلا ما توبع عليه. وقد فات الحاكم من الأقسام المختلف فيها قسم آخر نبه عليه القاضي عياض(٣) ـ رحمه الله تعالى ـ وهو: رواية المستورين، فإن رواياتهم مما اختلف في قبوله/ ورده. ولكن يمكن الجواب عن الحاكم في ذلك بأن هذا القسم وإن هـ ٣٩/أ
كان مما اختلف في قبول حديثهم ورده، إلا أنه لم يطلق أحد/ على حديثهم اسم ب ٧٩
الصحة. بل الذين قبلوه جعلوه من جملة الحسن بشرطين:

١ ـ **أحدهما**: أن لا تكون رواياتهم شاذة.

٢ ـ **وثانيهما**: أن يوافقهم غيرهم/ على رواية ما رووه. ي ٦٧

فقبولها حينئذ إنما هو باعتبار المجموعية ـ كما قرر في الحسن ـ والله أعلم.

---

(١) من «ي» وفي باقي النسخ «كعمر بن الخطاب» وهو خطأ فاحش وقع من النساخ وعمران بن حطان ـ بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ـ السدوسي صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ويقال: رجع عنه من الثالثة مات سنة ٨٤/ خ د س. تقريب ٢: ٨٢؛ والكاشف ٢: ٣٤٨.

(٢) عباد بن يعقوب الرواجني ـ بتخفيف الواو وبالجيم المكسورة والنون الخفيفة ـ أبو سعيد الكوفي صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون. بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك، من العاشرة. مات سنة ٢٥٠/ خ ت ق. تقريب ١: ٣٩٥؛ والكاشف ٢: ٦٣.

(٣) هو عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته عياض بن موسى اليحصبي السبتي أبو الفضل له مؤلفات منها: الشفاء وشرح مسلم؛ مشارق الأنوار.
مات سنة ٥٤٤. تذكرة الحفاظ ٤: ١٣٠٤؛ والاعلام ٥: ٢٨٢.

[دعوى ابن عبد السلام والنووي أن أخبار الصحيحين لا تفيد إلا الظن:]

١٢ـ قوله ع:

وقد عاب ابن عبد السلام[(١)] على °ابنْ الصلاح هذا وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته.

وقال النووي: خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون. فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر، وقال في شرح مسلم: لا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه من كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم[(٢)].

[رد الحافظ على النووي وابن عبد السلام:]

أقول: أقر شيخنا هذا من كلام النووي، وفيه نظر/ وذلك أن ابن الصلاح لم يقل: إن الأمة أجمعت على العمل (بما فيهما)[(٣)]، وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجمع على العمل[(٤)] بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص. ر:ل ٣٩/أ

وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة ويؤيد ذلك أنه قال في شرح مسلم ـ ما صورته:

---

(١) هو العلامة عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي المغربي الأصل الدمشقي الشافعي المعروف بابن عبد السلام عز الدين أبو محمد فقيه مشارك في الأصول والعربية والتفسير من شيوخه الآمدي ومن تلاميذه ابن دقيق العيد. مات سنة ٦٦٠ ـ طبقات الشافعي للأسنوي ٢:١٩٧؛ وشذرات الذهب ٥:٣٠١؛ ومعجم المؤلفين ٥:٢٤٩.

(٢) التقييد والإيضاح ص ٤١ ـ ٤٢ ومقدمة النووي لشرح مسلم ص ٢٠.

(٣) في كل النسخ (بما فيها) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه لأن الحديث عن الصحيحين. ثم وجدته على الصواب في «ي».

(٤) كلمة (بما) سقطت من «ر» و«هـ» وفي «ب» بها والصواب ما أثبتناه.

«ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الأمة له بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري»[(١)].

ثم حكى عن إمام الحرمين[(٢)] مقالته المشهورة أنه لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في/ «كتاب البخاري ومسلم» مما حكما بصحته من قول النبي هـ ل ٣٩: ب ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لإجماع/ علماء[(٣)] المسلمين ب ٨٠ على صحتهما[(٤)].

فهذا يؤيد ما قلنا أنه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل وإنما اتفقوا على الصحة. وحينئذ فلا بد لاتفاقهم من مزية، لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول، ولو كان سنده ضعيفاً يوجب العمل بمدلوله. فاتفاقهم على تلقي ما صح سنده ماذا يفيد؟

فأما متى قلنا يوجب/ العمل فقط لزم تساوي الضعيف والصحيح، ي ٦٨ فلا بد للصحيح من مزية. وقد وجدت فيما حكاه إمام الحرمين في البرهان عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك[(٥)] ما يصرح بهذا التفصيل الذي أشرت

---

(١) انظر مقدمة شرح مسلم للنووي ص ٢٠ ـ وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) هو العلامة الكبير عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي كان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مؤلفات منها البرهان في أصول الفقه والرسالة النظامية في الأركان الإسلامية وكان أعجوبة زمانه، مات سنة ٤٧٨.
طبقات الشافعية للأسنوي ١: ٤٠٩؛ والنجوم الزاهرة ٥: ١٢١؛ والأعلام ٤: ٣٠٦.

(٣) كلمة علماء ليست في (ر).

(٤) مقدمة شرح مسلم للنووي ص ٢٠.

(٥) محمد بن الحسن بن فورك، أصولي متكلم أديب نحوي واعظ يقال أنه قتله محمود بن سبكتكين سنة ٤٠٦ لقوله أن نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس هو رسول الله اليوم لكنه كان رسول الله. الأعلام ٦: ٣١٣ نقلاً عن النجوم الزاهرة ٤: ٢٤٠، في النجوم الزاهرة «قتله محمود بن سبكتكين بالسم لكونه قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رسولاً في حياته فقط وأن روحه قد بطل وتلاشى وليس هو في الجنة عند الله (يعني روحه) ـ صلى الله عليه وسلم».

إليه فإنه قال[1] في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصحته.

ثم فصل ذلك فقال: إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد.

ر ٣٩/ ب وإن تلقوه/ بالقبول قولاً وفعلاً حكم بصدقه قطعاً. وحكى أبو نصر القشيري[2] عن القاضي أبي بكر الباقلاني[3] أنه بين في «كتاب التقريب» أن الأمة إذا اجتمعت أو أجمع أقوام لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب من غير أن يظهر منهم ذلك التواطؤ على أن الخبر صدق ـ كان ذلك دليلاً على الصدق. قال أبو نصر وحكى إمام الحرمين عن القاضي أن تلقي الأمة لا يقتضي القطع بالصدق.

ولعل هذا فيما إذا تلقته بالقبول، ولكن يحصل إجماع على تصديق الخبر فهذا وجه الجمع بين كلامي القاضي.

هـ ٤٠/ أ وجزم القاضي أبو نصر عبد الوهاب المالكي في «كتاب الملخص»/ بالصحة فيما اذا تلقوه بالقبول. قال: وإنما اختلفوا فيما إذا أجمعت على العمل بخبر المخبر هل يدل ذلك على صحته أم لا ؟.

على قولين:

قال: وكذلك إذا عمل بموجبه أكثر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأنكروا على من عدل عنه فهل يدل على صحته وقيام الحجة به؟

---

(١) نقل الصنعاني كلام ابن فورك عن الحافظ في توضيح الأفكار ١: ١٢٥.

(٢) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري الشافعي أبو نصر فقيه أصولي مفسر أديب ناثر ناظم من شيوخه إمام الحرمين، مات سنة ٥١٤. هدية العارفين ١: ٥٥٩؛ وطبقات الأسنوي ٢: ٣٠٢؛ ومعجم المؤلفين ٥: ٢٠٧.

(٣) هو الإمام محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري، ثم البغدادي المعروف بالباقلاني أبو بكر متكلم على مذهب الأشعري، له مؤلفات منها: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، مات سنة ٤٠٣. النجوم الزاهرة ٤: ٢٣٤.

ذهب الجمهور إلى أنه لا يكون صحيحاً بذلك.

وذهب عيسى بن أبان[1] إلى أنه يدل على صحته، انتهى.

فقول الشيخ محيي الدين النووي: «خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون». غير متجه.

بل تعقبه شيخنا شيخ الإسلام في محاسن الاصطلاح[2] فقال: «هذا ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول».

قلت: وكأنه عني بهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية[3] فإني رأيت فيما حكاه عنه بعض ثقات/ أصحابه[4] ما ملخصه: الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول ي ٦٩
تصديقاً له وعملاً بموجبه أفاد/ العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف ر ٤٠/ أ
وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية والقاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية.

---

(١) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى قاضي من كبار الحنفية كان سريعاً بإنفاذ الحكم عفيفاً، له مؤلفات منها (إثبات القياس) و(اجتهاد الرأي). الأعلام ٥: ٢٨٣؛ وتاريخ بغداد ١١: ١٥٧.

(٢) محاسن الاصطلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح ص ١٠١.

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة عصره تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام، بلغت مؤلفاته ثلاثمائة مجلد منها الفتاوى والمنهاج، توفي سنة ٧٢٨. تذكرة الحفاظ ٤: ١٤٩٦؛ والنجوم الزاهرة ٩: ٢٧١؛ والأعلام ١: ١٤١.

(٤) لعله الإمام ابن القيم فإنه نقل في الصواعق المرسلة ص ٤٨١ ــ ٤٨٢ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما لخصه الحافظ هنا، وانظر فتاوى ابن تيمية ١٨، ٤٠، ٤٨، ٤٩، وتفسيرات ابن تيمية ص ١٩.

(٥) محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي شمس الأئمة، متكلم فقيه أصولي مناظر من طبقة المجتهدين في المسائل من آثاره المبسوط، مات سنة ٤٨٣. كشف الظنون ٢: ١٥٨٠؛ والأعلام ٦: ٢٠٨.

والشيخ أبي حامد الاسفرائيني[1] والقاضي أبي الطيب الطبري[2] والشيخ أبي إسحاق الشيرازي[3] وسليم الرازي[4] وأمثالهم من الشافعية.

وأبي عبد الله ابن حامد[5] والقاضي أبي يعلى[6] وأبي الخطاب[7] وغيرهم من الحنبلية وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم كأبي إسحاق

---

(١) هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرائيني من أعلام الشافعية، ألف كتباً منها مطول في أصول الفقه ومختصر في الفقه سماه (الرونقي)، توفي سنة ٤٠٦. طبقات الأسنوي ١: ٥٨؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢: ٢٠٨؛ والأعلام ١: ٢٠٣.

(٢) هو العلامة طاهر بن عبد الله بن عمر الطبري فقيه أصولي جدلي، من آثاره شرح مختصر المزني في الفقه الشافعي، مات سنة ٤٥٠. تهذيب الأسماء واللغات ٢: ٢٤٧؛ وطبقات الشافعية للسبكي ٥: ١٢؛ ومعجم المؤلفين ٥: ٣٧.

(٣) هو العلامة ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي الشافعي، كان مناظراً ومفتي الأمة في عصره، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، له تصانيف كثيرة منها المهذب في الفقه والتبصرة في أصول الشافعية، مات سنة ٤٧٦. طبقات الشافعية للسبكي ٤: ٢١٥؛ والأعلام ١: ٤٤.

(٤) هو سليم بن أيوب الرازي فقيه شافعي، له مؤلفات منها غريب الحديث والإشارة، كنيته أبو الفتح، مات سنة ٤٤٧. طبقات الشافعية للأسنوي ١: ٥٦٢؛ والأعلام ٣: ١٧٦.

(٥) هو إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم: الحسن بن حامد بن علي بـن مروان البغدادي، له مصنفات في العلوم المختلفة منها: الجامع في الفقه الحنبلي نحواً من أربعمائة جزء، مات سنة ٤٠٣، من تلاميذه القاضي أبي يعلى. طبقات الحنابلة ٢: ١٧١؛ والنجوم الزاهرة ٤: ٢٣٢؛ والبداية والنهاية ١١: ٣٤٩.

(٦) هو العلامة: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبو يعلى عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، له تصانيف كثيرة منها الأيمان والعدة والكفاية في أصول الفقه، مات سنة ٤٥٨. طبقات الحنابلة ٢: ١٩٣؛ وتاريخ بغداد ٢: ٢٥٦؛ والأعلام ٦: ٣٣١.

(٧) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب إمام الحنبلية في عصره، له مؤلفات منها: التمهيد «وعقيدة أهل الأثر» وله اشتغال بالأدب، مات سنة ٥١٠. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢: ٢٥٨؛ والنجوم الزاهرة ٥: ٢١٢؛ والأعلام ٦: ١٧٨.

الاسفرائيني[1] وأبي بكر ابن فورك وأبي منصور التميمي وابن السمعـاني[2] وأبي هاشم الجبائي[3] وأبي عبد الله البصري[4] قال/: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في مدخله إلى علوم الحديث ـ فذكر ذلك استنباطاً وافق فيه هؤلاء الأئمة وخالفه في ذلك من ظن أن الجمهور على خلاف قوله لكونه لم يقف إلا على تصانيف من خالف في ذلك كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي[5] وابن عقيل[6] وغيرهم، لأن هؤلاء يقولون إنه لا يفيد العلم مطلقاً وعمدتهم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده. والأمة إذا عملت بموجبه فلوجوب العمل بالظن عليهم وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقه في الباطن، لأن هذا جزم بلا علم. ٤٠/ ب

والجواب: أن إجماع الأمة معصوم عن الخطأ في الباطن.. وإجماعهم على

---

(١) هو العلامة: ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الفقيه الأصولي الملقب «بركن الدين» له كتاب الجامع في أصول الدين في خمس مجلدات ورسالة في أصول الفقه، مات سنة ٤١٨. طبقات الأسنوي ١: ٥٩؛ والأعلام ١: ٥٩؛ وانظر البرهان ص ١٦٣ حيث قال أبو إسحاق إن المستفيض يفيد العلم النظري.

(٢) هو الحافظ البارع العلامة تاج الإسلام أبو سعد عبد الكريم بن تاج الإسلام محمد بن أبي المظفر منصور التميمي السمعاني صاحب التصانيف منها: الذيل على تاريخ بغداد، مات سنة ٥٦٢. تذكرة الحفاظ ٤: ١٣١٦؛ النجوم الزاهرة ٥: ٥٦٣.

(٣) هو أحد رؤساء المعتزلة: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم وإليه تنسب الهاشمية من المعتزلة، مات سنة ٣٢١. تاريخ بغداد ١١: ٥٥؛ البداية والنهاية ١١: ١٧٦.

(٤) هو الحسين بن عبد الله البصري المعتزلي متكلم، له مؤلفات كثيرة، مات سنة ٣٦٧. معجم المؤلفين ٤: ١٩.

(٥) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي (نسبة إلى قصبة طوس بخراسان) فيلسوف متصوف، له نحو مائتي مصنف منها الاحياء ومقاصد الفلاسفة، مات سنة ٥٠٥. السبكي طبقات الشافعية ٦: ١٩١؛ والأعلام ٧: ٢٤٧.

(٦) هو شيخ الحنابلة في وقته ببغداد علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء صاحب الفنون وغيرها من التصانيف المفيدة، مات سنة ٥١٣. ابن كثير البداية والنهاية ١٢: ١٨٤؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢: ٢٥٩.

تصديق الخبر كإجماعهم على وجوب العمل به والواحد منهم وإن جاز عليه أن يصدق في نفس الأمر من هو كاذب أو غالط فمجموعهم معصوم عن هذا كالواحد من أهل التواتر يجوز عليه بمجرده الكذب والخطأ ومع انضمامه إلى/ ر ٤٥/ ب أهل التواتر ينتفي الكذب والخطأ عن مجموعهم ولا فرق، (انتهى كلامه).

وأصرح من رأيت كلامه في ذلك ممن نقل الشيخ تقي الدين عنه ذلك فيما نحن بصدده ـ الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني فإنه قال: «أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن/ صاحب ي ٧٠ الشرع وإن حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها ورواتها»[1].

كأنه يشير بذلك إلى ما نقده بعض الحفاظ.

وقد احترز ابن الصلاح عنه.

وأما قول الشيخ محيي الدين: «لا يفيد العلم إلا إن تواتر» فمنقوض بأشياء:

١ ـ أحدها: الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري/ وممن صرح هـ ٤١/ أ به إمام الحرمين والغزالي[2] والرازي[3]، والسيف الآمدي[4] وابن الحاجب[5] ومن تبعهم.

---

(١) أشار إلى هذا في نزهة النظر ص ٢٧ نشر المكتبة العلمية بالمدينة.

(٢) انظر المنخول ص ٢٤٠.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الشافعي المعروف بالفخر الرازي مفسر متكلم فقيه أصولي حكيم أديب، مات سنة ٦٠٦. طبقات الشافعية للأسنوي ٢: ٢٦٠؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٥: ٢١؛ والنجوم الزاهرة ٦: ١٩٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢: ٣٧ وهو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الحنبلي ثم الشافعي فقيه أصولي متكلم منطقي حكيم، له مؤلفات منها إحكام الأحكام في الأصول، مات سنة ٦٣١. طبقات الشافعية للأسنوي ١: ١٣٧؛ ابن كثير البداية والنهاية ١٣: ١٤٠.

(٥) هو العلامة: عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب فقيه مالكي من =

٢ ـ **ثانيها**: الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشأن.

وممن ذهب إلى هذا الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني(١) والأستاذ أبو منصور التميمي والأستاذ أبو بكر بن فورك(٢).

وقال الأبياري(٣) ـ شارح البرهان ـ بعد أن حكى عن إمام الحرمين أنه ضعف هذه المقالة: «بأن العرف وإطراد الاعتبار لا يقتضي الصدق قطعاً بل قصاراه غلبة الظن لغلبة الإسناد». أراد أن النظر في أحوال المخبرين من أهل الثقة والتجربة يحصل ذلك ومال إليه الغزالي. وإذا قلنا أنه يفيد العلم فهو نظري لا ضروري وبالغ أبو منصور التميمي في الرد على من أبى ذلك فقال: المستفيض وهو الحديث الذي له طرق كثيرة صحيحة لكنه لم يبلغ مبلغ التواتر، يوجب العلم المكتسب ولا عبرة بمخالفة أهل الأهواء في ذلك.

٣ ـ **ثالثها**: ما قدمنا/ نقله عن الأئمة في الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول. ولا شك أن إجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى من إفادة العلم من القرائن المحتفة ومن مجرد كثرة الطرق. ر ٤١/ أ

ثم بعد تقرير ذلك كله جميعاً لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه(٤) أن

= كبار العلماء بالعربية كردي الأصل من تصانيفه (الكافية في النحو) ومنتهى السول ومختصره في الأصول، مات سنة ٦٤٦. شذرات الذهب ٥: ٢٣٤؛ والأعلام ٤: ٣٧٤؛ وانظر كلام ابن الحاجب ٢: ٥٥ حاشية السعد على شرح العضد للمنتهى الأصولي.

(١) جمع الجوامع وشرحه للمحلى مع حاشية البناني ٢: ١٣٠.

(٢) في كل النسخ الأنباري بالنون والباء وهو خطأ والأبياري صاحب الترجمة هو علي بن اسماعيل بن علي بن حسن بن عطية (شمس الدين أبو الحسن) فقيه أصولي متكلم من تصانيفه شرح البرهان، مات سنة ٦١٦. معجم المؤلفين ٧: ٣٧.

(٣) لكن من تقدم ابن الصلاح قد قال: إنه يفيد العلم اليقيني كما نقل الحافظ نفسه عن أبي إسحاق الاسفرائيني أنه قال: «أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع» انظر ص ٣٧٧ وكذا ما نقله عن شيخه البلقيني =

هذه الأشياء تفيد العلم القطعي كما يفيده الخبر المتواتر لأن المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل التشكيك وما عداه مما ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك، ولهـذا تخلفت إفادة العلم عن الأحـاديث التي عللت في الصحيحين ــ والله أعلم/. هـ ٤١/ ب

وبعد تقرير هذا فقول ابن الصلاح «والعلم اليقيني النظري حاصل به» ي ٧١
لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان أليق بهذا المقام.

أما اليقيني فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر، لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده وإنما/ يقع الترجيح في مفهوماته. ونحن نجد علماء هذا ب ٨٤
الشأن قديماً وحديثاً يرجحون بعض أحاديث الكتابين على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية فلو كان الجميع مقطوعاً به (ما بقي للترجيح مسلك وقد سلم ابن الصلاح هذا القدر فيما مضى)[1] لما رجح بين صحيحي البخاري ومسلم، فالصواب الاقتصار في هذه[2] المواضع على أنه يفيد العلم النظري كما قررناه ــ والله أعلم.

١٣ــ قوله ع[3]: «ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه أبو الفضل بن طاهر[4] وأبو نصر بن يوسف[5]».

= أنه نقل عن بعض المتأخرين عن جمع من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول. وكذا في الكلام الذي لخصه عن ابن تيمية فإنه قال في خلاله فهذا يفيد العلم اليقيني وانظر الصواعق المرسلة ص ٤٨٢.

(١) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٢) في (ي) في هذا الموضع.

(٣) التقييد والإيضاح ص ٤١، ٤٢. وقد سقط الرمزان إلى العراقي من كل النسخ.

(٤) انظر شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص ١٣.

(٥) هو عبد الرحيم بن عبد الخالق بن أحمد اليوسفي روى عن ابن بيان وجماعة وكان خياطاً. توفي سنة ٥٧٤. شذرات الذهب لابن العماد ٤: ٢٤٨ وانظر التقييد والإيضاح ص ٤١.

أقول: أراد الشيخ بذكر هذين الرجلين كونهما من أهل الحديث وإلا فقد قدمنا من كلام جماعة من أئمة الأصول موافقته على ذلك وهم قبل ابن الصلاح.

نعم وسبق ابن طاهر إلى القول بذلك جماعة من المحدثين كأبي بكر الجوزقي وأبي عبد الله الحميدي/ بل نقله ابن تيمية[1] كما تقدم عن أهل الحديث قاطبة. ر ل ٤١/ب

١٤ـ قوله ع[2]: «إن ما استثناه من المواضع قد أجاب العلماء عنها ومع ذلك ليست يسيرة بل هي كثيرة جمعتها مع الجواب عنها في تصنيف».

أقول: كأن مسودة هذا التصنيف ضاعت[3] وقد طال بحثي عنها وسؤالي من الشيخ أن يخرجها لي فلم أظفر بها، ثم حكى ولده/ أنه ضاع منها كراسان أولان فكان ذلك سبب إهمالها وعدم انتشارها. هـ ٤٢/ أ

قلت: وينبغي الاعتناء بمقاصد ما لعلها اشتملت عليه.

فأقول: أولاً اعتراض[4] الشيخ على ابن الصلاح استثناء المواضع اليسيرة بأنها ليست يسيرة بل كثيرة وبكونه قد جمعها وأجاب عنها لا يمنع استثناءها.

أما كونها ليست يسيرة فهذا/ أمر نسبي. نعم هي بالنسبة إلى ما لا مطعن فيه من الكتابين يسيرة جداً/. ي ٧٢ ب ٨٥

وأما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها، لأن من تعقبها من جملة من ينسب إليه الإجماع على التلقي.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية المجلد ١٨: ١٧.

(٢) التقييد والإيضاح ص ٤١، ٤٢. وقد سقط الرمزان إلى العراقي من كل النسخ.

(٣) كلمة ضاعت سقطت من (ب).

(٤) في (هـ) اعترض.

[تعين استثناء الأحاديث المنتقدة في الصحيحين من تلقيها بالقبول:]

فالمواضع المذكورة متخلفة عنده عن التلقي فيتعين استثناؤها[1] وقد اعتنى أبو الحسن الدارقطني بتتبع ما فيهما من الأحاديث المعللة فزادت على المائتين. ولأبي مسعود الدمشقي في أطرافه انتقاد عليهما. ولأبي الفضل ابن عمار تصنيف لطيف في ذلك وفي كتاب التقييد لأبي علي الجياني جملة في ذلك.

والكلام على هذه الانتقادات من حيث التفصيل من وجوه:

منها: ما هو مندفع بالكلية.

ومنها: ما قد يندفع:

١ ـ فمنها: الزيادة التي تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه فاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد وغايتها أنها زيادة ثقة/ فليس فيها منافاة لما رواه الأحفظ والأكثر فهي مقبولة. ر ٤٢/ أ

٢ ـ ومنها: الحديث المروى من حديث تابعي مشهور عن صحابي سمع منه. فيعلل بكونه روي عنه بواسطة كالذي يروى عن سعيد المقبري/ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه. هـ ٤٢/ب

ويروى عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

وأن مثل هذا لا مانع أن يكون التابعي سمعه بواسطة ثم سمعه بدون ذلك الواسطة.

---

(١) في إطلاق هذا الاستثناء نظر والصواب في نظري التفصيل: فإذا كان الحديث المنتقد في الكتابين ليس له إلا إسناد واحد وتوجه إليه النقد فإنه يستثنى من التلقي بالقبول.

وإن كان له طريق أو طرق أخرى في الصحيحين أو أحدهما وسلمت من النقد فإنه داخل فيما تلقي بالقبول ومقطوع بصحته كسائر أحاديث الصحيحين سواء بسواء.

ويلتحق بهذا ما يرويه التابعي عن صحابـي، فيروى من روايته عن صحابي آخر، فإن هذا يكون سمعه منهما فيحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا.

كما قال علي بن المديني في حديث رواه عاصم[1] عن أبي قلابة[2] عن أبي الأشعث[3] عن شداد بن أوس[4].

ورواه/ يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء[5] عن ثوبان[6] رضي الله تعالى عنه. ـ ب ٨٦

---

(١) هو عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة من الرابعة، مات سنة ١٤٢. الكاشف ٢: ٤٩؛ والتقريب ١: ٣٨٤.

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال فيه نصب يسير، مات سنة ١٠٤/ ع. تقريب ١: ٤١٧؛ والكاشف ٢: ٨٨.

(٣) هو شراحيل بن آده ـ بالمد وتخفيف الدال ـ أبو الأشعث الصنعاني ثقة من الثانية/ بخ م ٤. تقريب ١: ٣٤٨؛ والكاشف ٢: ٧.

(٤) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلى صحابي/ ع، مات سنة ٥٨. تقريب ١: ٣٤٧؛ والكاشف ٢: ٥.

والحافظ لم يذكر نص الحديث الذي أشار إليه وهو حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه حم ٤: ١٢٤؛ والدارمي ١: ٣٤٧ كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي قلابة به، وانظر تحفة الأشراف ٤: ١٤٢، وقد أشار إلى الاختلاف على أبي قلابة ونسبه إلى أبي داود والنسائي.

(٥) هو عمرو بن مرثد. أبو أسماء الرحبي ـ بفتح الحاء ـ الدمشقي ثقة من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك/ بخ م ٤. تقريب ٢: ٧٨؛ والكاشف ٢: ٣٤٢.

(٦) ثوبان مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه أبو أسماء (الرحبي) وخالد بن معدان وخلق توفي سنة ٥٤/ م ٤. الكاشف ١: ١٧٥؛ والإصابة ١: ٢٠٥.

والحديث المشار إليه هو أيضاً «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه د ٨ ـ كتاب الصوم ٢٨ ـ باب في الصائم يحتجم حديث ٢٣٦٧ وحم ٥: ٢٧٧، ٢٨٣؛ دي ١: ٣٤٧ وجه ٧ ـ كتاب الصيام ١٨ ـ باب ما جاء في الحجامة للصائم كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير به وانظر تحفة الأشراف ٢: ١٣٧ حديث ٢١٠٤.

قال: ما أرى الحديثين إلا صحيحين[1]، لإمكان أن يكون أبو قلابة سمعه من كل منهما.

قلت: هذا إنما يطرد حيث يحصل الاستواء في الضبط والاتقان.

٣ ــ ومنها: / ما يشير صاحب الصحيح إلى علته كحديث يرويه مسنداً ثم يشير إلى أنه يروى مرسلاً فذلك مصير منه إلى ترجيح رواية من أسنده على من أرسله. ي ٧٣

٤ ــ ومنها: ما تكون علته مرجوحة بالنسبة إلى صحته كالحديث الذي يرويه ثقات متصلاً ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعاً أو يرويه ثقة متصلاً ويرويه ضعيف[2] منقطعاً.

ومسألة التعليل بالانقطاع وعدم اللحاق[3] قل أن تقع في البخاري بخصوصه لأنه معلوم أن مذهبه عدم الاكتفاء في الإسناد المعنعن بمجرد إمكان اللقاء وإذا اعتبرت هذه الأمور من[4] جملة الأحاديث التي انتقدت عليهما لم يبق بعد ذلك مما انتقد عليهما سوى مواضع يسيرة جداً ومن أراد حقيقة ذلك فليطالع/ المقدمة التي كتبتها لشرح صحيح البخاري فقد بينت فيها ذلك بياناً شافياً[5] ــ بحمد الله تعالى. ر ٤٢/ ب هـ ٤٣/ أ

---

(١) قال الترمذي بعد أن روى الحديث بإسناده عن رافع بن خديج مرفوعاً وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج، وذكر عن علي بن المديني أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس. الترمذي ٣: ١٣٦.

(٢) من (ر) وفي (هـ) و (ب) ثقة وهو خطأ.

(٣) يريد باللحاق اللقيّ.

(٤) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب في.

(٥) انظر ص ٣٤٧ ــ ٣٤٨ من مقدمة الفتح.

١٥ـ قوله ع: «وما اشترطه المصنف من المقابلة بأصول متعددة ـ قد خالفه فيه الشيخ محيي الدين[١] ـ ثم قال: وفي كلام ابن الصلاح في موضع آخر ما يدل على عدم اشتراط ذلك[٢]».

أقول: ليس بين كلاميه مناقضة. بل كلامه هنا مبني على ما ذهب إليه من عدم الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه علل صحة ذلك بأنه ما من إسناد إلا ونجد فيه خللاً، فقضية ذلك أن لا يعتمد على أحدهما بل يعتمد على مجموع ما تتفق عليه الأصول المتعددة، ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد.

وأما قوله في الموضع الآخر[٣] ينبغي أن تصحح أصلك بعدة أصول فلا ينافي قوله المتقدم، لأن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضاً ـ والله أعلم.

---

(١) قال محيي الدين: وإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه، التقييد والإيضاح ص ٤٣.

(٢) التقييد والإيضاح ص ٤٣.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢.

النوع الثاني: الحسن

٣٢ ـ قوله (ص): (قال الخطابي[1]... الخ).

نازعه الشيخ تقي الدين ابن تيمية فقال:

(إنما هذا اصطلاح: للترمذي. وغير الترمذي من أهل الحديث ليس ي ٧٤
عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكاً وهو أن يكون راويه متهمًا أو كثير الغلط، وقد يكون حسناً بأن لا يتهم بالكذب، قال: وهذا معنى قول أحمد العمل بالضعيف أولى من القياس.

قال: وهذا كضعف المريض فقد يكون ضعفه قاطعاً فيكون صاحب فراش عطاياه من الثلث، وقد يكون ضعف غير قاطع له فيكون عطاؤه من
رأس المال/ كوجع الضرس والعين. ونحو ذلك[2]...) انتهى. هـ ٤٣/ب

(١) هو الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف من تصانيفه (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود مات سنة ٣٨٨. تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣؛ والنجوم الزاهرة ١٩٩/٤؛ ومعجم المؤلفين ٦١/٢؛ وكلام ابن الصلاح (روينا عن أبي سليمان الخطابي ـ رحمه الله ـ أنه قال بعد حكايته إن الحديث عند أهله ينقسم إلى الأقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦.

(٢) المجلد الثامن عشر من فتاوى ابن تيمية ص ٢٣، ٢٥ قسم الحديث.

ويؤيده قول البيهقي[1] ـ في رسالته إلى أبي محمد الجويني[2]: «الأحاديث المروية ثلاثة أنواع:

١ ـ نوع اتفق أهل العلم على صحته.

٢ ـ ونوع اتفقوا على ضعفه.

٣ ـ ونوع اختلفوا في/ ثبوته فبعضهم صححه وبعضهم يضعفه لعلة ر ل ٤٣/أ تظهر له بها اما[3] أن يكون خفيت العلة على من صححه، واما أن يكون لا يراها معتبرة قادحة»[4].

قلت: وأبو الحسن ابن القطان[5] في الوهم والإيهام يقصر نوع الحسن على هذا كما سيأتي/ البحث فيه في قول المصنف أن ب ٨٨ الحسن يحتج به[6].

٣٣ ـ قوله(ص): «وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل[7]... الخ».

---

(١) الإمام الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي صاحب التصانيف منها (الأسماء والصفات)؛ (والسنن الكبرى) مات سنة ٤٥٨؛ تذكرة الحفاظ ٣: ١١٣٤؛ وطبقات الشافعية للأسنوي ١: ١٩٨؛ والنجوم الزاهرة ٥: ٧٧.

(٢) هو الإمام العلامة عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو محمد من علماء التفسير والفقه واللغة وهو والد إمام الحرمين له مؤلفات منها (إثبات الاستواء)؛ (والتفسير الكبير)؛ (والتبصرة والتذكرة في الفقه)، مات سنة ٤٣٨؛ طبقات الأسنوي ١: ٣٣٨؛ والأعلام ٤: ٢٩٠.

(٣) كلمة اما ليست في كل النسخ وفي هامش «هـ»، «ظ اما».

(٤) المجلد الأول من مجموع الرسائل المنيرية، ص ٢٨٧.

(٥) هو الحافظ العلامة الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي له مصنفات منها (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام) لعبد الحق الأشبيلي. مات سنة ٦٢٨؛ تذكرة الحفاظ ٤: ١٤٠٧؛ والأعلام ٥: ١٥٢.

(٦) ص ٤٠١.

(٧) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨.

أقول: بين الخطابي والترمذي في ذلك فرق، وذلك أن الخطابي قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث، فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف.

وأما الذي سكت عنه وهو: حديث المستور إذا أتى من غير وجه فإنما سكت عنه لأنه ليس عنده من قبيل الحسن.

فقد صرح بأن رواية المجهول من قسم الضعيف وأطلق ذلك ولم يفصل، والمستور[1] قسم من المجهول[2].

وأما الترمذي: فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسناً/ بل المعرف به عنده وهو حديث المستور على ما فهمه المصنف ـ لا يعده ي ٧٥
كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن[3] وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور، بل يشترك/ معه الضعيف بسبب سوء الحفظ هـ ٤٤ : أ
والموصوف بالغلط والخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس إذا عنعن وما في إسناده انقطاع خفيف. فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي:

١ ـ أن لا يكون فيهم من يتهم[4] بالكذب.

٢ ـ ولا يكون الإسناد شاذاً.

٣ ـ وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا[5] وليس كلها في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض.

---

(١) المستور من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق.

(٢) والمجهول: من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق. تقريب ١:٥.

(٣) نقل الصنعاني هذا النص من قول الحافظ: أقول: بين الخطابي والترمذي فرق إلى هنا (توضيح الأفكار ١ : ١٦٧.

(٤) في «هـ» من لا يتهم وهو خطأ.

(٥) انظر هذه الشروط في كتاب العلل ٥ : ٧٥٨ من الجامع للترمذي.

ومما يقوي/ هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الإسناد أصلاً، ر ٤٣/ب
بل أطلق ذلك، فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بكونها حساناً.

[أمثلة لما يحسنه الترمذي:]

ولنذكر لكل نوع من ذلك مثلاً من كلامه، يؤيد ما قلناه فأما أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية المستور فكثيرة لا نحتاج إلى الإطالة بها، وإنما نذكر أمثلة لما زدناه على ما عند المصنف ـ رحمه الله ـ.

١ ـ فمن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف السيء الحفظ ما رواه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله[1] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[2] عن أبيه[3] قال:

«إن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الترمذي: هذا حديث حسن[4].

---

(١) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة مات في أول خلافة بني العباس سنة ١٣٢/ عخ د ت س ق تقريب ١: ٣٨٤.

(٢) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني وثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين/ع تقريب ١: ٤٢٥؛ والكاشف ٢: ٩٩.

(٣) هو عامر بن ربيعة العنزي حليف آل الخطاب من البدريين أسلم قديماً وهاجر مات ليالي قتل عثمان. الكاشف ٢: ٥٤؛ والإصابة ٢: ٢٤٠.

(٤) ت ٩ ـ كتاب النكاح ٢٢ ـ حديث ١١١٣، لكن قال الترمذي: حديث حسن صحيح فلم يقتصر على وصفه بالحسن وجدته كذلك في عدد من نسخ الترمذي وانظر الترمذي ط الفجر الجديد ـ حمص ٤: ٧١؛ والهندية ١: ١٥٢؛ والترمذي مع تحفة الأحوذي ٤: ٢٥٠؛ وانظر تحفة الأشراف ٤: ٢٢٢؛ فإنه نقل عن الترمذي أنه قال: حسن صحيح.

وفي الباب عن عمر(١) وأبي هريرة(٢) وعائشة(٣) وأبي حدرد(٣) ـ رضي الله عنهم ـ .

وذكر جماعة غيرهم. وعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه.

وقد حسن الترمذي/ حديثه/ هذا لمجيئه من غير وجه كما شرط ـ والله أعلم ـ . ي ٧٦ هـ ٤٤/ب

٢ ـ ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطأ ما أخرجه من طريق عيسى بن يونس(٤) عن مجالد(٥) عن أبي

---

(١) في «د» ٦ ـ كتاب النكاح ٢٩ ـ باب الصداق حديث ٢١٠٦، «ت» ٩ ـ كتاب النكاح حديث ١١١٤، «ن» ٦: ٩٦ «جه» ٩ ـ كتاب النكاح ١٨٨٧، «دي» ٢: ٦٥ حديث ٢٢٠٦، «حم» ١: ٤١، ٤٨ ولفظه قال عمر: «لا تغالوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم وأحقكم بها محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. . .».

(٢) حديث أبي هريرة في «م» ١٦ ـ كتاب النكاح ١٢ ـ باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها حديث ٧٥ ومنه: «جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. . . قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل. . .».

(٣) حديث عائشة في «حم» ٦: ٨٢، ١٤٥ بلفظ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة».

(٤) حديث أبي حدرد في «حم» ٣: ٤٤٨ ولفظه:

«عن أبي حدرد الأسلمي أنه أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستفتيه في مهر امرأة فقال كم أمهرتها؟ قال: مائتي درهم فقال: لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم».

(٤) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ أخو اسرائيل كوفي نزل الشام مرابطاً ثقة مأمون من الثامنة مات سنة ١٨٧/ع.

تقريب (٢: ١٠٣)؛ (الكاشف ٢: ٣٧٣).

(٥) مجالد ـ بضم أوله وتخفيف الجيم ـ ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم ـ أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة مات سنة ١٤٤/م ٤.

تقريب (٢: ٢٢٩)؛ تهذيب التهذيب (١٠: ٣٩).

الوداك[1]، عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال:

كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: «إنه ليتيم»، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «أهريقوه».

قال: هذا حديث حسن[2].

قلت: ومجالد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث أنس[3] وغيره ـ رضي الله تعالى عنهم ـ.

وأشد من هذا ما رواه من طريق الأعمش/ عن اسماعيل بن مسلم[4] ر ٤٤/أ عن الحسن[5]، عن عبد الله بن مغفل[6] ـ رضي الله عنه ـ في الأمر بقتل

---

(١) هو جبر بن نوف ـ بفتح النون وآخره فاء ـ الهمداني البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف كوفي صدوق يهم من الرابعة م د ت س ق.

تقريب (١: ١٢٥)؛ الكاشف (١: ١٧٩) وقال: ثقة.

(٢) ت ١٢ ـ كتاب البيوع ٣٧ ـ باب ما جاء في نهي المسلم أن يدفع الخمر إلى الذمي يبيعها حديث ١٢٦٣ وقال الترمذي عقبه حسن صحيح وهذا في النسخة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي والنسخة التي حققها الدعاس (٢: ٥٥٤)، أما النسخة التي مع تحفة الأحوذي ط السلفية وكذا تحفة الأشراف ففيها حسن فقط. انظر تحفة الأشراف (٣: ٣٣٩) حديث ٣٩٩١.

(٣) حديث أنس في ت ١٢ ـ كتاب البيوع ٥٩ ـ باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ولفظه: «سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيتخذ الخمر خلا؟ فقال: لا».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وفي م ٣٦ ـ كتاب الأشربة حديث ١١.

(٤) إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة، ثم سكن مكة كان فقيهاً ضعيف الحديث من الخامسة/ ت ق.

تقريب (١: ٧٤)؛ ميزان الاعتدال (١: ٢٤٨).

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري، مولاهم ثقة، فقيه فاضل مشهور كان يرسل كثيراً ويدلس وهو رأس الطبقة الثالثة مات سنة ١١٠/ع.

تقريب (١: ١٦٥)؛ تذكرة الحفاظ (١: ٧١).

(٦) عبد الله بن مغفل ـ بمعجمة وفاء كمعظم ـ بن عبد نهم، المزني أبو زياد بايع تحت الشجرة

الكلاب وغير ذلك قال: «هذا حديث حسن»[١].

قلت: وإسماعيل اتفقوا على تضعيفه ووصفه بالغلط وكثرة الخطأ لكنه عضده بأن قال:

«روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن مثله».

ــ يعني لمتابعة اسماعيل بن مسلم عن الحسن ــ .[٢]

ومثله ما رواه من طريق علي بن مسهر[٣]، عن عبيدة بن معتب[٤] عن إبراهيم، عن الأسود[٥]، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت:

«كنا نحيض عند رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم نطهر فيأمرنا

كان من نقباء الصحابة مات سنة ٥٧. الخلاصة (ص ٢١٥)، الاصابة (٢: ٣٦٤).

(١) ت ١٩ ــ كتاب الأحكام والفوائد ٤ ــ باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره حديث ١٤٨٩ ولفظه: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم...» وقال بعده: «حديث حسن» وهذا في عدد من نسخ الترمذي وكذا تحفة الأشراف (٧: ١٧٤).

(٢) من المتابعات المشار إليها ما رواه الترمذي ١٩ ــ كتاب الأحكام والفوائد ٣ ــ باب ما جاء في قتل الكلاب حديث ١٤٨٦ من طريق منصور بن زاذان ويونس بن عبيد، «د» ١١ ــ كتاب الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره حديث ٢٨٤٥، «ن» ٧: ١٦٣، «جه» ٢٨ ــ كتاب الصيد ٢ ــ باب النهي عن اقتناء الكلاب إلا كلب صيد حديث ٣٢٠٥، حم ٤: ٨٥ كلهم من طريق يونس عن الحسن به، «دي» ٢: ١٨حديث ٢٠١٤ من طريق عوف عن الحسن به وقال الترمذي عقبه: «حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح».

(٣) علي بن مسهر ــ بضم الميم وسكون المهملة، وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة له غرائب بعدما أضر. من الثامنة مات سنة ١٨٩.

تقريب (٢: ٤٤)؛ الكاشف (٢: ٢٩٥).

(٤) عبيدة بن معتب ــ بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة ــ الضبي أبو عبد الرحيم الكوفي الضرير ضعيف واختلط بآخره من الثامنة خت د ت ق.

تقريب (١: ٥٤٨)؛ الكاشف (٢: ٢٤٢) وفيه قال أحمد: تركوا حديثه.

(٥) في كل النسخ إبراهيم بن الأسود وهو خطأ والصواب عن الأسود.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة»[١].

قال: «هذا حديث حسن».

قلت: وعبيدة ضعيف جداً قد اتفق أئمة النقل على تضعيفه إلا أنهم لم يتهموه بالكذب. / هـ ٤٥/أ

والحديثه أصل من حديث معاذة، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ مخرج في الصحيح[٢]، فلهذا وصفه بالحسن.

ويؤيد هذا ما رويناه عن أبي زرعة الرازي أنه سئل عن أبي صالح[٣] كاتب الليث، فقال:

لم يكن ممن يتعمد الكذب، ولكنه كان يغلط وهو عندي حسن الحديث[٤].

---

(١) ت ٦ ـ كتاب الصيام ٦٨ ـ حديث ٧٨٧ وقال الترمذي عقبه: «حديث حسن وقد روي عن معاذ عن عائشة» وهو كذلك في كثير من النسخ انظر تحفة الأحوذي (٣: ٤٩٨)، وعارضة الأحوذي (٣: ٣١٢) وهنا ملاحظة وهي: إذا كان حكم الترمذي لهذا الحديث بالحسن ليس استناداً إلى إسناد معتب بل بالنظر إلى حديث معاذة وهو صحيح وفي الصحيحين وغيرهما فلماذا لم يحكم له بالصحة؟

(٢) خ ٦ ـ كتاب الحيض ٢٠ ـ باب لا تقضي الحائض الصلاة حديث ٢٢٢، م٣ ـ كتاب الحيض ١٥ ـ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة حديث ٦٧ ـ ٦٩، د١ ـ كتاب الطهارة ١٠٥ باب في الحائض لا تقضي الصلاة حديث ٢٦٢، ت ـ أبواب الطهارة ٩٧ ـ باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة حديث ١٣٠، ١: ١٥٧، جه ١ ـ كتاب الطهارة ١١٩ ـ باب الحائض لا تقضي الصلاة حديث ٦٣١ ولفظه من مسلم قالت: كانت يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(٣) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة مات سنة ٢٢٢. خت د ت ق. تقريب (١: ٤٢٣)، الكاشف (٢: ٩٦).

(٤) هذا يتوقف على معرفة مذهب أبي زرعة هل يريد بالحسن الحسن اللغوي أو الاصطلاحي الذي يستعمله الترمذي وذلك أن بعض الأئمة يطلق الحسن على روايات بعض الضعفاء ويرى عدم الاحتجاج بها كأبي حاتم قرين أبي زرعة.

انظر فتح المغيث (١: ٦٨).

٣ ـ ومن/ أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية من سمع من مختلط ي ٧٧
بعد اختلاطه، ما رواه من طريق يزيد بن هارون[١] عن المسعودي[٢] عن زياد بن علاقة[٣] قال:

صلى بنا المغيرة بن شعبة ـ رضي الله تعالى عنه ـ فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم.

وقال: هكذا صنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

قال: هذا حديث حسن[٤].

قلت: والمسعودي اسمه: عبد الرحمن وهو ممن وصف بالاختلاط وكان سماع يزيد منه بعد أن اختلط.

---

(١) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ٢٠٦/ع.

تقريب (٢: ٣٧٢)، تذكرة الحفاظ (١: ٣١٧).

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ١٦٠/ خت ٤.

تقريب (١: ٤٨٧)، ميزان الاعتدال (٢: ٥٧٤).

(٣) زياد بن علاقة ـ بكسر المهملة وبالقاف، الثعلبي ـ بالمثلثة والمهملة ـ أبو مالك الكوفي ثقة رمي بالنصب من الثالثة مات سنة ١٣٥ وقد جاوز المائة/ ع.

تقريب (١: ٢٦٩)، الخلاصة (ص ١٢٥) وقال توفي سنة ١٢٥.

(٤) ت أبواب الصلاة ٢٦٩ ـ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، حديث ٣٦٥ وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح كذا في النسخة التي حققها أحمد شاكر والنسخة الهندية (١: ٦٨) والنسخة التي حققها الدعاس طبعة حمص (٢: ٣٩)، وأشار أحمد شاكر إلى اختلاف النسخ فقال: كلمة صحيح لم تذكر في «م» والحديث صحيح «ت» (٢: ٢٠١). علماً بأن أحمد شاكر قد اعتمد في تحقيقه لسنن الترمذي سبع نسخ وعلى هذا فست نسخ منها فيها كلمة صحيح.

وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من أوجه أخر بعضها عند المصنف[1] أيضاً ـ رحمة الله تعالى عليه ـ والله أعلم. / ر ٤٤/ب

٤ ـ ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية مدلس قد عنعن ما رواه من طريق يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد[2] عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: المؤمن يموت بعرق الجبين.

قال: هذا حديث حسن[3].

وقد قال بعض أهل العلم: لم يسمع قتادة من عبد الله بن بريدة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قلت: وهو عصريه وبلديه كلاهما من أهل/ البصرة ولو صح هـ ٤٥/ب أنه سمع منه فقتادة مدلس معروف بالتدليس وقد روى هذا بصيغة العنعنة،

---

(١) ت في نفس الباب حديث ٣٦٤ من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة وقال عقبه وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ـ رواه سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة.

وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما.

(٢) المثنى بن سعيد الضبعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ أبو سعيد البصري القسام القصير ثقة من السادسة/ع.

تقريب (٢: ٢٢٨)، تهذيب التهذيب (١٠: ٣٤ ـ ٣٥).

(٣) ت ٨ ـ كتاب الجنائز ١٠ ـ باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين حديث ٩٨٢ وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن وانظر تحفة الأشراف (٢: ٨٨ ـ ٨٩)، حديث ١٩٩٢ ونقل عن الترمذي أنه قال: حسن والنسخة مع عارضة الأحوذي (٤: ٢٠٥) وقال حسن والنسخة الهندية (١: ١٣٧) وقال: حسن. وقد قال بعض أهل العلم لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة وأخرج هذا الحديث ابن ماجه ٦ ـ كتاب الجنائز ٥ ـ باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع حديث ١٤٥٢ من طريق المثنى بن سعيد به والنسائي (٤: ٦) من طريق المثنى أيضاً به ومن طريق محمد بن معمر حدثنا يوسف بن يعقوب قال: حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن أبيه به ومحمد بن معمر ويوسف كلاهما صدوق ورواه أحمد (٥: ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠) من طريق المثنى به.

وإنما وصفه بالحسن لأن له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود[1] وغيره ـ رضي الله عنهم ـ .

ومن ذلك ما رواه من طريق هشيم[2] عن يزيد بن أبي زياد[3] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن/ البراء بن عازب ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: ب ٩٢
قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب.

قال: «هذا حديث حسن»[4].

قلت: وهشيم موصوف بالتدليس، لكن تابعه عنده أبو يحيى التيمي[5].

وللمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري[6] وغيره ـ رضي الله تعالى عنهم.

---

(١) حديث ابن مسعود في مجمع الزوائد (٢: ٣٢٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

(٢) هشيم بالتصغير ـ ابن بشير ـ بوزن عظيم ـ ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ١٨٣.
تقريب (٢: ٣٢٠)، الكاشف (٣: ٢٢٤).

(٣) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا من الخامسة مات سنة ١٣٦/ خت م٤.
تقريب (٢: ٣٦٥)، الكاشف (٣: ٢٧٨).

(٤) ت أبواب الصلاة باب ٣٨١ حديث ٥٢٩، وانظر تحفة الأشراف (٢: ٢٩) وقال: حسن.

(٥) حديث أبي يحيى التيمي عن يزيد بن أبي زياد به في ت ٣٨١ باب ما جاء في السواك والطيب حديث ٥٢٨ ورواه أحمد (٤: ٢٨٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد وأبو يحيى التيمي هو إسماعيل بن إبراهيم الأحول الكوفي ضعيف من الثامنة ت قَ . تقريب (١: ٦٦) ورواية عبد العزيز بن مسلم تعتبر متابعة أخرى لهشيم.

(٦) حديث أبي سعيد الخدري في خ ـ كتاب الجمعة ٣ باب الطيب للجمعة حديث. ٨٨٠ ولفظه: أشهد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد» فحديث أبي سعيد شاهد لحديث البراء إلا في قوله فالماء له طيب وعلى هذا فكان الصواب أن يقال حسن صحيح.

٥ ـ ومن/ أمثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الإسناد ـ ما رواه من طريق عمرو بن مرة[١] عن أبي البختري عن علي ـ رضي الله تعالى عنه قال: ي ٧٨

«إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعمر في العباس ـ رضي الله تعالى عنه: «إن عم الرجل صنو أبيه». وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ تكلم في صدقته وقال: هذا حديث حسن[٢].

قلت: أبو البختري: اسمه سعيد بن فيروز[٣] ولم يسمع من علي ـ رضي الله تعالى عنه.

فالإسناد منقطع ووصفه بالحسن لأن له شواهد مشهورة من حديث أبي هريرة[٤] وغيره/ وأمثلة ذلك عنده كثيرة. ر ٤٥/أ

وقد صرح هو ببعضها.

---

(١) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي ـ بفتح الجيم والميم ـ المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة ١١٨ وقيل قبلها/ ع. تقريب (٢: ٧٨)؛ الكاشف (٢: ٣٤٣) وقال مات سنة ١١٦.

(٢) ت ٥٠ ـ كتاب المناقب ٢٩ ـ باب مناقب العباس حديث ٣٧٦٠. وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. وهذا في طبعة الحلبي تحقيق إبراهيم عطوة والنسخة مع عارضة الأحوذي نشر مكتبة المعارف (١٣: ١٨٨).

أما النسخة الهندية (٢: ٢١٩) والنسخة طبعة المدني مع تحفة الأحوذي (١٠: ٢٦٦) مع عدم الوثوق بالأخيرة ـ ففيها «حسن» فقط.

(٣) سعيد بن فيروز أبو البختري ـ بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ـ ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الإرسال من الثالثة/ ع مات سنة ٨٣.

تقريب (١: ٣٠٣)، الكاشف (١: ٣٧١).

(٤) حديث أبي هريرة في م ١٢ ـ كتاب الزكاة ٣ ـ باب في تقديم الزكاة حديث ١١، «ت» ٥٠ ـ المناقب ٢٩ ـ باب مناقب العباس حديث ٣٧٦١ وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح غريب، د ٣ كتاب الزكاة ٢١ ـ باب في تعجيل الزكاة حديث ١٦٢٣، حم (١: ٩٤).

فمن ذلك ما رواه من طريق الليث عن خالد بن يزيد[1] عن سعيد بن أبي هلال[2] عن إسحاق بن عمر[3] عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت:

«ما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة لوقتها الآخر مرتين[4]/ حتى قبضه الله عز وجل». هـ ٤٦/أ

قال: هذا حديث حسن[5] وليس إسناده بمتصل.

---

(١) خالد بن يزيد أبو عبد الرحيم المصري فقيه ثقة عن عطاء والزهري وعنه الليث توفي سنة ١٣٩/ع.

الكاشف (١: ٢٧٦)، التقريب (١: ٢٢٠).

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري صدوق إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، من السادسة مات سنة ١٣٥. تقريب (١: ٣٠٧)، الكاشف (١: ٣٧٤).

(٣) إسحاق بن عمر عن عائشة وعنه سعيد بن أبي هلال مجهول.

الكاشف (١: ١١٢)، التقريب (١: ٥٩)، ميزان الاعتدال (١: ١٩٥) وقالا: تركه الدارقطني وقال الذهبي روى عنها (يعني عائشة) ما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين.

(٤) كذا في جميع النسخ وقد علق أحمد شاكر في سنن الترمذي على هذا الموضع فقال: «اختلفت نسخ الترمذي في هذه الجملة اختلافاً كثيراً فما هنا هو الذي في «ب» و«هـ» و«ك» وهو الموافق لرواية الحاكم من طريق قتيبة ولرواية البيهقي عن الحاكم. وفي «م» يحذف كلمة مرتين وهو خطأ من الناسخ فيما أظن وفي «ن» «لوقتها الآخر إلا مرتين» بزيادة «إلا» وهو يوافق ما نقله الزيلعي في نصب الراية (١: ١٢٧) وصاحب جمع الفوائد (١: ٦٠) كلاهما عن الترمذي وفي «ع»، لوقتها الآخر إلا مرتين من عذرين» وكلمة من عذرين لم أجد لها ما يؤيدها. هامش الجزء الأول من سنن الترمذي تحقيق شاكر (ص ٣٢٨).

(٥) «ت» أبواب الصلاة ١٢٧ ـ باب ما جاء في الوقت الأول من الفصل حديث ١٧٤ وقال عقبه «هذا حديث (حسن) غريب» وقد وضع أحمد شاكر كلمة (حسن) بين قوسين وقال: الزيادة من «ن»، «ع»، «ب» ولم يذكرها الزيلعي في نصب الراية ولا ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة إسحاق بن عمر عندما نقلا كلام الترمذي «والأمر كما قال أحمد شاكر فإن الزيلعي أورد الحديث في نصب الراية (١: ٢٤٤) وعزاه إلى الترمذي ونقل عنه أنه قال غريب وليس إسناده بمتصل. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (١: ٢٤٤) في ترجمة إسحاق بن عمر «هو مجهول روى له الترمذي حديثاً واحداً في مواقيت الصلاة وقال: غريب وليس إسناده بمتصل».

وإنما وصفه بالحسن لما عضده من الشواهد من حديث أبي برزة الأسلمي وغيره[١].

وقد حسن عدة أحاديث من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود[٢] عن أبيه وهو لم يسمع منه عند الجمهور[٣].

وحديثاً من رواية أبي قلابة الجرمي عن عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ وقال بعده: لم يسمع أبو قلابة عن عائشة ــ رضي الله تعالى عنها.

ورأيت لأبي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك، فإنه روى حديثاً من رواية أبي عبيدة عن أبيه، ثم قال: أبو عبيدة لم يسمع/ من أبيه إلا[٤] أن هذا ب ٩٣ الحديث جيد[٥].

---

(١) هو الصحابي الجليل نضلة بن عبيد الأسلمي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات مات سنة ٦٥ على الصحيح.
تقريب (٢: ٣٠٢)، الاصابة (٣: ٥٢٦).

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أن لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه مات بعد سنة ٨٠/٤.
تقريب (٢: ٤٤٨).

(٣) من الأحاديث التي رواها الترمذي عن أبي عبيدة عن أبيه وحسنها حديث يتضمن استشارة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أصحابه في أسارى بدر ٢٤ ــ كتاب الجهاد ٣٤ ــ باب ما جاء في المشورة حديث ١٧١٤ وقال عقبه «هذا حديث حسن» وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٤) في كل النسخ «لأن هذا الحديث جيد» وأنت ترى أن الكلام غير مستقيم والصواب ما أثبتناه.

(٥) وجدت في سنن النسائي ٣: ٨٦ عقب حديث خطبة الحاجة الذي رواه النسائي من طريق أبي عبيدة عن أبيه ــ هذا الكلام: «قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر» ولم أجد قوله إلا أن هذا الحديث جيد وقد بحثت كثيراً عنه في سنن النسائي في ضوء تحفة الأشراف فلم أظفر به ولعله في الكبرى أو في نسخة وقف عليها الحافظ من الصغرى.

وكذا قال ــ في حديث رواه من رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر[١]: عبد الجبار لم يسمع من أبيه لكن الحديث في نفسه جيد.

إلى غير ذلك من الأمثلة.

وذلك مصير منهم إلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية.

وإذا تقرر ذلك كان من رأيه ــ أي الترمذي ــ أن جميع ذلك إذا اعتضد لمجيئه من وجه آخر أو أكثر نزل منزلة الحسن احتمل أن لا يوافقه/ غيره على ي ٧٩ هذا الرأي أو يبادر للإنكار عليه إذا وصف حديث الراوي الضعيف أو ما إسناده منقطع بكونه حسناً فاحتاج إلى التنبيه على اجتهاده في ذلك وأفصح عن مقصده[٢] فيه ولهذا أطلق الحسن لما عرف به فلم يقيده بغرابة ولا غيرها ونسبه إلى نفسه وإلى من يرى رأيه فقال: «عندنا كل حديث إلى آخر كلامه الذي ساقه شيخنا ر ٤٥/ ب بلفظه[٣].

---

(١) عبد الجبار بن وائل بن حجر ــ بضم المهملة وسكون الجيم ــ ثقة لكنه أرسل عن أبيه من الثالثة مات سنة ١١٢/م ٤.

تقريب (١: ٤٦٦).

(٢) في جميع النسخ عن مصلحة والتصحيح من توضيح الأفكار (١: ١٦٦) وقد نقل هذا النص من قول الحافظ: وذلك مصير منهم إلى هنا.

(٣) التقييد والإيضاح (ص ٤٤)؛ العلل للترمذي (ص ٢٢) (٥: ٧٥٨) تحقيق ابراهيم عطوة طبعة الحلبي.

ملاحظة: هذه الأمثلة التي ساقها الحافظ ــ رحمه الله ــ لبيان اصطلاح الترمذي فيما سماه بالحسن فيها نظر ولا يصح أن يؤخذ منها قاعدة في اصطلاح الترمذي في هذا اللفظ، وبيان ذلك:

١ ــ أن عاصم بن عبيد الله العمري ضعيف سيء الحفظ وقد روى حديث أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين.

قال الحافظ: أن الترمذي وصف حديثه بالحسن لمجيئه من غير وجه.

لكن الترمذي لم يقتصر على وصفه بالحسن كما قال الحافظ بل وصفه بأنه حسن صحيح وذلك شيء اتفقت عليه كل النسخ التي وصلت إليها يدي ليس في أي واحدة منها ما حكاه الحافظ.

=

. . . .

= ٢ ـ أن مجالد بن سعيد روى حديث أبي سعيد «كان عندنا خمر ليتيم. . . الحديث».

قال الحافظ: ومجالد ضعفوه ووصفوه بالغلط والخطأ وإنما وصفه (أي الحديث) بالحسن لمجيئه من غير وجه من حديث أنس وغيره.

لكن وجدنا نسخ الترمذي قد اختلفت فيه فنسختان منها فيها لفظ «حسن» فقط وهما الهندية وطبعة المدني مع عدم الوثوق بالأخيرة.

ونسختان فيهما «حسن صحيح» وهما تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة الحلبي وطبعة حمص تحقيق الدعاس ويظهر أن ما فيهما هو الراجح، لأن شاهده وهو حديث أنس قد صححه الترمذي وهو في صحيح مسلم وما كان كذلك فحقه التصحيح لا التحسين فحسب.

٣ ـ ذكر الحافظ أن الترمذي روى عن يزيد بن هارون عن المسعودي بعد أن اختلط حديث المغيرة أنه صلى ركعتين فقام ولم يجلس. . . الحديث، ووصفه بالحسن قال: وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من أوجه أخر.

لكن وجدنا في كل النسخ التي لدينا أن الترمذي قال: «حسن صحيح» إلا أن أحمد شاكر أشار إلى نسخة واحدة من نسخ سبع اعتمد عليها في تحقيق سنن الترمذي فقال: كلمة صحيح لم تذكر في (م) وعلى هذا فست نسخ منها فيها «حسن صحيح».

٤ ـ قال الحافظ: إن رواية أبي البختري عن علي منقطعة وقد روى عنه حديث: «ان عم الرجل صنو أبيه» قال: ان الترمذي وصفه بالحسن لأن له شواهد مشهورة من حديث أبي هريرة وغيره.

إلا انا وجدنا نسخ الترمذي قد اختلفت فيه فبعضها فيه «حسن» فقط الهندية وطبعة المدني، وبعضها فيه «حسن صحيح» طبعة الحلبي تحقيق ابراهيم عطوة والنسخة التي مع عارضة الأحوذي.

ولكن شاهده من حديث أبي هريرة قد صححه الترمذي وهو في صحيح مسلم وغيره وذلك يقتضي أن يحكم له الترمذي بالصحة وهو من مرجحات النسخ التي فيها «حسن صحيح».

٥ ـ أن إسحاق بن عمر أحد الرواة المجهولين وقد روى عن عائشة حديث «ما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة لوقتها الآخر مرتين» قال الحافظ: ان الترمذي وصفه بالحسن غير أن نسخ الترمذي اختلفت في ذلك فبعضها فيه حسن غريب وهو طبعة المدني مع تحفة الأحوذي والنسخة التي حققها أحمد شاكر وقد وضع كلمة «حسن» بين قوسين وقال الزيادة من (م)، (ع)، (ب) ومعنى هذا أن أربعاً من النسخ التي اعتمد عليها في =

وإذا تقرر ذلك بقي وراءه أمر آخر.

وذلك أن المصنف وغير واحد نقلوا الاتفاق على/ أن الحديث الحسن هـ ٤٦/ ب يحتج به كما يحتج بالصحيح، وإن كان دونه في المرتبة.

فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك هل هو القسم الذي حرره المصنف وقال: ان كلام الخطابي ينزل عليه. وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة[1]. . . إلى آخر كلامه أو القسم الذي ذكرناه آنفاً عن الترمذي مع مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها، أو ما هو أعم من ذلك؟.

لم أر من تعرض لتحرير هذا. والذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثاني وعليه أيضاً يتنزل قول المصنف أن كثيراً من أهل

= التحقيق قد اقتصرت على كلمة غريب وكذا في النسخة التي مع عارضة الأحوذي «حسن غريب» وبعضها فيها كلمة «غريب» فقط وهي النسخة الهندية.

والظاهر أن الترمذي قد اقتصر على كلمة «غريب» يؤيده أن الحافظ نفسه قد نقل عن الترمذي في ترجمة إسحاق بن عمر أنه قال في هذا الحديث «غريب وليس بمتصل». وأن الزيلعي لم ينقل عن الترمذي إلا كلمة غريب.

وأخيراً فقد يقال: إن النسخة التي اعتمد عليها الحافظ في هذه الأمثلة الأمر فيها كما قال الحافظ في هذه الأحاديث.

والجواب:

(أ) أن الحافظ يعلم أن بين نسخ جامع الترمذي اختلافاً وفي اعتقادي أنه لو قارن نسخته بعدد من النسخ لظهر الاختلاف بينها ولما مثل بهذه الأمثلة بل كان يلتمس غيرها في هذا الموضوع الهام.

(ب) أن بعض هذه الأمثلة قد رواها مسلم في صحيحه وبعضها قد حكم له الترمذي في جامعه بأنه صحيح فلو استحضر الحافظ ذلك لما مثل بها ولو كانت في نسخته كذلك وكيف يمثل بها وهو القائل: «على أن الحديث إذا كان مخرجاً في الصحيحين فإن الترمذي يقول فيه: حسن صحيح» غالباً، انظر ص ٢٧١.

(ج) أن بعض الأمثلة قد حكم عليه الحافظ نفسه بالغرابة في كتابه تهذيب التهذيب وحكم عليه الزيلعي بهذا الحكم فلو استحضر هذا لما مثل به.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨.

الحديث لا يفرق/ بين الصحيح والحسن[1] كالحاكم كما سيأتي وكـذا قول المصنف[2]: «ان الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصحة» كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ب ٩٤

فأما ما حررنا عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتجه إطـلاق الاتفاق عـلى الاحتجاج بـه جميعه ولا دعوى الصحة[3] فيه إذا أتى[4] من طرق.

ويؤيد هذا قول الخطيب[5]: «أجمع أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به».

وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأن هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح / أو ظاهر القرآن. ي ٨٠

وهذا حسن قوي رايق ما أظن منصفاً/ يأباه والله الموفق. ويدل/ على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم [عنده][6] أن يحتج به أنه أخرج حديثاً من طريق خيثمة البصري عن الحسن عن عمران بـن حصين ــ رضي هـ ٤٧/ أ ر ٤٦/ أ

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٣١.

(٣) هنا إشكال وهو أن الأمثلة التي سبق أن ذكرها الحافظ وأشار إليها هنا لأكثرها شواهد صحيحة ومنها ما هو في الصحيحين أو أحدهما فماذا يسمى هذا النوع.

(٤) كلمة أتى من (ي) وقد اختلفت النسخ هنا ففي ر/ ب وفي (ب) جاء وفي ر/ أ «كان» وفي (هـ) ادعاء وهذا الأخير خطأ واضح.

(٥) الكفاية ص ٨٣.

(٦) الزيادة من (ي).

الله تعالى عنه ــ وقال بعده هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك[1].

وقال في كتاب العلم بعده: أن أخرج حديثاً في فضل العلم: «هذا حديث حسن [2] قال: وإنما لم نقل لهذا الحديث: صحيح، لأنه يقال: ان الأعمش دلس فيه فرواه بعضهم عنه، قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه» انتهى.

فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك، لكن في كل المثالين نظر، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما كونهما جاءا[3] من وجه[4] آخر كما تقدم تقريره.

لكن محل بحثنا هنا هل يلزم[5] من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا؟.

(هذا الذي يتوقف فيه والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل)[6] ــ والله أعلم.

---

(١) الحديث في ت ٤٦ ــ كتاب فضائل القرآن ٢٠ ــ باب ــ حديث ٢٩١٧ من طريق الأعمش عن خيثمة عن الحسن عن عمران بن حصين أنه مر على قاصّ يقرأ ثم سأل، فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: من قرأ القرآن فليسأل الله به... الحديث. قال الترمذي: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك.

(٢) الحديث المشار إليه في ت ٤٢ ــ كتاب العلم ٢ ــ باب فضل طلب العلم حديث ٢٦٤٦ رواه من طريق أبي أسامة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقاً إلى الجنة» وقال عقبه: «هذا حديث حسن ولم أجد فيه ما حكاه الحافظ من أنه قال وإنما لم نقل لهذا الحديث صحيح»... إلخ، وقد بحثت عنه في عدد من النسخ.

(٣) من (ر) وفي (هـ) و(ب) جاء بإسناد الفعل إلى الواحد.

(٤) في (ب) من أوجه.

(٥) في (هـ) و(ب) يلتزم.

(٦) ما بين القوسين ارتبكت فيه النسخ فكلمة «هذا» في (ي) وحدها وكلمة «القلب في جميعها =

١٦ـ **قوله (ع): حكاية عن أبي الفتح القشيري أنه قال: «ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص والصحيح ـ أيضاً ـ قد عرف مخرجه واشتهر رجاله»**[1].

أقول: أجاب الحافظ أبو سعيد العلائي عن ذلك فقال: «إنما يتوجه الاعتراض على الخطابي أن لو كان عرف بالحسن فقط أما وقد عرف بالصحيح أولاً ثم عرف بالحسن فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله «ما لم يبلغ درجة الصحيح، ويعرف هذا من مجموع كلامه».

قلت: وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط كما/ أن القرب الذي في كلام ابن الجوزي[2] ـ رحمه الله تعالى ـ غير منضبط فيصح ما قال القشيري أنه على غير صناعة الحدود والتعريفات. وقد رأيت لبعض المتأخرين في الحسن كلاماً يقتضي أنه الحديث الذي في رواته مقال، لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد/ فيحكم/ على حديثه بالضعف ولا يسلم من غوائل الطعن، فيحكم لحديثه بالصحة. ر ٤٦/ أ ي ٨١

هـ ٤٧/ أ

وقال ابن دحية: «الحديث الحسن هو: ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل عن راو لا[3] ينتهي إلى درجة العدالة ولا ينحط إلى درجة الفسق».

قلت: وهو جيد بالنسبة إلى النظر في الراوي لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعاً لحال الراوي فقط، بل لأمور تنضم إلى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة، فإذا اعتبر في مثل هذا سلامة راويه الموصوف بذلك من

= بلفظ التغلب وتصحيحها من توضيح الأفكار والسياق يقتضيها، وكلمة «أميل» سقطت من نسختي (ر) وهي في (هـ) الميل أو المعل. وقد نقل الصنعاني هذا الكلام عن الحافظ من أول كلام ابن القطان إلى هنا. توضيح الأفكار ١: ١٨٠.

(١) التقييد والإيضاح ص ٤٤.

(٢) قال ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ١: ٣٥: «القسم الرابع ما فيه ضعف قريب محتمل وهذا هو الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به» وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦.

(٣) في كل النسخ ولا ما عدا (ي) وقد ضرب على الواو في ر/ أ.

الشذوذ والإنكار كان من أحسن ما عرف به الحديث الحسن الذاتي لا المجبور على رأي الترمذي ــ والله أعلم.

تنبيــه

فسر القاضي أبو بكر بن العربي مخرج الحديث بأن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة في البصريين وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين وأمثالهم[١]. فإن حديث البصريين مثلاً إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذاً ــ والله أعلم.

١٧ــ قوله(ع)ــ حكاية عن التاج التبريزي: أنه تعقب على ابن دقيق العيد قوله: «إن الصحيح أخص من الحسن، فإن من لازم ذلك أن يدخل الصحيح في حد[٢] الحسن/، لأن دخول الخاص في حد العام ضروري»[٣]. هـ ل ٤٨/أ

أقول: بين الصحيح والحسن خصوص وعموم من وجه، وذلك بيّنٌ واضح لمن تدبره، فلا يرد اعتراض التبريزي إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقاً حتى يدخل الصحيح في الحسن[٤].

وقد سألت شيخنا إمام الأئمة[٥] عنه ــ والله الموفق.

---

(١) عارضة الأحوذي ١: ١٤ ــ ١٥ وفيه والمدنيين عن ابن شهاب.

(٢) كلمة حد من (ر) و (ي) وليست في (هـ) و (ب).

(٣) التقييد والإيضاح ص ٤٤.

(٤) سبق للحافظ كلام حول قيد عدم الشذوذ في حد الصحيح يفيد أن بين الصحيح والحسن عموم مطلق قال: «فنسبة الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة كذا يلزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة» ص ٢٠.

(٥) الظاهر أنه يريد به البلقيني.

١٨ـ قوله (ع): حكاية عن بعض المتـأخرين أنـه زعم أن قول التـرمذي: ولا يكون/ شاذاً «زيادة لا حاجة إليها، لأن قوله يروى من غير وجه ر ٤٧/ أ يغني عنه، ثم قال: فكأنه كرره بلفظ/ مباين»[(١)]. ي ٨٢

أقول: ليس في كلامه تكرار بل الشاذ عنده ما خالف فيه الراوي من هو أحفظ منه أو أكثر سواء انفرد به أو لم ينفرد، كما صرح به الشافعي ــ رضي الله عنه.

وقوله: يروى من غير وجه شرط زايد على ذلك. وإنما يتمشى ذلك على رأي من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوي مطلقاً. وحمل/ كلام الترمذي على ب ٩٧ الأول أليق، لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد، ولا سيما في التعاريف ــ والله أعلم.

١٩ــ قوله (ع)[(٢)]: حكاية عن بعض المتأخرين أنه يرد على ابن الصلاح في القسم الأول (يعني الذي نزل كلام الترمذي عليه) المنقطع والمرسل الذي في[(٣)] رجاله مستور وروي مثله أو نحوه من وجه آخر.

أقول: المتأخر المذكور هو القاضي بدر الدين بن جماعة، كذلك قال في مختصره وأقرّ شيخنا كلامه، وهو غير وارد لما قدمنا ذكره أن الترمذي يحكم للمنقطع إذا روي من وجه آخر بالحسن.

[تعريف ابن جماعة للحسن:]

وأما قول/ ابن جماعة: «الأحسن في حد الحسن أن يقال: هو ما في هـ ٤٨/ ب إسناده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان وخلا من العلة والشذوذ»[(٤)].

---

(١) التقييد والإيضاح ص ٤٤.

(٢) التقييد والإيضاح ص ٤٧، وانظر مختصر ابن جماعة ل ٥ ب ٦/ أ.

(٣) كلمة في سقطت من (ر) وقوله الذي في رجاله مستور لعله سقطت منه الواو.

(٤) مختصر ابن جماعة ل ٦/ أ.

[رد الحافظ على ابن جماعة:]

فليس يحسن في حد الحسن فضلاً[1] عن أن يكون أحسن[2]، لأوجه:

١ ـ **أحدها**: أن قيد الاتصال إنما يشترط في رواية الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والاتقان، وهذا هو الحسن لذاته وهو الذي لم يتعرض الترمذي لوصفه. بخلاف القسم الثاني الذي وصفه، فلا يشترط الاتصال في جميع أقسامه كما قررناه.

٢ ـ **ثانيها**: اقتصاره على رواية المستور مشعر بأن رواية الضعيف السيىء الحفظ ومن ذكرنا معه من الأمثلة المتقدمة ليست تعد حساناً إذا/ ر ٤٧/ ب
تعددت طرقها، وليس الأمر في تصرف الترمذي كذلك، فلا يكون الحد الذي ذكره جامعاً.

٣ ـ **ثالثها**: اشتراط نفي العلة[3] لا يصلح هنا، لأن الضعف في/ ي ٨٣
الراوي علة في الخبر والانقطاع في الإسناد علة في الخبر/، وعنعنة المدلس علة ب ٩٨
في الخبر، وجهالة حال[4] الراوي علة[5] في الخبر، ومع ذلك، فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن إذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها، فالتقييد بعدم العلة يناقض ذلك ـ والله أعلم.

---

(١) كلمة فضلاً من (ي) وهامش (ر) استظهاراً من أحد المطالعين.

(٢) كلمة أحسن لم تذكر في تعريف ابن جماعة وعبارته: «لو قيل: الحسن كل حديث خال من العلل وفي سنده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان أجمع لما حددوه وقريباً مما حاولوه وأخصر منه».

(٣) هذا الوجه غير وارد في نظري على ابن جماعة، لأنه ـ والله أعلم ـ إنما اشترط نفي العلة المصطلح عليها بين أهل الحديث وهي عندهم «عبارة عن أسباب خفية قادحة في الإسناد أو المتن فالحديث المعل هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها. وما اعترض به الحافظ كله ليس من هذا القبيل.

(٤) (٥) كلمتا «حال وعلة» سقطتا من (ب).

ـ (رابعها: القصور[1] الذي ذكر غير منضبط فيرد عليه ما يرد على ابن الجوزي)[2] ـ والله أعلم.

٣٤ـ قوله (ص): «وإذا استبعد ذلك[3] من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في قبول مراسيل التابعين» . . . إلى آخره[4].

أقول: إنما اقتصر على الشافعية دون غيرهم، لأنهم هم الذين يردون المرسل دون غيرهم من الفقهاء ومع ذلك فالشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ لا يرده مطلقاً/ ولكن اقتصاره على الفقهاء في استبعاد ذلك عجيب فإن جمهور هـ ٤٩/ أ المحدثين لا يقبلون رواية المستور وهو قسم من المجهول فروايته بمفردها ليست بحجة عندهم وإنما يحتج بها عند بعضهم بالشروط التي ذكرها الترمذي، فلا معنى لتخصيص ذلك بالفقهاء.

٣٥ـ قوله (ص): «ومن ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه آخر لقوة الضعف وتقاعد الجابر، عن جبره ومقاومته، كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً وهذه جملة يدرك تفاصيلها بالمباشرة»[5].

---

(١) في كل النسخ المقصور والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين القوسين سقط من ر/ ب.

(٣) كلمة ذلك إشارة إلى أنه لا يشترط في الحسن ما يشترط في الصحيح من العدالة وتمام الضبط والاتقان.

(٤) وتمامه «أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول في كلام ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسل لمجيئه من وجه آخر». مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٣١، حيث قسم ابن الصلاح الضعيف إلى قسمين قسم يزول ضعفه إذا وجد له جابر من متابع أو شاهد وقسم لا يزول ضعفه لشدة ضعفه وتقاعد الجابر عن جبره.

أقول: لم يذكر للجابر ضابطاً يعلم منه ما يصلح أن يكون جابراً أو لا، والتحرير فيه أن يقال: انه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر.

وأما إذا رجح جانب القبول/ فليس من هذا بل ذاك في الحسن الذاتي ـ ر ٤٨/ أ
والله أعلم.

وقوله قبل ذلك: «إنا نجد أحاديث محكوماً/ بضعفها مع كونها قد ب ٩٩
رويت بأسانيد/ كثيرة[1]. ي ٨٤

ثم مثل ذلك بحديث «الأذنان من الرأس»[2].

وقد تعقب ذلك عليه الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح الإلمام فقال: «هذا الذي ذكره قد لا يوافق عليه، فقد ذكرنا رواية ابن ماجه وأن رواتها ثقات، ورواية الدارقطني وأن ابن القطان حكم لها بالصحة وعلى الجملة فإن كان الحكم له بالقبول متوقفاً على طريق لا علة لها ولا كلام في أحد من رواتها، فقد يتوقف ذلك هنا لكن اعتبار ذلك صعب ينتقض عليهم في كثير مما
صححوه أو حسنوه. ولو شرط ذلك لما/ كان لهم حاجة إلى الحكم بالحسن هـ ٤٩/ ب
فمقتضى[3] المتابعة والمجيء من طرق للإسناد الضعيف، لأن الضعف علة ـ والله أعلم.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: «في التمثيل بذلك نظر، لأن الحديث المشار إليه ربما ينتهي ببعض طرقه إلى درجة الحسن».

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠ ويأتي تخريج الحديث في الصفحات التالية.

(٣) كلمة فمقتضى هي كذا في جميع النسخ ولعل الصواب بمقتضى وبه يستقيم الكلام.

وذكر شيخنا ـ في كلامه على هذا الموضع ـ أن أبا الفرج ابن الجوزي ذكر طرقه في العلل المتناهية وضعفها كلها[١].

قلت: وقد راجعت «كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي، فلم أره تعرض لهذا الحديث، بل رأيته في كتاب التحقيق له[٢] قد احتج به وقواه فينظر في هذا.

وقد جمعت طرقه فيما كتبته على جامع الترمذي، فرأيت في الحاشية: أمثلها حديث عبد الله بن زيد وحديث عبد الله بن عباس وحديث عبد الله بن عمر وأبي امامة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وفي كل واحد منها مع ذلك مقال ـ والله أعلم.

أما حديث عبد الله بن زيد[٣] ـ رضي الله عنه/ ـ فرواه ابن ماجه[٤] ب ١٠٠
قال: ثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن زكريا[٥] بن أبي زائدة عن/ شعبة عن ر ٤٨/ ب
حبيب بن زيد[٦]. عن عباد بن تميم[٧] عن عبد الله بـن زيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس».

---

(١) التقييد والإيضاح ص ٥١.

(٢) ١: ٩٢ ـ ٩٧ مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٣ ذكر ابن الجوزي الحديث عن عدد من الصحابة ودافع عنه.

(٣) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال: انه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ٦٣/ ع. تقريب ١: ٤١؛ والإصابة ٢: ٣٠٥.

(٤) كتاب الطهارة ٥٣ ـ باب الأذنان من الرأس حديث ٤٤٣.

(٥) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، بسكون الميم، أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من كبار
[illegible]

وقد أوضحت ذلك بدلائله وطرقه في الكتاب الذي جمعته في المدرج[1].

ب/ ١٠١ وأما حديث/ عبد الله بن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فرواه أبو بكر البزار في مسنده والحسن بن علي المعمري[2] في «اليوم والليلة» كلاهما عن أبي كامل الجحدري قال: ثنا غندر. ثنا ابن حريج/ عن عطاء عن ابن عباس ر ٤٩/ أ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الأذنان من الرأس».

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني[3] وهذا رجاله رجال مسلم أيضاً ـ إلا أن له علة فإن أبا كامل تفرد به عن غندر وتفرد به غندر عن ابن جريج. وخالفه من هو أحفظ منه وأكثر عدداً[4].

فرووه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى[5] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معضلاً والعلة فيه/ من جهتين: هـ ٥٠/ب

---

(١) رجعت إلى المدرج إلى السيوطي فلم أجد الرواية التي أشار إليها الحافظ.

(٢) الحسن بن علي بن شبيب المعمري أبو علي: قاضي من حفاظ الحديث قال الخطيب كان في الحديث وجمعه وتصنيفه إماماً ربانياً، توفي سنة ٢٩٥. تذكرة الحفاظ ٢: ٦٦٧؛ والأعلام ٢: ٢١٦.

(٣) في السنن ١: ٩٨ ـ ٩٩ من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (أبو بكر) ثنا أبو كامل الجحدري نا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج به ثم قال عقبه تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه فيه تابعه الربيع بن بدر ـ وهو متروك ـ عن ابن جريج والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً».

(٤) من الذين خالفوا غندرا وكيع وعبد الرزاق وسفيان الثوري وصلة بن سليمان وعبد الوهاب (أظنه الثقفي) كلهم رووه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو معضل كما قال الحافظ، انظر روايات هؤلاء في سنن الدارقطني ١: ٩٩.

(٥) سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه لين وخلط قبل موته بقليل من الخامسة. / م ٤ تقريب ١: ٣٣١، وتهذيب التهذيب ٤: ٢٢٦.

١ ــ **احداهما**: أن/ سماع غندر عن ابن جريج كان بالبصرة وابن ي ٨٦ جريج لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها[١]، وسماع من سمع منه بمكة أصح.

٢ ــ **ثانيهما**: أن أبا كامل قال ــ فيما رواه أبو أحمد بن عدي عنه ــ: «لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث أفادنيه[٢] عنه عبد الله بن سلمة الأفطس»[٣] انتهى.

والأفطس ضعيف جداً فلعله أدخله على أبي كامل[٤].

وقد مال أبو الحسن ابن القطان إلى الحكم بصحته لثقة رجاله واتصاله[٥] وقال ابن دقيق العيد: لعله أمثل إسناد في هذا الباب.

قلت: وليس بجيد، لأن فيه العلة التي وصفناها، والشذوذ، فلا يحكم له بالصحة. كما تقرر ــ والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ فرواه البيهقي في الخلافيات من طريق ضمرة بن ربيعة[٦] عن اسماعيل بن عياش[٧] عن

---

(١) في «هـ» وسمع.

(٢) في «ب» قال فيه والصواب ما أثبتناه.

(٣) عبد الله بن سلمة البصري الأفطس قال يحيى بن سعيد ليس بثقة وقال النسائي وغيره «متروك» ميزان الاعتدال ٢: ٤٣١.

(٤) أما الدارقطني فقد نسب الوهم إلى أبي كامل قال تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه ولعل الصواب ما نقله الحافظ عن ابن عدي.

(٥) انظر نصب الراية ١: ١٩.

(٦) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أصله دمشقي، صدوق يهم قليلاً من التاسعة مات سنة ٢٠٢. / بخ ٤. تقريب ١: ٣٧٤، وتهذيب التهذيب ٤: ٤٦٠.

(٧) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ــ بالنون ــ أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة ١٨٢/ب ٤. تقريب ١: ٧٣. وانظر الكاشف ١: ١٢٧.

يحيى بن سعيد[1] عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ/ ورجاله ثقات، إلا أن رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين فيها مقال وهذا منها، والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من قوله. ب ١٠٢

وكذا رواه عبد الرزاق[2] وأبو بكر ابن أبي شيبة[3] من طرق عنه.

وكذا رواه ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ من رواية سعيد بن مرجانة[4] وهلال بن أسامة[5] كلاهما عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ موقوفا.

وأما حديث: أبي أمامة[6] ـ رضي الله تعالى عنه ـ فقد أشار إليه شيخنا[7] وقوله: إن ابن حبان أخرجه في صحيحه من رواية شهر عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ فيه نظر، بل ليس هو في صحيح ابن حبان البتة لا من ر ٤٩/ب

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الإمام أبو سعيد الأنصاري، حافظ فقيه حجة، مات سنة ١٤٣، الكاشف ٣: ٢٥٦، وتهذيب التهذيب ١١: ٢٢١.

(٢) في المصنف ١: ١١ رواه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى معضلاً عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «الأذنان من الرأس». وعن الثوري عن أبي النضر عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر مثله وانظر سنن الدارقطني ١: ٩٨.

(٣) في المصنف ١: ١٧ من طريق أسامة بن هلال عن ابن عمر، ومن طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر موقوفا. وأبو بكر بن أبي شيبة هو الحافظ الثبت النحرير عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي صاحب المسند والمصنف وغيرهما مات سنة ٢٣٥ من العاشرة/ خ م د س ق. تقريب ١: ٤٤٥، وتذكرة الحفاظ ٢: ٤٣٢.

(٤) سعيد بن مرجانة وهو ابن عبد الله على الصحيح، ومرجانة أمه أبو عثمان الحجازي، وزعم الذهلي أنه ابن يسار، ثقة فاضل، من الثالثة، مات قبل المائة بثلاث سنين. / خ م خد ت س. تقريب ١: ٣٠٤، والكاشف ١: ٣٧٢.

(٥) هلال بن أسامة الفهري المدني عن ابن عمر لا يعرف، تفرد عنه أسامة بن زيد الليثي. ميزان الاعتدال ٤: ٣١١، والتقريب ٢: ٣٢٢.

(٦) هو الصحابي الجليل صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ٨٦/ ع تقريب ١: ٣٦٦ وانظر الاصابة ٢: ١٧٥.

(٧) التقييد والايضاح، ص ١٥١.

طريق أبي امامة ولا من طريق غيره بل/ لم يخرج ابن حبان في صحيحه لشهر شيئاً. هـ ٥١/أ

وقد ذكرت طرق حديث شهر هذا في «كتاب المدرج»[١] بدلائله وكيفية الادراج فيه بحمد الله تعالى.

/وإذا نظر المنصف[٢] إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً، ي ٨٧
وأنه ليس مما يطرح، وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه ــ والله أعلم ــ.

تنبيهان

الأول: معنى هذا المتن أن الأذنين حكمهما حكم الرأس في المسح لا انهما جزء من الرأس، بدليل أنه لا يجزىء المسح على ما عليهما من شعر عند من يجتزىء بمسح بعض الرأس بالاتفاق. وكذلك لا يجزىء المحرم أن يقصر مما عليهما من شعر بالاجماع ــ والله الموفق ــ.

الثاني: ينبغي أن يمثل في هذا المقام بحديث من حفظ على أمتي أربعين حديثاً.

فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه[٣] ــ والله أعلم ــ.

---

(١) لم أجده في المدرج إلى المدرج والحديث في د ــ كتاب الطهارة ــ باب صفة وضوء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حديث ١٣٤ من طريق سنان بن ربيعة عن شهر بـن حوشب عن أبي أمامة. قال أبو داود: قال قتيبة قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ (يعني الأذنان من الرأس) أو من أبي أمامة؟ وفي «ت» كتاب الطهارة ٢٩ ــ باب ما جاء في أن الأذنين من الرأس حديث ٣٧ ونقل كلام قتيبة.

وفي «جه» ــ كتاب الطهارة ٥٣ ــ باب الأذنان من الرأس حديث ٤٤٤ من طريق سنان بن ربيعة به وحم ٥: ٢٦٨ وانظر نصب الراية ١: ١٨ وسنن الدارقطني ١: ١٠٣.

(٢) كلمة المنصف من «ي» وفي باقي النسخ المصنف وهو خطأ.

(٣) انظر شرح الأربعين للنووي (ص ٦).

٣٦ ـ قوله(ص): «إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة/ أهل الحفظ والاتقان غير أنه من المشهورين (بالصدق والستر)[١]، وروي حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح.

مثاله: حديث (محمد بن عمرو بن علقمة)[٢] عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه»... إلى آخر كلامه[٣].

وفيه أمور:

١ ـ أحدها: أن ظاهر كلامه أن شرط الصحيح أن يكون راويه حافظاً متقناً وقد بينا ما فيه فيما سبق[٤].

وثانيها: ان وصف الحديث بالصحة إذا قصر عن رتبة الصحيح وكان

---

(١) في جميع النسخ «بالعدالة» والتصويب من مقدمة ابن الصلاح.

(٢) في (ر/ب) محمد بن علقمة أن أبي عمر وهو خطأ.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣١) وبقية كلامه: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الحيثية حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح والله أعلم».

والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ١٨ ـ باب ما جاء في السواك حديث ٢٢.

وقال عقبه: «وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلاهما عندي صحيح لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

(٤) انظر (ص ٢٦٦).

على شرط الحسن إذا روي من وجه آخر لا يدخل في التعريف الذي عرف به الصحيح أولا[1].

فإما أن يزيد في حد الصحيح ما يعطي أن هذا أيضاً يسمى صحيحاً وإما أن لا يسمى/ هذا صحيحاً، والحق أنه من طريق النظر أنه يسمى صحيحاً هـ ٥١/ب وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل [التام][2] الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً[3].

وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة/ إلا بذلك. ي ٨٨

ومن ذلك حديث أبي بن العباس بن سهل بن سعد[4] عن أبيه[5] عن

---

(١) عرف ابن الصلاح الحديث الصحيح فقال: «أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً». مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠).

(٢) كلمة [التام] من «ي» وقد سقطت من جميع النسخ.

(٣) أنت ترى أن الحافظ قد اعترض هنا على ابن الصلاح في تعريف الصحيح ورأى أنه ينبغي أن يزاد في التعريف ما ذكره، ولكن الحافظ قد عرف الصحيح في نخبة الفكر وشرحها (ص ٢٩، ٣٢) بما يوافق تعريف ابن الصلاح وغاير بين الصحيح لذاته والصحيح لغيره فقال: «وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معل ولا شاذ هو الصحيح لذاته... فإن خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح».

والظاهر أن الحافظ غير رأيه لأن تأليفه للنخبة كان بعد تأليف النكت بدليل إحالته في النخبة وشرحها على ما في النكت. انظر نزهة النظر (ص ٤١).

(٤) أبي بن العباس بن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي فيه ضعف من السابعة ما له في البخاري غير حديث واحد/ خ ت ق. تقريب (١ : ٤٨)، الكاشف (١ : ٩٨).

(٥) هو عباس بن سعد الساعدي ثقة من الرابعة مات في حدود عشرين ومائة/ خ م د ت ق. تقريب (١ : ٣٩٧)، الكاشف (٢ : ٦٦).

جده[1] ـ رضي الله تعالى عنه ـ في ذكر خيل[2] النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

وأبي هذا قد ضعفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي، ولكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس[3] ـ أخرجه ابن ماجه[4] من طريقه. وعبد المهيمن ـ أيضاً ـ فيه ضعف[5]، فاعتضد.

وانضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام، فلهذه الصورة المجموعية حكم البخاري بصحته[6].

---

(١) هو سهل بن سعد الساعدي أبو العباس صحابي عنه ابنه عباس والزهري وأبو حازم مات سنة ٨٨ أو ٩١/ع.

الكاشف (١: ٤٠٧)، الاصابة (٢: ٨٧).

(٢) الحديث المشار إليه في خ ٥٦ ـ كتاب الجهاد ٤٦ ـ باب اسم الفرس والحمار حديث ٢٨٥٥ من طريق أبي بن العباس بن سهل عن أبيه عن جده قال: «كان للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حائطنا فرس يقال له اللحيف» قال أبو عبد الله وقال بعضهم «اللخيف» قال الحافظ في الفتح (٦: ٥٩) بالخاء المعجمة وحكوا فيه الوجهين. وفي إطلاق الخيل على الفرس غفلة من الحافظ فالخيل يطلق على الخيول ومنه قوله تعالى(والخيل والبغال) ويطلق على الفرسان ومنه قوله تعالى: (واجلب عليهم بخيلك ورجلك)، انظر مختار الصحاح، ص ٢٥١ ولقد تعبت كثيراً في البحث عن هذا الحديث باللفظ الذي ذكره الحافظ فلم أجده ثم تبين لي أنه يريد الحديث الذي سجلته هنا.

(٣) عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني ضعيف من الثامنة مات بعد السبعين ومائة/ ت ق.

التقريب (١: ٢٢٥)، الكاشف (٢: ٢١٧) وقال: «واه».

(٤) ليس الحديث في ابن ماجه وإنما هو عند ابن منده كما قال الحافظ نفسه في الفتح (٦: ٥٩).

(٥) قول الحافظ في عبد المهيمن فيه ضعف فيه تساهل والصواب أن يقال ضعيف، والفرق بين العبارتين واضح وقد وصفه الحافظ في التقريب بضعيف ووصفه الذهبي بواه فمن هذا حاله لا يقال في وصفه فيه ضعف.

(٦) في الحكم لهذا الحديث بالصحة ـ ومداره على أبيّ بن العباس وأخيه عبد المهيمن ـ وهما ضعيفان ـ نظر وهو خلاف المقرر في علوم الحديث لأن ما هذا حاله يحكم له بالحسن إن كان هناك تسامح لأن عبد المهيمن في هذا الحديث شديد الضعف حيث قال الذهبي إنه واه وعلى هذا فمن يتحرى الدقة لا يعتبر بمثله ولا يعضد به غيره.

وكذا حكم بصحة حديث معاوية بن إسحاق بن طلحة[1] عن عمته عائشة بنت طلحة[2] عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أنها سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجهاد، فقال ـ صلى الله عليه وسلم:

«جهادكن الحج والعمرة»[3].

ومعاوية ضعفه أبو زرعة ووثقه أحمد والنسائي.

وقد تابعه عليه عنده حبيب بن أبي عمرة[4] فاعتضد.

في أمثلة كثيرة قد ذكرت الكثير منها في مقدمة شرح البخاري[5].

ويوجد في كتاب مسلم منها أضعاف ما في البخاري ـ والله أعلم.

[الحسن قسمان:]

وقياس ما ذكر ابن الصلاح أن الحسن قسمان:

أحدهما ما هو لذاته. **والآخر** ما هو لجابره.

وكون الصحيح كذلك. ويكون القسم الذي هو صحيح أو حسن لذاته أقوى من الآخر، وتظهر فائدة ذلك عند/ التعارض وكذلك أقول في الضعيف هـ ٥٢/أ

---

(١) معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو الأزهر صدوق ربما وهم من السادسة /خ قد س ق.

تقريب (٢: ٢٥٨)، الكاشف (٣: ١٥٦).

(٢) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية أم عمران ثقة من الثالثة/ع.

تقريب (٢: ٦٠٦).

(٣) الحديث في «خ» ٥٦ ـ كتاب الجهاد ٦٢ ـ باب جهاد النساء حديث ٢٨٧٥ وليس فيه كلمة «والعمرة» وهي موجودة في كل نسخ النكت ولعله سبق قلم من الحافظ أو من النساخ.

(٤) متابعة حبيب في خ ٥٦ ـ كتاب الجهاد ٦٢ ـ باب جهاد النساء حديث ٢٨٧٦ وليس فيه «والعمرة» وحبيب بن أبي عمرة هو القصاب أبو عبد الله الحماني ـ بكسر المهملة الكوفي ثقة من السادسة مات سنة ١٤٢/ خ م خد ت س ق.

تقريب (١: ١٥٠)، الكاشف (١: ٢٠٣).

(٥) ذكر الحافظ هذا النوع في المقدمة في الفصل التاسع منها من (ص ٣٨٤ ـ ٤٦٠).

إذا روي بأسانيد كلها قاصرة عن/ درجة الاعتبار حيث لا يجبر بعضها ببعض ر ٥٠/ب
أنه أمثل من ضعيف روي بإسناد واحد كذلك، وتظهر فائدة ذلك في جواز العمل به أو منعه مطلقاً ـ والله أعلم ـ.

٣ ـ **ثالثها**: أنه اعترض عليه في المثال الذي مثل به وهو حديث: «لولا أن أشق...» من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة[1] عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ بأن الحكم بصحته إنما جاء من جهة أنه روي من طريق[2] أخرى صحيحة لا مطعن فيها. منها في الصحيحين من طريق
الأعرج عن أبي/ هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ والمثال اللائق هنا أن يذكر ي ٨٩
حديث له أسانيد كل منها لا يرتقي عن درجة الحسن قد حكم له بالصحة باعتبار مجموع تلك الطرق.

والجواب عن المصنف أن المثال الذي أورده مستقيم والذي طولب به قسم من المسألة.

وذلك أن الحديث الذي يروى بإسناد حسن لا يخلو إما أن يكون فرداً أو له متابع.

الثاني لا يخلو المتابع إما أن يكون دونه أو مثله أو فوقه فإن كان دونه فإنه لا يرقيه عن درجته.

---

(١) من «ر» و«ي» وفي «هـ» و«ب» أسامة وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ «من طريق» والصواب في نظري «من طرق» لأن واقع الحديث كذلك فله عدد من الطرق. وهي ١ ـ من طريق الأعرج عن أبي هريرة في «خ» ١١ ـ كتاب الجمعة، ٨ ـ باب السواك يوم الجمعة حديث ٨٨٧، و«م» ٢ ـ كتاب الطهارة ١٥ ـ باب السواك حديث ٤٢، «د» طهارة حديث ٤٦، «ن» ١: ١٦، ط ٢ ـ كتاب الطهارة ٣٢ ـ باب ما جاء في السواك حديث ١١٤، حم ٢: ٢٤٥، ٢ ـ من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ط ٢ ـ كتاب الطهارة ٣٢ ـ باب ما جاء في السواك حديث ١١٥، ٣ ـ ومن طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، «جه» كتاب الطهارة ٧ ـ باب السواك حديث ٢٨٧.

قلت[1]: قد يفيده إذا كان عن غير متهم بالكذب قوة ما يرجح بها لو عارضه حسن آخر بإسناد غريب.

وإن كان مثله أو فوقه فكل منهما يرقيه إلى درجة الصحة.
فذكر المصنف مثالاً لما فوقه ولم يذكر مثالاً لما هو مثله.

وإذا كانت الحاجة ماسة إليه فلنذكره نيابة[2] عنه وأمثلة كثيرة قد ذكرنا منها الحديثين اللذين أوردناهما من الصحيح قبل هذا[3].

ومنها: ما رواه الترمذي من طريق إسرائيل[4] عن عامر بن/ شقيق[5] هـ ٥٢/ب عن أبي وائل[6] عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال:

إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخلل لحيته.

تفرد به عامر بن شقيق، وقد قواه البخاري والنسائي[7]/ وابن حبان ر ٥١/أ ولينه ابن معين[8] وأبو حاتم[9] وحكم البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل

---

(١) في «ي» نعم بدل قلت.

(٢) كلمة «نيابة» سقطت من «ب».

(٣) يريد بهما حديث أبيّ بن العباس في فرس النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحديث معاوية بن إسحاق «جهادكن الحج والعمرة». انظر (ص ٢١٥، ٢١٦).

(٤) إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابعة مات سنة ١٦٠ وقيل بعدها/ع.
تقريب (١: ٦٤)؛ الخلاصة (ص ٣١).

(٥) عامر بن شقيق بن جمزة ـ بالجيم والزاي ـ الأسدي الكوفي لين الحديث من السادسة/ د ت ق. تقريب (١: ٣٨٧)، الميزان (٢: ٣٥٩) وقال اسم جده جمرة بالجيم.

(٦) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة، مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة/ع.
تقريب (١: ٣٥٤)، تذكرة الحفاظ (١: ٦٠).

(٧) انظر ميزان الاعتدال (٢: ٣٥٩) حيث قال: في عامر «لا بأس به».

(٨) (٩) انظر قولهما في ميزان الاعتدال (٢: ٣٥٩).

بأن حديثه هذا حسن[1]، وكذا قال أحمد فيما حكاه عنه أبو داود: أحسن شيء في هذا الباب حديث عثمان[2] ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

وصححه مطلقاً الترمذي[3] والدارقطني[4] وابن خزيمة[5] والحاكم[6] وغيرهم[7].

وذلك لما عضده من الشواهد، كحديث أبي المليح الرقي[8] عن الوليد بن زوران[9] عن أنس ـ رضي الله عنه.

---

(١) «ت» أبواب الطهارة ٢٣ ـ باب ما جاء في تخليل اللحية حديث ٣١ وقال قبله ـ في الكلام على حديث عمار رقم ٣٠ في تخليل اللحية «وقال محمد بن اسماعيل أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان» (١: ٤٥). وفي نصب الراية (١: ٢٤) وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسماعيل: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن.

(٢) لم أجده في سنن أبي داود ونقل الحافظ في التلخيص الحبير (١: ٨٧) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال: «ليس في تخليل اللحية شيء صحيح».

(٣) قال الترمذي عقب حديث عثمان «هذا حديث حسن صحيح». (١: ٤٦).

(٤) في السنن (١: ٩١) ولم يتكلم عليه لا بتصحيح ولا بتضعيف.

(٥) الصحيح (١: ٧٨).

(٦) المستدرك (١: ١٤٩) رواه مطولاً وقال عقبه: وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته ولا أعلم في عامر بن شقيق ضعفا بوجه من الوجوه.

(٧) كابن ماجه ١ ـ كتاب الطهارة ٥٠ ـ باب ما جاء في تخليل اللحية حديث ٤٣٠ وابن الجارود في المنتقى (ص ٣٤) حديث ٧٢، كلاهما عن عامر بن شقيق به.

(٨) هو الحسن بن عمر أو عمرو بن يحيى الفزاري مولاهم أبو المليح الرقي ثقة من الثامنة مات سنة ١٨١/ خ د س ق.

تقريب (١: ١٦٩)، الكاشف (١: ٢٢٥).

(٩) الوليد بن زوران ـ بزاي ثم واو ثم راء وقيل بتأخير الواو ـ السلمي الرقي لين الحديث من الخامسة/ د.

تقريب (٢: ٣٣٢)، الكاشف (٣: ٢٣٨)، وفي ميزان الاعتدال (٤: ٣٣٨) قال أبو داود: لا يدرى سمع من أنس أم لا؟ وعنه أبو المليح الرقي وغيره ماذا بحجة مع أن ابن حبان وثقه.

أخرجه أبو داود[1] وإسناده حسن، لأن الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد وتابعه عليه ثابت البناني عن أنس ــ رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني[2] في الكبير/ من رواية عمر بن إبراهيم العبدي[3] عنه ب ١٠٦ وعمر-لا بأس به.

ورواه الذهلي في/ الزهريات من طريق الزبيدي عن الزهري عن أنس ي ٩٠ ــ رضي الله عنه ــ إلا أن له علة غير قادحة، كما قال ابن القطان.

ورواه الترمذي[4] والحاكم[5] من طريق قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر وهو معلول وله شواهد أخرى[6] دون ما ذكر في المرتبة وبمجموع

---

(١) ١ ــ كتاب الطهارة ٥٦ ــ باب تخليل اللحية حديث ١٤٥.

(٢) هو الحافظ الامام العلامة الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني مسند الدنيا له مصنفات منها: المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير مات سنة ٣٦٠.
تذكرة الحفاظ (٣: ٩١٢)، وفيات الأعيان (٢: ٤٠٧).

(٣) عمر بن إبراهيم العبدي البصري صاحب الهروي ــ بفتح الهاء والراء صدوق في حديثه عن قتادة ضعف من السابعة/ قد ت س ق تقريب (٢: ٥١)، الكاشف (٢: ٣٠٤)، ثم قال: وثق وقال أبو حاتم «لا يحتج به» وتابعه أيضاً يزيد الرقاشي عن أنس ــ رضي الله عنه ــ في جه ١ ــ كتاب الطهارة ٥٠ ــ باب ما جاء في تخليل اللحية حديث ٤٣١ وفي إسناده يحيى بن كثير صاحب البصري وهو ضعيف. وقد راجعت مسند أنس في المعجم الكبير للطبراني فلم أجده.

(٤) أبواب الطهارة ٢٣ ــ باب ما جاء في تخليل اللحية حديث ٢٩، ٣٠.

(٥) المستدرك (١: ١٤٩).

(٦) منها: حديث عائشة وأم سلمة وابن أبي أوفى وأبي أيوب. انظر سنن الترمذي (١: ٤٥) ومنها: حديث ابن عباس وابن عمر وأبي امامة وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وجابر بن عبد الله ذكرها الزيلعي في نصب الراية وقال وكلها مدخولة وأمثلها حديث عثمان. نصب الراية (١: ٢٣) ثم فصلها وناقشها حديثاً حديثاً ثم انتهى به المطاف إلى النقل عن أبي حاتم في كتاب العلل قال: سمعت أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث. نصب الراية (١: ٢٦). وانظر العلل لابن أبي حاتم (١: ٤٥) ونقل الحافظ كلام ابن أبي حاتم في التلخيص (١: ٨٧).

ذلك حكموا على أصل الحديث بالصحة وكل طريق منها بمفردها لا يبلغ درجة الصحيح ـ والله أعلم ـ .

[إطلاق لفظ الحسن قبل شيوخ الترمذي:]

٢٠ ـ قوله (ع): «وقد وجد التعبير بالحسن في كلام شيوخ الطبقة التي قبل الترمذي كالشافعي»[١].

أقول: قد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو أقدم من الشافعي.

قال ابراهيم النخعي/ : كانوا إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسان حديثه[٢]. هـ ٥٣/أ

وقيل لشعبة كيف تركت أحاديث العرزمي وهي حسان؟

قال: من حسنها فررت[٣].

ووجد «هذا من أحسن الأحاديث إسناداً» في كلام علي بن المديني وأبي زرعة الرازي[٤]/ وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة[٥] وجماعة. ر ٥١/ب

لكن منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي.

ومنهم من لا يريده. فأما ما وجد في ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله بل وفي عبارة أحمد بن حنبل فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك.

---

(١) التقييد والايضاح (ص ٥٢).

(٢) تذكرة الحفاظ (١: ٧٤) ولكن بلفظ «أحسن ما عنده».

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥: ٣٦٧).

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرى (١: ١٣٠) وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال: سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة (يعني نقض الوضوء بمس الذكر) فاستحسنه.

(٥) يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي البصري نزيل بغداد العلامة الحافظ صاحب المسند الكبير المعلل وثقه الخطيب وغيره مات سنة ٢٦٢. تذكرة الحفاظ (٢: ٥٧٧) هدية العارفين (٢: ٥٣٧)، تاريخ بغداد (١٤: ٢٨١).

فإن حكم الشافعي على حديث ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسناً[1] خلاف الاصطلاح بل هو صحيح متفق على صحته. وكذا قال الشافعي ــ رضي الله تعالى عنه ــ في حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ــ رضي الله تعالى عنه ــ في السهو.

وأما أحمد: فإنه سئل فيما حكاه الخلال عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر فقال: أصح ما فيها حديث أم حبيبة[2] ــ رضي الله تعالى عنها ــ .

قال: وسئل عن حديث بسرة[3] ــ رضي الله عنها ــ فقال: صحيح.

قال الخلال[4]: حدثنا أحمد بن أصرم[5] أنه سأل أحمد عن حديث أم حبيبة ــ رضي الله عنها ــ في مس/ الذكر فقال: هو حديث حسن. ي ٩١

---

(١) حديث ابن عمر هذا في هامش الأم (١ : ٢٤) نقلاً عن كتاب الاختلاف للشافعي قال وحديث ابن عمر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مسند حسن.

(٢) في المغني لابن قدامة (١ : ١٣٢) قال أحمد حديث بسرة وحديث أم حبيبة صحيحان وأم حبيبة هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين مشهورة بكنيتها ماتت سنة اثنتين أو أربع وقيل تسع وأربعين وقيل وخمسين/ع.

تقريب (٢: ٥٩٩)، الاصابة (٤: ٢٩٨).

(٣) بسرة ــ بضم أولها وسكون المهملة ــ بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى ولاية معاوية/٤.

تقريب (٢: ٥٩١)، الاصابة (٤: ٢٤٥).

(٤) هو الفقيه العلامة المحدث أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي المشهور بالخلال مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه له كتاب السنة في ثلاث مجلدات وكتاب العلل في عدة مجلدات وكتاب الجامع وهو كبير جداً مات سنة ٣١١.

تذكرة الحفاظ (٣: ٧٨٥)، تاريخ بغداد (٥: ١١٢).

(٥) أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن مغفل المزني صاحب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سمع من الامام أحمد مات سنة ٢٨٥. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ٢٢).

فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي، لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح.

وأما أبو حاتم، فذكر ابنه في كتابه الجرح والتعديل[1] في باب من اسمه عمرو من حرف العين عمرو بن محمد ــ روى عن سعيد بن جبير وأبي زرعة بن عمرو بن جرير ــ روى عنه إبراهيم/ بن طهمان سألت أبي عنه فقال: هـ٥٣/ب هو مجهول والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير حسن.

قلت: وكلام أبي حاتم هذا محتمل، فإنه يطلق المجهول على ما هو أعم من المستور وغيره، فيحتمل أن يكون حكم على الحديث بالحسن لأنه روي من وجه آخر، فيوافق كلام/ الترمذي، ويحتمل أن يكون حكم بالحسن وأراد المعنى ر٥٢/أ اللغوي [أي][2] أن متنه حسن ــ والله أعلم.

وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده وفي علله[3]، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد.

وعن البخاري أخذ الترمذي.

فمن ذلك: ما ذكر الترمذي[4] في العلل الكبير أنه سأل البخاري عن

---

(١) (٦: ٢٦٢).

(٢) الزيادة من «ي».

(٣) قال ابن المديني في كتاب العلل (ص١٠٢) عقب حديث ابن عمر «أني ممسك بحجزكم عن النار»: هذا حديث حسن الاسناد ولم أجد في العلل غير هذه العبارة فيما يتعلق بالتحسين.

(٤) في «ت» ١: ١٦١ قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال قال هذا الكلام في أبواب الطهارة ٧١ ــ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم عقب حديث صفوان بن عسال برقم ٩٦. وقد نقل البيهقي (١: ٢٧٦) في السنن الكبرى والزيلعي في نصب الراية (١: ١٦٨) عن الترمذي في العلل الكبير قال: سألت محمداً (يعني البخاري) قلت: وأي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟

قال: حديث صفوان بن عسال. وحديث أبي بكرة حسن.

وانظر هامش سنن الترمذي (١: ١٦١) كلام أحمد محمد شاكر.

أحاديث التوقيت في المسح على الخفين، فقال: حديث صفوان بن عسال صحيح، وحديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ حسن/ وحديث صفوان الذي ب ١٠٨ أشار إليه موجود فيه شرائط الصحة[١].

وحديث أبي بكرة الذي أشار إليه ـ رواه ابن ماجه[٢] من رواية المهاجر[٣] أبي مخلد[٤] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[٥] عن أبيه[٦] ـ رضي الله عنه ـ به والمهاجر قال وهيب[٧]: إنه كان غير حافظ.

---

(١) حديث صفوان في إسناده عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام ولعل الحافظ يقصد بقوله فيه شرائط الصحة أن لعاصم متابعات ترقيه إلى درجة الصحيح لغيره.

فقد نقل في التلخيص عن ابن منده أنه تابع عاصمًا عبد الوهاب بن بخت واسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وغيرهم قال الحافظ «ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك». التلخيص الحبير ١: ١٥٧.

(٢) كتاب الطهارة ٨٧ ـ باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر حديث ٥٥٦.

(٣) المهاجر بن مخلد أبو مخلد مولى البكرات ـ بفتح الموحدة والكاف مقبول من السادسة/ ت س ق.

تقريب (٢: ٢٧٨)، الكاشف (٣: ١٧٨).

(٤) في النسخ كلها «مجلز» بالجيم والزاي ـ والتصحيح من ابن ماجه والكاشف والتقريب.

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكرة: نفيع بن الحارث الثقفي وقيل: اسمه مسروح كناه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثقة من الثانية مات سنة ٩٦/ع. تقريب (١: ٤٧٤)، الخلاصة (ص ٢٢٤).

(٦) هو الصحابي الجليل نفيع بن الحارث بن كلدة أبو بكرة الثقفي وقيل اسمه مسروح كناه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتدليه ببكرة من الطائف عنه أولاده والحسن وعدة توفي سنة ٥١.

الكاشف (٣: ٢٠٨)، الاصابة (٣: ٥٤٢).

(٧) وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره من السابعة مات سنة ١٦٥/ع. تقريب (٢: ٣٣٩)، الكاشف (٣: ٢٤٦).

وقال ابن معين: صالح. وقال الساجي[1]: صدوق.

وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه.

فهذا على شرط الحسن لذاته[2]. كما تقرر.

وإن كان ابن حبان أخرجه في «صحيحه»[3]، فذاك جري على قاعدته في عدم التفرقة بين الصحيح والحسن، فلا يعترض به. وذكر الترمذي ـ أيضاً ـ في «الجامع»[4]/ أنه سأله[5] عن حديث شريك بن عبد الله النخعي[6]، عن أبي إسحاق، عن/ عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج[7] ـ رضي الله عنه ـ قال: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

هـ ٥٤/أ
ي ٩٢

---

(١) هو الإمام الحافظ محدث البصرة أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصري الساجي ـ بالسين المهملة والجيم نسبة إلى الساج وهو نوع جيد من الخشب ـ سمع عبيد الله بن معاذ العنبري وهدبة بن خالد وطبقتها وعنه ابن عدي وأبو الحسن الأشعري وعنه أخذ تحرير مقالة أهل الحديث مات سنة ٣٠٧.

تذكرة الحفاظ (٢: ٧٠٩)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢: ٢٢).

(٢) كيف يكون على شرط الحسن لذاته وفي إسناده المهاجر أبو مخلد؟ وقد قال الحافظ فيه إنه مقبول وقد قرر في مقدمة التقريب أن من يصفه بلفظ مقبول فذلك حيث يتابع وإلا فلين ومن هذا حاله فبالمتابعة يكون حديثه حسنا لغيره لا لذاته.

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٢: ٢٧٢/ب).

(٤) ١٣ ـ كتاب الأحكام ٢٩ ـ باب ما جاء فيمن زرع بأرض قوم بغير إذنهم حديث ١٣٦٦ وذكر عقبه كلام البخاري وفي «د» كتاب البيوع ٣٣ ـ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها حديث ٣٤٠٣، «جه» ١٦ ـ كتاب ١٣ ـ باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم حديث ٢٤٦٦، كلهم من حديث شريك عن أبي اسحاق به.

(٥) الضمير في سأله عائد إلى البخاري وقد سقط من «هـ» و«ر/أ»، ب.

(٦) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة مات سنة ١٧٧/ خت م ٤.

تقريب (١: ٣٥١)، الكاشف (٢: ١٠)، وقال فيه وثقه ابن معين وقال غيره سيء الحفظ وقال س: ليس به بأس هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري قاله ابن المبارك.

(٧) هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ٧٣ أو ٧٤ وقيل قبل ذلك/ع. تقريب (١: ٢٤١)، الاصابة (١: ٤٨٣).

«من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته».

وهو من افراد شريك عن أبي اسحاق، فقال البخاري: هوحديث حسن. انتهى.

وتفرد شريك بمثل هذا الأصل عن أبي اسحاق (مع كثرة الرواة)[1] عن/ أبي اسحاق مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به، لكنه اعتضد بما رواه الترمذي ـ أيضاً ـ من طريق عقبة بن الأصم[2]، عن عطاء بن رافع ـ رضي الله عنه ـ فوصفه بالحسن لهذا. وهذا على شرط القسم الثاني فبان أن استمداد الترمذي لذلك إنما هومن البخاري ولكن الترمذي أكثر منه وأشاد بذكره وأظهر الاصطلاح فيه فصار أشهر به[3] من غيره والله أعلم. ر ٥٢/ب

٢١ ـ قوله (ع): «ويعقوب بن شيبة وأبو علي إنما صنفا كتابيهما بعد الترمذي»[4].

أقول: فيه نظر بالنسبة إلى يعقوب/ بن شيبة (فقط[5]) فإنه من طبقة شيوخ الترمذي وهو أقدم سناً[6] وسماعاً وأعلى رجالاً من البخاري إمام الترمذي وإن تأخرت وفاته بعده ست سنين. ب ١٠٩

---

(١) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٢) ١٣ ـ كتاب الأحكام ٢٩ ـ باب ما جاء فيمن زرع بأرض قوم بغير اذنهم عقب حديث ١٣٦٦.

عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري ضعيف من الرابعة وربما دلس ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي كابن حبان/ ت.

تقريب (٢: ٢٧)، والمجروحون لابن حبان (٢: ١٩٩) وقال وكان ممن ينفرد بالمناكير عن الثقات المشاهير حتى إذا سمعها من الحديث صناعته شهد لها بالوضع ومثل هذا لا يعتبر به والظاهر أن البخاري حسن حديث شريك ذاته.

(٣) كلمة به من «ي» و«هـ» وقد سقطت من «ر/أ» وفي «ر/ب» به أشهر.

(٤) التقييد والايضاح (ص ٥٢).

(٥) الزيادة من «ي».

(٦) من «ر» وفي «ي» و«ب» يقينا وأما «هـ» ففيها كلمة لم تتضح.

وذكر الخطيب[١] أنه أقام في تصنيف مسنده مدة طويلة وأنه لم يكمله مع ذلك ومات قبل الترمذي بنحو عشرين سنة.

فكيف يقال إنه صنف كتابه بعد الترمذي؟

ظاهر الحال يأبى ذلك.

وأما قوله حكاية عن المعترض على ابن الصلاح بأن أبا علي الطوسي كان شيخاً لأبي حاتم الرازي، فقد رأيت ذلك في كتاب العلامة علاء الدين[٢] مغلطاي في مواضع كثيرة/ من شرح البخاري وغيره فلا يذكر أبا علي الطوسي هـ ٥٤/ب إلا ويصفه بأنه[٣] شيخ أبي حاتم الرازي وليس ذلك بوصف صحيح بل الصواب العكس. وأبو حاتم شيخ أبي علي وإن كان أبو حاتم حكى عن أبي علي شيئاً، فذلك من باب رواية الأكابر عن الأصاغر فقد قال الخليلي في الإرشاد[٤]: روى عنه أبو حاتم الرازي أحد شيوخه حكايات. وهذا كرواية البخاري عن الترمذي فإن أبا حاتم والبخاري من طبقة واحدة كما أن الترمذي ر ٥٣/أ وأبا علي من طبقة واحدة/ وهذا بين من معرفة شيوخهم ووقت وفاتهم، فسماع أبي حاتم قبل أبي علي بنحو من ثلاثين سنة. ومات أبو حاتم[٥] قبل أبي علي بنحو من هذا القدر.

وكانت رحلة أبي على الطوسي بعد رحلة الترمذي، فلم يلق عوالي شيوخه كقتيبة، ولكنه شاركه في أكثر مشايخه واستخرج على كتابه كما قال شيخنا وسمى كتابه كتاب الاحكام[٦].

---

(١) تاريخ بغداد (١٤ : ٢٨١).

(٢) في «ر» جلال الدين وهو خطأ.

(٣) من «ر» وفي «ب» و «هـ» و «ي» بكونه.

(٤) ٢ : ل ١٢٨.

(٥) إذا كان وفاته سنة ٢٧٧ بينما كانت وفاة أبي علي الطوسي سنة ٣١٢ فبين وفاتيهما خمس وثلاثون سنة.

(٦) هو موجود مخطوط في دار الكتب الظاهرية بدمشق من الأول إلى الحادي عشر وينتهي بـ (باب ما جاء في توريث المرأة من دية زوجها) تحت رقم ٢٩٣ حديث (ق ١ ــ ١٦٩) وقد رأيته =

والدليل على صحة كون كتابه مستخرجاً/ على الترمذي أنه يحكم على كل حديث بنظير[1] ما يحكم عليه الترمذي سواء إلا أنه يعبر بقوله: يقال: (هذا حديث حسن)[2] يقال: حديث حسن صحيح لا يجزم بشيء من ذلك. ب ١١٠

وهذا مما يقوي أنه نقل كلام غيره فيه وهو الترمذي، لأنها عبارته بعينها.

وإذا تقرر ذلك، فقول ابن الصلاح: إن «كتاب الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن» لا اعتراض عليه فيه، لأنه نبه مع ذلك على أنه يوجد في متفرقات كلام من تقدمه.

وهو كما قال ـ والله أعلم.

تنبيه

أبو علي الطوسي المذكور: اسمه الحسن بن علي بن نصر الحافظ له تصانيف ورحلة ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور/ وأثنى عليه وأبو علي الخليلي في الارشاد وقال: سمعت من عشرة من أصحابه[3] وله تصانيف تدل على معرفته. هـ ٥٥/أ

وأبو أحمد الحاكم في الكنى وقال: إنه سمع منه وغيرهم[4].

وكانت وفاته سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة ـ والله أعلم.

٣٧ ـ قوله (ص): «ومن مظانه»[5]:

أي من مظان الحسن والمظان جمع مظنة ـ بكسر الظاء وهي مفعلة من الظن.

= بعيني في المكتبة المذكورة. وانظر فهرس المخطوطات الظاهرية للشيخ الألباني (ص ١٨١) وسماه مختصر الاحكام.

(١) في النسخ جميعاً بنظر والصواب ما أثبتناه وهو من هامش «ر».

(٢) ما بين القوسين سقط من «ر».

(٣) نقل هذا النص الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣: ٧٨٧).

(٤) منهم الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣: ٧٨٧).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٣) قال: ومن مظانه سنن أبي داود السجستاني ـ رحمه الله.

وقال المطرزي[1] المظنة العلم من ظن[2] بمعنى علم.

٢٢ ـ قوله (ع): «ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك (يعني الحسن الاصطلاحي) أم لا[3]»؟.

أقول: حكى ابن كثير في مختصره[4] أنه رأى في بعض النسخ من رسالة أبي داود ما / نصه: «وما سكت عليه فهو حسن وبعضها أصح / من بعض». ي ٩٤ ر ٥٣/ب

فهذه النسخة إن كانت معتمدة فهو نص في موضع النزاع، فيتعين المصير إليه، ولكن نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس فيها هذا ـ والله الموفق.

٢٣ ـ قوله (ع)[5]:

في/ الجواب من اعتراض أبي الفتح اليعمري إذ زعم أن شرط أبي داود ب ١١١ كشرط مسلم إلا في الأحاديث التي بيّن أبو داود ضعفها[6] ـ بأن مسلمًا شرط الصحيح، فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن وأبو داود إنما قال:

«ما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز أن يكون صحيحاً وأن يكون حسناً فالاحتياط أن يحكم عليه بالحسن».

---

(١) هو المسمى عبد السيد بن علي المطرزي ناصر الدين، لغوي من آثاره شرح المقامات للحريري ولخص إصلاح المنطق لابن السكيت مات سنة ٦١٠. معجم المؤلفين (٥: ٢٣٢).

(٢) في «ب» الظن وفي «ر» و «هـ» أظن والصواب ما أثبتناه.

(٣) التقييد والايضاح (ص ٥٤).

(٤) في مختصر ابن كثير (ص ٤١) «قلت ويروى عنه أنه قال: وما سكت عنه فهو حسن» فليس فيه أنه رأى بعض النسخ ولعل الحافظ رأى هذا الكلام في بعض نسخ المختصر المذكور.

(٥) التقييد والايضاح، (ص ٥٤).

(٦) شرح ابن سيد الناس للترمذي (١: ل ٧).

أقول: أجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام أبي الفتح اليعمري بجواب أمتن من هذا فقال ــ ما نصه ــ:

«هذا الذي قاله ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوى، لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت (فلا نعني بالحسن إلا)[1] الدرجة الدنيا منها.

والدرجة الدنيا منها لم يخرج مسلم منها شيئاً في الأصول، وإنما يخرجها في المتابعات والشواهد.

[الرواة عند مسلم ثلاثة أقسام:]

قلت: وهو تعقب صحيح وهو مبني على أمر اختلف نظر الأئمة فيه وهو قول مسلم ما معناه أن الرواة ثلاثة أقسام:

الأول: كمالك وشعبة وأنظارهما.

الثاني: مثل عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وأمثالهما.

وكل من القسمين مقبول، (لما يشمل الكل)[2] من اسم الصدق.

والطبقة الثالثة: أحاديث المتروكين.

فقال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره:

«إن مسلماً أخرج أحاديث القسمين الأولين ولم يخرج شيئاً من أحاديث القسم الثالث»[3].

وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما: «لم يخرج مسلم إلا أحاديث القسم الأول فقط فلما حدث به اخترمته المنية قبل إخراج القسمين الآخرين»[4].

---

(١) في كل النسخ «فلا معنى إلى» والتصحيح من توضيح الأفكار (١: ٢٠٣).

(٢) من «ي» وفي باقي النسخ «لما يشتمل الكل عليه» وعبارة «ي» أقوم.

(٣) انظر إكمال المعلم (١: ق ٣/١)، ومقدمة شرح مسلم للنووي (ص ٢٣ ــ ٢٤).

(٤) انظر مقدمة شرح مسلم للنووي (ص ٢٣).

ويؤيد هذا/ ما رواه البيهقي بسند صحيح عن إبراهيم بن محمد بن ر ٥٤/أ سفيان صاحب مسلم[(١)] قال:

«صنف مسلم ثلاثة كتب أحدها/ هذا الذي قرأه على الناس (يعني ي ٩٥ الصحيح) والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق وأمثالهما والثالث يدخل فيه الضعفاء.

قلت: وإنما اشتبه الأمر على القاضي عياض ومن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثاني موجودة في صحيحه لكن فرض[(٢)] المسألة هل احتج (بهم كما احتج)[(٣)] بأهل القسم الأول أم لا؟

والحق: أنه لم يخرج شيئاً مما انفرد به الواحد منهم وإنما احتج بأهل القسم الأول سواء تفردوا أم لا.

ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول. وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً فإنه قد يخرج ذلك.

وهذا ظاهر بين في كتابه ولو/ كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني هـ ٥٦/أ في الأصول بل وفي المتابعات لكان كتابه أضعاف ما هو عليه.

ألا تراه أخرج لعطاء بن السائب[(٤)] في المتابعات وهو من المكثرين ومع ذلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة.

---

(١) إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد صاحب مسلم وراوية صحيحه مات سنة ٣٠٨.

مقدمة شرح مسلم (ص ١٠).

(٢) في نسختي «ر» و«ي» حرف وفي «هـ» حرق بالحاء والراء والقاف وفي «ب» طرف والتصحيح من هامش «ر» ولعله الصواب.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ١٣٦/خ ٤.

تقريب (٢: ٢٢)، الكاشف (٢: ٢٦٥).

وكذا محمد بن اسحاق وهو من بحور[1] الحديث وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة.

ولم يخرج لليث بن أبي سليم[2] ولا ليزيد بن أبي زياد ولا لمجالد بن سعيد إلا مقرونا.

وهذا بخلاف أبي داود، فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجاً بها، ولأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة وفي/ قول أبي داود: ر ٥٤/ب

«وما كان فيه وهن شديد بينته» (ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد)[3] أنه لا يبينه.

ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن[4] الاصطلاحي. بل هو على أقسام:

١ ــ منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

٢ ــ ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣ ــ ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.

وهذان القسمان كثير في كتابه جداً.

٤ ــ ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً.

وكل هذه الأقسام عنده/ تصلح للاحتجاج بها[5]. ي ٩٦

---

(١) من «ر» وفي «هـ» و«ب» ممن يجوز وهو خطأ.

(٢) الليث بن أبي سليم بن زنيم ــ بالزاي والنون مصغرا ــ واسمه أيمن وقيل غير ذلك صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ١٤٨/ خت م ٤.

تقريب (٢: ١٣٨)، الكاشف (٣: ١٤) وقال م مقرونا.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) نقل الصنعاني هذا النص من قوله: وفي قول أبي داود إلى هنا توضيح الأفكار (١: ١٩٧).

(٥) ونقل الصنعاني هذا النص من قوله «وهذان القسمان كثير في كتابه توضيح الأفكار» (١: ١٩٧ وكأنه سقط عليه ذكر الأقسام الثلاثة الآنفة الذكر. =

كما نقل ابن منده[1] عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأي الرجال[2].

وكذلك قال ابن عبد البر[3]:

«كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لاسيما إن كان لم يذكر في الباب غيره».

ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر[4] عنه أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره[5].

= وذكره محمود خطاب السبكي في مقدمة المنهل العذب المورود (ص ١٨) نقلا عن القاضي حسين بن محسن اليماني في التحفة المرضية.

(١) هو الإمام الحافظ الجوال محدث العصر أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي (نسبة إلى عبد القيس ولاء) من المكثرين في التصنيف منها: معرفة الصحابة وكتاب الايمان وكتاب التوحيد مات سنة ٣٩٥.

تذكرة الحفاظ (٣: ١٠٣١)، طبقات الحنابلة (٢: ١٦٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٤).

(٣) هو الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر من حفاظ الحديث المؤرخ أديب بحاثة له مؤلفات منها: التمهيد والاستيعاب والاستذكار. مات سنة ٤٦٣.

وفيات الأعيان (٧: ٦٦)، تذكرة الحفاظ (٣: ١١٢٨).

(٤) هو الحافظ العلامة الفقيه محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الاشراف في اختلاف العلماء وكتاب الاجماع وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهداً لا يقلد أحداً. مات سنة ٣١٨.

تذكرة الحفاظ (٣: ٧٨٢)، وفيات الأعيان (٤: ٢٠٧).

(٥) في ميزان الاعتدال (٣: ٢٦٥) وقال الأثرم سئل أحمد عن عمرو بن شعيب فقال: ربما احتججنا بحديثه وربما وجس في القلب منه. وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦: ٢٣٨) وشرح علل الترمذي لابن رجب (ص ٢٤١).

وأصرح من هذا ما رويناه عنه فيما حكاه أبو العز بن كادش[1]/ أنه قال هـ ٥٦/ب ـ لابنه ـ[2]: «لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه»[3].

ومن هذا ما روينا من طريق عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه قال: سمعت أبي يقول:

«لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي»[4].

[موقف أحمد من الرأي]

قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل؟

قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي.

فهذا نحو مما حكي عن أبي داود. ولا عجب، فإنه كان من تلامذة الامام أحمد فغير مستنكر أن يقول قوله.

---

(١) هو أحمد بن عبيد الله بن كادش (أبو العز) محدث من شيوخ ابن عساكر خرج وألف توفي سنة ٥٥٦.

لسان الميزان (١: ٢١٨)، معجم المؤلفين (١: ٣٠٨).

هذا وفي «ب» ابن كاوس بالواو بعد الكاف وهو خطأ.

(٢) في «ي» لأبيه وهو خطأ.

(٣) حكى أبو موسى المديني المتوفى سنة ٥٨١ هذه الرواية في خصائص المسند (ص ٢٧) من الجزء الأول من مسند أحمد تحقيق أحمد محمد شاكر ثم ردها ثم قال: فلعله كان أولاً ثم أخرج منه ما ضعف.

(٤) انظر جامع بيان العلم (٢: ١٧٠).

بل حكى النجم الطوفي[1] عن العلامة تقي الدين ابن تيمية أنه قال: «اعتبرت مسند أحمد، فوجدته موافقاً لشرط أبي داود»[2].

وقد أشار شيخنا في النوع الثالث والعشرين إلى شيء من هذا/ ومن هنا ب ١١٤ يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل:

ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة[3]، وعبد الله بن محمد بن عقيل[4]،

---

(١) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي رافضي ويدعي أنه حنبلي له مؤلفات منها مختصر الروضة للموفق ثم شرحها مات سنة ٧١٦.
شذرات الذهب (٦: ٣٨)، الدرر الكامنة (٢: ٢٤٩).

(٢) بل ان ابن تيمية يرى أن شرط أحمد أجود من شرط أبي داود قال في التوسل والوسيلة (ص ٨٢) طبعة دار العروبة:
«ولهذا نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة يروي عنهم أهل السنن كأبي داود والترمذي مثل مشيخة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده وإن كان أبو داود يروي في سننه منها، فشرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سننه».
هذا وقد نقل الصنعاني هذه الأقوال قول ابن منده وابن عبد البر وأبي العز ابن كادش والنجم الطوفي.
انظر توضيح الأفكار (١: ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٣) هو صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة ـ بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ـ صدوق اختلط بآخره فقال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج. من الرابعة مات ١٢٥/ د ت ق.
تقريب (١: ٣٦٣)، الكاشف (٢: ٢٤).

(٤) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني أمه زينب بنت علي صدوق في حديثه لين ويقال: تغير بآخره من الرابعة مات بعد أربعين ومائة/ بخ د ت ق.
تقريب (١: ٤٤٨)، ميزان الاعتدال (٢: ٤٨٤). وقال بعد أن ساق أقوال العلماء فيه قلت: حديثه في مرتبة الحسن.

وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل[1]، ودلهم بن صالح[2] وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على/ أحاديثهم ويتابعه في ي ٩٧
الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به
أو هو غريب فيتوقف فيه؟

لاسيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه[3] وصدقة الدقيقي[4] وعثمان بن واقد العمري[5] ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني[6] وأبي

---

(١) سلمة بن الفضل الأبرشي ــ بالمعجمة ــ مولى الأنصار قاضي الري صدوق كثير الخطأ من التاسعة مات بعد التسعين ومائة/ د ت فق. تقريب (١: ٣١٨)، الكاشف (١: ٣٨٦).

(٢) دلهم بن صالح الكندي الكوفي ضعيف من السادسة/ د ت ق. تقريب (١: ٢٣٦)، الكاشف (١: ٢٩٤) وقال «فيه ضعف» وقال «د»: ليس به بأس.

(٣) الحارث بن وجيه ــ بوزن فعيل ــ وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة ــ الراسبي ضعيف من الثامنة/ د ت ق.

تقريب (١: ١٤٥)، ميزان الاعتدال (١: ٤٤٥).

هذا وفي «ب» الحارث بن دحية بالدال وهو خطأ.

(٤) صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة أو أبو محمد السلمي البصري صدوق له أوهام من السابعة/ بخ د ت.

تقريب: (١: ٣٦٦)، كتاب المجروحين لابن حبان (١: ٢٧٣)، وفيه كان شيخاً صالحاً إلا أن الحديث ليس من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

(٥) عثمان بن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني، نزيل البصرة صدوق ربما وهم من السابعة/ د ت.

تقريب (٢: ١٥)، الكاشف (٢: ٢٥٧) وقال وثقه ابن معين وضعفه أبو داود.

لقد خلط الحافظ هنا بين المتروكين وغيرهم فما ينبغي أن يعد فيهم عثمان بن واقد وقد قال الحافظ فيه أنه صدوق له أوهام وقال الذهبي وثقه ابن معين.

(٦) محمد بن عبد الرحمن البيلماني ــ بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة ــ ضعيف وقد اتهمه ابن حبان وابن عدي من السابعة/ د ق.

=

جناب الكلبي[1] وسليمان بن أرقم[2] واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة[3] وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديثهم المدلسين بالعنعنة والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك/ الراوي في نفس كتابه وتارة يكون لذهول منه. ر ٥٥/ب

وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته[4].

كأبي الحويرث[5] ويحيى بن العلاء[6] وغيرهما.

= تقريب (٢: ١٨٢)، كتاب المجروحين لابن أبي حاتم (٢: ٢٦٤) وقال ابن حبان عن ابن البيلماني هذا: «حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب».

(١) هو: يحيى بن أبي حية ـ بمهملة وتحتانية ـ الكلبي أبو جناب ـ بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة ـ مشهور بها ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة مات سنة ١٥٠ أو قبلها/ د ت ق.
تقريب (٢: ٣٤٦)، المغني للذهبي (٢: ٧٣٣).

(٢) سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ ضعيف من السابعة/ د ت س تقريب (١: ٣٢١)، الكاشف وقال متروك (١: ٣٩٠).

(٣) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم، المدني متروك من الرابعة مات سنة ١٤٤.
تقريب (١: ٥٩)، الكاشف (١: ١١١) وقال: تركوه.

(٤) نقل الصنعاني هذا الكلام من قوله «ومن هنا يظهر لك» إلى هنا توضيح الأفكار (١: ١٩٨) وكذلك نقله محمود خطاب السبكي في مقدمة المنهل العذب المورود (ص ١٨) نقلا عن التحفة المرضية للقاضي حسين اليماني.

(٥) عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ـ بالتصغير ـ الأنصاري الزرقي أبو الحويرث المدني مشهور بكنيته صدوق سيء الحفظ رمي بالإرجاء من السادسة مات سنة ١٣٠ وقيل بعدها/ د ق.
تقريب (١: ٤٩٨)، ميزان الاعتدال (٢: ٥٩١).

(٦) يحيى بن العلاء البجلي أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي رمي بالوضع من الثامنة مات قرب ١٦٠/ د ق.
تقريب (٢: ٣٥٥)، المغني (٢: ٧٤١).

وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر.

فإن في رواية أبي الحسن بن العبد[1] عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي[2] وإن كانت روايته[3] أشهر.

ومن أمثلة ذلك ما رواه من طريق الحارث بن وجيه[4] عن مالك بن دينار[5] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ حديث:

«إن تحت كل شعرة جنابة. . .» الحديث[6].

فإنه تكلم عليه في بعض الروايات فقال: هذا حديث ضعيف والحارث حديثه منكر وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام.

وفي بعضها لم يتكلم فيه وقد يتكلم[7] على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن ويسكت[8] عنه فيها.

---

(١) هو علي بن الحسن بن العبد أبو الحسن الوراق. سمع أبا داود السجستاني وعثمان بن حرزاد الأنطاكي روى عنه الدارقطني وغيره مات سنة ٣٢٨. تاريخ بغداد (١١: ٣٨٢).

(٢) هو أبو علي: محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي صاحب أبي داود مات سنة ٣٣٣. تذكرة الحفاظ (٣: ٨٤٥).

(٣) في «ي» رواته وهو خطأ.

(٤) من «ر» وفي «هـ» و «ب» دحية وهو خطأ.

(٥) مالك بن دينار البصري الزاهد أبو يحيى صدوق عابد من الخامسة مات ١٣٠/ خت ٤. تقريب (٢: ٢٢٤)، الكاشف وقال مات سنة ١٢٣ (٣: ١١٣).

(٦) د ـ ١ كتاب الطهارة ٩٨ ـ باب في الغسل من الجنابة حديث ٢٤٨ وقال بعده: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف، ت أبواب الطهارة ٧٨ ـ باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة حديث ١٠٦ وقال بعده حديث الحارث بن وجيه غريب لا نعرفه إلا من حديثه، جه كتاب الطهارة ١٠٦ ـ باب تحت كل شعرة جنابة حديث ٥٩٧.

(٧) في كل النسخ «تكلم» بلفظ الماضي والصواب ما أثبتناه لأن السياق يستدعيه.

(٨) في «ر» سكت بصيغة الماضي.

ومن أمثلته[1]: ما رواه في السنن من طريق محمد بن ثابت العبدي[2] عن نافع قال:

انطلقت مع ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في حاجة إلى ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ / فذكر الحديث في الذي سلم على النبي ـ صلى الله هـ ٥٧/ب عليه وسلم ـ فلم/ يرد عليه حتى تيمم، ثم رد السلام وقال: «إنه لم يمنعني أن ي ٩٨ أرد عليك إلا أني لم أكن على طهر»[3].

لم يتكلم عليه في السنن، ولما ذكره في «كتاب التفرد» قال:

«لم يتابع أحد محمد بن ثابت على هذا».

ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال:

«هو حديث منكر»[4].

---

(١) في «هـ» أمثلة بدون هاء الضمير.

(٢) محمد بن ثابت العبدي أبو عبد الله البصري صدوق لين الحديث.
تقريب (٢: ١٤٩)، الكاشف (٣: ٢٧).

(٣) د ١ ـ الطهارة ١٢٤ ـ باب التيمم في الحضر حديث ٣٣٠ من طريق محمد بن ثابت به وقال بعده: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم. وقال ابن داسة قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورووه من فعل ابن عمر.
وذكر الحافظ هذا الحديث في التلخيص الحبير (١: ١٥١) ونقل تضعيف محمد بن ثابت عن ابن معين وأبي حاتم وأحمد والبخاري ثم قال: وقال أبو داود: لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورووه من فعل ابن عمر.

(٤) قد عرفت أن أبا داود قد تكلم على هذا الحديث في سننه ونقل هذا الكلام عن أحمد فلعل النسخة التي كانت عند الحافظ من سنن أبي داود ليس فيها هذا الكلام الذي نفى الحافظ وجوده في السنن ويحتمل أنه ظن عدم وجوده في السنن بينما هو في الواقع موجود فيها ويرجح هذا الاحتمال ما نقله في التلخيص من هذا الكلام عن أبي داود نقلاً مطلقاً ولم يعزه إلى التفرد ولا إلى غيره من مصنفات أبي داود والذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق النقل عن أبي داود إنما هو السنن.

[كثرة الانقطاع والابهام في سنن أبي داود:]

وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة.

منها: وهو ثالث حديث في كتابه ــ ما رواه من طريق أبي التياح[1] قال: حدثني شيخ قال: لما قدم ابن عباس البصرة كان يُحدث[2] عن أبي موسى ــ رضي الله تعالى عنه ــ فذكر حديث «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»[3].

لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ المبهم.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الاحتجاج بها ما فيها من العلل.

فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما/ وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه. ب ١١٦

والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج[4] بذلك فكيف يقلده فيه؟

---

(١) هو: يزيد بن حميد الضبعي ــ بضم المعجمة وفتح الموحدة ــ أبو التياح ــ بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة ــ بصري مشهور بكنيته ثقة ثبت من الخامسة مات سنة ١٢٨/ع.
تقريب (٢: ٣٦٣)، الكاشف (٣: ٢٧٦).

(٢) يحدث بالبناء للمجهول أي كان ابن عباس يحدثه أهل البصرة عن أبي موسى بأحاديث ففي رواية البيهقي سمع أهل البصرة يحدثون عن أبي موسى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأحاديث.

(٣) أي ليطلب مكاناً ليناً لئلا يرجع عليه رشاش بوله.
النهاية لابن الأثير (٢: ٢٧٦).
١ ــ كتاب الطهارة ٢ ــ باب الرجل يتبوأ لبوله حديث ٣.

(٤) كلمة الاحتجاج من هامش «ر» استظهاراً من المصحح وقد سقطت في جميع النسخ.

وهذا جميعه إن حملنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح». على أن مراده أنه صالح للحجة. وهو الظاهر.

وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك ـ وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد أو للمتابعة، فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف.

ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة هل فيها افراد أم لا؟

إن وجد فيها افراد تعين الحمل على الأول وإلا حمل على الثاني وعلى كل تقدير، فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً/. هـ ٥٨/أ

وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي ـ رحمه الله تعالى ـ فقال/: «في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ر ٥٦/أ ضعفها، فلابد من تأويل كلامه.

ثم قال: والحق أن ما وجدناه في سننه ما لم يبينه، ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن[1]، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي/ الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت إلى ي ٩٩ سكوت أبي داود».

قلت: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب

---

(١) عبارة النووي في التقريب (ص ٩٦) «ومن مظانه (يعني الحسن) سنن أبي داود فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود».

وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا يغتر بذلك[١] ــ والله أعلم ــ.

٣٨ـ قوله (ص): «ما صار إليه صاحب المصابيح من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصحاح والحسان/ إلى أن قال: فهذا اصطلاح غير معروف»[٢]. وتبعه الشيخ محيي الدين في مختصره فقال: «هذا الكلام من البغوي ليس بصواب»[٣]. ١١٧ ب

وقد تعقب العلامة تاج الدين التبريزي في مختصره هذا الكلام فقال: «ليس من العادة المشاحة في الاصطلاح والتخطئة عليه مع نص الجمهور على أن من اصطلح في أول الكتاب فليس ببعيد عن الصواب.

والبغوي[٤] قد نص في ابتداء المصابيح بهذه العبارة: «وأعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان... إلى آخره».

---

(١) من الأحاديث التي أشار إليها الحافظ حديث المسور ــ بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو ــ ابن يزيد المالكي الصحابي ــ رضي الله عنه ــ قال: شهدت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله. تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: هلا أذكرتنيها. قال النووي ــ رحمه الله ــ عقبه: «رواه أبو داود بإسناد جيد ومذهبه أن ما لم يضعفه فهو عنده حسن». المجموع (٤: ١٣٨).

والحديث في د ٢ ــ كتاب الصلاة ١٦٣ ــ باب الفتح على الإمام في الصلاة حديث ٩٠٧ وسكت عنه أبو داود وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي قال الحافظ فيه لين الحديث. تقريب (٢: ٣٥٦).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٤).

(٣) التقريب مع تدريب الراوي (ص ٩٤).

(٤) هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود المعروف بالفراء البغوي فقيه محدث مفسر له مصنفات منها: معالم التنزيل في التفسير والتهذيب في الفقه وشرح السنة والمصابيح في الحديث، مات سنة ٥١٦. وفيات الأعيان (٢: ١٣٦)؛ وطبقات الشافعية للأسنوي ١: ٢٠٦، وقال: والبغوي منسوب إلى بغا ــ بفتح الباء ــ وهي قرية بخراسان.

ثم قال: وأعني بالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما من الأئمة... إلى آخره[١].

ثم قال: وما كان من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عما كان/ هـ ٥٨/ ب
منكراً أو موضوعاً. هذه عبارته ولم يذكر قط أن مراد الأئمة بالصحاح كذا وبالحسان كذا. قال: ومع هذا فلا يعرف لتخطئة الشيخين (يعني ابن الصلاح والنووي) إياه وجه.

قلت: ومما يشهد لصحة كونه أراد بقوله الحسان اصطلاحاً خاصاً له أن يقول في مواضع من قسم الحسان: هذا صحيح تارة، وهذا ضعيف تارة بحسب ما يظهر له من ذلك.

ولو كان أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه في كتابه إلى الأنواع الثلاثة وحتى لو كان عليه في بعض ذلك مناقشة بالنسبة إلى الإطلاق فذلك يكون لأمر خارجي حتى يرجع إلى الذهول ولا يضر فيما نحن فيه ــ والله أعلم.

٣٩ــ قوله(ص): «كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة وما جرى مجراها في الاحتجاج/ بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً كمسند أحمد ي ١٠٠
وغيره...» إلى أن قال: «فهذه عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به أم لا»[٢].

قلت: هذا هو الأصل في وضع هذين الصنفين، فإن ظاهر حال من يصنف على الأبواب أنه[٣] ادعى/ على أن الحكم في المسألة التي بوب عليها ر ٥٦/ ب

---

(١) رجعت إلى مشكاة المصابيح فلم أجد هذا الكلام لكني وجدته في مقدمة زهير الشاويش لمشكاة المصابيح ص د. ولم يذكر مصدره.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٤) ثم ذكر من أسماء المسانيد مسند إسحاق ومسند عبد بن حميد ومسند الطيالسي ومسند عبيد الله بن موسى ومسند أبي يعلى ومسند الحسن بن سفيان.

(٣) في (هـ) على أنه.

ما بوب به فيحتاج إلى مستدل لصحة دعواه[1] والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتج به وأما من يصنف على المسانيد فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم لا .

وهذا هو ظاهر من أصل الوضع بلا شك، لكن جماعة من المصنفين في كل من الصنفين خالف أصل موضوعه فانحط أو ارتفع، فإن/ بعض من هـ ٥٩/ أ صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة إما لذهول عن ضعفها وإما[2] لقلة معرفة بالنقد.

وبعض من صنف على المسانيد انتقى أحاديث كل صحابي فأخرج أصح ما وجد من حديثه. كما روينا عن إسحاق بن راهويه أنه انتقى في مسنده أصح ما وجده من حديث كل صحابي إلا أن لا يجد ذلك المتن إلا من تلك الطريق، فإنه يخرجه. ونحى بقي بن مخلد في مسنده نحو ذلك. وكذا صنع أبو بكر البزار قريباً من ذلك وقد صرح ببعض ذلك في عدة مواضع من مسنده فيخرج الإسناد الذي فيه مقال ويذكر علته، ويعتذر عن تخريجه بأنه لم يعرفه إلا من ذلك الوجه.

وأما الإمام أحمد، فقد صنف أبو موسى المديني[3]/ جزءاً كبيراً ذكر فيه ب ١١٩ أدلة كثيرة تقتضي أن أحمد انتقى مسنده وأنه كله صحيح عنده وأن ما أخرجه فيه عن الضعفاء إنما هو في المتابعات، وإن/ كان أبو موسى قد ينازع في بعض ي ١٠١ ذلك، لكنه لا يشك منصف أن مسنده أنقى أحاديث وأتقن رجالاً من غيره.

وهذا يدل على أنه انتخبه.

---

(١) لفظة الواو من (ر).

(٢) في (ب) أو بدل اما.

(٣) هو العلامة الحافظ: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني (نسبة إلى مدينة أصبهان) له مصنفات منها: الأخبار الطوال، وخصائص مسند أحمد، مات سنة ٥٨١. الأعلام (٧: ٢٠٢)؛ وفيات الأعيان (٤ : ٢٨٦).

ويؤيد هذا ما يحكيه ابنه عنه أنه كان يضرب على بعض الأحاديث التي يستنكرها[1].

وروى أبو موسى في هذا الكتاب من طريق حنبل بن إسحاق قال: «جمعنا أحمد أنا وابناه عبد الله وصالح وقال: انتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة»[2].

فهذا صريح فيما قلناه إنه انتقاه ولو وقعت فيه الأحاديث الضعيفة والمنكرة، فلا يمنع ذلك صحة هذه الدعوى، لأن هذه أمور نسبية بل هذا كاف فيما[3] قلناه أنه لم يكتف بمطلق جمع حديث كل صحابي.

وظاهر كلام المصنف أن الأحاديث التي في الكتب الخمسة وغيرها/ يحتج هـ ٥٩/ ب
بها جميعها، وليس كذلك فإن فيها شيئاً كثيراً لا يصلح للاحتجاج به بل وفيها
ما لا يصلح للاستشهاد به[4] من حديث/ المتروكين وليست الأحاديث الزايدة ر ٥٧/ أ
في مسند أحمد على ما في الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة على الصحيحين من سنن أبي داود وجامع الترمذي.

---

(١) في خصائص المسند لأبي موسى المديني (ص ٢٥) قال ـ يعني عبد الله بن أحمد: وكان في كتاب أبي عن عبد الصمد عن أبيه عن الحسن (يعني ابن ذكوان) عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن يمشي في خف واحد أو نعل واحد وفي الحديث كلام كثير غير هذا فلم يحدثنا به ضرب عليه في كتابه فظننت أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يحدث عن زيد بن علي وعمرو بن خالد لا يسوي شيئاً.

(٢) خصائص المسند (ص ٢٣).

(٣) من (ر) وفي (هـ) و(ب) فلما.

(٤) كلمة به ليست في (ب).

وإذا تقرر هذا فسبيل من أراد أن يحتج بحديث من السنن أو بأحاديث[1] من المسانيد واحد إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، فهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده وحال رواته كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علمًا بذلك.

وإن كان غير متأهل لدرك ذلك فسبيله أن ينظر في الحديث إن كان خرج في الصحيحين أو صرح أحد من الأئمة بصحته، فله أن يقلد في ذلك.

وإن لم يجد أحداً صححه ولا حسنه فما له أن يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل/ وهو لا يشعر. ي ١٠٢

ولم أر للمصنف سلفاً في أن جميع ما صنف على الأبواب يحتج به مطلقاً ولو كان اقتصر على الكتب الخمسة لكان أقرب من حيث الأغلب لكنه قال مع ذلك: «وما جرى مجراها».

فيدخل في عبارته غيرها من الكتب المصنفة على الأبواب كسنن ابن ماجه بل ومصنف ابن أبي شبية وعبد الرزاق وغيرهم، فعليه في إطلاق ذلك من التعقب ما أوردناه ـ والله أعلم.

٢٤ــ قوله (ع): «لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه»[2].

أقول: حرف[3] الجواب أن المراد بصحة ماذا؟

إن قيل باعتبار الشرائط التي تقدم ذكرها، فلا يمكن دعوى ذلك في المسند مع ما فيه من الأحاديث المعللة والمضعفة.

---

(١) في (ي) بحديث.

(٢) التقييد والإيضاح (ص ٥٦).

(٣) كذا في جميع النسخ. ومن معاني الحرف الوجه.

وإن قيل باعتبار ما يراه أحمد من التمسك بالأحاديث ولو كانت ضعيفة ما لم يكن ضعفها/ شديداً. كما تقدم في الكلام على أبي داود فهذا يمكن دعواه. ب ١٢١

٢٥ـ قوله (ع): «على أن ثمة[١] أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليست في مسند أحمد»[٢].

أقول: أجاب بعضهم عن هذا بأن الأحاديث الصحيحة التي خلا عنها المسند لا بد أن يكون لها فيه أصول أو نظائر أو شواهد أو ما يقوم مقامها[٣].

قلت: فعلى هذا إنما يتم النقض ان لو وجد حديث محكوم بصحته سالم من التعليل ليس هو[٤] في المسند وإلا فلا ـ والله أعلم.

[أحاديث منتقدة في مسند أحمد:]

٢٦ـ قوله (ع): «بل فيه (أي المسند) أحاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء»[٥].

أقول ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٦] أن أصل هذه القصة أن الحافظين أبا العلاء الهمذاني وأبا الفرج ابن الجوزي سئلا هل في المسند أحاديث موضوعة أم لا ؟.

فأنكر ذلك أبو العلاء أشد الإنكار.

---

(١) في (ي) و (ر/ ب) ثم.

(٢) التقييد والإيضاح (ص ٥٦).

(٣) في المصعد الأحمد للحافظ ابن الجزري (ص ٣١) من مقدمات مسند أحمد لأحمد شاكر: «فإنه ما من حديث غالباً إلا وله أصل في هذا المسند» ونقل عن شيخ شيخه اليونيني مثل ذلك (ص ٣٢).

(٤) في (ر) ليس هو إلا في المسند.

(٥) التقييد والإيضاح (ص ٥٧).

(٦) انظر التوسل والوسيلة (ص ٨١).

وأثبت ذلك أبو الفرج وبين ما فيه من ذلك بحسب/ ما ظهر له. ي ١٠٣

قلت: ثم انتدب أبو موسى المديني فانتصر لشيخه أبي العلاء الهمذاني[١] وصنف الجزء الذي أشار إليه شيخنا.

وأما الجزء المذكور فهو مشتمل على تسعة أحاديث وهي الستة التي ساقها الشيخ هنا من المسند[٢] والحديثان المساقان من زيادات عبد الله والتاسع حديث ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ مثل حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ فيمن عمر أربعين سنة.

---

(١) هو الحافظ العلامة المقرىء شيخ الإسلام: الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل العطار شيخ همذان قال أبو سعد السمعاني: حافظ متقن ومقرىء فاضل حسن السيرة، مات سنة ٥٦٩. تذكرة الحفاظ (٤: ١٣٢٤)؛ الأعلام (٢: ١٩٥)؛ شذرات الذهب (٤: ٢٣١).

(٢) الأحاديث الستة المشار إليها في التقييد والإيضاح (ص ٥٧) وهي:

(أ) حديث عائشة ـ رضي الله عنها: «رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً» قال العراقي: وفي إسناده عمارة بن زاذان قال الإمام أحمد هذا الحديث كذب منكر.

(ب) حديث عمر: «ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد». وسيتكلم عليه الحافظ فيما يأتي.

(ج) وحديث أنس: «ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعاً من البلاء والجنون والجذام والبرص».

(د) وحديث أنس: «عسقلان أحد العروسين يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفاً لا حساب عليهم».

(هـ) وحديث ابن عمر: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من الله» قال العراقي وفي الحكم بوضعه نظر وقد صححه الحاكم.

(و) قال العراقي ومما فيه من المناكير حديث بريدة «كونوا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو فإنه بناها ذو القرنين».

(ز) (ح) (ط) ثم ذكر العراقي من زيادات عبد الله بن أحمد حديث سعد بن مالك وحديث ابن عمر أيضاً «في سد الأبواب إلا باب علي» قال ذكرهما ابن الجوزي في الموضوعات وقال إنهما من وضع الرافضة.

والحكم على الأحاديث التسعة بكونها موضوعة محل نظر وتأمل ثم إنها كلها في الفضائل أو الترغيب والترهيب.

ومن عادة المحدثين التساهل في مثل ذلك.

وفي الجملة لا يتأتى الحكم على جميعها بالوضع.

١ ــ فمن ذلك: حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ في احتكار الطعام[١]. . . الحديث.

فقد ذكر شيخنا أن في الحكم بوضعه نظراً وأن الحاكم صححه وهو كما قال شيخنا.

فقد رواه الإمام أحمد قال: حدثنا يزيد بن هارون ثنا أصبغ بن زيد[٢] ثنا أبو بشر[٣] عن أبي الزاهرية[٤]، عن كثير بن مرة[٥]، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى»[٦].

---

(١) حم ٢: ٣٢.

(٢) أصبغ ــ آخره معجمة ــ ابن زيد بن علي الجهني الوراق أبو عبد الله الواسطي كاتب المصاحف صدوق يغرب، من السادسة، مات سنة ١٥٧. تقريب (١: ٨١)؛ كتاب المجروحين (١: ١٧٤) وقال ابن حبان يخطىء كثيراً لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. هذا وفي جميع النسخ إلا (ي) أصبغ بن يزيد والتصحيح من التقريب وغيره وفي (ي) عن زيد.

(٣) أبو بشر عن أبي الزاهرية. لا شيء، قاله يحيى بن معين حدث عنه أصبغ. ميزان الاعتدال (٤: ٤٩٥) وانظر تعجيل المنفعة (ص ٣٠٨) وقال: وهاه يحيى بن معين وقال أبو حاتم لا أعرفه.

(٤) هو: حدير ــ مصغر ــ آخره راء ــ الحضرمي أبو الزاهرية الحمصي صدوق من الثالثة، مات على رأس المائة/ ل م د س ق. تقريب (١: ١٥٦)؛ الكاشف (١: ٢١٠) وقال: حدير بن كريب وقال ثقة.

(٥) كثير بن مرة الحضرمي الحمصي، ثقة من الثانية ووهم من عده في الصحابة/ د ٤. تقريب (٢: ١٣٣)؛ الكاشف (٣: ٧).

(٦) حم ٢: ٣٣. وقد دافع عنه الحافظ في القول المسدد (ص ٢٦ ــ ٢٩).

وهكذا رواه أبو يعلى في مسنده[1] عن أبي خيثمة زهير بن حرب[2] عن يزيد به.

ومن طريقهما أخرجه الحافظ الضياء في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين.

وأما الحاكم[3] فإنه أخرجه من طريق عمرو بن الحصين عن أصبغ وعمرو بن الحصين[4] أحد المتروكين المتهمين، فالمعتمد عليه فيه هو يزيد بن هارون ولم يعله ابن الجوزي[5] إلا بأصبغ بن زيد[6]، وقد ساق ابن عدي له ثلاثة أحاديث هذا منها. وقال: إنها غير محفوظة وأنه لم يرو عنه غير يزيد بن هارون[7].

---

(١) (٥: ل ٥٢٦/ أ) مصورة في الجامعة الإسلامية عن نسخة في استنبول بتركيا.

(٢) زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي ــ نزيل بغداد ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث من العاشرة، مات سنة ٢٣٤/ خ م د س ق.

تقريب (١: ٢٦٤)؛ تذكرة الحفاظ (٢: ٤٤٧).

(٣) المستدرك (٢: ١١) من طريق أصبغ به وتعقبه الذهبي وقال وأصبغ فيه لين.

(٤) عمرو بن الحصين العقيلي ــ بضم أوله ــ البصري ثم الجزري متروك، من العاشرة، مات بعد ثلاثين ومائتين/ ق.

تقريب (٢: ٦٨)؛ وانظر ميزان الاعتدال (٣: ٢٥٢).

(٥) أورده ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (٢: ٢٤٢، ٢٤٣) من طريقين ثم قال: «وأما حديث ابن عمر ففي الطريقين أصبغ بن زيد، قال ابن عدي أحاديث أصبغ غير محفوظة، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

(٦) في كل النسخ أصبغ بن يزيد والتصحيح من التقريب والميزان والموضوعات ومسند أحمد.

(٧) الكامل (١: ل ١٤٤/ أ) مصورة في مكتبة عبد الرحيم الصديق بمنى ساق هذا الحديث عن ابن عمر والثاني بإسناده إلى أبي هريرة من طريق أصبغ بن يزيد «الصلاة كفارات الخطايا واقرأوا إن شئتم إن الحسنات يذهبن السيئات» والثالث من حديث عائشة من طريق أصبغ المذكور إلى خالد بن معدان حدثني ربيعة قال: سألت عائشة ما كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول إذا قام يصلي من الليل وبم كان يستفتح . . . الحديث ثم عقب ابن عدي هذه الأحاديث بما نقله عنه الحافظ.

وقد وهم ابن عدي في ذلك فإنه روى عنه عشرة أنفس غيره ووثقه يحيى بن معين وأبو داود وغيرهما.

وقال النسائي: «ليس به بأس» وكذا قال أحمد وزاد ما أحسن رواية يزيد عنه. وقال الدارقطني: «تكلموا فيه وهو ثقة عندي»[1].

قلت: لم أر للمتقدمين[2] فيه كلاماً سوى لابن سعد/ وهو محجوج ي ١٠٤ بما تقدم ــ والله أعلم.

وللمتن شواهد تدل على صحته.

فإن قيل: إنما حكم عليه بالوضع نظراً إلى لفظ المتن وكون/ ظاهره مخالفاً هـ ٦١/ أ للقواعد.

قلنا: ليست هذه وظيفة المحدث[3]، وعلى التنزل، فالجواب عنه أنه من جملة الأحاديث التي سيقت في معنى الزجر الشديد والتغليظ ولفظ البراءة وإن كان مستشكلاً فقد صحت بمثله أحاديث أخر. ففي صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ قال: إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «أنا بريء ممن سلق وحلق وخرق»[4]. فمهما أجيب عنه فهو جوابنا.

---

(١) انظر ميزان الاعتدال (١: ٢٧٠) فإنه قال: قلت روى عنه عشرة أنفس وذكر توثيق هؤلاء الذين سماهم الحافظ وساق حديثه هذا بإسناد أحمد من طريق أصبغ به.

(٢) من (ي) وفي جميع النسخ للمتكلمين.

(٣) كيف لا يكون هذا من وظيفة المحدث وقد وضعوا قواعد لنقد الحديث حيث قالوا: «إن من جملة دلائل الوضع أن يكون الحديث مخالفاً للعقل بحيث لا يقبل التأويل ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي».

(٤) م ١ ــ كتاب الإيمان ٤٤ ــ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب حديث ١٦٧، د ١٥ ــ الجنائز ٢٩ ــ باب في النوح حديث ٣١٣٠، جه ٦ ــ كتاب الجنائز ٥٢ ــ باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ١٥٨٦، حم ٤: ٣٩٦، ٣٩٧، وجملة أنا بريء سقطت من كل النسخ والتصحيح من مسلم.

٢ ــ ومنها: حديث عمر ــ رضي الله تعالى عنه: «ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد»... الحديث.

رواه أحمد قال: حدثنا أبو المغيرة[(١)]، ثنا اسماعيل بن عياش ثنا الأوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله تعالى عنه ــ قال: ولد لأخي أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ زوج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ «سميتموه بأسماء فراعنتكم؟ ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد لهو شر على[(٢)] هذه الأمة من فرعون لقومه»[(٣)].

ورجال إسناده ثقات، واسماعيل بن عياش، صدوق إنما تكلموا[(٤)] في/ ر ٥٨/ أ حديثه عن غير الشاميين، ولم يعله ابن الجوزي[(٥)] إلا بقول ابن حبان: «هذا خبر باطل، ما قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ هذا ولا عمر ــ رضي الله عنه ــ ولا سعيد ولا الزهري حدث به ولا هو من حديث الأوزاعي [قال][(٦)]: وكان اسماعيل من الحفاظ المتقنين في حداثته، فلما كبر تغير حفظه

---

(١) هو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي ثقة من التاسعة، مات سنة ٢١٢.
تقريب (١: ٥١٥)؛ تهذيب التهذيب (٦: ٣٦٩).

(٢) في كل النسخ «لهذه» باللام بدل على والتصويب من مسند أحمد.

(٣) حم ١: ٢٠٢ حديث ١٠٩ تحقيق أحمد شاكر وقال عقبه: إسناده ضعيف لانقطاعه، سعيد بن المسيب لم يدرك عمر إلا صغيراً فروايته عنه مرسلة. ويؤيده قول ابن معين وأبي حاتم: «سعيد ابن المسيب عن عمر مرسل» انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٥٠ ــ ٥١) وانظر القول المسدد.

(٤) في كل النسخ «تكلموا فيه في حديثه» ولا داعي لكلمة فيه.

(٥) أورد ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه الموضوعات (٢: ٤٦) ونقل عقبه كلام ابن حبان ثم قال بعده: «قلت: فلعل هذا دخل عليه في كبره وقد رواه وهو مختلط» قال أحمد بن حنبل: «كان اسماعيل بن عياش يروي عن كل ضرب».

(٦) الزيادة من (ي).

فما حفظه في/ صباه حدث به على جهته، وما حفظ به[1] على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه[2]. ب ١٢٤

قلت: وليس هذا الحديث مما حفظه اسماعيل من حديث الغرباء بل هو من حديثه عن الشاميين/ وقد قال جمع من الأئمة: إن حديث اسماعيل عن الشاميين قوي وصحح الترمذي[3] وغيره من/ ذلك عدة أحاديث. هـ ٦١/ ب ي ١٠٥

على أنه لم ينفرد بهذا.

فقد رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه[4] عن محمد بن خالد بن العباس السكسكي[5] قال: ثنا الوليد بن مسلم. ثنا أبو عمرو الأوزاعي فذكره إلا أنه لم يذكر عمر في إسناده. وزاد قال الأوزاعي: فكانوا يرون أنه الوليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه، فقاتلوه، فانفتحت الفتن على الأمة والهرج.

---

(١) في (ي) (وما حفظه).

(٢) ذكر ابن حبان هذا الكلام في كتاب المجروحين (١: ١٢٥) في ترجمة اسماعيل بن عياش قبل رواية الحديث المذكور ثم قال وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد وألزق المتن بالمتن وهو لا يعلم، ومن كان هذا نعته حتى صار الخطأ في حديثه يكثر خرج عن الاحتجاج به في ما لم يخلط فيه.

(٣) روى له في ٣١ ــ كتاب الوصية ٥ ــ باب ما جاء لا وصية لوارث حديث ٢١٢٠ حديث أبي امامة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم: «ان الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. . .» الحديث، وقال بعده ــ قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح وقد روي عن أبي امامة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من غير هذا الوجه.

(٤) (٣: ٣٤٩) من طريق محمد بن خالد السكسكي كما قال الحافظ وهذا النص مما اقتبسه ابن كثير من تاريخ يعقوب بن سفيان في البداية والنهاية (٦: ٢٤١ ــ ٢٤٢) قاله محقق التاريخ المذكور.

(٥) لم أقف له على ترجمة بعد بحث كثير وإنما وجدت ترجمة لمحمد بن خالد الدمشقي روى عن الوليد بن مسلم وهو كذاب.

ميزان الاعتدال (٣: ٥٣٤).

قلت: وتابع الوليد على إرساله بشر بن بكر[1] أخرجه البيهقي في الدلائل عن الحاكم وغيره عن أبي العباس (وهو الأصم)[2] عن سعيد بن عثمان التنوخي[3] عن (بشر بن بكر)[4] قال حدثني الزهري فذكره وزاد في المتن غيروا اسمه فسموه عبد الله.

وزاد ـ أيضاً ـ انه ولد لأخي أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ من أمها. قال البيهقي: هذا مرسل حسن وهو كما قال، بل هو على شرط الصحيح لولا إرساله.

وكذا أرسله معمر عن الزهري بسنده في الجزء الثاني من أمالي عبد الرزاق عن معمر[5].

---

(١) بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي وحريز وعنه الشافعي والربيع وابن عبد الحكم ثقة، توفي سنة ٢٠٥.
الكاشف (١: ١٥٤)؛ والتقريب (١: ٩٨) وقال من التاسعة ثقة يغرب/ خ د س ق.
هذا وقد جاء في كل النسخ بسر بالسين ابن بكير مصغراً وهو خطأ.

(٢) هو محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولاهم كان إماماً ثقة حافظاً، مات سنة ٣٤٦.
تذكرة الحفاظ (٣: ٨٦٠)؛ وطبقات الأسنوي (١: ٧٦).

(٣) سعيد بن عثمان التنوخي أبو عثمان الحمصي روى عن بشر بن بكر وأبي المغيرة وأسد بن موسى سمعنا منه بحمص محله الصدق. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ولم يذكر سنة وفاته ولم أقف له على ترجمة في غيره وجاء في كل النسخ (بن سعيد عن عثمان) وهو خطأ. ثم وجدت في (ي) عن سعيد بن عثمان على الصواب.

(٤) في كل النسخ بسر بن بكير. والصواب ما أثبتناه كما تقدم.

(٥) الأمالي لعبد الرزاق ضمن مجموع ٣ بدار الكتب الظاهرية (ق ٥٢/ أ) حديث. وقال ابن كثير: قال الحافظ ابن عساكر وقد رواه الوليد بن مسلم ومعقل بن زياد ومحمد بن كثير وبشر ابن بكر عن الأوزاعي فلم يذكروا عمر في إسناده وأرسلوه... وحكي عن البيهقي أنه قال: هو مرسل حسن.
البداية والنهاية (١٠: ٦).

فبان بهذا أن قول ابن حبان: إن ابن المسيب ما حدث به قط ولا ابن شهاب ما حدث به ــ أيضاً ــ ولا الأوزاعي.

لا يخلو من مجازفة.

وقد صرحت (رواية بشر بن بكر)[١] بسماع الأوزاعي له من الزهري فأمن ما يخشى / من أن الوليد بن مسلم دلس فيه تدليس التسوية[٢]. ب ١٢٥

على أن الأوزاعي لم ينفرد به، فقد رواه الزبيدي عن الزهري مثله. وفي الباب عن أم سلمة ــ رضي الله تعالى عنها.

رواه ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء[٣]، عن زينب بنت أم سلمة[٤] عن أمها ــ رضي الله تعالى عنها ــ قالت/ : دخل علي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال ــ صلى الله عليه وسلم: من هذا؟ قلت: الوليد. قال ــ صلى الله عليه وسلم: قد اتخذتم الوليد حناناً[٥] غيروا اسمه، فإنه سيكون في هذه الأمة فرعون يقال له الوليد[٦]. هـ ٦٢/ أ

---

(١) جاء أيضاً في النسخ كلها «بسر بن بكير» وهو خطأ كما تقدم.

(٢) تدليس التسوية هو أن يروي المدلس حديثاً عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر ولم يذكر أولهما بالتدليس ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات.

فتح المغيث (١: ١٨٢).

(٣) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة، مات سنة ١٢٠/ ع.

تقريب (٢: ١٩٦)؛ الكاشف (٣: ٨٤).

(٤) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ماتت سنة ٧٣/ ع. تقريب (٤: ٣١٠).

(٥) أي تتعطفون على هذا الاسم وتحبونه. النهاية لابن الأثير (١: ٤٥٢).

(٦) البداية والنهاية لابن كثير (١٠: ٦) وهذا إسناد حسن إن سلم من تدليس ابن إسحاق.

وانظر القول المسدد في الذب عن مسند أحمد للحافظ ابن حجر (ص ١٤ ــ ١٩).

ورواه محمد بن سلام الجمحي[1] عن حماد بن سلمة فذكر نحوه منقطعا.

٣ ــ ومنها: حديث أنس ــ رضي الله تعالى عنه:

«ما من معمر يعمر في الإسلام/ أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعاً من البلاء: الجنون والجذام...» الحديث. ي ١٠٦

قال الإمام أحمد[2]: ثنا أنس بن عياض[3]، قال: ثنا يوسف بن أبي ذرة[4] عن جعفر بن عمرو بن أمية[5] عن أنس بن مالك ــ رضي الله تعالى عنه قال:

قال/ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: ر ٥٨/ب

«ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواع

---

(١) محمد بن سلام الجمحي أبو عبد الله البصري مولى قدامة بن مظعون كان من أئمة الأدب ألف طبقات الشعراء روى عن حماد بن سلمة ومبارك بن فضالة وجماعة. قال صالح جزرة صدوق. وقال أبو خيثمة: لا يكتب عنه الحديث رجل رمى بالقدر إنما يكتب عنه الشعر. (ميزان الاعتدال ٣: ٥٦٧).

(٢) كلمة أحمد سقطت من جميع النسخ والتصويب من مسند أحمد.

(٣) أنس بن عياض أبو ضمرة: أو عبد الرحمن الليثي المدني ثقة من الثامنة مات سنة ٢٠٠/ع.
تقريب (١: ٨٤)، الكاشف (١: ١٤٠) وقال فيه «عنه أحمد وأحمد بن صالح وأمم».

(٤) يوسف بن أبي ذرة الأنصاري، روى عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أنس حديث التعمير. روى عنه أبو ضمرة أنس بن عياض قال فيه ابن معين: «لا شيء» وقال ابن حبان في الضعفاء منكر الحديث جداً... لا يجوز الاحتجاج به بحال.
ميزان الاعتدال (٤: ٤٦٤)، كتاب المجروحين (٣: ١٣١)، تعجيل المنفعة (ص ٣٠٠) وأبو ذرة بالذال المعجمة المفتوحة ثم راء مشددة.

(٥) جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني ثقة من الثالثة مات سنة ٩٥/خ م د ت س.
تقريب (١: ١٣١)، الكاشف (١: ١٨٥).

من البلاء: الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين لين الله عليه الحساب. . . الحديث[1].

ورواه أبو يعلى[2] وغيره من حديث أبي ضمرة أنس بن عياض به.

ورواه أحمد[3] ـ أيضاً ـ عن أبي النضر، عن فرج بن فضالة[4] عن محمد بن عامر عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن جعفر عن أنس ـ رضي الله عنه موقوفا[5]. وهو معروف بيوسف بن أبي ذرة.

ورواه عنه ـ أيضاً ـ الحارث بن أبي الزبير النوفلي[6] ويوسف ضعفه يحيى بن معين[7] ولم ينفرد به.

فقد رواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان[8]، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري.

كذا رويناه في مسند أبي يعلى[9] رواية ابن المقري/. ب ١٢٦

وفي تفسير ابن مردويه ـ أيضاً ـ من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي عن

---

(١) حم ٣: ٢١٨، ميزان الاعتدال (٤: ٤٦٥).

(٢) في مسنده (٢: ل ٣٠).

(٣) في المسند (٢: ٨٩).

(٤) فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي ضعيف من الثامنة مات سنة ١٧٩/د ق.
تقريب (٢: ١٠٨)، كتاب المجروحين (٢: ٢٠٦) وفيه «كان ممن يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به».

(٥) أشار الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٢٠٥) إلى هذه الرواية الموقوفة في مسند أحمد وقال: «وفي إسناد أنس الموقوف من لم أعرفه».

(٦) الحارث بن أبي الزبير النوفلي. قال الأزدي «ذهب علمه» ميزان الاعتدال (١: ٤٣٣).

(٧) وضعفه ابن حبان أيضاً وتقدم قوله قريبا.

(٨) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي المدني يلقب بالديباج وهو أخو عبد الله بن الحسن بن الحسن لأمه. صدوق من السابعة قتل سنة ١٤٥.
تقريب (٢: ١٧٩)، تهذيب التهذيب (٩: ٢٦٨).

(٩) (٢: ل ٣٠).

محمد بن موسى بن أبي عبيدة الزمعي عن محمد بن/ عبد الله بن عمرو بن عثمان به. هـ ٦٢/ب

وما وقع في رواية أحمد الموقوفة عن عمرو بن جعفر وهم من فرج بن فضالة انقلب اسمه وإنما هو جعفر بن عمرو.

ولم ينفرد به جعفر بن عمرو، فقد رويناه من طريق عبد الواحد بن راشد(١) وأبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم(٢) وعبيد الله بن أنس(٣) وزيد بن أسلم وغيرهم كلهم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ وفي الباب عن عثمان بن عفان وعبد الله بن أبي بكر الصديق وأبي هريرة رضي الله عنهم(٤).

وأجودها إسناداً طريق زيد بن أسلم(٥) وقد أوردها البيهقي في كتاب

---

(١) عبد الواحد بن راشد عن أنس وعنه عباد بن عباد، ليس بعمدة، روى حديث «من بلغ التسعين سمي أسير الله في أرضه».
ميزان الاعتدال (٢: ١٠٤).

(٢) أبو طوالة الأنصاري المدني قاضي المدينة ثقة من الخامسة مات سنة ١٣٤. تقريب (١: ٤٢٩)، الكاشف (٢: ١٠٤).

(٣) عبيد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري كذا في الأدب، والصواب عبيد الله بن أبي بكر عن جده قاله الترمذي/ بخ.
تقريب (١: ٥٣١).
أما الذهبي فلم يذكر إلا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده. الكاشف (٢: ٢٢٤) وبهامشه قال أحمد وأبو داود والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) قال الحافظ في الخصال المكفرة (ص ٢٦٤) من مجموعة الرسائل المنيرية «وقع لنا (يعني حديث التعمير) من حديث عبد الله بن أبي بكر الصديق ومن حديث عثمان بن عفان ومن حديث شداد بن أوس ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس ومن حديث عبد الله بن عمر ومن حديث أنس ـ رضي الله عنهم أجمعين». وانظر مجمع الزوائد (١٠: ٢٠٣ ـ ٢٠٦) فقد ساق عدداً من الأحاديث في هذا الباب.

(٥) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني ثقة عالم كان يرسل من الثالثة مات سنة ١٣٦/ع.
تقريب (١: ٢٧٢)، الكاشف (١: ٣٢٦).

الزهد له عن الحاكم عن الأصم عن بكر بن سهل عن عبد الله بن محمد بن رمح[1] عن عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة عنه به.

وليس في إسناده من ينظر في أمره إلا بكر بن سهل[2]، فقد ضعفه النسائي وقواه غيره. ولم يتهمه/ أحد بالكذب. وقد رويناه من وجه آخر عن ي ١٠٧ حفص بن ميسرة.

وفي الجملة فالحكم على هذا الحديث بالوضع مردود وقد جمعت طرقه بأسانيدها وعللها في الجزء[3] الذي جمعته فيما ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب ــ غفر الله ذنوبنا كلها بمنه وكرمه.

٤ ــ ومنها: حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ في سد الأبواب إلا باب علي ــ رضي الله تعالى عنه ــ وهو في المسند من رواية الإمام أحمد، عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن عمرو بن أسيد[4] عن ابن عمر رضي الله عنهما ــ قال:

---

(١) عبد الله بن محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي المصري صدوق من الحادية عشرة مات قبل أبيه/ق.

تقريب (١: ٤٤٦)، الكاشف (٢: ١٢٥) وقال: مات سنة ٢٢٥.

(٢) بكر بن سهل الدمياطي أبو محمد مولى بني هاشم عن عبد الله بن يوسف وكاتب الليث وطائفة وعنه الطحاوي والأصم والطبراني وخلق حمل الناس عنه وهو مقارب الحال قال النسائي ضعيف توفي سنة ٢٨٩.

ميزان الاعتدال (١: ٣٤٥).

(٣) انظره في المجلد الأول من مجموعة الرسائل المنيرية (ص ٢٦٤ ــ ٢٦٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٢٠٥) بعد أن ساق حديث أنس من طرق «رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما ثقات». وانظر القول المسدد (ص ٢٩ ــ ٣٢).

(٤) عمرو بن أبي سفيان بن أسيد ــ بفتح أوله ــ ابن جارية بالجيم الثقفي المدني حليف بني زهرة وقد ينسب إلى جده ويقال عمر ثقة من الثالثة/ خ م د س.

تقريب (٢: ٧١)، تهذيب التهذيب (٨: ٤١).

وذكر فيه اختلافا في تسميته ثم قال ووقع لأحمد من طريق إبراهيم (ولعله هشام) ابن سعد عن عمر بن أسيد هذا وفي كل النسخ (عمر بن راشد) وهو خطأ والتصحيح من مسند أحمد والتقريب والتهذيب.

«كنا نقول في زمن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ ولقد أوتي ابن أبي طالب ــ رضي الله تعالى عنه ــ ثلاث خصال/ لأن هـ ٦٣/أ يكون لي واحدة منهن[١] أحب إلي من حمر النعم.

زوجه رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ ابنته/. ر ٥٩/أ

وولدت له وسد الأبواب إلا بابه في المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر[٢].

---

(١) من (ر /أ) وفي سائر النسخ منهم وهو خطأ.

(٢) حم ٢: ٢٦ ومسند أبي يعلى (٢: ل ٢٦٢) مصورة في مكتبة الصديق بمنى.

قال البخاري رحمه الله في ٦٢ ــ كتاب الفضائل ٤ ــ باب فضل أبي بكر بعد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حديث ٣٦٥٥.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال:

كنا نخير بين الناس في زمن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان، وانظر تحفة الأشراف ٦: ٤٥١ ولم يعزه لغير البخاري.

وقال البخاري في ٦٢ ــ كتاب فضائل الصحابة ــ ٧ ــ باب مناقب عثمان حديث ٣٦٩٨ حدثني محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا شاذان حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال:

«كنا في زمن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا نفاضل بينهم» وانظر تحفة الأشراف ٧: ١٥٦ وعزاه أيضاً لأبي داود.

وقال ــ رحمه الله ــ في ٦٢ ــ كتاب فضائل الصحابة ٩ ــ باب مناقب علي حديث ٣٧٠٤ حدثنا محمد بن رافع حدثنا حسين عن زائدة عن حصين عن سعد بن عبيدة. قال جاء رجل إلى عمر فسأله عن عثمان فذكر من محاسن عمله قال: لعل ذلك يسوءك؟ قال: نعم قال فارغم الله بأنفك ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله قال: هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم قال لعل ذلك يسوءك قال أجل قال فارغم الله بأنفك انطلق فاجهد علي جهدك» ذكره في تحفة الأشراف ج ٥ ولم يعزه لغير البخاري.

ورواته ثقات إلا أن هشام بن سعد [١] قد ضعف من قبل حفظه وأخرج له مسلم فحديثه في رتبة الحسن لاسيما مع ما له من الشواهد وقد تبين أنه من رواية أحمد لا من رواية ابنه [٢].

وله شاهد من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أيضاً أورده النسائي في الخصائص [٣] بسند صحيح عن أبي اسحاق عن العلاء بن عرار قال: قلت لعبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: أخبرني عن علي وعثمان ــ رضي الله تعالى عنهما ــ فقال:

أما علي ــ رضي الله عنه ــ فلا تسأل عنه أحدا وانظر إلى منزلته من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإنه سد أبوابنا في المسجد وأقر بابه.

والعلاء [٤] وثقه ابن معين.

---

(١) هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعد صدوق له أوهام ورمى بالتشيع من كبار السابعة مات سنة ١٦٠ أو قبلها خت م ٤. تقريب (٢: ٣١٨)، الكاشف (٣: ٢٣٢). وقال أحمد: «لم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال ابن معين ليس بذاك القوي وليس بمتروك» الميزان (٤: ٢٩٨) وفيه كلام كثير، انظر تهذيب التهذيب.

(٢) وقد دافع الحافظ عن هذا الحديث في القول المسدد (ص ١٩ ــ ٢٦).

(٣) (ص ٢٨) بالاسناد المذكور بلفظ «أما علي فهذا بيته» وبإسناد آخر فيه مجهول ولكن انظر إلى بيته من بيوت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وليس فيه سد الأبواب. وحديثه في سد الأبواب في مسند أبي يعلى (٥: ل ٥١٤) مصورة بالجامعة الإسلامية.

(٤) العلاء بن عرار ــ بمهملات ــ الخارقي ــ بمعجمة وراء مكسورة ثم فاء ــ الكوفي ثقة من الرابعة/ ص.
تقريب (٢: ٩٣)، تهذيب التهذيب (٨: ١٨٩).

ورواه ابن أبي عاصم[١] من[٢] طريق عبيد الله بن عمرو[٣] عن زيد بن أبي أنيسة[٤] عن أبي اسحاق سألت ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فذكره.

وأما حديث سعد بن مالك في ذلك فهو من رواية أحمد[٥] أيضاً لا من رواية ابنه وإسناده حسن ــ أيضاً ــ.

---

(١) في السنة (٢: ل١٣) مصورة في الجامعة الإسلامية عن نسخة في مكتبة المدينة المنورة وابن أبي عاصم هو: الحافظ الكبير الإمام أبوبكر أحمد بن عمرو النبيل أبي عاصم الشيباني الزاهد قاضي أصبهان له الرحلة الواسعة والتصانيف النافعة مات سنة ٢٨٧. تذكرة الحفاظ (٢: ٦٤٠)، البداية والنهاية (١١: ٨٤)، الاعلام (١: ١٨١).

(٢) في جميع النسخ «و» بدل «من» وقد صوب كل من ناسخ «ر» و«هـ» فجعلا كلمة من فوق الواو وهو الصواب.

(٣) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي أبو وهب الأسدي ثقة فقيه ربما وهم من الثالثة «كذا» والصواب الثامنة مات سنة ١٨٠.

تقريب (١: ٥٣٧)، الكاشف (٢: ٢٣٢).

(٤) زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة له افراد من السادسة مات سنة ١٢٤.

تقريب (١: ٢٧٢)، الكاشف (٢: ٣٣٦).

(٥) في المسند (١: ١٧٥) قال: ثنا حجاج. ثنا فطر عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن الرقيم الكناني قال: خرجنا إلى المدينة فلقينا سعد بن مالك بها فقال: أمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي ــ رضي الله عنه ــ وفي هذا الاسناد فطر بن خليفة وهو شيعي غال. انظر ميزان الاعتدال (٣: ٣٦٣ ــ ٣٦٤)، وقال الحافظ في التقريب صدوق رمى بالتشيع.

وفيه عبد الله بن شريك العامري الكوفي صدوق يتشيع وأفرط الجوزجاني فكذبه من الثالثة/ س. تقريب (١: ٤٢٢). وحديث سعد في مسلم فضائل الصحابة حديث ٣٢ ــ «أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم. سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقوله له حين خلفه في بعض مغازيه... «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي»، وسمعته يقول يوم خيبر «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله...» ولما نزلت هذه الآية: ﴿قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم﴾ دعا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال: اللهم هؤلاء أهلي، وليس فيه سد الأبواب. =

وأما ادعاء ابن الجوزي: أنهما من وضع الرافضة[1]، فكلامه في/ ذلك دعوى عرية عن البرهان. ي ١٠٨

وقد أخرج النسائي في خصائص[2] علي ــ رضي الله عنه ــ حديث سعد ــ رضيَ الله عنه ــ وأخرج فيه أيضاً حديث زيد بن أرقم ــ رضي الله عنه بإسناد صحيح[3].

= وقال ابن حبان: كان (يعني عبد الله بن شريك) غاليا في التشيع يروي عن الاثبات ما لا يشبه حديث الثقات... وكان مع ذلك مختاريا. كتاب المجروحين (٢ : ٢٦).

وفيه عبد الله بن الرقيم الكناني مجهول من الثالثة. تقريب (١ : ٤١٥) وميزان الاعتدال (٢ : ٤٢٢). فكيف بعد هذا يقول الحافظ وإسناده حسن ثم أليس هذا مما يروي المبتدع ما يوافق بدعته؟

(١) قال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات (١ : ٣٦٦) بعد أن ساق حديث سعد وابن عمر وابن عباس وغيرهما وبعد أن بين عللها والمطاعن التي فيها:

«فهذه الأحاديث كلها من وضع الرافضة قابلوا بها الحديث المتفق على صحته في «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر». وما أقرب قول ابن الجوزي إلى الحق.

(٢) (ص ١٣).

(٣) الخصائص (ص ١٣).

وحديث زيد بن أرقم هذا أورده ابن الجوزي في الموضوعات بإسناده إلى النسائي.

قال: أنبأنا محمد بن جعفر قال: حدثنا عوف عن ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم قال: كان لنفر من أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أبواب شارعة إلى المسجد. فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: سدوا هذه الأبواب إلا باب علي فتكلم الناس في ذلك فقام رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أمرت بسد هذه الأبواب غير باب علي فقال فيه قائلكم. والله ما سددت ولا فتحت ولكن أمرت بشيء فاتبعته. الموضوعات (١ : ٣٦٥) ثم قال في (ص ٣٦٦):

«وأما حديث زيد بن أرقم ففيه ميمون مولى عبد الرحمن بن سمرة قال يحيى بن سعيد هو لا شيء».

وقال الحافظ: ميمون أبو عبد الله البصري مولى ابن سمرة ضعيف من الرابعة/ ت س ق. تقريب (٢ : ٢٩٢). وقال الذهبي كان يحيى القطان لا يحدث عن ميمون وقال أحمد أحاديثه مناكير وقال ابن معين لا شيء وزعم شعبة فيما نقل عنه أنه كان فسلاً ثم ساق الذهبي هذا الحديث من طريقه. ميزان الاعتدال (٤ : ٢٣٥).

قلت: وأخرج ـ أيضاً ـ من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: وسد أبواب المسجد غير باب علي ـ رضي الله عنه ـ قال: فيدخل المسجد جنبا وهو طريقه ليس له طريق غيره في حديث طويل وقد أخرج أحمد في مسنده أيضاً هذين الحديثين[1].

وكذا أخرجهما الترمذي[2]، لكنه قال في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بعد أن أخرجه عن محمد بن حميد[3] عن ابراهيم بن المختار[4] عن شعبة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عنه ـ: غريب لا نعرفه عن شعبة إلا من هذا الوجه.

---

(١) أما حديث ابن عباس فقد أخرجه أحمد في المسند (١: ٣٣١) وهو حديث طويل وفيه وقال: سدوا أبواب المسجد غير باب علي فقال فيدخل المسجد جنبا وهو طريقه ليس له طريق غيره.
وفي إسناده أبو بلج يحيى بن سليم وبه أعل ابن الجوزي هذا الحديث وقال: قال أحمد روى أبو بلج حديثاً منكراً «سدوا الأبواب» وقال ابن حبان: كان أبو بلج يخطىء. وذكر الذهبي في الميزان أقوال المجرحين والمعدلين (٤: ٣٨٤) ثم قال ومن مناكيره... عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بسد الأبواب إلا باب علي ـ رضي الله عنه ـ «ومن بلاياه... عن عبد الله بن عمرو ليأتين على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس فيها أحد». وهو في الخصائص (ص ١٣ ـ ١٤) مختصر وأما حديث زيد بن أرقم ففي المسند (٤: ٣٦٩) وفيه ميمون ضعيف وتقدم الكلام عليه كما ترى.

(٢) أما حديث ابن عباس ففي الترمذي ٥٠ ـ كتاب المناقب ٢١ ـ مناقب علي ـ رضي الله عنه ـ حديث ٣٧٣٢ ثم تعقبه بما نقله عنه الحافظ وانظر تحفة الأشراف (٥: ١٩٠) حديث ٦٣١٤.
وأما حديث زيد بن أرقم فما هو في الترمذي وقد رجعت بعد مراجعة الترمذي إلى تحفة الاشراف في مسند زيد بن أرقم فلم أجده.

(٣) محمد بن حميد الرازي حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه من العاشرة مات سنة ٢٤٠. الكاشف (٣: ٣٥) وقال وثقه جماعة والأولى تركه. التقريب (٢: ١٥٦)/ د ت ف.

(٤) إبراهيم بن المختار التميمي أبو إسماعيل الرازي صدوق ضعيف الحفظ من الثامنة يقال مات سنة ١٨٢/ بخ ت ق.

وتعقبه الحافظ الضياء في المختارة ـ بأن الحاكم[1] والطبراني روياه من طريق مسكين بن بكير عن شعبة وهي أصح[2] من طريق الترمذي ورواية أحمد هي من طريق أبي عوانة عن أبي بلج.

وأبو بلج[3] وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم.

وقال البخاري فيه نظر. انتهى.

والحديث الذي أشار إليه من رواية الحاكم رويناه ـ أيضاً.. في المجلس الرابع من أمالي أبي جعفر محمد بن عمرو بن البختري[4].

قال: ثنا أبو الأصبغ القرقساني[5]. ثنا أبو جعفر

---

(١) الموجود في المستدرك للحاكم إنما هو حديث زيد بن أرقم من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم كما هو في المسند ولم أجد فيه حديث ابن عباس لا من طريق مسكين ولا من طريق غيره.

(٢) ولو كانت أصح في شعبة فإن مدارها على أبي بلج وحديثه منكر أعني هذا الحديث.

(٣) في «ي» أبو بلخ بالخاء المعجمة وهو خطأ والصواب أنه بالجيم كما في باقي النسخ وتقريب التهذيب (٢: ٤٠٢).

(٤) محمد بن عمرو بن البختري ـ بالباء الموحدة والخاء المعجمة والمثناة من فوق ـ ابن مدرك أبو جعفر الرزاز سمع من العباس بن محمد الدوري وطبقته وعنه أبو حفص ابن شاهين وجماعة من طبقته وكان ثقة ثبتا. مات سنة ٣٣٩. تاريخ بغداد للخطيب (٣: ١٣٢).

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن بن كامل بن موسى بن صفوان الأسدي القرقساني حدث عن أبي جعفر النفيلي وأقرانه وروى عنه ابن صاعد واسماعيل الصفار وطبقتهما وكان ثقة حسن الحديث وتوفي سنة ٢٨٧. تاريخ بغداد للخطيب (٢: ٣١٦) وفي اللباب لابن الأثير: القرقساني ـ بفتح القافين بينهما راء ساكنة وبعدها سين مهملة مفتوحة وبعد الألف نون ـ وهي مدينة على الفرات والخابور بالقرب من الرقة وهي قرقيسيا. انتهى. لكن جاء في كل النسخ الفرفساني بفاءين وهو خطأ.

النفيلي[١]، ثنا مسكين[٢] بن بكير: ثنا شعبة به.

ويشهد له حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال لعلي: لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبا غيري وغيرك. رواه الترمذي[٣].

ذلك/ أن بيت علي ـ رضي الله عنه ـ كان مع بيوت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان يحتاج إلى استطراق المسجد وشاهد ذلك ما أخرجه اسماعيل القاضي في أحكام القرآن[٤] قال: ر ٥٩/أ

---

(١) الحافظ الثبت المسند الإمام العلامة عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل القضاعي الحراني أخذ عن مالك وزهير بن معاوية وعفير بن معدان وخلق نحوهم وعنه ابن معين وأحمد والذهلي وخلق آخرون مات سنة ٢٣٤. تذكرة الحفاظ (٢: ٤٤٠)، التقريب (١: ٤٤٨) وقال من كبار العاشرة/ خ ٤.

(٢) مسكين بن بكير الحراني أبو عبد الرحمن الحذاء صدوق يخطىء وكان صاحب حديث من التاسعة مات سنة ١٩٨/ خ م د س.

تقريب (٢: ٢٤٤)، الكاشف (٣: ١٣٨).

(٣) ٥٠ ـ كتاب المناقب ٢١ ـ باب حديث ٣٧٢٧ قال الترمذي بعده: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمع مني محمد بن اسماعيل هذا الحديث فاستغربه وفي إسناده سالم بن أبي حفصة أبو يونس الكوفي قال الحافظ: «صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غال» من الرابعة/ بخ ت.

تقريب (١: ٢٧٩). وقال الذهبي شيعي لا يحتج به. الكاشف (١: ٣٤٣). وفيه عطية بن سعد بن جناد العوفي الكوفي صدوق يخطىء كثيراً كان شيعياً مدلساً من الثالثة مات سنة ١١١/ بخ د ت ق. تقريب (٢: ٢٤).

وقال ابن الجوزي في الموضوعات: «أما عطية فاجتمعوا على تضعيفه». وقال ابن حبان كان يجالس الكلبي فيقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيروي ذلك عنه ويكنيه أبا سعيد فيظن أنه أراد الخدري لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب.

الموضوعات (١: ٣٦٨)، كتاب المجروحين لابن حبان (٢: ١٧٦) والمبتدع إذا روى ما يقوي بدعته لا تقبل روايته وقد رجح ذلك الحافظ. نزهة النظر (ص ٥١).

(٤) هو شيخ الإسلام الإمام أبو إسحاق: اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل، ابن محدث البصرة حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري ثم البغدادي المالكي الحافظ صاحب التصانيف وشيخ =

ثنا إبراهيم بن حمزة: ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لأن بيته كان في المسجد وهذا/ مرسل قوي. ي ١٠٩

وإذا تقرر ذلك، فهذا هو السبب في استثنائه، ودعوى كون هذا المتن يعارض حديث أبي سعيد: «لا يبقين في/ المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر» المخرج في الصحيحين[٢] ممنوعة. ب ١٢٩

وبيانه أن الجمع ممكن، لأن أحدهما فيها يتعلق بالأبواب، وقد بينا سببه والآخر فيها يتعلق بالخوخ[٣]، ولا سبب له إلا الاختصاص المحض.

فلا تعارض ولا وضع.

ولو فتح الناس هذا الباب لرد الأحاديث لادعي في [كثير من][٤] أحاديث الصحيحين البطلان[٥]، ولكن يأبى الله تعالى ذلك والمؤمنون.

= مالكية العراق وعالمهم من مؤلفاته «كتاب أحكام القرآن» لم يسبق إلى مثله. أخذ عن علي بن المديني وغيره. مات سنة ٢٨٢. تذكرة الحفاظ (٢: ٦٢٥)، الاعلام (١: ٣٠٥).

(١) إبراهيم بن حمزة الزبيري المدني أبو إسحاق صدوق من العاشرة مات سنة ٢٣٢/ خ د س. تقريب (١: ٣٤)، الكاشف (١: ٧٩).

(٢) في «خ» ٨ ـ كتاب الصلاة. ٨ ـ باب الخوخة والممر في المسجد حديث ٤٦٧ حديث ابن عباس وحديث ٤٦٦ حديث أبي سعيد ١٣ ـ كتاب مناقب الأنصار ٤٥ ـ باب هجرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة حديث ٣٩٠٤، «م» ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة حديث ٢، حم ١: ٢٧٠، ت ٥٠ ـ كتاب المناقب ١٥ ـ باب حديث ٣٦٦٠.

(٣) الخوخ: جمع خوخة ـ بخائين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ـ وهي باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب. النهاية لابن الأثير.

(٤) الزيادة من «ي». وهي ساقطة في باقي النسخ.

(٥) إن نقد هذه الأحاديث ليس قائما على دعوى التعارض فحسب بل هو قائم على مطاعن وقوادح في الرواة الذين جاءت هذه الأحاديث عن طريقهم ومدارها عليها فهم رواة قد أنهكهم التشيع =

٥ ــ ومنها: حديث بريدة بن الحصيب في فضل مرو(١).

وهو حديث تفرد به حفيده سهل بن عبد الله بن بريدة(٢).

وتكلم الناس فيه بسببه، ولا يتبين فيه صحة الحكم بالوضع. ثم إنه ليس من أحاديث الأحكام، فيطلب المبالغة في التنقيب عنه.

= الغالي، ففضحهم وكشف عوراتهم لا يضر بأحاديث الصحيحين لا من قريب ولا من بعيد وهذا العمل إنما هو من باب النصيحة في الدين والقيام بالواجب وعلي ــ رضي الله عنه ــ قد ثبت له من الفضائل والمناقب ما يغنيه عن مثل هذه الأحاديث الواهية الهزيلة. ثم إن هذا الجمع الذي رآه الحافظ غير سليم لأن هذه الأحاديث التي دار الكلام حولها إنما هي إثبات خصوصية لعلي ــ رضي الله عنه ــ انظر الحديث المنسوب إلى ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ حيث يقول: «ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال لأن يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم. . .» وإحداهن سد الأبواب إلا بابه. ألا ترى الخصوصية فيها واضحة وقد خرجت في الخصائص والمناقب.

(١) الحديث في حم ٥: ٣٥٧ قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ ثنا الحسن بن يحيى من أهل مرو ثنا أوس بن عبد الله بن بريدة قال أخبرني أخي سهل بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده بريدة قال: سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: «ستكون بعدي بعوث كثيرة فكونوا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو فإنه بناها ذو القرنين ودعا لها بالبركة ولا يضر أهلها سوء». وانظر القول المسدد (ص ٣٨).

فيه أوس بن عبد الله بن بريدة قال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطني متروك.

ميزان الاعتدال (١: ٢٧٨). ثم ساق الذهبي هذا الحديث بعد ترجمته.

(٢) سهل بن عبد الله بن بريدة المروزي، روى عنه أخوه أوس فذكر خبراً منكراً قلت بل باطلاً عن أخيه عن أبيه عبد الله عن أبيه مرفوعا «ستبعث بعدي بعوث. . .» الحديث. ميزان الاعتدال (٢: ٢٤١) وقال الحافظ في تعجيل المنفعة في ترجمة سهل «. . . عن أبيه عن جده وعنه أخوه بخبر منكر في فضل مرو قال ابن حبان: منكر الحديث ويروى عن أبيه ما لا أصل له لا نحب أن يشتغل بحديثه» قلت: وقال الحاكم: «روى عن أبيه أحاديث موضوعة في فضل مرو». تعجيل المنفعة (ص ١١٤ ــ ١١٥).

٦ ـ وكذا حديث أنس ـ رضي الله عنه «في فضل عسقلان»[١] مشتمل على ترغيب في المرابطة وليس فيه ولا [في][٢] الذي قبله ما يحيله الشرع ولا العقل.

وما بقي من الجزء كله سوى حديث عائشة في قصة عبد الرحمن بن عوف[٣] ـ رضي الله تعالى عنه ـ والجواب عنه ممكن، لكن كفانا المؤنة شهادة

---

(١) الحديث في حم ٣: ٢٢٥ من طريق أبي عقال عن أنس قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم «عسقلان أحد العروسين يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا لا حساب عليهم...» الحديث قال ابن الجوزي في الموضوعات «أما حديث أنس فجميع طرقه تدور على أبي عقال واسمه هلال بن يزيد بن يسار قال ابن حبان يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها قط لا يجوز الاحتجاج به بحال». كتاب المجروحين (٣: ٨٦) وقال الحافظ في التقريب (٢: ٣٢٣) «متروك» وقد دافع عنه الحافظ في القول المسدد (ص ٣٦ ـ ٣٧).

(٢) الزيادة من «ي».

(٣) الحديث في حم ٦: ١١٥ قال الامام أحمد: ثنا عبد الصمد بن حسان قال: أنا عمارة عن ثابت عن أنس قال: بينما عائشة في بيتها إذ سمعت صوتاً في المدينة، فقالت: ما هذا؟ قالوا عير لعبد الرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل من كل شيء قال فكانت سبعمائة بعير قال: فارتجت المدينة من الصوت فقالت عائشة: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا فبلغ ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال: إن استطعت لأدخلنها قائمًا فجعلها باقتابها وأحمالها في سبيل الله ـ عز وجل. ولم أجد الكلام والتعليل الذي قاله الحافظ ولعله يوجد في بعض نسخ المسند دون بعض. وفي إسناده عبد الصمد بن حسان. قال أبو حاتم صالح الحديث صدوق. وقال ابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره الذهبي في الميزان وقال صدوق إن شاء الله.

تعجيل المنفعة (ص ١٧٣)، ميزان الاعتدال (٢: ٦٢٠). وعمارة بن زاذان الصيدلاني أبو سلمة البصري صدوق كثير الخطأ من السابعة/ بخ د ت ق. تقريب (٢: ٤٩). وإذا كان أحمد قد استنكر وشهد بأنه كذب مع أنه ليس في إسناده كذاب ولا متهم بالكذب فأحاديث «سد الأبواب» المتعلقة بعلي ـ رضي الله عنه ـ أولى بهذا الحكم وأولى بأن يأمر بالضرب عليها وأحسن الأعذار في نظري القول بأن أحمد ـ رحمه الله ـ اخترمته المنية قبل أن يهذب المسند. وانظر المصعد لشمس الدين ابن الجزري (ص ٣١) من الجزء الأول تحقيق أحمد شاكر.

أحمد بكونه كذاب فقد أبان علته، فلا حرج عليه في إيراده مع بيان علته ولعله مما أمر بالضرب عليه، لأن هذه عادته في الأحاديث التي تكون شديدة النكارة يأمر بالضرب عليها من المسند وغيره.

أو يكون مما غفل عنه وذهل، لأن الإنسان محل السهو والنسيان والكمال لله تعالى.

وإذا انتهى القول إلى هذا المقام ينبغي أن ينشد هذا الامام/ هـ ٦٤/ب

شخص الأنام إلى كمالك فاستعذ من شر أعينهم بعيب واحد

وقد روينا عن العلامة تقي الدين ابن تيمية قال:

ليس في «المسند» عن الكذابين المتعمدين شيء/بل ليس فيه من الدعاة ي ١٠٩ إلى البدع شيء، فإن أريد بالموضوع، ما يتعمد صاحبه الكذب، فاحمد لا يعتمد رواية هؤلاء في «مسنده» ومتى وقع منه شيء فيه ذهولاً أمر بالضرب عليه حال القراءة.

وإن أريد بالموضوع ما يستدل[1] على بطلانه/ بدليل منفصل فيجوز[2] ر ٦٠/أ ـ والله أعلم ـ.

قلت: وما حررنا من الكلام على الأحاديث المتقدمة يؤيد صحة هذا التفصيل ـ ولله الحمد ـ.

وقد تحرر من مجموع [ما ذكر][3] أن المسند مشتمل على أنواع الحديث لكنه مع مزيد انتقاء وتحرير بالنسبة إلى غيره من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها ـ والله أعلم ـ.

---

(١) كلمة يستدل من «ي» وفي باقي النسخ يدل وهو خطأ لا يستقيم معه الكلام.

(٢) انظر التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص ٨١)، والمصعد لمسند أحمد لابن الجزري (ص ٣٤ ـ ٣٥) تحقيق أحمد شاكر مقدمة الجزء الأول.

(٣) الزيادة من «ي» ومن هامش «ر/أ».

٤٠ ــ قوله (ص)[١]: «السابع: قولهم[٢]: هذا حديث صحيح الاسناد دون قولهم حديث صحيح، لأنه قد يقال: صحيح الاسناد ولا يصح [أي][٣] المتن لكونه أي الاسناد شاذا أو معللا... قال: غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على ذلك ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل».

قلت: لا نسلم أن عدم العلة هو الأصل، إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح، فإذا كان قولهم: صحيح الإسناد يحتمل أن يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة، فكيف يحكم له بالصحة؟

وقوله: إن المصنف المعتمد إذا اقتصر... الخ يوهم أن التفرقة التي فرقها أولا مختصة[٤] بغير المعتمد وهو كلام ينبو[٥] عنه السمع، لأن المعتمد هو قول المعتمد وغير المعتمد لا يعتمد.

والذي يظهر لي إن الصواب التفرقة بين/ من يفرق في وصفه الحديث هـ ٦٥/أ بالصحة بين التقييد والاطلاق وبين من لا يفرق.

فمن عرف من حاله بالاستقراء[٦] التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك ويحمل إطلاقه على الإسناد والمتن معاً/ وتقييده على الاسناد فقط ومن عرف من حاله ي ١١٠ أنه لا يصف الحديث دائمًا وغالباً إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقه ما قال المصنف آخرا ــ والله أعلم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٥).

(٢) في النسخ جميعها «قوله» والتصويب من مقدمة ابن الصلاح.

(٣) الزيادة من «ي» و «ر/أ».

(٤) في «ي» مختص وهو خطأ.

(٥) كلمة ينبو سقطت من «ب».

(٦) في «هـ» الاستقراء بدون باء الجر.

٤١ـ قوله (ص): «الثامن في قول الترمذي وغيره»[١] عنى بالغير البخاري فقد وقع ذلك في كلامه.

٢٧ـ قوله (ع): «وردّ ابن دقيق العيد الجواب الثاني».

(يعني قوله أنه غير مستنكر أن بعض من قال ذلك أراد معناه اللغوي) بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ ـ بأنه حسن. وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم[٢]. . . إلى آخر الفصل.

قلت: وهذا الإلزام[٣] عجيب، لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل حسن صحيح فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعاً.

وأما قول الشيخ بعد ذلك: «ان بعض المحدثين أطلق الحسن وأراد به معناه اللغوي دون الاصطلاحي» ثم أورد الحديث الذي ذكره/ ابن ر ٦٠/ ب
عبد البر. . . إلى آخر كلامه[٤] عليه وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد قد/ قيد ب ١٣٢
كلامه بقوله إذا جروا على اصطلاحهم وهنا لم يجر ابن عبد البر في ذلك الحكم على اصطلاح المحدثين باعترافه بعدم قوة إسناده فكيف يحسن التعقب[٥] بذلك على ابن دقيق العيد.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٥) قال: الثامن في قول الترمذي وغيره حسن صحيح اشكال. . .

(٢) التقييد والإيضاح (ص ٦٠) وما بين القوسين نقله الحافظ من كلام ابن الصلاح توضيحاً للكلام.

(٣) انظر الاقتراح لابن دقيق العيد (ل ٤).

(٤) التقييد والإيضاح (ص ٦٠) وأما الحديث فأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١: ٦٥) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح . . .» الحديث قال بعده ـ وهو حديث حسن جداً ولكن ليس له إسناد قوي ورويناه من طرق شتى موقوفاً.

(٥) وفي (هـ) و (ب) التعقيب.

وأما قول ابن المواق[1]: إن الترمذي لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح وما اعترض به أبو الفتح اليعمري[2] من/ أنه اشترط في الحسن أن يجيء من غير وجه ولم يشترط ذلك في الصحيح. هـ ٦٥/ ب

قلت: وهو تعقب وارد [ورد][3] واضح على زاعم التداخل بين النوعين وكأن ابن المواق فهم التداخل من قول الترمذي وأن لا يكون راويه متهمًا بالكذب. وذلك ليس بلازم للتداخل فإن الصحيح لا يشترط فيه أن لا يكون متهمًا بالكذب فقط، بل بانضمام أمر آخر وهو/: ثبوت العدالة والضبط ي ١١١ بخلاف قسم الحسن الذي عرف به الترمذي.

فبان التباين بينهما.

وأما جواب الشيخ عماد الدين ابن كثير[4] وقول شيخنا أنه تحكم لا دليل عليه. فقد استدل هو عليه فيما وجدته عنه بما حاصله: أن الجمع بين الحسن والصحة رتبة متوسطة.

---

(١) هو الحافظ أبو عبد الله ابن المواق المغربي محدث حافظ أصولي من آثاره بغية النقاد في أصول الحديث، مات سنة ٨٩٧. كذا في معجم المؤلفين (٦: ١٩٧)؛ كشف الظنون (١: ٢٥١) وقد وقع فيهما خطآن في تاريخ وفاته وفي تسميته عبد الله. أما تاريخ وفاته فإن العراقي ذكر انه سبق ابن دقيق العيد إلى مناقشة تعريف الترمذي وأن ابن سيد الناس المتوفى سنة ٧٣٤ قد تعقبه في هذه المناقشة هذا وقد بحثت كثيراً لأعرف تاريخ وفاته فلم أجد وأما اسمه فإن العراقي كناه بأبي عبد الله ولم يذكر اسمه.

(٢) هو العلامة الحافظ المحدث الأديب البارع فتح الدين أبو الفتح اليعمري الأندلسي الأصل المصري صاحب التصانيف منها: عيون الأثر في السيرة وشرح قطعة من جامع الترمذي، توفي سنة ٧٣٤. تذكرة الحفاظ (٤: ١٥٠٣)؛ شذرات الذهب (٥: ١٠٨).

(٣) الزيادة من (هـ) و(ب) و(ي).

(٤) هو الإمام المحدث البارع الحافظ عماد الدين اسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثير البصروي ثم الدمشقي الفقيه الشافعي أخذ عن ابن تيمية والمزي وغيرهما. له مصنفات نافعة منها التفسير وجامع المسانيد في الحديث والبداية والنهاية في التاريخ والباعث الحثيث في علوم الحديث، مات سنة ٧٧٤.

شذرات الذهب (٦: ٢٣١)؛ الدرر الكامنة (١: ٣٩٩).

فللقبول ثلاث مراتب:

الصحيح أعلاها، والحسن أدناها.

والثالثة ما يتشرب من كل منهما، فإن كل ما كان فيه شبه[1] من شيئين ولم يتمحض لأحدهما اختص برتبة مفردة[2] كقولهم للمز وهو: ما فيه حلاوة وحموضة: هذا حلو حامض.

قلت: لكن هذا يقتضي إثبات قسم ثالث ولا قائل به. ثم إنه يلزم عليه أن لا يكون في/ كتاب الترمذي حديث صحيح إلا النادر لأنه قل ما يعبر إلا بقوله حسن صحيح. ب ١٣٣

وإذا أردت تحقيق ذلك، فانظر إلى ما حكم به على الأحاديث المخرجة من الصحيحين كيف يقول فيها حسن صحيح غالباً.

وأجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم وحسناً عند قوم يقال فيه ذلك.

ويتعقب هذا/ بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع فيقول: حسن هـ ٦٦/ أ وصحيح أو أتى بأو التي هي للتخيير أو التردد فقال حسن أو صحيح، ثم ان الذي يتبادر إلى/ الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده ر ٦١/ أ لا بالنسبة إلى غيره، فهذا يقدح في هذا الجواب ويتوقف ـ أيضاً ـ على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته، فيقدح في الجواب ـ أيضاً ـ لكن لو سلم هذا

---

(١) في كل النسخ شبهة ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر الباعث الحثيث (ص ٤٣ ـ ٤٤) فإنه ذكر قريباً من هذا الكلام الذي قاله الحافظ ونقله عنه العراقي. وانظر التقييد والإيضاح (ص ٦٢).

الجواب من التعقب لكان أقرب إلى المراد من غيره، وإني لأميل إليه وأرتضيه[1].

والجواب عما يرد عليه ممكن ـ والله أعلم.

وقيل: يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الإسناد والحكم، فيجوز أن يكون قوله: حسن أي باعتبار إسناده صحيح أي باعتبار حكمه[2]، لأنه من قبيل المقبول، وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة.

وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح، بل يسمي الكل صحيحاً، لكن يرد عليه ما أوردناه أولاً من أن الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد.

واختار بعض من أدركنا أن اللفظين عنده مترادفان، ويكون إتيانه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد. كما يقال: صحيح ثابت أو جيد قوي أو غير ذلك.

وهذا قد يقدح فيه القاعدة بأن الحمل على التأسيس خير من الحمل على التأكيد لأن الأصل عدم التأكيد، لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك.

وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني: هذا حديث صحيح ثابت.

وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن/ دقيق العيد[3]، والله أعلم. هـ ٦٦/ ب

---

(١) كيف يميل إليه الحافظ ويرتضيه مع أنه يرد عليه ما ذكر ومع أنه يتوقف على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين... إلخ كما يقول فهذه المبادرة إلى ارتضاء هذا الرأي مع ما يرد عليه وقبل الاعتبار المذكور غريبة من الحافظ.

(٢) كلمة «حكمه» من (ي) وفي باقي النسخ «كونه» وهو خطأ يفسد الكلام. وقد نقل هذا الكلام الصنعاني في توضيح الأفكار (١: ٢٤٢).

(٣) يعني قوله: «أن قصور الحسن عن الصحيح إنما يجيء إذا اقتصر على الحسن أما إذا جمع بينهما =

٤٢ـ قوله (ص): «من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن»[1].

هذا ينبغي أن يقيد به إطلاقه في أول الكلام على نوع الصحيح وهو قوله: «الحديث ينقسم عند أهله إلى صحيح وحسن وضعيف»[2].

٤٣ـ قوله (ص): «وهو الظاهر من تصرف الحاكم وإليه يومىء في تسميته «كتاب الترمذي» بالجامع الصحيح»[3].

إنما جعله يومىء إليه، لأن ذلك مقتضاه، وذلك أن كتاب الترمذي مشتمل على الأنواع الثلاثة، لكن المقبول فيه وهو الصحيح والحسن أكثر من المردود فحكم للجميع بالصحة بمقتضى الغلبة.

فلو كان ممن يرى التفرقة بين/ الصحيح والحسن لكان في حكمه ذلك ي ١١٣
مخالفاً للواقع، لأن الصحيح الذي فيه أقل من مجموع الحسن والضعيف/ ب ١٣٥
فلا يعتذر عنه بأنه أراد الغالب، فاقتضى توجيه كلامه أن يقال: انه لا يرى/ ر ٦١/ ب
التفرقة بين الصحيح والحسن، ليصح ما ادعاه من التسمية.

وقد وجدت في «المستدرك» له أثر حديث أخرجه قال: أخرجه أبو داود في «كتاب السنن» الذي هو صحيح على شرطه.

= فلا قصور حينئذ وبيان ذلك أن للرواة صفات تقتضي قبول روايتهم، وتلك الصفات متفاوتة كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً ودونها الصدق وعدم التهمة بالكذب. فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان وكذلك إذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا مع الصدق، فصح أن يقال: حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا. ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً ويلتزمه ويؤيده ورود قول المتقدمين: هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة. محاسن الاصطلاح (ص ١١٤ ـ ١١٥) بهامش مقدمة ابن الصلاح، والتقييد والإيضاح (ص ٦١).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٦).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٦) ويعني به اندراج الحسن في أنواع الصحيح.

وهذا ـ أيضاً ـ محمول على أنه أراد به عدم التفرقة بين الصحيح والحسن ولم يعتبر الضعيف[1] الذي فيه لقلته بالنسبة إلى النوعين.

ومن هنا أجاب بعض المتأخرين عن الإشكال الماضي وهو قول الترمذي «حسن صحيح». أنه أراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة، صحيح على طريقة من لا يفرق. ويرد عليه ما أوردناه فيما سبق[2].

[أكثر أهل الحديث لا يفرقون بين الحسن والصحيح:]

واعلم أن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح، فمن ذلك ما رويناه عن الحميدي شيخ البخاري قال: «الحديث/ الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (هو)[3] أن يكون متصلاً غير مقطوع معروف الرجال»[4]. هـ ٦٧/ أ

وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال: «ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح»[5].

فهذا التعريف يشمل الصحيح والحسن معاً.

---

(١) في كل النسخ «المصنف» وفي هامش (ر/ أ) «الضعيف» وهو الصواب.

(٢) يقصد ما أورده علي ابن كثير في (ص ٢٧١) من أنه يلزم على قوله أن لا يكون في كتاب الترمذي صحيح إلا النادر.. إلخ.

(٣) الزيادة من (ي).

(٤) انظر الكفاية (ص ٢٤).

(٥) الكفاية للخطيب (ص ٢٠) وقال الذهلي أيضاً «لا يكتب الخبر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى يرويه الثقة عن الثقة حتى يتناهى الخبر إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذه الصفة ولا يكون فيهم رجل مجروح ولا رجل مجهول». الكفاية (ص ٢٠).

وكذا شرط ابن خزيمة [1] وابن حبان [2] في صحيحهما لم يتعرضا فيه لمزيد أمر آخر على ما ذكره الذهلي.

٤٤ــ قوله (ص) [3]: «أطلق الخطيب والسلفي [4] الصحة على كتاب النسائي».

قلت: وقد أطلق عليه ــ أيضاً ــ اسم الصحة أبو علي النيسابوري/ [5]. ب ١٣٦
وأبو أحمد بن عدي [6] وأبو الحسن الدارقطني وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وغيرهم.

وأطلق الحاكم اسم الصحة عليه وعلى كتابي أبي داود والترمذي [7] كما سبق.

---

(١) انظر صحيح ابن خزيمة (١ : ٣) حيث قال: المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ــ صلى الله عليه وسلم ــ من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار.

(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١ : ١١٢) تحقيق أحمد محمد شاكر وفيها شروط ابن حبان وقد ذكرها الحافظ فيما تقدم في هذا الكتاب (ص ٢٩١).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٦).

(٤) هو الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم الأصبهاني من آثاره ثلاثة معاجم: معجم لمشيخة أصبهان ومعجم لمشيخة بغداد ومعجم السفر، مات سنة ٥٧٦.

تذكرة الحفاظ (٤: ١٢٩٨)؛ وفيات الأعيان (١ : ١٠٥).

(٥) هو الإمام محدث الإسلام الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أحد جهابذة الحديث حافظ متقن ورع، مات سنة ٣٤٩.

الأعلام (٢: ٢٦٦)؛ تذكرة الحفاظ (٣: ٩٠٢).

(٦) هو الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ويعرف ــ أيضاً ــ بابن القطان صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل كان أحد الأعلام، مات سنة ٣٦٥.

تذكرة الحفاظ (٣: ٩٤٢)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٣: ٣١٥).

(٧) انظر شرح ابن سيد الناس لجامع الترمذي (ل ٦).

وقال أبو / عبد الله ابن مندة: «الذين خرجوا الصحيح أربعة: البخاري ي ١١٤
ومسلم وأبو داود والنسائي».

وأشار إلى مثل ذلك أبو علي ابن السكن[١].

وما حكاه ابن الصلاح[٢] عن الباوردي أن النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه، فإنما أراد بذلك إجماعاً خاصاً.

[طبقات النقاد:]

وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد. ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري. وأبو حاتم أشد من البخاري.

وقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه.

فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان/ مثلاً/ فإنه لا يترك لما ر ٦٢/ أ
عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد. هـ ٦٧/ ب

وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه. كالرجال الذين ذكرنا، قبل أن أبا داود يخرج

---

(١) هو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر توفي سنة ٣٥٣ من آثاره كتابه الصحيح المنتقى. تذكرة الحفاظ (٣: ٩٣٧)؛ الأعلام (٣: ١٥١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٣).

أحاديثهم[1] وأمثال من ذكرنا. بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين.

وحكى أبو الفضل ابن طاهر/ قال: سألت سعد بن علي الزنجاني[2] عن ب ١٣٧
رجل فوثقه فقلت له: إن النسائي لم يحتج به فقال: يا بني! إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم[3].

وقال أبو بكر البرقاني الحافظ في جزء له معروف: «هذه أسماء رجال تكلم فيهم النسائي ممن أخرج له الشيخان في صحيحهما سألت عنهم أبا الحسن الدارقطني فدون كلامه في ذلك وقال أحمد بن محبوب الرملي: سمعت النسائي يقول: لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيْء، فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من
الحديث كنت/ أعلو فيها عنهم[4]. ي ١١٥

وقال الحافظ أبو طالب: أحمد بن نصر[5] شيخ الدارقطني:

«من يصبر على ما يصبر عليه النسائي؟ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث منها بشيء»[6].

---

(١) انظر (ص ٢٣٤ ــ ٢٣٥).

(٢) هو الإمام الثبت الحافظ القدوة أبو القاسم سعد بن علي بن محمد بن علي شيخ الحرم الشريف قال أبو الفضل ابن طاهر ما رأيت مثل الزنجاني. كان من رؤوس أهل السنة وأئمة الأثر ممن يعادي الكلام وأهله ويذم الأراء والأهواء، مات سنة ٤٧١.

تذكرة الحفاظ (٣: ١١٧٤)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٤٤٠).

(٣) شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي (ص ١٨).

(٤) شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي (ص ١٨).

(٥) هو الإمام الحافظ الثبت أحمد بن نصر بن طالب البغدادي سمع العباس بن محمد الدوري وطبقته وعنه الدارقطني، مات سنة ٣٢٣. تذكرة الحفاظ (٣: ٨٣٢).

(٦) شروط الأئمة الستة (ص ١٨).

قلت: وكان عنده عالياً عن قتيبة(١) عنه ولم يحدث به لا في السنن ولا في غيرها.

وقال محمد بن معاوية الأحمر(٢) الراوي عن النسائي ما معناه قال النسائي: كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول إلا أنه لم يبين علته والمنتخب منه المسمى بالمجتبى صحيح/ كله. هـ ٦٨/ أ

وقال أبو الحسن المعافري(٣): إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرجه غيره.

وقال ابن رشيد(٤): كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيفاً(٥) وكأن كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل(٦).

وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين (حديثاً)(٧) ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ويقابله في

---

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل ــ بفتح الجيم ــ ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ــ بفتح الموحدة وسكون المعجمة ــ ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة ٢٤٠/ ع.
تقريب (٢: ١٢٣)؛ الكاشف (٢: ٣٩٧).

(٢) محمد بن معاوية بن عبد الرحمن من نسل هشام بن عبد الملك بن مروان أبو بكر المعروف بابن الأحمر محدث أندلسي وهو أول من أدخل سنن النسائي إلى الأندلس وحدث به وانتشر عنه، مات سنة ٣٦٥. الأعلام (٧: ٣٢٥).

(٣) من (هـ) وفي (ب) و (ر) المغافري بالغين المعجمة.

(٤) هو محمد بن عمر بن محمد بن عمر أبو عبد الله الفهري السبتي له كتاب السنن الأبين في المحاكمة بين البخاري ومسلم، مطبوع في تونس وله الرحلة المشرقية في ست مجلدات، توفي سنة (٧٢١).

(٥) في (ب) توصيفاً.

(٦) انظر هذا النص في زهر الربى على المجتبى (١: ١٠).

(٧) كلمة حديثاً سقطت من (ر).

الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه [1] بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك [2] والعلاء بن زيدل [3] وداود بن المحبر [4] وعبد الوهاب بن الضحاك [5] واسماعيل بن زياد السكوني [6] وعبد السلام بن أبي الجنوب [7] وغيرهم.

---

(١) كلمة فيه من (ي) وفي باقي النسخ به.

(٢) حبيب بن أبي حبيب المصري، كاتب مالك يكنى أبا محمد متروك، كذبه أبو داود وجماعة، مات سنة ٢١٨/ ق.

تقريب (١: ١٤٩)؛ الكاشف (١: ٢٠٢).

(٣) العلاء بن زيد ويقال: زيدل ـ بزيادة لام الثقفي ـ أبو محمد البصري متروك ورماه أبو الوليد بالكذب من الخامسة. تقريب (٢: ٩٢)؛ الكاشف (٢: ٣٦٠).

(٤) داود بن المحبر ـ بمهملة وموحدة مفتوحة ـ ابن قحذم ـ بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة ـ الثقفي البكراوي أبو سليمان البصري نزيل بغداد متروك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات من التاسعة، مات سنة ٢٠٦.

تقريب (١: ٢٣٤)؛ الكاشف (١: ٢٩١) ورمز له بـ(ق).

(٥) عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان العرضي ـ بضم المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ـ أبو الحارث الحمصي نزيل سلمية متروك كذبه أبو حاتم من العاشرة، مات سنة ٢٤٥/ ق.

تقريب (١: ٥٢٧)؛ الكاشف (٢: ٢٢٠) وقال:

قال أبو داود: يضع الحديث. وكتاب المجروحين (٢: ١٤٨) وقال كان يسرق الحديث... لا يحل الاحتجاج به.

(٦) اسماعيل بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد السكوني قاضي الموصل متروك كذبوه من الثامنة/ ق.

تقريب (١: ٦٩)؛ الكاشف (١: ١٢٣) وقال: واه.

(٧) عبد السلام بن أبي الجنوب ـ بفتح الجيم وتخفيف النون المضمومة وآخره موحدة ـ المدني ضعيف لا يغتر بذكر ابن حبان له في الثقات فإنه ذكره في الضعفاء من الثامنة/ ق.

تقريب (١: ٥٠٥)؛ كتاب المجروحين لابن حبان (٢: ١٥٠).

وقال: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات.

وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه[1] فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف[2].

فهي حكاية لا تصح لانقطاع إسنادها[3]، وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر.

وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة، وذلك محكى في/ كتاب العلل لابن أبي حاتم وكان الحافظ صلاح ي ١١٦
الدين العلائي يقول: ينبغي أن يعد كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو / مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه. هـ ٦٨/ ب

قلت: وبعض أهل العلم لا يعد السادس إلا الموطأ. كما صنع رزين السرقسطي[4] وتبعه المجد ابن الأثير[5] في جامع الأصول.

---

(١) من و (ي) وباقي النسخ إليه.

(٢) شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي (ص ١٦) وفيه «بضعة عشر أو كلاماً هذا معناه».

(٣) في (هـ) سندها.

(٤) رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الأندلسي أبو الحسن إمام الحرمين نسبته إلى سرقسطة من بلاد الأندلس له تصانيف منها تجريد الصحاح الستة، مات سنة ٥٣٥.
الأعلام (٣: ٤٦)؛ شذرات الذهب (٤: ١٠٦).

(٥) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري أبو السعادات مجد الدين المحدث اللغوي الأصولي له تصانيف منها جامع الأصول جمع فيه بين الكتب الستة والنهاية في غريب الحديث، مات سنة ٦٠٦.
الأعلام (٦: ١٥٢)؛ وفيات الأعيان (٤: ١٤١).

[أول من أضاف ابن ماجه إلى الأصول:]

وكذا غيره. وحكى ابن عساكر[1] أن أول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الأصول أبو الفضل ابن طاهر وهو كما قال، فإنه عمل أطرافه معها وصنف جزءاً آخر في شروط الأئمة الستة فعده معهم، ثم عمل الحافظ عبد الغني[2] كتاب الكمال في أسماء الرجال الذي هذبه الحافظ أبو الحجاج المزي ـ فذكره فيهم.

وإنما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطأ إلى عد ابن ماجه لكون زيادات الموطأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جداً ـ بخلاف ابن ماجه، فإن زياداته أضعاف زيادات الموطأ فأرادوا بضم كتاب ابن ماجه إلى الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة ـ والله أعلم.

ومن هنا يتبين ضعف طريقة من صنف في الأحكام بحذف الأسانيد من الكتب المذكورة، كأبي البركات ابن تيمية[3]، فإنهم يخرجون الحديث منها ويعزونه إليها من غير بيان صحته أو ضعفه.

وأعجب من ذلك أن الحديث يكون في الترمذي وقد ذكر علته فيخرجونه

---

(١) هو الحافظ الكبير محدث الشام أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الدمشقي الشافعي صاحب التصانيف والتاريخ الكبير، مات سنة ٥٧١.
تذكرة الحفاظ (٤: ١٣٢٨)؛ طبقات الشافعية (٢: ٢١٦).

(٢) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الحافظ الإمام محدث الإسلام تقي الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي صاحب التصانيف منها الكمال عشر مجلدات والصفات جزآن والمصباح في ثمانين جزءاً، توفي سنة ٦٠٠.
تذكرة الحفاظ (٤: ١٣٧٢)؛ شذرات الذهب (٤: ٣٤٥).

(٣) هو شيخ الإسلام عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني الحنبلي إمام حافظ مقرىء محدث أصولي مفسر، من مؤلفاته المنتقى من أحاديث الاحكام والأحكام الكبرى في عدة مجلدات، مات سنة ٦٥٢.
شذرات الذهب (٥: ٢٥٧)؛ الأعلام (٤: ١٢٩).

منه مقتصرين على قولهم رواه الترمذي، معرضين عما ذكر من علته. وقد تتبع أبو الحسن ابن القطان(١) الأحاديث التي/ سكت عبد الحق(٢) في أحكامه عن ر٦٣/ أ ذكر عللها بما فيه مقنع. وهو وإن كان قد تعنت في كثير منه فهو مع ذلك جم الفائدة والله سبحانه الموفق.

٢٨ـ قوله (ع)/: «وإنما قال السلفي: «والحكم بصحة أصولها ولا يلزم من ي ١١٧ **كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحاً»(٣).**

قلت: / وحاصله توهيم ابن الصلاح في نقله لكلام السلفي وهو في هـ ٦٩/ أ ذلك تابع للعلامة مغلطاي وما تضمنه من الإنكار ليس بجيد إذ العبارتان جميعاً موجودتان في كلام السلفي، لكن ما نقله مغلطاي وتبعه شيخنا سابق(٤).

ثم عاد السلفي وقال: ما نقله ابن الصلاح عنه بزيادة، ولفظه «وأما السنن» فكتاب له صدر في الآفاق ولا نرى مثله على الإطلاق وهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب والمخالفين(٥) لهم كالمتخلفين عنهم بدار الحرب إذ كل من رد ما صح عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولم يتلقه بالقبول قد ضل وغوى إذ كان ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا ينطق عن الهوى(٦).

---

(١) هو: الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري الكتامي الفاسي الشهير بابن القطان، له مصنفات منها: بيان الوهم والإيهام الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق، مات سنة ٦٢٨.
تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٠٧)؛ شذرات الذهب (٥: ١٢٨).

(٢) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو محمد الأزدي الأشبيلي الحافظ أحد الأعلام مؤلف الأحكام الكبرى والصغرى والجمع بين الصحيحين، توفي سنة ٥٨١.
شذرات الذهب (٤: ٢٦٨)؛ الرسالة المستطرفة (ص ١٤٢).

(٣) التقييد والإيضاح (ص ٦٢).

(٤) كلمة سابق سقطت من (ر/ ب).

(٥) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب والمخالفون.

(٦) انظر شرح ابن سيد الناس لجامع الترمذي (ل ٦).

وإذا تقرر هذا ينبغي حمل كلام السلفي على نحو ما حملنا عليه كلام الحاكم[1]. وقد سبق إلى نحو ذلك الشيخ محيي الدين فقال ـ إثر كلام السلفي: مراده بهذا أن معظم الكتب الثلاثة يحتج به أي، صالح لأن يحتج به لئلا يرد على إطلاق عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة ـ والله أعلم.

تنبيــه

السلفي بكسر السين نسبة إلى جده وهو لقب له.

قال منصور بن سليم الحافظ[2] كانت إحدى شفتيه عريضة مفروقة فكان له ثلاث شفاه.

فقيل له بالفارسية سي لبه أي ثلاث شفات[3]، ثم عرب فقيل له: سلفة. ووهم أبو محمد بن حوط الله[4] وهماً شنيعاً فقال في فهرسته: هو منسوب إلى سلفة قرية من قرى أصبهان.

وكذا رأيته في فهرست ابن بشكوال[5] نقلاً عن بعض مشايخه رحمة الله عليهم.

---

(١) انظر (ص ٤٧٩).

(٢) الإمام الحافظ المفيد الرحال وجيه الدين أبو المظفر منصور بن سليم بن منصور بن فتوح الهمداني الشافعي محتسب الثغر، له مؤلفات منها المعجم والأربعين البلدانية، مات سنة ٦٧٧.
تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٦٧)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٠٩).

(٣) كذا في جميع النسخ والصواب جمعه على شفاه وشفهات وشفوات. انظر لسان العرب (٢: ٣٣٧).

(٤) هو: عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأندلسي أبو محمد محدث حافظ مقرىء منشىء خطيب شاعر نحوي من آثاره كتاب في تسمية شيوخ البخاري ومسلم، مات سنة ٦١٢.
معجم المؤلفين (٦: ٦١)؛ شذرات الذهب (٥: ٥٠).

(٥) هو: الحافظ الإمام المتقن أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري الأندلسي محدث الأندلس ومؤرخها كان حجة متسع الرواية حافظاً تاريخياً، من مؤلفاته الصلة وغوامض الأسماء في عشرة أجزاء، مات سنة ٥٧٨.
تذكرة الحفاظ (٤: ١٣٣٩)؛ شذرات الذهب (٤: ٢٦١).

خاتمة

للكلام على الحديث الصحيح والحسن.

قد قررنا أنهما في حيز القبول، وقد وجدنا في عبارة جماعة من أهل/ هـ ٦٩/ ب الحديث ألفاظاً يوردونها في مقام القبول ينبغي الكلام عليها وهي:

الثابت والجيد والقوي والمقبول والصالح وسنستوفي الكلام على/ هذه ي ١١٨ الأنواع في آخر الكتاب إن شاء الله كما وعدنا في الخطبة والله أعلم(١).

---

(١) لم يقدر للحافظ رحمه الله أن يكمل هذا الكتاب وللفائدة أنقل معاني هذه الألفاظ من تدريب الراوي للسيوطي.

فالثابت: بمعنى الصحيح.

والجودة يعبر بها عن الصحة، فلا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم إلا أن الجهبذ لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح فالوصف به أنزل رتبة عن الوصف بصحيح.

وكذا القوي.

والصالح: يشمل الصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار.

تدريب الراوي (ص ١٠٤ ــ ١٠٥).

ولم يتكلم السيوطي على المقبول والظاهر أنه أعم من هذه الألفاظ كلها ما عدا الصالح.

ر ٦٣/ ب

النوع الثالث: الضعيف /

٤٥ـ قوله (ص): «كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن فهو ضعيف»[١].

اعترض عليه بأنه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان أخصر لأن نفي صفات الحسن مستلزم لنفي[٢] صفات الصحيح وزيادة، وأجاب بعض من عاصرناه[٣] بأن مقام التعريف يقتضي ذلك إذ[٤] لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح إذ الصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسناً، فالترديد متعين قال: ونظيره قول النحوي إذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل: الحرف ما لا يقبل شيئاً من علامات الاسم ولا علامات الفعل، انتهى.

وأقول: والتنظير[٥] غير مطابق، لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص بخلاف الصحيح والحسن، فقد قررنا فيما مضى أن بينهما عموماً وخصوصاً، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما بخلاف الاسم والفعل والحرف.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧).

(٢) في (ب) نفي بدون لام.

(٣) في هامش (ر) و(هـ) «أظن أنه أراد بالمعاصر الزركشي».

(٤) في هامش (ر) «عبارة الزركشي ولأنه لا يلزم».

(٥) في (هـ) و(ب) النظر. وفي (ر) النظير والصواب ما أثبتناه.

والحق أن كلام المصنف معترض وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً، وليس كذلك، لأن تمام الضبط مثلاً إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسناً لا ضعيفاً.

[تعريف الحافظ للضعيف:]

وما / من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث هـ ٧٠/ أ
ضعيفاً ولو عبر بقوله: [كل][1] حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأخصر ـ والله أعلم.

٤٦ـ قوله (ص): «وأطنب أبو حاتم ابن حبان في تقسيمه»... إلى آخره[2].

أقول: لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك.

وتجاسر بعض من عاصرناه فقال: هو: في أول كتابه في الضعفاء ولم يصب في ذلك، فإن الذي قسمه ابن حبان في مقدمة كتاب الضعفاء له
تقسيم الأسباب الموجبة/ لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف ثم أنه ي ١١٩
أبلغ الأسباب المذكورة عشرين قسماً[3] لا تسعة وأربعين والحاصل (أن الموضع)[4] الذي ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا مظنته ـ والله الموفق.

٤٧ـ قوله (ص): «وسبيل من أراد البسط أن يعمد إلى صفة/ معينة».. إلى ب ١٤٣
آخره[5].

---

(١) الزيادة من (ي).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧) وبقية كلامه «فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك».

(٣) الأمر كما ذكر الحافظ وقد أبلغها ابن حبان عشرين نوعاً فقط. انظر كتاب المجروحين (١: ٦٢ ـ ٨٥).

(٤) ما بين القوسين من (ر/ أ) وفي باقي النسخ «من الوضع» وهو خطأ.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧) ومن بقية الكلام «فيجعل ما عدمت فيه... قسماً واحداً ثم =

أقول: شرح هذا شيخنا في شرح منظومته[1] ولم يتعرض له هنا فرأيت الإشارة إلى ذلك هنا.

[صفات القبول:]

قال ـ رضي الله عنه: «صفات القبول ستة:

١ ـ اتصال السند/. ر ٦٤/ أ

٢ ـ وعدالة الرجال.

٣ ـ والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة.

قلت: بل التعبير هنا باشتراط الضبط أولى. انتهى.

٤ ـ قال ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته وليس متهمًا كثير الغلط.

قلت: وكذا إذا كان فيه ضعيف بسبب سوء الحفظ أو كان في الإسناد انقطاع خفيف أو خفي أو كان مرسلاً. كما قررنا ذلك في الكلام على الحسن المجبور. انتهى.

٥ ـ قال والسلامة من الشذوذ.

٦ ـ والسلامة من العلة القادحة».

هـ ٧٠ **قلت**: وتلخيص التقسيم المطلوب إن فقد الأوصاف راجع/ إلى ما في راويه طعن أو في سنده سقط فالسقط إما أن يكون في أوله أو في آخره أو في

= ما عدمت فيه تلك الصفة من صفة أخرى معينة قسمًا ثانياً، ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسمًا ثالثاً وهكذا إلى أن يستوفي الصفات المذكورات جمع، ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها أولاً ويجعل ما عدمت فيه قسمًا... إلخ.

(١) شرح العراقي لألفيته (١: ١١٢) قال: وشروط القبول هي: شرط الصحيح والحسن وهي ستة وذكرها.

أثنائه ويدخل تحت ذلك المرسل والمعلق والمدلس والمنقطع والمعضل وكل واحد من هذه إذا انضم إليه وصف من أوصاف الطعن وهي: تكذيب الراوي أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو مخالفته أو بدعته أو جهالة عينه أو جهالة حاله، فباعتبار ذلك يخرج منه أقسام كثيرة مع الاحتراز من التداخل المفضي إلى التكرار فإذا فقد ثلاثة أوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منها أقسام أخرى مع الاحتراز مما ذكر، ثم إذا فقد أربعة أوصاف، فكذلك ثم كذلك إلى آخره، فكلما عدمت فيه صفة واحدة يكون أخف مما عدمت فيه صفتان بشرط أن
لا تكون الصفة المتقدمة/ قد جبرتها صفة قوية، وهكذا إلى أن ينتهي الحديث ي ١٢٠
إلى درجة الموضوع المختلق بأن تنعدم فيه شروط القبول ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع أسباب الطعن والسقط.

لكن قال شيخنا: انه لا يلزم من ذلك ثبوت الحكم بالوضع وهو متجه، لكن مدار الحكم في الأنواع على غلبة الظن، وهي موجودة هنا ــ والله أعلم.

تنبيهات

الأول: قولهم: ضعيف الإسناد أسهل من قولهم: ضعيف على ما تقدم في قولهم صحيح الإسناد وصحيح، ولا فرق.

الثاني: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به.

وقد صرح بذلك جماعة من أئمة[1] الأصول.

ومن أمثلته قول الشافعي ــ رضي الله عنه:

«وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه ــ يروى عن النبي

---

(١) كلمة أئمة سقطت من (ب) وكذلك كلمة مثله.

ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله[١]، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً. وقال في حديث «لا وصية لوارث».

لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث[٢].

[أوهى الأسانيد:]

الثالث: لم يتعرض المصنف للكلام على أوهى الأسانيد كما تكلم على أصح/ الأسانيد مع أن الحاكم قد ذكر الفصلين معاً[٣]، وتبعه/ أبو نعيم فيما خرجه على كتابه والأستاذ أبو منصور البغدادي، وأورده الشيخ تقي الدين القشيري في الاقتراح[٤] وغير واحد ممن تأخر عنه[٥] وليس هو عرياً عن

ر ٦٤/ ب
ب ١٤٥

---

(١) في هامش الأم للشافعي (١: ١٣) ولكنها من الأم في بعض النسخ كما أشار إلى ذلك المحقق هامش (ص ٧).

(٢) نقل الصنعاني هذا الكلام من قوله تنبيهات إلى هنا توضيح الأفكار (١: ٢٥٣ ـ ٢٥٤) ثم إن عبارة الشافعي في الأم (٤: ١١٢): «.. فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث من وجهين: أحدهما: أخبار ليست بمتصلة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جهة الحجازيين منها أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا وصية لوارث» وغيره يثبته بهذا الوجه وجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمثل هذا المعنى ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآي المواريث». وعبارته في الرسالة (ص ١٣٩ ـ ١٤٠) ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث..» فكان نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين وقد روى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث فيه أن بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي منقطعاً وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه.

(٣) معرفة الحديث (ص ٥٥ ـ ٥٨) تكلم فيها على أصح الأسانيد وأوهى الأسانيد.

(٤) (ل ٥/ ب ـ ٧/ أ) نقلاً عن أبي نعيم.

(٥) كالبلقيني ذكر ذلك في محاسن الاصطلاح (ص ٨٧ ـ ٨٨).

الفائدة، بل يستفاد من معرفته ترجيح بعض الأسانيد على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح.

قال الحاكم: أوهى أسانيد الصديق ــ رضي الله عنه ــ صدقة الدقيقي[1] عن فرقد السبخي[2] عن مرة الطيب[3] عن أبي بكر ــ رضي الله عنه.

وأوهى أسانيد العمريين محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر عن حفص بن عاصم[4] بن عمر[5] عن أبيه[6] عن جده[7]، فإن محمداً والقاسم وعبد الله لم يحتج بهم.

---

(١) صدوق له أوهام.

(٢) فرقد بن يعقوب السبخي ــ بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصري صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة، مات سنة ١٣١/ ت ق.

تقريب (٢: ١٠٨)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٣٤٥).

(٣) مرة بن شراحيل الهمداني ــ بسكون الميم ــ أبو اسماعيل الكوفي هو الذي يقال له: مرة الطيب ثقة عابد من الثانية، مات سنة ٧٦ وقيل بعد ذلك/ ع.

تقريب (٢: ٢٣٨)؛ الكاشف (٣: ١٣١) هذا وفي جميع النسخ مرة الطيبب والصواب الطيب بالياء والباء فقط بعد الطاء والصحيح من التقريب والكاشف.

(٤) كلمة بن من (ي) وفي نسختي (ر) عن.

(٥) لم أقف لمحمد بن القاسم على ترجمة.

(٦) هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، متروك رماه أحمد بالكذب من الثامنة، مات بعد الستين/ ق.

تقريب (٢: ١١٨)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٣٧١) وقال: قال أحمد ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث وقال يحيى: ليس بشيء وقال مرة كذاب وقال أبو حاتم والنسائي متروك. وقال البخاري سكتوا عنه وقال الدارقطني ضعيف.

(٧) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ضعيف عابد تقدمت ترجمته ثم إنه في جميع النسخ إلا (ي) محمد بن أبي القاسم وفيها جميعاً ابن أبي عمرة والصواب ما أثبتناه والصحيح من معرفة علوم الحديث والميزان والتقريب.

وأوهى أسانيد أهل البيت عمرو بن شمر[١] عن جابر الجعفي[٢] عن الحارث الأعور[٣] عن علي ــ رضي الله تعالى عنه ــ.

(وأوهى / أسانيد أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ السري بن اسماعيل[٤] ي ١٢١ عن داود بن يزيد الأودي[٥]، عن أبيه، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه)[٦].

وأوهى أسانيد عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ الحارث بن شبل[٧] عن أم النعمان عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

وأوهى أسانيد ابن مسعود ــ رضي الله تعالى عنه ــ شريك[٨] عن

---

(١) عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبد الله عن جعفر بن محمد وجابر الجعفي. قال الجوزجاني: زائغ كذاب وقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري منكر الحديث.
ميزان الاعتدال (٣: ٢٦٨)؛ كتاب المجروحين (٢: ٧٥).

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة، مات سنة ١٢٧/ د ت ق. تقريب (١: ١٢٣)؛ كتاب المجروحين (١: ٢٠٨) وقال من أصحاب عبد الله بن سبأ قال: وقال زائدة: أما جابر الجعفي فكان والله كذاباً وكذبه أيوب.

(٣) الحارث كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض. تقدمت ترجمته ص ٣٤٠.

(٤) السري بن اسماعيل الكوفي صاحب الشعبي قال يحيى القطان استبان لي كذبه في مجلس واحد وقال النسائي: متروك وقال غيره ليس بشيء. وقال أحمد ترك الناس حديثه.
ميزان الاعتدال (٢: ١١٧)؛ الضعفاء للنسائي (ص ٢٩٢)؛ كتاب المجروحين (١: ٣٥٥).

(٥) داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو يزيد الكوفي عن أبيه والشعبي وعنه وكيع كان ممن يقول بالرجعة قال ابن معين كان ضعيفاً وضعفه أحمد، مات سنة ١٥١.
انظر كتاب المجروحين (١: ٢٨٩)؛ ميزان الاعتدال (٢: ٢١).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٧) الحارث بن شبل، بصري عن أم النعمان الكندية قال يحيى ليس بشيء. وضعفه الدارقطني. وقال البخاري ليس بمعروف.
ميزان الاعتدال (١: ٤٣٤)؛ الضعفاء للبخاري (ص ٢٥٦).

(٨) شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه تقدمت ترجمته (ص ٤٢٨).

أبي فزارة[1] عن أبي زيد[2] عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه.

(وأوهى أسانيد أنس ـ رضي الله عنه ـ داود بن المحبر بن قحذم[3] عن أبيه[4] عن أبان[5] عن أنس ـ رضي الله عنه)[6].

وأوهى أسانيد المكيين: عبد الله بن ميمون القداح[7] عن شهاب بن خراش[8] عن ابراهيم بن يزيد الخوزي[9]، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ.

---

(١) هو راشد بن كيسان العبسي بالموحدة أبو فزارة الكوفي ثقة من الخامسة/ بخ م ت ق.
تقريب (١: ٢٤٠)؛ تهذيب التهذيب (٣: ٢٢٧).

(٢) أبو زيد مولى عمرو بن حريث لا يعرف عن ابن مسعود وعنه أبو فزارة لا يصح حديثه ذكره البخاري في الضعفاء قال أبو أحمد الحاكم رجل مجهول. قلت ما له سوى حديث واحد.
ميزان الاعتدال (٤: ٥٢٦)؛ كتاب المجروحين (٣: ١٥٨).
هذا وفي جميع النسخ عن أبي يزيد والصواب ما أثبتناه كما في الميزان وتهذيب التهذيب وكتاب المجروحين.

(٣) داود متروك تقدمت ترجمته.

(٤) هو المحبر بن قحذم والد داود ضعيف. ميزان الاعتدال (٣: ٤٤١).

(٥) أبان بن أبي عياش أبو اسماعيل البصري الزاهد أحد الضعفاء قال أحمد هو متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: متروك. وقال مرة ضعيف وقال شعبة يكذب.
ميزان الاعتدال (١: ١٠ ـ ١١)؛ كتاب المجروحين (١: ٩٦).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٧) عبد الله بن ميمون القداح (ت) المكي قال أبو حاتم: متروك. وقال البخاري: ذاهب الحديث. وقال ابن حيان: لا يجوز أن يحتج بما انفرد به وقال أبو زرعة واهي الحديث.
ميزان الاعتدال (٢: ٥١٢)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥: ١٧٢).

(٨) شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني أبو الصلت الواسطي ابن أخي العوام بن حوشب نزل الكوفة له ذكر في مقدمة مسلم صدوق يخطىء من السابعة/ د.
تقريب (١: ٣٥٥)، وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٢: ٢٨١).

(٩) ابراهيم بن يزيد الخوزي (نسبة إلى شعب الخوز بمكة) بضم المعجمة وبالزاي، أبو اسماعيل المكي مولى بني أمية متروك الحديث من السابعة، مات سنة ١٥١.
تقريب (١: ٤٦)؛ ميزان الاعتدال (١: ٧٥).

وأوهى أسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني[١] عن الحكم بن أبان[٢] عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد[٣] عن أبيه[٤] عن جده[٥] عن قرة بن عبد الرحمن[٦] عن شيوخه.

وأوهى أسانيد الشاميين محمد بن سعيد المصلوب[٧]، عن عبيد الله بن

---

(١) حفص بن عمر بن ميمون العدني أبو اسماعيل لقبه: الفرخ ـ بالفاء وسكون الراء والخاء المعجمة ـ ضعيف في التاسعة/ ق.
تقريب (١: ١٨٨)؛ ميزان الاعتدال (١: ٥٦٠).

(٢) الحكم بن أبان العدني أبو عيسى صدوق عابد وله أوهام من السادسة، مات سنة ١٥٤/ ز ٤. تقريب (١: ١٩٠)؛ ميزان الاعتدال (١: ٥٦٩) وقال وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ورمز له بـ (٤ م).

(٣) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري قال ابن عدي كذبوه وأنكرت عليه أشياء.
ميزان الاعتدال (١: ١٣٣).

(٤) هو محمد بن الحجاج بن رشدين المهري عن أبيه عن جده قال العقيلي في حديثه نظر. ميزان الاعتدال (٣: ٥١٠)؛ المغني للذهبي (٢: ٥٦٥).

(٥) هو حجاج بن رشدين بن سعد المصري عن أبيه وحيوة بن شريح وعنه محمد بن عبد الله بن الحكم وغيره ضعفه ابن عدي، مات سنة ٢١١. ميزان الاعتدال (١: ٤٦١)؛ المغني للذهبي (١: ١٤٩).

(٦) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل ـ بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ـ وزن جبرئيل المعافري البصري (كذا) ولعله: المصري ـ صدوق له مناكير من السابعة، مات سنة ١٤٧/ م ٤.
تقريب (٢: ١٢٥)؛ المغني للذهبي (٢: ٢٤٥) وفيه قال أحمد منكر الحديث جداً.

(٧) محمد بن سعيد الدمشقي الشامي المصلوب في الزندقة. قال البخاري ترك حديثه وقال النسائي وغيره كذاب. ومما وضع على أنس: «لا نبي بعدي إلا إن يشاء الله».
المغني للذهبي (٢: ٥٨٥)؛ التقريب (٢: ١٦٤) ورمز له بـ (ت ق) وفيه قال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث. وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه، من السادسة. هذا وفي كل النسخ: محمد بن سعد والتصويب من المغني والتقريب.

زحر[١] عن علي بن زيد[٢] عن القاسم[٣] عن أبي امامة ـ رضي الله تعالى عنه.

وأوهى أسانيد الخراسانيين عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة[٤] وابراهيم عن نهشل بن سعيد[٥] عن الضحاك[٦] عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما.

قلت: وهذا[٧] الذي ذكره الحاكم وتبعه من ذكر عليه غالبه لا تنتهي نسخته إلى الوصف بالوضع، وإنما هو بالنسبة إلى اشتمال[٨] الترجمة على اثنين فأزيد من الضعفاء.

---

(١) عبيد الله بن زحر ـ بفتح الزاي وسكون المهملة الضمري مولاهم الأفريقي صدوق يخطىء من السادسة/ بخ ٤.

تقريب (٢ : ٥٣٣)؛ المغني (٢ : ٤١٥) وقال: هو إلى الضعف أقرب.

(٢) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان ضعيف من الرابعة، مات سنة ١٣١ وقيل قبلها/ بخ م ٤.

تقريب (٢ : ٤٧)؛ ميزان الاعتدال (٣: ١٢٧ ـ ١٢٨). وفي جميع النسخ «علي بن يزيد» وهو خطأ والتصويب من الميزان والتقريب.

(٣) ذكر في تهذيب الكمال القاسم بن عبد الرب في الرواة عن أبي امامة ولم أقف له على ترجمة.

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة النيسابوري عن عكرمة بن عمار قال الحاكم أبو عبد الله: الغالب على رواياته المناكير. المغني للذهبي (١ : ٣٤٥)؛ ميزان الاعتدال (٢ : ٤٥٤).

(٥) نهشل بن سعيد (ق) البصري عن الضحاك بن مزاحم وغيره قال إسحاق بن راهويه: كان كذاباً وقال أبو حاتم والنسائي متروك وقال يحيى والدارقطني ضعيف. ميزان الاعتدال (٤ : ٢٧٥)، تقريب التهذيب (٢ : ٢٠٧) وقال بصري الأصل سكن خراسان متروك وكذبه إسحاق بن راهويه من السابعة/ ق.

(٦) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الإرسال من الخامسة، مات بعد المائة/ ٤.

تقريب (١ : ٣٧٣)؛ وانظر ميزان الاعتدال (٢ : ٣٢٥).

(٧) في كل النسخ وهو وفي (ر) فوق كلمة وهو (هذا) وهو الذي يستقيم به الكلام.

(٨) في كل النسخ إلى أمثال وفي (ر) فوق كلمة أمثال (ظ اشتمال) وهو الذي يقتضيه السياق.

ووراء هذه التراجم نسخ كثيرة موضوعة هي أولى بإطلاق أوهى الأسانيد كنسخ أبي هدبة ابراهيم بن هدبة[1] ونعيم بن سالم بن قنبر[2] ودينار أبي مكيس[3]. وسمعان[4] وغير هؤلاء من الشيوخ المتهمين بالوضع كلهم عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه. ونسخة يرويها بقية[5] عن مبشر بن عبيد[6] عن حجاج بن أرطاة[7] عن الشيوخ ومبشر/ متهم بالكذب والوضع. ر ٦٥/ أ

ونسخة رواها ابراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي[8] عن أبيه[9] عن

---

(١) ابراهيم بن هدبة أبو هدبة البصري ساقط متهم قال الدارقطني متروك. وقال أبو حاتم: كذاب. المغني للذهبي (١: ٢٩)؛ كتاب المجروحين (١: ١١٤) وقال دجال من الدجاجلة.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) دينار أبو مكيس ساقط قال ابن حبان يروى عن أنس أشياء موضوعة. المغنى للذهبي (١: ٢٢٤) وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٢: ٣٠).

(٤) سمعان بن مهدي عن أنس بن مالك حيوان لا يعرف ألصقت به نسخة مكذوبة رأيتها قبح الله من وضعها.

ميزان الاعتدال (٢: ٢٣٤).

(٥) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمد ـ بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ـ صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة، مات سنة ١٩٧/ خت م ٤.

تقريب (١: ١٠٥)؛ كتاب المجروحين (١: ٢٠٠) وفيه «ثم سمع عن أقوام كذابين ضعفاء متروكين. . .».

(٦) مبشر بن عبيد الحمصي أبو حفص كوفي الأصل متروك ورماه أحمد بالوضع من السابعة، له في ابن ماجه حديث واحد في غسل الميت/ ق.

تقريب (٢: ٢٢٨)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٤٣٣) وفيه قال أحمد كان يضع الحديث وقال البخاري روى عنه بقية منكر الحديث.

(٧) حجاج بن أرطاة ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي. القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة، مات سنة ١٤٥/ بخ م ٤.

تقريب (١: ١٥٢)؛ وانظر ميزان الاعتدال (١: ٤٥٢).

(٨) ابراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي قال الدارقطني متروك. وقال ابن حبان يروي عن أبيه الأشياء الموضوعة وأبوه أيضاً لا شيء. ميزان الاعتدال (١: ٥١)؛ كتاب المجروحين (١: ١١٢).

(٩) هو عمرو بن بكر السكسكي الرملي عن ابن جريج واه. قال ابن عدي له أحاديث مناكير عن =

عبد العزيز بن أبي رواد[1] عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وابراهيم متهم بالوضع/ وأبوه/ متروك الحديث. هـ ٧٢/ أ ي ١٢٢

ونسخة رواها أبو سعيد[2] أبان بن جعفر البصري أوردها كلها من حديث أبي حنيفة وهي نحو ثلاثمائة حديث.

ما حدث أبو حنيفة منها بحديث وفي سردها كثرة.

ومن أراد استيفاءها فليطالع كتابي لسان الميزان[3] الذي اختصرت فيه كتاب الذهبي في أحوال الرواة المتكلم فيهم وزدت فيه تحريراً وتراجم على شرطه ـ والله الموفق.

= الثقات. وقال ابن حبان يروي عن الثقات الطامات، قال الذهبي: قلت أحاديثه شبه موضوعة.

ميزان الاعتدال (٣:٢٤٨)؛ كتاب المجروحين (٢ : ٧٨).

وقال يروي عن ابراهيم بن أبي عبلة وابن جريج وغيرهما من الثقات الأوابد والطامات التي لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة.

(١) عبد العزيز بن أبي رواد ـ بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم ورمى بالارجاء من السابعة، مات سنة ١٥٩/ خت ٤.

تقريب (١ : ٥٠٩)؛ كتاب المجروحين (٢ : ١٣٦) وفيه «فروى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة كان يحدث بها توهماً لا تعمداً وقال أبو حاتم: روى عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة.

(٢) أبان بن جعفر أبو سعيد البصري قال ابن حبان أتيته فوجدته قد وضع أكثر من ثلاثمائة حديث. ديوان الضعفاء للذهبي (ص ٨). وذكره الحافظ في لسان الميزان (١ : ٢١) وقال كذا سماه ابن حبان وصحفه وإنما هو أباء بهمزة لا بنون ثم أورده مرة أخرى باسم أباء بن جعفر أبو سعيد شيخ بصري تالف متأخر وقد خفف الباء أبو بكر الخطيب وقال ابن ماكولا إنما هو بالتشديد والقصر. لسان الميزان (١ : ٢٧).

(٣) لم يذكر الحافظ في لسان الميزان (١ : ٢٧) من هذه الأحاديث التي أشار إليها إلا حديثاً واحداً بإسناد أبان هذا إلى أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً «الوتر في أول الليل مسخطة للشيطان وأكل السحور مرضاة للرحمن..».

ثم قال الحافظ: «وقد أكثر أبو الحارثي عنه في مسند أبي حنيفة».

٤٨ـ قوله (ص): «وهلم جرا»[١].

قرأت بخط أبي يعقوب النجيرمي: أن أصله مأخوذ من سوق الإبل/ (يعني سيروا على هينتكم لا تجهدوا أنفسكم) أخذاً من الجر في السوق وهو أن تترك الإبل ترعى في السير.

[إعراب هلم جرا:]

أما إعرابها فقال ابن الأنباري[٢]: في نصبه ثلاثة أوجه:

١ ـ **الأول**: هو مصدر في موضع الحال أي هلم جارين أي متأنين كقولهم: جاء عبد الله مشياً وأقبل ركضاً.

٢ ـ **والثاني**: هو مصدر على بابه لأن هلم جرا [بمعنى][٣] جروا جراً.

٣ ـ **والثالث**: أنه منصوب على التمييز.

قال: ويقال ـ للرجل: هلم جرا وللرجلين هلما جرا وللجمع هلموا جرا. والاختيار الافراد في الجميع، لأن هلم ليست [فعلاً][٤] تتصرف وبه جاء القرآن في قوله تبارك وتعالى:

﴿والقائلين لإخوانهم هلم إلينا﴾[٥].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٥٠).

(٢) هو: الحافظ العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي كان من أفراد الدهر في سعة الحفظ مع الصدق والدين قال أبو علي القالي كان شيخنا أبو بكر يحفظ فيما قيل ثلاثمائة ألف بيت شاهداً في القرآن أخذ عنه الدارقطني وأقرانه، له مصنفات كثيرة منها الأضداد، وكتاب شرح الكافي، وغريب الحديث في خمس وأربعين ألف ورقة، مات سنة ٣٢٨.

تذكرة الحفاظ (٣: ٨٤٢)؛ معجم المؤلفين (١١: ١٤٣).

(٣) الزيادة من (ي).

(٤) الزيادة من (ي) وهامش (ر/ أ).

(٥) من الآية (١٨) من سورة الأحزاب.

٤٩ـ قوله (ص) [١]: **«والملحوظ فيما نورده (أي فيما يأتي) عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص** [٢] **أنواع التقسيم الذي فرغنا منه الآن»**.

وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو أنه ذكر في أول الكتاب أن الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام، ثم سمى الأقسام الثلاثة أنواعاً ثم ذكر بعد ذلك أشياء أخر سماها أنواعاً، فأين صحة دعوى الحصر في الثلاثة [٣].

والجواب: بأن هذه الأنواع التي يذكرها بعد [٤] الثلاثة المراد/ بها أنواع علم الحديث لا أنواع أقسام الحديث. هـ ٧٢/ ب

وحاصله: أن هذه الأنواع في الحقيقة ترجع/ إلى تلك الثلاثة: ر ٦٥/ ب

منها: ما يرجع إلى أحدها.

ومنها: ما يرجع إلى المجموع وذلك واضح ـ والله أعلم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٨).

(٢) كلمة «لا» سقطت من (هـ).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ر).

(٤) كلمة بعد سقطت من (ر/ ب).

٢٩ ـ قوله (ع): «وإنما حكى (يعني ابن الصلاح) كلام الخطيب، ثم قال: وأكثر ما يستعمل في ذلك...»(١) إلى آخر كلامه.

أقول: مقتضاه أن يكون في السياق ادراجاً، وعند التأمل يتبين أن الأمر بخلاف ذلك، لأن ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها.

وبيان ذلك أن الخطيب قال ـ في الكفاية:

«وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو: فيما أسند عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ»(٢). انتهى.

فذكر [هذا](٣) كله ابن الصلاح بالمعنى.

وقوله: «وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون ما جاء عن الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ.

هو معنى قول الخطيب: «إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة(٤).

---

(١) التقييد والايضاح (ص ٦٤) وتمام كلام ابن الصلاح «فيما جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم» مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩).

(٢) الكفاية (ص ٢١).

(٣) كلمة هذا من «ي» وسقطت من باقي النسخ.

(٤) سبب هذه المناقشة أن ابن الصلاح نقل كلام الخطيب بشيء من التصرف فاعترض عليه بعض النقاد بأنه ليس في كلام الخطيب. «دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم» فأجاب عنه العراقي =

[المسند عند الخطيب:]

فالحاصل أن المسند عند الخطيب ينظر فيه إلى ما يتعلق بالسند فيشترط فيه الاتصال، وإلى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع إلا من حيث الأغلب في الاستعمال، فمن لازم ذلك أن الموقوف إذا اتصل سنده قد يسمى مسنداً، ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال فقط.

[المرسل عند ابن عبد البر:]

وأما ابن عبد البر فلا فرق عنده بين المسند والمرفوع مطلقاً[1] فيلزم على قوله أن يتحد المرسل والمسند[2].

وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند، فيقولون: «أسنده فلان وأرسله فلان».

وأما الحاكم وغيره. ففرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع بأن المرفوع ينظر إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد فحيث/ صح إضافته إلى النبي ــ صلى ب ١٤٩
الله عليه وسلم ــ كان مرفوعاً سواء اتصل سنده أم لا.

ومقابله المتصل، فإنه ينظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً.

= بأن ابن الصلاح لم يصرح بنقله عنه وإنما حكى كلام الخطيب ثم قال وأكثر ما يستعمل ثم تعقب الحافظ شيخه بما ترى.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١: ٢١): «وأما المسند فهو ما رفع إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ خاصة وقد ضرب عدداً من الأمثلة للمتصل من المسند والمنقطع منه».

(٢) بل صرح ابن عبد البر أن المنقطع داخل في المسند وضرب له أمثلة: مثل مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ. انظر التمهيد (١: ٢٢).

وأما المسند، فينظر فيه/ إلى الحالين معاً، فيجتمع شرطا[1] الاتصال ي ١٢٤ والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل، ولا عكس فيهما.

على هذا رأى الحاكم وبه جزم أبوعمرو الداني[2]، وأبو الحسن ابن الحصار[3] في «المدارك» له والشيخ تقي الدين في الاقتراح والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ [إليه][4] بسند ظاهره الاتصال.

[تعريف المسند]

فمن سمع أعم من أن يكون صحابياً أو تحمل كفره وأسلم بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

[لكنه يخرج][5] من لم يسمع كالمرسل (والمعضل)[6].

---

(١) في «ي» و «ر/ب» شرطي وهو خطأ.

(٢) هو: الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبوعمرو: عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي مولاهم القرطبي المقرىء صاحب التصانيف بلغت مصنفاته مائة وعشرين مصنفا منها كتاب التيسير والتمهيد والاقتصاد كلها في القراءات مات سنة ٤٤٤. تذكرة الحفاظ (٣: ١١٢٠)، طبقات المفسرين للداودي (١: ٣٧٣)؛ معجم المؤلفين (٦: ٢٥٤).

(٣) هو: العلامة علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم الخزرجي الفاسي المعروف بابن الحصار أبو الحسن عالم مشارك في بعض العلوم من آثاره: البيان في تنقيح البرهان والمدارك في وصل مقطوع حديث مالك مات سنة ٦١١.

معجم المؤلفين (٧: ٢٢٨)، هدية العارفين (١: ٧٠٥).

(٤) الزيادة في «ي».

(٥) الزيادة من «ي».

(٦) الزيادة من فتح المغيث (١: ١٠٠) نقلاً عن الحافظ لهذا النص. وفي كل النسخ «ومن لم يسمع يخرج المرسل والمعضل» فآثرنا ما في فتح المغيث لأن قوله «ومن لم يسمع» ليس بوارد في التعريف حتى يخرج به ما ذكر ثم هو في نفس الوقت لا يصلح قيداً في التعريف.

وبسند ــ يخرج ما كان بلا سند.

كقول القائل من المصنفين قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإن هذا من قبيل المعلق وظهور الاتصال يخرج المنقطع، لكن يدخل منه ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفي فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسندا ومن تأمل مصنفات الأئمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الأمور.

وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت/ عبارته: «والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه (لسن يحتمله)[١] وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا إلى صحابي [مشهور][٢] إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ[٣]، فلم يشترط حقيقة الاتصال[٤] بل اكتفى بظهور ذلك. كما قلته تفقها ــ ولله الحمد. هـ ٧٣/ب

وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها إذ الأصل عدم الترادف والاشتراك ــ والله أعلم[٥].

وأمثلة هذا في تصرفهم كثيرة من ذلك:

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن خالد بن كثير يروي عن النبي ــ صلى

---

(١) في كل النسخ «ليس يحمله» والتصحيح من معرفة علوم الحديث.

(٢) هذه الكلمة من معرفة علوم الحديث من نص الحاكم.

(٣) معرفة علوم الحديث (ص ١٧).

(٤) قول الحافظ فلم يشترط حقيقة الاتصال فيه نظر وذلك أن الحاكم بعد تعريفه السابق للمسند ضرب مثالاً للمتصل ثم للمنقطع ثم قال: «ثم للمسند شرائط غير ما ذكرناه منها أن لا يكون موقوفاً ولا مرسلاً ولا معضلاً ولا في روايته مدلس».
معرفة علوم الحديث (ص ١٨).

(٥) نقل الصنعاني هذا الكلام عن الحافظ من قوله: «والذي يظهر لي. . .» إلى هنا توضيح الأفكار (١: ٢٥٥).

الله عليه وسلم؟ فقال: ليست له صحبة. قال: فقلت: أن أحمد بن سنان أخرج حديثه في المسند. فقال [أبي][1] خالد بن كثير من أتباع التابعين، فكيف يخرج حديثه في المسند؟

وقال البيهقي عقب حديث رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم: هذا حديث غير مسند.

---

(١) الزيادة من «ي» و«ر/أ».

النوع/ الخامس: المتصل ي ١٢٥

٥٠ ـ قوله (ص): «ويقال له: الموصول»[١].

قلت: ويقال له: المؤتصل ـ بالفك والهمز ـ.

وهي عبارة الشافعي في الأم في مواضع[٢].

وقال ابن الحاجب في التصريف له: «هي لغة الشافعي وهي عبارة عن ما سمعه كل راو من شيخه في سياق الإسناد من أوله إلى منتهاه». فهو أعم من المرفوع. كما قررناه وسيأتي شرح صيغ ذلك إن شاء الله تعالى.

تنبيه

اعلم أن الشيخ أول ما ذكر ما ينظر فيه إلى الإسناد والمتن معا وهو المسند، ثم تلاه بما ينظر فيه/ إلى الإسناد فقط وهو الاتصال فكان ينبغي أن ر ٦٦/ب
يتلوه بما ينظر فيه إلى الإسناد فقط أيضاً وهو الانقطاع ولكنه كما قلنا غير مرة إنه
ب ١٥١ لم يراع فيه تحسين/ الترتيب.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٠).

(٢) بحثت في الأم لأجد بعض الأمثلة فلم أجد ثم بحثت في الرسالة فوجدت قول الشافعي ـ رحمه الله ـ في (ص ٤٦٤) فقرة ١٢٧٥: «ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به (أي بالمرسل) ثبوتها بالموتصل».

وقد عبر الشافعي بالموتفق بدل المتفق. انظر الفقرات ٥٦٩، ٥٧٤، ٦٦٢ من الرسالة.

النوع السادس: المرفوع

٥١ ـ قوله (ص)[١]: «هو والمسند عند قوم سواء».

يعني ابن عبد البر كما تقدم في الكلام على المسند فكان ينبغي أن يذكر نظير هذا في المتصل ولا فرق.

٥٢ ـ قوله (ص)[٢]: حكاية عن الخطيب: «المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفعله[٣] فخصه بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيخرج عنه مرسل التابعي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم».

قلت: يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شيء، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيداً فالذي يخرج عنه أعم من مرسل التابعي، بل يكون كل ما أضيف إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يسمى مرفوعاً إلا إذا ذكر فيه الصحابي ـ رضي الله عنه ـ. والحق خلاف ذلك بل الرفع كما قررناه إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد. والله أعلم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤١).

(٣) الكفاية للخطيب (ص ٢١).

النوع السابع: الموقوف

٥٣ ـ **قوله/(ص): «وهو: ما يروى عن الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ من أقوالهم وأفعالهم»[١].** ي ١٢٦

أما أقوالهم فالمراد به هنا ما خلت[٢] عن قرينة تدل على أن حكم ذلك الرفع كما سيأتي.

وأما أفعالهم المجردة فهل تكون أحكاماً عند من يحتج بقول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ أم لا؟

فيه نظر، ثم إنه سكت عما يعمل أو يقال بحضرتهم فلا ينكرونه والحكم فيه أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع، وإن لم يكن فإن خلا عن سبب مانع من/ السكوت والانكار فحكمه حكم الموقوف ب ١٥٢ ـ والله أعلم.

تنبيه

شرط الحاكم[٣] في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي ـ رضي الله عنه ـ/ وهو شرط لم يوافقه عليه أحد ـ والله أعلم. هـ ٧٤/ب

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١ ـ ٤٢).

(٢) في «ر/ب» ما خلت به.

(٣) في معرفة علوم الحديث (ص ١٩) قال ـ رحمه الله: «وشرحه (يعني الموقوف) أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال...».

٥٤ ـ **قوله (ص): «وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر»[١].**

[ما المراد بالأثر:]

هذا قد وجد في عبارة الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ في مواضع[٢]. والأثر في الأصل العلامة والبقية والرواية ونقل النووي عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معا[٣].

ويؤيده تسمية أبي جعفر الطبري كتابه «تهذيب الآثار» وهو مقصور/ على المرفوعات وإنما يورد فيه الموقوفات تبعا. ر ٦٧/أ

وأما كتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي فمشتمل على المرفوع والموقوف ـ أيضاً ـ والله تعالى الموفق.

* * *

انتهى المجلد الأول، ويليه المجلد الثاني
مبتدأ بالنوع الثامن، وهو المقطوع

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٢) وقال بعده ـ قال أبو القاسم الفوراني منهم (أي من الخراسانيين) فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون «الخبر ما يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأثر ما يروى عن الصحابة ـ رضي الله عنهم».

(٢) من المواضع التي قالها الحافظ ما ذكره الشافعي في الرسالة (ص ٢١٨) فقرة ٥٩٧ حيث قال: «وأما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار». و (ص ٥٠٨) فقرة ١٤٦٨ حيث قال: «وجهة العلم الكتاب والسنة والآثار».

(٣) التقريب للنووي مع تدريب الراوي (ص ١٠٩).

النوع الثامن: المقطوع

٥٥ ــ قوله (ص): «يقال ــ في جمعه ــ: المقاطيع والمقاطع»[١].

(يعني كالمسانيد والمساند).

والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة إثبات الياء جزماً وعن الكوفيين والجرمي من البصريين تجويز إسقاطها واختاره ابن مالك.

وذكر الخطيب أن الفائدة في كتابة المقاطيع ليتخير المجتهد من أقوالهم ولا يخرج عن جملتهم ــ والله أعلم.

٥٦ ــ قوله (ص): «وغيرهما»[٢] عنى به الدارقطني والحميدي.

فقد وجد التعبير في كلامهما بالمقطوع/ في مقام المنقطع[٣]. ي ١٢٧

وأفاد شيخنا في منظومته[٤] أنه وجد التعبير بالمنقطع (في كلام البرديجي)[٥] في مقام المقطوع على عكس الأول وسيأتي نقل المصنف لذلك مبهما لقائله ــ والله أعلم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٣) حيث قال: وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما.

(٣) انظر التبصرة شرح ألفية العراقي له (١: ١٢٤).

(٤) قال العراقي في ألفيته (ص ٢٦):

وسم بالمقطوع قول التابعي　　　وفعله وقد رأى للشافعي

تعبيره به عن المنقطع　　　قلت وعكسه اصطلاح البردعي

(٥) ما بين القوسين من إصلاحي، لأن استقامة الكلام متوقفة عليه إذ الوارد في كل النسخ «وجد التعبير بالمنقطع في مقام البرديجي في مقام المقطوع».

٥٧ ـ قوله(ص): «قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ : كنا نفعل»[1]. . . إلى آخره.

حاصل كلامه حكاية قولين:

١ ـ أحدهما: أنه موقوف جزما.

٢ ـ وثانيهما: التفصيل بين أن يضيفه إلى زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيكون/ مرفوعاً. وبه صرح الجمهور[2]. هـ ٧٥/أ

ويدل عليه احتجاج أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي فقال: «كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن»[3].

وهو استدلال واضح، لأن الزمان كان زمان التشريع.

وإن لم يضفه إلى زمنه فموقوف.

[مذاهب العلماء في قول الصحابي كنا نفعل كذا:]

وأهمل المصنف مذاهب:

الأول: أنه مرفوع مطلقا وقد حكاه شيخنا[4] وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحهما وأكثر منه البخاري.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٣) وتمام الكلام «أو كنا نقول: كذا إن لم يضفه إلى زمان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو من قبيل الموقوف وإن أضافه إلى زمان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فالذي قطع أبو عبد الله ابن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع.

(٢) انظر مقدمة النووي لشرح مسلم (١: ٢٠).

(٣) في كتاب النكاح ٩٦ ـ باب العزل حديث ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، م ١٦ كتاب ٢٢ ـ باب حكم العزل حديث ١٣٦، جه ٩ ـ كتاب النكاح ٣٠ ـ باب العزل حديث ١٩٢٧، ت ٩ ـ كتاب النكاح ٣٩ باب ما جاء في العزل حديث ١١٣٦، حم ٣: ٣٠٩.

(٤) التقييد والايضاح (ص ٦٧) ونسبه إلى الحاكم والرازي والآمدي.

والثاني: التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً فيكون مرفوعاً أو يخفى فيكون موقوفا.

وبه[1] قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[2].

وزاد ابن السمعاني في كتاب القواطع[3] فقال:

«إذا قال الصحابي: كانوا يفعلون كذا وأضافه إلى عصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان مما لا يخفى مثله، فيحمل على تقرير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويكون شرعاً.

وإن كان مثله يخفى فإن تكرر منهم حمل أيضاً ـ على تقريره لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى ـ والله أعلم.

الثالث: إن أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع وإلا فموقوف حكاه القرطبي[4].

قلت: وينقدح أن يقال إن كان قائل كنا نفعل من/ أهل الاجتهاد ب ١٥٤
احتمل أن يكون موقوفا وإلا فهو مرفوع ولم أر من صرح بنقله.

قلت: ومع كونه موقوفا فهل هو من قبيل نقل الاجماع أو لا؟ فيه خلاف مذكور في الأصول جزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به مثل: كان الناس يفعلون كذا فمن قبيل نقل الإجماع وإلا فلا.

---

(١) في (ر/ب) ومنه وهو خطأ.

(٢) انظر المجموع للنووي (١: ٩٨).

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي أبو المظفر محدث مفسر أصولي من تصانيفه القواطع في أصول الفقه والانتصار في الحديث مات سنة ٤٨٩.
معجم المؤلفين (١٣: ٢٠)، النجوم الزاهرة (٥: ١٦٠).

(٤) نقل الصنعاني هذا النص من قوله: وأهمل المصنف مذاهب إلى هنا لكن بقوله بقي مذاهب.

تنبيهات

الأول: قول الصحابي ــ رضي الله عنه ــ كنا/ نرى كذا ــ ينقدح ي ١٢٨ فيها[١] من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قوله/ كنا نقول أو نفعل لأنها[٢] من هـ ٧٥/ب الرأي ومستنده قد يكون تنصيصاً[٣] أو استنباطاً.

الثاني: قوله: كان يقال: كذا.

قال الحافظ المنذري: اختلفوا هل يلتحق بالمرفوع أو الموقوف؟

قال: والجمهور على أنه إذا أضافه إلى زمن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يكون مرفوعاً.

قلت: ومما يؤيد أن حكمها الرفع مطلقا ما رواه النسائي[٤] من حديث عبد الرحمن بن عوف ــ رضي الله عنه ــ قال:

«كان يقال: صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر».

فإن[٥] ابن ماجه[٦] رواه من الوجه الذي أخرجه منه النسائي بلفظ «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

---

(١) في «ر» فيه.

(٢) أنث الضمير باعتبار قوله «كنا نرى» صيغة من صيغ النقل.

(٣) من «ر» وفي «ب» و «هـ» تبعيضا وهو خطأ.

(٤) السنن (٤ : ١٥٤).

(٥) كلمة فإن من «ي» وفي باقي النسخ وابن ماجه.

(٦) السنن ٧ ــ كتاب الصيام ١١ ــ باب ما جاء في الافطار في السفر حديث ١٦٦٦، أما النسائي فأخرجه من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، ثم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، وفي إسنادهما انقطاع لأن أبا سلمة وحميداً لم يدركا أباهما عبد الرحمن بن عوف. انظر ترجمة أبي سلمة في تهذيب التهذيب (١٢: ١١٥، ١١٨) وترجمة حميد في تهذيب التهذيب ــ أيضاً ــ (٣: ٤٥ ــ ٤٦).

وأما ابن ماجه فأخرجه من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً ثم قال بعده... قال أبو إسحاق هذا الحديث ليس بشيء، =

فدل على أنها عندهم من صيغ الرفع ـ والله أعلم.

الثالث: لا يختص جميع ما تقدم بالاثبات، بل يلتحق به النفي كقولهم: كانوا لا يفعلون كذا. ومنه قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه» ـ والله أعلم ـ.

٥٨ ـ قوله (ص)[1]: «وذكر الخطيب نحو ذلك في جامعه (يعني حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ) كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم/ يقرعون بابه بالأظافير». ب ١٥٥

اعترض عليه مغلطاي، بأن الخطيب، إنما رواه من حديث أنس رضي الله عنه.

قلت: وهو اعتراض ساقط، لأن المصنف إنما قصد أن الحاكم[2] والخطيب[3] ذكرا أن ذلك من قبيل الموقوف، وإن ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه/. ر ٦٨/أ

= وأبو سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً وأسامة متفق على ضعفه. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، كما نقله محقق الكتاب.

هذا ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه ليس في النسائي كان يقال وإنما فيه من طريق واحدة يقال: الصيام في السفر... ومن طريقين أخريين عن عبد الرحمن بن عوف قال: الصيام في السفر... الحديث، فهو صريح من هذين الطريقين أنه موقوف على عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ.

ففي استدلال الحافظ نظر من جهتين: الأولى أن الحديث في النسائي واضح من طريقين أنه موقوف ومن طريق واحدة قال يقال وليس فيها كان يقال وفرق بين العبارتين.

الثانية: أن الرفع في رواية ابن ماجه لم يأت في نظري بناء على أن هذه الصيغة من صيغ الرفع، وإنما منشأ هذا هو وهم أسامة بن زيد على الزهري حيث رفع عنه حديثاً المعروف عنه وقفه فهي رواية منكرة لاتفاق المحدثين على ضعف أسامة، وقد خالف ابن أبي ذئب الثقة الفقيه الذي رواها عن الزهري موقوفة.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٤).

(٢) أما الحاكم فأخرج حديث المغيرة المذكور في معرفة علوم الحديث (ص ١٩).

(٣) وأما الخطيب، فذكر حديث أنس في الجامع (ل ٢٦). =

وقد حقق المصنف المناط فيه بما حاصله: أن له جهتين:

(أ) جهة الفعل وهو صادر من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فيكون موقوفاً.

(ب) وجهة التقرير وهي مضافة إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من حيث أن فائدة قرع/ بابه أنه يعلم أنه قرع. هـ ٧٦/أ

ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم إنكار ذلك على فاعله ــ التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعاً.

ي ١٢٩ لكن يخدش في كلام المصنف أنه/ يلزمه أن يكون جميع قسم التقرير يجوز أن يسمى موقوفاً، لأن فاعله غير النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قطعا وإلا فما اختصاص حديث القرع بهذا الاطلاق[1]؟

تنبيه

الظاهر أنهم إنما كانوا يقرعونه بالأظافير تأدباً وإجلالاً.

= فقال ابن الصلاح: «وذكر الحاكم أبو عبد الله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال: «كان أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقرعون بابه بالأظافير» إن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً (يعني مرفوعاً) لذكر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيه، وليس بمسند، بل هو موقوف.

وذكر الخطيب نحو ذلك في جامعه «هذا كلام ابن الصلاح فاعترض مغلطاي بما ذكره الحافظ والحق أن مغلطاي معذور وأن له الحق أن يعترض، لأن كلام ابن الصلاح يوهم أن الخطيب ذكر حديث المغيرة وتكلم عليه بنحو كلام الحاكم، وقد فهم البلقيني كما فهم مغلطاي، فقال: فائدة: ما ذكر عن الخطيب أنه ذكر في جامعه نحو ما ذكر الحاكم لم أقف عليه في جامع الخطيب فلينظر، نعم وجدت في جامع الخطيب حديث القرع بالأظافير من حديث أنس ولم يتعرض لقوله موقوفا». محاسن الاصطلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٧).

(١) قد التزم هذا ابن الصلاح ولم يخصه بحديث القرع قال: «... بل هو موقوف لفظاً وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى والله أعلم». مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٤).

وقيل: إن بابه لم يكن له حلق يطرق بها قاله السهيلي[١]. والأول أولى ـ والله أعلم ـ.

٥٩ ـ قوله (ص)[٢]: وخالف في ذلك فريق منهم: الاسماعيلي (يعني في كون قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ أمرنا بكذا ونحوه مرفوعاً).

قلت: من الفريق المذكور أبو الحسن الكرخي[٣] من الحنفية.

وعلل ذلك بأنه متردد بين كونه مضافاً إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو إلى أمر القرآن أو الأمة أو بعض الأئمة أو القياس أو الاستنباط[٤] وسوغ[٥] إضافته إلى صاحب الشرع بناء على أن القياس مأمور باتباعه/ من الشارع. قال: وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعا. ب ١٥٦

وأجيب بأن هذه الاحتمالات بعيدة، لأن أمر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره.

وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع، لأن الصحابي وغيره إنما تلقوه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

---

(١) هو: الحافظ العلامة البارع أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي الضرير له مؤلفات منها: الروض الانف، كتاب الفرائض وكان إماماً في لسان العرب مات سنة ٥٨١. تذكرة الحفاظ (٤: ١٣٤٨)، معجم المؤلفين (٥: ١٤٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٥).

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي أبو الحسن فقيه أديب من تصانيفه: المختصر وشرح الجامع الكبير. مات سنة ٣٤٠.

معجم المؤلفين (٦: ٢٣٩)، كشف الظنون (١: ٥٦٣).

(٤) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب (٢: ٦٨، ٦٩)، المجموع للنووي (١: ٩٧).

(٥) من «ي» وفي «ر» «وثبوت» وفي «هـ»، «وسوى» وفي «ب» و«من».

وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه لأنهم لا يأمرون أنفسهم.

وبعض الأئمة إن أراد الصحابة فبعيد، لأن قوله ليس بحجة[1] على غيره منهم[2].

وإن أراد من الخلفاء فكذلك، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام فيجب/ حمله على من صدر عنه الشرع. هـ ٧٦/ب

قلت: إلا أن يكون قائل ذلك ليس من مجتهدي الصحابة فيحتمل أن يريد بالأمر أحد المجتهدين/ منهم ــ والله أعلم ــ. ر ٦٨/ب

وأما حمله على القياس والاستنباط فبعيد، لأن قوله: أمرنا بكذا يفهم منه حقيقة الأمر (لا خصوص الأمر باتباع القياس)[3].

تنبيهات

الأول: قيل: محل الخلاف في هذه المسألة فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابة غير/ أبي بكر ــ رضي الله عنه وعنهم ــ. ي ١٣٠

أما إذا قال أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ فيكون مرفوعاً قطعاً.

لأن غير النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يأمره ولا ينهاه، لأنه تأمر بعد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ووجب على غيره امتثال أمره.

حكى هذا المذهب أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول[4]. وهو مقبول.

---

(١) من «ر» وفي «ب» و«هـ» حجة.

(٢) من «ر» وفي «هـ» و«ب» فيهم وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين من فتح المغيث (١: ١١٠) لأن في كل النسخ لأن الأمر مطلق باتباع حكم القياس وهو كلام غير صحيح المعنى ولا مستقيمه.

(٤) (١: ٩٤).

الثاني: لا اختصاص لذلك بقوله: أمرنا أو نهينا.

بل يلحق به ما إذا قال: أمر فلان بكذا أو نهى فلان عن[1] كذا أو أمر أو نهى بلا إضافة وكذا/ مثل قول عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «كنا نؤمر ب ١٥٧ بقضاء الصوم...»[2] الحديث.

وأما إذا قال الصحابي ـ رضي الله عنه ـ أوجب علينا كذا أو حرم علينا كذا أو أبيح لنا كذا، فهو مرفوع. ويبعد تطرق الاحتمالات المتقدمة إليه بعداً قوياً جدا.

الثالث: إذا قال: أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكذا أو سمعته يأمر بكذا، فهو مرفوع بلا خلاف، لانتفاء الاحتمال المتقدم. لكن حكى القاضي أبو الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي فيحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمراً أو نهياً وليس كذلك في نفس الأمر[3].

وأجيب بأن الظاهر/ من حال الصحابي ـ رضي الله عنه ـ مع عدالته هـ ٧٧/أ ومعرفته بأوضاع اللغة أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهي من غير شك نفياً للتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما ليس هو أمر ولا نهي.

الرابع: نفي الخلاف المذكور عن أهل الحديث، فقال البيهقي: لا خلاف

---

(١) كلمة «عن» ليست في جميع النسخ وألحقت في «ر/أ» استظهاراً.

(٢) م ٣ ـ كتاب الحيض ١٥ ـ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة حديث ٦٩، د ١ ـ كتاب الطهارة ١٠٥ ـ باب في الحائض لا تقضي الصلاة حديث ٢٦٣، حم ٦: ٢٣٢.

(٣) انظر مقدمة ابن الأثير لجامع الأصول (١: ٩٢) فقد عزاه لبعض أهل الظاهر وانظر احكام الاحكام لابن حزم (١: ١٩٤) فما بعدها والمسودة لآل تيمية (ص ٢٩٣) وعزاه لداود والمتكلمين حكاية عن أبي الطيب الشافعي.

بين أهل النقل أن الصحابي ـ رضي الله تعالى عنه ـ إذا قال: أمرنا أو نهينا أو من السنة كذا أنه يكون حديثاً مسنداً ـ والله أعلم.

[قول الصحابي من السنة كذا:]

٦٠ ـ قوله (ص): «وهكذا قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ «من السنة كذا فالأصح أنه مرفوع...»[١] إلى آخره.

قال القاضي أبو الطيب: هو ظاهر مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لأنه/ احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاة ابن عباس ـ رضي الله ي ١٣١ تعالى عنهما ـ على جنازة وقراءته بها وجهره.

وقال: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة[٢].

وكذا جزم ابن السمعاني بأنه مذهب الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه.

وقال ابن عبد البر: «إذا أطلق الصحابي ـ رضي الله تعالى عنه ـ السنة فالمراد بها سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما لم يضفها إلى صاحبها كقولهم: سنة العمرين.

ومقابل الأصح خلاف الصيرفي[٣] من الشافعية والكرخي[٤] والرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري[٥]. بل حكاه إمام الحرمين في البرهان عن المحققين.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٥).

(٢) الأم (١: ٢٧٠).

(٣) هو: أبو بكر: محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بالصيرفي كان إماماً في الفقه والأصول له تصانيف منها: شرح الرسالة وله كتاب في الشروط مات سنة ٣٣٠. الأسنوي طبقات الشافعية (٢: ١٢٢)، اللباب (٢: ٢٥٤).

(٤) انظر حاشية السعد على شرح العضد للمنتهى الأصولي (٢: ٦٩)، شرح الألفية للعراقي (١: ١٢٦)، المسودة لآل تيمية (ص ٢٩٤).

(٥) انظر احكام الاحكام (١: ١٩٤).

وجرى عليه ابن القشيري[1]، وجزم ابن فورك وسليم الرازي وأبو الحسين بن القطان والصيدلاني[2] من الشافعية ـ بأنه الجديد من مذهب الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

وكذا حكاه المازري في شرح البرهان.

وحكوا كلهم أن الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان في القديم يراه مرفوعاً وحكوا تردده في ذلك [في][3] الجديد، لكن نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في الأم[4] وهو من الكتب الجديدة على ذلك.

فقال ـ في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس ـ رضي الله عنهما ـ: «رجلان من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم».

وروى في الأم أيضا عن سفيان عن أبي الزناد قال:

سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟

قال: يفرق بينهما.

قال أبو الزناد: فقلت: سنة؟

فقال سعيد: سنة.

---

(١) هو أبو نصر عبد الرحيم ابن الأستاذ عبد الكريم القشيري أصولي مفسر له المقامات والآداب. توفي سنة ٥١٤.

الأسنوي طبقات الشافعية (٢: ٣٠٢)، الأعلام (٤: ١٢٠).

(٢) هو: محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر وبالداودي نسبة إلى أبيه داود له شرح على المختصر وشرح فروع ابن الحداد. الأسنوي طبقات الشافعية (٢: ٢٢٩) ولم يذكر الأسنوي وفاته فقال المحقق لكتابه قال ابن هداية الله: توفي في حدود ٤٢٧هـ.

(٣) كلمة «في» ليست في جميع النسخ ولكن المقام يقتضيها.

(٤) (١: ٢٧١) باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وليس ـ كما قال الحافظ ـ في باب عدد الكفن.

قال الشافعي: الذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون أراد سنة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ[1]. انتهى.

وحينئذ فله في الجديد قولان. وبه جزم الرافعي[2].

ومستندهم أن اسم السنة متردد بين سنة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وسنة غيره. كما قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة/ الخلفاء ب ١٥٩ الراشدين»[3].

وأجيب بأن احتمال إرادة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أظهر لوجهين:

١ ــ **أحدهما/**: أن إسناد ذلك إلى سنة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ي ١٣٢ هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى.

٢ ــ **الثاني**: أن سنة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أصل.

وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته.

والظاهر من مقصود الصحابي ــ رضي الله تعالى عنه ــ إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى/ الأصل أولى من إسناده إلى ر ٦٩/ب التابع ــ والله أعلم ــ.

ومما يؤيد مذهب الجمهور: ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ.

---

(١) الأم (٥: ١٠٧).

(٢) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها والرافعي نسبة إلى رافع بن خديج وقيل: إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين. توفي سنة ٦٢٤ الأسنوي طبقات الشافعية (١: ٥٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٢٦٤).

(٣) «د» ٣٤ ــ كتاب السنة ٦ ــ باب في لزوم السنة حديث ٤٦٠٧، جه المقدمة ٦ ــ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين حديث ٤٣ دي ١: ٤٣ حديث ٩٦.

ان الحجاج[1] عام[2] نزل بابن الزبير ــ رضي الله تعالى عنهما ــ سأل عبد الله (يعني ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما) كيف/ يصنع في الموقف يوم عرفة، فقال سالم ــ رضي الله تعالى عنه ــ: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. هـ ٧٨/أ

فقال ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: صدق.

قال الزهري: فقلت لسالم: أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: وهل يتبعون في ذلك(إلا سنته)[3] ــ صلى الله عليه وسلم؟[4].

واستدل ابن حزم على أن قول الصحابي ــ رضي الله عنه ــ:

من السنة كذا ليس بمرفوع بما في البخاري من حديث ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ.

قال: أليس حسبكم سنة نبيكم ــ صلى الله عليه وسلم ــ إن حبس أحدكم في الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا[5].

قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد من الأمة أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذ صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة، بل حل حيث كان

---

(١) الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير المشهور الظالم المبير وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما وليس بأهل بأن يروى عنه ولي امرة العراق عشرين سنة ومات سنة ٩٥/تمييز. تقريب (١: ١٥٤).

(٢) كلمة «عام» سقطت من «ب».

(٣) كلمة «الا» سقطت من «ب» وكلمة سنته جاءت في «ب» السنة بالتعريف وهو خطأ.

(٤) خ ٢٥ ــ كتاب الحج ٩١ ــ باب الجمع بين الصلاتين بعرفة حديث ١٦٦٢ معلقا «قال البخاري قال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم قال الحافظ: وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعا عن الليث». فتح (٣: ٥١٤).

(٥) خ ٢٧ كتاب المحصر ٢ ــ باب الاحصار في الحج حديث ١٨١٠.

بالحديبية، وإن هذا الذي ذكره ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنه ــ لم يقع/ منه قط[1]. ب ١٦٠

قلت: إن أراد بأنه لم يقع من فعله، فمسلم ولا يفيده وإن أراد أنه لم يقع من قوله فممنوع.

وما المانع منه؟ بل الدائرة أوسع من القول أو الفعل وغيرهما وبه ينتقض استدلاله ويستمر ما كان على ما كان.

تنبيهات

أحدها: إذا أضاف الصحابي ــ رضي الله عنه ــ السنة إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فمقتضى كلام الجمهور أنه/ يكون مرفوعاً قطعا. ي ١٣٣

وفيه خلاف ابن حزم المذكور.

ونقل أبو الحسين ابن القطان عن الشافعي ــ رضي الله عنه ــ أنه قال:

«قد يجوز أن يراد بذلك ما هو الحق من سنة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومثل ذلك بقول عمر ــ رضي الله عنه ــ للصبي/[2] بن معبد هديت لسنة نبيك»[3]. هـ ٧٨/ب

وجزم شيخنا شيخ الإسلام في محاسن الاصطلاح[4] أنها على مراتب في احتمال الوقف قرباً وبعداً.

---

(١) الاحكام في أصول الاحكام (١ : ١٩٤).

(٢) الصبي بن معبد بالتصغير ــ التغلبي ــ بالمثناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم نزل الكوفة من الثانية/ د س ق.

تقريب (١ : ٣٦٥)، الكاشف (٢ : ٢٥).

(٣) د ٥ ــ كتاب المناسك ٢٤ ــ باب في الاقران حديث ١٧٩٨، ١٧٩٩ جه ٢٥ ــ كتاب المناسك ٣٨ ــ باب من قرن الحج والعمرة حديث ٢٩٧٠، حم ١ : ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣.

(٤) (ص ١٢٨) بهامش مقدمة ابن الصلاح.

قال: فارفعها مثل قول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : الله أكبر سنة بأبي القاسم ــ صلى الله عليه وسلم[1]. ودونها قول عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه:

«لا تلبسوا علينا سنة نبينا ــ صلى الله عليه وسلم ــ عدة أم الولد كذا»[2].

ودونها قول عمر ــ رضي الله عنه ــ لعقبة بن عامر ــ رضي الله عنه: «أصبت السنة»[3].

إذ الأول أبعد احتمالاً والثاني أقرب احتمالاً، والثالث لا إضافة فيه.

ثانيها: نفي البيهقي الخلاف، عن أهل النقل في ذلك كما تقدم قبل وسبقه إلى ذلك الحاكم فقال: في الجنائز من المستدرك[4] أجمعوا على أن قول الصحابي ــ رضي الله عنه ــ السنة كذا حديث مسند.

---

(١) م ١٥ ــ كتاب الحج ٣١ ــ باب جواز العمرة في أشهر الحج حديث ٢٠٤.

(٢) د ٧ ــ كتاب الطلاق ٤٨ ــ باب في عدة أم الولد حديث ٢٣٠٨ وتمامه: «عدة المتوفي عنها أربعة أشهر وعشر ــ يعني أم الولد». وفي إسناده مطر بن طهمان الوراق قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ» وقال المنذري: وقد ضعفه غير واحد. تعليق الدعاس على أبي داود (٢: ٧٣١)، وأخرجه جه ١٠ ــ كتاب الطلاق ٣٣ ــ باب عدة أم الولد حديث ٢٠٨٣ من طريق مطر الوراق نفسه.

(٣) سنن الدارقطني (١: ١٩٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر... قال: إنه وفد على عمر قال: وعلي خفان من تلك الخفاف الغلاظ فقال لي عمر: متى عهدك بلبسهما؟ فقال: لبستهما يوم الجمعة، فقال عمر: «أصبت السنة». قال الدارقطني: وقال يونس: أصبت ولم يقل السنة. قال العظيم آبادي: وذكر الدارقطني في كتاب العلل أن عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سعد رووه عن يزيد فقالوا: أصبت ولم يقولوا السنة وهو المحفوظ.

هامش سنن الدارقطني (١: ١٩٦).

(٤) (١: ٣٥٨) قاله عقب قول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ حين صلى على جنازة فجهر بالحمد لله ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة.

[حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان:]

ثالثها: لم يتعرض ابن الصلاح إلى بيان حكم ما ينسب/الصحابي فاعله إلى الكفر ر ٧٠/ أ أو العصيان، كقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه: «من أتى عرافاً أو كاهناً أو ساحراً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على [قلب][١] محمد ـ صلى الله عليه وسلم»[٢].

وفي رواية: بما أنزل الله على محمد ـ صلى الله عليه وسلم.

وكقول أبي هريرة ـ رضي الله عنه:

«ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم»[٣].

وقوله ـ في الخارج من المسجد بعد الأذان:

«أما هذا فقد عصى أبا القاسم ـ صلى الله عليه وسلم»[٤].

---

(١) الزيادة من (ي).

(٢) أخرجه أبو يعلى. انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن (ص ٢٩٠)؛ معرفة علوم الحديث (ص ٢٢)؛ الترغيب والترهيب للمنذري (٥: ٢٤٧)، وعزاه للبزار وأبي يعلى والطبراني وقال: رواته ثقات.

(٣) خ ٦٧ ـ كتاب النكاح ٧٢ ـ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله حديث ٥١٧٧، م ١٦ ـ كتاب النكاح ١٦ ـ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة حديث ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩ موقوفاً ١١٠ والأخير مرفوع من طريق ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها... ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، و د ٢١ ـ كتاب الأطعمة ١ ـ باب ما جاء في إجابة الدعوة حديث ٣٧٤٢، جه ١٩ ـ كتاب النكاح ٢٥ ـ باب إجابة الداعي حديث ١٩١٣ كلاهما أخرجه موقوفاً حم ٢: ٢٤١، ٢٦٧.

(٤) م ٥ ـ كتاب المساجد ٤٥ ـ باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن حديث ٢٥٨، ٢٥٩، د ٢ ـ كتاب الصلاة ٤٣ ـ كتاب الخروج من المسجد بعد الأذان حديث ٥٣٦، ت أبواب الصلاة ١٥٠ ـ باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان حديث ٢٠٤.

وقول عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه:

«من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ـ صلى الله عليه وسلم»(١).

فهذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز إحالة الإثم على ما ظهر/ من القواعد. هـ ٧٩/ أ

والأول أظهر بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند.

وبذلك جزم الحاكم في علوم/ الحديث(٢) والإمام فخر الدين في المحصول(٣). ي ١٣٤

[ما يعد مسنداً من تفسير الصحابي:]

٦١ـ قوله (ص): «ما قيل من أن تفسير الصحابي ـ رضي الله عنه ـ مسند إنما هو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحو ذلك»(٤).

قلت: تبع المصنف في ذلك الخطيب، وكذا قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: «إذا أخبر الصحابي ـ رضي الله عنه ـ عن سبب وقع في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو أخبر عن نزول آية له بذلك ـ مسند.

---

(١) خ ٣٠ ـ كتاب الصوم ١١ ـ باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا». بعد الترجمة مباشرة، د ٨ ـ كتاب الصوم ١٠ ـ باب كراهية صوم يوم الشك حديث ٢٣٣٤، ت ٦ ـ كتاب الصوم ٣ ـ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك حديث ٦٦٦، ن ٤: ١٢٦، جه ٧ ـ كتاب الصيام ٣ ـ باب ما جاء في صيام يوم الشك حديث ١٦٤٥، دي ٤ ـ كتاب الصوم حديث ١٦٨٩.

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ٣٠).

(٣) في هامش (ر) و(هـ) بياض هنا في الأصل وكتب المؤلف بخطه وذكر كلامه وكلام الحاكم.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٥).

لكن أطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي ــ رضي الله عنه ــ الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند[1].

والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي ــ رضي الله عنه ــ إن كان مما لا مجال للاجتهاد [فيه][2] ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا، فلا كالاخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية:

كالملاحم[3] والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والاخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد [فيها][4] فيحكم لها بالرفع.

قال أبو عمرو الداني:

«قد يحكي الصحابي ــ رضي الله عنه ــ قولاً يوقفه، فيخرجه أهل الحديث في المسند، لامتناع أن يكون الصحابي ــ رضي الله عنه ــ قاله إلا بتوقيف. كما روى أبو صالح السمان عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال:

«نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يجدن عرف الجنة...»[5] الحديث. لأن مثل هذا لا يقال: بالرأي، فيكون من جملة المسند.

---

(١) نقل العراقي هذا النص عن الحاكم في شرح ألفيته (١: ١٣٢)، وقال إن الحاكم ذكره في المستدرك (١/٢٧، ١٢٣، ٥٤٢).

(٢) كلمة «فيه» من (ر) وليست في باقي النسخ.

(٣) الملاحم جمع ملحمة وهي: الوقعة العظيمة القتل. قاموس (٤: ١٧٤).

(٤) كلمة «فيها» من (ر) وليست في باقي النسخ.

(٥) الحديث في م ٣٧ ــ كتاب اللباس ٣٤ ــ باب النساء الكاسيات العاريات حديث ١٢٥، ٥١ ــ كتاب الجنة ١٣ ــ باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء حديث ٥٢، حم ٢: ٣٥٦، ٤٤٠ كلاهما من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مرفوعاً، ط ٤٨ ــ كتاب اللباس ٤ ــ باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب حديث ٧ ــ من طريق مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا.

وأما إذا فسر/ آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً هـ ٧٩/ ب
عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن القواعد، فلا يجزم برفعه وكذا إذا فسر مفرداً فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبي الصحيح والإمام الشافعي وأبي جعفر الطبري[١] وأبي جعفر الطحاوي[٢] وأبي بكر ابن مردويه[٣] في تفسيره المسند والبيهقي وابن/ عبد البر في آخرين. ي ١٣٥

[إذا كان الصحابي ينظر في الإسرائيليات فلا يعطى تفسيره حكم الرفع:]

إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ من عرف بالنظر في الإسرائيليات، كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام[٤] وغيره.

وكعبد الله بن عمرو بن العاص[٥].

---

(١) هو العالم الإمام الحافظ إمام المفسرين: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري نسبة إلى طبرستان صاحب التصانيف منها: التفسير المشهور والتاريخ، مات سنة ٣١٠.
تذكرة الحفاظ (٢: ٧١٠)؛ تاريخ بغداد (٢: ١٦٤)؛ معجم المؤلفين (٩: ١٤٧).

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي ـ نسبة إلى طحا قرية من قرى مصر له مصنفات منها شرح معاني الآثار، وأحكام القرآن، مات سنة ٣٢١.
وفيات الأعيان (١: ٧١)؛ النجوم الزاهرة (٣: ٢٤٠)؛ معجم المؤلفين (٢: ١٠٧).

(٣) هو الإمام الحافظ المفسر المؤرخ أبو بكر: أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك الأصبهاني، له مؤلفات منها: التفسير الكبير في سبع مجلدات، والمستخرج على صحيح البخاري، مات سنة ٤١٠.
معجم المؤلفين (٢: ١٩٠)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٣: ١٩٠).

(٤) عبد الله بن سلام ـ بالتخفيف ـ الاسرائيلي أبو يوسف صحابي مشهور له أحاديث وفضل، مات سنة ٤٣/ ع.
تقريب (١: ٤٢٢)؛ الإصابة (٢: ٣١٢).

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد ـ بالتصغير ـ السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة سنة ٦٨/ ع.
تقريب (١: ٤٣٦)؛ الكاشف (٢: ٤٣٦)؛ الإصابة (٢: ٣٤٣).

فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من (كتب)[1] أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا تحدثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر (به)[2] من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع، لقوة الاحتمال ـ والله أعلم.

تنبيـــه/ ب ١٦٣

إذا ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكمًا يحتاج إلى شرح، فشرحه الصحابي ـ رضي الله عنه ـ سواء كان من روايته أو من[3] رواية غيره هل يكون ذلك مرفوعاً أم لا ؟

ذهب الحاكم إلى أنه مرفوع، فقال:

(عقب)[4] حديث أورده عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ في تفسير التميمة: هذا ليس بموقوف، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد ذكر التميمة في أحاديث كثيرة، فإذا فسرتها عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ كان ذلك حديثاً مسنداً[5].

---

(١) كلمة «كتب» ليست في (ب).

(٢) كلمة «به» سقطت من (ب).

(٣) كلمة «من» ليست في (ر/ ب).

(٤) كلمة «عقب» سقطت من (ب).

(٥) في المستدرك (٤: ٢١٧) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولعل متوهماً يتوهم أنها من الموقوفات على عائشة وليس كذلك فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد ذكر التمائم في أخبار كثيرة ووافقه الذهبي. ولكن تفسير ابن مسعود يعارض تفسير عائشة فإن الحاكم روى من طريق عمرو بن قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ على امرأة فرأى عليها حرزاً من الحمرة، فقطعه قطعاً عنيفاً، ثم قال: إن آل عبد الله =

والتحقيق أنه لا يجزم بكون جميع ذلك يحكم برفعه.

بل الاحتمال فيه واقع، فيحكم برفع ما قامت القرائن الدالة على رفعه وإلا فلا / ـ والله أعلم. هـ ٨٠/ أ

وهكذا إذا كان للفظ معنيان فحمله الصحابي ـ رضي الله عنه ـ على أحدهما كتفسير ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ التفرق بالأبدان[1] دون الأقوال.

وقال القاضي أبو الطيب: يجب قبوله على المذهب.

وكذا حمل عمر ـ رضي الله عنه ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء»[2] على القبض في المجلس.

= عن الشرك أغنياء وقال: كان مما حفظنا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الرقى والتمائم والتولة من الشرك، ثم قال الحاكم: هذا صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي المستدرك (٤: ٢١٧) فنرى ابن مسعود ينكر التعلق بعد نزول البلاء، لأنه يرى شمول الحديث للحالين قبل البلاء وبعده.

(١) يعني تفسير ابن عمر لحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. أخرجه خ ٣٤ ـ كتاب البيوع ٤٢ ـ باب كم يجوز الخيار حديث ٢١٠٧، وقال عقبه قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه، حديث ٢١٠٩، ٢١١١، م ٢١ ـ كتاب البيوع ١٠ ـ باب ثبوت الخيار حديث ٤٣، ٤٤، ٤٥ وقال مسلم عقب الأخير زاد ابن أبي عمر في روايته قال نافع فكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية (أي شيئاً يسيراً) ثم رجع إليه، ت ١٢ ـ كتاب البيوع ٢٦ ـ باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا حديث ١٢٤٥ وقال فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له البيع ثم قال الترمذي: وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له.

(٢) هاء وهاء ـ بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والحديث أخرجه خ ٣٤ ـ كتاب البيوع حديث ٢١٧٤ وفيه فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم ساق الحديث، م ٢٢ ـ كتاب المساقات ١٥ ـ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث ٧٩ وفيه فقال عمر بن الخطاب (يعني لطلحة) كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن عليه ذهبه، د ١٧ ـ كتاب البيوع ١٢ ـ باب في الصرف حديث ٣٣٤٨، ت ١٢ ـ كتاب البيوع ٢٤ ـ باب ما جاء في الصرف حديث ١٢٤٣، ن ٢: ٢٤٠، حم ١: ٢٤، ٣٥، ٤٥، جه ١٢ ـ كتاب التجارات ٥٠ ـ باب صرف الذهب بالورق حديث ٢٢٥٩ ونقل كلام عمر السابق.

وتردد في ذلك الشيخ أبو إسحاق ــ والله أعلم.

٦٢ــ قوله (ص)· «من قبيل المرفوع (ما قيل)[١] عند ذكر الصحابي ــ رضي الله عنه: يرفعه أو يبلغ به أو ينميه أو رواية»[٢].

قلت: وكذا قوله يرويه أو رفعه أو مرفوعاً أو يسنده.

وكذا/ قوله رواه. ي ١٣٦

روينا في أمالي[٣] المحاملي من طريق ابن عيينة عن ابن جدعان عن أبي نضرة[٤] عن أبي سعيد ــ رضي الله تعالى عنه ــ رواه قال:

قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين﴾[٥] في كذباته الثلاث[٦].

ورواه أبو يعلى في مسنده/ من هذا الوجه، فقال عن أبي سعيد ــ رضي الله تعالى عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال فذكره. ب ١٦٤

---

(١) في (ب) «ما دل» والصواب ما أثبتناه من (ر) و (هـ).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٦).

(٣) موجود منه في المكتبة الظاهرية بدمشق تسعة أجزاء في المجموع ٢٣ راجعته في ١٣٩٧/٩/١ فلم أجد فيه هذا النص ولعله فيما بقي من الكتاب، والمحاملي هو: القاضي الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد ومحدثها أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل بن محمد الضبي البغدادي له «الأجزاء المحامليات» في الحديث ويقال لها «أمالي المحاملي» في ستة عشر جزءاً، مات سنة ٣٣٠.

تذكرة الحفاظ (٣: ٨٢٤)؛ الرسالة المستطرفة (ص ٧٩)؛ الأعلام (٢: ٢٥١).

(٤) هو: المنذر بن مالك بن قطعة ــ بضم القاف وفتح المهملة ــ العبدي العوقي ــ بفتح المهملة والواو ثم قاف ــ البصري أبو نضرة بنون ومعجمة ساكنة مشهور بكنيته ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٨ أو ١٠٩/ خت م ٤.

تقريب (٢: ٢٧٥)؛ الكاشف (٣: ١٧٥).

(٥) الآية ٨٢ من سورة الشعراء.

(٦) غير واضح عد هذا في الثلاث فينظر ثم انه في جميع النسخ الثلاثة.

وأمثلة باقي ما ذكرنا/ مشهورة، فلا نطيل بذكرها(١). ر ٧١/ أ

ومن أغرب ذلك سقوط الصيغة مع الحكم بالرفع بالقرينة كالحديث الذي رويناه من طريق الأعمش عن أبي ظبيان(٢) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أيما عبد حج به أهله، ثم أعتق فعليه حجة أخرى. . . الحديث. رواه ابن أبي شيبة(٣) من هذا الوجه فزعم أبو الحسن ابن القطان أن ظاهره الرفع وأخذه من نهي ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لهم عن/ إضافة القول إليه(٤). هـ ٨٠/ ب

فكأنه قال لهم: لا تضيفوه إلي وأضيفوه إلى الشارع.

لكن يعكر(٥) عليه أن البخاري رواه من طريق أبي السفر سعيد بن يحمد قال: سمعت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم واسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس قال ابن عباس، فذكر الحديث(٦).

وظاهر هذا أنه إنما طلب منهم أن يعرضوا عليه قوله ليصحجه لهم خشية أن يزيدوا فيه أو ينقصوا(٧) ـ والله أعلم.

---

(١) من (ر) و(ي) وفي (ب) و(هـ) بذلك بذكرها.

(٢) هو: حصين بن جندب بن الحارث الجنبي ـ بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة ـ أبو ظبيان ـ بفتح المعجمة وسكون الموحدة ـ الكوفي ثقة من الثانية، مات سنة ٩٠ وقيل غير ذلك/ ع.

تقريب (١: ١٨٢)؛ الكاشف (١: ٢٣٦).

(٣) المصنف (ج ١/ قسم ٢: ل ٢٠٦/ ب) مصورة في مكتبة الحرم المكي.

(٤) من (ي) وفي باقي النسخ له.

(٥) في (ب) ينكر وهو خطأ.

(٦) خ ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار ٢٧ ـ باب القسامة في الجاهلية حديث ٣٨٤٨، تحفة الأشراف (٤: ٤٦٦) حديث ٥٦٦٨.

(٧) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار (١: ٢٥٧) من قوله «ومن أغرب ذلك. . .» إلى =

تنبيهان

أحدهما: قد يقال: ما الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحوها إلى يرفعه وما ذكر معها.

قال الحافظ المنذري: يشبه أن يكون التابعي مع تحققه بأن الصحابي رفع الحديث إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شك في الصيغة بعينها فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ يدل على رفع الحديث.

قلت: وإنما ذكر الصحابي ـ رضي الله عنه ـ كالمثال وإلا/ فهو جار في ي ١٣٧
حق/ من بعده ولا فرق، ويحتمل أن يكون من صنع ذلك صنعه طلباً للتخفيف ب ١٦٥
وإيثاراً للاختصار.

ويحتمل ـ أيضاً ـ أن يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يجزم[1] بلفظ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذا بل كنى عنه تحرزاً[2] وسيأتي إن شاء الله تعالى في النوع الحادي والعشرين.

وما أجاب به المنذري انتزعه من قول أبي قلابة الجرمي/ لما روي عن ر ٧١/ ب
أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «من السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً»[3]

= هنا. ثم تعقب الحافظ فقال: قلت بل والظاهر مع ابن القطان إذ ليس من طريقة ابن عباس المألوفة أن يطلب عرض ما حدث به مع كثرة تحديثه، ويزيد كلام ابن القطان قوة أن هذا الحكم الذي ذكره ابن عباس ليس للاجتهاد فيه مسرح فهو من قرائن الرفع وفي تعقبه نظر وما ذهب إليه الحافظ أقوى.

(١) في كل النسخ فلم يحرر والصواب ما أثبتناه والتصحيح من توضيح الأفكار.

(٢) نقل الصنعاني هذا النص من قوله تنبيهان. . إلى هنا في توضيح الأفكار (١ : ٢٥٧).

(٣) الحديث في خ ٦٧ ـ كتاب النكاح ١٠١ ـ باب إذا تزوج الثيب على البكر حديث ٥٢١٤، م ١٧ ـ كتاب الرضاع ١٢ ـ باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها حديث ٤٤، د ٦ ـ كتاب النكاح ٣٥ ـ باب في المقام عند البكر حديث ٢١٢٤، جه ٩ ـ كتاب النكاح ٢٦ ـ باب الإقامة على البكر والثيب حديث ١٩١٦.

(قال/ أبو قلابة: لو شئت لقلت: أنساً رضي الله عنه رفعه إلى النبي ـ صلى هـ ٨١/ أ الله عليه وسلم)[١].

(فإن معنى ذلك أنني لو قلت رفعه)[٢] لكنت صادقاً. بناء على الرواية بالمعنى لكنه تحرز عن ذلك، لأن قوله: من السنة إنما يحكم له بالرفع بطريق نظري. كما تقدم. وقوله رفعه نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل.

ثانيهما[٣]: ذكر المصنف ما إذا قال التابعي عن الصحابي ـ رضي الله عنه ـ يرفعه ولم يذكر ما إذا[٤] قال الصحابي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرفعه وهو في حكم قوله (عن الله)[٥] عز وجل.

ومثاله: الحديث الذي رواه الدراوردي[٦] عن عمرو بن أبي عمرو[٧] عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ب). ملاحظة: هذا القول عزاه في البخاري لأبي قلابة ثم قال: قال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد: ولو شئت.. إلخ.
أما مسلم فقال قال خالد «ولو شئت.. إلخ» ولم ينسبه لأبي قلابة. وأما أبو داود وابن ماجه فلم يذكراه.

(٢) ما بين القوسين سقط من (هـ).

(٣) سقطت من جميع النسخ واستظهرت في هامش (ر/ أ).

(٤) كلمة إذا سقطت من (ب).

(٥) ما بين القوسين سقط من (هـ).

(٦) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد أبو محمد الجهني، مولاهم المدني صدوق كان يحدث، من كتب غيره فيخطىء قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة مات سنة ١٨٧/ ع.
تقريب (١: ٥١٢)؛ الكاشف (٢: ٢٠١).

(٧) عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم، من الخامسة مات بعد ١٥٠/ ع.
تقريب (٢: ٧٥)؛ تهذيب التهذيب (٨: ٨٢).

قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرفعه «إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه».

حديث حسن رواته من أهل الصدق. أخرجه البزار في مسنده وهو من الأحاديث الإلهية، وقد أفردها جمع بالجمع ـ والله الموفق.

النوع التاسع: المرسل

٦٣ ـ قوله (ص): «تعريف المرسل وصورته التي لا خلاف فيها (حديث التابعي الكبير الذي لقى جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال)[١]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»... إلى آخره[٢].

ليس المراد حصر ذلك في القول بل لو ذكر الفعل أو التقرير بأي صيغة كان داخلاً فيه.

وإنما/ خص القول، لكونه أكثر. ي ١٣٨

والأولى ـ فيما أرى ـ التعبير بالإضافة، لكونها أشمل. والله الموفق.

٣٠ ـ قوله (ع): «لأن عبيد الله بن عدي ولد في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم ينقل أنه رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[٣].

قلت: عدي بن الخيار مات قبل فتح مكة بمدة وابنه عبيد الله[٤] كان بمكة لما دخلها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد وجد في منقولات كثيرة/ أن هـ ٨١: ب الصحابة من النساء والرجال كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي ـ صلى الله عليه

---

(١) ما بين القوسين من ر/أ وقد سقط من باقي النسخ.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٧) وبقية الكلام «والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين».

(٣) التقييد والايضاح (ص ٧١).

(٤) عبيد الله بن عدي بن الخيار ـ بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ـ ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني ـ قتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح مميزاً فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك/ خ م د س (تقريب (١: ٥٣٧)، الكاشف (١: ٢٣٠)، الاصابة (٣: ٧٥).

وسلم ــ يتبركون بذلك وهذا منهم[1]، لكن هل يلزم من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله في حد الصحبة، أن يكون ما يرويه عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يعد مرسلاً؟

هذا محل نظر وتأمل. والحق الذي جزم به أبو حاتم الرازي[2] وغيره من الأئمة أن مرسله كمرسل غيره، وأن قولهم: مراسيل الصحابة ــ رضي الله تعالى عنهم ــ مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شذ إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع أما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ. والله أعلم.

وبالجملة فتمثيل ابن الصلاح بعبيد الله بن عدي معترض، لأنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو/ تابع في ذلك لابن ر ٧٢/أ عبد البر فإنه قال ــ لما ذكر المرسل ــ:

«هذا الاسم واقع بالاجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي /ــ صلى ب ١٦٧ الله عليه وسلم ــ مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار أو أبو امامة بن سهل ومن كان مثلهما قال[3] رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم[4].

وكذلك من دون هؤلاء كسعيد بن المسيب. . .[5] إلى آخر كلامه.

قلت: ولو مثل بمحمد بن أبي بكر الصديق[6] ــ رضي الله عنهما ــ الذي

---

(١) هذا الدليل في نظري ــ أعم من الدعوى، فلابد من نقل خاص يثبت رؤية عبيد الله بن عدي للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذ يجوز أنه لم يحضر إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لسبب من الأسباب.

(٢) راجعت المراسيل لابن أبي حاتم فلم أجد له نصاً في هذا الموضوع.

(٣) في جميع النسخ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ. والتصحيح من التمهيد.

(٤) التمهيد (١: ١٩ ــ ٢٠).

(٥) التمهيد (١: ٢٠).

(٦) محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم له رؤية وقتل سنة ٣٨ وكان علي يثني عليه/س ق. تقريب (٢: ١٤٨)، الكاشف (٣: ٢٥).

ما أدرك من حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا ثلاثة أشهر لكان أولى وقول شيخنا: «لكونهم عاصروه على القول الضعيف في حد الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ»[1]. سيأتي لنا إن شاء الله تعالى في معرفة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قدح/ في ثبوت هذا القول عن أحد من الأئمة مطلقاً ـ إن شاء الله تعالى. ي ١٣٩

٦٤ ـ قوله(ص): «والمشهور التسوية بين التابعين»[2].

أقول: لم يمعن المؤلف في الكلام على المرسل في حكاية الخلاف في حده والتفريع عليه.

[جمع الحافظ لأقوال أهل العلم في المرسل:]

وقد جمعت كثيراً من أقوال أهل العلم فيه يحتاج إليها المحدث وغيره.

أما أصله: فقيل مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع كقوله تعالى: ﴿انا أرسلنا الشياطين على الكافرين﴾[3].

فكأن المرسل أطلق الاسناد.

وقيل: مأخوذ من قولهم: «جاء القوم ارسالاً أي متفرقين»، لأن بعض الإسناد منقطع عن بقيته.

وقيل: مأخوذ من قولهم: «ناقة رسل» أي سريعة السير كأن المرسل للحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده[4].

---

(١) التقييد والايضاح (ص ٧١). وفي (ي) في حد الصحابي ـ رضي الله عنه.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٧).

(٣) الآية ٨٢ من سورة مريم ﴿ألم تر انا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا﴾.

(٤) انظر هذه المآخذ في جامع التحصيل للعلائي (ص ١٤ ـ ١٥) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

[حد المرسل اصطلاحاً:]

وأما حده: فاختلفت عباراتهم فيه على أربعة أوجه:

الأول: هو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيخرج بذلك ما أضافه صغار التابعين ومن بعدهم.

والثاني/: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير تقييد بالكبير. ب ١٦٨

وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير صريحا عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم[1]، بخلاف ما يوهمه كلام المصنف. نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد ـ بأن يكون من رواية التابعي الكبير. ولا يلزم من ذلك، أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا.

والشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة وذلك في قوله:

«ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة»[2].

والثالث: ما سقط منه رجل وهو على هذا هو والمنقطع سواء/. وهذا مذهب أكثر الأصوليين[3]. هـ ٨٢/ب

قال الأستاذ أبو منصور:

«المرسل: ما سقط من إسناده واحد، فإن سقط أكثر من واحد فهو معضل».

---

(١) انظر التمهيد (١: ٢٠ ـ ٢١).

(٢) الرسالة (ص ٤٦٧)، الفقرة (١٢٨٤).

(٣) انظر الخلاصة في أصول الحديث للطيبي (ص ٦٦)، ومقدمة ابن الصلاح (ص ٤٨).

وقال أبو الحسين ابن القطان[1]:

«المرسل: أن/ يروي بعض التابعين عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ خبراً أو يروي رجل عمن لم يره»[2]. ي ١٤٠

قلت: وهذا اختيار أبي داود في مراسيله[3]، والخطيب[4] وجماعة، لكن الذي قبله أكثر/ في الاستعمال. ر ٧٢/ب

والرابع: قول غير الصحابي ــ رضي الله عنه ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وبهذا التعريف أطلق ابن الحاجب[5] وقبله الآمدي[6] والشيخ الموفق[7] وغيرهم، فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة ولو تأخر عصره.

وقال الغزالي: «وصورة المرسل أن يقول: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من لم يعاصره»[8].

وهذا أخص قليلاً من الذي قبله، لأنه يدخل فيه من سمع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حال الكفر، ثم استمر كافراً فلم يسلم إلا بعد موت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإن هذا لا تصح له صحبة وهو على تعريف الغزالي لا يكون حديثه مرسلاً.

---

(١) ابن القطان هو أحمد بن محمد بن القطان البغدادي الشافعي فقيه أصولي درس ببغداد وأخذ عنه العلماء مات سنة ٣٥٩. معجم المؤلفين (٢: ٧٥)، تاريخ بغداد (٤: ٣٦٥)، ووفيات الأعيان (١: ٧٠).

(٢) جامع التحصيل (ص ١٠).

(٣) لم ينص أبو داود في المراسيل على تعريف المرسل وكأن الحافظ فهم ذلك من تصرفه.

(٤) الكفاية (ص ٢١).

(٥) مختصر منتهى السول (ق ٢٤: ٢).

(٦) الاحكام في أصول الأحكام (٢: ١٢٣).

(٧) الروضة (ص ١٤).

(٨) انظر جامع التحصيل (ص ٢٣) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

وقال الحافظ العلائي:

«إطلاق ابن الحاجب وغيره، يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم لا يريدونه، بل إنما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك، ويدل عليه قول إمام الحرمين في «البرهان»: مثاله: أن يقول الشافعي ــ رضي الله تعالى عنه ــ: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كذا[1].

قال: ولم أر من صرح بحمله على إطلاقه إلا بعض المتأخرين من غلاة الحنفية[2]. وهو اتساع غير مرضي، لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الاسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة، وترك النظر في أحوال الرواة، والاجماع في كل عصر على خلاف ذلك فظهور فساده (غنى)[3] عن الاطالة فيه».

قلت: ويؤيده قول الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني ــ في كتابه [في الأصول][4]: «المرسل رواية التابعي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو تابع التابعي (عن الصحابي)[5]، فأما إذا قال تابع التابعي أو واحد منا قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلا يعد شيئاً، ولا يقع به ترجيح [فضلاً][6] عن الاحتجاج به.

وهذا ظاهر كلام ابن برهان ــ أيضاً ــ.

ومن قيد الاطلاق الاستاذ/ أبو بكر ابن فورك، فقال: ي ١٤١

---

(١) انظر البرهان (ص ١٧٧) مصورة بمركز البحث بجامعة الملك عبد العزيز بمكة مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية عن نسخة بالأناضول. وانظر جامع التحصيل (١: ١٩).

(٢) انظر أصول السرخسي (١: ٣٦٣) نشر دار المعرفة ببيروت، وجامع التحصيل (ص ٢٢، ٢٤، ٢٧) تحقيق حمدي السلفي.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٤) الزيادة من (ي).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٦) الزيادة من «ي» وهي في ر/أ إلحاقاً من المصحح.

«المرسل: قول التابعي: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذا»[1].

نقله عنه المازري.

فإن قيل ما احترز به الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ كما قدمته، قد ينقدح[2] منه قدح في صحة التعريف الذي أخبرت أنه قول الجمهور، وذلك لأن قولهم: المرسل ما أضافه التابعي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدخل/ فيه ر ٧٣/أ ما سمعه بعض الناس في حال كفره ـ من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ثم أسلم)[3] بعده وحدث عنه بما سمعه منه، فإن هذا والحالة[4] هذه تابعي قطعاً وسماعه منه صحيح متصل وهو داخل في حد المرسل الذي ذكرته.

[تعريف الحافظ للمرسل:]

قلت: وهذا عندي نقض صحيح واعتراض وارد لا محيد عنه ولا انفصال منه إلا أن يزاد في الحد ما يخرجه، وهو: أن يقول: المرسل: ما أضافه التابعي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما سمعه من غيره.

[أقوال العلماء في حكم المرسل:]

وأما حكم المرسل:

فاختلفوا في الاحتجاج به على أقوال:

أحدها: الرد مطلقاً حتى لمراسيل الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وحكي ذلك عن الأستاذ أبي اسحاق الاسفرائيني.

---

(١) جامع التحصيل (ص ١٨).

(٢) في «ب» يقدح.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) من «هـ» و«ب» و«ي» وفي «ر» والحال.

وظن قوم أنه تفرد بذلك، فاحتجوا عليه بالاجماع، وليس بجيد لأن القاضي أبا بكر/ الباقلاني قد صرح في التقريب بأن المرسل لا يقبل مطلقاً حتى هـ ٨٣/ب
مراسيل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا لأجل الشك في عدالتهم، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين. قال: إلا أن يخبر عن نفسه بأنه لا يروي إلا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو عن صحابي فحينئذ يجب العمل بمرسله[١].

قلت: نقل عنه الغزالي في المنخول أن المختار عنده، أن الأمام العدل إذا قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو أخبرني الثقة قبل. فأما الفقهاء والمتوسعون في كلامهم فقد يقولونه لا عن تثبت فلا يقبل منهم، لأن الرواية قد كثر وطال البحث واتسعت الطرق، فلا بد من ذكر اسم الرجل»[٢].

قال الغزالي: والأمر كما ذكر، لكن لو صادفنا في زماننا متقنا في نقل الأحاديث مثل مالك قبلنا قوله ولا يختلف ذلك بالاعصار (يعني أن الحكم/ ي ١٤٢
لا يختلف جوازاً) وأن الواقع أن أهل/ الأعصار المتأخرة ليس فيهم من هو بتلك ب ١٧١
المثابة وقد قال القاضي عبد الجبار/: مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أن الصحابي ـ رضي الله تعالى عنه ـ إذا قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذا قبل إلا أن علم أنه أرسله»[٣].

وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب الشافعي.

فقد قال ابن برهان في الوجيز: «مذهب الشافعي: إن المراسيل/ لا يجوز ر ٧٣/ب
الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومراسيل سعيد بن المسيب وما انعقد الإجماع على العمل به.

---

(١) رد الباقلاني للمرسل نقله عنه الغزالي في المستصفى (١: ١٠٧) وابن السبكي في الابتهاج (٢: ٢٣٢) نقلاً عن حسن هيتو هامش المنخول (ص ٢٧٤).

(٢) المنخول (ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٣) المنخول (ص ٢٧٥).

وكذا ما نقله ابن بطال في أوائل شرح البخاري عن الشافعي أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة.

ثم أغرب ابن برهان فقال في الأوسط: إن الصحيح أنه لا فرق بين مراسيل الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ومراسيل/ غيرهم. هـ ٨٤/أ

فتلخص من هذا أن الأستاذ أبا اسحاق لم ينفرد برد مراسيل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأن[1] مأخذه في ذلك احتمال كون الصحابي ـ رضي الله عنه ـ أخذه عن تابعي.

وجوابه: أن الظاهر فيما رووه أنهم سمعوه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو من صحابي سمعه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وأما روايتهم عن[2] التابعي فقليلة نادرة، فقد تتبعت وجمعت لقلتها.

قلت: وقد سردها شيخنا ـ رحمه الله ـ في النكت[3] فأفاد وأجاد[4].

ثانيها: القبول مطلقاً في جميع الأعصار والأمصار. كما قدمنا حكايته ورده[5].

ثالثها: قبول مراسيل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقط ورد ما عداها[6] مطلقاً حكاه القاضي عبد الجبار في شرح كتاب العمدة.

قلت: وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث.

---

(١) من «ر» وفي «هـ» و «ب» فإن.

(٢) من «ي» و «هـ» وفي نسختي «ر» من.

(٣) انظر التقييد والايضاح (ص ٧٦ ـ ٧٩).

(٤) في «ب» وأجاب وهو خطأ.

(٥) جامع التحصيل (ص ٢٧) تحقيق حمدي السلفي.

(٦) جامع التحصيل (ص ٤٧) تحقيق حمدي السلفي.

واحتجوا بأن العلماء قد أجمعوا على طلب عدالة المخبر.

وإذا روى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة.

ولم يتقيد التابعون بروايتهم عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بل رووا عن الصحابة وغيرهم.

(ولم/ يتقيدوا)[1] بروايتهم عن ثقات التابعين/ بل رووا عن الثقات والضعفاء. ي ١٤٣ ب ١٧٢

فهذه النكتة في رد المرسل قاله بمعناه ابن عبد البر[2].

وقال صاحب المحصول: «الحجة في رد المرسل أن عدالة الأصل غير معلومة، لأنه لم يوجد إلا من رواية الفرع عنه. ورواية الفرع عنه لا تكون بمجردها تعديلا، لأنهم قد أرسلوا عمن سئلوا عنه فجرحوه أو توقفوا فيه.

قال: وعلى تقدير أن يكون تعديلا، فلا يقتضي أن يكون عدلاً في نفس الأمر، لاحتمال أنه لو سماه لعرف بالجرح/ فتبين/ أن العدالة غير معلومة»[3]. هـ ٨٤/ب ر ٧٤/أ

فإن قيل: إن أردتم نفي العلم القطعي، فالعلم القطعي بثبوت عدالة الراوي غير مشروط، بل يكفي غلبة الظن وهي حاصلة لأن ظاهر حال الراوي أنه لما روى عنه وسكت كان عدلاً عنده وإلا كان ذلك قدحاً فيه. وإذا كان معتقداً عدالة من أرسل عنه فالظاهر أنه كذلك في نفس الأمر.

والجواب: المنع بأنه إذا اعتقد عدالته يكون عدلاً في نفس الأمر وسنده عدم التلازم بينهما بل الواقع خلافه.

قال القاضي أبو بكر: «من المعلوم المشاهد أن المحدثين لم يتطابقوا على أن لا يحدثوا إلا عن عدل. بل نجد الكثير منهم يحدثون عن رجال، فإذا سئل

---

(١) في جميع النسخ «ولم يتقيد» فأثبتنا ما نرى أنه الصواب لتستقيم العبارة.

(٢) التمهيد (١ : ٦).

(٣) جامع التحصيل (ص ٦٢).

الواحد منهم عن ذلك الرجل قال: لا أعرف حاله بل ربما جزم بكذبه فمن أين يصح الحكم على الراوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة عنده»[1]. انتهى كلامه.

فقد اختار رد المرسل مع كونه مالكياً، لكن تعليله يقتضي أن من عرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة أنه يقبل[2]. وسيأتي تقرير هذا المذهب آخراً.

وما قاله القاضي صحيح فإن كثيراً من الأئمة وثقوا[3] خلقاً من الرواة بحسب اعتقادهم/ فيهم[4] وظهر لغيرهم فيهم[5] الجرح المعتبر وهذا بيّن ب/١٧٣ واضح في كتب[6] الجرح والتعديل.

فإذا كان مع[7] التصريح بالعدالة فكيف مع السكوت عنها.

وقد فتشت كثير من المراسيل فوجدت عن غير العدول.

بل سئل كثير منهم عن مشايخهم، فذكروهم/ بالجرح كقول أبي حنيفة: ي ١٤٤ ما رأيت أكذب من جابر الجعفي[8] وحديثه عنه موجود.

وقول الشعبي: حدثني الحارث الأعور وكان كذاباً[9]/وحديثه عنه موجود. هـ ٨٥/أ فمن أين يصح الحكم (على)[10] الراوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة عنده على الاطلاق[11].

---

(١) انظر جامع التحصيل (ص ٨٠). وفي تحقيق حمدي السلفي (ص ٦٦).

(٢) من «ر» وفي «هـ» و «ب» لا يقبل وهو خطأ.

(٣) في «ي» نفوا وهو خطأ.

(٤) في «هـ» فيه وهو خطأ.

(٥) في «هـ» أيضاً فيه.

(٦) في «ب» كتاب وهو خطأ.

(٧) هكذا في جميع النسخ ولعل في الكلام سقطاً ولعله: فإذا كان هذا مع... الخ.

(٨) انظر كتاب المجروحين لابن حبان (١: ٢٠٩).

(٩) انظر كتاب المجروحين لابن حبان (١: ٢٢٢).

(١٠) في جميع النسخ «عن» والصواب ما أثبتناه.

(١١) لكن يقال: يبعد من هؤلاء الأئمة أن يرسلوا عن الكذابين اما روايتهم عنهم مع التصريح بذكر أسمائهم في الاسناد فيكفي أنهم قد بينوا كذبهم.

رابعها: قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين.

ويقال: انه مذهب أكثر المتقدمين. وهو مذهب الشافعي ــ رضي الله عنه ــ لكن شرط في مرسل كبار التابعين أن يعتضد بأحد الأوجه المشهورة[١].

خامسها: كالرابع لكن من غير قيد بالكبار وهو قول مالك وأصحابه واحدى الروايتين عن أحمد[٢].

سادسها: كالخامس، لكن بشرط/ أن يعتضد ونقله الخطيب عن أكثر الفقهاء. ٣٤/ب

سابعها: إن كان الذي أرسل من أئمة النقل المرجوع[٣] إليهم في التعديل والتجريح قبل مرسله وإلا فلا. وهو قول عيسى بن ابان[٤] من الحنفية واختاره أبو بكر الرازي منهم، وكثير من متأخريهم والقاضي عبد الوهاب من المالكية، بل جعله أبو الوليد الباجي شرطاً عند من يقبل المرسل مطلقا[٥].

ثامنها: قبول مراسيل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وبقية القرون الفاضلة دون غيرهم وهو محكي عن محمد بن الحسن ويشير إليه تمثيل إمام الحرمين بما قال ــ فيه ــ الشافعي/ : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم[٦]. ب ١٧٤

تاسعها: كالثامن بزيادة من كان من أئمة النقل ــ أيضاً ــ.

---

(١) انظر الرسالة (ص ٤٦٢ ــ ٤٦٤).

(٢) انظر جامع التحصيل (ص ٣٦) وفي تحقيق حمدي السلفي (ص ٦٦) حيث عزاه لجماعة من الأصوليين وإمام الحرمين وابن الحاجب وغيرهما.

(٣) في «هـ» المرجوح وهو خطأ.

(٤) انظر رأي عيسى بن ابان في المسودة لآل تيمية (ص ٢٥١).

(٥) المسودة لآل تيمية (ص ٢٥١).

(٦) انظر جامع التحصيل للعلائي (ص ١٩) وفيه قال إمام الحرمين: من صور المرسل أن يقول الشافعي :قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهذه إضافة إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ مع السكوت عن ذكر الناقل. . .

عاشرها: يقبل مراسيل من عرف منه النظر في أحوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم دون من لم يعرف منه ذلك.

حادي عشرها: لا يقبل المرسل إلا إذا وافقه الاجماع فحينئذ يحصل الاستغناء عن السند ويقبل المرسل قاله ابن حزم في الأحكام(١).

ثاني عشرها: إن كان المرسل موافقاً في الجرح/ والتعديل قبل مرسله وإن كان مخالفاً في شروطها لم يقبل. هـ ٨٧/ب

قاله ابن برهان وهو غريب(٢).

ثالث عشرها: إن كان المرسل عرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل وإلا فلا.

قال/ الحافظ صلاح الدين العلائي في مقدمة كتاب الأحكام(٣) ما حاصله: «إن هذا المذهب الأخير أعدل المذاهب في هذه المسألة، فإن قبول السلف للمراسيل مشهور إذا كان المرسل لا يرسل إلا عن عدل. وقد بالغ ابن عبد البر فنقل اتفاقهم على ذلك فقال: لم يزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء. ي ١٤٥

ونقل أبو الوليد الباجي(٤) الاتفاق في الشق الآخر فقال: «لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن الثقات وعن غير الثقات»(٥).

---

(١) الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم (ص ١٩٢).

(٢) انظر جامع التحصيل (ص ٣٦) نقلا عن الغزالي.

(٣) انظر جامع التحصيل (ص ٣٦) وعن مخطوطة منه بالظاهرية دمشق (ق ٨).

(٤) هو: الحافظ العلامة ذو الفنون أبو الوليد: سليمان بن خلف بن سعيد القرطبي الباجي صاحب التصانيف منها: «كتاب المعاني» و«شرح الموطأ» و «كتاب الايماء» في الفقه. مات سنة ٤٧٤، تذكرة الحفاظ (٣: ١١٨٢)، شذرات الذهب (٣: ٣٤٤).

(٥) انظر جامع التحصيل (ص ٤٤).

وهذا وإن كان في صحة نقل الاتفاق من الطرفين نظر فإن قبول مثل ذلك عن جمهورهم مشهور، وكذا مقابله/ ففي مقدمة صحيح مسلم عن ر ٧٥/أ محمد بن سيرين قال: «كانوا لا يسألون عن الاسناد فلما/ وقعت الفتنة سألوا ب ١٧٥ عنه[1] ليتجنبوا رواية أهل البدع»[2].

وفيها[3] ـ أيضاً ـ عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه أنكر على بشير بن كعب[4] أحد التابعين أحاديث أرسلها وقال:

كنا نقبل الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم من كل أحد، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نقبل منه[5] إلا ما نعرف.

وكذا أنكر الزهري على اسحاق بن أبي فروة[6] أحاديث أرسلها فقال: تأتينا بأحاديث لا خطم لها ولا أزمة ألا تسند حديثك؟[7].

ونقل إمام/ الحرمين أن ذلك مذهب الشافعي ـ رضي الله تعالى هـ ٨٦/أ عنه ـ . أعني التفصيل السابق فقال:

---

(١) في «هـ» عنها.

(٢) مقدمة صحيح مسلم (ص ١٥).

(٣) أي مقدمة صحيح مسلم (ص ١٣).

(٤) بشير بن كعب بن أبي الحميري العدوي أبو أيوب البصري ثقة مخضرم فق خ ع.
تقريب (١: ١٠٤)، الكاشف (١: ١٦٠).

(٥) في «ي» عنه وفي مقدمة مسلم (ص ١٣) «لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف».

(٦) إسحاق بن أبي فروة المدني أبو سليمان. كاتب مصعب بن الزبير وقيل إنه مولى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل وكان أحمد بن حنبل ينهى عن حديثه. مات سنة ١٤٤.
كتاب المجروحين (١: ١٣١).

(٧) كتاب المجروحين لابن حبان (١: ١٣١ ـ ١٣٢)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٦).

إذا كان المرسل من كبار التابعين وعادته الرواية عن العدل وغيره فليس بحجة وإن لم يرو إلا عن العدل فحجة.

قال: ولذلك قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب، لأنه انفرد بهذه المزية.

قلت: وهذا مقتضى ما علل[1] به الشافعي قبوله لمراسيل[2] سعيد فإنه قال ـ في جواب سائل سأله[3] ـ فقال له:

كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟ فقال: لأنا لا نحفظ لسعيد/ منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد عرفنا ي ١٤٦ عنه إلا عن ثقة معروف.

فمن كان بمثل حاله أحببنا قبول مرسله[4].

فهذا يدل على أنه قبل مراسيل سعيد بن المسيب، لكونه كان لا يسمي إلا (عن)[5] ثقة، وأما غيره، فلم يتبين له ذلك منه، فلم يقبله مطلقاً وأحال الأمر في قبوله على وجود الشرط المذكور.

وقال الغزالي في «المستصفى»[6]:

«المختار على قياس رد المرسل أن التابعي إذا عرف بصريح خبره أو عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله وإلا فلا، لأنهم قد يروون عن غير/ ب ١٧٦ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ».

---

(١) من هاشم «ر» وفي كل النسخ عدل.

(٢) سقطت كلمة سأله من «ب».

(٣) في كل النسخ كمراسيل والصواب ما أثبتناه.

(٤) بحثت عن هذا النص في الرسالة فلم أجده.

(٥) كلمة عن ليست في «ي» و «ب».

(٦) (١: ١٧١) وانظر جامع التحصيل (ص ٣٤).

قلت: (ويؤيد)[1] ذلك نقل ابن حبان الاتفاق على قبوله عنعنة سفيان بن عيينة، مع أنه كان يدلس، لكنه كان مع ذلك لا يدلس إلا عن ثقة، فقبلوا عنعنته لذلك.

وقد تقدم عن القاضي أبي بكر وغيره ما يعضد ذلك ـ والله أعلم ـ.

وبهذا المذهب يحصل الجمع بين الأدلة (لطرفي)[2] القبول والرد ـ والله أعلم ـ.

[أسباب الإرسال:]

فإن قيل/: فما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال؟ هـ ٨٦/ب

قلنا: إن لذلك أسباباً منها:

أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده، فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه.

كما صح عن ابراهيم النخعي أنه قال:

ما حدثتكم عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقد سمعته من غير واحد وما حدثتكم فسميت فهو عمن سميت[3].

ومنها: أن يكون نسى من حدثه به وعرف المتن، فذكره مرسلاً لأن أصل طريقته أنه لا يحمل إلا عن ثقة.

ومنها: أن لا يقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى، فيذكر المتن، لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند ولاسيما إن كان السامع عارفاً بمن طوى ذكره لشهرته أو غير ذلك من الأسباب.

وهذا كله في حق من لا يرسل إلا عن ثقة.

---

(١) في «ب» ويزيد وهو خطأ.

(٢) كلمة لطرفي من «ي» وهي الصواب وفي نسختي «ر» لغلو وفي «ب» نقلوا وكلاهما خطأ.

(٣) التمهيد (١ : ٣٨) والعلل للترمذي في الجزء الخامس (ص ٧٥٥).

وأما من كان يرسل عن كل أحد فربما كان الباعث له على الإرسال ضعف من حدثه، لكن هذا يقتضي القدح في فاعله لما تترتب عليه من الخيانة ــ والله أعلم ــ.

فإن/قيل: فهل[1] عرف أحد غير ابن المسيب كان لا يرسل إلا عن/ ثقة. ي ١٤٧

قلنا: نعم. فقد صحح الإمام أحمد مراسيل إبراهيم النخعي لكن خصه ب ص ١٧٧ غيره بحديثه عن ابن مسعود[2] ــ رضي الله عنه ــ كما تقدم[3].

وأما مراسيله عن غيره، فقال يحيى القطان: «كان شعبة يضعف مرسل إبراهيم النخعي عن علي[4] ــ رضي الله عنه ــ .

وقال يحيى بن معين: مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة».

قلت: وحديث القهقهة مشهور رواه الدارقطني[5] وغيره من طريقه.

وقد أطنب البيهقي في الخلافيات في ذكر طرقه وعلله[6].

---

(١) كلمة فهل من «ي» وفي باقي النسخ فقد.

(٢) لكن قال الذهبي: «قلت الذي استقر عليه الأمر أن ابراهيم حجة وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة. ميزان الاعتدال (١: ٧٥).

(٣) انظر (ص ٣٤٤).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٢).

(٥) السنن (١: ١٧١) حديث ٤٣، ٤٤ من باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها وكان الدارقطني قد خرج الحديث من عدة طرق مدارها على أبي العالية وغيره وبيّن عللها ثم قال بعد أن أخرجه من طريق ابراهيم النخعي: «قال أبو الحسن: رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن فقال: «لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا».

(٦) تكلم البيهقي في معرفة السنن (١: ل ٥٠) على حديث الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة من طريق أبي العالية وابن سيرين وإبراهيم النخعي وبين أنه لا يثبت متصلاً وإنما هو مرسل.

وأما حديث تاجر البحرين، فأشار به إلى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[1] عن وكيع عن الأعمش، عن ابراهيم النخعي قال: ان رجلاً قال يا رسول الله! إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين.

وقال البيهقي: «من المعلوم أن ابراهيم ما سمع من أحد من الصحابة فإذا حدث عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يكون بينه وبينه اثنان أو أكثر فيتوقف في قبوله من هذه الحيثية، وأما إذا حدث عن الصحابة، فإن كان ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ فقد صرح هو بثقة شيوخه عنه وأما عن غيره فلا ــ والله أعلم.

وصحح ابن عبد البر مراسيل محمد بن سيرين قال:
«لأنه كان يتشدد في الأخذ ولا يسمع إلا من ثقة»[2].

وقوى يحيى القطان مراسيل سعيد بن جبير/ ومراسيل عمرو بن دينار. ر ٧٦/ أ

والمحفوظ عن كثير من الأئمة في مقابل ذلك شيء كثير لا يسعه هذا المختصر ومن أراد التبحر في ذلك فليراجع مختصري لتهذيب الكمال/ والله ب ١٧٨ الموفق.

[هل يجوز تعمد الإرسال:]

فإن قيل: هل يجوز تعمد الإرسال أو يمنع[3]؟

قلنا: لا يخلو المرسل أن يكون شيخ من أرسل الذي حدث به:

(أ) عدلاً عنده وعند غيره.

---

(١) (٢: ٤٤٨) عن ابراهيم النخعي مرسلاً، وانظر شرح علل الترمذي (ص ٢٣١).

(٢) في التمهيد (١: ٣٠) قال: «فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح».

(٣) كلمة أو يمنع سقطت من (ب).

(ب) أو غير عدل عنده وعند غيره[1].

(ج) أو عدلاً عنده لا عند غيره.

(د) أو غير عدل عنده عدلاً عند غيره.

هذه أربعة أقسام:

الأول: جائز بلا خلاف.

والثاني: ممنوع بلا خلاف.

وكل من الثالث والرابع يحتمل/ الجواز وعدمه. ي ١٤٨

وتردد[2] بينهما بحسب الأسباب الحاملة عليه ــ والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣١ــ قوله (ع): «وما ذكر في حق من سمي من صغار التابعين أنهم لم يلقوا من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ إلا الواحد والاثنين ليس بصحيح بالنسبة إلى الزهري»[3].

قلت: تمثيله بالزهري في صغار التابعين صحيح.

فإنه لا يلزم من كونه لقي كثيراً من الصحابة ــ رضي الله تعالى عنهم ــ أن يكون من لقيهم من كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين فإن جميع من سموه من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من صغار الصحابة أو ممن لم يلقهم الزهري وإن كان روى عنهم أو ممن لم تثبت له صحبة، وإن ذكر في الصحابة أو من ذكر فيهم بمقتضى مجرد الرؤية ولم يثبت[4] له سماع، فهذا

---

(١) هذه الفقرة سقطت من (هـ) و(ب).

(٢) كذا في جميع النسخ ولعله: وتردده.

(٣) التقييد والإيضاح (ص ٧٢) وقد عد العراقي سبعة عشر صحابياً ممن سمع منهم الزهري ثم قال: فهؤلاء سبعة عشر ما بين صحابي ومختلف في صحبته وقد تنبه المصنف لهذا الاعتراض فأملى حاشية على هذا المكان من كتابه فقال: (قوله الواحد والاثنين كالمثال وإلا فالزهري قد قيل أنه رأى عشرة من الصحابة وسمع منهم...).

(٤) في (هـ) وما ثبت.

حكم[1] جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ الزهري إلا أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ وإن كان من المكثرين، فإنما لقيه، لأنه عمر وتأخرت وفاته.

ومع ذلك فليس الزهري من المكثرين عنه، ولا أكثر ــ أيضاً ــ عن سهل بن سعد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ / فتبين أن الزهري ليس من كبار ر ٧٦/ ب التابعين.

وكيف يكون منهم وإنما جل روايته/ عن بعض كبار التابعين لا كلهم، ب ١٧٩ لأن أكثرهم مات قبل أن يطلب هو العلم.

وهذا بيّن لمن نظر في أحوال الرجال[2] ــ والله الموفق.

٦٥ــ قوله (ص): «وأبي حازم»[3].

اعترض عليه مغلطاي وتبعه شيخنا شيخ الإسلام في «محاسن الاصطلاح»[4] بأنه ليس من صغار التابعين، فإنه سمع من الحسن بن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وغيرهم ــ رضي الله تعالى عنهم.

قلت: وهو اعتراض فيه نظر، لأن ابن الصلاح إنما أراد أبا حازم سلمة بن دينار المدني[5] وهو لم يلق من الصحابة سوى سهل بن سعد وأبي امامة ابن سهل ــ رضي الله تعالى عنهما ــ فقط، وأرسل عن من لم يلقه من الصحابة، وجل روايته عن التابعين وأما الذي سمع من الحسن بن علي

(١) من (ر) وفي باقي النسخ فهذا حكم حكم. والصواب ما في (ر).

(٢) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار (١: ٢٨٦) من قوله تمثيله بالزهري إلى هنا.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٨).

(٤) (ص ١٣٥) بهامش مقدمة ابن الصلاح.

(٥) سلمة بن دينار: الإمام أبو حازم المدني الأعرج أحد الأعلام عن سهل بن سعد وابن المسيب وعنه مالك وأبو ضمرة قال ابن خزيمة: ثقة لم يكن في زمانه مثله، توفي سنة ١٣٠/ ع، وقيل سنة ١٣٢.

الكاشف (١: ٣٨٣)؛ التقريب (١: ٣١٦).

ـ رضي الله عنهما ـ فهو أبو حازم الأشجعي / مولى عزة واسمه: سلمان[1]. ي ١٤٩
وهو من مشايخ الزهري وإنما حصل الاشتباه لأن المصنف لم يذكر أبا حازم سلمة بصفة تميزه عن أبي حازم سلمان لكن قرائن الحال (تقضي)[2] أنه إنما عناه ولو لم يكن إلا في تقديمه الزهري عليه في الذكر، فإن أبا حازم الأشجعي في منزلة شيوخ الزهري في الطبقة ـ والله أعلم.

٦٦ـ قوله (ص): «وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع مرسلاً»[3].

يعني مذهب من يعد رواية صغار التابعين منقطعة.

اعترض عليه شيخنا شيخ الإسلام فقال:
«هذا فيه نظر بل هو أصل يتفرع عليه ما ذكر أنه يتفرع منه»[4].

وأقول: وهذا من (مشترك الإلزام)[5].

ويظهر لي أن ابن الصلاح لما رأى كثرة القائلين / من المحدثين / بأن ب ١٨٠
المنقطع لا يسمى مرسلاً، لأن المرسل يختص عندهم بما ظن منه سقوط الصحابي ر ٧٧ / أ
فقط جعل قول من قال منهم: إن رواية التابعي الصغير إنما تسمى منقطعة لا مرسلة مفرعاً[6] عنه، لأنه مما يظن (أنه سقط)[7] منه الصحابي والتابعي ـ أيضاً.

---

(١) سلمان أبو حازم الأشجعي مولى عزة جالس أبا هريرة خمس سنين وعنه محمد بن عجلان والأعمش، توفي سنة ١٠١ / ع. الكاشف (١: ٣٨٢)؛ تهذيب التهذيب (٤: ١٤٠) وفيه روى عن الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما.

(٢) في كل النسخ ينبغي وفي هامش (ر) تقضي فأثبتناه لأنه الصواب.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨.

(٤) محاسن الاصطلاح (ص ١٣٥).

(٥) ما بين القوسين كذا في جميع النسخ.

(٦) في (ب) تفرعا.

(٧) في (ر) «أنه مما سقط».

فإن قيل: فعلى هذا كان ينبغي لهم تسميته معضلاً لا منقطعاً كما سيأتي في تعريف المعضل أنه الذي سقط منه اثنان فصاعداً.

قلنا[1]: ذاك حيث يتحقق ذلك أما مع الاحتمال فلا يسمى معضلاً. والتحرير أنه لا يسمى منقطعاً ــ أيضاً ــ فرجع إلى قول جمهورهم أنه لا فرق بين التابعي الكبير والصغير في إطلاق اسم الإرسال على مروي كل منهما ــ والله أعلم.

[هل سمي الإسناد منقطعاً إذا كان فيه مبهم:]

٦٧ــ قوله (ص): «إذا قيل في الإسناد عن رجل أو عن شيخ ونحوه. فالذي ذكره الحاكم أنه لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً»[2].

فيه أمران:

أحدهما: أنه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه بل أخلّ منه بقيد/ وذلك أن هـ ٨٨/ ب
كلام الحاكم يشير إلى تفصيل فيه وهو: إن كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمة، فهويسمى منقطعاً. وإن روي من طريق مبهمة وطريق مفسرة/، ي ١٥٠
فلا تسمى منقطعة[3] لمكان الطريق المفسرة.

وذلك لأنه قال في نوع المنقطع[4]:

«وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل ليس بمسمى[5] فلا يدخل في المنقطع،مثاله: رواية سفيان الثوري عن داود بن أبي هند قال: حدثنا شيخ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ

---

(١) كلمة قلنا من ر/ أ وفي باقي النسخ فأما.
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٩).
(٣) في (ي) فلا يسمى منقطعاً.
(٤) معرفة علوم الحديث (ص ٢٨).
(٥) في (ب) «بمبهم» وهو خطأ.

يأتي على الناس زمان يخير الرجل فيه بين العجز والفجور فمن أدرك ذلك الزمان/[1] فليختر العجز». ب ١٨١

قال: ورواه وهب بن خالد[2] وعلي بن عاصم[3] عن داود بن أبي هند قال: حدثني رجل من جديلة/ يقال له: أبو عمرو عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ به. ر ٧٧/ ب

قال الحاكم: «فهذا النوع الوقوف[4] عليه متعذر إلا على الحفاظ المتبحرين».

قلت: فتبين بهذه الرواية المفسرة أنه لا انقطاع في رواية سفيان وأما إذا جاء في رواية واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في تسميته منقطعاً وهو قضية صنيع أبي داود في «كتاب المراسيل» وغيره.

الثاني: لا يخفى أن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابعي أما لو قال التابعي عن رجل، فلا يخلو إما أن يصفه بالصحبة أم لا. إن لم يصفه بالصحبة فلا يكون ذلك متصلاً لاحتمال أن يكون تابعياً آخر بل هو مرسل على بابه. وإن وصفه بالصحبة، فقد حكى شيخنا كلام أبي بكر الصيرفي في ذلك وأقره[5]. وفيه نظر لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس حملت عنعنته على

---

(١) كلمة الزمان ليست في (ب).

(٢) وهب بن خالد ليس له ذكر في هذا الإسناد في معرفة علوم الحديث وقد روى الحافظ هذا النص بشيء من التصرف.

(٣) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التميمي مولاهم صدوق يخطىء ويصر ورمي بالتشيع من التاسعة، مات سنة ٢٠١/ د ت ق.

تقريب (٢: ٣٩)؛ تهذيب التهذيب (٧: ٣٤٤).

(٤) في (هـ) و (ب) الموقوف وهو خطأ.

(٥) التقييد والإيضاح (ص ٧٤) قال العراقي: «فرق أبو بكر الصيرفي من الشافعية في «كتاب الدلائل بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعناً أو مع التصريح بالسماع فقال: وإذا قال في الحديث بعض التابعين عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقبل لأني =

السماع وإن قلت هذا إنما يتأتى في [حق][1] كبار التابعين الذين جل روايتهم/ هـ ٨٩/ أ
عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين، فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي والفرض أنه لم يسمه حتى يعلم هل أدركه أم لا[2]؟

فينقدح[3] صحة ما قال الصيرفي.

قلت: سلامته من التدليس كافية في ذلك إذ مدار هذا على قوة الظن به وهي حاصلة في هذا المقام ــ والله أعلم.

٣٢ــ **قوله/ (ع)[4]: «بل زاد البيهقي، فجعل ما رواه التابعي عن رجل من** ي ١٥١
الصحابة لم يسم مرسلاً/ وليس هذا بجيد منه، اللهم إلا إن كان يسميه ب ١٨٢
مرسلاً، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فهو قريب».

قلت: يريد شيخنا أن يجعل الخلاف من البيهقي لفظياً وهو توجيه جيد وقد صرح البيهقي بذلك في «كتاب المعرفة»[5] في الكلام على القراءة خلف

= لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل إذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا؟ فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمدرك العصر قال: وإذا قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قبل لأن الكل عدول». قال العراقي انتهى كلام الصيرفي وهو حسن متجه.

(١) الزيادة من (ي).

(٢) كلمة «لا» سقطت من (ر).

(٣) في (ب) فيقدح.

(٤) التقييد والإيضاح (ص ٧٤).

(٥) يريد الحافظ كلام البيهقي على حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ...» الحديث، ثم قال البيهقي: «إسناده صحيح، وأصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كلهم ثقات، فترك ذكر أسمائهم لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه».
نقلاً عن الجوهر النقي (١: ١٩١) بهامش السنن الكبرى للبيهقي ثم وجدت هذا الكلام في «كتاب المعرفة» للبيهقي (١: ل ١٢١).

الإمام، لكنه خالف ذلك في «كتاب السنن»[1] فقال:

في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري ـ حدثني رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النهي عن الوضوء بفضل المرأة: «هذا حديث مرسل».

أورد ذلك في معرض رده معتذراً عن الأخذ به ولم يعلله إلا بذلك وهذا مصير منه[2] إلى أن عدم تسمية الصحابي يضر في اتصال الإسناد.

فإن قيل: هذا خاص فكيف يستنبط منه العموم في كل ما هذا سبيله؟

قلت: لأنه لم يذكر للحديث علة سوى ذلك ولو كان له علة غير هذا لبينها، لأنه في مقام البيان[3].

وقد بالغ صاحب الجوهر[4] النقي في الإنكار على البيهقي بسبب ذلك وهو إنكار متجه[5] ـ والله أعلم.

---

(١) (١: ١٩٠) ولفظ الحديث: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يمتشط أحدنا كل يوم... أو تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً». قال البيهقي ـ عقبه: «وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان ـ رحمهما الله تعالى.

(٢) كلمة منه سقطت من (ب).

(٣) بل علله البيهقي بعلتين أخريين:

١ ـ بمخالفته للأحاديث الثابتة الموصولة قبله.

٢ ـ وبكون داود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان.

السنن (١: ١٩٠) وانظر الصفحة السابقة لهذه الصفحة.

(٤) في جميع النسخ «الدر النقي» والصواب ما أثبتناه، والكتاب مشهور.

(٥) خلاصة رد ابن التركماني صاحب الجوهر النقي في الرد على البيهقي متناقض في الحكم على هذا النوع (وهو قول التابعي حدثني رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: كذا) فتارة يقول البيهقي: أنه بمعنى المرسل وتارة يسميه =

٦٨ـ قوله (ص): «حكم المرسل حكم الحديث الضعيف».

اعترض عليه بأنه قرر في النوع الأول أن البخاري إذا علق/ الحديث هـ ٨٩/ ب جازماً[١] على[٢] من علقه عنه دل ذلك على صحة الإسناد بينه وبين من علقه عنه.

وقضية ذلك أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحديث يستلزم صحة ما بينه وبينه، فكيف أطلق الحكم بالضعف على جميع المراسيل؟

والجواب: أن يقال: إنما اختص البخاري بذلك، لأنه التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من أئمة التابعين، فإنهم لم يلتزموا ذلك، فلا[٣] يقال: لم يطرد المصنف ذلك في حق البخاري، لأنه قال ـ فيما أورده في/ كتابه بصيغة ي ١٥٢
التمريض أن ليس فيه حكم بالصحة على من علقه عنه[٤]، لأنا لا[٥] نسلم ذلك له[٦]، بل كل ما أورده البخاري في كتابه مقبول إلا أن درجاته متفاوتة في الصحة ولتفاوتها خالف بين العبارتين/ في الجزم والتمريض إلا في مواضع يسيرة ر ٧٨/ ب جداً أوردها وتعقبها بالتضعيف أو التوقف في صحتها كما سبق موضحاً ـ والله أعلم.

= منقطعاً وتارة يقول: إسناده صحيح وأصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلهم ثقات فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه. الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي الكبرى (١: ١٩١).

(١) في (ب) «جزماً».

(٢) في (ي) «عن».

(٣) في (هـ) «ولا».

(٤) كلمة «عنه» من (ي) وفي باقي النسخ «منه» وهو خطأ.

(٥) في (هـ) و(ر) «لم».

(٦) كلمة «له» سقطت من (ب).

٦٩ـ قوله (ص): «إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر»[١]. . . إلى آخره.

قد استنكر هذا جماعة من الحنفية ومال معهم طائفة من الأصوليين كالقاضي أبي بكر وطائفة من الشافعية.

وحجتهم أن الذي يأتي من وجه إما أن يكون مرسلاً أو مسنداً. إن كان مرسلاً فيكون ضعيف انضم إلى ضعيف فيزداد ضعفا[٢].

وجواب هذا ظاهر على قواعد المحدثين على ما مهدناه في الكلام على الحديث الحسن.

وحاصله: أن المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده ولا المنضم وحده فإن حالة الاجتماع تثير ظناً غالباً وهذا شأن لكل[٣] ضعيفين اجتمعا كما تقدم.

ونظيره خبر الواحد إذا احتفت به القرائن يفيد العلم عند/ قوم كما تقدم. هـ ٩٠/ أ

ومع أنه لا يفيد ذلك بمجرده ولا القرائن بمجردها. قالوا: وإن كان مسنداً فالاعتماد عليه فيقع المرسل لغواً وقد قوى ابن الحاجب الإيراد الثاني.

وقد أجاب عنه المصنف بقوله: انه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بكونه صحيحاً/[٤]. ب ١٨٤

وأجاب عنه الشيخ محي الدين بجواب آخر[٥] ذكره شيخنا وهو أنه يفيد [قوة][٦] عند التعارض.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٩) يعني المرسل وقبله قوله: «ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف».

(٢) انظر جامع التحصيل (١: ٤٢).

(٣) في (ي) كل.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٩).

(٥) التقريب للنووي مع تدريب الراوي (ص ١٢٠).

(٦) الزيادة من ر/ أ.

قلت: وظهر لي جواب آخر وهو: أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد المرسل ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده. بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته للمتابعة.

فإذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلا إرساله عضد كل منهما الآخر[1]، وتبين/ بهذا أن فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لغواً ـ والله الموفق. ي ١٥٣

وقد كنت أتبجح بهذا الجواب وأظن أنني لم أسبق إلى تحريره حتى وجدت نحوه في المحصول للإمام فخر الدين. فإنه ذكر هذه المسألة ثم قال: «هذا في سند لم تقم به الحجة في إسناده»[2].

قلت: فازددت لله شكراً على هذا الوارد ـ والله الموفق.

٧٠ـ قوله (ص): «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ أهل الحديث»... إلى آخره[3].

اعترض عليه مغلطاي بأن أبا جعفر محمد بن جرير الطبري ذكر أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين.

قال ابن عبدالبر: يشير أبو جعفر بذلك إلى الشافعي[4] ـ رضي الله تعالى عنه ـ انتهى.

وكذا نقل ابن الحاجب في مختصره إجماع التابعين/ على قبول المرسل، هـ ٩٠/ ب

---

(١) ولكن يقال: ان القائلين بأن المرسل يعتضد إذا جاء من وجه آخر مسنداً لم يشترطوا هذا الشرط.

(٢) انظر شرح الأسنوي للمنهاج (٢: ٢٦٧) فإنه نقل معناه عن المحصول ثم وجدته في المحصول (٢: ل ٧٨) مصورة في الجامعة الإسلامية عن مخطوطة بدار الكتب برقم ١٣٠ أصول فقه.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٩) «وتمامه» ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم.

(٤) التمهيد (١: ٤).

لكنه مردود على مدعيه، فقد قال سعيد بن المسيب ــ وهو من كبار التابعين ــ: إن المرسل ليس بحجة.

نقله عنه الحاكم، وكذا تقدم نقله عن محمد بن سيرين وعن الزهري وكذا كان يعيبه شعبة وأقرانه والآخذون عنه كيحيى القطان وعبد الرحمان بن مهدي وغير واحد[1] وكل هؤلاء قبل الشافعي.

ونقله الترمذي[2] عن أكثر أهل الحديث.

وكذا ما وقع في رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف السنن قال: «وأما المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره»[3].

قلت: فبان أن دعوى الإجماع مطلقاً أو إجماع التابعين مردودة. وغايته أن الاختلاف كان من التابعين ومن بعدهم.

وما نقله أبو داود عن/ مالك ومن معه معارض بما نقلناه عن/ شعبة ومن ر ٧٩/ ب
معه، ولم يزل الخلاف موجوداً، لكن المشهور عن أهل الحديث خاصة عدم ي ١٥٤
القول بالمرسل ــ والله أعلم.

تنبيـــه

تقدم النقل عن ابن عبد البر وغيره[4] أن من قال بالمرسل لا يقول به على الإطلاق، بل شرطه أن يكون المرسل ممن يحترز في الرواية، أما من كان يكثر

---

(١) انظر جامع التحصيل (١: ٩٥).

(٢) العلل للترمذي آخر الجزء الخامس من السنن (ص ٧٥٢).

(٣) الرسالة لأبي داود ضمن مجموع بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٣٤٨، وهذا النص في ورقة ١٨٩، وفي المطبوعة بتحقيق الصباغ (ص ٢٤).

(٤) انظر (ص ٥٥٢).

الرواية عن الضعفاء أو عرف من شأنه أنه يرسل عن الثقات والضعفاء، فلا يقبل مرسله مطلقاً.

وممن حكاه أيضاً ـ أبو بكر الرازي من الحنفية.

وهذا وارد على إطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية أنهم يقبلون المرسل مطلقاً، وكذا نقل الحاكم عن مالك أن المرسل عنده ليس بحجة[1]، وهو نقل/ مستغرب، والمشهور خلافه[2] ـ والله أعلم. هـ ٩١/ أ

ثم لا يخفى أن محل قبول المرسل عند من يقبله إنما هو حيث يصح باقي الإسناد أما إذا اشتمل على علة أخرى فلا يقبل، فهذا واضح ولم يذكر المصنف مذهب أحمد بن حنبل في المرسل والمشهور عنه الاحتجاج به[3] لأنه[4] في رسالة أبي داود كما ترى أن أحمد وافق الشافعي على عدم الاحتجاج به. واقتضى إطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية أنهم (يقبلونه)[5] مطلقاً وليس كذلك، فإن عيسى بن أبان وابن الساعاتي وغيرهما من الحنفية وابن الحاجب ومن تبعه من المالكية لا يقبلون منه إلا ما أرسله إمام من أئمة النقل، بل رده القاضي الباقلاني[6] مطلقاً ونازع في قبوله إذا اعتضد ـ أيضاً.

وقال: الصواب رده مطلقاً وهو من أئمة المالكية ـ والله أعلم.

٣٣ ـ قوله (ع): «بل الصواب أن يقال: لأن أكثر رواياتهم ـ يعني/ ر ٨٠/ أ

---

(١) لم أجده في معرفة علوم الحديث.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (١: ٢).

(٣) انظر المسودة لآل تيمية (ص ٢٥٠).

(٤) كذا في (ر) وفي باقي النسخ «ولأنه» والظاهر إلا أنه.

(٥) في جميع النسخ يردونه والصواب يقبلونه لأن عبارة المصنف (ص ٥٠) «والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابها رحمهم الله في طائفة» وهو المعروف الواضح من مذهب الإمامين ومن تبعهما إلا من استثناهم الحافظ فإنهم لا يقبلونه إلا بشرط.

(٦) المستصفى (١: ١٠٧).

الصحابة ـ عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعد التابعين»[1].

قلت: وهو تعقب صحيح، لكن ألزم بعض الحنفية من يرد المرسل بأنه يلزم على أصلهم عدم قبول مراسيل الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم.

ي ١٥٥ وتقرير ذلك أنه إذا لم / يعلم أنه سمعه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتمل أن يكون سمعه منه أو من صحابي آخر أو من تابعي ثقة أو من تابعي ضعيف فكيف يجعل حجة والاحتمال قائم؟

والانفصال عن ذلك أن يقال: قول الصحابي: قال[2] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ظاهر في أنه سمعه منه أو من صحابي آخر، فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر جداً لا يؤثر في الظاهر، بل حيث رووا عن من هذا سبيله بينوه[3] وأوضحوه.

هـ ٩١/ ب وقد تتبعت روايات الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عن التابعين/ وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين ـ والله أعلم.

٣٤ـ قوله (ع): «فإن المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإنهم/ لم يختلفوا في الاحتجاج بها»[4]. ب ١٨٧

---

(١) التقييد والإيضاح (ص ٧٥). قال العراقي هذا الكلام تعقباً على قول ابن الصلاح:

«ثم انا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يسمعوه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول ـ والله أعلم».

(٢) في كل النسخ قول والصواب ما أثبتناه.

(٣) كلمة بينوه سقطت من (ب) و (هـ).

(٤) التقييد والإيضاح (ص ٨٠) وقبله: «وفي بعض شروح المنار في الأصول الحنفية دعوى الاتفاق على الاحتجاج بها» ونقل الاتفاق مردود.. إلخ.

قلت: في إطلاق هذا النفي عن المحدثين نظر. فإن أبا الحسن ابن القطان صاحب «بيان الوهم والإيهام» منهم وقد رد أحاديث من مراسيل عن الصحابة ــ رضي الله تعالى عنهم ــ ليست لها علة إلا ذلك.

منها: حديث جابر في صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي ــ صلى الله عليه وسلم[1] ــ وغير ذلك ــ والله أعلم.

٣٥ــ قوله (ع): «ودعوى الاتفاق مردود بقول الأستاذ أبي إسحاق ــ رحمه الله»[2].

قلت: قد صرح غيره بأن الاتفاق/ كان حاصلاً قبل الأستاذ فجعل الأستاذ محجوجاً بذلك. ر ٨٠/ ب

وفي ذلك نظر، فقد قدمنا قبل[3] في الكلام على المرسل عن جماعة من أئمة الأصول بما يقتضي موافقة الأستاذ وفيهم من هو قبله، فلم ينفرد بذلك في الجملة ــ والله أعلم.

---

(١) بيان الوهم والإيهام قسم ٢/ ج ٢، ورقة ٢٤٩.
(٢) التقييد والإيضاح (ص ٨٠).
(٣) كلمة قبل سقطت من (ب).

النوع العاشر: المنقطع

٧١ ــ قوله/(ص)[١]: بعد أن ذكر في أمثلة المنقطع رواية عبد الرزاق عن ي ١٥٦
الثوري عن أبي اسحاق»[٢]. . . الحديث.

«فهذا الإسناد إذا تأمله الحديثي ظنه متصلا إلى آخره وفيه أمران:

١ ــ أحدهما: ان هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلس لأن كل راو من رواته قد لقي شيخه فيه وسمع منه وإنما طرأ الانقطاع فيه من قبل التدليس.

والأولى في مثال المنقطع أن يذكر ما انقطاعه فيه من عدم اللقاء ــ كمالك
عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما، والثوري عن ابراهيم النخعي/ وأمثال ذلك. هـ ٩٢/أ

٢ ــ الثاني: قوله: أن الحديثي إذا تأمله ظنه متصلاً يريد بقوله الحديثي المبتدي في طلب الحديث.

وقد ظن بعضهم أنه أراد به المحدث، فقال:

كان ينبغي أن يقول: غير الحديثي، لأن المحدث إذا نظر في إسناد فيه مدلس قد عنعنه لم يحمله على الاتصال من أجل التدليس فالأليق[٣] حمل كلامه على أنه أراد بقوله الحديثي المبتدي ــ والله أعلم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢).

(٢) عن أبي اسحاق عن حذيفة قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: ان وليتموها أبا بكر فقوي أمين. . .» الحديث ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٨ ــ ٢٩).

(٣) في «ب» فاليق.

٧٢ ـ **قوله(ص)[1]: «ومنها[2]: ما حكاه الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه»[3].**

قلت: والمبهم المذكور هو: الحافظ أبو بكر: أحمد بن إبراهيم البرديجي، ذكر ذلك في جزء له لطيف تكلم فيه على المرسل والمنقطع.

ر ٨١/أ وفات المصنف/ من حكاية في المنقطع ما قاله أبو الحسن الكيا الهراسي[4] في تعليقه، فإنه ذكر فيه: أن مصطلح المحدثين أن المنقطع ما يقول فيه الشخص: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير إسناد أصلاً.

والمرسل: ما يقول فيه حدثني فلان عن رجل.

قال ابن الصلاح في فوائد رحلته: هذا لا يعرف عن أحد من المحدثين ولا عن غيرهم وإنما هو من كَيسه[5] ـ والله أعلم.

ثم إن المصنف لم يتعرض لحكم المنقطع كما تعرض لحكم المرسل وحكاية الخلاف في قبوله ورده.

ي ١٥٧ وقد قال ابن/ السمعاني: «من منع من قبول المرسل، فهو أشد منعا لقبول المنقطعات، ومن قبل المراسيل اختلفوا».

قلت: وهذا على مذهب من يفرق بين المرسل والمنقطع، أما من يسمي الجميع مرسلاً على ما سبق تحريره[6]، فلا ـ والله أعلم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٣).

(٢) أي من المذاهب في المنقطع.

(٣) الكفاية (ص ٢١).

(٤) هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين فقيه شافعي مفسر درس بالنظامية ووعظ واتهم بمذهب الباطنية من كتبه أحكام القرآن. مات سنة ٥٠٤. الأعلام (٥: ١٤٩)، وانظر وفيات الأعيان (٣: ٢٨٦).

(٥) لعله هذا هو السبب في إهمال ابن اصلاح حكاية هذا الخلاف.

(٦) انظر (ص ٥٤٣).

وكذلك/ لم يذكر المصنف مدارك الانقطاع، وقد ذكر منه[1] شيئاً في هـ ٩٢/ب «النوع الثامن والثلاثين»[2] وهو: المراسيل الخفي إرسالها وسأذكر بسط ذلك هناك إن شاء الله ــ والله أعلم.

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: «منها» لأن الضمير عائد إلى «المدارك».

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٠) قال ابن الصلاح: «... والمذكور في هذا الباب ما عرف فيه الإرسال «أ» بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه «ب» أو عدم اللقاء... «جـ» ومنه: ما كان الحكم بإرساله محالاً على مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر في الموضع المدعى فيه الإرسال...».

النوع الحادي عشر: المعضل

٧٣ ــ قوله/(ص): المعضل اصطلاحا: «وهو عبارة عما سقط منه اثنان فصاعداً[١] . . . إلى آخره». ب ص ١٨٩

قلت: وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة.

فمن ذلك: ما قال محمد بن يحيى الذهلي ــ في الزهريات ــ:

حدثنا أبو صالح الهراني[٢] ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يعتكف فيمر بالمريض فيسلم عليه ولا يقف» قال/ ر ٨٢/ب الذهلي: هذا حديث معضل لا وجه له إنما هو فعل عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ ليس للنبي فيه ذكر والوهم فيما نرى من ابن لهيعة»[٣].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٤).

(٢) هكذا في جميع النسخ ولم أقف للهراني على ترجمة وليس في الرواة عن ابن لهيعة ــ حسب اطلاعي ــ من اسمه أبو صالح إلا كاتب الليث عبد الله بن صالح المصري الجهني ولعل الهراني تصحيف عن الجهني، ثم تبين لي أنه عبد الغفار بن داود الحراني أبو صالح المصري، ثقة، تهذيب التهذيب (٦: ٣٥٦).

(٣) روى البغوي في شرح السنة (٦: ٤٠٠) من طريق محمد بن يحيى نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة قالت: «إن كنت لآتي البيت وفيه المريض فما أسأل عنه إلا وأنا مارة وهي معتكفة». فلعل الذهلي يريد هذا الحديث.

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٤: ٣٢١) من طريق أبي داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن عبد الرحمن ــ يعني ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة =

ومن ذلك: قال النسائي ــ في اليوم والليلة ــ:

ثنا يزيد بن سنان[1] نا مكي بن إبراهيم[2]، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر عن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ قال:

«متعتان كانتا على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم...» الحديث.

قال النسائي: هذا حديث معضل لا أعلم من رواه غير مكي، لا بأس به، لا أدري من أنبأني به.

ومن ذلك قال أبو إسحاق. إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني[3] ــ في ترجمة ضبارة بن عبد الله[4] أحد الضعفاء ــ : «روى حديثا معضلا»[5] وهو متصل الإسناد.

= على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها.. قال البيهقي عقبه: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه. وعن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: «المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة».

(١) يزيد بن سنان البصري القزاز عن عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام وعنه «س» وأبو عوانة وابن أبي حاتم ثقة نزل مصر مات سنة ٢٦٤.
الكاشف (٣: ٢٧٩)، تهذيب التهذيب (١١: ٣٣٥).

(٢) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ٢١٥/ع. تقريب (٢: ٢٧٣)، الكاشف (٣: ١٧٣).

(٣) الجوزجاني ــ بضم الجيم الأولى وزاي وجيم ــ نزيل دمشق ثقة حافظ رمي بالنصب من الحادية عشرة مات ٢٥٩/ د ت س.
تقريب (١: ٤٧)، الكاشف (١: ٩٧).

(٤) ضبارة بن عبد الله (د س ق) ابن أبي السليل شامي عن دويد بن نافع وعنه بقية بن الوليد وغيره ساق له ابن عدي في كامله ستة أحاديث فيه لين. ميزان الاعتدال (٢: ٣٢٢).

(٥) الشجرة للجوزجاني (ورقة ١٦/ب) بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٣٤٩ حديث وفيه «ضبارة ابن عبد الله روى عن دويد عن الزهري حديثا معضلا عن أبي قتادة».
والحديث المشار إليه لعله ما رواه ابن عدي في الكامل (٢٠٤/ب) قال حدثنا =

وقال ابن عدي ــ في ترجمة زهير بن مرزوق في «الكامل»:

قال ابن معين: «لا أعرفه».

قال: / وإنما قال ابن معين ذلك لأنه ليس له إلا حديث واحد معضل ي ١٥٨ هـ ٩٣/أ
وساقه، وإسناده متصل[١].

وقال الحاكم أبو أحمد ــ في ترجمة الوليد بن محمد الموقري[٢]:

«كتبنا له عن المسيب بن واضح[٣] أحاديث مستقيمة، ولكن حاجب[٤]

= الحسين بن أبي معشر حدثنا يحيى بن عثمان ومحمد بن مصفى قالا: ثنا بقية حدثني ضبارة بن عبد الله أخبرني دويد بن نافع عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: قال الله: إني فرضت على أمتك خمس صلوات وإني عهدت عندي عهداً أن من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة... وهذا ما أقل من رفعه عن الزهري... ومن رواية ضبارة هذا عن دويد عن الزهري ورواه وهيب ومعمر والنعمان بن راشد عن الزهري موقوفاً.

(١) الكامل (٢: ٤: ل ٣٧٤) ولم أجد في الكامل في ترجمة زهير بن مرزوق إلا هذا الكلام ولم أر فيه الاسناد المتصل الذي ذكر الحافظ أن ابن عدي ساقه متصلا.

(٢) الوليد بن محمد الموقري ــ بضم الميم وبقاف مفتوحة أبو بشر البلقاوي مولى بني أمية متروك من الثامنة مات سنة ١٨٢/ت ق.

تقريب (٢: ٣٣٥)، وانظر ميزان الاعتدال (٤: ٣٤٦)، وانظر الكنى لأبي أحمد الحاكم (ل ٣٧ و ٢).

(٣) المسيب بن واضح السلمي الحمصي عن ابن المبارك واسماعيل بن عياش وخلق وعنه أبو حاتم وابن أبي داود وآخرون قال أبو حاتم: صدوق يخطىء كثيراً وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه وساق له ابن عدي عدة أحاديث تستنكر ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم وهو ممن يكتب حديثه. ميزان الاعتدال (٤: ١١٦).

(٤) حاجب بن الوليد بن ميمون الأعور أبو محمد المؤدب الشامي نزيل بغداد صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٢٨/م كد.

تقريب (١: ١٣٨)، الكاشف (١: ١٩٢).

ابن الوليد/ وعلي بن حجر[1] حدثنا[2] عنه بأحاديث معضلة. ب ١٩٠

وقال ابن عبد البر ــ في حديث رواه عبد الجبار بن أحمد السمرقندي عن محمد بن عبد الله المنقري عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً:

«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

لا مدخل لسعيد ولا لأبي هريرة ــ رضي الله تعالى عنه ــ في هذا الحديث، وإنما رواه الزهري عن علي بن الحسين ــ رضي الله عنهما[3] ــ/ وهذا ر ٨٢/أ مما أخطأ فيه عبد الجبار وأعضله.

---

(١) علي بن حجر ــ بضم المهملة وسكون الجيم ــ ابن أياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو، ثقة حافظ من صغار التاسعة مات سنة ٢٤٤ وقد قارب المائة أو جاوزها/ خ م د س.

تقريب (٢: ٣٣)، الكاشف (٢: ٢٨٠).

(٢) من «هـ» و«ي» وفي «ر» و«ب» حدثنا.

(٣) ط ٤٧ ــ كتاب حسن الخلق حديث (٣)، حم ١: ٢٠١ من طريق الزهري عن علي بن الحسين مرسلاً ثم عن أبيه متصلاً.

وت ٣٧ ــ كتاب الزهد ١١ ــ باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار حديث ٢٣١٨ من طريق مالك عن الزهري به مرسلاً ثم قال عقبه قال أبو عيسى: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نحو حديث مالك مرسلاً وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ.

ورواه ت ٣٧ ــ كتاب الزهد حديث ٢٣١٧ من طريق الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال عقبه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلا من هذا الوجه، وجه ٣٦ ــ كتاب الفتن ١٢ ــ باب كف اللسان حديث ٣٩٧٦ من طريق الزهري به.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٤: ٢٥٣): «والحديث حسن بل صحيح أخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحمد والطبراني في الكبير عن الحسن بن علي والحاكم في الكنى عن أبي ذر والعسكري والحاكم في تاريخه عن علي بن أبي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام».

قال أبو الفتح الأزدي[1] ـ في ترجمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري[2]: «روى عن مالك بن دينار معاضيل»[3].

ونسخة هذا الرجل هي عن مالك بن دينار عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ وغيره، ولا انقطاع فيها.

فإذا تقرر هذا فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين، أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف وهو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد، وهذا[4] الذي نقلناه[5] من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد ويعنون به المستغلق الشديد. وفي الجملة فالتنبيه على ذلك كان متعيناً.

فإن قيل: فمن سلف المصنف ـ في نقله ـ أن هذا النوع يختص بما سقط من إسناده اثنان فصاعدا؟

قلنا: سلفه في ذلك علي بن المديني ومن تبعه.

وقد حكاه الحاكم في علوم الحديث عنهم.

فإنهم قالوا: المعضل: أن يسقط بين الرجل وبين النبي ـ صلى الله عليه

---

(١) هو الحافظ العلامة: محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي حدث عن أبي يعلى وابن جرير والباغندي وطبقتهم وعنه أبو نعيم الحافظ وطبقته ضعفه البرقاني ووهاه جماعة بلا مستند طائل له مصنف كبير في الضعفاء ومصنفات أخرى في علوم الحديث مات سنة ٣٦٧. تاريخ بغداد (٢: ٢٤٣)، تذكرة الحفاظ (٣: ٩٦٧).

(٢) محمد بن عبد الله أبو سلمة الأنصاري عن مالك بن دينار وغيره قال ابن حبان: منكر الحديث جداً وقال محمد بن طاهر: هو كذاب وله طامات. المغني للذهبي (٢: ٥٩٩)، كتاب المجروحين لابن حبان (٢: ٢٦٦).

(٣) كلمة «معاضيل» سقطت من «ب».

(٤) في كل النسخ هو والتصويب من توضيح الأفكار (١: ٣٢٩) حيث نقل هذا الكلام عن الحافظ.

(٥) من «ر» وفي «هـ» و«ب» قلناه.

وسلم ـ أكثر من رجل والفرق بينه وبين المرسل أن/ المرسل مختص بالتابعين هـ ٩٣/ب دون غيرهم[١] ـ والله الموفق ـ .

٧٤ ـ قوله(ص): «ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد»[٢].

اعترض عليه مغلطاي/ بناء على ما فهمه من كلامه أن مراده نفي جواز ي ١٥٩ استعمال معضل ـ بكسر الضاد فقال:

«كأنه يريد أن كسر الضاد من معضل ليس عربيا[٣].

وليس كذلك فإن صاحب الموعب حكاها.

وفي الأفعال: عضل الشيء عضلا: اعوج ـ يعني فهو معضل».

قلت: ولم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقاً، وإنما أراد أنه لا يؤخذ منه معضل بفتح الضاد، لأن معضل بكسر الضاد من رباعي قاصر والكلام إنما هو في رباعي متعد[٤].

وعضيل: يدل عليه، لأن فعيلاً بمعنى مُفْعَل إنما يستعمل في المتعدي. وقد فسر عضيل بمستغلق بفتح اللام فتبين أنه رباعي متعد وذلك يقتضي صحة قولنا معضل بفتح الضاد، وهو المقصود.

هكذا قرره شيخنا شيخ الإسلام.

ثم قال: «وفي الجملة فالأحسن أن يكون من أعضلته إذا صيرت أمره معضلا»[٥].

---

(١) قال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٣٦)، (. . . فقد ذكر إمام الحديث علي بن عبد الله المديني فمن بعده من أئمتنا أن المعضل من الروايات أن يكون بين المرسل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكثر من رجل وأنه غير المرسل فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٤).

(٣) في «هـ» غريباً بالغين المعجمة فياء وهو خطأ.

(٤) في جميع النسخ متعدي بالياء آخره وهو خطأ فإن المنقوص إذا كان نكرة تحذف منه الياء في حالتي الرفع والجر ويعوض عنها التنوين.

(٥) انظر محاسن الاصطلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٧ ـ ١٤٩).

قلت: فكأن المحدث الذي حدث به على ذلك الوجه أعضله فصار معضلا، وبهذا التقرير يندفع الاشكال[1] ــ والله أعلم ــ .

٧٥ ــ قوله(ص): «وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً وهو متصل مسند» . . .[2] إلى آخره.

مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني من قسمي المعضل ــ بما اختلف الرواة فيه على التابعي، بأن يكون بعضهم وصله مرفوعاً، وبعضهم وقفه على التابعي. بخلاف القسم الأول، فإنه أعم من أن يكون له إسناد آخر متصل أم لا.

تنبيه

قال الجوزجاني[3] ــ في/ مقدمة كتابه في الموضوعات: هـ ٩٤/أ

«المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة»[4].

---

(١) في هامش «ر» جعل هنا قوله: وعضيلاً يدل عليه قول ابن الصلاح وبحثت فوجدت له قولهم: أمر عضيل أي مستغلق شديد دليل على وجود رباعي متعد لأن عضيل بمعنى اسم المفعول أي معضل المشتق من الرباعي.

وفي التدريب: جعل وجود عضيل دليلاً على وجود ثلاثي لازم حتى تكون الهمزة في الرباعي للتعدية، لأنه جعل عضيلاً فعيلاً بمعنى فاعل فيدل على الثلاثي اللازم ولكل وجهه. انظر تدريب الراوي (ص ١٢٩) فإن فيه بعضاً من هذا الكلام.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٥) وتمامه «إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعاً من المعضل».

(٣) هكذا والصواب الجورقاني وهو أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر الهمداني الجورقاني (وجورقان) ناحية من همدان توفي سنة ٥٤٣ الرسالة المستطرفة (ص ١١١ ــ ١١٢).

(٤) انظر الأباطيل للجورقاني (ل ٣/ب) و (١٢/١) من المطبوع بتحقيق الفريوائي.

قلت: وإنما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الاسناد، وأما إذا كان في موضعين أو أكثر، فإنه يساوي المعضل في سوء/ الحال/ ـ والله تعالى أعلم ـ . ي ١٦٠ ب ١٩٢

٣٦ ـ قوله (ع): «وقد استشكل كون هذا الحديث معضلاً لجواز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ واحداً. . .[١]» إلى آخره.

أقول: بل السياق يشعر عدم السقوط، لأن (معنى)[٢] قوله بلغني يقتضي ثبوت مبلغ فعلي هذا فهو متصل في إسناده مبهم لا انه منقطع.

وقول الشيخ في الجواب: «إنا عرفنا منه سقوط اثنين»[٣] فيه نظر على اختياره، لأنه يرى أن الإسناد الذي فيه مبهم لا يسمى منقطعاً كما صرح به، فعلى هذا لم يسقط من الإسناد بعد التبين سوى واحد.

وأما أبو نصر[٤] الذي نقل أنه يسمى معضلاً، فجرى على طريقة من يسمي الإسناد إذا كان فيه مبهم منقطعاً ـ والله أعلم ـ .

---

(١) التقييد والايضاح (ص ٨٢) قال العراقي: «قوله: يعني ابن الصلاح: وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الراوي: بلغني نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: للمملوك طعامه وكسوته. . . الحديث.

وقال: أصحاب الحديث يسمونه المعضل، وقد استشكل كون هذا الحديث. . . الخ.

(٢) كلمة «معنى» ليست في «ي».

(٣) التقييد والايضاح (ص ٨٣).

(٤) هو: عبد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي (أبو نصر) محدث حافظ صنف وخرج وكان قيما بالأصول والفروع، من تصانيفه الابانة في الرد على الرافعين، مات سنة ٤٦٩.

معجم المؤلفين (٦: ٥٨).

٣٧ ـ قوله/ أ (ع):

«في الإسنـاد المعنعن والصحيح أنـه من قبيـل الاسنـاد المتصـل وكاد أبو عمر ابن عبد البر أن يدعي إجماع أئمة النقل على ذلك»[١].

إنما عبر هنا بقوله: كاد، لأن ابن عبد البر إنما جزم بإجماعهم على قبوله، ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتصل.

٧٦ ـ قوله/ب (ص): «فيه: وادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل على قبوله»[٢].

قلت: إنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله عنه أولى لأنه من أئمة الحديث، وقد صنف في علومه وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالعجب[٣] كيف نزل عنه إلى النقل/ عن الداني. هـ ٩٤/ب

قال الحاكم: «الأحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أئمة النقل»[٤].

وأعجب من ذلك أن الخطيب قاله في الكفاية[٥] التي (هي)[٦] معول المصنف في هذا المختصر، فقال:

أهل العلم مجمعون[٧] على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره/ يعرف أنه قد أدرك الذي حدث ب ص ١٩٣
عنه/ ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث مدلساً. ر ٨٣/ب

---

(١) التقييد والايضاح (ص ٨٣).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٦).

(٣) في «ب» فالتعجب.

(٤) معرفة علوم الحديث (ص ٣٤).

(٥) (ص ٢٩١).

(٦) كلمة هي من هامش «ر».

(٧) في «ب» مجموعون.

(ولا يعلم أنه يستجيز)[1] إذا حدثه شيخه عن بعض من أدركه حديثاً/ ي ١٦١ نازلاً فسمي بينهما في الاسناد من حدثه به ـ أن يسقط شيخ شيخه ويروي الحديث عالياً بعد أن يسقط الواسطة.

قلت: ومراد الخطيب بهذا الاحتراز أن لا يكون المعنعن مدلساً ولا مسوياً[2]، لكن في نقل الاجماع بعد هذا كله نظر، فقد ذكر الحارث المحاسبي[3] ـ وهو من أئمة الحديث والكلام ـ في كتاب له سماه «فهم السنن» ما[4] ملخصه:

أن أهل العلم اختلفوا فيما يثبت به الحديث على ثلاثة أقوال:

١ ـ **الأول:** أنه لابد أن يقول كل عدل في الاسناد: حدثني أو سمعت إلى أن ينتهي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فإذا لم يقولوا كلهم ذلك أو لم يقله بعضهم، فلا يثبت، لأنهم عرف من عادتهم الرواية بالعنعنة فيما لم يسمعوه.

٢ ـ **الثاني:** التفرقة بين المدلس وغيره، فمن عرف لقيه وعدم تدليسه قبل وإلا فلا.

٣ ـ **الثالث:** من عرف لقيه وكان يدلس لكن كان لا يدلس إلا عن ثقة قبل وإلا فلا.

ففي حكاية القول الأول خدش في دعوى الاجماع السابق إلا أن يقال أن

---

(١) ما بين القوسين من الكفاية وفي جميع النسخ «ولا مستجيزاً به».

(٢) من «ر» وفي «هـ» و«ب» مستوياً وهو خطأ.

(٣) الحارث بن أسد المحاسبي البصري أبو عبد الله صوفي متكلم فقيه محدث حدث عن يزيد بن هارون وطبقته له مؤلفات منها «التفكر والاعتبار» والرعاية في الزهد والأخلاق توفي سنة ٢٤٣. معجم المؤلفين (٣: ١٧٤)، تاريخ بغداد (٨: ٢١١)، ميزان الاعتدال (١: ١٩٩).

(٤) في «هـ» و«ب» «مما».

الإجماع راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض/ الخلاف السابق فيخرج على هـ٩٥/أ المسألة الأصولية في قبول[١] الوفاق بعد الخلاف.

ومع ذلك فقد قال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني:

«إذا قال الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذا أو عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال كذا أو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ/ قال كذا، لم يكن ذلك صريحاً في أنه سمعه ر ٨٤/أ من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل هو محتمل لأن يكون قد سمعه منه أو من غيره عنه.

فقد حدث جماعة من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأحاديث، ثم ظهر أنهم سمعوها من بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ[٢].

قلت: وهذا بعينه هو البحث في مرسل الصحابي[٣] ـ رضي الله تعالى عنه ـ وقد قدمت ما فيه[٤]، وأن الجمهور على جعله حجة.

وإنما الكلام هنا في أن/ العنعنة ولو كانت من غير المدلس هل تقتضي ي ١٦٢ السماع أم لا فكلام القاضي يؤيد ما نقله الحارث المحاسبي عن أهل القول الأول ـ والله أعلم.

تنبيه

حاصل كلام المصنف أن للفظ «عن» ثلاثة أحوال:

١ ـ **أحدها**: أنها بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق.

---

(١) في جميع النسخ فنون وما أثبتناه من هامش «ر» ويبدو أنه الصواب.

(٢) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهي لابن الحاجب (٢: ٦٨)، ونهاية السول للأسنوي مع البدخشي (٢: ٢٥٧).

(٣) الكلام في مرسل الصحابي في المستصفى للغزالي (١: ١٠٧).

(٤) انظر (ص ٥٤٩).

٢ ـ الثاني: انها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت عن مدلس وهاتان (الحالتان)[١] مختصتان بالمتقدمين.

وأما المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرا فاصطلحوا عليها للاجازة، فهي بمنزلة أخبرنا، لكنه إخبار جملي كما سيأتي تقريره في الكلام على الاجازة، وهذه هي الحالة الثالثة.

ولأجل هذا قال المصنف[٢]: لا يخرجها ذلك (من)[٣] قبيل الاتصال[٤] إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولى مبني على الفرق فيما بين السماع والاجازة، لكون السماع أرجح ـ والله أعلم.

وإذا تقرر هذا فقد فات المصنف حالة أخرى/ لهذه اللفظة وهي خفية هـ ٩٥/ب
جداً قل من نبه عليها، بل لم ينبه عليها أحد من المصنفين في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها وهي أنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع بل يكون المراد بها سياق قصة سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ويكون/ هناك ر ٨٤/ب
شيء محذوف مقدر/ ومثال ذلك: ب ١٩٥

ما أخرجه ابن أبي خيثمة في «تأريخه» عن أبيه[٦] قال: ثنا أبو بكر بن

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢) كلمة «المصنف» سقطت من «ب».

(٣) في كل النسخ «عن» والتصويب من مقدمة ابن الصلاح.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٧).

(٥) هو: الحافظ الحجة الإمام أبوبكر: أحمد بن أبي خيثمة: زهيربن حرب النسائي، ثم البغدادي صاحب التأريخ الكبير سمع أباه وأبا نعيم وأحمد بن حنبل وعنه البغوي وابن صاعد وغيرهما مات سنة ٢٧٩. تذكرة الحفاظ (٢: ٥٩٦)، تاريخ بغداد (٤: ١٦٢).

(٦) هو: الحافظ الكبير محدث بغداد زهيربن حرب النسائي سمع هشيمًا وابن عيينة وغيرهما وعنه ابنه أبو بكر الحافظ والبخاري ومسلم وغيرهم مات سنة ٢٣٤. تذكرة الحفاظ (٢: ٤٣٧)، وانظر التقريب (١: ٢٦٤).

عياش. ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص[1] أنه خرج عليه خوارج فقتلوه.

فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله عن أبي الأحوص أنه أخبره به وإنما فيه شيء محذوف تقديره عن قصة أبي الأحوص أو عن شأن أبي الأحوص أو ما أشبه ذلك، لأنه لا يمكن أن يكون أبو الأحوص حدثه بعد قتله.

ونظير ذلك: ما رواه ابن مندة في المعرفة في ترجمة معاوية بن معاوية الليثي قال:

أنا محمد بن يعقوب[2]: ثنا ابن أبي داود[3] ثنا يونس بن محمد ثنا صدقة بن أبي سهل[4]، عن يونس بن عبيد[5] عن الحسن عن معاوية بن معاوية ــ رضي الله تعالى عنه ــ قال:

«ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان/ غازياً بتبوك، فأتاه ي ١٦٣

---

(١) هو: عوف بن مالك بن نضلة ــ بفتح النون وسكون المعجمة ــ الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة أبو الأحوص الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة قتل في ولاية الحجاج على العراق/ بخ م ٤ تقريب (٢: ٩٠)، تهذيب التهذيب (٨: ١٦٩).

(٢) هو : الإمام المفيد الثقة محدث المشرق أبو العباس: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري الأصم وكان يكره أن يقال له الأصم. كان محدث عصره بلا مدافعة سمع من ابن عبد الحكم وغيره وعنه ابن مندة وخلق كثير، مات سنة ٣٤٦. تذكرة الحفاظ (٣: ٨٦٠).

(٣) هو : الحافظ العلامة قدوة المحدثين أبو بكر: عبد الله بن الحافظ الكبير سليمان بن الأشعث أبي داود صاحب التصانيف سمع عيسى بن حماد وأحمد بن صالح وطبقتهما بمصر والعراق والحرمين وعنه الدارقطني وخلق، مات سنة ٣١٦. تذكرة الحفاظ (٢ : ٧٦٨)؛ تاريخ بغداد (٩: ٤٦٤).

(٤) صدقة بن أبي سهل البصري، سمع كثيراً أبا الفضل روى عنه مسلم بن ابراهيم وقتيبة. التاريخ للبخاري (ق ٢/ ج ٢: ٢٩٧)؛ تعجيل المنفعة (ص ١٢٥).

(٥) يونس بن عبيد بن دينار البصري أبو عبيد ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة، مات سنة ١٣٩/ ع. تقريب (٢: ٣٨٥)؛ الكاشف (٣: ٣٠٤).

جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: يا محمد: هل لك في جنازة معاوية بن معاوية؟

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: نعم.

فقال جبريل عليه الصلاة والسلام هكذا بيده، ففرج له عن الجبال والآكام» فذكر الحديث.

قال ابن مندة: هكذا قال يونس بن محمد عن معاوية والصواب مرسل.

قلت: ووجه الإشكال فيه أن معاوية ـ رضي الله تعالى عنه ـ مات في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كما ترى)[1]، فكيف يتهيأ للحسن أن يسمع منه قصة موته، ويحدث بها عنه.

وما المراد إلا ما ذكرت أنه لم يقصد/ بقوله: «عن معاوية» الرواية وإنما يحمل على محذوف تقديره عن قصة معاوية بن معاوية ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى آخره. فيظهر حينئذ الإرسال. هـ ٩٦/ أ

ونظير ذلك: ما ذكره موسى بن هارون/ الحمال[2]، ونقله عنه أبو عمر ابن عبد البر في كتاب التمهيد/ فقال: روى مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي[3] عن عيسى بن طلحة[4] عن عمير بن سلمة[5] عن البهزي[6] قال: ر ٨٥/ أ ب ص ١٩٦

(١) ما بين القوسين سقط من (هـ).

(٢) موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان الحافظ الحجة أبو عمران الحمال البغدادي البزاز محدث العراق سمع أباه وعلي بن الجعد وأحمد بن حنبل وطبقتهم وعنه أبو سهل القطان وأبو بكر الشافعي وطبقتهما، مات سنة ٢٩٤. تذكرة الحفاظ (٢: ٦٦٩)؛ تاريخ بغداد (١٣: ٥٠).

(٣) في (ر) و (هـ) التميمي.

(٤) عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو محمد المدني ثقة فاضل من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٠/ ع. تقريب (٢: ٩٨)؛ تهذيب التهذيب (٨: ٢١٥).

(٥) عمير بن سلمة الضمري ـ بفتح المعجمة وسكون الميم ـ مدني له صحبة وحديث/ س. تقريب (٢: ٨٦)؛ الكاشف (٢: ٣٥٢). ملاحظة: في جميع النسخ عمر بن سلمة.

(٦) زيد بن كعب البهزي بفتح الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي، صحابي له حديث/ س. تقريب (١: ٢٧٦)؛ تهذيب التهذيب (٣: ٤٢٤).

«ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه، فقال: شأنكم به»[١] . . الحديث.

هكذا رواه مالك[٢] وتابعه غيره[٣].

وظاهر هذا يعطي أن عمير[٤] بن سلمة رواه عن البهزي وليس كذلك بل عمير بن سلمة حضر القصة وشاهدها كلها، فقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد[٥] عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة قال: بينما نحن مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكر هذا الحديث.

وكذا رواه عبد ربه بن سعيد[٦] عن محمد بن ابراهيم.

وكذا رواه حماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد شيخ مالك.

---

(١) التقصي لابن عبد البر (ص ٢٢٣ ــ ٢٢٤) في حديث طويل وقال ابن عبد البر عقبه «قال أبو عمر: من أصحاب يحيى بن سعيد من يجعل هذا الحديث عن عمير بن سلمة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يذكر فيه البهزي وعمير بن سلمة من الصحابة والبهزي هو صائد الحمار فكأنه قال عن عمير بن سلمة قصة البهزي وقد ذكرنا الرواية بذلك كله في كتاب التمهيد».

(٢) ط ٢٠ ــ كتاب الحج ٢٤ ــ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد حديث ٧٩، ن ٥: ١٤٣؛ والمصنف لعبد الرزاق (٤: ٤٣١).

(٣) تابع مالكاً هشيم عن يحيى بن سعيد به، انظر (حم ٣: ٤١٨)، وتابعه يزيد بن هارون. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٥: ١٨٨) عن يحيى بن سعيد به.

(٤) في كل النسخ في هذا الموضع والذي قبله وبعده عمر والتصويب من الموطأ وسنن البيهقي والعلل لابن أبي حاتم والتقصي لابن عبد البر.

(٥) روايته في العلل لابن أبي حاتم (١: ٢٩٩) ولم يذكر الليث ويزيد هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ثقة مكثر من الخامسة، مات سنة ١٣٩/ ع. تقريب (٢: ٣٦٧)؛ الكاشف (٣: ٢٨١).

(٦) عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري، أخو يحيى المدني، ثقة من الخامسة، مات سنة ١٣٩. تقريب (١: ٤٧٠)؛ الكاشف (٢: ١٥٣).

قال موسى بن هارون: «والظاهر أن قوله: عن البهزي من زيادة يحيى بن سعيد كان أحياناً يقولها، وأحياناً لا يقولها، وكان هذا جائزاً عند المشيخة/ الأولى أن يقولوا: عن فلان، ولا يريدون بذلك الرواية وإنما معناه[1] ي ١٦٤
عن قصة فلان». انتهى كلام موسى بن هارون ملخصاً[2].

وهو صريح فيما قصدناه.

وقال ابن عبد البر ـ في حديث بسر بن سعيد[3] عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله تعالى عنه ـ في قصة الاستئذان ثلاثاً: «ليس المقصود من هذا/ رواية أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ لهذا ر ٨٥/ ب
الحديث عن أبي موسى، لأن أبا سعيد سمعه/ من النبي ـ صلى الله عليه ب ١٩٧
وسلم ـ وشهد بذلك لأبي موسى عن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وإنما وقع هذا على سبيل التحرز والمراد عن أبي سعيد، عن قصة أبي موسى[4] ـ رضي الله تعالى عنهما ـ.

قلت: وأمثلة هذا كثيرة ومن تتبعها وجد سبيلاً إلى التعقب على أصحاب المسانيد، ومصنفي الأطراف، في عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه العنعنة ـ والله أعلم.

٧٧ـ قوله (ص): «فروينا عن مالك أنه كان يرى «عن فلان» و«أن فلاناً» سواء وعن أحمد بن حنبل أنهما ليسا سواء»[5].

قلت: ليس كلام كل منهما على إطلاقه، وذلك يتبين من نص سؤال كل منهما عن ذلك.

---

(١) في كل النسخ رواه إلا «ي» ففيها معناه وهو الصواب وفي هامش (ر) «ظ يريدون».

(٢) وقال الدارقطني نحو هذا الكلام. انظر العلل (٤: ل ٩٨/ أ).

(٣) بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية، مات سنة ١٠٠/ ع. تقريب (١: ٩٧)؛ الكاشف (١: ١٥٣).

(٤) انظر التقصي لابن عبد البر حيث قال: «وأما قوله: عن أبي سعيد عن أبي موسى فليس كذلك ومعناه عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى أو في قصة أبي موسى». وحديث الاستئذان هذا في الموطأ ٥٤ ـ كتاب الاستئذان حديث ٢.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٧).

أما مالك، فإنه سئل عن قول الراوي: «عن فلان أنه قال: كذا وأن فلاناً قال: كذا[1].

فقال: هما سواء. وهذا واضح.

وأمّا أحمد، فإنه قيل له: ان رجلاً قال: عن عروة عن عائشة، وعن عروة أن عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ سألت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ هل هما سواء؟ فقال: كيف يكونان سواء؟

ليسا سواءاً[2].

فقد ظهر الفرق بين مراد مالك وأحمد.

وحاصله أن الراوي إذا قال: «عن فلان» فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق[3].

وإذا قال: «إن فلاناً» ففيه فرق.

وذلك أن ينظر، فإن كان خبرها قولاً لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم «عن» بلا خلاف.

كأن/ يقول التابعي: ان أبا هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال/: سمعت هـ ٩٧/ أ
ي ١٦٥
كذا، فهو نظير ما لو قال: عن/ أبي هريرة أنه قال: سمعت كذا. ر ٨٦/ أ

وإن كان خبرها فعلاً نظر إن كان/ (الراوي)[4] أدرك ذلك التحقت ب ١٩٨
بحكم «عن» وإن كان لم يدركه لم تلتحق بحكمها.

فكون يعقوب بن شيبة قال في رواية عطاء عن ابن الحنفية: أن عماراً مر بالنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: هذا مرسل.

إنما هو من جهة كونه أضاف إلى الصيغة الفعل الذي لم يدركه ابن الحنفية، وهو مرور عمار.

---

(١) في الكفاية (ص ٤٠٧): «. . . سمعت أبا عبد الله ــ يعني أحمد بن حنبل ــ قال: كان مالك ــ زعموا ــ يرى عن فلان وأن فلاناً سواء».

(٢) الكفاية (ص ٤٠٨).

(٣) يعني اللقاء بين المعنعن وشيخه وبراءته من التدليس.

(٤) كلمة الراوي من (ر/ أ).

إذ لا فرق أن يقول ابن الحنفية: أن عماراً مر بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بعمار، فكلاهما سواء في ظهور الإرسال. ولو كان أضاف إليها القول كأن يقول: عن ابن الحنفية أن عماراً قال: مررت بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكان ظاهر الاتصال.

وقد نبه شيخنا على هذا الموضع[1] فأردت زيادة إيضاحه، ثم أنه نقل عن ابن المواق تحرير ذلك[2]، واتفاق المحدثين على الحكم بانقطاع ما هذا سبيله، وهو كما قال، لكن في نقل الاتفاق نظر.

وقد قال ابن عبد البر ـ في الكلام على حديث ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله قال: «ان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأضحى والفطر[3].. الحديث. ـ قال: قال قوم: هذا منقطع، لأن عبيد الله لم يلق عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ وقال قوم: بل هو متصل، لأن عبيد الله لقى أبا واقد.

---

(١) يريد شيخه العراقي في التقييد والإيضاح (ص ٨٥ ـ ٨٦) وقد تكلم في الموضوع بشيء من التفصيل ثم أجمله بقوله: «وجملة القول فيه أن الراوي إذا روى قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين يدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين بعض أصحابه والراوي لذلك صحابي، قد أدرك تلك الواقعة حكمنا لها بالاتصال وإن لم نعلم أن الصحابي شهد تلك القصة.

وإن علمنا أنه لم يدرك الواقعة، فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوي تابعياً كمحمد ابن الحنفية مثلاً فهي منقطعة. وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً ولو لم يصرح بما يقتضي الاتصال وأسندها إلى الصحابي بلفظ أن فلاناً قال أو بلفظ: قال فلان فهي متصلة أيضاً. وانظر شرحه للألفية (١: ١٧٠ ـ ١٧١).

(٢) التقييد والإيضاح (ص ٨٦).

(٣) ط ١٠ ـ كتاب العيدين ٤ ـ باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين حديث ٨. وأورد الحديث ابن عبد البر في التقصي (ص ٧٦) ولم يذكر هذا الكلام الذي نقله الحافظ.

قلت: وهذا وإن كنا لا نسلمه لأبي عمر، فإنه يخدش في نقل الاتفاق. وقد نص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبيد الله هذا[١].

ونظيره: ما رواه ابن خزيمة[٢] ـ أيضاً ـ / قال: حدثنا محمد بن حسان هـ ٩٧/ب ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان، عن بلال ـ رضي الله عنه ـ أنه قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«لا تسبقني بآمين»[٣].

قال ابن خزيمة/: هكذا أملاه علينا. والرواة يقولون في هذا الإسناد: ب ١٩٩ عن أبي عثمان أن بلالاً ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم. فإن كان محمد بن حسان حفظ فيه هذا الاتصال فهو غريب. وأمثلة ذلك كثيرة.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢: ٣٤٦) قال بعد أن ساق الحديث: «قال أبو بكر: لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله وقالا: ان عمر سأل أبا واقد الليثي».

(٢) لم أجده في صحيح ابن خزيمة وقد راجعت كتاب الصلاة كله خصوصاً باب تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة الفاتحة وباب فضل تأمين المأموم إذا أمن أمامه وغيرها من أبواب التأمين فلم أجده.

والحديث في سنن البيهقي (٢: ٥٦) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن عاصم ـ يعني الأحول ـ عن أبي عثمان قال: قال بلال ـ رضي الله عنه ـ للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لا تسبقني بآمين. قال: ورواه وكيع عن سفيان فقال: عن بلال أنه قال: يا رسول الله ورواية عبد الرزاق أصح.

وفي العلل لابن أبي حاتم (١: ١١٦) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن عباد بن عباد المهلبي والصباح بن سهل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن بلال أنه سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تسبقني بآمين». قال أبي: هذا خطأ رواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان أن بلالاً قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسل».

(٣) في جميع النسخ (لا يسبقني ناس قال ناس) والتصويب من سنن البيهقي والعلل لابن أبي حاتم.

٧٨ـ قوله/ (ص): «عن أبي بكر البرديجي»[١]. ي ١٦٦

قال المصنف في حاشية كتابه:

«برديج على وزن فعليل ـ بفتح أوله ـ بليدة بينها وبين بردعة نحو أربعة عشر فرسخاً، ولهذا يقال لهذا الحافظ البرديجي والبردعي قال: ومن نحا بها نحو أوزان كلام العرب كسر أولها نظراً إلى أنه ليس في كلامهم فعليل ـ بفتح الفاء ـ وكأنه يشير بذلك إلى ما وقع في العباب للصاغاني.

فإنه قال ـ فيه ـ: «برديج بكسر أوله ـ بليدة بأقصى أذربيجان والعامة يفتحون باءها».

فأراد المصنف أن من نطق بها على مقتضى تسميتها العجمية فتح الباء على الحكاية، ومن سلك بها مسلك أهل العربية كسر الباء ـ والله أعلم.

٧٩ـ قوله (ص): «حكاية عن ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي»[٢].

سواء قال فيه قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال أو سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول[٣].

قلت: حذف ابن الصلاح فيه كلام ابن عبد البر[٤].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٧).

(٢) في (هـ) بالصحابة.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٧).

(٤) كلام ابن عبد البر:

«وقال البرديجي: «أن» محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر. قال أبو عمر: هذا عندي لا معنى له لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال، أو عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال، أو سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل ذلك سواء عند العلماء». التمهيد (١ : ٢٦).

فالصواب أن يقول الحافظ: حذف ابن الصلاح من كلام ابن عبد البر لأن الحذف وقع في آخر الكلام لا للكلام كله. وفي (ر) كذا في الأم وترك المؤلف بياضاً نحو سطر. وكذا في (هـ) و (ب).

٨٠ــ قوله (ص): «وقد قيل: إن القول الذي رده مسلم/ هو الذي عليه أئمة هـ ٩٨/ أ
هذا العلم: علي بن المديني والبخاري وغيرهما».

قلت: ادعى بعضهم[١] أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة. وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري/، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك. ب ص ٢٠٠

وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ فإنه/ ر ٨٧/ أ
قال في «الرسالة»[٢] في باب خبر الواحد:

«فإن قيل: فما بالك قبلت ممن لا تعرفه بالتدليس أن يقول: «عن» وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه؟

فقلت له: المسلمون العدول أصحاء الأمر[٣] وحالهم في أنفسهم غير حالهم في غيرهم ألا ترى أني[٤] إذا عرفتهم بالعدالة في/ أنفسهم قبلت ي ١٦٧
شهادتهم، وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل حتى أعرف حاله. وأما قولهم عن أنفسهم، فهو على الصحة حتى يستدل من فعلهم بما يخالف ذلك، فنحترس[٥] منهم في [الموضع][٦] الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم.

ولم أدرك أحداً من أصحابنا يفرق بين أن يقول حدثني فلان أو سمعت فلاناً أو عن فلان إلا فيمن دلس فمن كان بهذه المثابة قبلنا منه ومن عرفناه دلس مرة، فقد أبان لنا عورته، فلا نقبل منه حديثاً حتى يقول: حدثني أو سمعت. . . إلى آخر كلامه[٧].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٠) ويعني بهذا القول اشتراط ثبوت اللقاء في الإسناد المعنعن بين الراوي وشيخه.

(٢) هذا البعض هو ابن كثير. انظر الباعث الحثيث (ص ٥٢).

(٣) (ص ٣٧٨ ــ ٣٧٩).

(٤) في جميع النسخ «في نفس الأمر» والتصويب من الرسالة.

(٥) كلمة «اني» سقطت من (ب).

(٦) في (هـ) و(ب) فيخير بين وهو خطأ.

(٧) كلمة الموضع من الرسالة.

(٨) عبارة الشافعي في الرسالة: «ولم نعرف بالتدليس ليس ببلدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من =

فذكر أنه إنما قبل العنعنة لما ثبت عنده أن المعنعن غير مدلس وإنما يقول عن فيما سمع فأشبه ما ذهب إليه البخاري من أنه إذا ثبت اللقي ولو مرة حملت عنعنة غير المدلس على السماع مع احتمال أن/ لا يكون سمع بعض ذلك ـ أيضاً ـ والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للإرسال فلو لم يكن مدلساً، وحدث عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدلس، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه عنه بالعنعنة على السماع، لأنه لو لم يحمل على السماع لكان مدلساً والغرض السلامة من التدليس.

فتبين رجحان مذهبه.

وأما احتجاج مسلم على فساد ذلك بأن لنا أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، ومع ذلك ما رويت إلا معنعنة ولم يأت في/ خبر قط أن بعض رواتها ر ٨٧/ ب لقي شيخه، فلا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الأمر.

وقد ذكر علي بن المديني في «كتاب العلل» أن أبا عثمان النهدي لقي عمر وابن مسعود وغيرهما، وروى عن أبي بن كعب وقال في بعض[1] حديثه: حدثني أبي بن كعب، انتهى.

وقد قطع مسلم بأنه لم يوجد في رواية بعينها أنه لقي أبي بن كعب أو سمع منه.

وأعجب من ذلك أنا وجدنا بطلان بعض ما نفاه في نفس صحيحه.

من ذلك: قوله/[2]: ي ١٦٨

= أصحابنا إلا حديثاً، فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيراً له وكان قول الرجل «سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً» وقوله «حدثني فلان عن فلان»: سواء عندهم لا يحدث واحد منهم عن من لقي إلا ما سمع منه ممن عناه بهذه الطريق قبلنا منه «حدثني فلان عن فلان».

(١) كلمة بعض سقطت من (ب).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (ص ٣٥).

«وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ثلاثة أحاديث». وقال: في آخر كلامه: فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا[1] روايتهم[2] عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه[3] منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه، انتهى.

وقد/ روى في صحيحه في كتاب المناقب[4] من طريق أبي حازم[5]، عن سهل بن سعد[6] ـ رضي الله عنه ـ قال: هـ ٩٩/ أ

«سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:

«أنا فرطكم على الحوض..» الحديث إلى أن قال:

ثم يحال بيني وبينهم. قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش[7] وأنا أحدث بهذا الحديث فقال:

أهكذا سمعت سهلاً يقول؟ فقلت: نعم.

قال: فأنا أشهد على أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ لسمعته/ يقول: إنهم مني فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي. ب ٢٠٢

---

(١) في (ب) أصبنا وفي (ر) و (هـ) نصينا بالياء والتصويب من مقدمة صحيح مسلم.

(٢) في (ب) و (هـ) رواتهم.

(٣) في كل النسخ علمنا والتصويب من صحيح مسلم.

(٤) ٤٣ ـ كتاب الفضائل ٩ ـ باب إثبات حوض نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصفاته حديث ٢٦.

(٥) هو أبو حازم: سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني القاضي مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد من الخامسة، مات في خلافة المنصور.

تهذيب التهذيب ٤: ١٤٣؛ وتقريب التهذيب ١: ٣١٦.

(٦) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي، الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة مشهور، مات سنة ٨٨ وقيل بعدها وقد جاوز المائة/ ع. تقريب (١: ٣٣٦)؛ الإصابة (٢: ٨٧).

(٧) النعمان بن أبي عياش ـ بتحتانية ومعجمة ـ الزرقي الأنصاري، أبو سلمة المدني ثقة، من الرابعة/ خ م ت س ق. تقريب (٢: ٢٠٤)؛ الكاشف (٣: ٢٠٦).

وأخرج ـ أيضاً ـ في كتاب صفة الجنة في صحيحه[1] من طريق أبي حازم أيضاً عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه/ ـ قال: ر ٨٨/ أ

ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما يتراءون الكوكب في السماء».

قال: فحدثت بذلك النعمان بن أبي عياش فقال: سمعت أبا سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ يقول: «كما ترون[2] الكوكب الدري في الأفق الشرقي أو الغربي».

وأخرج ـ أيضاً ـ عن أبي حازم عن سهل بن سعد ـ رضي الله تعالى عنه ـ في الكتاب المذكور[3] حديث «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها».

فقال النعمان: حدثني أبو سعيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ بلفظ: يسير الراكب الجواد المضمر السريع.

فهذه الثلاثة الأحاديث التي أشار إليها قد ذكرها هو في كتابه مصرحاً فيها بالسماع، فكيف لا يجوز ذلك في غيرها. وإنما كان يتم له النقض والإلزام لو رأى في صحيح البخاري حديثاً معنعناً/ لم يثبت لقي راويه لشيخه فيه، فكان ي ١٦٩
ذلك/ وارداً عليه، وإلا فتعليل البخاري لشرطه المذكور متجه ـ والله أعلم. هـ ٩٩/ ب

٨١ـ قوله (ص)[4]: «وهذا الحكم لا أراه يستمر ـ بعض المتقدمين فيما[5] وجد من المصنفين. . .» إلى آخره.

---

(١) ٥١ ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها ٣ ـ باب تراءى أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء، حديث ١٠.

(٢) في صحيح مسلم كما تراءون وفي كل النسخ ترون.

(٣) أي كتاب صفة الجنة ١ ـ باب أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، حديث ٨.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦١) وتمامه «مما ذكروه من مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك».

(٥) في (ب) مما.

يعني بالمصنفين غير المحدثين، فتبين أن ما وجد[1] في عبارات المتقدمين من هذه الصيغ، فهو محمول على السماع بشرطه إلا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث، فلا ـ والله أعلم.

٨٢ـ قوله (ص)[2]: في الكلام على التعليق: «والبخاري قد يفعل[3] ذلك، لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه».

اعترض عليه مغلطاي بأن هذا الكلام يحتاج إلى تثبت فيه فإني لم أره لغيره.

قلت: قد سبقه إلى ذلك الاسماعيلي، ومنه نقل ابن الصلاح كلامه فإنه قال ـ في المدخل إلى المستخرج الذي صنفه على صحيح البخاري ـ ما نصه: «كثيراً ما يقول البخاري: قال فلان وقال فلان عن فلان» فيحتمل أن يكون إعراضه عن التصريح بالتحديث لأوجه.

[أوجه تعليقات البخاري:]

١ ـ **أحدها**: أن لا يكون قد سمعه عالياً[4] وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروى عنه، فيقول: قال فلان مقتصراً على صحته وشهرته من غير جهته.

٢ ـ **الثاني**: أن يكون قد ذكره في موضع آخر بالتحديث، فاكتفى عن إعادته ثانياً.

٣ ـ **والثالث**: أن يكون سمعه ممن ليس هو على شرط كتابه فنبه على الخبر المقصود بذكر من رواه لا على وجه التحديث به عنه».

قلت: ومن تأمل تعاليق البخاري حيث لم[5] تتصل لم يجدها تكاد أن

---

(١) كلمة «ما» من ر/ أ وفي باقي النسخ «مما».

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢).

(٣) في (هـ) و (ب) يغفل وهو خطأ.

(٤) من «ر» وفي «هـ» غالباً بالغين المعجمة والباء وفي «ب» عالماً وكلاهما خطأ.

(٥) كلمة «لم» سقطت من «ي».

تخرج عن هذه الأوجه التي ذكرها الاسماعيلي/ ولكن بقي عليه أن يذكر السبب هـ ١٠٠/أ
الحامل له على إيراد ما ليس على شرطه في أثناء ما هو على شرطه وقد/ بينت ي ١٧٠
مقاصده في ذلك في مقدمة تغليق التعليق[١] وأشرت في أوائل هذه الفوائد إلى طرف من ذلك وحاصله أنه أيضاً على أوجه:

١ ـ **أحدها**: أن يكون كرره وهذا قد تداخل مع الأوجه التي ذكرها الاسماعيلي.

٢ ـ **وثانيها**: أن يكون أوردها في معرض المتابعة والاستشهاد لا على سبيل الاحتجاج ولا شك أن المتابعات يتسامح فيها بالنسبة إلى الأصول، وإنما يعلقها وإن كانت عنده مسموعة، لئلا يسوقها مساق الأصول.

٣ ـ **وثالثها**: أن يكون إيراده لذلك منبهاً على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه، كأن يروي حديثاً من طريق سفيان الثوري عن حميد[٢] عن أنس ـ رضي الله عنه ـ ويقول ـ بعده ـ: قال يحيى بن أيوب عن حميد سمعت أنساً ـ رضي الله عنه ـ فمراده بهذا التعليق أن هذا مما سمعه حميد لئلا يتوهم متوهم أن الحديث معلول بتدليس حميد. فإن قيل: فلم لم يسقه من طريق يحيى بن أيوب السالم من هذه العلة ويقتصر عليه؟

قلنا: لأن يحيى بن أيوب ليس على شرطه ولو كان فالثوري أجل وأحفظ فنزل كلا منهما منزلته التي يستحقها.

ذاك في الاحتجاج به، وهذا في المتابعة القوية ـ والله أعلم ـ.

٨٣ ـ **قوله(ص): «وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً وأضاف إليه مثل قول البخاري: وقال/ لي فلان فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى...»[٣] إلى آخر كلامه.** هـ ١٠٠/ب

---

(١) انظر تغليق التعليق «ل» ١.

(٢) هو: حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري ثقة مدلس من الخامسة مات سنة ١٤٢ أو١٤٣/ع. تقريب (١: ٢٠٢)، الكاشف (١: ٢٥٦).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٣). وقبله: «وأما ما أورده ـ يعني البخاري ـ كذلك عن شيوخه =

قلت: لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله: قال فلان وبين قوله قال لي فلان، فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل فإن «قال لي» مثل التصريح في السماع و«قال» المجردة ليست صريحة أصلاً.

وأما ما حكاه عن أبي جعفر ابن حمدان وأقره أن البخاري إنما يقول قال لي/ في العرض والمناولة ـ ففيه نظر فقد رأيت في الصحيح عدة أحاديث قال ي ١٧١
فيها/ قال لنا فلان وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ حدثنا. ب ص ٢٠٥

ووجدت في الصحيح عكس ذلك.

وفيه دليل على أنهما مترادفان.

والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب.

ومن تأمل ذلك في كتابه وجده كذلك ـ والله الموفق.

٣٧ ـ قوله (ع): «والبخاري ليس مدلساً»[١].

أقول: لا يلزم من كونه يفرق في مسموعاته بين صيغ الأداء من أجل مقاصد تصنيفه أن يكون مدلسا.

ومن هذا الذي صرح أن استعمال «قال» إذا عبر بها المحدث عما رواه أحد[٢] مشايخه [مستعملا لها][٣] فيما لم يسمعه منه يكون تدليسا.

لم نرهم صرحوا بذلك إلا في العنعنة.

وكأن ابن الصلاح أخذ ذلك من عموم قولهم: إن حكم عن وأن وقال وذكر ـ واحد.

= فهو من قبيل ما ذكرناه قريباً في الثالث من هذه التفريعات» يريد أن له حكم الاتصال لثبوت لقائه لشيخه ولبعده عن التدليس.

(١) التقييد والايضاح (ص ٩١) وعبارة العراقي «وعلى هذا فلا يسمى ما وقع من البخاري على هذا التقرير تدليساً».

(٢) كلمة أحد سقطت من «ب».

(٣) الزيادة من «ر».

وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم التسوية بينها من كل جهة، كيف وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب أن كثيراً من أهل الحديث/ لا يسوون بين قال وعن في الحكم. هـ ١٠١/أ

فمن أين يلزم أن يكون حكمهما عند البخاري واحداً.

وقد بينا الأسباب الحاملة للبخاري على التعاليق.

فإذا تقرر ذلك لم يستلزم التدليس لما وصفنا.

وأما قول ابن مندة: «أخرج البخاري»[١] قال: «وهو تدليس، فإنما يعني به أن حكم ذلك عنده هو[٢] حكم التدليس ولا يلزم/ أن يكون كذلك حكمه عند البخاري. ر ٨٩/ب

وقد جزم العلامة ابن دقيق العيد بتصويب الحميدي في تسميته ما يذكره البخاري عن شيوخه تعليقاً إلا أنه (وافق ابن الصلاح في الحكم بالصحة لما جزم به وهو)[٣] موافق لما قررناه على أن الحميدي/ لم يخرج[٤] ذلك فقد/ سبقه إلى نحوه أبو نعيم شيخ شيخه، فقال في المستخرج عقب كل حديث أورده البخاري عن شيوخه بصيغة قال فلان كذا: «ذكره البخاري بلا رواية»، والله الموفق. ب ٢٠٦ ي ١٧٢

تنبيه

قال ابن حزم في «كتاب الإحكام»[٥]:

«اعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول، فهو على اللقاء والسماع سواء قال: أخبرنا أو حدثنا أو[٦] عن فلان أو قال فلان، فكل ذلك محمول على السماع منه». انتهى.

---

(١) في هامش «ر» أخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهو إجازة وقال فلان وهوتدليس.

(٢) في «ب» وهو.

(٣) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(٤) كذا في كل النسخ ولعله لم ينفرد.

(٥) (١: ١٥١).

(٦) كلمة «أو» سقطت من «ب».

فيتعجب منه مع[1] هذا في رده حديث المعازف ودعواه[2] عدم الاتصال فيه ــ والله الموفق ــ.

٨٤ ــ قوله (ص): «وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار أو تعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال»[3].

تعقبه شيخنا شيخ الإسلام بأن/ أخذه من تعليق الجدار ظاهر قال: وأما تعليق الطلاق ونحوه، فليس التعليق هناك لأجل قطع الاتصال، بل لتعليق أمر على أمر بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما. هـ ١٠١/ب

ثم قال: إلا أن يريد به قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزاً[4].

قلت: وهذا هو الذي يتعين مراداً للمصنف فيكون فيه تشبيه أمر معنوي [بأمر معنوي][5] أو يكون مراده بالقطع الدفع[6] لا الرفع، فإن التعليق منع من الاتصال كما أن الطلاق منع من الوصلة.

ويأتي هذا أيضاً/ في تعليق الجدار، فإنه منع من اتصاله بالأرض ووجه مناسبته أن سقوط الراوي منه منع من الحكم باتصاله ــ والله أعلم ــ. ر ٩٠/أ

٨٥ ــ قوله (ص): ــ في ذكر الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلاً وبعضهم متصلاً ــ «فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل...»[7] إلى آخر كلامه[8].

وقد[9] تبع الخطيب أبو الحسن ابن القطان على اختيار الحكم للرفع

---

(١) في «ر» على.

(٢) في جميع النسخ «وصح دعواه» والصواب حذف كلمة صح لأن وجودها يفسد المعنى.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٤).

(٤) محاسن الاصطلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٢).

(٥) الزيادة من «ي» ور/أ.

(٦) في «ر» فوق كلمة الدفع «بمعنى المنع».

(٧) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٤)، الكفاية للخطيب (ص ٤١١).

(٨) بقية الكلام «وعن بعضهم: أن الحكم للأكثر وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ...».

(٩) كلمة واو من ر/أ.

أو الوصل مطلقاً. وتعقبه أبو الفتح ابن سيد الناس قائلاً بأن هذا ليس بعيداً من النظر إذا استويا في رتبة الثقة/ والعدالة أو تقاربا لأن الرفع زيادة على الوقف وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول، فإن كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح وإن كان قال نقلاً عمن تقدمه، فليس لهم في ذلك عمل مطرد». ي ١٧٣

قلت: قد صرح ابن القطان بأنه قال ذلك على سبيل الاختيار فإنه حكى هذا المذهب وقرره، ثم قال:

«هذا هو الحق في هذا الأصل، وهو اختيار أكثر الأصوليين وكذا اختاره من المحدثين طائفة منهم:

أبو بكر البزار، لكن أكثرهم (يعني المحدثين) على الرأي الأول (يعني تقديم الارسال على الوصل).

وما اختاره ابن سيد الناس سبقه إلى ذلك شيخه ابن دقيق العيد فقال ـ في مقدمة شرح الإلمام:

«من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الاطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً وبمراجعة[٢] أحكامهم الجزئية/ يعرف صواب ما نقول». ر ٩٠/ب

وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال:

«كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي/ بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث»[٣]. ب ٢٠٨

---

(١) في جميع النسخ أو مراجعة أحكامهم وفي هامش «ر» وبمراجعة أحكامهم.

(٢) انظر توضيح الأفكار للصنعاني (١: ٣٤٤).

(٣) انظر توضيح الأفكار (١: ٣٤٤).

قلت: وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح وأما ما لا يظهر فيه الترجيح، فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة[1] وعلى[2] هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقييد[3] وسيكون لنا عودة إلى هذا في الكلام على زيادة الثقة إن شاء الله تعالى، والله الموفق.

٨٦ ــ قوله (ص): «الحديث الذي رواه بعض الثقات متصلاً وبعضهم مرسلاً...»[4] إلى آخره.

ما أدري/ ما وجه إيراد هذا في تفاريع المعضل. بل هذا قسم مستقل ي ١٧٤ وهو: تعارض الإرسال والاتصال والرفع والوقف.

نعم، لو ذكره في تفاريع الحديث المعلل، لكان حسناً وإلا فمحل الكلام [فيه][4] في زيادة الثقات كما أشار إليه.

وقد أجبت عنه بأنه لما قال: تفريعات أراد أنها تنعطف على جميع الأنواع المتقدمة/ ومن جملتها: الموصول والمرسل والمرفوع والموقوف، فعلى هذا هـ ١٠٢/ب فالتعارض بين أمرين فرع عن[5] أصلهما ــ والله أعلم.

٨٧ ــ قوله (ص)[6]: «مثاله: لا نكاح إلا بولي»[7].

اعترض عليه: بأن التمثيل بذلك لا يصح، لأن الرواة لم تتفق على

---

(١) في «ب» فعلى.

(٢) كلمة التقييد سقطت من «ب».

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٤).

(٤) الزيادة من «ي».

(٥) في «ر» على أصلها.

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٤) أي مثال تعارض الوصل والإرسال.

(٧) د ٦ ــ كتاب النكاح ٢٠ ــ باب في الولي حديث ٢٠٨٥. ت ٩ ــ كتاب النكاح ١٤ ــ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث ١١٠١ وفي خلال الكلام على حديث ١١٠٢ حيث قال: قال أبو عيسى وهذا حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وساق عدداً من الروايات في الكلام على الحديث.

وجه ٩ ــ كتاب النكاح ١٥ ــ باب لا نكاح إلا بولي حديث ١٨٨١.

إرسال شعبة وسفيان له عن أبي إسحاق، بل رواه النعمان بن عبد السلام[1] عن شعبة وسفيان جميعاً عن/ أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ــ رضي الله عنه موصولاً. ر ٩١/أ

أخرجه الحاكم في المستدرك[2] من طريقه.

والجواب: أن حديث النعمان هذا شاذ[3] مخالف للحفاظ الأثبات من أصحاب شعبة وسفيان/ والمحفوظ عنهما أنهما أرسلاه لكن الاستدلال بأن الحكم للواصل دائمًا على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول. ب ٢٠٩

منها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً.

ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم.

ووافقهم على ذلك أبو عوانة[4] وشريك النخعي وزهير بن معاوية[5] وتمام

---

(١) النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي أبو المنذر الأصبهاني ثقة عابد فقيه من التاسعة مات سنة ١٨٣/ د س.

تقريب (٢: ٢٠٤)، تهذيب التهذيب (١٠: ٤٥٤).

(٢) (١: ١٦٩) من طريق النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان به وقال الحاكم ــ عقبه ــ: «قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث ووصله عنهما والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة وعن شعبة على حدة، فوصلوه، وكل ذلك مخرج في الباب الذي سمعه مني أصحابي فأغنى ذلك عن إعادتها». وأقره الذهبي.

(٣) حكم الحافظ على رواية النعمان بالشذوذ غير مسلم فقد رأيت ما قال الحاكم أن جماعة من الثقات من أصحاب سفيان وشعبة رووه عنهما موصولاً فكيف مع هذا يحكم على روايته بالشذوذ.

(٤) هو: الوضاح ــ بتشديد المعجمة، ثم مهملة ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة ــ الواسطي البزاز مشهور بكنيته ثقة ثبت من السابعة مات سنة ١٧٦/ع. تقريب (٢: ٣٣١)، الكاشف (٣: ٢٣٥).

(٥) في كل النسخ «زهير بن أمية» والصواب: زهير بن معاوية والتصويب من سنن الترمذي ولم =

العشرة من أصحاب أبي إسحاق، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه.

وأما رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان، فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد.

فقد رواه الترمذي قال:

حدثنا محمود بن غيلان. ثنا أبو داود[1] ـ حدثنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق/ أسمعت أبا بردة ـ رضي الله عنه ـ يقول: ي ١٧٥
قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا نكاح إلا بولي فقال: نعم»[2].

فشعبة وسفيان إنما أخذاه (معاً[3]) في مجلس واحد عرضا كما ترى ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد.

هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين[4] مع أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ يقول:

«العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد».

فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل[5] معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح.

ويزيد ذلك/ ظهوراً تقديمه الارسال في مواضع أخر[6]. ب ص ٢١٠

= أقف لمن يسمى زهير بن أمية على ترجمة والمشهور بالرواية عن أبي إسحاق إنما هو زهير بن معاوية.

(١) هو: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، البصري ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة. مات سنة ٢٠٤/خت م ٤.

تقريب (١: ٣٢٣)، الكاشف (١: ٣٩٢).

(٢) ت ٩ ـ كتاب النكاح ١٤ ـ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث ١١٠٢.

(٣) كلمة «معاً» ليست في «ب».

(٤) في «هـ» و«ب» أحرف.

(٥) في «ب» الوصل.

(٦) في «هـ» و«ب» أخرى.

مثاله: ما رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم(١) عن عبد الملك(٢) بن أبي بكر(٣) بن عبد الرحمن، عن أبيه(٤)، عن أم سلمة(٥) ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن شئت سبعت لك»(٦).

ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث(٧) أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأم سلمة(٨) ـ رضي الله عنها ـ:

---

(١) محمد بن أبي بكر بن حزم الأنصاري المدني أبو عبد الملك القاضي من السادسة مات سنة ١٣٢/ع.
تقريب (٢: ١٤٨)، الكاشف (٣: ٢٥).

(٢) عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ثقة من الخامسة مات في أول خلافة هشام/ع.
تقريب (٢: ٣٦٨).

(٣) في ر/أ «أبي بكرة وعبد الرحمن» وهو خطأ.

(٤) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه: محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل: اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة ٩٤ وقيل غير ذلك/ع. تقريب (٢: ٣٩٨)، الكاشف (٣: ٣١٥).

(٥) هي أم المؤمنين: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية تزوجها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أبي سلمة ماتت سنة ٦٢/ع. تقريب (٢: ٦١٧)، الإصابة (٤: ٤٠٧).

(٦) الحديث في م ١٧ ـ كتاب الرضاع ١٢ ـ باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف حديث ٤١، د ٦ ـ كتاب النكاح ٣٥ ـ باب في المقام عند البكر حديث ٢١٢٢، حم ٦: ٢٩٢ جه ٩ ـ كتاب النكاح ٢٦ ـ باب الإقامة على البكر والثيب حديث ١٩١٧، دي ١: ٦٨، والمصنف لابن أبي شيبة (٤: ٢٧٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٧: ٣٠١)، والطحاوي شرح معاني الآثار (٣: ٢٩).

(٧) عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحازن بن هشام المخزومي المدني صدوق من السادسة/ س ق. تقريب (١: ٤٠٥)، الكاشف (٢: ٧٥).

(٨) حديث مالك في الموطأ ٢٨ ـ كتاب النكاح ٥ ـ باب المقام عند البكر والأيم حديث ١٤، م ١٧ ـ كتاب الرضاع ١٢ ـ باب قدر ما تستحقه البكر والثيب، حديث ٤٢، وبدائع المنن =

قال البخاري ـ في تأريخه:
«الصواب قول مالك» مع إرساله.

فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه، وصوب المتصل[1] هناك لقرينة ظهرت له فيه.

فتبين أنه ليس له عمل[2] مطرد في ذلك[3] ـ والله أعلم.

٣٨ ـ قوله (ع): «والذي صححه الأصوليون هو: أن الاعتبار بما وقع منه أكثر...»[4] إلى آخره.

هذا قول بعض الأصوليين كالإمام فخر الدين، وقد ذكر البيضاوي المسألة في المنهاج[5] ومال إلى ترجيح القبول[6] مطلقاً.

= (٢: ٣٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣: ٢٩)، والطبقات لابن سعد (٨: ٩٢)، والسنن للدارقطني (٣: ٢٨٣).

(١) في «هـ» و «ب» العضل وهو خطأ.

(٢) في «ب» على.

(٣) ذكر البخاري اختلاف الرواة في حديث أم سلمة وساق رواية مالك وسفيان من عدد من الطرق مرسلة ومتصلة ولكن غرض البخاري من سياق كل الروايات متصلها ومرسلها: أن سفيان الثوري قد تفرد بقوله: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أقام عند أم سلمة ثلاثاً. وصرح بذلك حيث قال: قال أبو عبد الله: «ولم يتابع سفيان أنه أقام عندها ثلاثاً» وليس غرض البخاري بيان رجحان الإرسال على الوصل بتة فهذا وهم من الحافظ.

وانظر تاريخ البخاري (١/١: ٤٧ ـ ٤٨)، وانظر رسالتي بين الامامين مسلم والدارقطني (٢: ١١ ـ ١٢) فقد بينت هذه المسألة بياناً وافياً.

(٤) التقييد والايضاح (ص ٩٥). وتمام الكلام «فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه فالحكم للرفع والوصل وإن كان الإرسال أو الوقف أكثر فالحكم له».

(٥) انظر المنهاج مع شرح الأسنوي (٢: ٢٦٨).

(٦) هكذا في جميع النسخ ولعله يريد ترجيح الرفع والوصل مطلقاً.

ونقل الماوردي[1] عن مذهب الشافعي/ في مسألة الوقف والرفع أن هـ ١٠٣/ب
الوقف يحمل على أنه رأي الراوي.

والمسند على أنه روايته.

قلت: ويختص هذا بأحاديث الأحكام أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر.

وما نقله الماوردي عن مذهب الشافعي ـ قد جزم به أبو الفرج ابن الجوزي[2] وأبو الحسن/ ابن القطان، وزاد أن الرفع/ يترجح بأمر آخر ـ وهو: تجويز أن يكون الواقف قد قصر في حفظه أو شك في رفعه. ي ١٧٦ ر ٩٢/أ

قلت: وهذا غير ما فرضناه في أصل المسألة ـ والله أعلم ـ.

ثم إنه يقابل بمثله فيترجح الوقف بتجويز أن يكون الرافع تبع العادة وسلك الجادة/. ب ٢١١

ومثال ذلك ما رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ـ وهو بالحزورة ـ: «والله اني لأعلم أنك خير أرض الله...»[3] الحديث.

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن، فقيه أصولي مفسر، أديب، سياسي، من تصانيفه الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي في مجلدات كثيرة، وتفسير القرآن والأحكام السلطانية مات سنة ٤٥٠.

معجم المؤلفين (٧: ١٨٩)، الكامل لابن الأثير (٩: ٦٥١) طبقات الشافعية للأسنوي (٢: ٣٨٧).

(٢) هو العلامة الحافظ حافظ العراق جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن عبيد الله بن عبد الله التيمي القرشي البكري ـ نسبة إلى أبي بكر الصديق ـ واعظ محدث مفسر له مصنفات في سائر الفنون من تصانيفه المغني في علوم القرآن وزاد المسير في التفسير وتلبيس ابليس، مات سنة ٥٩٧.
تذكرة الحفاظ (٤: ١٣٤٢).

(٣) الحديث في جه ٢٤ ـ كتاب المناسك ١٠٣ ـ باب فضل مكة حديث ٣١٠٨، وتمام الحديث «وأحب أرض الله إلي والله لولا أني أخرجت منك ما خرجت». وفي د ي (٢: ١٥٦)، والعلل للدارقطني (ج ٣: ل ٩٣).

ورواه الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء[1] ـ رضي الله تعالى عنه ـ وهو المحفوظ والحديث حديثه وهو مشهور به.

وقد سمعه الزهري ـ أيضاً ـ من محمد بن جبير بن مطعم[2] عن عبد الله بن عدي ـ رضي الله عنه ـ[3] وسلك محمد بن عمرو الجادة، فقال عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

واعلم أن هذا كله إذا كان للمتن سند واحد.

أما إذا كان له سندان، فلا يجرى فيه هذا الخلاف.

وقد روى البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«إذا اختلطوا فإنما هو التكبير/ والإشارة بالرأس...» الحديث. وعن ابن جريج عن ابن كثير، عن مجاهد موقوفاً. هـ ١٠٤/أ

فلم يتعارض الوقف والرفع هنا، لاختلاف الإسنادين ـ والله أعلم[4] ـ.

---

(١) عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري، قيل: إنه ثقفي حالف بني زهرة، صحابي له حديث في فضل مكة/ ت س ق.

تقريب (١: ٤٣٣)، وانظر الاصابة (٢: ٣٣٧).

(٢) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، النوفلي، ثقة عارف بالنسب، من الثالثة مات على رأس المائة/ع.

تقريب (٢: ١٥٠).

(٣) انظر العلل للدارقطني (٣: ل ٩٣) فقد تكلم على هذا الحديث وبين الاختلاف فيه على كل من الزهري ومحمد بن عمرو وذكر أنه قد رواه معمر بن راشد ويعقوب بن عطاء عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه جماعة عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء...».

ملاحظة: هذا الاختلاف بين محمد بن عمرو والزهري ليس اختلافاً في الرفع والوقف ـ كما قال الحافظ وإنما هو اختلاف في صحابي الحديث.

(٤) كلام الحافظ يعطي أن البخاري روى هذا الحديث عن ابن جريج من طريقين مختلفين =

٨٨ ـ قوله (ص): «وما صححه (أي الخطيب)[1] فهو الصحيح في الفقه وأصوله»[2].

أقول: الذي صححه الخطيب ـ شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً.

وأما الفقهاء والأصوليون، فيقبلون ذلك من العدل مطلقاً وبين الأمرين فرق كثير[3].

وهنا شيء يتعين التنبيه/ عليه وهو: أنهم شرطوا في الصحيح أن ر ٩٢/ب
لا يكون شاذاً، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عدداً ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقاً.

وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة/ فينبغي تقديم خبره على من ب ص ٢١٢
أرسل مطلقاً.

فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً أو أضبط حفظاً أو كتاباً على من ي ١٧٧
وصل أيقبلونه أم لا؟

أم هل يسمونه شاذاً أم لا؟

لابد من الاتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض.

= أحدهما مرفوعاً وثانيهما موقوفاً على مجاهد وليس الأمر كذلك فالذي في البخاري ١٢ ـ كتاب الخوف ٢ ـ باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد «إذا اختلطوا قياماً» وزاد ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً هذا ما في البخاري ولم يرو الموقوف بالإسناد المذكور وقد قال الحافظ في الفتح (٢ : ٤٣٢) في الكلام على هذا الحديث «هكذا أورده البخاري مختصراً وأحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه، فأشكل الأمر فيه ثم ذكر أن الإسماعيلي قد أخرج حديث مجاهد.

(١) في جميع النسخ «ابن الخطيب» وهو خطأ بدليل ما بعده والظاهر أن النساخ قد صحفوا كلمة أي التي ذكرها الحافظ توضيحاً وتفسيراً للضمير في «صححه» إلى كلمة ابن فإن الضمير في صححه عائد إلى الخطيب في كلام سابق ذكره ابن الصلاح.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٥) يريد أن الخطيب رجح الوصل على الإرسال إذا تعارضا إذا كان الذي أسنده عدلاً ضابطاً سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة.

(٣) في «ي» فرقان.

والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائمًا، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين، فلم يصب. وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظاً ولا معنى.

ومن صرح بذلك الإمام فخر الدين[١] وابن الأبياري[٢] ـ شارح البرهان وغيرهما وقال ابن السمعاني[٣]: «إذا كان راوي الناقصة لا يغفل[٤] أو كانت الدواعي[٥] تتوفر[٦] على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق أن لا يقبل رواية راوي الزيادة/[٥] هـ ١٠٤/ب هذا الذي ينبغي. انتهى.

وإنما أردت بإيراد هذا بيان أن الأصوليين لم يطبقوا على القبول[٧] مطلقاً، بل الخلاف بينهم.

وسأحكي ـ إن شاء الله تعالى ـ كلام أئمة الحديث وغيرهم في ذلك في النوع السادس عشر حيث تكلم المصنف على زيادات الثقات ـ والله أعلم ـ.

---

(١) انظر المحصول (٢: ٢٧٣).

(٢) في كل النسخ ابن الأنباري بنون قبل الباء وهو خطأ.

(٣) انظر جمع الجوامع للسبكي مع حاشية البناني على المحلى (٢: ١٤١).

(٤) من «ر» وفي «هـ» و«ب»، «لو».

(٥) في كل النسخ الدعاوي وفي هامش «ر» الدواعي وهو الصواب.

(٦) في «ب» موفرة.

(٧) وانظر المحصول (٢: ٢٧٣).

(٨) في «ب» على القول وهو خطأ.

النوع الثاني عشر: معرفة التدليس

٨٩ ـ **قوله (ص): «التدليس قسمان»**[1]:

قلت: هو مشتق من الدلس وهو: الظلام.

قاله ابن السيد.

وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه.

٩٠ ـ **قوله (ص)**[2]: **«وهو أن يروي عن من لقيه ما لم يسمعه منه موهماً**[3] **أنه سمعه منه أو عمن/ عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه»**. ب ص ٢١٣

انتهى.

وقوله: عمن عاصره ليس من التدليس في شيء، وإنما هو: المرسل الخفي. كما سيأتي تحقيقه عند الكلام عليه.

وقد ذكر ابن القطان في أواخر البيان[4] له تعريف التدليس بعبارة غير معترضة قال:

«ونعني به أن يروي المحدث عمن [قد][5] سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه. والفرق بينه وبين الإرسال هو: أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه، ولما كان في/ هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه ي ١٧٨ بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك سمي تدليساً».

انتهى.

(١، ٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٦).

(٣) في «ب» متوهماً.

(٤) يعني بيان الوهم والإيهام (ج ٢/ق ٢/ل ٢٩/ب).

(٥) الزيادة من «ي».

وهو صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال.

وأن التدليس مختص بالرواية عمن له عنه سماع، بخلاف الإرسال ــ والله أعلم ــ.

وابن القطان في ذلك متابع لأبي بكر البزار.

وقدحكى شيخنا كلامهما، ثم قال:

«إن الذي ذكره المصنف/ في حد التدليس هو المشهور عن أهل الحديث، وأنه إنما حكى كلام البزار وابن القطان لئلا يغتر به»[1]. هـ ١٠٥/أ

قلت: ولا غرور هنا، بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر لي في التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي وإن كانا مشتركين في الحكم.

هـذا ما يقتضيه النظر.

وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلاف ما قالاه ففيه نظر. فكلام الخطيب في باب التدليس من «الكفاية» يؤيد ما قاله ابن القطان.

قال الخطيب[2]: «التدليس متضمن للإرسال لا محالة، لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لأمره، فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس، لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمعه منه[3]».

ولهذا لم يذم العلماء من أرسل وذموا من دلس ــ والله أعلم ــ.

٩١ ــ قوله(ص): ــ في تدليس الشيوخ ــ: «وهو: أن يروي عن شيخ فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف»[4].

قلت: ليس قوله بما لا يعرف به قيداً فيه بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليساً كقول الخطيب:

(١) التقييد والايضاح (ص ٩٧ ــ ٩٨).

(٢) الكفاية (ص ٣٥٧).

(٣) من ر/أ وفي باقي النسخ يسمع.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٦).

أخبرنا علي بن أبي علي البصري ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي[1]، وأصله من البصرة فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم يشتهر بذلك وإنما اشتهر بكنيته واشتهر أبوه باسمه واشتهرا بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد، ولهذا نظائر، كصنيع البخاري في/ الذهلي فإنه تارة يسميه فقط ي ١٧٩ بقوله:

حدثنا محمد بن عبد الله[2] فينسبه إلى جده، وتارة يقول: حدثنا/ محمد هـ ١٠٥/ب ابن خالد فينسبه إلى والد جده.

وكل ذلك صحيح إلا أن شهرته إنما هي: محمد بن يحيى الذهلي ــ والله الموفق ــ.

٣٩ ــ قوله (ع): «ترك المصنف قسمًا ثالثاً من أنواع التدليس وهو شر الأقسام[3]. . .» إلى آخره.

أقول: فيه مشاحة وذلك أن ابن الصلاح قسم التدليس إلى قسمين[4]:

١ ــ **أحدهما**: تدليس الإسناد.

٢ ــ **والآخر**: تدليس الشيوخ.

والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليساً هي من قبيل القسم الأول وهو: تدليس الإسناد.

فعلى هذا لم يترك قسمًا ثالثاً، إنما ترك تفريع القسم الأول[5]. أو أخل بتعريفه، ومشى على ذلك العلائي فقال «تدليس السماع نوعان» (فذكره)[6].

---

(١) هو: علي بن المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم التنوخي ولي القضاء في عدة نواح وصنف الكتب المفيدة مات سنة ٤٤٧.

معجم المؤلفين (٧: ١٧٥)، تاريخ بغداد (١٢: ١١٥) هذا وفي «ر» و «ب» علي بن أبي علي الحسن والصواب المحسن وقد سقطت هذه الكلمة في «هـ».

(٢) في «ب» عبيد الله.

(٣) التقييد والإيضاح (ص ٩٥).

(٤) في «ب» مسامحة.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٦) ما بين القوسين سقط من «ب».

وقد فاتهم/ معاً من تدليس الإسناد فرع آخر وهو: تدليس العطف، ر ٩٤/أ
وهو: أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع ـ أيضاً ـ وإنما حدث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع فقال: وفلان أي حدث فلان.

مثاله[1]: ما رويناه في «علوم الحديث» للحاكم قال[2]:

«اجتمع أصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه ففطن لذلك، فلما جلس قال:

حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، فحدث بعدة أحاديث فلما فرغ قال: هل دلست لكم شيئاً؟

قالوا: لا، فقال: بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً».

وفاتهم أيضاً فرع آخر وهو تدليس القطع مثاله ما رويناه في «الكامل» لأبي أحمد ابن عدي وغيره./ هـ ١٠٦/أ

عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا، ثم يسكت ينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

[التسوية أعم من التدليس:]

وقد يدلسون بحذف الصيغ الموهمة فضلاً عن المصرحة، كما كان ابن عيينة يقول: عمرو بن دينار سمع جابراً/ ـ رضي الله عنه ـ ونحو ذلك ولكن ي ١٨٠
هذا كله داخل في التعريف الذي عرف به ابن الصلاح وهو قوله أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه[3] منه موهماً أنه سمعه بخلاف التسوية وهي أعم من أن يكون هناك تدليس أو لم يكن.

فمثال: ما يدخل في التدليس، فقد ذكره الشيخ.

---

(١) في جميع النسخ مثال فزدت الضمير ليستقيم الكلام.

(٢) (ص ١٠٥).

(٣) في «ب» يسمع.

ومثال: ما لا يدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن/ مالكاً ب ٢١٦
سمع/ من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس ــ رضي الله ر ٩٤/ب
عنهما ــ ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس وحذف عكرمة، لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه[1].

فهذا [مالك][2] قد سوى الاسناد (بإبقاء)[3] من هو عنده ثقة وحذف من ليس عنده بثقة. فالتسوية قد تكون بلا تدليس وقد تكون بالارسال فهذا[4] تحرير القول فيها.

وقد وقع هذا لمالك في مواضع أخرى:

١ ــ فإنه روى عن عبد ربه بن سعيد[5] عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة ــ رضي الله عنهما ــ في الصائم يصبح جنباً[6] وإنما رواه عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ــ رضي الله عنه ــ كذا جزم به ابن عبد البر[7] وكذا أخرجه

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢: ٢٦): «وزعموا أن مالكاً أسقط ذكر عكرمة منه لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه، ولا أدري صحة هذا، لأن مالكاً ذكره في كتاب الحجج وصرح باسمه، ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة...».

(٢) كلمة «مالك» ليست في جميع النسخ وزيدت في «ر/أ» من المصحح لحاجة الكلام إليها.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) من «ر» وفي «ي» هذا بدون فاء وفي «هـ» و«ب» فذا.

(٥) عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى، المدني، ثقة من الخامسة، مات سنة ١٣٩ وقيل بعدها/ع. تقريب (١: ٤٧٠).

(٦) ط ١٨ ــ كتاب الصيام ٤ ــ باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان حديث ١٠، خ ٣٠ ــ كتاب الصوم ٢٥ ــ باب اغتسال الصائم حديث ١٩٣١ ومسلم ١٣ ــ كتاب الصيام ١٣ ــ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث ٧٨، د ٨ ــ كتاب الصوم حديث ٢٣٨٨.

(٧) رجعت إلى التقصي فلم أجد كلاماً لابن عبد البر على هذا الحديث، غير أن رواية عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري في م ١٣ ــ كتاب الصيام ١٣ ــ باب صحة صوم من طلع =

خ(الكبرى) ١٨٦

النسائي[1] من رواية عمر بن الحارث عن عبد ربه[2].

٢ ــ وروى مالك عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ــ رضي الله عنه ــ في الفدية[3] وإنما رواه عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى كذا قال ابنُ عبد البر ــ أيضاً ــ[4].

٣ ــ وروى مالك عن عمرو بن الحارث[5]، عن عبيد بن فيروز[6]، عن البراء ــ رضي الله عنه ــ في الأضاحي[7]، وإنما رواه عمرو، عن

= عليه الفجر وهو جنب حديث ٧٧، ولكنه من حديث أم سلمة قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢: ١٦٠): «فكأن عبد ربه سمعه من ابن كعب ثم سمعه من أبي بكر، فحدث به على الوجهين، فليست رواية عمرو من المزيد في متصل الأسانيد ولا رواية مالك منقطعة بدليل أن مسلمًا صحح الطريقين فأخرجها جميعاً، رواية عمرو وتلوها رواية مالك.

(١) الذي في النسائي عن سليمان بن يسار عن أم سلمة فقط (١: ٩٠).

(٢) لم أجد هذا الحديث في النسائي وهو في صحيح مسلم ١٣ ــ كتاب الصيام حديث ٧٧.

وصوبه (الكبرى) ٢/١٨٦ رقم ٢٩٧٦

(٣) ط ٢٠ ــ كتاب الحج ٧٨ ــ باب فدية من حلق قبل أن ينحر حديث ٢٣٧.

(٤) انظر التقصي (ص ١٠٧) حيث ساق ابن عبد البر هذا الحديث بهذا الإسناد ثم قال عقبه: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة ليس فيه ذكر مجاهد وسقوط مجاهد منه خطأ لأن عبد الكريم إنما رواه عن مجاهد عن ابن أبي ليلى، وقد رواه ابن وهب وابن القاسم في الموطأ عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب وهو الصواب».

قلت: وهذا يحتمل أن مالكاً كان حينا يذكر مجاهداً وحيناً لا يذكره ويحتمل أن يكون اسقاط مجاهد من قبل بعض رواة الموطأ كما يشير إليه كلام ابن عبد البر.

(٥) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، مولاهم، المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قديماً قبل الخمسين ومائة/ ع.

تقريب (٢: ٦٧)، الكاشف (٢: ٣٢٦).

(٦) عبيد بن فيروز الشيباني مولاهم، أبو الضحاك، الكوفي، نزل الجزيرة ثقة من الثالثة/ع. تقريب (١: ٥٤٤)، الكاشف (٢: ٢٣٩).

(٧) الحديث في ط ٢٣ ــ كتاب الضحايا حديث «١» ولفظه: عن البراء بن عازب أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سئل: ماذا نتقي من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعاً»... العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى».

سليمان بن عبد الرحمن[1] عن عبيد. كذا رواه ابن وهب[2]، عن عمرو بن عمرو بن الحارث، وهو مشهور من حديث سليمان المذكور. حدث به عنه شعبة[3]، والليث وابن لهيعة[4] وغيرهم.

فلو كانت التسوية تدليساً لعد مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عده فيهم.

قال ابن القطان: «ولقد ظن بمالك على بعده عنه عمله»[5].

ب ص ٢١٧ وقال/ الدارقطني: «أن/ مالكاً/ ممن عمل به وليس عيباً عندهم»[6].

ي ١٨١ وإذا تقرر ذلك، فقول شيخنا ـ في تعريف التسوية ـ :

ر ٩٥/أ

وصورة هذا القسم أن يجيء المدلس إلى حديث قد سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وقد سمعه ذلك الشيخ الضعيف عن شيخ ثقة، فيسقط المدلس الشيخ الضعيف ويسوقه بلفظ محتمل، فيصير الاسناد كلهم ثقات، ويصرح هو بالاتصال عن شيخه لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الاسناد ما يقتضي رده...»[7] إلى آخر كلامه.

تعريف غير جامع، بل حق العبارة أن يقول:

---

(١) سليمان بن عبد الرحمن ويقال: ابن يسار، عن القاسم أبي عبد الرحمن وعبيد بن فيروز وعنه شعبة والليث، ثقة/٤. الكاشف (١: ٣٩٧).

(٢) حديث ابن وهب في «ن» (٧: ١٨٩)، وانظر تحفة الأشراف (٢: ٣٢).

(٣) حديث شعبة في «ن» أيضاً (٧: ١٨٨ ـ ١٨٩) من طريق خالد بن حارث وغندر وأبي داود ويحيى وعبد الرحمن وابن أبي عدي وأبي الوليد سبعتهم عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء. وانظر تحفة الأشراف (٢: ٣٢)، وفي ت ٢٠ ـ كتاب الأضاحي ٥ ـ باب ما لا يجوز من الأضاحي حديث ١٤٩٧ وقال حسن صحيح.

(٤) رواية الليث في ن (٧: ١٨٩)، والتاريخ الكبير للبخاري (ج ٣ ق ٢: ١ ـ ٢). وانظر تحفة الأشراف (٢: ٣٢).

(٥) بيان الوهم والايهام (ج ٢ ق ٢ ب ٢٩/ب).

(٦) بيان الوهم والايهام (ج ٢ ق ٢ ل ٢٩/ب).

(٧) التقييد والايضاح (ص ٩٥ ـ ٩٦).

أن يجيء الراوي ـ ليشمل المدلس وغيره ـ إلى حديث قد سمعه من شيخ وسمعه ذلك الشيخ/ من آخر عن آخر، فيسقط الواسطة بصيغة محتملة، هـ ١٠٧/أ فيصير الإسناد عالياً وهو في الحقيقة نازل ومما يدل على أن هذا التعريف لا تقييد فيه بالضعيف أنهم ذكروا في أمثلة التسوية: ما رواه هشيم[١] عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، عن عبد الله[٢] بن الحنفية، عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنه ـ في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

قالوا: ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري، إنما أخذه عن مالك عن الزهري.

هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن مالك[٣]، فأسقط هشيم ذكر مالك منه وجعله عن يحيى ابن سعيد، عن الزهري.

ويحيى فقد سمع من الزهري، فلا إنكار في روايته عنه إلا أن هشيمًا قد سوى هذا الإسناد وقد جزم بذلك ابن عبد البر/ وغيره. ب ٢١٨

فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية شيخ/ ضعيف، وإنما سقط شيخ ر ٩٥/ب ثقة[٤]، فلا اختصاص لذلك بالضعيف ـ والله أعلم ـ.

---

(١) رواية هشيم عزاها الحافظ في الفتح (٩: ١٦٨) لسنن سعيد بن منصور.

(٢) يعني عبد الله بن محمد بن الحنفية.

(٣) حديث مالك في ط ٢٨ ـ كتاب النكاح ١٨ ـ باب في نكاح المتعة حديث ٤١ و«خ» ٧٢ ـ كتاب الصيد والذبائح ٢٨ ـ باب لحوم الحمر الأنسية حديث ٥٥٢٣ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وم ١٦ ـ كتاب النكاح ٣ ـ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ حديث ٢٩ عن يحيى بن يحيى وجويرية عن مالك ون ٧: ١٧٩ من طريق ابن وهب، وجه ٩ ـ كتاب النكاح ٤٤ ـ باب النهي عن نكاح المتعة حديث ١٩٦١ من طريق بشر بن عمر والبيهقي في السنن الكبرى (٩: ٣٢٩) من طريق يحيى بن يحيى كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية.

أما رواية يحيى بن سعيد فقال العظيم آبادي في التعليق المغني (٣: ٢٥٨) فأخرجها سعيد بن منصور.

(٤) ومع ذلك فهذا العمل يعتبر تدليساً.

تنبيه

قسم الحاكم في علوم الحديث[1] وتبعه أبو نعيم ـ التدليس إلى ستة أقسام:

١ ـ **الأول**: من دلس عن الثقات.

٢ ـ **الثاني**: من سمى من دلس عنه لما حوقق وروجع فيه.

٣ ـ **الثالث**: من دلس عن من لا يعرف.

٤ ـ **الرابع**/: من دلس عن الضعفاء. ي ١٨٢

٥ ـ **الخامس**: من دلس القليل عن من سمع منه الكثير.

٦ ـ **السادس**: من حدث من صحيفة من لم يلقه.

قلت: وليست هذه الأقسام متغايرة، بل هي متداخلة وحاصلها يرجع إلى القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح.

لكن أحببت التنبيه على ذلك.

لئلا يعترض به من لا يتحقق.

تنبيه آخر

ذكر شيخنا[2] ممن عرف بالتسوية جماعة، وفاته أن ابن حبان قال ـ في ترجمة بقية ـ إن أصحابه كانوا يسوون حديثه[3].

وقال ـ في ترجمة إبراهيم بن عبد الله المصيصي ـ: كان يسوي الحديث ـ[4] والله أعلم.

٤٠ ـ قوله (ع): «وما ذكره المصنف في حد التدليس (هو: المشهور بين أهل الحديث ـ يعني أن من جملة التدليس أن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً أي سواء كان قد لقيه أو لم يلقه»[5].

---

(١) (ص ١٠٣ ـ ١٠٩).

(٢) التقييد والايضاح (ص ٩٦ ـ ٩٧).

(٣) كتاب المجروحين (١: ٢٠١).

(٤) كتاب المجروحين (١: ١١٦).

(٥) التقييد والايضاح (ص ٩٨).

قلت: والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم أن التدليس مختص باللقي، فقد أطبقوا على أن رواية المخضرمين مثل: قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وغيرهما ـ عن[1] النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس.

وقد قال الخطيب ـ في باب المرسل من كتابه الكفاية[2]:

«لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس[3] بمدلس وهو: رواية الرواي عن من لم يعاصره أو لم يلقه/، ثم مثل للأول بسعيد بن المسيب ب ٢١٩ وغيره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وللثاني بسفيان الثوري وغيره عن الزهري.

ثم قال: والحكم في الجميع عندنا واحد». انتهى.

فقد (بين)[4] الخطيب في ذلك أن من روى عمن لم يثبت لقيه ولو عاصره أن ذلك مرسل لا مدلس.

والتحقيق فيه التفصيل وهو: أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر[5] بالصيغة الموهمة عمن لقيه، فهو تدليس أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي. أو عمن لم يدركه، فهو مطلق الإرسال.

واعلم أن التعريف الذي ذكرناه للمرسل ينطبق على ما يرويه الصحابة عن/ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما لم يسمعوه منه وإنما لم يطلقوا عليه اسم ي ١٨٣ التدليس أدباً على أن بعضهم أطلق ذلك.

روى أبو أحمد ابن عدي في الكامل عن يزيد بن هارون عن شعبة قال: «كان أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ ربما دلس»[6].

---

(١) في «ب» من.

(٢) (ص ٥٤٦) مطبعة السعادة.

(٣) كلمة «ليس» سقطت من «ب».

(٤) في جميع النسخ «نفى» والتصويب من هامش «ر».

(٥) كذا في جميع النسخ وفي «ر» فوق كلمة ذكر «روى» وهي الأنسب.

(٦) مقدمة الكامل (ص ١١٥) مطبعة سلمان الأعظمي تحقيق صبحي السامرائي وبيان الوهم والايهام (ج ٢ ق ٢/ل٢٩/ب).

والصواب ما عليه الجمهور من الأدب في عدم إطلاق ذلك ــ والله الموفق.

٩٢ ــ قوله (ص): «وإنما يقول: قال فلان أو عن فلان. . .»[١] إلى آخره.

قد تقدم ما في «قال» من الخلاف.

وقد يقع التدليس بحذف الصيغ كلها. كما في المثال الذي ذكره المصنف[٢] وإنما نبهت عليه، لأنه ليس داخلاً في عبارته، والله أعلم.

٩٣ ــ قوله (ص): «(وإن ما)[٣] رواه المدلس بلفظ محتمل حكمه حكم المرسل»[٤].

اعترض عليه بأن البزار الحافظ ذكر في الجزء الذي جمعه فيمن يترك ويقبل: ان من كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً /. ر ٩٦/ب

وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في «شرح الرسالة».

وجزم بذلك أبو حاتم ابن حبان وأبو عمر ابن عبد البر[٥] وغيرهما في حق سفيان بن عيينة وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال: «إنه لا يوجد له تدليس قط إلا وجد بعينه، قد بين سماعه فيه من ثقة»[٦].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٦). يعني أن المدلس لا يقول أخبرنا ولا حدثنا وإنما يقول قال فلان. . . الخ.

(٢) يريد قول ابن الصلاح: مثال ذلك: ما روينا عن علي بن خشرم قال: كنا عند ابن عيينة فقال: «الزهري» فقيل له: «حدثكم الزهري» فسكت ثم قال: «الزهري» قيل له: «سمعته من الزهري» فقال: لا لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري. مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٦).

(٣) في جميع النسخ «وإنما» وهو خطأ والتصويب من مقدمة ابن الصلاح.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٧).

(٥) التمهيد (١: ٣١).

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١: ل ٤٥/أ)، وصحيح ابن حبان (١: ١٢٢)، انظر جامع التحصيل (ص ١٦٨).

وفي سؤالات الحاكم للدارقطني: أنه سئل عن تدليس ابن جريج فقال: يجتنب، وأما ابن عيينة فإنه يدلس عن الثقات.

تنبيه

قال أبوالحسن ابن القطان: «إذا صرح المدلس قبل بلا خلاف وإذا لم يصرح، فقد قبله قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه.

قال: فإذا روى المدلس حديثاً بصيغة محتملة، ثم رواه بواسطة تبين انقطاع الأول عند الجميع».

قلت: وهذا بخلاف غير المدلس، فإن غير المدلس يحمل غالب ما يقع منه من ذلك على أنه سمعه من الشيخ الأعلى/، وثبته فيه الواسطة. ي ١٨٤

لكن في اطلاق ابن القطان نظر، لأنه قد يدلس الصيغة فيرتكب[١] المجاز. كما يقول ــ مثلاً ــ : حدثنا وينوي حدث قومنا[٢] أو أهل قريتنا ونحو ذلك.

وقد ذكر الطحاوي منه أمثلة من ذلك:

حديث مسعر[٣] عن عبد الملك بن ميسرة[٤] عن النزال بن سبرة[٥] قال قال لنا[٦] رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم:

«انا وإياكم ندعى بني عبد مناف...» الحديث.

---

(١) في «ب» فيترکب.

(٢) في «ب» قوما.

(٣) مسعر بن كدام ــ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ــ ابن ظهير الهلالي أبو سلمة، الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ١٥٣ أو ١٥٥/ع، تقريب (٢: ٢٤٣)، الكاشف (٣: ١٣٧).

(٤) عبد الملك بن ميسرة الهلالي أبو زيد العامري الكوفي الزراد ثقة من الرابعة/ع. تقريب (١: ٥٢٤)، تهذيب التهذيب (٦: ٤٢٦).

(٥) النزال بن سبرة ــ بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي، كوفي ثقة من الثانية قيل إن له صحبة/ خ د تم س ق. تقريب (٢: ٢٩٨)، الكاشف (٣: ١٩٩).

(٦) كلمة «لنا» من «ر».

قال: وأراد بذلك، أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لقومه وأما هو فلم ير النبي ــ صلى الله عليه وسلم.

وقال طاووس[١]: «قدم علينا معاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ اليمن».

وطاووس لم يدرك معاذا ــ رضي الله عنه ــ وإنما أراد قدم بلدنا.

وقال الحسن: «خطبنا عتبة بن غزوان»[٢].

يريد/ أنه خطب أهل البصرة، والحسن لم يكن بالبصرة/ لما خطب عتبة. ر ٩٧/أ ب ص ٢٢١

قلت: ومن أمثلة ذلك قول ثابت البناني[٣]:

«خطبنا عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ».

وقوله: «خطبنا ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ» والله أعلم.

٤١ ــ قوله (ع): حكاية عن أبي نصر ابن الصباغ: «وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول»[٤].

فيه نظر، لأنه لا يصير بذلك مجهولاً إلا عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم، وحرفهم وألقابهم وكناهم وكذا الحال في آبائهم.

فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا، فمن أحاط علمًا بذلك لا يكون/ الرجل المدلس عنده مجهولاً. هـ ١٠٩

وتلك أنزل مراتب المحدث.

---

(١) في خ ٢٤ ــ كتاب الزكاة ٣٣ ــ باب العرض في الزكاة «وقال طاووس قال معاذ ــ رضي الله عنه ــ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة...» الحديث، وليس فيه قدم علينا معاذ.

(٢) لم أجد هذا النص والذي في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٧) وقوله ــ يعني الحسن ــ: خطبنا ابن عباس يعني خطب أهل البصرة.

(٣) في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٧) بإسناده إلى ابن المديني «وقال لي في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين».

(٤) التقييد والايضاح (ص ١٠٠). وكلامه هذا حول تدليس الشيوخ.

وقد بلغنا أن كثيراً من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهـرة (بمثل ذلك)[1] فشهد لهم بالحفظ لما يسرعوا بالجواب عن ذلك.

وأقرب ما وقع من ذلك أن بعض أصحابنا كان ينظر إلى «كتاب العلم» (لأبي بكر بن أبي عاصم)[2] فوقع في أثنائه حدثنا الشافعي. حدثنا ابن عيينة فذكر حديثاً، فقال: لعله سقط منه شيء، ثم التفت إلي فقال: ما تقول؟

فقلت: الاسناد متصل، وليس الشافعي هذا محمد بن إدريس الإمام/ ي ١٨٥ بل هو ابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس[3].

ثم استدللت على ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف بالرواية عنه وأخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه وقد سماه.

(ولقد كان)[4] ظن الشيخ في السقوط قوياً[5]، لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الإمام الشافعي بمدة[6].

وما أحسن ما قال ابن دقيق العيد:

«ان في تدليس الشيخ الثقة مصلحة وهي امتحان الأذهان في استخراج ذلك وإلقائه/ إلى من/ يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال وفيه مفسدة من جهة ر ٩٧/ ب ب ٢٢٢
أنه قد يخفى فيصير الراوي المدلس مجهولاً لا يعرف فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلاً في نفس الأمر[7].

---

(١) في «ر» في ذلك.

(٢) في «ب» لأبي بكر بن عاصم.

(٣) إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبي المكي ابن عم الإمام الشافعي أبو إسحاق صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٣٧/ س ق تقريب (١: ٤١).

(٤) ما بين القوسين من (ر) و (هـ) و (ي) وفي (ب) ولكن.

(٥) في (ب) قوماً.

(٦) نقل الصنعاني هذه القصة عن الحافظ في توضيح الأفكار (١: ٣٧٢).

(٧) قول ابن دقيق العيد نقله الصنعـاني في توضيـح الأفكار (١: ٣٧٢)، وهـو في الاقتراح (ل ٨/ أ).

قلت: وقد نازعته في كونه يصير مجهولاً عند الجميع، لكن من مفسدته أن يوافق ما يدلس به شهرة راو ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفاً وهو في نفس الأمر صحيح وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف ليخفي أمره فينتقل عن رتبة من يرد خبره مطلقاً إلى رتبة من يتوقف فيه. فإن صادف شهرة راو ثقة يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه فمفسدته أشد. كما وقع لعطية العوفي في تكنيته محمد بن السائب الكلبي أبا سعيد، فكان إذا حدث عنه يقول: حدثني أبو سعيد فيوهم أنه أبو سعيد الخدري الصحابي ــ رضي الله عنه ــ لأن عطية كان لقيه وروى عنه[1].

وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ.

وأما ما عدا ذلك من تدليس الشيوخ، فليس فيه مفسدة تتعلق بصحة الإسناد وسقمه، بل فيه مفسدة دينية فيما إذا كان مراد المدلس إيهام تكثير الشيوخ لما فيه من التشبيع ــ والله أعلم.

ونظيره في تدليس الإسناد أن يوهم العلو وهو عنده بنزول ــ والله أعلم.

٩٥ــ قوله (ص)[2]: «وكان شعبة من أشدهم ذماً (له)[3]. . . .» إلى آخره.

هو: معروف بذلك. قال القاضي أبو الفرج المعافى النهرواني[4] ــ في «كتاب الجليس والأنيس» له، في المجلس الثالث/ والخمسين منه: كان شعبة ينكر التدليس ويقول فيه ما يتجاوز الحد ــ مع كثرة روايته عن المدلسين/ ي ١٨٦ ر ٩٨/ أ

---

(١) نقل الصنعاني هذا النص عن الحافظ في توضيح الأفكار (١: ٣٧٢) من قوله وقد نازعته إلى قوله: وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٧) ويعني بذلك ذمه للتدليس.

(٣) كلمة له من (هـ) وهي أيضاً في مقدمة ابن الصلاح.

(٤) المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد النهرواني الجريري ــ نسبة إلى مذهب ابن جرير ــ ويعرف بابن طرار (أبو الفرج) فقيه أصولي، أديب نحوي لغوي اخباري شاعر مشارك في غير ذلك من تصانيفه «الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي» و«الحدود والعقود في أصول الفقه»، مات سنة ٣٩٠. معجم المؤلفين (١٢: ٣٠٢)؛ النجوم الزاهرة (٤: ٢٠١).

ومشاهدته من كان مدلساً/ من (الأعلام)[1]، كالأعمش والثوري وغيرهما، إلى ب ص ٢٢٣
أن قال: ومع ذلك، فقد وجدنا لشعبة مع سوء قوله في التدليس تدليساً في عدة أحاديث رواها[2] وجمعنا ذلك في موضع آخر، انتهى.

وما زلت متعجباً من هذه الحكاية شديد التلفت إلى الوقوف على ذلك ولا أزداد إلا استغراباً لها واستبعاداً إلى أن رأيت في «فوائد أبي عمرو بن أبي عبيد الله بن مندة» وذلك فيما قرأت على أم الحسن بنت المنجا، عن عيسى بن عبد الرحمن بن مغالى[3]، قال: قرىء على كريمة بنت عبد الوهاب ونحن نسمع عن أبي الخير الباغيان. أنا أبو عمرو بن أبي عبيد الله بن مندة. ثنا أبو عمر عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب إملاء. حدثنا أبو عبد الله أحمد بن موسى بن إسحاق. ثنا أحمد بن محمد بن الأصفر ثنا النفيلي[4]. ثنا مسكين بن بكير. ثنا شعبة قال: سألت عمرو بن دينار عن رفع الأيدي عند رؤية البيت فقال: قال أبو قزعة حدثني مهاجر المكي[5] أنه سأل جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ أكنتم ترفعون أيديكم عند رؤية البيت؟، فقال: «قد كنا مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهل فعلنا ذلك؟

قال الأصفر: ألقيته على أحمد بن حنبل فاستعادني، فأعدته عليه فقال: ما كنت أظن أن شعبة يدلس.

حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي قزعة بأربعة أحاديث هذا أحدها يعني ليس فيه عمرو بن دينار.

---

(١) في (ب) الكلام وهو خطأ.

(٢) في (ب) رواه وهو خطأ.

(٣) في (ب) معالى بالعين المهملة.

(٤) في هامش (ب) صوابه: السلمي.

(٥) هو: مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي مقبول من الرابعة/ د س ت. تقريب (٢ : ٢٧٨).

قلت: هذا الذي قاله أحمد على سبيل الظن، وإلا فلا يلزم من مجرد هذا أن يكون شعبة دلس في هذا الحديث، لجواز أن يكون سمعه من أبي قزعة بعد أن حدثه عمرو عنه، ثم/ وجدته في «السنن»[1] لأبي داود/ عن يحيى بن ب ٢٢٤
معين، عن غندر، عن شعبة قال: سمعت أبا قزعة[2].. فذكره. فثبت أنه ر ٩٨/ ب
ما دلسه. والظاهر: الذي زعم المعافى أنه جمعه كله من هذا القبيل وإلا فشعبة من أشد الناس تنفيراً عنه.

وأما كونه: كان يروي عن المدلسين، فالمعروف عنه أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه، فقد/ روينا من طريق يحيى القطان ي ١٨٧
عنه أنه كان يقول:

«كنت أنظر إلى فم/ قتادة، فإذا قال: سمعت وحدثنا حفظته وإذا قال: هـ ١١٠/ ب
عن فلان تركته»[3]، رويناه في المعرفة[4] للبيهقي وفيها عن شعبة أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبو إسحاق وقتادة.

---

(١) ٥ ـ كتاب المناسك ٤٦ ـ باب في رفع اليدين إذا رأى البيت حديث ١٨٧٠ ولفظه: «عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت فيرفع يديه فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يكن يفعله». و ن ٥: ١٦٧ باب ترك رفع اليد عند رؤية البيت بلفظ أبي داود وإسناده. وت ٧ ـ كتاب الحج ٣٢ ـ باب كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت حديث ٨٥٥ بلفظ «عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت فقال: حججنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفكنا نفعله؟».

أما أبو داود والنسائي ففيهما حدثنا شعبة قال: سمعت أبا قزعة وأما الترمذي ففيه عن وكيع عن شعبة عن أبي قزعة.

(٢) هو سويد بن حجير ـ بتقديم المهملة ـ مصغراً الباهلي البصري ثقة من الرابعة/ م ٤. تقريب (١: ٣٤٠).

(٣) انظر مقدمة الجرح والتعديل (ص ١٦٩)، ولكنه نسب هذه الرواية إلى عبد الرحمن بن مهدي مرتين ولم ينسبها ليحيى القطان وكذا أورد هذه الرواية في المقدمة (ص ١٦١) وفي كتاب الجرح (ج ٢: ق ١/ ٣٧٠) ونسبها إلى عبد الرحمن بن مهدي أيضاً.

(٤) (١: ٦٥).

وهي قاعدة حسنة تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها.

وألحق الحافظ الاسماعيلي بشعبة في ذلك يحيى بن سعيد القطان فقال في كتاب الطهارة من «مستخرجه» عقب حديث يحيى القطان عن زهير عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الاستجمار بالأحجار:

«يحيى القطان لا يروي عن زهير إلا ما كان مسموعاً لأبي إسحاق».

هذا أو معناه.

وكذا ما كان من رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير عن جابر ــ رضي الله عنه ــ فإنه مما لم يدلس فيه أبو الزبير كما هو معروف في قصة مشهورة[1].

وقال البخاري: «لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، ولا عن كثير من مشايخه تدليس ما أقل تدليسه».

وقد ذم التدليس جماعة من أقران شعبة وأتباعه.

فروينا عن عبد الصمد[2] بن عبد الوارث/ عن أبيه[3] قال: ر ٩٩/ أ

«التدليس ذل»[4].

---

(١) يشير إلى قول الليث: «جئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين فانقلبت بهما ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فسألته فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه، فقلت له اعلم على ما سمعت منه، فاعلم لي على هذا الذي عندي». ميزان الاعتدال (٤: ٣٧).

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، التنوري ــ بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة ــ أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة من التاسعة، مات سنة ١٠٧/ ع.
تقريب (١: ٥٠٧)؛ الخلاصة (ص ٤٣٩).

(٣) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم البصري ثقة ثبت رمى بالقدر ولم يثبت عنه من الثامنة، مات سنة ١٨٠/ ع.
تقريب (١: ٥٢٧)؛ الخلاصة (ص ٢٤٧).

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٠٣).

وحكى عبدان عن ابن المبارك أنه ذكر بعض من يدلس، فذمه ذماً شديداً، وقال/: «دلس للناس أحاديثه، والله لا يقبل تدليساً». ب ص ٢٢٥

رويناه في «علوم الحديث للحاكم»[1] وروينا في أدب المحدث لعبد الغني بن سعيد عن وكيع قال: «لا يحل تدليس الثوب، فكيف تدليس الحديث»[2].

وعن/ أبي عاصم النبيل قال: أقل حالات المدلس عندي أنه يدخل في حديث النبي ــ صلى الله عليه وسلم: هـ ١١١/ أ

«المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[3]، والله الموفق.

٤٢ــ قوله (ع): «وقد حكاه الخطيب عن فريق من الفقهاء»[4].

قلت: حكاه القاضي عبد الوهاب/ في «الملخص»، فقال: ي ١٨٨

«التدليس جرح وإن من ثبت أنه كان يدلس لا يقبل حديثه مطلقاً ــ قال ــ: وهو الظاهر من أصول مالك».

وقال ابن السمعاني في «القواطع»:

«إن كان إذا استكشف لم يخبر باسم من يروى عنه، فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه، لأن التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له وذلك يؤثر في صدقه، وإن كان يخبر، فلا».

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٠٣).

(٢) انظر الكفاية للخطيب (ص ٣٥٦ ــ ٣٥٧).

(٣) م ٣٧ ــ كتاب اللباس ٣٥ ــ باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، حديث ١٢٦، ١٢٧، حم ٦: ٩٠، ١٦٧، د ٣٥ ــ كتاب الأدب ٩١ ــ باب في المتشبع بما لم يعط حديث ٤٩٩٧ ونسبه الخطيب في الكفاية (ص ٣٥٦) لحماد بن زيد فلعل كلًا من حماد وأبي عاصم قاله. ثم وجدت كلام أبي عاصم في مقدمة الكامل لابن عدي (ص ٦٦).

(٤) التقييد والإيضاح (ص ٩٨ ــ ٩٩).
يعني أن الخطيب حكى الخلاف في قبول رواية المدلس الثقة إذا صرح بالتحديث.

هكذا قال. والصواب الذي عليه جمهور المحدثين خلاف ذلك.

قال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه. قلت له: فيكون المدلس حجة فيما روى؟ قال: لا يكون حجة في ما دلس[1].

وأورد الخطيب هنا أنه ينبغي أن لا يقبل من المدلس أخبرنا لأن بعضهم يستعملها في غير السماع.

وأجاب أن هذه اللفظة ظاهرها السماع، والحمل على غيره مجاز، والحمل على الظاهر أولى.

وما أجاب به جيد فيمن[3] لم يوصف بأنه كان يدلس الصيغ ـ أيضاً ـ فقد ثبت عن أبي نعيم الأصبهاني أنه كان يقول ـ في الإجازة ـ: «أخبرنا»/ وفي ر ٩٩/ ب السماع «حدثنا».

وكذا يصنع كثير من حفاظ المغاربة فيحتاج إلى التنبه[4] لذلك.

ومثل ما أجاب به الخطيب أجاب شيخنا شيخ الإسلام[5].

ثم قال: ولا يرد على هذا قول الرجل الذي يقتله الدجال:
«أنت الدجال الذي أخبرنا عنك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[6].

لأن الكلام إنما هو حيث كان السماع ممكناً، وأما إذا كان غير ممكن فيتعين الحمل على المجاز بالقرينة.

---

(١) الكفاية (ص ٥١٦).

(٢) الكفاية (ص ٣٦٣).

(٣) في جميع النسخ «فمن» والتصويب من هامش (ر).

(٤) في (هـ) و(ب) التنبيه.

(٥) محاسن الاصطلاح (ص ١٧٠) بهامش مقدمة ابن الصلاح.

(٦) خ ٩٢ ـ كتاب الفتن ٢٧ ـ باب لا يدخل الدجال المدينة حديث ٧١٣٢.

كقول أبي طلحة: إني سمعت الله تعالى يقول:

﴿لن تنالوا البر﴾[1] الآية، فإن مراده سمعت كلام الله عز وجل على لسان نبيه ــ صلى الله عليه وسلم.

وقد حكى القاضي عبد الوهاب في «الملخص» عن الشافعي أنه لا يقبل من المدلس إلا إذا صرح بقوله: حدثني أو سمعت، دون قوله: عن أو أخبرني.

وهو ظاهر نقل ابن السمعاني، لكن نصه في «الرسالة»[2].

فقلنا لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول: حدثني أو سمعت هذا نصه، وهو / محتمل أن يريد الاقتصار على هاتين الصيغتين كما فهم القاضي ي ١٨٩
عبد الوهاب وغيره، ويحتمل أن يكون ذكرها على سبيل المثال ليلحق بهما ما أشبههما من الصيغ المصرحة وهذا هو الصحيح.

وقد حكى المعافى في «الجليس» عن الشافعي ــ رضي الله عنه ــ أنه كان لا يرى رواية المدلس حجة إلا أن يقول في روايته حدثنا أو أخبرنا أو سمعت، انتهى.

وهذا يؤيد ما صححناه.

٩٦ــ قوله (ص): «وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً...»[3] إلى آخره.

أورد المصنف هذا محتجاً به على قبول رواية المدلس إذا صرح، وهو يوهم

---

(١) سورة آل عمران: ٩٢، والحديث المشار إليه في خ ٢٤ ــ كتاب الزكاة ٤٤ ــ باب الزكاة في الأقارب حديث ١٤٦١ وفي مواضع أخر من البخاري وم ١٢ ــ كتاب الزكاة ١٤ ــ باب فضل الصدقة على الأقربين والزوج حديث ٤٢.

(٢) (ص ٣٨٠) فقرة ١٠٣٥.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٧) وتمام كلامه «كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم» أي من المدلسين الذي أخرج لهم الشيخان وغيرهما.

أن الذي في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين/ مصرح في جميعه وليس كذلك، بل في الصحيحين (وغيرهما)[1] جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة، وقد جزم المصنف في موضع آخر وتبعه/ النووي[2] (وغيره بأن ما كان في الصحيحين وغيرهما)[3] من الكتب الصحيحة عن المدلسين، فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وتوقف في ذلك من المتأخرين الإمام صدر الدين ابن المرحل[4]، وقال في «كتاب الانصاف»: «إن في النفس من هذا الاستثناء غصة، لأنها دعوى لا دليل عليها، ولا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها».

ر ١٠٠/ أ
ب ص ٢٢٧

وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد فقال[5]:

«لا بد من الثبات على طريقة واحدة، إما القبول مطلقاً في كل كتاب أو الرد مطلقاً في كل كتاب.

وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه، فغاية ما يوجه به أحد أمرين:

إما أن يدعي أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها، قال: وهذا إحالة على جهالة، وإثبات أمر بمجرد الاحتمال، وإما أن يدعي أن الإجماع على صحة/ ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع.

ي ١٩٠

(١) كلمة وغيرهما سقطت من (ب).
(٢) التقريب للنووي مع تدريب الراوي (ص ١٤٤).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).
(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي الشهير بابن المرحل ـ بالحاء المشددة بعد الراء ـ فقيه أديب محدث أصولي شاعر، مات سنة ٧١٦. النجوم الزاهرة (٩: ٢٣٣)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٩: ٢٥٣).
(٥) نقل الصنعاني كلام ابن دقيق هذا في «توضيح الأفكار» (١: ٣٥٥).

قال[1]: لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه.

قال: وهذا فيه عسر. قال: ويلزم على هذا أن لا يستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ولا يقال[2]: هذا على شرط مسلم ـ مثلاً ـ لأن الإجماع الذي يدعى ليس موجوداً في الخارج»، انتهى ملخصاً.

وفي أسئلة/ الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي «وسألته عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعناً هل نقول: انهما اطلعا على اتصالها؟ ر ١٠٠/ ب

فقال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما.

وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح»[3].

قلت: وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط.

أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح[4] في تخريجها كغيرها.

وكذلك المدلسون الذين[5] خرج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مراتب:

الأولى: من لم يصف بذلك إلا نادراً وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع، والغالب: أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس.

---

(١) كلمة قال ليست في (ي).

(٢) من هامش (ر) وفي كل النسخ «ولا يقول».

(٣) انظر توضيح الأفكار للصنعاني (١ : ٣٥٥) فإنه نقل هذا السؤال.

(٤) في النسخ كلها التسمح وما أثبتناه من هامش (ر) ومن توضيح الأفكار.

(٥) في جميع النسخ «الذي» والصواب ما أثبتناه.

ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن، ويكون التحقيق بخلافه كما بينا ذلك في حق شعبة قريباً[1] وفي حق محمد بن اسماعيل البخاري في الكلام على التعليق[2] ــ والله أعلم.

فمن هذا الضرب:

١ ــ أيوب السختياني.

٢ ــ وجرير بن حازم[3].

٣ ــ والحسين بن واقد.

٤ ــ وحفص بن غياث[4].

٥ ــ وسليمان التيمي.

٦ ــ وطاووس.

٧ ــ وأبو قلابة.

٨ ــ وعبد الله بن وهب.

٩ ــ وعبد ربه بن نافع أبو شهاب[5].

---

(١) انظر (ص ٦٣٠).

(٢) أنظر (ص ٦٠١) لكنه في النوع الحادي عشر (المعضل).

(٣) جرير بن حازم الضبي أبو النضر البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه. من السادسة، مات سنة ١٧٠ بعدما اختلط لكن لم يحدث بعد اختلاطه/ع. تقريب (١: ١٢٧)؛ ميزان الاعتدال (١: ٥٤٩)؛ طبقات المدلسين (ص ٥).

(٤) حفص بن غياث ــ بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ــ ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر من الثامنة، مات سنة ١٩٤/ ع.
تقريب (١: ١٨٩)؛ ميزان الاعتدال (١: ٥٦٧)؛ طبقات المدلسين (ص ٥).

(٥) عبد ربه بن نافع الكناني الحناط ــ بمهملة ونون ــ نزيل المدائن أبو شهاب الأصغر صدوق يهم من الثامنة، مات سنة ١٧١/ خ م د س ق. تقريب (١: ٤٧١)؛ ميزان الاعتدال (٢: ٥٤٤)؛ طبقات المدلسين (ص ٦)، هذا وفي كل النسخ ابن رافع والتصحيح من التقريب والميزان وطبقات المدلسين.

ي ١٩١

١٠ـ والفضل/ بن دكين أبو نعيم.

١١ـ وموسى بن عقبة.

١٢ـ وهشام بن عروة.

١٣ـ وأبو مجلز لاحق بن حميد[١].

١٤ـ ويحيى بن سعيد الأنصاري.

رحمة الله عليهم[٢].

الثانية: من أكثر الأئمة من إخراج حديثه إما لإمامته أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث الكثير أو أنه كان لا يدلس إلا عن ثقة.

فمن هذا الضرب:

ر ١٠١/ أ

١٥ـ ابراهيم بن يزيد النخعي/.

١٦ـ واسماعيل بن أبي خالد.

١٧ـ وبشير بن المهاجر[٣].

١٨ـ والحسن بن ذكوان[٤].

١٩ـ والحسن البصري.

---

(١) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ـ مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦/ ع.

تقريب (٢: ٣٤٠)؛ ميزان الاعتدال (٤: ٣٥٦).

(٢) ذكر الحافظ كل هؤلاء في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين (ص ٥ ـ ٨) ما عدا سليمان التيمي فإنه ذكره في الثانية (ص ١١).

(٣) بشير بن المهاجر الكوفي الغنوي ـ بالمعجمة والنون ـ صدوق لين الحديث رمي بالارجاء من الخامسة/ م ٤.

تقريب (١: ١٠٣)؛ ميزان الاعتدال (١: ٣٢٩).

(٤) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري صدوق يخطىء ورمي بالقدر وكان يدلس من السادسة/ خ د ت ق. تقريب (١: ١٦٦)؛ ميزان الاعتدال (١: ٤٨٩) وذكره الحافظ في الثالثة في الطبقات.

٢٠ـ والحكم بن عتيبة.

٢١ـ وحماد بن أسامة.

٢٢ـ وزكريا بن أبي زائدة[1].

٢٣ـ وسالم بن أبي الجعد[2].

٢٤ـ وسعيد بن أبي عروبة.

٢٥ـ وسفيان الثوري.

٢٦ـ وسفيان بن عيينة.

٢٧ـ وشريك القاضي.

٢٨ـ وعبد الله بن عطاء المكي[3].

٢٩ـ وعكرمة بن خالد المخزومي[4].

٣٠ـ ومحمد بن خازم أبو معاوية الضرير.

٣١ـ ومخرمة بن بكير[5].

---

(١) زكريا بن أبي زائدة بن فيروز الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق في آخره من السادسة، مات سنة ١٤٧/ ع. تقريب (١ : ٢٦١)؛ ميزان الاعتدال (٢ : ٧٣) ونص الذهبي على أنه مدلس.

(٢) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة وكان يرسل كثيراً من الثالثة، مات سنة ٩٧/ ع.

تقريب (١ : ٢٧٩)؛ ميزان الاعتدال (٢ : ١٠٩) ووصفه بالتدليس.

(٣) عبد الله بن عطاء الطائفي أو المدني أو الواسطي أو المكي عن أبي الطفيل وابن بريدة وعنه شعبة وابن نمير وعدة، صدوق/ م د ت س. الكاشف (٢ : ١١٠)؛ التقريب (١ : ٤٣٤) وفيه الطائفي أصله من الكوفة صدوق يخطىء من السادسة وذكره الحافظ في طبقات المدلسين في المرتبة الأولى (ص ٦).

(٤) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ثقة من الثالثة مات بعد عطاء/ خ م د ت س. تقريب (٢ : ٢٩)؛ الكاشف (٢ : ٢٧٥).

(٥) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه من السابعة، مات سنة ١٥٩/ بخ م د س. تقريب (٢ : ٢٣٤)؛ ميزان الاعتدال (٤ : ٨٠) وذكره الحافظ في طبقات المدلسين في الأولى (ص ٦).

٣٢ــ ويونس بن عبيد.

رحمة الله تعالى عليهم(١).

الثالثة: من أكثروا من التدليس وعرفوا به وهم:

٣٣ــ بقية بن الوليد.

٣٤ــ وحبيب بن أبي ثابت.

٣٥ــ وحجاج بن أرطأة.

٣٦ــ وحميد الطويل.

٣٧ــ وسليمان الأعمش.

٣٨ــ وسويد بن سعيد.

٣٩ــ وأبو سفيان المكي(٢).

٤٠ــ وعبد الله بن أبي نجيح(٣).

٤١ــ وعباد بن منصور(٤).

٤٢ــ وعبد الرحمن المحاربي(٥).

---

(١) كل هذه المرتبة ذكرهم الحافظ في طبقاته في الثانية من المدلسين (ص ٨ ــ ١٢) ما عدا عبد الله بن عطاء المكي ومخرمة بن بكير فإنه ذكرهما في الأولى.

(٢) هو طلحة بن نافع الواسطي نزيل مكة صدوق من الرابعة/ ع. تقريب (١ : ٣٨٠)؛ الكاشف (٢ : ٤٥) وقال روى له البخاري مقروناً.

(٣) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة رمى بالقدر وربما دلس من السادسة، مات سنة ١٣١ أو بعدها/ ع.

تقريب (١ : ٤٥٦)؛ الكاشف (٢ : ١٣٧) وقال وثقه س وقال خ فيه نظر.

(٤) عباد بن منصور الناجي ــ بالنون والجيم ــ أبو سلمة البصري القاضي بها صدوق رمى بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره من السادسة، مات سنة ١٥٢/ خت ٤. تقريب (١ : ٣٩٣)؛ ميزان الاعتدال (٢ : ٣٧٦) ونقل الذهبي عن الساجي وأحمد والبخاري ما يثبت أنه يدلس.

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبو محمد الكوفي لا بأس به وكان يدلس قاله أحمد، من التاسعة، مات سنة ١٩٥/ ع.

تقريب (١ : ٤٩٧)؛ الكاشف (٢ : ١٨٤) وقال فيه: ثقة يغرب.

٤٣ـ وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد[١].

٤٤ـ وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

٤٥ـ وعبد الملك بن عمير[٢].

٤٦ـ وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف[٣].

٤٧ـ وعكرمة بن عمار[٤].

٤٨ـ وعمر بن عبيد الطنافسي[٥].

٤٩ـ وعمر بن علي المقدمي[٦].

---

(١) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ صدوق، يخطىء وكان مرجئاً من التاسعة/ م ٤.

تقريب (١ : ٥١٧)؛ ميزان الاعتدال (٢ : ٦٤٨).

(٢) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس من الثالثة، مات سنة ١٣٦/ ع.

تقريب (١ : ٥٢١)؛ الكاشف (٢ : ٢١٢).

(٣) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس يقال دلسه عن ثور من التاسعة، مات سنة ٢٠٦/ ع م ٤.

تقريب (١ : ٥٢٨)؛ الكاشف (٢ : ٢٢١).

(٤) عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي ـ أصله من البصرة ـ صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب من الخامسة، مات قبل الستين ومائة/ خت م ٤.

تقريب (٢ : ٣٠)؛ الكاشف (٢ : ٢٧٦).

(٥) عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي ـ بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة ـ الكوفي صدوق من الثامنة، مات سنة ١٨٥ وقيل بعدها/ ع.

تقريب (٢ : ٦٠)؛ الكاشف (٢ : ٣١٨) وقال فيه: محله الصدق.

(٦) عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بقاف وزن محمد وكان يدلس شديداً من الثامنة، مات سنة ١٩٠ وقيل بعدها/ ع.

تقريب (٢ : ٦١)؛ ميزان الاعتدال (٣ : ٢١٤) وفيه: «ثقة شهير لكنه رجل مدلس، قال ابن سعد: ثقة يدلس تدليساً شديداً يقول: سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول: هشام بن عروة والأعمش».

٥٠ـ وعمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي.
٥١ـ وعيسى بن موسى غنجار[١].
٥٢ـ وقتادة.
٥٣ـ ومبارك بن فضالة[٢].
٥٤ـ ومحمد بن إسحاق.
٥٥ـ ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي[٣].
٥٦ـ ومحمد بن عجلان.
٥٧ـ ومحمد بن عيسى بن الطباع[٤].
٥٨ـ ومحمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير[٥].
٥٩ـ ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري[٦].

---

(١) عيسى بن موسى البخاري أبو أحمد الأزرق لقبه غنجار ـ بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم ـ صدوق ربما أخطأ وربما دلس مكثر من الحديث عن المتروكين من الثامنة، مات سنة ١٨٧/ خت ق. تقريب (٢: ١٠٢)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٣٢٥) وفيه: «صدوق في نفسه لكنه روى عن نحو مائة مجهول».

(٢) مبارك بن فضالة ـ بفتح الفاء وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصري صدوق يدلس ويسوي من السادسة، مات سنة ١٦٦ على الصحيح/ خت د ت ق. تقريب (٢: ٢٢٧)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٤٣١) وفيه: «قال أبو داود شديد التدليس فإذا قال حدثنا فهو ثبت».

(٣) محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أبو المنذر صدوق يهم من الثامنة/ خ د ت س. تقريب (٢: ١٨٥)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٦١٨).

(٤) محمد بن عيسى بن نجيح أبو جعفر الطباع البغدادي نزيل اذنه ثقة فقيه من العاشرة، مات سنة ٢٢٤/ خت د تم س.
تقريب (٢: ١٩٨)؛ الكاشف (٣: ٨٧).

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس ـ بفتح المثناة وسكون الدال وضم الراء ـ الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة، مات سنة ١٢٦/ ع.
تقريب (٢: ٢٠٧)؛ الكاشف (٣: ٩٦).

(٦) عد العلائي الزهري في المرتبة الثانية.

٦٠ـ ومروان بن معاوية الفزاري[١].

٦١ـ والمغيرة بن مقسم/. ي ١٩٢

٦٢ـ ومكحول الشامي[٢].

٦٣ـ وهشام بن حسان[٣].

٦٤ـ وهشيم بن بشير.

٦٥ـ والوليد/ بن مسلم الدمشقي. هـ ١١٣/ ب

٦٦ـ ويحيى بن أبي كثير/. ب ٢٣٠

٦٧ـ وأبو حرة الرقاشي[٤].

رحمة الله تعالى عليهم أجمعين[٥].

---

(١) مروان بن معاوية الفزاري أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة، مات سنة ١٩٣/ ع. تقريب (٢: ٢٣٩).

(٢) مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة/ م ٤. تقريب (٢: ٢٧٣)؛ الكاشف (٣: ١٧٣).

(٣) هشام بن حسان الأزدي القردوسي ـ بالقاف وضم الدال ـ أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة ١٤٧/ ع.

تقريب (٢: ٣١٨)؛ الكاشف (٣: ٢٢١).

(٤) أبو حرة ـ بفتح الحاء والراء المشددة ـ حنيفة الرقاشي ـ بفتح الراء والقاف ـ مشهور بكنيته وقيل: اسمه حكيم ثقة من الثالثة/ د.

تقريب (١: ٢٠٧)؛ الكاشف (١: ٢٦١).

(٥) ملاحظة أهل هذه الطبقة هنا ـ وهي الثالثة ـ يبلغون خمسة وثلاثين شخصاً وقد أورد الحافظ معظمهم ـ وهم أربعة وعشرون شخصاً في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ١٣ ـ ١٨).

أما الباقون وهم أحد عشر رجلاً فقد أوردهم في طبقات مختلفة في كتابه الطبقات فأورد ثمانية منهم في الطبقة الرابعة من (ص ١٨ ـ ٢٠) وهم: (١) بقية بن الوليد، (٢) حجاج بن أرطاة، (٣) سويد بن سعيد، (٤) عيسى بن موسى غنجار، (٥) عباد بن منصور، (٦) محمد بن إسحاق، (٧) عمر بن علي المقدمي، (٨) الوليد بن مسلم.

وأورد اثنين منهم في الطبقة الثانية وهما: سليمان بن مهران الأعمش (ص ١١)

فهذه أسماء من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين ممن أخرجا أو أحدهما له أصلاً أو استشهاداً أو تعليقاً/ على مراتبهم في ذلك وهم بضعة وستون نفساً. ر١٠١/ب

(وإذ سردنا)[١] ذلك فلا بأس بسرد[٢] أسماء باقي الموصوفين بالتدليس من باقي رواة الحديث لتمام الفائدة ولتمييز أحاديثهم.

فقد سرد المصنف أسامي[٣] من ذكر بالاختلاط ليتميز حديثه وقد ذكرتهم على قسمين:

أحدهما: من وصف بذلك مع صدقه.

وثانيهما: من ضعف منهم بأمر آخر غير التدليس ـ والله الموفق.

فمن الأول:

٦٨ ـ جنيد بن العلاء بن أبي وهرة[٤].

= ويحيى بن أبي كثير (ص ١٢).

وأورد واحداً منهم في الطبقة الخامسة وهو عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني. انظر (ص ٢١).

وهذا التصرف مستغرب من الحافظ وذلك أن القواعد التي وضعها لترتيب وتصنيف هؤلاء المدلسين متفقة هنا وفي الطبقات وأقرب شيء يعلل به هو أن الحافظ لما رتبهم هنا اعتمد على حفظه فوهم بوضع بعض الأشخاص في غير موضعهم ـ والله أعلم.

(١) في كل النسخ: (وإذا أردنا) ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٢) في «ب» برد وهو خطأ.

(٣) كلمة أسامي سقطت من «ب».

(٤) جنيد بن العلاء بن أبي وهرة وقيل بن أبي نمرة كنيته أبو حازم يروي عن ابن عمر وأبي الدرداء ولم يرهما ويروي عن جماعة من التابعين. كان يدلس عن محمد بن أبي قيس المصلوب ويروي ما سمع منه عن شيوخه فاستحق مجانبة حديثه على الأحوال كلها لأن ابن أبي قيس كان يضع الحديث. كتاب المجروحين لابن حبان (١: ٢١١)، ميزان الاعتدال (١: ٤٥٠)، هذا وفي كل النسخ جنيد بن المعلي بن زهرة والتصحيح من الميزان ولم يورده الحافظ في الطبقات.

٦٩ ــ وحميد بن الربيع الخزاز[١].

٧٠ ــ واسماعيل بن عياش.

٧١ ــ وسلمة بن تمام الشقري[٢].

٧٢ ــ وشباك الضبي[٣].

٧٣ ــ وشعيب بن أيوب الصيرفيني[٤].

٧٤ ــ وعبد الله بن مروان الحراني[٥].

٧٥ ــ وعبد العزيز بن عبد الله البصري[٦].

٧٦ ــ وعبد الجليل بن عطية القيسي[٧].

٧٧ ــ وعبيدة بن الأسود[٨].

---

(١) حميد بن الربيع الخزاز، مختلف فيه وصفه بالتدليس عن الضعفاء عثمان بن أبي شيبة. انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١ : ٦١١)، طبقات المدلسين لابن حجر (ص ١٩) الطبقة الرابعة.

(٢) سلمة بن تمام الشقري ــ بفتح المعجمة والقاف ــ الكوفي صدوق من الرابعة «س». تقريب (١ : ٣١٦)، الكاشف (١ : ٣٨٣)، طبقات المدلسين (ص ٦) الطبقة الأولى. هذا وفي جميع النسخ السقري ــ بالسين المهملة ــ والتصويب من التقريب.

(٣) شباك ــ بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف ــ الضبي الكوفي الأعمى ثقة له ذكر في صحيح مسلم وكان يدلس من السادسة/ م د س ق.

تقريب (١ : ٣٤٥)، أورده الحافظ في الطبقة الأولى في طبقاته (ص ٦).

(٤) هو من شيوخ أبي داود وصفه بالتدليس ابن حبان والدارقطني وأورده الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقاته (ص ١٣). وانظر ميزان الاعتدال (٢ : ٢٧٥).

(٥) عبد الله بن مروان أبو شيخ الحراني يروي عن زهير بن معاوية وغيره قال ابن حبان في ثقاته يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره، طبقات المدلسين (ص ١٤) في الطبقة الثالثة.

(٦) أورده الحافظ في طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص ١٥) وقال: قال ابن حبان في الثقات يعتبر حديثه إذا بين السماع تكلم فيه ابن عدي وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

(٧) صدوق يهم من السابعة/ بخ د س. تقريب (١ : ٤٦٦) أورده الحافظ في طبقاته في المرتبة الثالثة (ص ١٤)، وانظر ميزان الاعتدال (٢ : ٥٣٥).

(٨) عبيدة بن الأسود بن سعيد الهمداني الكوفي صدوق ربما دلس/ د ت ق. تقريب (١ : ٥٤٨)، وأورده الحافظ في طبقاته في المرتبة الثالثة (ص ١٥).

٧٨ ـ وعثمان بن عمر الحنفي[١].
٧٩ ـ وعطية العوفي[٢].
٨٠ ـ وعلي بن غراب[٣].
٨١ ـ ومحمد بن الحسين البخاري[٤].
٨٢ ـ ومحمد بن صدقة الفدكي[٥].
٨٣ ـ ومحمد بن عبد الملك الواسطي أبو اسماعيل[٦].
٨٤ ـ ومحمد بن عيسى بن سميع[٧].
٨٥ ـ ومحمد بن يزيد بن خنيس[٨] العابد.
٨٦ ـ ومحرز بن عبد الله الجزري أبو رجاء[٩].

---

(١) أورده الحافظ في الطبقات في المرتبة الثالثة (ص ١٥) وقال: قال ابن حبان يعتبر بحديثه إذا بين السماع.

(٢) صدوق يخطىء كثيراً وكان شيعياً مدلساً. تقريب (١: ٢٤) ذكره الحافظ في طبقاته في الرابعة (ص ١٩) وقال ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح.

(٣) صدوق وكان يدلس ويتشيع من الثامنة مات سنة ١٨٤/ س ق.
تقريب (٢: ٤٢) وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقاته (ص ١٥).

(٤) لم أقف له على ترجمة وفي طبقات المدلسين (ص ١٦) المرتبة الثالثة محمد بن البخاري يروي عن وكيع وعنه ولداه عمر وإبراهيم أشار ابن حبان إلى أنه كان يدلس ولست أعرف أهو صاحبنا هذا أو غيره؟

(٥) ترجم له في ميزان الاعتدال (٣: ٥٨٥) وقال حديثه منكر، وأورده الحافظ في الطبقات (ص ١٦) في المرتبة الثالثة.

(٦) مقبول من الثامنة/ تمييز. تقريب (٢: ١٨٧)، طبقات المدلسين ص ١٦) في المرتبة الثالثة.

(٧) صدوق يخطىء ويدلس ورمى بالقدر من التاسعة مات سنة ٢٠٦/ د س ق. تقريب (٢: ١٩٨)، وفي طبقات المدلسين (ص ٢٠) في المرتبة الرابعة.

(٨) مقبول من التاسعة/ ت س. تقريب (٢: ٢١٩)، وانظر طبقات المدلسين (ص ٧) المرتبة الأولى، ميزان الاعتدال (٤: ٦٨).

(٩) صدوق يدلس من السابعة/ بخ ق. تقريب (٢: ٢٣١)، طبقات المدلسين (ص ١٧) المرتبة الثالثة.

٨٧ ـ ومصعب بن سعيد أبو خيثمة[١].

٨٨ ـ وميمون بن موسى المرئي[٢].

٨٩ ـ ويزيد بن أبي زياد[٣].

٩٠ ـ ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك[٤].

٩١ ـ ويزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني[٥].

٩٢ ـ ومن المتأخرين محمد بن محمد بن سليمان الباغندي[٦].

٩٣ ـ والحسن بن مسعود أبو علي ابن الوزير الدمشقي[٧].

٩٤ ـ وعمر بن علي بن أحمد بن/ الليث أبو مسلم البخاري[٨] ـ ب ٢٣١
رحمة الله تعالى عليهم.

---

(١) من «ي» وفي باقي النسخ ابن زيد وهو خطأ انظر ميزان الاعتدال (٤: ١١٩)، وطبقات المدلسين (ص ١٧)، المرتبة الثالثة وفيها عن ابن حبان أنه كان يدلس عن الثقات.

(٢) ميمون بن موسى المرئي ـ بفتحتين وهمزة ـ صدوق يدلس من السابعة ت ق. تقريب (٢: ٢٩٢)، طبقات المدلسين (ص ١٧)، المرتبة الثالثة.

(٣) ضعيف كبر فتغير، صار يتلقن وكان شيعياً من الخامسة مات سنة ١٣٦ خت م ٤. تقريب (٢: ٣٦٥)، طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص ١٨).

(٤) صدوق ربما وهم من الرابعة مات سنة ١٣٠/ د س ق.
تقريب (٢: ٣٦٨)، طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص ١٨).

(٥) صدوق يخطىء كثيراً وكان يدلس من السابعة/ع.
تقريب (٢: ٤١٦)، طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص ١٨).

(٦) قال الذهبي رداً على من اتهمه بالكذب بل هو صدوق من بحور الحديث.
وقال ابن عدي: لا أتهمه ولكنه خبيث التدليس. ميزان الاعتدال (٤: ٢٦ ـ ٢٧)، طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص ١٦).

(٧) قال الذهبي أدرك الطبراني، فيه تسامح كثير وكان يدلس عن شيوخه ما لم يسمعه منهم مات سنة ٥٤٣. ميزان الاعتدال (١: ٥٢٣)، طبقات المدلسين المرتبة الثانية (ص ٩).

(٨) الحافظ الجوال سمع الكثير واستكتب وصنف قال أبو زكريا ابن مندة هو أحد من يدعي الحفظ إلا أنه كان يدلس. تذكرة الحفاظ (٤: ١٢٣٥ ـ ١٢٣٦)، طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص ١٦).

ومن القسم الثاني:

٩٥ ـ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى[١].

٩٦ ـ واسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي[٢].

٩٧ ـ وبشير بن زاذان[٣].

٩٨ ـ وتليد بن سليمان[٤].

٩٩ ـ وجابر بن يزيد الجعفي[٥].

١٠٠ ـ والحسن/ بن عمارة[٦]. ر ١٠٢/ أ

١٠١ ـ والحسين بن عطاء/ بن يسار[٧]. ي ١٩٣

١٠٢ ـ وخارجة بن مصعب[٨].

١٠٣ ـ وسعيد بن المرزبان أبو سعيد البقال[٩].

١٠٤ ـ وعبد الله بن معاوية بن عاصم الزبيري[١٠].

---

(١) أورده الحافظ في المرتبة الخامسة من الطبقات (ص ٢٠).

(٢) صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع من السابعة مات سنة ١٦٩. تقريب. وذكره الحافظ في الطبقات في المرتبة الخامسة (ص ٢٠).

(٣) ضعفه الدارقطني وغيره واتهمه ابن الجوزي وقال ابن معين ليس بشيء. ميزان الاعتدال (١: ٣٢٨)، طبقات المدلسين (ص ٢٠) المرتبة الخامسة.

(٤) تليد ـ بفتح ثم كسر ثم تحتانية ساكنة ـ الكوفي رافضي ضعيف من الثامنة. تقريب (١: ١١٢)، طبقات المدلسين (ص ٢٠) في المرتبة الخامسة.

(٥) ضعيف رافضي. ولم يذكره الحافظ في طبقات المدلسين.

(٦) قاضي بغداد متروك من السابعة مات سنة ١٥٣/ خت تَ ق.

تقريب (١: ١٦٩)، طبقات المدلسين (ص ٢٠) في المرتبة الخامسة.

(٧) قال أبو حاتم منكر الحديث قال ابن حبان لا يجوز أن يحتج به إذا انفرد. ميزان الاعتدال (١: ٥٤٢)، طبقات المدلسين (ص ٢٠) المرتبة الخامسة.

(٨) متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال أن ابن معين كذبه مات سنة ١٦٨/ ت ق. تقريب (١: ٢١١)، طبقات المدلسين (ص ٢٠) في المرتبة الخامسة.

(٩) ضعيف مدلس مات بعد أربعين ومائة من الخامسة/ بخ ت ق.

تقريب (١: ٣٠٥)، طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.

(١٠) قال البخاري في بعض أحاديثه مناكير «كتاب الضعفاء» (ص٢٦٦)، وانظر طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.

١٠٥ ــ وعبد الله بن زياد بن سمعان[1].

١٠٦ ــ وعبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني[2].

١٠٧ ــ وعبد الله بن لهيعة المصري.

١٠٨ ــ وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم[4].

١٠٩ ــ وعلي بن غالب البصري[5].

١١٠ ــ ومالك بن سليمان الهروي[6].

١١١ ــ والهيثم بن علي الطائي[7].

١١٢ ــ ويحيى بن أبي حية أبو جناب[8] الكلبي رحمة الله تعالى عليهم.

---

(١) قال البخاري في الضعفاء (ص ٦٥٥) هو مولى أم سلمة سكتوا عنه وانظر طبقات المدلسين (ص ٢١) وفيه: «ضعفه الجمهور ووصفه ابن حبان بالتدليس».

(٢) قال البخاري وفي الضعفاء (ص ٢٦٦): «تركوه».

وقال أبو زرعة والدارقطني ضعيف وقال أبو حاتم ذهب حديثه ميزان الاعتدال (٢: ٥١٧)، وانظر طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.

(٣) انظر طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.

(٤) هو الأفريقي ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحاً/ بخ د ت ق.

تقريب (١: ٤٨٠)، طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.

(٥) قال ابن حبان: كان كثير التدليس فيما يحدث به حتى وقع المناكير في روايته وبطل الاحتجاج به. كتاب المجروحين (٢: ١١١)، انظر ميزان الاعتدال (٣: ١٤٩)، طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.

(٦) قال العقيلي: «فيه نظر» وضعفه الدارقطني. ميزان الاعتدال (٣: ٤٢٧)، طبقات المدلسين (ص ٢٢) المرتبة الخامسة، هذا وفي جميع النسخ الرهاوي وهو خطأ والتصويب من الميزان والطبقات إذ الرجل من هراة وهو قاضيها فنسبته إليها.

(٧) قال البخاري في الضعفاء (ص ٢٧٩): «سكتوا عنه». وعن ابن معين ليس بثقة كان يكذب وقال أبو داود كذاب.

ميزان الاعتدال (٤: ٣٢٤)، طبقات المدلسين (ص ٢٢) في المرتبة الخامسة.

(٨) في «ر» أبو خبان في «ب» أبو حبان وفي «هـ» أبو خباب. والصواب أبو جناب ــ بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة ــ.

انظر هامش تهذيب التهذيب (١١: ٢٠١).

هذه أسماء من وقفت عليه ممن وصف بالتدليس (أي تدليس الاسناد). أما تدليس الشيوخ، فلا تحصى أسماء أهله، مع أنهم ليسوا من غرضنا هنا.

وقد أفرد الحافظ صلاح الدين العلائي أسماء المدلسين في كتابه «جامع التحصيل» وسردهم على حروف المعجم مبيناً أحوالهم وجملة من اجتمع عنده منهم سبعون نفساً، وقد زدت عليه منهم أربعين نفسا.

فكل من عليه صورة «ز»، فهو زائد على من ذكر وقد أفردتهم بالتصنيف في جزء لطيف[1]، بينت فيه أحوالهم بياناً شافياً ولله الحمد على ذلك.

وقد أفردهم بالتصنيف من المتقدمين الحسين بن علي الكرابيسي[2] صاحب الشافعي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو الحسن الدارقطني ـ رحمهم الله تعالى ـ فجمعت ما ذكروه، وزدت عليه ما وقع لي من كلام غيرهم، بعون/ هـ ١١٤/ ب الله تعالى.

وكل من ذكر هنا، فهو بحسب ما رأيت التصريح بوصفه بالتدليس من أئمة هذا الشأن، على التفصيل.

---

(١) هو: طبقات المدلسين مطبوع بالمطبعة المحمودية.

(٢) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي الشافعي (أبو علي) فقيه أصولي محدث عارف بالرجال عداده في كبار أصحاب الشافعي من تصانيفه: أسماء المدلسين وكتاب الإمامة، مات سنة ٢٤٥.

معجم المؤلفين (٤ : ٣٨)، وفيات الأعيان (٢ : ١٣٢).

ملاحظة: أفرد الحافظ أسماء المدلسين من رجال الصحيحين في الثلاث مراتب الأولى سواء أخرج لهم الشيخان أو أحدهما أصلاً أو استشهاداً أو تعليقاً على مراتبهم في ذلك ما قال ـ رحمه الله ـ وفاته ثلاثة منهم فلم يذكرهم في هذه المراتب الخاصة بهم بل ذكرهم في القسمين الأخيرين وهم:

١ ـ شباك الضبي ترجم له الحافظ في التقريب ورمز له بـ (م د س ق).

٢ ـ الحسن بن عمارة ترجم له في التقريب ورمز له بـ (خت ت ق).

٣ ـ يزيد بن أبي زياد ترجم له في التقريب ورمز له بـ (خت م).

ومعلوم أن رمز (م) يعني أخرج له مسلم.

ورمز (خت) أخرج له البخاري تعليقاً.

وإلا فلو أخذنا به من حيث الجملة لتضاعف هذا العدد جداً فقد روينا عن يزيد بن هارون أنه قال[1]:

«لم أر أحداً من أهل الكوفة إلا وهو يدلس إلا مسعراً وشريكا».

ر ١٠٢ / ب **قلت**: وقد ذكر شريك/ في المدلسين ـ أيضاً ـ.

فما سلم منهم على رأي يزيد بن هارون إلا مسعراً[2]، ولكن هذا بحسب ما رآهم هو.

وقال الحاكم: أكثر أهل الكوفة يدلسون[3]، والتدليس في أهل الحجاز قليل جداً[4]. وفي أهل بغداد نادر ـ والله أعلم ـ.

تنبيه

ي ١٩٤ ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد، كما إذا قال/ المصري: «حدثني فلان بالأندلس» وأراد موضعاً بالقرافة.

أو قال «بزقاق حلب» وأراد موضعاً بالقاهرة.

أو قال البغدادي «حدثني فلان بما وراء النهر» وأراد نهر دجلة.

أو قال «بالرقة» وأراد بستاناً على شاطىء دجلة.

أو قال الدمشقي «حدثني بالكرك» وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق[5].

ولذلك أمثلة كثيرة، وحكمه الكراهة لأنه يدخل في باب التشبع وإيهام الرحلة في طلب الحديث إلا إن كان هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثير.

فلا كراهة. والله الموفق...

---

(١) انظر قول يزيد هذا في الكفاية (ص ٣٦١).

(٢) مسعر بن كدام ـ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ـ ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ١٥٣، ١٥٥ ع. تقريب (٢: ٢٤٣).

(٣) عبارة الحاكم في علوم الحديث (ص ١١١) «وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة».

(٤) عبارة الحاكم في علوم الحديث (ص ١١١) «وهو أن أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبهم».

(٥) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار (١: ٣٧٢) من قوله ويلتحق إلى هنا.

النوع الثالث عشر:
قوله/ معرفة الشاذ

ب ٢٢٣

قلت: هو في اللغة التفرد، قال الجوهري: شذ يشذ ــ بضم الشين وكسرها ــ أي تفرد عن الجمهور[١].

٩٧ ــ قوله (ص): «روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي ــ رضي الله عنه ــ ....»[٢] إلى آخره.

أسنده الحاكم من طريق ابن خزيمة عن يونس[٣]، والحاصل من كلامهم أن الخليلي[٤] يسوي بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون [في][٥] الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم[٦]، وأخص منه كلام الحاكم، لأنه

---

(١) انظر مختار الصحاح (ص ٣٥٥).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٨) وتمامه: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس».

(٣) معرفة علوم الحديث (ص ١١٩).

(٤) قال الخليلي: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة، فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به.

ويؤيده قول ابن الصلاح واطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث.

وقول الحافظ عقبه: وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده. انظر ص ٦٧٤ من هذا الكتاب.

مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٩)، الارشاد (١: ل/٧/ب).

(٥) الزيادة من ر/أ.

(٦) الحق أن الخليلي، قد غاير في كتابه الإرشاد (١: ل ٥/ب) بين الفرد وبين الشاذ فقال: «وأما =

يقول: إنه تفرد الثقة، فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم[1] على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ وأخص منه كلام الشافعي، لأنه يقول «إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه». ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم/ لكن ر ١٠٣ / أ
الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف قد قدمت التنبيه عليه في الكلام على نوع الصحيح.

وقول المصنف: «لا إشكال فيه». فيه[2] نظر لما أبديته آخراً، وعلى المصنف إشكال أشد منه وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً كما تقدم ويقول/: إنه لو تعارض الوصل والإرسال (قدم الوصل مطلقاً سواء كان ي ١٩٥
رواة الارسال)[3] أكثر أو أقل، حفظ أم لا، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو[4] أرجح منه. وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل

= الافراد، فما تفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام من الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه ثم روى بإسناده إلى مالك بن أنس عن الزهري عن أنس دخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى رأسه المغفر ثم قال: وهذا تفرد به مالك عن ابن شهاب، ثم قال: «فهذا وأمثاله من الأسانيد متفق عليها» ثم قال في الشاذ ما نقله عنه ابن الصلاح ونقلناه عنه فقد غاير بينهما في التعريف والحكم وإن كان ذلك غير دقيق ويقع به في التناقض.

والظاهر أن الحافظ يريد بالفرد المطلق هنا ما يشمل الثقة وغير الثقة بدليل قوله فكلامه أعم وأخص من كلام الحاكم، وليس مراده به مقابل الفرد النسبي.

وقد ظهر لي ما يمكن أن يوجه كلام الخليلي وهو أنه يقصد بقوله يشذ به شيخ ثقة تفرد الصدوق الذي لم يكمل ضبطه فيكون ما حكاه عن حفاظ الحديث صحيحاً فإنهم يسمون ما كان كذلك شاذاً ومنكراً أما إذا تفرد به حافظ مشهور أو إمام من الحفاظ والأئمة فإن الخليلي لا يحكم عليه بالشذوذ بل هو صحيح في نظره وحكى الاتفاق عليه وبناءاً على هذا التوجيه يخرج الخليلي من التناقض وتسقط الالزامات التي ألزمه بها العلماء.

(١) في «ي» ويلزم.

(٢) في «ب» وقد وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) كلمة هو سقطت من «هـ».

مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل شاذاً فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذاً؟

هذا في غاية الاشكال. ويمكن/ أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ ب ص ٢٣٤ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون. وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل/ والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، والمصنف هـ ١١٥/ ب قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الارسال ولعله يرى بعدم[1] اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء (بل اقتصر)[2] على نقل ما عند المحدثين.

وإذا[3] انتهى البحث إلى هذا المجال ارتفع الاشكال وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذاً وأن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي، وهو أن الشذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية ـ والله أعلم ـ.

٤٣ ـ قوله (ع): «ولكن الخليلي يجعل تفرد الثقة شاذاً صحيحاً»[4].

فيه نظر/ فإن الخليلي لم يحكم له بالصحة، بل صرح بأنه يتوقف فيه ولا ر ١٠٣/ ب يحتج به ـ والله أعلم.

٩٨ ـ قوله (ص)[5]: (وحديث مالك عن الزهري، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال:

«إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة وعلى رأسه المغفر[6] تفرد به مالك عن الزهري». انتهى.

---

(١) كذا في جميع النسخ وفي هامش «ر» عدم.

(٢) ما بين القوسين من هامش «ر» وهو شيء لابد منه ليستقيم الكلام.

(٣) كذا في جميع النسخ ولعله وإذ.

(٤) التقييد والايضاح (ص ١٠١).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٠).

(٦) خ ٥٦ ـ الجهاد ١٦٩ ـ باب قتل الأسير حديث ٣٠٤٤، ٦٤ ـ كتاب المغازي ٤٨ ـ باب =

تعقبه[١] شيخنا بأنه قد روي من غير طريق مالك فرواه البزار[٢] من رواية ابن أخي الزهري وابن سعد في الطبقات[٣] وابن عدي في الكامل جميعاً من رواية أبي أويس.)

قال/: وذكر ابن عدي في الكامل[٤] أن معمراً رواه وذكر المزي في ي ١٩٦ الأطراف أن الأوزاعي رواه[٥] ثم حكى الشيخ قصة القاضي أبي بكر ابن ب ص ٢٣٥ العربي[٦] وأنه قال «رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك» وأنه وعد أصحابه بتخريجها، فما أخرج لهم شيئاً.

وان ابن مسدي[٧] تعقب هذه الحكاية بأن شيخه فيها كان متعصباً على ابن العربي (يعني فلا يقبل قوله فيه).

= أين ركز النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الراية يوم الفتح حديث ٤٢٨٠، م ١٥ ــ كتاب الحج ٨٤ ــ باب دخول مكة بغير إحرام حديث ٤٥٠، د ٩ ــ كتاب الجهاد ١٢٧ باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام حديث ٢٦٨٥، ت ٢٤ جهاد ١٨ ــ باب ما جاء في المغفر حديث ١٦٩٣، ن ٥: ١٥٨، جه ٢٤ ــ جهاد ١٨ــ باب السلاح حديث ٢٨٠٥، دي ١: ٣٩٩ حديث ١٩٤٤، ط ٢٠ ــ كتاب الحج ٨١ ــ باب جامع حديث ٢٤٧ حم ٣: ١٠٩، ١٦٤، ١٨٠، والإرشاد للخليلي (١: ل ٥٤/أ).

(١) التقييد والايضاح (ص ١٠٥).

(٢) في مسنده (٣: ل ٤٨/أ) من طريق مالك وابن أخي الزهري قال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا مالك وابن أخي الزهري ولا نعلم رواه عن ابن أخي الزهري إلا يحيى بن هانيء وذكر الحافظ في «النكت الظراف» (٥: ٤٣٨) أنه في «صحيح أبي عوانة».

(٣) (٢: ١٣٩).

(٤) (٢: ل ٥١٨).

(٥) تحفة الأشراف (١: ٣٨٩) وذكر الحافظ في النكت الظراف في هذه الصفحة أنه أخرجه تمام في فوائده.

(٦) انظر هذه القصة في تذكرة الحفاظ (٤: ١٢٦٩).

(٧) هو: محمد بن يوسف بن موسى الأزدي المهلبي الأندلسي من حفاظ الحديث وفيه تشيع، من مؤلفاته «المسند الغريب ومعجم ترجم فيه شيوخه». مات سنة ٦٦٣. الأعلام (٨: ٢٤)، لسان الميزان (٥: ٤٣٧).

قلت: وهو تعقب غير مرضي، بل هو دال على قلة اطلاع ابن مسدي، وهو معذور، لأن أبا جعفر ابن المرجي راويها في الأصل كان مستبعداً لصحة قول ابن العربي بل هو[1] وأهل البلد. حتى قال قائلهم:

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم ... بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي أسمار الدجى ... وخذوا الرواية عن إمام متقي
إن الفتى ذرب اللسان مهذب ... إن لم يجد خبراً صحيحاً يخلقِ

وعنى بأهل حمص أهل أشبيلية، فلما حكاها أبو العباس البناني لابن مسدي على هذه الصورة ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة ما قاله ابن العربي، احتاج من أجل الذب عن ابن العربي أن يتهم البناني، حاشا وكلا ما علمنا عليه من سوء، بل ذلك مبلغهم من العلم.

وقد تتبعت طرق هذا الحديث، فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهري غير طريق مالك، بل أزيد، فرويناه من طريق الأربعة الذين ذكرهم شيخنا. ر ١٠٤/ أ

٥ ـ ومن رواية عقيل بن خالد.

٦ ـ ويونس بن يزيد.

٧ ـ ومحمد بن أبي حفصة[2].

٨ ـ وسفيان بن عيينة.

٩ ـ وأسامة بن زيد الليثي.

١٠ ـ وابن أبي ذئب.

١١ ـ ١٢ ـ وعبد الرحمن[3] ومحمد ابني عبد العزيز الأنصاريين/. ب ص ٢٣٦

١٣ ـ ومحمد بن إسحاق.

---

(١) كلمة هو من (هـ).

(٢) محمد بن أبي حفصة ميسرة أبو سلمة البصري صدوق يخطىء من السابعة/ خ م قد س. تقريب (٢: ١٥٥).

(٣) عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو محمد المدني صدوق يخطىء من الثامنة مات سنة ١٦٢/م تقريب (١: ٤٨٩).

١٤ ـ وبحر بن كنيز السقا.

١٥ ـ وصالح بن أبي الأخضر.

١٦ ـ ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي.

أما رواية ابن أخي الزهري التي عزاها شيخنا لتخريج البزار/ فقد/ هـ ١١٦/ ب أخرجها أبو عوانة في صحيحه، عن أبي إسماعيل محمد بن اسماعيل[١] هو: ي ١٩٧ الترمذي، حدثنا إبراهيم بن يحيى الشجري[٢]، حدثني أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الله بن شهاب، عن عمه، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال:

إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ورواه الخطيب في تاريخه[٣] من طريق أبي بكر النجاد[٤] عن الترمذي، ورواه النسائي في «مسند مالك» عن محمد بن نصر، والبزار في مسنده[٥] عن عبد الله بن شبيب كلاهما عن ابراهيم بن يحيى، وابراهيم مدني قد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» من روايته عن أبيه ولم يذكر في تاريخه فيهما جرحاً[٦].

---

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبو إسماعيل الترمذي، نزيل بغداد ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٨٠/ ت س.

تقريب (٢: ١٤٥)، وانظر تاريخ بغداد (٢: ٤٢ ـ ٤٤).

(٢) إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد بن هانىء الشجري ـ بفتح المعجمة والجيم ـ لين الحديث من العاشرة/ ت.

تقريب (١: ٤٥)، هذا وفي «ب» السجزي، والكاشف (١: ٩٦).

(٣) راجعت تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن اسماعيل الترمذي وترجمة أبي بكر النجاد فلم أجد هذا الحديث. ثم وجدته في التأريخ ٤: ٢٩١.

(٤) هو: أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل أبو بكر النجاد شيخ علماء بغداد في عصره حنبلي من حفاظ الحديث، له مصنفات منها كتاب في السنن كبير وكتاب «الخلاف» نحو مائتي جزء، مات سنة ٣٤٨. الأعلام (١: ١٢٨)؛ وانظر تاريخ بغداد (٤: ١٨٩ ـ ١٩٢).

(٥) (٣: ل ٤٨/ أ) من طريق عبد الله بن شبيب عن ابراهيم بن يحيى.

(٦) في كل النسخ «حرفاً» والصواب ما أثبتناه.

وتكلم فيهما بعضهم من قبل حفظهما ــ والله أعلم ــ.

وأما رواية أبي أويس[1] فقرأت على العماد أبي بكر الفرضي عن القاسم ابن مظفر أن محمد بن هبة الله الفارسي أنبأهم قال: أنبأ علي بن الحسين الحافظ. أنا أبو الفرج بن أبي الرجاء. أنا أبو طاهر بن محمود. أنا أبو بكر ابن المقري[2] في «معجمه». ثنا السلم بن معاذ الدمشقي. حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا اسماعيل بن أبان ح ورواه ابن عدي في «الكامل»[3] عن محمد بن أحمد بن هارون، عن أحمد/ بن موسى البزار عن اسماعيل بن أبان عن ر ١٠٤/ ب أبي أويس عن الزهري عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال:

«إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ دخل مكة حين افتتحها وعلى رأسه مغفر من حديد».

قال ابن عدي: هذا يعرف بمالك، عن الزهري، وقد روي عن أبي أويس كما ذكرته وعن ابن أخي الزهري ومعمر[4].

قلت: وقد وقع من وجه/ آخر قرىء على عبد الله بن هـ ١١٧/ أ عمر بن علي وأنا شاهد أن محمد بن أحمد بن خالد أخبرهم قال: أنا عبد الولي البعلي[5]. أنا حماد بن أبي العميد. أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر[6]. أنا منصور بن بكر بن محمد بن علي بن حميد أنا جدي أبو بكر بن محمد بن علي. ثنا أبو العباس الأصم. ثنا أبو جعفر بن

---

(١) هو: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره، صدوق يهم من السابعة، مات سنة ١٦٧. تقريب (١: ٤٢٦).

(٢) هو: الإمام الحافظ الثقة محدث أصبهان أبو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني الخازن صاحب المعجم الكبير والأربعين حديثاً، مات سنة ٣٨١.
تذكرة الحفاظ (٣: ٩٧٣)؛ شذرات الذهب (٣: ١٠١).

(٣) (٢: ل ٥١٨).

(٤) الكامل (٢: ل ٥١٨) وقال بعد هذا الكلام: «والحديث مشهور بمالك».

(٥) في (ب) المعلى.

(٦) في (ب) عبد الله بن أحمد بن عبد القاهر. وفي (هـ) عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر.

المنادي ثنا يونس بن محمد. ثنا أبو أويس، عن ابن شهاب عن أنس ــ رضي الله تعالى عنه ــ قال: / إنه رأى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عام الفتح دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أتاه رجل، فقال يا رسول الله ! هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم: «اقتلوه».

قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات أثبات، إلا أن في أبي أويس بعض كلام، وقد جزم جماعة من الحفاظ منهم: البزار أنه كان رفيق مالك في السماع، وعلى هذا فهذا اللفظ الثاني أشبه أن يكون محفوظاً، على أن بعض الرواة عن مالك قد رواه عنه باللفظ الأول، كما بينه الدارقطني في «غرائب مالك» ــ رحمة الله تعالى عليهما ــ والله الموفق.

وأما رواية معمر ــ التي لم يعزها شيخنا ــ فرواها أبو بكر بن المقرىء في معجمه قال: ثنا سعيد بن قاسم، عن مرثد. ثنا مؤمل بن اهاب. ثنا عبد الرزاق ح قال إبن المقريء: وحدثنا محمد بن حاتم بن طيب. ثنا عبد الله بن حمدويه البغلاني[1] ثنا أبو داود السنجي[2]. ثنا عبد/ الرزاق ثنا معمر، عن ر ١٠٥/ أ الزهري عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال:

«إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ دخل مكة وعلى رأسه المغفر».

أخبرنيه أبو بكر (ابن ابراهيم)[3] الفرضي بالإسناد الذي/ قدمته آنفاً إلى ب ص ٢٣٨ ابن المقريء.

ورواه داود بن الزبرقان، عن معمر، فأدخل بينه وبين الزهري فيه

---

(١) في (ب) البغلابي.

(٢) هو: سليمان بن معبد بن كوسجان ــ بمهملة ثم جيم ــ المروزي والسنجي ــ بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم ــ ثقة صاحب حديث رحال أديب من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٧/ م ت س. تقريب (١: ٢٣٢)؛ تهذيب التهذيب (٤: ٢١٩).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

مالكاً. أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك». والخطيب في «الرواة عن مالك». والحاكم في «المستدرك» بأسانيد ضعيفة إليه.

ورواه الواقدي عن معمر، فلم يذكر مالكاً، وسيأتي إسناده ــ إن شاء الله تعالى.

وأما رواية الأوزاعي: فرواها تمام بن محمد الرازي في الجزء الرابع عشر من فوائده قال:

«أنا أبو القاسم ابن علي بن يعقوب من أصل كتابه قال: أنا أبو عمرو محمد بن خلف الاطرويشي الصرار»[1].

وقال أبو عبد الله بن مندة/: «ثنا جمح بن أبان المؤذن. ثنا هشام بن ي ١٩٩
خالد، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس قال: إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ دخل مكة وعلى رأسه المغفر».

لفظ تمام ورواته ثقات، لكني أظن أن الوليد بن مسلم دلس فيه تدليس التسوية، لأن الدارقطني ذكر في «كتاب الموطآت» أن جماعة من الأئمة الكبار رووه عن مالك فعد فيه[2] الأوزاعي وابن جريج وابن عيينة وغيرهم. ثم وجدته في «المديح» للدارقطني ــ أخرجه من طريق المؤمل بن الفضل[3]، عن الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن مالك، عن الزهري.

وهكذا رواه أبو الشيخ[4] في «الاقران» من طريق محمد بن كثير[5] عن الأوزاعي، عن مالك، فترجح أن الوليد دلسه.

---

(١) من (ر) وفي (هـ) الضرار وفي (ب) الصراز بالزاي بعد الراء والألف.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب فيهم.

(٣) مؤمل بن الفضل الجزري، أبو سعيد صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٣٠ أو قبلها/ د س. تقريب (٢: ٢٩٠).

(٤) هو: حافظ أصبهان ومسند زمانه الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري صاحب المصنفات السائرة منها الأحكام والتفسير، توفي سنة ٣٦٩. تذكرة الحفاظ (٣: ٩٤٥).

(٥) يروي عن الأوزاعي اثنان ممن يسمى محمد بن كثير أحدهما محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي =

وقد وجدته من رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي ـ أيضاً ـ قال الخطيب/ في تاريخه: ر ١٠٥/ ب

«أنا الحسن بن محمد الخلال»[١]. أنا علي بن عمرو بن سهل الحريري. ثنا محمد بن الحسن بن مقسم من أصل كتابه. ثنا موسى بن الحسن بن أبي عباد[٢] ثنا محمد بن مصعب القرقساني/[٣]. ثنا الأوزاعي عن الزهري ـ ب ص ٢٣٩ فذكره ـ قال الخطيب: هذا وهم على محمد بن مصعب، فإنه إنما رواه عن مالك لا عن الأوزاعي.

قلت: فكأن الراوي عنه سلك الجادة، لأنه مشهور بالرواية عن الأوزاعي لا عن مالك ـ والله أعلم.

وأما رواية عقيل بن خالد، فرواها أبو الحسين بن جميع الحافظ[٤] في «معجمه» قال: ثنا محمد بن أحمد هو الخولاني. ثنا أحمد بن رشدين (هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين) حدثني أبي عن أبيه عن ابن لهيعة، عن عقيل عن ابن شهاب، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

= الصنعاني صدوق كثير الغلط. وثانيهما محمد بن كثير بن مروان الفهري الشامي متروك. انظر التقريب (٢: ٢٠٣)؛ تهذيب التهذيب (٩: ٤١٥، ٤١٩).

(١) الحسن بن محمد بن الحسن بن علي أبو محمد الخلال كان ثقة له معرفة وتنبه خرج المسند على الصحيحين وجمع أبواباً وتراجم كثيرة، مات سنة ٤٣٩. تاريخ بغداد (٧: ٤٢٥)؛ الأعلام (٢: ٢٣١).

(٢) موسى بن الحسن بن عباد بن أبي عباد أبو السرى الأنصاري المعروف بالجلاجلي سمع جماعة منهم محمد مصعب القرقساني. كان ثقة، مات سنة ٢٨٧. تاريخ بغداد (١٣: ٤٩).

(٣) محمد بن مصعب بن صدقة أبو عبد الله وقيل: أبو الحسن القرقساني سكن بغداد حدث عن الأوزاعي ومالك وحماد بن سلمة كان كثير الغلط بتحديثه من حفظه ويذكر عنه الخير والصلاح، مات سنة ٢٨٠. تاريخ بغداد (٣: ٢٧٦)؛ وانظر التقريب (٢: ٢٠٨).

والقرقساني بقافين ومهملة. هذا ولم أجد هذا الحديث والكلام الذي حكاه الحافظ عن الخطيب في تراجم هؤلاء الثلاثة الخلال والجلاجلي والقرقساني أما الحريري وابن مقسم فلم أجد لهما ترجمة في تاريخ بغداد فالله أعلم أين ذكر الخطيب هذا الحديث والكلام عليه.

(٤) هو: محمد بن جميع الغساني محدث مسند من آثاره المسند. معجم المؤلفين (٩: ١٦٠).

أنه دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اقتلوه».

قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله/ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ محرماً. ي ٢٠٠

رواته معروفون إلا أن فيهم من تكلم فيه، وليسوا في حد الترك بل يخرج حديثهم في المتابعات ـ والله الموفق.

وأما رواية يونس بن يزيد[1]، فقال أبو يعلى الخليلي في «كتاب الإرشاد» له حدثني جعفر بن محمد الأندلسي. حدثني أبو بكر: أحمد بن محمد بن اسماعيل المهندس[2] بمصر. حدثني أبي. حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أنا عمي عبد الله بن وهب عن مالك ويونس بن يزيد، عن الزهري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال:

«إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل/ مكة وعليه مغفر». هـ ١١٨/ ب

قال الخليلي: رواه/ الحفاظ عن (عبد الله)[3] بن وهب عن مالك ـ ر ١٠٦/ أ وحده ليس فيه يونس[4].

قال لي جعفر: حدثنا به أحمد من أصل كتابه العتيق قال/: وأبوه من ب ٢٤٠ الثقات.

---

(١) يونس بن يزيد الأيلي ـ بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ـ أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة، مات سنة ١٥٩، وقيل سنة ١٦٠/ ع. تقريب (٢: ٣٨٦)؛ تذكرة الحفاظ (١: ١٦٢).

(٢) هو محدث مصر كان ثقة تقياً روى عن البغوي ومحمد بن محمد الباهلي وطبقتهما، مات سنة ٣٨٥.

تذكرة الحفاظ (٣: ٩٨٩)؛ شذرات الذهب (٣: ١١٣).

(٣) كلمة عبد الله من (ر).

(٤) الإرشاد (١: ل ٥٤/ أ).

قلت: كلامه يشعر بتفرد ابن أخي ابن وهب عن عمه به وهو كذلك لكن له طريق أخرى عن يونس كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقرأت بخط الحافظ أبي علي البكري، قال: قرأت بخط الحافظ أبي الوليد بن الدباغ(١) أنا أبو محمد بن عتاب(٢). أنا أبو عبد الله بن عائذ اجازة قال: أنا أبو بكر: أحمد بن محمد بن اسماعيل فذكره.

وأما رواية محمد بن أبي حفصة(٣)، فقال الخطيب «في الرواة عن مالك»: أنا أبو بكر محمد بن الفرج بن علي البزار(٤). أنا محمد بن إسحاق القطيعي الحافظ(٥).

---

(١) هو: يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن عمر اللخمي الأندلسي أبو الوليد محدث حافظ، أديب من آثاره كتاب في مشتبه الأسماء ومشتبه النسبة ورشحة النصيح من الحديث الصحيح، مات سنة ٥٤٦ ثقة. معجم المؤلفين (١٣: ٣٠٩)؛ شذرات الذهب (٤: ١٤٢).

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الأندلسي، القرطبي عالم مشارك بالقراءات والتفسير واللغة والتصوف، من آثاره شفاء الصدور في الزهد والرقائق. معجم المؤلفين (٥: ١٨٤)؛ هدية العارفين (١: ٥١٨).

(٣) محمد بن أبي حفصة ـ ميسرة، أبو سلمة البصري صدوق يخطىء من السابعة/ خ م مد س. تقريب (٢: ١٥٥)؛ الكاشف (٣: ٣٤).

(٤) محمد بن الفرج بن علي البزار، كان صدوقاً ثقة، مات سنة ٤١٧. تاريخ بغداد (٣: ١٦٠).

(٥) محمد بن إسحاق بن عيسى بن طارق أبو بكر القطيعي الناقد سمع محمد سليمان الباغندي وأبا بكر بن أبي داود.. كان يدعي الحفظ وفيه بعض الذهول، مات سنة ٣٧٨. تاريخ بغداد (١: ٢٦١). قال الخطيب في ترجمته: أخبرنا الحسن بن أبي بكر من أصل كتابه قال حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق القطيعي قال: أنا عبد الباقي بن قانع قال: أنا اسماعيل بن الفضل البلخي قال: أنا مكي بن ابراهيم عن ابن جريج عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة وعلى رأسه المغفر قال أبو بكر: لا نعلم أن اسماعيل بن الفضل روى عن مكي بن ابراهيم شيئاً ولا أدركه وقد أخطأ محمد بن إسحاق القطيعي في هذا الحديث وصوابه ما حدثني به عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي قال: نبأنا عبد الله بن عثمان الصفار قال: نبأنا عبد الباقي بن قانع قال: نبأنا اسماعيل بن الفضل قال: قرأت في كتاب مكي بن ابراهيم: حدثنا ابن جريج فذكر بإسناده مثله غير أنه لم ينسب أنساً.

حدثني عبدان بن هشيم بن عبدان. ثنا النضر بن هارون السيرافي ثنا أحمد بن داود بن راشد البصري القرشي. ثنا مهدي بن هلال الراسبي. ثنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري، عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه ــ صلى الله عليه وسلم ــ مغفر، فقيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ اقتلوه.

لكن مهدي بن هلال ضعيف جداً[1].

وأشار إلى ذلك الحافظ/ أبو الوليد الدباغ، فقال: ي ٢٠١

«لم ينفرد به مالك، بل وقع لي من رواية يونس وابن أبي حفصة ومعمر كلهم عن الزهري».

وأما رواية سفيان بن عيينة، فقال أبو يعلى في مسنده[2] ثنا محمد بن عباد المكي[3]. ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن/ الزهري عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: هـ ١١٩/ أ

«إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ دخل مكة وعليه مغفر/». ر ١٠٦/ ب

هكذا رويناه في مسند أبي يعلى ــ روايتي ابن المقريء وابن حمدان.

وكذا رويناه في فوائد بشر بن أحمد الاسفرائيني[4]، عن أبي يعلى ورجاله رجال مسلم.

لكن رواه النسائي[5] من طريق الحميدي عن ابن عيينة عن مالك عن

---

(١) في الميزان (٤: ١٩٥) مهدي بن هلال أبو عبد الله البصري... كذبه يحيى بن سعيد وابن معين وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابن معين ــ أيضاً ــ صاحب بدعة يضع الحديث. وذكره ابن حبان في المجروحين (٣: ٣٠) ولا أدري أهو الراسبي أو غيره.

(٢) (٢: ل ١٧٧/ أ).

(٣) محمد بن عباد بن الزبرقان المكي نزيل بغداد صدوق يهم من العاشرة، مات سنة ٢٣٥/ خ م ت س ق.

تقريب (٢: ١٧٤)؛ الكاشف (٣: ٥٧).

(٤) هو: أبو سهل المحدث المسند، مات سنة ٣٧٠. تذكرة الحفاظ (٣: ٩٥٩).

(٥) في المجتبى (٥: ١٥٨) وانظر تحفة الأشراف (١: ٣٨٩) حديث ١٥٢٧.

الزهري، فيحتمل أن يكون ابن عيينة دلسه حين حدث به محمد/ بن عباد ب ٢٤١
أو سواه محمد بن عباد فقد قدمنا عن الدارقطني أنه عد ابن عيينة في الأكابر الذين رووه عن مالك.

وأما رواية أسامة بن زيد الليثي، فرواها الحاكم في «تاريخ نيسابور» وابن حبان في «الضعفاء»[1] من طريق عبد السلام بن أبي فروة النصيبي[2] عن عبد الله[3] بن موسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال:

إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة وعلى رأسه المغفر لكن عبد السلام ضعيف جداً.

وأما رواية ابن أبي ذئب، فرواها ابن المقري في «معجمه» وأبو نعيم في «الحلية»[4] عنه (عن عمرو[5] بن أحمد بن جابر الرملي) عن محمد بن يعقوب الفرجي عن أحمد بن عيسى، عن ابن أبي فديك[6] عن ابن أبي ذئب عن الزهري مثله ـ والله تعالى أعلم.

لكن أحمد بن عيسى أبو الطاهر ضعيف[7].

---

(١) يعني كتاب المجروحين (٢: ١٥٣).

(٢) عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة من أهل نصيبين يسرق الحديث ويلزق بالثقات الأشياء التي رواها غيرهم من الأثبات. لا يجوز الاحتجاج به بحال. كتاب المجروحين (٢: ١٥٢)؛ ميزان الاعتدال (٢: ٦١٧).

(٣) كذا في جميع النسخ وفي المجروحين عبيد الله.

(٤) ١٠: ٢٩١.

(٥) في (ي) عن أحمد بن عمرو... إلخ.

(٦) هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ـ بالفاء مصغراً ـ الديلي مولاهم المدني أبو اسماعيل صدوق من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٠ على الصحيح/ ع. تقريب (٢: ١٤٥)؛ الكاشف (٣: ٢١) وفيه مات سنة ٢٠٠.

(٧) أحمد بن عيسى الهاشمي عن ابن أبي فديك وغيره قال الدارقطني كذاب. ميزان الاعتدال (١: ١٢٦).

وأما/ رواية عبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز فرويناه[1] في فوائد ي ٢٠٢
أبي محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني[2]، قال:

ثنا أحمد بن الخليل بن ثابت ثنا محمد بن عمر الواقدي[3] ثنا معمر ومالك ومحمد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن عبد العزيز سمعوا الزهري يخبر عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ به[4].

والواقدي ضعيف وعبد الرحمن ضعفه أبو حاتم.

وأما رواية محمد بن إسحاق وبحر بن كنيز السقا[5]، فذكر الحافظ أبو محمد جعفر الأندلسي نزيل مصر فيما خرجه من حديث أحمد بن محمد بن
عمر الجيزي/ من روايته عن شيوخه المصريين قال ـ بعد أن أخرج هذا ر١٠٧/ أ
الحديث من رواية ابن أخي الزهري: «اشتهر أن مالكاً تفرد به وقد وقع لنا من رواية بضعة عشر نفساً رووه غير مالك، منهم أبو أويس ومحمد بن إسحاق وبحر بن كنيز[6] السقا وذكر بعض من ذكرنا».

قلت: ولم يقع لي روايتها إلى الآن/ وأخبرني بعض الحفاظ أنه وقف على ب ٢٤٢
رواية ابن إسحاق له عن الزهري في «مسند مالك» لأبي أحمد بن عدي.

---

(١) كذا في جميع النسخ بتذكير الضمير ولعله على تأويل الرواية بالحديث.

(٢) عبد الله بن إسحاق الخراساني أبو محمد المعدل، بغدادي صدوق مشهور سمع من يحيى أبي طالب وطبقته. قال الدارقطني عنه لين. ميزان الاعتدال (٢: ٣٩٢).

(٣) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، المدني القاضي، نزيل بغداد متروك مع سعة علمه من التاسعة، مات سنة ٢٠٧/ ق.

تقريب (٢: ١٩٤)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٦٦٢).

في الجرح والتعديل (ج ٢/ ق ٢/ ٣٦٠) قال: شيخ مدني مضطرب الحديث.

(٤) كلمة به من (ي).

(٥) بحر بن كنيز ـ بنون وزاي ـ السقا أبو الفضل البصري، ضعيف من السابعة، مات سنة ١٦٠/ ق.

تقريب (١: ٩٣)؛ الكاشف (١: ١٤٩).

(٦) في هذا الموضع والذي قبله في جميع النسخ بحر بن كثير ـ بالثاء والياء ـ وهو خطأ والتصويب من الكاشف والتقريب.

قلت: وقد تقدم في ذكر رواية ابن أخي الزهري أن ابن إسحاق رواه عنه عن عمه[1] ــ فالله أعلم.

ثم وقع لي من طريق ابن وهب عن ابن إسحاق عن الزهري لكنه قال عن عروة عن عائشة ــ رضي الله تعالى عنها.

رويناه في «فوائد» أبي اسماعيل الهروي[2] الحافظ بإسناد ضعيف.

وأما رواية صالح[3] بن أبي الأخضر، فذكرها الحافظ أبو ذر الهروي[4] عقب رواية البخاري له عن يحيى بن قزعة عن مالك.

قال أبو ذر: «لم يرو حديث المغفر أحد عن الزهري إلا مالك وقد وقع لنا عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وليس صالح بذاك[5].

قلت: ولم تقع لي هذه الرواية إلى الآن.

وأما/ رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي، فرواها الدارقطني في ي ٢٠٣ «الافراد»[6] وموسى بن عيسى السراج في «فوائده» كلاهما عن عبد الله/ بن هـ١٢٠/ أ

(١) انظر (ص ٦٥٨).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد الأنصاري الحنبلي أصولي محدث حافظ مفسر مؤرخ، متكلم كان شديداً على أهل البدع. من تصانيفه «منازل السائرين» وتفسير القرآن، توفي سنة ٤٨١. معجم المؤلفين (٦: ١٣٣).

(٣) صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة ضعيف يعتبر به من السابعة، مات بعد الأربعين/ د تم.

تقريب (١: ٣٥٨)؛ الخلاصة (ص ١٦٩).

(٤) هو: الإمام العلامة الحافظ عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري المالكي، له مصنفات منها: معجم لشيوخه، ومستدرك على الصحيحين، مات سنة ٤٣٤. تذكرة الحفاظ (٣: ١١٠٣).

(٥) رواية يحيى بن قزعة في خ ٦٤ ــ كتاب المغازي حديث ٤٢٨٦ ولم ينقل الحافظ في شرحه كلام أبي ذر هذا الذي نسبه إليه.

(٦) انظر أطراف الغرائب والافراد للدارقطني ترتيب أبي الفضل محمد بن طاهر (١: ل ٨٥/ أ) مصورة في مكتبة الصديق بمنى عن نسخة دار الكتب المصرية ولكن لفظها «دخل مكة وعليه عمامة سوداء». .

وعقبها الدارقطني بما حكاه الحافظ.

أبي داود. ثنا إسحاق بن الأخيل العنسي ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا ابن أبي الموالي، عن الزهري، عن أنس ــ رضي الله تعالى عنه.

قال الدارقطني: تفرد به عثمان بن عبد الرحمن عن ابن أبي الموالي واسمه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي.

قلت: وعثمان هو الوقاصي[1] ــ ضعيف جداً.

ورويناه ــ أيضاً ــ من طريق يزيد الرقاشي[2]، عن أنس ــ رضي الله عنه ــ متابعاً للزهري.

رويناه في فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي، نزيل مصر ويزيد ضعيف.

وروينا هذه/ القصة ــ أيضاً ــ من حديث عائشة ــ رضي الله تعالى ر ١٠٧/ ب عنها ــ كما تقدم قريباً.

ومن حديث سعد بن أبي وقاص وأبي برزة الأسلمي[3] ــ رضي الله تعالى عنهما ــ وحديثهما في «السنن» للدارقطني.

ومن حديث علي بن أبي طالب ــ رضي الله تعالى عنه ــ وهو في «المشيخة الكبرى» لأبي محمد الجوهري[4].

ومن طريق/ سعيد بن يربوع[5]، والسايب بن يزيد ــ رحمة الله تعالى ب ص ٢٤٣

---

(١) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي أبو عمر المدني، ويقال له المالكي نسبة إلى جده الأعلى أبي وقاص مالك، متروك، وكذبه ابن معين من السابعة، مات في خلافة الرشيد/ ت.

تقريب (٢: ١١)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٤٣).

(٢) يزيد بن طهمان الرقاشي، أبو المعتمر البصري نزيل الحيرة ثقة من السادسة/ س ق. تقريب (٢: ٣٦٦)؛ تهذيب التهذيب (١١: ٣٣٨).

(٣) حديث سعد وأبي برزة لم أجده في سنن الدارقطني.

(٤) الجوهري هو الحسن بن علي الشيرازي، ثم البغدادي محدث، مات سنة ٤٥٤. معجم المؤلفين (٣: ٢٥٠)؛ وكشف الظنون (١: ١٦٣).

(٥) سعيد بن يربوع بن عنكثة ــ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الكاف بعدها مثلثة ــ بن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي كان اسمه الصرم ويقال أصرم فغيره النبي ــ صلى =

عليهما ــ وهما في مستدرك الحاكم وألفاظهم[1] مختلفة.

فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك، عن الزهري عن أنس ــ رضي الله عنه ــ فكيف يجمل ممن له ورع أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع.

ولقد أطلت[2] في الكلام على هذا الحديث، وكان الغرض منه الذب عن أعراض[3] هؤلاء الحفاظ، والإرشاد إلى عدم الطعن والرد بغير اطلاع.

وآفة هذا كله الإطلاق في موضع التقييد.

فقول من قال من الأئمة: إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على إطلاقه، وإنما المراد به بشرط الصحة.

وقول ابن العربي: إنه رواه/ من طرق غير طريق مالك إنما المراد به في هـ ١٢٠/ ب الجملة سواء صح أو لم يصح، فلا اعتراض ولا تعارض.

وما أجود عبارة الترمذي في هذا فإنه قال ــ بعد تخريجه ــ: «لا يعرف (كبير أحد)[4] رواه عن الزهري غير مالك»[5].

وكذا عبارة ابن حبان «لا يصح إلا من رواية مالك، عن الزهري»[6].

فهذا التقييد أولى من ذلك الإطلاق.

= الله عليه وسلم ــ مات سنة ٥٤. له في السنن حديث واحد/ د. تقريب (١ : ٣٠٨)؛ الإصابة (٢ : ٤٩).

(١) في (هـ) «وألفاظهما».

(٢) في (ب) أطلعت.

(٣) في (ر) «عن أحوال غراض» وفي (هـ) «عن أحوال عراض» بالعين المهملة وفي (ب) عن أحوال أعراض. والصواب ما أثبتناه ولا داعي لكلمة أحوال.

(٤) في (هـ) «أحد كبير».

(٥) ت ٢٤ ــ كتاب الجهاد ١٨ ــ باب ما جاء في المغفر عقب حديث ١٦٩٣.

(٦) راجعت الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦ : ل ٣٧) فوجدته روى الحديث من طريق ابن جريج عن الزهري ثم من طريق سفيان بن عيينة عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك به ولكني لم أجد هذا الكلام الذي حكاه الحافظ عن ابن حبان.

وهذا/ بعينه حاصل في الكلام على حديث «الأعمال بالنيات» والله ي ٢٠٤
الموفق.

تنبيـــه

مثل الحاكم للشاذ بمثال يتجه عليه من الاعتراض أشد مما اعترض به على المصنف، فإنه أخرج من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري[١] قال: حدثني أبي[٢]، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس[٣]، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان منزلة قيس بن سعد ـ رضي الله عنه ـ من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير»[٤].

قال الحاكم: «هذا الحديث شاذ، فإن رواته ثقات وليس له أصل عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ ولا عن غيره من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ بإسناد آخر»[٥].

قلت: / وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه[٦] من هذا الوجه ب ص ٢٤٤
والحاكم موافق على صحته إلا أنه يسميه شاذاً.

---

(١) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي، ثقة من التاسعة، مات سنة ٢١٥/ ع.
تقريب (٢: ١٨٠)؛ الكاشف (٣: ٦٤).

(٢) هو: عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى صدوق كثير الغلط من السادسة/ خ ت ق.
تقريب (١: ٤٤٥)؛ الكاشف (٢: ١٢٣).

(٣) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها صدوق من الرابعة عزل سنة ١١٠ ومات بعد ذلك بمدة/ع.
تقريب (١: ١٢٠)؛ الكاشف (١: ١٧٤).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص ١٢٢).

(٥) معرفة علوم الحديث (ص ١٢٢).

(٦) ٩٣ ـ كتاب الأحكام ١٢ ـ باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه حديث ٧١٥٥، ت ٥٠ ـ كتاب المناقب ٥٢ ـ باب في مناقب قيس بن سعد بن عبادة حديث ٣٨٥٠، وقال الترمذي بعده: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأنصاري، وإذا كان هذا هو الإسناد الوحيد لهذا الحديث ففي قول الحافظ إنه صحيح نظر.

ولا مشاحة[1] في التسمية.

وفي الجملة فالأليق في حد «الشاذ» ما عرف به الشافعي ـ والله أعلم.

٤٥ـ قوله (ع)[2]: «وقد رواه غير يحيى بن سليم[3]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فذكر رواية يونس بن عبيد عن نافع من عند ابن عدي».

قلت: ليس هذا متابعاً ليحيى بن سليم عن عبيد الله وقد/ وجدت له هـ ١٢١/ أ متابعاً[4].

قال ابن أبي حاتم في «العلل»[5]: سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن عبيد الله، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:

«نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الولاء وعن هبته».

قال: فقال أبي: هكذا قال، وإنما أخذه نافع عن عبد الله بن دينار.

وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أن أبا حاتم الرازي ـ رواه أيضاً ـ عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد وهم فيه قبيصة فقد خرجه الشيخان في

(١) في (ب) ولا مشاقة ـ بالقاف.

(٢) التقييد والإيضاح (ص ١٠٤ ـ ١٠٥) حديث النهي عن بيع الولاء وهبته.

(٣) يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة، صدوق سيىء الحفظ، من التاسعة، مات سنة ١٩٣ أو بعدها/ ع.

تقريب (٢: ٣٤٩)، تهذيب التهذيب (١١: ٢٢٦).

(٤) تعقب الحافظ هنا لشيخه غير سليم، لأن كلام العراقي كالآتي:

«قلت: وقد ورد من غير رواية يحيى بن سليم عن نافع رواه ابن عدي في الكامل ثم ساق إسناد ابن عدي إلى يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر». فغرض العراقي بيان أن هذا الحديث قد روي عن نافع من غير طريق يحيى بن سليم ـ أيضاً ـ ولم يقصد أن يسوق متابعات لعبيد الله فأخطأ الهدف حتى يستدرك عليه.

(٥) (١: ٣٧٣).

الصحيحين[1] من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ على المحفوظ.

وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فقد سقط منه عبد الله بن دينار بين نافع وابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ كما أشار إليه أبو حاتم قبل.

وقد/ رويناه من غير طريق نافع ـ أيضاً. ي ٢٠٥

قال الطبراني ـ في «الأوسط»[2]: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا أبي، عن أبيه عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن/ عمر ر ١٠٨/ ب ـ رضي الله عنه ـ يقول: ـ فذكره.

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان عن عمرو إلا يحيى بن حمزة تفرد به ولده عنه».

قلت: وهو وهم والمحفوظ من حديث الثوري، عن عبد الله بن دينار كما تقدم ـ والله أعلم.

٩٩ـ قوله (ص): «وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفاً...»[3] إلى آخره.

هو في الصحيح في كتاب الأيمان والنذور منه، واختلفت النسخ في العدد والأكثر تقديم التاء على السين ـ والله أعلم.

---

(١) خ ٤٩ ـ كتاب العتق ١٠ ـ باب بيع الولاء وهبته حديث ٢٥٣٥، ٨٥ ـ كتاب الفرائض ٢١ ـ باب إثم من تبرأ من مواليه حديث ٦٧٥٦، د ١٣ ـ كتاب الفرائض ١٤ ـ باب في بيع الولاء وهبته حديث ٢٩١٩ ت ١٢ ـ كتاب البيوع ٢٠ ـ باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته حديث ١٢٣٦، جه ٢٣ ـ كتاب الفرائض ١٥ ـ باب النهي عن بيع الولاء وهبته حديث ٢٧٤٧، ط ٣٨ ـ كتاب العتق والولاء ١٠ ـ باب مصير الولاء لمن أعتق حديث ٢٠، م ٢٠ ـ كتاب العتق ٣ ـ باب النهي عن بيع الولاء وهبته حديث ١٦.

(٢) (١: ل ٥٩٤).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧) وتمامه «يرويه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد». وهو في م ٢٧ ـ كتاب الايمان عقب حديث ٥.

١٠٠ـ قوله (ص): «وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر. . .»[١] إلخ.

هذا يعطي أن الشاذ والمنكر عنده مترادفان[٢].

والتحقيق خلاف ذلك على[٣] ما سنبينه بعد ـ إن شاء الله تعالى.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧١) وقوله بعيداً من ذلك يعني أن الراوي إذا كان بعيداً عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده.

(٢) قد صرح ابن الصلاح بأن المنكر بمعنى الشاذ حيث قال: «وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه». مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٢).

(٣) في (هـ) كما.

النوع الرابع عشر: المنكر

١٠٤ ـ قوله (ص): «وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث».

قلت: وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده.

وأما قول المصنف: والصواب التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ[٢]، فليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر. نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين وإنما اختلافهما في مراتب الرواة فالصدوق[٣] إذا تفرد بشيء لا متابع[٤] له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد
الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ فإن/ خولف من هذه صفته/ مع ي ٢٠٦
ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكراً وإن بلغ تلك الرتبة في ب ص ٢٤٦
الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه/ في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني ر ١٠٩/أ
من الشاذ وهو المعتمد في تسميته.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٢).

(٣) في «ر» و «هـ» فالتصنيف، وفي «ب» فالضعيف وكذا في النص الذي نقله الصنعاني في توضيح الأفكار وفي هامش «ر» و «ظ» فالثقة، فالضعيف.
وما أثبتنا من فتح المغيث وهو الصواب والسياق يقتضيه.

(٤) من «ي» وفي باقي النسخ: لا تابع.

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي/ المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث. هـ ١٢٢/أ

وإن خولف في[1] ذلك، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين.

فبان بهذا فصل[2] المنكر من الشاذ وان كلًّا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة[3] ــ والله أعلم ــ.

وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه:

«وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم، أو[4] لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله»[5].

قلت: فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون.

فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة[6].

وهذا هو المختار ــ والله أعلم.

---

(١) في «ي» مع.

(٢) في «ب» وصل وهو خطأ.

(٣) نقل الصنعاني هذا الكلام في توضيح الأفكار (٢: ٥) من قول الحافظ هما مشتركان إلى هنا ونقله السخاوي في فتح المغيث (١: ١٩٠ ــ ١٩١) من قوله: «فالصدوق إلى هنا مع شيء من التصرف».

(٤) في كل النسخ «ولم» والتصويب من مقدمة صحيح مسلم.

(٥) مقدمة صحيح مسلم (ص ٧) من الجزء الأول من الصحيح.

(٦) وكذا رواية فاحش الغلط وكثير الغفلة والفاسق تسمى رواية كل واحد منهم منكرة على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة.

٤٤ ــ **قوله (ع): «وقد خالف مالكاً في ذلك ابن جريج وابن عيينة وهشيم[١] إلى آخره.».**

أقول: في رواية هشيم مخالفة في المتن شديدة أشد من مخالفة مالك في اسم أحد رواة الإسناد، فكان التمثيل به أولى لو سلمنا أن مخالفة الثقة توجب النكارة، وإنما توجب عندنا الشذوذ، كما حققناه.

وبيان مخالفة هشيم أنه رواه عن الزهري بالإسناد المذكور بلفظ «لا يتوارث أهل ملتين»[٢]/. ب ٢٤٧

وقد حكم النسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه.

وعندي أنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معناه، فلم يصب فإن اللفظ الذي أتى به أعم من اللفظ الذي سمعه، وسبب ذلك أن هشيمًا سمع من الزهري بمكة أحاديث ولم/ يكتبها وعلق بحفظه بعضها فلم/ يكن من ر ١٠٩/ب
الضابطين عنه، ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته عنه شيئاً ــ والله أعلم ــ . هـ ١٢٢/ب

٤٦ ــ **قوله/ (ع): «ولنذكر مثالاً للمنكر»[٣]، ثم أورد حديث همام، عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ــ رضي الله عنه ــ في وضع الخاتم عند دخول الخلاء»[٤].** ي ٢٠٧

---

(١) التقييد والايضاح (ص ١٠٨) يعني أن هؤلاء الثلاثةوغيرهم خالفوا مالكاً في قوله: عمر بن عثمان بدل عمرو في إسناد حديث «لا يرث المسلم الكافر...» الحديث.

(٢) ذكر الحافظ في الفتح (١٢ : ٥١) أن النسائي أخرج هذا الحديث وأشار إلى ذلك المزي في تحفة الأشراف (١ : ٥٧) حيث قال: قال س: وهذا هو الصواب من حديث هشيم عن الزهري عن علي بن حسين وهشيم لم يتابع على قوله «لا يتوارث أهل ملتين»، لكن النسائي أخرجه في الكبرى إذ لا يوجد كتاب الفرائض في الصغرى.

(٣) التقييد والايضاح (ص ١٠٨) قال العراقي: «وإذا كان هذا الحديث يعني حديث أسامة من طريق مالك» لا يرث المسلم... فلنذكر... الخ.

(٤) د ١ ــ كتاب الطهارة ١٠ ــ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ــ حديث ١٩ قال أبو داود عقبه: «هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ «اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه» والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام». =

وقد نوزع أبو داود في حكمه عليه بالنكارة[1] مع أن رجاله من رجال الصحيح.

والجواب أن أبا داود حكم عليه بكونه منكراً، لأن هماماً تفرد به عن ابن جريج وهما[2] وإن كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً، لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره هذا[3] وجه حكمه عليه بكونه منكراً، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب[4] فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح[5] لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل له[6] عن ابن جريج، فقد تفيد لكن قول

= ت ٢٥ ـ كتاب اللباس ١٦ ـ باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين حديث ١٧٤٦.
جه ١ ـ كتاب الطهارة ١١ ـ باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء حديث ٣٠٣. كلهم من طريق همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

(١) في «ب» كالنكارة.

(٢) في «ب» وهمام وهو خطأ.

(٣) لفظ هذا سقط من «ب».

(٤) أخرج النسائي حديث همام في سننه (٨: ١٥٥) ولم يذكر هذا الكلام في هذا الموضع وأورده المزي في تحف الأشراف (١: ١٨٥) وعزاه إلى د ت جه ن في الزينة ونقل عن النسائي أنه قال «هذا الحديث غير محفوظ». فلعل النسائي ذكر هذا الكلام في الكبرى.

(٥) كيف يكون المنفرد به ـ وهو همام ـ من شرط الصحيح وقد قال الحافظ نفسه إن في سماعه من ابن جريج خللا مما جعل الشيخين يتجنبان حديثه عنه فلم يخرجا في الصحيحين من رواية همام عن ابن جريج شيئاً.

(٦) يحيى بن المتوكل الباهلي البصري أبو بكر صدوق يخطىء من التاسعة/ تمييز. تقريب (٢: ٣٥٦) ومتابعته في سنن البيهقي الكبرى (١: ٩٥) قال البيهقي: وهو شاهد ضعيف.

يحيى بن معين: لا أعرفه، أراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه، فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله.

وأما ذكر ابن حبان له في الثقات، فإنه قال فيه مع ذلك: كان يخطىء وذلك مما يتوقف به عن قبول أفراده.

على أن للنظر مجالا في تصحيح حديث همام، لأنه/ مبني على أن أصله هـ ١٢٣/أ حديث الزهري، عن أنس ــ رضي الله عنه ــ في اتخاذ الخاتم.

ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن وقد مال/ إلى ذلك ابن ر ١١٠/أ حبان[1] فصححهما جميعاً، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي ــ والله أعلم ــ.

وإذا تقرر كون هذا ــ أيضاً ــ لا يصلح مثالاً للمنكر فلنذكر مثالاً للمنكر غيره.

وقد ذكر الحافظ العلائي في هذا المقام حديث هشام بن سعد عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال/: «جاء رجل ي ٢٠٨ إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أفطر في رمضان... فذكر حديث المواقع أهله في رمضان، وذكر فيه الكفارة وقوله: «علي أفقر مني» وزاد في آخر المتن «وصم يوماً مكانه واستغفر الله»[2].

قال العلائي: «تفرد به هكذا هشام بن سعد ــ وهو متكلم فيه سيء الحفظ، وخالف فيه عامة أصحاب الزهري الكبار الحفاظ فمن دونهم فإنه عندهم عنه عن حميد بن عبد الرحمن[3]، عن أبي هريرة لا عن أبي

---

(١) انظر الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٢: ٣٠٠/أ) فإنه رواه من طريق همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ــ رضي الله عنه ــ ولعل مراد الحافظ بتصحيح ابن حبان إيراده له في صحيحه.

(٢) د ٨ ــ كتاب الصوم ٣٧ ــ باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث ٢٣٩٣.

(٣) حديث حميد بن عبد الرحمن في خ ٣٠ ــ كتاب الصوم ٣٠ ــ باب إذا جامع في رمضان حديث ١٩٣٦ من طريق شعيب، ١٩٣٧ من طريق منصور، م ــ كتاب الصيام ١٤ ــ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار مضان على الصائم حديث ٨١ من طريق ابن عيينة ومنصور، ٨٢ ــ من =

سلمة[1] وليست عندهم هذه الزيادة.

قلت: وذكر أبو عوانة في صحيحه حديث هشام بن سعد هذا وقال: غلط هشام بن سعد.

وأورده ابن عدي[2] في مناكير هشام بن سعد.

وقال أبو يعلى الخليلي[3]:

«أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة وقالوا: إنما رواه الزهري عن حميد».

قال: ورواه وكيع عنه عن الزهري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ منقطعاً. قال أبو زرعة الرازي:

«أراد وكيع الستر على هشام بن سعد بإسقاط/ أبي سلمة». هـ ١٢٣/ب

تنبيه/ ب ١٤٩

قول العلائي الذي أسلفناه أن الزيادة التي في آخر المتن تفرد بها هشام بن

= طريق الليث، ٨٣ ـ من طريق مالك، ٨٤ ـ من طريق ابن جريج ومعمر د ٨ ـ كتاب الصوم ٣٧ ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث ٢٣٩٠ من طريق سفيان، ٢٣٩١ من طريق معمر، ٢٣٩٢ من طريق مالك، ت ٦ ـ كتاب الصوم ٢٨ ـ باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان حديث ٧٢٤ من طريق سفيان، جه ٧ ـ كتاب الصوم ١٤ ـ باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان حديث ١٦٧١ كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ جاء رجل إلى النبي ـ صلّى الله عليه وسلم ـ فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال: أتجد ما تحرر به رقبة؟ قال: لا. قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا. . . الحديث. وليس فيه الزيادة كما قال الحافظ. وانظر الفتح (٤: ١٦٣) فإنه ذكر عدداً كثيراً من أصحاب الزهري قد رووا هذا الحديث عنه عن حميد.

(١) حرف الواو من (ر/أ) وليس في باقي النسخ.

(٢) الكامل (٧: ل ٢٠٠) وقال ابن عدي ـ بعد أن ذكر الحديث بإسناده إلى هشام: «رواه الثقات عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. . . وخالف هشام بن سعد فيه الناس ولهشام غير ما ذكرت ومع ضعفه يكتب حديثه».

(٣) في الارشاد (١: ل ٣٥/ب).

سعد ليس كما قال، فقد تابعه عليها الليث بن سعد وعبد الجبار بن عمر الأيلي كما/ أخرجه أبو عوانة في صحيحه والبيهقي[1] ـ والله أعلم ـ . ر ١١٠/ب

وأما حديث أبي زكير[2] في أكل البلح بالتمر، فقد أورده الحاكم في «المستدرك»[3] لكنه لم يحكم له بالصحة ولا غيرها.

وأما ابن الجوزي أبو الفرج، فذكره في «الموضوعات»[4].

والصواب فيه ما قال النسائي[5] ـ وتبعه ابن الصلاح[6] ـ : «إنه منكر». باعتبار تفرد الضعيف به على إحدى الروايتين.

وقد جزم ابن عدي بأنه تفرد به.

وقول الخليلي[7]: إنه شيخ صالح أراد به في دينه لا في حديثه لأن من عادتهم إذا أرادوا وصف الرواي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك، فقالوا: صالح الحديث. فإذا أطلقوا الصلاح، فإنما يريدون به/ في الديانة. والله أعلم. ي ٢٠٩

---

(١) السنن الكبرى (٤ : ٢٢٦) ولكن الليث وعبد الجبار روياه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وهناك متابع ثالث وهو أبو أوليس المدني عن الزهري قاله البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٢٦). ولها شاهد من حديث عمرو بن شعيب في السنن الكبرى (٤ : ٢٢٦).

(٢) هو يحيى بن محمد بن قيس المحاربي الضرير أبو محمد المدني نزيل البصرة لقبه أبو زكير ـ بالتصغير ـ صدوق يخطىء كثيراً من الثامنة/ بخ م مد ت س ق. تقريب (٢ : ٣٥٧).

(٣) (٤ : ١٢١) وقال الذهبي «حديث منكر ولم يصححه المؤلف» ولفظه: عن عائشة مرفوعاً «كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا أكله ابن آدم غضب وقال: بقي ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق».

(٤) (٣: ٢٦) وجه ٢٩ ـ كتاب الأطعمة ٤٠ ـ باب أكل البلح بالتمر حديث ٣٣٣٠.

(٥) وكذا الفلاس انظر ميزان الاعتدال (٤ : ٤٠٥).

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٤) وقد مثل به للمنكر.

(٦) في الإرشاد، انظر التقييد والايضاح (ص ١٠٩).

النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار

١٠٢ ـ قوله (ص): «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد»[١].

قلت: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك، بل الاعتبار هو[٢]: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد.

وعلى هذا فكان حق العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد.

وما أحسن قول شيخنا في منظومته:

«الاعتبــار سبرك الحــديث هــل ... تــابــع راوٍ غيــره فيمــا حمــل»

فهذا سالم من الاعتراض. والله أعلم.

١٠٣ ـ قوله (ص)[٣]: «مثال للمتابع والشاهد» فذكر/ حديث سفيان عن هـ ١٢٤/أ
عمـرو عن عطاء عن ابن عبـاس ـ رضي الله عنهما ـ حـديث «لو أخذوا اهابها/»[٤]. ب ٢٥٠

وذكر أن شاهده عن عبد الرحمن بن وعلة[٥] عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما حديث «أيما اهاب دبغ فقد طهر»[٦].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٤).

(٢) في كل النسخ هي والصواب ما أثبتناه.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٦).

(٤) في م ٣ ـ كتاب الحيض ٢٧ ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث ١٠٢، ١٠٣، ن ٧: ١٥٢ ومقدمة ابن الصلاح (ص ٧٦).

(٥) عبد الرحمن بن وعلة ـ بفتح الواو وسكون المهملة ـ المصري صدوق من الرابعة/م ٤. تقريب (١: ٥٠٢).

(٦) م ٣ ـ كتاب الحيض ٢٧ ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، د ٢٦ ـ كتاب اللباس، ٤١ ـ باب في اهاب الميتة حديث ٤١٢٣، ت ٢٥ ـ كتاب اللباس=

وهذا فيه أمران:

أحدهما: أنه ليس مثالاً للمتابعة التامة إذ (من شرط التامة عنده أن يتابع نفس الراوي لا شيخه كما/ قال)[1] أولاً أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب ر ١١١/أ غير حماد.

قال: فهذه المتابعة التامة، وأن شيخ الراوي إذا توبع أو شيخ شيخه، قد يطلق اسم المتابعة، لكن تقصر عن الأولى بحسب البعد.

وإذا تقرر هذا، فالمثال ليس مطابقاً[2] للمتابعة التامة.

لأن سفيان بن عيينة لم يتابعه أحد عن عمرو على ذكر الدباغ وإنما توبع شيخه عمرو، عن عطاء.

الثاني: أنه ليس بمطابق ــ أيضاً ــ لما تقدم من أن المتابعة (لمن)[3] دون الصحابي.

وأن الشاهد أن يروي حديث آخر بمعناه يعني من حديث صحابي آخر وان إطلاق[4] الشاهد على غير ذلك قليل، لأن كلاً من المتابع والشاهد اللذين أوردهما من حديث صحابي واحد وهو ابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ.

وفي/ الحقيقة عبد الرحمن بن وعلة[5] قد تابع عطاء في روايته عن ابن ي ٢١٠ عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ هذا الحكم.

وإذا تقرر هذا، فلنذكر مثالاً للمتابعة والشاهد سالماً من هذا الاعتراض وهو ما رواه الشافعي في «الأم»[6] عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

= حديث ١٧٢٨ كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس، د ي ٢: ١٣ حديث ١٩٩١، ١٩٩٢، حم ١: ٢١٩.

(١) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢) في «ر» و«هـ» مطلقاً.

(٣) في «ر» و«هـ» يمكن وقد كتب ناسخاهما فوق كلمة يمكن «ظ» لمن وفي «ب» يمكن أن تكون. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٤) في «ر» و«ي» و«هـ» الخلاف والصواب ما أثبتناه وهو من هامش «ر» ومن «ب».

(٥) تقدمت قريباً روايته.

(٦) (٢: ٩٤) عن مالك به.

ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال/: هـ ١٢٤/ب «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

فإن الحديث المذكور في جميع الموطآت[١] عن مالك بهذا الإسناد بلفظ، «فإن غم عليكم فاقدروا له».

فأشار البيهقي[٢] إلى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فإذا البخاري[٣] قد روى الحديث في صحيحه/ فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة ب ٢٥١ القعنبي، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فساقه باللفظ الذي ذكره الشافعي سواء. فهذه متابعة تامة في غاية الصحة. لرواية/ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ والعجب من البيهقي كيف ر ١١١/ب خفيت عليه؟

ودل [هذا][٤] على أن مالكاً رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معاً.

---

(١) ط ١٨ ـ كتاب الصيام حديث ٢.

(٢) روى البيهقي هذا الحديث من طرق عن نافع وسالم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «الشهر تسع وعشرون...» وفيه «فإن غم عليكم فاقدروا له» ثم رواه من طريق روح عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وفيه «فإن غم عليكم فاقدروا له» ثم قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك إلا أنه قال: «فأكملوا العدة ثلاثين». ثم رواه من طريق الشافعي عن مالك به وفيه «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ثم قال: ورواية الجماعة عن مالك على اللفظ الأول ـ يعني فاقدروا له ـ ثم قال: وإن كانت رواية الشافعي والقعنبي من جهة البخاري محفوظة فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين جميعاً. فأين الإشارة إلى أن الشافعي تفرد به، وقد اتضح لنا أن رواية القعنبي في البخاري لم تخف على البيهقى فلا محل للتعجب منه. لاسيما وقد ساق لروايتي الشافعي والقعنبي متابعة من حديث ابن عمر وشواهد من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي بكرة وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ. انظر سنن البيهقي (٤: ٢٠٤ ـ ٢٠٦) لهذا البحث.

(٣) ٣٠ ـ كتاب الصوم ١١ ـ باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إذا رأيتم الهلال فصوموا... حديث ١٩٠٧.

(٤) الزيادة من «ي».

وقد توبع عليه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

١ ـ **أحدهما**: أخرجه مسلم[1] من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ـ فذكر الحديث وفي آخره «فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين».

٢ ـ **والثاني**: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[2] من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ «فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين».

فهذه متابعة ـ أيضاً ـ لكنها ناقصة.

وأما شاهده فله شاهدان:

شاهد لحديث الشافعي:

١ ـ **أحدهما**: من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رواه البخاري[3] عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه «فإن غمي[4] عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

٢ ـ **وثانيهما**: من/ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه هـ ١٢٥/أ
النسائي[5] من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن/ ابن عباس ي ٢١١

---

(١) ١٣ ـ كتاب الصيام ٢ ـ باب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث ٣.

(٢) (٣: ٢٠٢) حديث ١٩٠٩ والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٠٥).

(٣) ٣٠ ـ كتاب الصوم ١١ ـ باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إذا رأيتم الهلال فصوموا... حديث ١٩٠٩ والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٠٥).

(٤) هكذا في جميع النسخ وفي البخاري فإن غبي.

(٥) (٤: ١٠٧)، ط ١٨ ـ كتاب الصوم حديث ٣ من طريق ثور بن زيد عن ابن عباس، ت ٦ ـ كتاب الصوم ٥ ـ باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والافطار له عن ثور به والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٠٦). قال: رواه عكرمة ومحمد بن حنين.

هذا، وللحديث شواهد أخرى عن جابر وأبي بكرة وعائشة رواها البيهقي في الكبرى (٤: ٢٠٦) وحديث عائشة في صحيح ابن خزيمة (٣: ٢٠٣) حديث ١٩١٠.

ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ حديث ابن دينـار عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

فهذا مثال صحيح بطرق صحيحة للمتابعة التامة والمتابعة الناقصة. والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى ـ والله الموفق سبحانه.

النوع السادس عشر:
معرفة زيادات الثقات

١٠٤ ـ قوله/ (ص): «وقد كان أبو بكر النيسابوري»[١] ـ وذكر غيره ـ مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث»[٢] إلى آخره. ب ٢٥٢

مراده بذلك الألفاظ التي[٣] يستنبط منها الأحكام الفقهية لا ما زاده الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث، فإن تلك تدخل في المدرج لا في هذا.

وإنما نبهت على هذا وإن كان ظاهراً، لأن العلامة مغلطاي استشكل ذلك على المصنف ودل على أنه ما فهم مغزاه فيه، والله تعالى أعلم.

تنبيه

قال ابن حبان في مقدمة الضعفاء[٤]: «لم أر على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد في الخبر ثقة[٥] حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط»[٦]. والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: الحافظ المجود العلامة أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري الفقيه الشافعي صاحب التصانيف سمع من الربيع والمزني وطبقتهما وعنه الدارقطني وابن عقدة وغيرهما. مات سنة ٣٢٤. تذكرة الحفاظ (٣: ٨١٩)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢: ٤٨١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٧) وذكر أبا نعيم الجرجاني وأبا الوليد القرشي.

(٣) في «ب» و «ر» الذي وهو خطأ.

(٤) كتاب المجروحين (١: ٩٣).

(٥) كذا في جميع النسخ وكتاب المجروحين.

(٦) كلمة فقط ليست في «ب».

١٠٥ ـ **قوله (ص)[١]: «وقد رأيت تقسيم الزيادات إلى ثلاثة أقسام»:**

١ ـ **أحدها**: ما يقع منافياً لما رواه الثقات وهذا حكمه الرد ـ يعني لأنه يصير شاذاً ـ.

٢ ـ **والثاني**: أن لا يكون فيه منافاة، فحكمه[٢] القبول، لأنه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته، لأن الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى/ هـ ١٢٥/ب لأن مجرد سكوته عنها لا يدل على أن[٣] راويها وهم فيها.

٣ ـ **والثالث**: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

يعني وتلك اللفظة توجب قيداً في إطلاق أو تخصيصاً لعموم ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف الحكم بها.

ي ٢١٢ «فهو يشبه القسم الأول من/ هذه الحيثية ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة في الصورة»[٤].

قلت: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء[٥].

والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال.

على أن القسم الأول الذي حكم عليه المصنف بالرد مطلقاً، قد نوزع فيه وجزم ابن حبان[٦] والحاكم[٧] وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساووا.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٧ ـ ٧٨).

(٢) في «ي» فيكون حكمه.

(٣) كلمة ان سقطت من «ب».

(٤) مقدمة ابن اصلاح (ص ٧٩).

(٥) كلمة الثالث سقطت من «ب».

(٦) انظر الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١: ٨٦ ـ ٨٧) من المقدمة.

(٧) لم يصرح الحاكم بقبول الزيادة مطلقاً وإنما يفهم هذا من تصرفه والأمثلة التي مثل بها. انظر علوم الحديث له (ص ١٣٠ ـ ١٣٥).

وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيى الدين النووي في «مصنفاته».

وفيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الاثبات على وجه ويرويه ثقة دونهم في الضبط والاتقان على وجه (يشتمل على زيادة)[1] تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولاسيما إن/ هـ ١٢٦/أ كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه[2] بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة، وقد نص الشافعي في «الأم»[3] على نحو هذا فقال ــ في زيادة مالك ومن تابعه في حديث «فقد عتق منه ما عتق»/: إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه ب ٢٥٤ أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه[4]، وهم عدد وهو منفرد».

فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة.

وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فتقبل، وقد ذكر الشافعي ــ رضي الله عنه ــ هذا في مواضع وكثيراً ما يقول: «العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد».

وقال ابن خزيمة ــ في/ صحيحه[5]: ي ٢١٣

---

(١) ما بين القوسين من «ي» وفي باقي النسخ «يشمل زيادة».

(٢) كلمة «واضرابه» من ر/أ وفي باقي النسخ «وأخيراً أنه».
وأشار في ر/أ إلى أنه في نسخة أخرى «وأخبر أنه».

(٣) (٨: ٥٦٣).

(٤) في الأم يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ وهم عدد.

(٥) كلام ابن خزيمة هذا نقله البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص ١١٦) مع اختلاف قليل بينه وبين ما نقله الحافظ.

«لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان ـ فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته.

فإذا تواردت الأخبار، فزاد[1] وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة».

وقال/ الترمذي في أواخر الجامع[2]: ر ١١٣/أ

«وإنما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه».

وفي سؤالات السهمي[3] للدارقطني:

«سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟

قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه».

قلت: وقد استعمل الدارقطني ذلك في «العلل» و«السنن» كثيراً فقال: في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش[4] عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ في النهي عن بيع الرطب بالتمر[5] نسيئة:

«قد رواه مالك واسماعيل بن أمية[6] وأسامة بن زيد والضحاك بن

---

(١) في جميع النسخ فزادوا وهو خطأ والتصويب من هامش ر/أ وهو ظاهر في السياق.

(٢) ٥١ ـ كتاب العلل (٥: ٧٥٩).

(٣) راجعت سؤالات السهمي في ١٣٩٧/٩/١٤هـ في المكتبة الظاهرية مجموع ١١١ (ق ٢٠٥ ـ ٢١٥) فلم أجد هذا النص والسهمي هو: حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى القرشي أبو القاسم محدث حافظ ناقد مؤرخ من آثاره تأريخ جرجان مات سنة ٤٢٨. معجم المؤلفين (٤: ٨٢)، تذكرة الحفاظ (٣: ١٠٨٩) هذا وفي جميع النسخ السلمي والصواب ما كتبناه.

(٤) في (ر/أ) ابن عباس وهو خطأ.

(٥) كلمة بالتمر سقطت من «ب».

(٦) في كل النسخ اسماعيل بن علية والتصويب من سنن الدارقطني.

عثمان[1] عن أبي عياش، فلم يقولوا: نيسئة، واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه»[2].

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت[3] عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، لأنه/ كأنه[4] حديث آخر مستأنف. ب ٢٥٥

وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن، فإنها لا يلتفت إليها.
وسيأتي إن شاء الله كلام الخطيب بنحو هذا.

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل.

وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق ــ والله أعلم.

واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك/ انفراده بالزيادة[5]/ وهو احتجاج ي ٢١٤
مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً كما سبق بيانه في ر ١١٣/ب
نوع الشاذ[6].

---

(١) في كل النسخ «الضحاك بن عمر» والتصويب من سنن الدارقطني.

(٢) عبارة الدارقطني في السنن (٣: ٤٩): (... وخالفه مالك واسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا: «نسيئة». واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس).

(٣) كذا في جميع النسخ ولعله ثبتت.

(٤) في «هـ» كأن.

(٥) انظر احكام الأحكام لابن حزم (٢: ٢٠٩).

(٦) انظر (ص ٦٥٤).

ثم/ إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه[1] تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم ــ بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً فالظن غالب بترجيح[2] روايتهم على روايته. هـ ١٢٧/أ

ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن.

واحتج بعض أهل الأصول بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت، فيسمعه[3] شخص ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول، ويؤدي كل منهما ما سمع (وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع)[4] ناقصاً ويضبطه الآخر تاماً أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر، وبتقدير حضورهما فقد يذهل أحدهما أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل أو غير ذلك من الشواغل ولا يعرض لمن حفظ الزيادة[5]، ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت.

والجواب عن ذلك أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة (بعض الرواة)[6] من التابعين فمن بعدهم.

أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها (كحديث)[7] أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ الذي في

---

(١) في «ر» فيه.

(٢) في كل النسخ لترجيح وفي «ب» الترجيح والصواب ما أثبتناه وانظر توضيح الأفكار (٢: ١٧) فالتصويب منه.

(٣) في «ر» يسمعه بدون فاء.

(٤) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٥) نقل الصنعاني هذا في توضيح الأفكار (٢: ١٨) من قوله «واحتج بعض الأصوليين» إلى هنا. وانظر احكام الأحكام للآمدي (٢: ١٠٩) الطبعة الأولى تصحيح ابن غديان فإنه ذكر طرفاً من هذا الكلام.

(٦) ما بين القوسين من «ي» وفي باقي النسخ «بعض الروايتين» وهو خطأ.

(٧) كلمة «كحديث» من «ي» وفي باقي النسخ في حديث وهو خطأ.

«الصحيحين» في قصة آخر من يخرج من النار، وان الله تعالى يقول له ــ بعد أن يتمنى ما يتمنى ــ: لك ذلك ومثله معه، وقال أبو سعيد الخدري: أشهد لسمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: لك ذلك وعشرة أمثاله[1]/. ر ١١٤/أ

وكحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ «الحمى/ من فيح جهنم هـ ١٢٧/ب فأبردوها بالماء». متفق عليه[2]. وفي حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ عند البخاري «فأبردوها بماء زمزم»[3].

وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ــ إذا روى الحديث جماعة/ من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد ي ٢١٥ دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها.

فتفرد واحد عنه بها[4] دونهم، مع توفر (دواعيهم)[5] على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها[6].

---

(١) خ ١٠ ــ كتاب الأذان ١٢٩ ــ باب فضل السجود حديث ٨٠٦، ٩٧ ــ كتاب التوحيد ٢٤ ــ باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ حديث ٧٤٣٧، م ١ ــ كتاب ٨١ ــ باب معرفة طريق الرؤية حديث ٢٩٩.

(٢) الحديث في خ ٥٩ ــ بدء الخلق ١٠ ــ باب صفة النار وأنها مخلوقة حديث ٣٢٦٤، ٧٦ ــ الطب ٢٨ ــ باب الحمى من فيح جهنم حديث ٥٧٢٣، م ٣٩ ــ كتاب السلام ٢٦ ــ باب لكل داء دواء حديث ٧٨، وجه ٣١ ــ كتاب الطب ١٩ ــ باب الحمى من فيح جهنم حديث ٣٤٧٢، ط ٥٠ ــ كتاب العين ٦ ــ باب الغسل بالماء من الحمى حديث ١٧ حم ٢: ٢١، ٨٥.

(٣) خ ٥٩ ــ كتاب بدء الخلق ٣٢٦١ بلفظ «فإن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: هي الحمى فأبردوها بالماء أو قال: بماء زمزم». شك همام، حم ١: ٢٩١ رواها بدون شك أي قال فأبردوها بماء زمزم.

(٤) في «ب» بما وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٦) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار (٢: ١٨) من قول الحافظ: والجواب عن ذلك إلى قوله فيما يأتي: «فإن ذلك يقتضي ريبة توجب التوقف عنها».

وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب، فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، فقد خالف في اختياره، فقال ـ بعد ذلك: «والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً».

قلت: وهو توسط بين/ المذهبين، فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقاً ولا ب ٢٥٧ نقبلها مطلقاً. وقد تقدم مثله عن ابن خزيمة وغيره وكذا قال ابن طاهر: إن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه.

تنبيه

سبق المؤلف إلى التفصيل الذي فصله إمام الحرمين في البرهان[1] فقال: بعد أن حكى عن الشافعي وأبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ: «قبول زيادة الثقة ـ فقال: «هذا عندي فيما إذا سكت الباقون، فإن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع إمكان اطلاعهم فهذا يوهن قول قائل الزيادة»[2].

وفصل أبو/ نصر ابن الصباغ[3] في «العدة» تفصيلاً آخر بين أن يتعدد هـ ١٢٨/أ المجلس، فيعمل بهما، لأنهما/ كالخبرين أو يتحد، فإن كان الذي نقل الزيادة ر ١١٤/ب واحداً والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة، وإن كان بالعكس، وكان كل من الفريقين جماعة فالقبول، وكذا إن كان كل منهما واحداً حيث يستويان وإلا فرواية الضابط منهما أولى بالقبول[4].

---

(١) رجعت إلى البرهان (١/٦٦٤ ـ ٦٦٥) في بحث زيادة الثقة فوجدت بعض الكلام فيه وبقية الكلام لم تلتقطه الآلة المصورة وأظن أن ما أشار إليه الحافظ في ذلك الموضع وقد بحثت في مركز البحث عن نسخة أخرى لعلي أجد فيها الكلام المشار إليه فلم أظفر بشيء. وانظر البرهان (ص ١٨٧).

(٢) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار (٢: ٢١).

(٣) محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي (أبو نصر عبد السيد بن الصباغ) فقيه توفي ببغداد من مصنفاته الشامل في الفقه والكامل في الخلاف مات سنة ٤٧٧. معجم المؤلفين (١٠: ٢٦٤)، طبقات الشافعية (٢: ١٠٣).

(٤) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار (٢: ٢١) عن الحافظ ابن حجر.

وقال الإمام فخر الدين: «إن كان الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها فلا تقبل. وكذا إن صرح بنفيها وإلا قبلت»[1].

وقال الآمدي[2] وجرى عليه ابن الحاجب[3]:

«إن اتحد المجلس فإن كان من لم يروها، قد انتهوا إلى حد لا تقتضي العادة غفلة مثلهم عن سماعها والذي رواها/ واحد فهي مردودة وإن لم ينتهوا ي ٢١٦
إلى هذا الحد فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة خلافاً لجماعة من المحدثين».

قلت: وللأصوليين تفاصيل غير هذه، فقال بعضهم: تقبل إن كانت غير مغيرة للاعراب[4].

وقال بعضهم: تقبل ممن لم يكن مشتهراً برواية الزيادة في الوقائع.

وقال بعضهم: تقبل الزيادة إن لم تشتمل على حكم شرعي ويفصل فيها ب ٢٥٨
إن اشتملت/.

وقال أبو نصر ابن القشيري:

«إن رواه مرة، (ثم نقله)[5] أخرى وزاد فلا تقبل زيادته وأما إذا أسند زيادة دائمًا فتقبل».

---

(١) رجعت إلى المحصول (٢: ل ٧٢/أ) فوجدت قوله: «المسألة الرابعة: الحفاظ إذا خالفوا الراوي في بعض ذلك الخبر فقد اتفقوا على أن ذلك لا يقتضي المنع من قبول ما لم يخالفوه فيه إن ظاهر حاله الصدق ولم يوجد معارض فيجب قبوله فأما القدر الذي خالفوه فيه فالأولى أن لا يقبل لأنه وإن جاز أن يكونوا سهوا وحفظ هو لكن الأقوى أنه سها وحفظوا هم لأن السهو على الواحد أجوز منه على الجماعة».

(٢) احكام الأحكام (٢: ١٠٨ ـ ١٠٩) تصحيح الغديان والصالحي (١٣٨٧/٨/٧).

(٣) مختصر المنتهى (ق ٢/٣٥) مخطوط بمكتبة الحرم المكي برقم ٩٨ أصول.

(٤) وانظر المحصول (٢: ٢٧٣).

(٥) في «ب»، «هـ» «لم يقله».

فائـــدة

حكى ابن الصلاح عن الخطيب فيما إذا تعارض الوصل والإرسال ان الأكثر من أهل الحديث يرون أن الحكم لمن أرسل.

وحكى عنه هنا أن الجمهور من أئمة الفقه والحديث يرون أن الحكم لمن أتى بالزيادة إذا كان ثقة[1].

وهذا ظاهره التعارض ومن أبدى/ فرقاً بين المسألتين فلا يخلو من تكلف هـ ١٢٨/ب وتعسف.

وقد جزم ابن الحاجب أن الكل بمعنى واحد، فقال: «وإذا أسند الحديث وأرسلوه أو رفعه ووقفوه/ أو وصله وقطعوه، فحكمه حكم الزيادة في التفصيل ر ١١٥/أ السابق»[2].

ويمكن الجواب عن الخطيب، بأنه لما حكى الخلاف في المسألة الأولى عن أهل الحديث خاصة عبر بالأكثر وهو كذلك، ولما حكى الخلاف في المسألة الثانية عنهم وعن أهل الفقه والأصول صار الأكثر في جانب مقابله ولا يلزم من ذلك دعوى فرق بين المسألتين ــ والله أعلم ــ .

ونقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزملكاني أنه فرق بين مسألتي تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف بأن الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل وليس الرفع زيادة في المتن فتكون علة وتقرير ذلك أن المتن إنما هو قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإذا كان من قول صحابي فليس بمرفوع فصار منافياً له لأن كونه من قول الصحابي مناف لكونه من كلام النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه/ من كلام ي ٢١٧ النبي ــ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٧)، وانظر الكفاية (ص ٤١١، ٤٢٤).

(٢) انظر حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد للمنتهى الأصولي لابن الحاجب (٢: ٧١).

قال العلائي: «وهذه التفرقة قد تقوى في بعض الصور أكثر من بعض، فأما إذا كان الخلاف في الوقف والرفع على الصحابي بأن يرويه عنه تابعي/ ب ص ٢٥٩ مرفوعاً ويوقفه عليه تابعي آخر لم يتجه هذا البحث لاحتمال أن يكون حين وقفه أفتى بذلك الحكم وحين رفعه رواه إلا أن يتبين أنهما مما سمعاه منه في مجلس واحد فيفزع/ حينئذ إلى الترجيح ـ والله أعلم. هـ ١٢٩/أ

١٠٦ ـ قوله(ص): «فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين»[١].

[اعتراض النووي على ابن الصلاح:]

اعترض عليه الشيخ محيي الدين بقوله:

«لا يصح التمثيل بهذا الحديث، لأنه لم ينفرد به، بل وافقه في الزيادة عمر بن نافع بن عمر والضحاك بن عثمان[٢].

والأول في صحيح البخاري[٣]، والثاني في صحيح مسلم»[٤].

[تعقب التبريزي على النووي:]

وتعقب الشيخ تاج الدين التبريزي كلام الشيخ محيى الدين بقوله: «إنما مثل به حكاية عن الترمذي فلا يرد عليه شيء». انتهى.

[تعقب الحافظ على التبريزي:]

وهذا التعقب غير مرضي، لأن الإيراد[٥] على المصنف من جهة عدم مطابقة المثال للمسألة المفروضة ولو كان حاكياً، لأنه أقره فرضية وعلى تقدير عدم الورود من هذه الحيثية، فيرد عليه من جهة تعبيره لعبارة الترمذي، لأن الترمذي لم يطلق تفرد مالك به كما بينه شيخنا[٦] عنه.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٨).

(٢) التقريب مع تدريب الرواي (ص ١٥٨).

(٣) في ٢٤ ـ كتاب الزكاة ٢٦ ـ باب الصدقة على العبد حديث ٨٠٤.

(٤) في ١٢ ـ كتاب الزكاة ٥ ـ باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة حديث ٢٢، ٢٣.

(٥) في ر/ب لأن الإرسال يراد. وهو خطأ.

(٦) التقييد والايضاح (ص ١١١ ـ ١١٢).

ثم راجعت كتاب الترمذي[1] فوجدته في كتاب الزكاة قد أطلق كما حكاه عنه المصنف. ولفظه: «حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ نحو حديث أيوب، وزاد فيه، «من المسلمين». ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه «من المسلمين».

وفي «كتاب العلل المفرد»[2] قد قيد كما حكاه عنه شيخنا[3].

فكأن ابن الصلاح نقل كلامه من كتاب الزكاة ولم يراجع كلامه في العلل ــ والله أعلم ــ .

وأما/ قول شيخنا: اختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وعلى ب ٢٦٠
أيوب وأحال في بيان ذلك/ على شرح الترمذي[4]، فقد رأيت بيان ذلك هنا. قال ي ٢١٨
ابن عبد البر:

«ذكر أحمد بن/ خالد أن بعض أصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب هـ ١٢٩/ب
القاضي[5] عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب وقال فيه: «من المسلمين».

وقال ابن عبد البر: وهو خطأ على أيوب والمحفوظ فيه عنه من رواية الحمادين وابن علية[6] وسلام بن أبي مطيع[7].

---

(١) ٥ ــ كتاب الزكاة ٣٥ ــ باب ما جاء في صدقة الفطر عقب حديث ٦٧٦.

(٢) آخر جامع الترمذي (٥: ٧٥٩).

(٣) التقييد والايضاح (ص ١١١ ــ ١١٢).

(٤) التقييد والايضاح (ص ١١٣).

(٥) هو: الإمام الحافظ أبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم القاضي البصري، ثم البغدادي صاحب السنن كان ثقة صالحاً عفيفاً مسدداً في أحكامه مات سنة ٢٩٧. تذكرة الحفاظ (٢: ٦٦٠)، تاريخ بغداد (١٤: ٣١٠).

(٦) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ١٩٣/ع.

تقريب (١: ٦٦)، الكاشف (١: ١١٨).

(٧) سلام بن أبي مطيع أبو سعيد الخزاعي مولاهم البصري أبو روح ثقة صاحب سنة في روايته عن قتادة ضعف من السابعة مات سنة ١٦٤ وقيل بعدها/ خ م ل ت س ق. تقريب (١: ٣٤٢)، الكاشف (١: ٤١٤)، وقال مات سنة ١٧٣.

وعبد الوارث وعبد الله بن شوذب[1] وغيرهم ليس فيه «من المسلمين».

قلت: بل رواية عبد الله بن شوذب عن أيوب قال فيها «من المسلمين».

كذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي عن محمد بن كثير عنه.

ثم قال ابن عبد البر:

«ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي[2] عن عبيد الله[3] بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فزاد فيه «من المسلمين». ثم ساقه من طريقه بإسناده وقال: رواه يحيى القطان وبشر بن المفضل وأبو أسامة وغيرهم عن عبيد الله فلم يذكروها.

قلت: وصلها الدارقطني في السنن[4] أيضاً ـ والحاكم في «المستدرك»[5] من طريق سعيد بن عبد الرحمن.

وقد أشار أبو داود في السنن[6] إلى رواية سعيد بن عبد الرحمن هذه وقال: المشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين».

وقد رواه الدارقطني في «السنن»[7] عن أبي محمد بن صاعد[8]، عن

---

(١) عبد الله بن شوذب الخراساني أبو عبد الرحمن، سكن البصرة ثم الشام صدوق عابد من السابعة مات سنة ١٥٦ أو ١٥٧/ بخ ٤ تقريب (١ : ٤٢٣)، تهذيب التهذيب (٥ : ٢٥٥).

(٢) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي أبو عبد الله المدني قاضي بغداد صدوق له أوهام من الثامنة وأفراط ابن حبان في تضعيفه مات سنة ١٧٦/عخ د م س ق. تقريب (١ : ٣٠٠)، الكاشف (١ : ٣٦٥).

(٣) في «ر» و«ب» عبد الله والصواب ما أثبتناه.

(٤) (٢ : ١٣٩) لكن الدارقطني ذكره معلقاً عقب حديث رواه باسناده إلى عبيد الله بن عمر وابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ثم قال: «وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه «من المسلمين» وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان وعمر بن نافع والمعلى بن اسماعيل وعبد الله بن عمر العمري وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد».

(٥) (١ : ٤١٠، ٤١١) بإسناده إلى سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

(٦) ٣ ـ كتاب الزكاة ١٩ ـ باب كم يؤدى في صدقة الفطر عقب حديث ١٦١٢.

(٧) (٢ : ١٣٩).

(٨) هو: الحافظ الإمام الثقة: يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب أبو محمد الهاشمي البغدادي =

محمد بن عبد الملك بن زنجويه[1] عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ وقال فيه: «على كل مسلم»، ثم رواه عن محمد بن اسماعيل الفارسي عن إسحاق الدبري[2]، عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر/ وابن أبي ليلى كلاهما عن نافع مثله[3]. هـ ١٣٠/أ

قلت: ولم يذكر شيخنا[4] رواية ابن أبي ليلى هذه.

وقد روى ــ أيضاً ــ ممن لم يذكره شيخنا عن أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد الأنصاري هكذا عزاه العلامة مغلطاي لتخريج البيهقي، ولم أر ذلك في السنن الكبير ولا في المعرفة ولا في السنن الصغرى ولا في الخلافيات.

فإن كان لذلك صحة، فتكون رويت عنهم من طرق غريبة، والمشهور/ عنهم بدون هذه الزيادة ــ والله أعلم ــ. ي ٢١٩

تنبيه

ذكر أبو بكر الرازي الحنفي[5] أن هذه الجملة ليست زيادة في الحديث،

= مولى أبي جعفر المنصور. قال الدارقطني: ثقة ثبت حافظ مات سنة ٣١٨. تذكرة الحفاظ (٢: ٧٧٦).

(١) هو: الحافظ أبو بكر الغزال صاحب الإمام أحمد سمع يزيد بن هارون وعبد الرزاق حدث عنه أصحاب السنن الأربع وثقه النسائي وغيره توفي سنة ٢٥٨. تذكرة الحفاظ (٢: ٤٥٥).

(٢) هو مسند اليمن صاحب عبد الرزاق مات سنة ٢٨٥. تذكرة الحفاظ (٢: ٥٨٥) هذا وفي «ب» و«هـ» التبري وما أثبتناه هو الصواب كما في «ي» و«ر» وسنن الدارقطني.

(٣) سنن الدارقطني (٢: ١٣٩).

(٤) يعني شيخه العراقي فقد ذكر في التقييد والايضاح (ص ١١٢ ــ ١١٣) جماعة ممن تابع مالكاً على زيادة «من المسلمين» في الحديث وهم: عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد والمعلى بن اسماعيل وعبد الله بن عمر العمري وقد عزا رواياتهم إلى مصادرها ولم يذكر فيهم ابن أبي ليلى.

(٥) هو: إمام أهل الرأي في وقته: أحمد بن علي الرازي الفقيه المعروف بالجصاص كان مشهوراً بالزهد والورع. درس الفقه على أبي الحسن الكرخي له تصانيف كثيرة مشهورة منها: أحكام القرآن وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي مات سنة ٣٧٠.

تاريخ بغداد (٤: ٣١٤)، طبقات المفسرين للداودي (١: ٥٥).

وإنما هما حديثان قالهما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وقتين:

أحدهما: بالاطلاق للعموم.

والآخر: بتخصيص بعض أفراده بالذكر.

وفيه نظر[1]، وإنما يتأتى هذا إذا كان الاختلاف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الرواة للحديثين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

وأما/ هذا الحديث، فإن مخرجه واحد بترجمة[2] واحدة فلا يتأتى (ما)[3] ذكره ـ والله أعلم ـ. ر ١١٦/ب

١٠٧ ـ قوله (ص)[4]: «ومن أمثلة ذلك حديث» جعلت لنا الأرض [مسجدا][5] وجعلت تربتها لنا[6] طهوراً.

«فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك» انتهى.

وهذا التمثيل ليس بمستقيم ـ أيضاً، لأن أبا مالك[7] قد تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن حراش[8] ـ رضي الله عنه ـ كما تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة[9] ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) في «ي» وفيها قال نظر. وهو خطأ.

(٢) أي بإسناد واحد.

(٣) كلمة ما سقطت من «ر».

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٨).

(٥) كلمة «مسجداً» من «ي» وهامش (ر/أ).

(٦) كلمة «لنا» سقطت من «ب».

(٧) هو سعد بن طارق الأشجعي، الكوفي، ثقة من الرابعة، مات في حدود سنة ١٤٠/خت م ٤. تقريب (١: ٢٨٧)، الكاشف (١: ٢٥٢)، وهذا وفي كل النسخ غير «ي» «لأن لنا بمالك».

(٨) ربعي بن حراش ـ بكسر المهملة وآخره معجمة ـ أبو مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم من الثانية مات سنة ١٠٠ وقيل غير ذلك/ع. تقريب (١: ٢٤٣)، الكاشف (١: ٣٠٢) وفيه «توفي سنة ١٠٤».

(٩) حذيفة بن اليمان: حسل بن جابر العبسي، ثم الأشهلي حليفهم، صاحب السر صحابي مشهور، مات سنة ٣٦. الكاشف (١: ٢١٠)، الإصابة (١: ٣٠٦)، وحديثه في م ٥ ـ كتاب المساجد حديث ٤ بلفظ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف=

فإن أراد أن لفظة «تربتها» زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة، فإنه يرد عليه أنها في حديث علي ــ رضي الله تعالى عنه ــ[1] أيضاً كما نبه عليه/ شيخنا[2]، وإن أراد أن أبا مالك تفرد بها، وان رفقته، عن ربعي/ هـ ١٣٠/ب ــ رضي الله عنه ــ لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه، فليس بصحيح[3]. ب ٢٦٢

وأما اعتراض العلامة مغلطاي بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض لا التراب، فلا يبقى فيه زيادة، فقد أجاب عنه شيخنا شيخ الإسلام فقال: «حمل التربة على التراب هو المتبادر إلى الفهم، لأنه لو أراد بالتربة الأرض لم يحتج لذكرها هنا لسبق ذكر الأرض وهو قوله ــ صلى الله عليه وسلم: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً»[4].

قلت: وهذا[5] يلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه، لأن التقدير حينئذ يكون وجعلت أرض الأرض لنا طهورا.

وفي هذا من الفساد ما لا يخفى ــ والله أعلم ــ.

خاتمة ي ٢٢٠

قياس تفريق ابن حبان في مقدمة الضعفاء[6] بين المحدث والفقيه في

= الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى».

وانظر تحفة الأشراف (٢ : ٢٧) وقد رمز له بـ «س» وقال محققها أنه في الكبرى. هذا وقد روى هذا الحديث بدون الزيادة المذكورة من حديث جابر وأبي هريرة في الصحيحين وغيرهما.

(١) حديث علي في حم ١ : ٩٨، ١٥٨ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن علي مرفوعاً بلفظ: «وجعل التراب لي طهوراً».

(٢) التقييد والايضاح (ص ١١٤).

(٣) كان على الحافظ أن يذكر من تابع أبا مالك في ربعي.

(٤) محاسن الاصطلاح (ص ١٩٠).

(٥) في جميع النسخ وكان يلزم فأثبتنا كلمة وهذا لأن الكلام يتطلبها ولا يستقيم إلا بها.

(٦) كتاب المجروحين (١ : ٩٣).

الرواية بالمعنى أن يأتي هنا، فيقال: يفرق أيضاً في قبول الزيادة في الإسناد أو المتن بين الفقيه والمحدث، فإن كانت الزيادة من محدث في الإسناد قبلت أو في المتن فلا، لأن/ اعتناءه بالإسناد أكثر وإن كانت من فقيه في المتن قبلت ر١١٧/أ
أو في الإسناد فلا، لأن اعتناءه[1] بالمتن أكبر.

فإن تعليل ابن حبان للتفرقة المذكورة يأتي هنا سواء، بل سياق كلامه يرشد إليه ــ والله أعلم ــ .

---

(١) من «ي» و(ر/أ) وفي «هـ» و«ب» و(ر/ب) اعتباره.

النوع السابع عشر:
معرفة الافراد

١٠٨ـ قوله (ص): «الافراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقاً وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة»(١)، انتهى.

[اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح:]

اعترض عليه العلامة مغلطاي بأنه ذكر انه تبع الحاكم في ذكره هذا النوع (قال)(٢): فكان ينبغي له أن يتبعه في تقسيمه فإنه قسمه إلى ثلاثة أقسام.

قلت: وهو اعتراض عجيب، فإن الأقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم داخلة في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح، ولا سبيل إلى الإتيان بالثالث، لأن الفرد إما مطلق وإما نسبي وغاية ما في الباب أن المطلق ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: تفرد(٣) شخص من الرواة بالحديث.

والثاني: تفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم.

(والأول ينقسم أيضاً إلى نوعين)(٤):

أحدهما: يفيد كون المنفرد ثقة، والثاني لا يفيد(٥).

وأما أمثلة الأول فكثيرة، وقد ذكر شيخنا في منظومة(٦) له حديث

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٠).

(٢) كلمة قال ليست في «هـ».

(٣) في «ر» ما تفرد.

(٤) ما بين القوسين من «ب» وفي باقي النسخ «والأول ينقسم أيضاً دون غيره قسمين».

(٥) كلمة لا سقطت من «ب».

(٦) حيث قال في الألفية: «لم يروه ثقة إلا ضمرة...».

وقال في الشرح (١:٢١٩): «مثال تقييد الانفراد بالثقة حديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم وأصحاب =

ضمرة بن سعيد[1]، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد[2] في القراءة في الأضحى».

قال شيخنا: «لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة بن سعيد، وله طريق أخرى من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ سندها ضعيف».

وأما أمثلة الثاني، فكثيرة جداً ومنها في الصحيحين[4] حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس[5] عن/ عبد الله بن عمر ـ رضي الله ي ٢٢١
عنهما ـ في حصار الطائف. تفرد به ابن عيينة عن عمرو، وعمرو عن أبي العباس وأبو العباس عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كذلك.

ومثال النوع الثاني: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «في صلاة النبي

= السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم».

(١) ضمرة بن سعيد المازني عن أبي سعيد الخدري وأنس وعنه مالك وفليح وابن عيينة وثقوه. الكاشف (٢ : ٣٨).

(٢) أبو واقد الليثي صحابي عنه ابناه وابن المسيب وعروة مات سنة ٦٨/بخ.
الكاشف (٣:٣٨٧)؛ التقريب (٢:٤٤٦) وقال: اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف ولم يرمز له الذهبي والرمز للحافظ.

(٣) لأن في سنده ابن لهيعة، انظر السنن للدارقطني (٢:٤٦) حيث قال: ... ثنا ابن لهيعة ثنا خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم ساق الحديث مرفوعاً.

(٤) «خ» ٦٤ ـ كتاب المغازي ٥٦ ـ باب غزوة الطائف حديث ٤٣٢٥، ٧٨ ـ كتاب الأدب ٦٨ ـ باب التبسم والضحك حديث ٦٠٨٦، «م» ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ٢٩ ـ باب غزوة الطائف حديث ٨٢، حم (٢ : ١١) ولكنه في «م» عن عبد الله بن عمرو وقد رجح الحافظ في الفتح (٨:٤٤) والمزي في تحفة الأشراف (٥:٤١٨) أنه عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٥) هو: السائب بن فروخ ـ بفتح فضم مع التشديد ـ المكي الشاعر الأعمى ثقة من الثالثة/ع.
تقريب (١ : ٢٨٢)؛ الكاشف (١ : ٣٤٧).
هذا وفي «هـ» ابن عباس وهو خطأ ثم أسقط ابن عمر وهو خطأ أيضاً.

ـ صلى الله عليه وسلم ـ على سهيل بن بيضاء ـ رضي الله عنه ـ له طريقان[1] عنها ـ رواتهما كلهم مدنيون.

قال الحاكم: «تفرد أهل المدينة بهذه السنة»[2].

وأما النسبي فيتنوع ـ أيضاً ـ أنواعاً:

١ ـ **أحدها**: تفرد شخص عن شخص.

٢ ـ **ثانيها**: تفرد أهل بلد عن شخص.

٣ ـ **ثالثها**: تفرد شخص عن أهل بلد.

٤ ـ **رابعها**: تفرد أهل بلد عن أهل بلد أخرى.

مثال الأول: حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر ـ رضي الله عنه ـ في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق.

---

(١) إحداهما في «م» ١١ ـ كتاب الجنائز ٣٤ ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد حديث ٩٩، ١٠٠ من طريق عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة... ما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

وفي لفظ «على ابني بيضاء» وفي «د» ١٥ ـ كتاب الجنائز ٥٤ ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد حديث ٣١٨٩، «ت» ٨ ـ كتاب الجنائز ٤٤ ـ باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد حديث ١٠٣٣، ن ٤: ٥٥، جه ٦ ـ كتاب الجنائز ٢٩ ـ باب ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد، والطحاوي شرح معاني الآثار (١: ٤٩٢)؛ البيهقي في السنن الكبرى (٤: ٥١)؛ والإحسان ترتيب صحيح ابن حبان (٥: ل ٢/٢٣)، كلهم من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة مرفوعاً.

وثانية الطريقين في م ١١ كتاب الجنائز ٣٤ ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد حديث ١٠١، د ١٥ ـ كتاب الجنائز ٥٤ ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد حديث ٣١٩٠.

والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٥١)، الطحاوي شرح معاني الآثار (١: ٤٩٢)، شرح السنة للبغوي (٥: ٣٥١)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٩٧) كلهم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة وهذا الطريق أعله الدارقطني بمخالفة الضحاك لمالك والماجشون حيث روياه منقطعاً ورواه متصلاً.

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ٩٧).

أخرجه البخاري[1]، وقد تفرد به عبد الواحد عن أبيه. وقد روي من غير حديث جابر ــ رضي الله عنه.

وأمثلة ذلك في «كتاب الترمذي» كثيرة جداً، بل ادعى بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من الغرائب من هذا القبيل.

وليس كما قال لتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق.

ومثال الثاني: حديث «القضاة ثلاثة»[2].

تفرد به أهل مرو، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ــ رضي الله عنه ــ وقد جمعت طرقه في جزء.

وكذا حديث يزيد مولى المنبعث[3]، عن زيد بن خالد الجهني في «اللقطة»[4]. تفرد به أهل المدينة عنه.

---

(1) ٦٤ ــ المغازي ٢٩ ــ باب غزوة الخندق حديث ٤١٠١، دي ١: ٢٦ حديث ٤٣.

(2) د ١٨ ــ كتاب الأقضية ٢ ــ باب في القاضي يخطىء حديث ٣٥٧٣ ت ١٣ ــ كتاب الأحكام حديث ١٣٢٢، جه في ١٣ ــ كتاب الاحكام ٣ ــ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق حديث ٢٣١٥، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٩٩).

(3) يزيد مولى المنبعث ــ بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة ــ مدني صدوق من الثالثة/ع.

تقريب (٢: ٣٧٣)؛ الكاشف (٣: ٢٨٨).

(4) حديث زيد بن خالد في اللقطة في خ ٤٥ ــ كتاب اللقطة ٢ ــ باب ضالة الإبل حديث ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٧٨ ــ كتاب الأدب حديث ٦١١٢، م ٣١ ــ كتاب اللقطة حديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من طريق يزيد مولى المنبعث، ٧، ٨ من طريق بسر بن سعيد كلاهما عن زيد بن خالد مرفوعاً، د ٤ ــ كتاب اللقطة حديث ١٧٠٤، ٥، ٦، ٧، ت ١٣ ــ الأحكام ٣٥ ــ باب ما جاء في اللقطة حديث ١٣٧٢، ١٣٧٣، جه ١٨ ــ اللقطة حديث ٢٥٠٤ كلاهما من طريق يزيد عن زيد بن خالد ــ رضي الله عنه ــ واللفظ للبخاري ــ قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها...» الحديث. والعفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك.

النهاية (٣: ٢٦٣).

ومثال الثالث: وهو عكس الذي قبله، فهو قليل جداً وصورته أن ينفرد شخص عن جماعة بحديث تفردوا به.

ومثال الرابع: ما رواه أبو داود[1] من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في قصة المشجوج: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة».

قال ابن أبي داود ـ فيما حكاه الدارقطني في «السنن»[2]:
«هذه سنة/ تفرد بها أهل مكة، وحملها عنهم أهل الجزيرة». ر ١١٨/أ

وقول ابن الصلاح: «إلا أن يطلق قائل قوله: تفرد به أهل مكة على ما لم يروه إلا واحد من أهلها»[3].

قلت: وهذا الاطلاق هو الأكثر، فجميع الأمثلة التي/ مثل بها الحاكم[4] ي ٢٢٢/أ كذلك، كحديث خالد الحذاء، عن سعيد بن عمرو، عن الشعبي عن داود عن المغيرة/ بن شعبة في النهي عن قيل وقال. تفرد به البصريون عن الكوفيين، هـ ١٣٢/أ وإنما تفرد به خالد الحذاء وهو واحد.

وحديث الحسيّن بن داود[5] عن الفضيل/ بن عياض، وعن منصور، عن ب ٢٦٥

---

(١) في الطهارة ١٢٧ ــ باب في المجروح يتيمم حديث ٣٣٦.

(٢) ١: ١٩٠، ثم قال ــ بعد قوله حملها عنهم أهل الجزيرة ــ: «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو الصواب.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٠).

(٤) انظر معرفة علوم الحديث (ص ١٠٠ ــ ١٠٢) حيث قال: «فأما النوع الثالث، فإنه أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مكة مثلاً، وأحاديث لأهل مكة يتفرد بها عنهم أهل المدينة وأحاديث ينفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلاً، ثم مثل بحديث خالد الحذاء البصري الذي رواه عن الكوفيين وحديث حسين بن داود وهو خراساني عن فضيل بن عياض وعداده في المكيين، وغير ذلك من الأمثلة التي ذكرها الحاكم.

(٥) الحسين بن داود أبو علي البلخي عن الفضيل بن عياض وعبد الرزاق قال الخطيب ليس بثقة حديثه موضوع. لسان الميزان (١: ٥٣٤).

إبراهيم[1] عن علقمة، عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يا دنيا اخدمي من خدمني﴾[2].

قال: تفرد به الخراسانيون عن المكيين، وإنما انفرد به الحسين[3] ولم يروه غيره، وهو معدود في مناكيره.

وكذلك غالب ما أطلقه أبو داود في كتاب التفرد[4] وكذا ابنه أبو بكر بن أبي داود ــ والله أعلم ــ.

وقد يطلقون تفرد الشخص بالحديث ومرادهم بذلك تفرده بـالسياق لا بأصل الحديث.

وفي مسند البزار من ذلك جملة نبه عليها.

تنبيــه

من مظان الأحاديث الافراد مسند أبي بكر البزار، فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في «المعجم الأوسط» ثم الدارقطني في «كتاب الأفراد»[5]. وهو ينبىء على[6] اطلاع بالغ ويقع عليهم التعقب فيه كثيراً بحسب اتساع[7] الباع وضيقه أو الاستحضار وعدمه.

وأعجب من ذلك أن يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسه فقد تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني ذلك في جزء مفرد/. ر ١١٨/ب

---

(١) كلمة إبراهيم سقطت من «ب».

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١٠١).

(٣) من «ي» وفي باقي النسخ أبو الحسين وهو خطأ فإنه الحسين بن داود السابق ذكره.

(٤) لا يدرى أين يوجد هذا الكتاب.

(٥) مخطوط أجزاء منه في المكتبة الظاهرية بدمشق.

(٦) في «ي» عن.

(٧) في «هـ» و «ب» امتناع.

وإنما يحسن الجزم بالإيراد عليهم حيث لا يختلف السياق أو حيث يكون المتابع ممن يعتبر به، لاحتمال أن يريدوا شيئاً من ذلك بإطلاقهم والذي يرد على الطبراني، ثم الدارقطني/ من ذلك أقوى مما يرد على البزار (لأن البزار)[1] حيث هـ ١٣٢/ب يحكم بالتفرد إنما ينفي علمه، فيقول:

«لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث[2] فلان».

وأما غيره، فيعبر بقوله[3]:

«لم يروه عن فلان إلا فلان». وهو وإن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل، فالظاهر[4] من الاطلاق خلافه ـ والله أعلم ـ.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢) من «ي» وهامش ر/أ وفي باقي النسخ من حيث وهو خطأ.

(٣) في ر/أ بقول.

(٤) من «ي» وفي باقي النسخ «الظاهر» بدون فاء.

النوع / الثامن عشر: معرفة العلل

ي ٢٢٣

١٠٩ـ قوله (ص): «فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منه»[١].

قلت: وهذا تحرير لكلام الحاكم في «علوم الحديث»[٢] فإنه قال:

«وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فتخفى[٣] عليهم علته، والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة».

[متى يسمى الحديث معلولاً:]

فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلاً معلولاً، (ولا الحديث الذي راويه مجهول أو مضعف معلولاً وإنما يسمى معلولاً)[٤] إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك.

وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود.

وإذا تقرر هذا فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف عن الخطيب أن يجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨١).

(٢) (ص ١١٢ ـ ١١٣).

(٣) في (ب) فخفى.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ب). ونقل هذا النص الصنعاني في توضيح الأفكار (٢: ٢٧) مع كلام الحاكم الذي نقله الحافظ.

وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف وسأوضحه في/ النوع الذي بعد هذا [إن شاء الله تعالى][1] وهذا ر ١١٩/ أ الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهمًا غايصاً[2] واطلاعاً حاوياً وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم[3] وإليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك.

وقد تقصر عبارة المعلل منهم، فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح [إحدى][4] الروايتين على الأخرى [كما][5] في نقد الصيرفي سواء، فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة[6] المرجوع إليهم ـ بتعليله ـ فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه.

ي ٢٢٤ وهذا الشافعي/ مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: «وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث»[7].

وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل، وحيث يصرح بإثبات العلة فأما إن وجد[8] غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما.

وكذلك إذا[9] أشار المعلل إلى العلة إشارة ولم يتبين منه ترجيح لإحدى الروايتين، فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح ـ والله أعلم.

---

(١) الزيادة من (ي).

(٢) كلمة غايصاً من (ي) وفي باقي النسخ «غامضاً».

(٣) في (ب) ومذاقهم.

(٤) كلمة إحدى من (ي) وقد سقطت من باقي النسخ.

(٥) الزيادة من (ي).

(٦) كلمة الأئمة من (ي) و(هـ) وفي (ر) و(ب) أئمة بالتنكير.

(٧) انظر الأم (١ : ١٣).

(٨) في (ر) يوجد.

(٩) كلمة إذا ليست في (ب).

قال الحافظ العلائي بعد أن ذكر ما هذا ملخصه:

«فأما إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ أو العدد أو كان[1] من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بهم فههنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديث والفقهاء.

[مسلك أهل الحديث عند تكافؤ المختلفين الرجوع إلى الترجيح:]

فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم[2] جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقاً، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى/ الروايتين هـ ١٣٣/ ب
على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى/ الطريقين بشيء من وجوه الترجيح ر ١١٩/ ب
حكموا لها وإلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف/ نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده ــ والله أعلم. ب ص ٢٦٨

[اعتبار أئمة الفقه والأصول إسناد الحديث ورفعه من باب الزيادة:]

قال: وأما أئمة الفقه والأصول، فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه (يعني كما تقدم تفصيله عنهم)[3].

ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ كما تقدم[4].

ومن المواضع الخفية في الأحاديث المعللة ــ ما ذكره ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال:

«من باع عبداً وله مال...» الحديث.

---

(١) في (ب) أو من كان وهو خطأ.

(٢) في (ب) غالب غير مضاف إلى الضمير.

(٣) أنظر (ص ٦٨٨).

(٤) (ص ٦٨٨ ــ ٦٨٩).

ي ٢٢٥ فقال: «قد كنت أستحسن هذا الحديث من/ ذي[1] الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فعاد الحديث إلى الزهري، والزهري إنما رواه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ــ رضي الله تعالى عنهم[2].

---

(١) في (ب) من ذوي.

(٢) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١: ٣٧٧) حديث ١١٢٢: «سألت أبي عن حديث رواه قتادة وحماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» قال أبي: كنت أستحسن هذا الحديث من ذا الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم» هذا كلام أبي حاتم.

ومنه يظهر:

١ ــ أن سؤال ابن أبي حاتم لأبيه إنما كان عند حديث بيع النخل فقط لا عن بيع العبد ولا عن بيع العبد وبيع النخل أو شيء آخر كما يفيده قول الحافظ الحديث.

٢ ــ أن أبا حاتم لم يعل حديث سالم بحديث نافع وإنما اتضح له تدليس عكرمة بن خالد أو الراوي عنه عندما رأى حديث بعض الثقات عن عكرمة عن الزهري.. إلخ والذي تكلم على حديث سالم ونافع معاً إنما هو الدارقطني وهو الذي رجح الفصل ــ في رواية نافع ــ بين قضية العبد وأنها من قول عمر وبين قضية بيع النخل وأنها من قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فاختلط على الحافظ كلام الدارقطني بكلام أبي حاتم. وحديث سالم عن أبيه.

أخرجه خ في ٤٢ ــ كتاب المساقاة ١٧ ــ باب الرجل يكون له ممر حديث ٢٣٧٩ فتح ٥: ٤٩ وتكلم الحافظ على اختلاف نافع وسالم في رفع ما يتعلق بالعبد وذكر أن النسائي والدارقطني ومسلم رجحوا رواية نافع وأن البخاري رجح رواية سالم ص ٥١ ــ ٥٢، د ١٧ كتاب البيوع ٤٤ ــ باب في العبد يباع وله مال حديث ٣٤٣٣، ت ١٢ ــ كتاب البيوع ٢٥ ــ باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير حديث ١٢٤٤ وقال حسن صحيح وذكر اختلاف سالم ونافع ثم قال: قال محمد بن اسماعيل حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أصح ما جاء في هذا الباب.

ن ٧: ٦٦٠ وجه ١٢ ــ كتاب التجارات ٣١ ــ باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال حديث ٢٢١١.

وتحفة الأشراف ٥: ٣٧٠ حديث ٦٨١٩، ٦: ١١٢ حديث ٧٧٥٣، ٧: ٦٩ ــ ٧٠ حديث ١٠٥٥٨.

وهو معلول (يعني لأن نافعاً رواه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ) فجعل مسألة بيع العبد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ومسألة بيع النخل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

قال النسائي[1]: سالم أجل من نافع ولكن القول في هذا قول نافع وكذا قال علي بن المديني والدارقطني[2].

قال العلائي: «وبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها».

قلت: وسبب الخفاء في هذا المثال أن عكرمة بن خالد أكبر من الزهري وهو معروف بالرواية عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فلما وجد الحديث من رواية حماد بن سلمة عنه كان ظاهره الصحة وكان يعتضد بها ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه ويرجح على رواية نافع خلافاً لما قال ابن المديني والنسائي وغيرهما.

لكن لما فتشت الطرق تبين أن عكرمة سمعه ممن هو أصغر منه وهو الزهري، والزهري لم يسمعه من ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إنما سمعه من سالم فوضح أن رواية حماد بن سلمة مدلسة أو مسواة ورجع هذا الإسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به إلى الإسناد الأول الذي حكم عليه بالوهم وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم أو من دونه سلك الجادة، لأن العادة والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قيل بعده: عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله ـ كان الظن غالباً على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطاً ـ والله أعلم.

---

(١) لعل النسائي ذكر هذا في الكبرى وانظر تحفة الأحوذي (٦: ١٥) فإنه ذكر حديث عكرمة بن خالد هذا والحوالات فيه على السنن الكبرى.

(٢) انظر العلل له (٤: ل ٩٧/ أ، ب)، فإنه تكلم على حديث سالم ونافع بالتفصيل وبين اختلاف الرواة على عكرمة بن خالد وعلى الزهري وعلى نافع.

قال العلائي: وهذا كله إذا كان الإسناد واحداً من حيث المخرج غير مختلف في الحالات أما إذا اختلف في الوصل والإرسال كأن يروي/ بعضهم عن ي ٢٢٦
الزهري عن سعيد بن المسيب/ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ حديثاً هـ ١٣٤/ ب
مرفوعاً، فيرويه بعضهم عن الزهري، عن أبي سلمة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً.

أو يرويه بعضهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ حديثاً مرفوعاً، فيرويه بعضهم، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً.

ففي مثل هذه الصيغة يضعف تعليل أحدهما بالآخر، لكون كل منهما
إسناداً برأسه، ولقوة احتمال/ كونهما إسنادين عند الزهري أو عند الأعمش كل ر ١٢٠/ ب
واحد منهما على وجه.

قلت: وإنما يقوى هذا إذا أتى بهما الراوي جميعاً في وقت واحد وحينئذ ينتفي التعليل، وشرط هذا كله التساوي في الحفظ أو العدد.

فأما إذا كان راوي الوصل أو الرفع/ مرجوحاً، فلا. [كما][1] تقرر غير ب ٢٧٠
مرة ـ والله أعلم.

٤٧ـ قوله (ع)[2]: «هكذا أعل الحاكم في [علومه][3] هذا الحديث بهذه الحكاية والغالب على الظن عدم صحتها وأنا[4] أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم..» إلى آخره.

قلت: الحكاية صحيحة قد رواها غير الحاكم على الصحة من غير نكارة، وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على الصواب كما سنوضحه، لأن المنكر منها إنما هو قوله:

---

(١) كلمة «كما» ليست في جميع النسخ وهي في هامش (ر) والمقام يتطلبها.

(٢) التقييد والإيضاح (ص ١١٨) ويعني حديث كفارة المجلس.

(٣) هذه الكلمة سقطت من جميع النسخ والتصويب من التقييد والإيضاح.

(٤) في (هـ) وإنما.

«ان البخاري قال: لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الـواحد المعلول، والـواقع أن في البـاب عدة أحـاديث لا يخفى مثلها عـلى البخاري».

والحق أن البخاري لم يعبر بهذه العبارة.

وقد رأيت أن أسوق لفظ هذه الحكاية/ من الطريق التي ذكرها الحاكم هـ ١٣٥/ أ وضعفها الشيخ ثم أسوقها من الطريق الأخرى الصحيحة التي لا مطعن فيها ولا نكارة، ثم أبين حال الحديث ومن أعله أو صححه لتتم الفائدة فأقول:

قال الحاكم ــ في علوم الحديث[1]:

«الجنس الأول من أجناس علل الحديث».

مثاله: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب[2]. ثنا/ محمد بن إسحاق ي ٢٢٧ الصاغاني[3] ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، عن موسى بن عقبة[4]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال:

«من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك[5].

---

(١) (ص ١١٣).

(٢) هو الملقب بالأصم وقد تقدمت ترجمته ص ٤٥٧.

(٣) هو الحافظ الحجة محدث بغداد أبو بكر سمع يزيد بن هـارون وروح بـن عبادة وطبقتهما حدث عنه الجماعة سوى البخاري وابن خزيمة والأصم قال الدارقطني فيه: ثقة وفوق الثقة، مات سنة ٢٧٠.

تذكرة الحفاظ (٢: ٥٧٤)؛ الكاشف (٣: ١٨).

(٤) موسى بن عقبة بن أبي عياش ــ بتحتانية ومعجمة ــ الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة، مات سنة ١٤١/ ع. تقريب (٢: ٢٨٦)؛ الكاشف (٣: ١٨٦).

(٥) وفي ت ٤٩ ــ الدعوات ٣٩ ــ باب ما يقول إذا قام من المجلس حديث ٣٤٣٣ وقال الترمذي ــ بعده ــ هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.

قال الحاكم[1]: هذا الحديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاحشة، وهي ما حدثني أبو نصر: أحمد بن محمد الوراق قال: سمعت أبا حامد: أحمد بن حمدون القصار[2] يقول:

سمعت مسلم بن الحجاج ـ وجاء إلي محمد بن اسماعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني [حتى][3] أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله، حدثك محمد بن سلام[4]، ثنا مخلد بن يزيد الحراني[5]، أنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في «كفارة المجلس» فما علته؟ قال محمد بن اسماعيل: «هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول، ثنا به موسى بن اسماعيل ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن عون بن/ عبد الله[6] قوله». هـ ١٣٥/ ب

قال محمد بن اسماعيل: هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى سماع من سهيل، انتهى.

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١١٣ ـ ١١٤).

(٢) هو: الإمام الحافظ الثقة أبو حامد: أحمد بن حمدون النيسابوري الأعمشي جمع حديث الأعمش واعتنى به فنسب إليه، مات سنة ٣٢١.
تذكرة الحفاظ (٣: ٨٠٥).

(٣) الزيادة من (ي).

(٤) محمد بن سلام بن الفرج السلمي، مولاهم البيكندي ـ بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون ـ أبو جعفر واختلف في لام أبيه والراجح تخفيفها، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة ٢٢٧/ خ. تقريب (٢: ١٦٨)؛ الكاشف (٣: ٥١).

(٥) مخلد بن يزيد الحراني صدوق له أوهام من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٣. تقريب (٢: ٢٣٥)؛ تهذيب التهذيب (١٠: ٧٧).

(٦) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي ثقة عابد من الرابعة، مات قبل عشرين ومائة/ م ٤.
تقريب (٢: ٩٠)؛ الكاشف (٢: ٣٥٨).

فيا عجباه، من الحاكم كيف يقول هنا: إن له علة فاحشة ثم يغفل، فيخرج الحديث بعينه في «المستدرك» ويصححه.

ومن الدليل على أنه كان غافلاً في حال كتابته له في «المستدرك» (عما)[1] كتبه في «علوم الحديث» أنه عقبه في «المستدرك»[2] بأن قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، إلا أن البخاري أعله برواية وهيب، عن موسى بن عقبة عن سهيل، عن أبيه عن كعب الأحبار»، انتهى.

وهذا الذي ذكره لا وجود له عن البخاري، وإنما الذي أعله البخاري في جميع طرق هذه الحكاية ـ هو الذي ذكره الحاكم أولاً.

وذلك من طريق وهيب[3] عن/ سهيل، عن عون بن عبد الله لا ذكر ي ٢٢٨
لكعب فيه البتة، وبذلك أعله أحمد بن حنبل[3] وأبو حاتم[4] وأبو زرعة[5] وغيرهم كما سأوضحه، وعندي أن الوهم فيها[6] من الحاكم في حال كتابته في «علوم الحديث»، لأنه رواها خارجاً عنه على الصواب/ رواها عنه البيهقي في ر ١٢١/ ب
«المدخل» ومن طريقه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخه» عن أبي المعالي الفارسي عنه قال: أنا أبو عبد الله الحافظ (يعني الحاكم) قال:

«سمعت أبا نصر الوراق فذكر الحكاية إلى قوله: «في كفارة المجلس» وزاد فقال: قال البخاري:

وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة...» وساق الحديث، ثم قال:

---

(١) من (ي) وفي باقي النسخ «كما» وهو خطأ.
(٢) (١ : ٥٣٧) قاله عقب رواية الحديث.
(٣) الصواب أن يقول: وذلك من طريق موسى بن عقبة عن سهيل.
(٣) انظر العلل للدارقطني (٣: ل ٢٦/ أ).
(٤) انظر العلل لابن أبي حاتم (٢ : ١٩٥).
(٥) انظر العلل لابن أبي حاتم (٢ : ١٩٥).
(٦) في (هـ) فيه.

قال محمد بن اسماعيل: هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا إلا أنه معلول. . . وذكر باقي القصة. هـ ١٣٦/ أ

فقوله: «لا أعلم بهذا الإسناد لا اعتراض فيه» بخلاف تلك الرواية التي فيها «لا أعلم في الباب»، فإنه يتجه[١] عليه ما اعترض به الشيخ من أن في الباب عدة أحاديث غير هذا الحديث.

وقد وقعت لي هذه الحكاية من وجه آخر رويناها في «كتاب الإرشاد»[٢] للحافظ أبي يعلى الخليلي قال:

«أنا أبو محمد المخلدي[٣] في كتابه ــ أنا أبو حامد الأعمش هو أحمد بن حمدون الحافظ قال: كنا عند محمد بن اسماعيل البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله[٤] بن عمر عن أبي الزبير عن جابر في قصة العنبر»[٥].

قال: فقرأ عليه إنسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في «كفارة المجلس».

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب عليها لأن الضمير عائد على الرواية.

(٢) (٢: ل: ٢٠٦/ أ، ب).

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن مخلد بن شيبان المخلدي من أهل نيسابور يروي عن أبي العباس السراج روى عنه أبو عبد الله الحاكم وغيره ووثقه، مات سنة ٣٣٩. اللباب (٣: ١٨٠).

(٤) من (ي) وفي باقي النسخ عبد الله.

(٥) في (ر) و(هـ) «الصبر» وهو خطأ وقصة العنبر رواها البخاري ومسلم وأحمد والنسائي من طريق عمرو بن دينار ووهب بن كيسان وأبي الزبير ولكن ليس في أي طريق منها عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير لكن في مسلم ٣٤ ــ كتاب الصيد ٤ ــ باب إباحة ميتة البحر تابع حديث ٢١ عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر وذكر مسلم الحديث مختصراً فلعل البخاري سئل عن هذا الحديث ووقع من الرواة تحريف وزيادة. وأنظر تحفة الأشراف (٢: ٢١٨).

فقال مسلم(١): في الدنيا أحسن من هذا؟ تعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا؟

فقال محمد بن اسماعيل: لا. إلا أنه معلول.

فقال مسلم: لا إله إلا الله وارتعد أخبرني/ به فقال: استر ما ستر الله فألح عليه وقبل رأسه وكاد أن يبكي فقال: اكتب إن كان ولا بد حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة(٢) عن عون بن عبد الله. فقال له مسلم لا يبغضك إلا حاسد وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك. ي ٢٢٩

قلت: وهكذا رواها الخطيب في تأريخه(٣) عن أبي حازم العبدري(٤) عن الحسن بن/ أحمد الزنجوني(٥) عن أحمد بن حمدون مثله. هـ ١٣٦/ ب

فهذا اللفظ أولى بأن يعزى إلى البخاري من اللفظ المعزو له في كلام الحاكم في «علوم الحديث».

على أن بعض المتأخرين من الحفاظ أول الكلام الذي في «علوم الحديث» فقال: «الذي ينبغي أن يحمل عليه كلامه في هذه الرواية وغيرها أن يكون مراده بالباب رواية أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وبالحديث طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) كلمة مسلم سقطت من (ب).

(٢) كذا عن موسى بن عقبة ولعله عن سهيل كما تقدم وكما هو المشهور.

(٣) في التاريخ للخطيب (١٣: ١٠٢ ــ ١٠٣) في ترجمة الإمام مسلم قال الخطيب «أخبرني أبو بكر المنكدري. حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ حدثني أبو نصر أحمد بن محمد الوراق قال سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون القصار يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن اسماعيل البخاري فقبل بين عينيه...» القصة مثل ما رواها الحاكم حرفاً بحرف وفيها «ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول» ولم أجدها في التاريخ بالإسناد الذي قاله الحافظ. ثم وجدتها في التأريخ ٢: ٢٨ ــ ٢٩ بالإسناد وباللفظ اللذين ذكرهما الحافظ.

(٤) في (هـ) العبدي. وفي تأريخ بغداد العبدوي.

(٥) في تأريخ بغداد الزنجوي.

قلت: وهو حمل متعسف[1] ظاهر التكلف، ثم انه[2] يرد عليه ما فر منه فإنه روى من رواية أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ من غير هذا الوجه. وذلك فيما رواه أبو داود في سننه[3] من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً نحو هذا الحديث.

قال عمرو بن الحارث: وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو[4] عن المقبري، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[5] والطبراني في الدعاء من طريق ابن وهب هذه.

ولما أخرج الترمذي حديث ابن جريج المبدأ بذكره في «كتاب الدعوات»[6] من جامعه عن أبي عبيدة بن أبي السفر، عن حجاج قال: «هذا حديث حسن [صحيح][7] غريب لا نعرفه من[8] حديث سهيل إلا من هذا الوجه». انتهى.

---

(١) من (هـ) وفي (ر)، (ب) تعسف.

(٢) كلمة أنه ليست في (ر).

(٣) في ٣٥ ــ كتاب الأدب ٣٢ ــ باب في كفارة المجلس حديث ٤٨٥٧، ٤٨٥٨.

(٤) عبد الرحمن بن أبي عمرو المدني مقبول من السابعة/ د س.
تقريب (١: ٤٩٣)؛ تهذيب التهذيب (٦: ٢٤٢) وقال: روى عن بسر بن سعيد وسعيد المقبري وعنه الدراوردي وعمرو بن الحارث روى له أبو داود حديث «كفارة المجلس».

(٥) (١: ٥٩١/ ب) من طريق عبد الله بن عمرو موقوفاً ومن طريق عمرو بن الحارث بإسناد أبي داود مرفوعاً.

(٦) ٣٩ ــ باب ما يقول إذا قام من المجلس من كتاب الدعوات حديث ٣٤٣٣.

(٧) الزيادة من (ي) وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب. انظر الموضع المشار إليه من الترمذي وقد نقله عنه الحافظ في الفتح (١٣: ٥٤٤).

(٨) كلمة من سقطت من (ب).

وهو متعقب ـ أيضاً ـ وقد عرفناه من حديث سهيل من غير هذا الوجه/ ر ١٢٢/ ب
فرويناه في الخلعيات مخرجاً من أفراد الدارقطني من طريق الواقدي/ ثنا عاصم/ ي ٢٣٠
ابن عمر وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به. ب ص ٢٧٤

ورويناه في/ كتاب الذكر[١] لجعفر الفريابي قال: ثنا هشام بن عمار. ثنا هـ ١٣٧/ أ
اسماعيل بن عياش. ثنا سهيل.

ورويناه في «الدعاء» للطبراني من طريق ابن وهب قال:

حدثني محمد بن أبي حميد عن سهيل.

فهؤلاء أربعة رووه عن سهيل من غير الوجه الذي أخرجه الترمذي فلعله إنما نفى أن يكون يعرفه من طريق قوية، لأن الطرق المذكورة لا يخلو واحد منها من مقال.

أما الأولى: فالواقدي متروك الحديث.

وأما الثانية: فاسماعيل بن عياش مضعف في غير روايته عن الشاميين. ولو صرح بالتحديث.

وأما الثالثة: فمحمد بن أبي حميد[٢] وإن كان مدنياً، لكنه ضعيف أيضاً ـ وقد سبق الترمذي أبو حاتم إلى ما حكم به من تفرد تلك الطريق عن سهيل، فقال: فيما حكاه ابنه عنه في «العلل»[٣]:

«لا أعلم روى هذا الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شيء من طرق أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

قال: وأما رواية اسماعيل بن عياش، فما أدري ما هي؟

إنما روى عنه اسماعيل أحاديث يسيرة»[٤].

---

(١) أورده السيوطي في جمع الجوامع (٥: ٨١١) وعزاه للفريابي.

(٢) محمد بن أبي حميد ابراهيم الأنصاري الزرقي أبو ابراهيم المدني لقبه حماد ضعيف من السابعة/ ت ق.

تقريب (٢: ١٥٦)؛ الميزان (٣: ٥٣١).

(٣) (٢: ١٩٥، ١٩٦).

(٤) (٢: ١٩٥، ١٩٦).

فكأن أبا حاتم استبعد أن يكون اسماعيل حدث به، لأن هشام بن عمار تغير في آخر عمره، فلعله رأى أن هذا مما خلط فيه، ولكن أورد ابن أبي حاتم على إطلاق أبيه طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة التي قدمناها، ثم اعتذر عنه بقوله: كأنه لم يصحح رواية عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري[١].

وهذا يدلك على أنهم قد يطلقون النفي، ويقصدون به نفي الطرق الصحيحة، فلا ينبغي أن يورد على إطلاقهم مع/ ذلك الطرق الضعيفة ـ والله ر ١٢٣/ أ الموفق.

وذكر الدارقطني هذا الحديث في «كتاب العلل»[٢] وحكى/ عن أحمد بن هـ ١٣٧/ ب حنبل أنه قال: حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة وهم قال: والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قال أحمد: وأخشى أن يكون ابن جريج دلسه على[٣] موسى بن عقبة أخذه عن بعض الضعفاء عنه. قال/ ي ٢٣١ الدارقطني: والقول قول أحمد.

وقال ابن أبي حاتم ــ في «كتاب العلل»[٤]:

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن جريج (يعني هذا) فقالا[٥]: «هذا خطأ رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفاً وهذا أصح. قلت لأبي: فالوهم ممن هو؟

قال: يحتمل أن يكون من ابن جريج (ويحتمل أن يكون من سهيل قال: وأخشى أن يكون ابن جريج دلسه)[٦] عن موسى بن عقبة أخذه من بعض الضعفاء».

---

(١) العلل (٢: ١٩٦)، إلا أنه قال: لأنه لم يصحح رواية عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي هلال.

(٢) (٣: ل ٢٦/ أ).

(٣) في (ي) عن.

(٤) (٢: ١٩٥).

(٥) في جميع النسخ فقال والتصويب من العلل لابن أبي حاتم.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب).

وقال ـ في موضع آخر[١]: «لم يذكر فيه ابن جريج الخبر فأخشى أن يكون أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى»[٢].

[إتفاق جماعة من الأئمة على وجود الوهم في هذه الرواية:]

قلت: فاتفق هؤلاء الأئمة على أن هذه الرواية وهم، لكن لم يجزم أحد منهم بوجه الوهم فيه، بل اتفقوا على تجويز أن يكون ابن جريج دلسه، وزاد أبو حاتم تجويز أن يكون الوهم فيه من سهيل.

فأما الخشية الأولى، فقد أمناها لوجودنا هذا الحديث من طرق عدة عن ابن جريج قد صرح فيها بالسماع من موسى.

[الطرق التي صرح فيها ابن جريج بالتحديث:]

منها: ما تقدم[٣] عن البخاري في مساق البيهقي، عن الحاكم.

ومنها: ما رويناه في «معجم أبي الحسين بن جميع»[٤] قال:

«ثنا جعفر بن محمد الهمداني. ثنا هلال بن العلاء[٥] ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة».

وكذا رويناه في «أمالي الضبي» من طريق الزعفراني[٦]: ثنا حجاج قال: قال ابن جريج أخبرني موسى.

---

(١) بل هو في نفس الموضع. العلل (٢: ١٩٥).

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك من السابعة، مات سنة ١٨٤/ق.

تقريب (١: ٤٢)، وانظر ميزان الاعتدال (١: ٥٧ ـ ٦١).

(٣) (ص ٧٢٤).

(٤) هو: محمد بن جميع الغساني (أبو الحسين) محدث مسند من آثاره المسند مات سنة ٤٠٢. معجم المؤلفين (٩: ١٦٠).

(٥) هلال بن العلاء بن هلال أبو عمرو الباهلي الرقي الحافظ عن أبيه وحجاج الأعور والقعنبي وعنه «س» والنجاد وخيثمة صدوق توفي سنة ٢٨٠/س. الكاشف (٣: ٢٢٨)، التقريب (٢: ٣٢٤) وقال من الحادية عشرة.

(٦) هو: الحافظ الفقيه الكبير أبو علي: الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني من درب =

هـ ١٣٨/أ وكذا أخرجه الحسين/ بن الحسن المروزي في[1] زيادات البر والصلة
ب ص ٢٧٦ قال: أنا حجاج/ بن محمد به/.
ر ١٢٣/ب

وكذا رواه الطبراني، عن أحمد بن زياد الرقي، عن حجاج به أخرجه أبو نعيم في علوم الحديث عنه.

وقال الطحاوي[2]: ثنا أبو بشر الرقي. ثنا حجاج بن محمد كذلك لكن المحفوظ عن حجاج ليس فيه الخبر كذا هو في رواية الجم الغفير عنه نعم رويناه في «فوائد سمويه» قال:

«ثنا سليمان بن داود ـ وهو الهاشمي ـ ثنا أبو صفوان: عبد الله بن سعيد ابن عبد الملك. ثنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة...» فذكره. وكذا رويناه في «فوائد الدسكري» من طريق أسد بن موسى، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج أخبرني موسى.

ي ٢٣٢ ورويناه في «المعجم الأوسط» من طريق/ سفيان، عن ابن جريج أخبرني موسى».

فزال ما خشيناه من تدليس ابن جريج بهذه الروايات المتظافرة عنه بتصريحه بالسماع من موسى.

وبقي ما خشيه أبو حاتم من وهم سهيل فيه.

وذلك أن سهيلاً كان قد أصابته علة نسي من أجلها بعض حديثه ولأجل هذا قال فيه أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به».

[ترجيح رواية وهيب على رواية موسى بن عقبة:]

فإذا اختلف عليه ثقتان في إسناد واحد أحدهما أعرف بحديثه وهو وهيب

= الزعفران حدث عن سفيان بن عيينة وجماعة وتفقه بالشافعي. قال النسائي ثقة. تذكرة الحفاظ (٢: ٥٢٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (١: ٣٢)، وقال: «من قرية يقال لها الزعفرانية، بقرب بغداد» مات سنة ٢٦٠هـ.

(١) في جميع النسخ فمن وفي هامش «ر» في فأثبتناه لأنه الصواب.

(٢) شرح معاني الآثار (٤: ٢٨٩).

من الآخر ــ وهو موسى بن عقبة ــ قوي الظن بترجيح رواية وهيب، لاحتمال أن يكون عند تحديثه لموسى بن عقبة لم يستحضره كما ينبغي وسلك فيه الجادة فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ كما هي العادة في أكثر أحاديثه، ولهذا قال البخاري في تعليله «لا نعلم لموسى سماعاً من سهيل».

(يعني) أنه إذا كان غير معروف/ بالأخذ عنه ووقعت عنه رواية واحدة هـ ١٣٨/ب
خالفه فيها من هو أعرف بحديثه وأكثر له ملازمة رجحت روايته على تلك الرواية/ المنفردة. ب ص ٢٧٧

وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم/ ر ١٢٤/أ
وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد كالترمذي كما تقدم[1] وكأبي حاتم ابن حبان[2] فإنه أخرجه في صحيحه[3] وهو معروف بالتساهل في باب النقد، ولاسيما كون الحديث المذكور في فضائل الأعمال ــ والله أعلم ــ.

وأما قول شيخنا[4]: إنه ورد في حديث جماعة من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فذكر منهم ثمانية وهم:

١ ــ أبو برزة الأسلمي.
٢ ــ ورافع بن خديج.
٣ ــ والزبير بن العوام.
٤ ــ وعبد الله بن مسعود.
٥ ــ وعبد الله بن عمرو.

---

(١) (ص ٧٢١).
(٢) في «ب» وابن حبان وهو خطأ فالواو زائدة.
(٣) (١: ل ٥٩٣).
(٤) التقييد والايضاح (ص ١١٨) وقد ذكر تسعة من الصحابة هؤلاء الذين ذكرهم الحافظ عن شيخه والتاسع جبير بن مطعم.

٦ ـ والسائب بن يزيد.
٧ ـ وأنس.
٨ ـ وعائشة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ .
وأنه بين أحاديثهم في تخريج أحاديث الأحياء.
فهو كما قال ـ رضي الله تعالى عنه ـ .

لكنه إنما بينها في التخريج الكبير الذي مات عن أكثره وهو مسودة فقد لا يصل إلى الفائدة منه كل أحد فرأيت/ عزوها إلى من خرجها على طريق ي ٢٣٣ الاختصار بزيادة كثيرة جداً في العزو إلى المخرجين.

١ ـ أما حديث أبي برزة ورافع بن خديج ـ رضي الله تعالى عنهما ـ .
فهما حديث واحد اختلف فيه على الراوي عنهما أخرجه الدارمي[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] من طريق أبي هاشم الرماني[٤]، عن أبي العالية[٥] عن أبي برزة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ ورجال/ إسناده ثقات إلا أنه اختلف فيه هـ ١٣٩/أ على أبي العالية ـ فرواه الطبراني[٦] في الصغير والحاكم في المستدرك[٧] من

(١) (٢: ١٩٥) حديث ٢٦٦١ عن أبي برزة فقط.
(٢) ٣٥ ـ كتاب الأدب ٣٢ ـ باب كفارة المجلس حديث ٤٨٥٩ عن أبي برزة فقط.
(٣) حديث رافع بن خديج ذكره المزي في تحفة الأشراف (٣: ١٤٢)، وكذلك حديث أبي برزة ذكر أن النسائي أخرجه في اليوم والليلة.
(٤) أبو هاشم الرماني ـ بضم الراء وتشديد الميم ـ الواسطي اسمه يحيى بن دينار وقيل ابن الأسود وقيل ابن نافع ثقة من السادسة مات سنة ١٢٢/ع. تقريب (٢: ٤٨٢)، الكاشف (٣: ٣٨٥).
(٥) هو رفيع ـ بالتصغير ـ ابن مهران الرياحي ـ بكسر الراء وبالتحتانية ـ ثقة كثير الإرسال من الثانية، مات سنة ٩٠ وقيل غير ذلك/ع.
تقريب (١: ٢٥٢)، الكاشف (١: ٣١٢).
(٦) حديث رافع في مجمع الزوائد (١٠: ١٤١) وقال رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات. وهو في المعجم الكبير (٤: ٣٤٢) حديث ٤٤٤٥ من مسند رافع بن خديج.
(٧) (١: ٥٣٧) ولكنه قال عن مصعب بن حيان أخي مقاتل. وكذا في العلل لابن أبي حاتم (٢: ١١٨).

طريق مقاتل بن حيان عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية عن رافع بن خديج ــ رضي الله عنه ــ وعلى أبي العالية فيه اختلاف آخر، فقد ذكر أبو موسى المديني أن الربيع بن أنس[1] ــ رواه أيضاً ــ عن أبي العالية، عن أبي بن كعب وعلى أبي العالية فيه اختلاف آخر، فقد رواه زياد بن الحصين[2] عن أبي العالية عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مرسلاً.

وذكر أبو موسى المديني أن جريراً رواه عن فضيل بن عمرو[3]، عن زياد بن حصين عن معاوية كذا قال وكأنه تصحيف وإنما هو عن زياد بن حصين عن أبي العالية.

وكذا رويناه في فوائد ابن عمشليق من طريق أبي نعيم إلى زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي عن مؤمل بن اسماعيل كلاهما عن سفيان الثوري عن منصور عن فضيل بن عمرو عن زياد عن أبي العالية مرسلاً وذكر ابن أبي حاتم في «العلل»[4] عن أبيه وأبي زرعة أن المرسل أشبه ــ والله أعلم.

[حديث الزبير:]

وأما حديث الزبير بن العوام ــ فرواه الطبراني في «الصغير»[5] في ترجمة

---

(١) الربيع بن أنس البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام رمي بالتشيع من الخامسة مات سنة ١٤٠ أو قبلها/٤.
تقريب (١: ٢٤٣)، الكاشف (٢: ٣٠٣).

(٢) زياد بن الحصين بن قيس الحنظلي أو الرياحي أبو خزيمة البصري ثقة يرسل من الرابعة/ م س ق.
تقريب (١: ٢٦٧)، تهذيب التهذيب (٣: ٣٦٣).

(٣) فضيل بن عمرو الفقيمي ــ بالفاء والقاف مصغراً ــ أبو النصر الكوفي ثقة من السادسة مات سنة ١١٠/م قد ت س ق.
تقريب (٢: ١١٣)، تهذيب التهذيب (٨: ٢٩٣).

(٤) (٢: ١٨٨).

(٥) (٢: ٧٥ ــ ٧٦) وقال بعد الكلام الذي حكاه الحافظ: «تفرد به محمد بن علي الطرائفي».

محمد بن علي الطرائفي من طريق عبد العزيز بن صهيب[1] عن حبة[2] مولى الزبير (عن الزبير)[3] بن العوام قال: قلنا يا رسول الله إنا إذا قمنا من عندك أخذنا في أحاديث الجاهلية، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«إذا جلستم تلك المجالس/ التي تخافون فيها على أنفسكم فقولوا عند قيامكم: سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك يكفر عنكم ما أصبتم فيها». ي ٢٣٤

قال الطبراني: لا يروى عن الزبير (بن العوام)[4] إلا بهذا/ الإسناد. هـ ١٣٩/ب

[حديث ابن مسعود:]

وأما حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ذكر الخطيب في «المؤتلف» من طريق الطبراني، وعن العتيقي، عن شيخ (شيخ)[5] الطبراني وهو: أبو الفضل الشيباني، وهو ضعيف.

وفي رواية العتيقي: فإنها كفارات الخطايا والقاذورات.

ورواه ابن عدي في الكامل[6] في ترجمة يحيى بن كثير صاحب البصري من روايته عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً «كفارة المجلس/ أن يقول العبد[7]. . .» فذكره. ب ٢٧٩

---

(١) عبد العزيز بن صهيب البناني ـ بموحدة ونونين ـ البصري ثقة من الرابعة مات سنة ١٣٠/ع. تقريب (١: ٥١٠)، الكاشف (٢: ١٩٩).

(٢) هكذا في جميع النسخ بالحاء والباء والتاء في آخره وفي الطبراني حبال ولم أقف له على ترجمة بكلا الاسمين.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٥) كلمة شيخ سقطت من «ب».

(٦) (٣: ل ٢: ١٣).

(٧) وأخرجه الطبراني في الأوسط (١: ٦٧/أ) من طريق عمر بن يزيد الجرمي قال ثنا عبيد بن عمرو الحنفي عن عطاء بن السائب به.

وهذا من جملة مناكير يحيى بن كثير المذكور وهو ضعيف[1] عندهم لكنه إنما تفرد برفعه فقد رواه ابن أبي الدنيا[2] في «كتاب الذكر» له قال: «ثنا خلف بن هشام، ثنا خالد بن عبد الله[3] ــ هو الطحان ــ أحد الاثبات، عن عطاء بن السائب. . .» فذكره موقوفاً.

وكذا أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «زيادات البر والصلة» له عن سعيد بن سليمان عن خالد.

[حديث عبد الله بن عمرو:]

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ فرواه الطبراني من طريق محمد بن جامع العطار[4] ــ وفيه مقال ــ عن حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن[5]، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكره.

---

(١) انظر ترجمته في التقريب (٢: ٣٥٦)، ميزان الاعتدال (٤: ٤٠٣)، الكامل لابن عدي (٣: ل ١٢٢/ب).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بكر: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي الأموي، مولاهم البغدادي محدث مشارك في أنواع من العلوم من تصانيفه الكثيرة: الفرج بعد الشدة والتهجد. مات سنة ٢٨١.

تذكرة الحفاظ (٢: ٦٧٧)، معجم المؤلفين (٦: ١٣١).

(٣) خالد بن عبد الله بن يزيد الطحان الواسطي المزني، مولاهم ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ١٨٢/ع.

تقريب (١: ٢١٥)، تهذيب التهذيب (٣: ١٠٠).

(٤) محمد بن جامع العطار، البصري، عن حماد بن زيد، وعنه أبو يعلى وقال أبو حاتم: كتبت عنه وهو ضعيف الحديث.

ميزان الاعتدال (٣: ٤٩٨).

(٥) حصين بن نمير ــ بالنون مصغراً ــ الواسطي، أبو محصن الضرير، كوفي الأصل، لا بأس به رمي بالنصب من الثامنة/ خ د س ت.

تقريب (١: ١٨٤)، الكاشف (١: ٢٣٨) وفيه ثقة.

(٦) حصين بن عبد الرحمن، السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، تغير حفظه في الآخر من الخامسة مات سنة ١٣٦.

تقريب (١: ١٨٢)، الكاشف (١: ٢٣٧).

وخالفه محمد بن فضيل، فرواه في «كتاب الدعاء» عن حصين بن عبد الرحمن موقوفاً.

وكذا رواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الله بن ادريس الأودي[1] وغير واحد عن حصين موقوفاً.

وله طريق[2] أخرى موقوفة من رواية سعيد المقبري/ تقدم ذكرها[3]. ي ٢٣٥

[حديث السائب:]

وأما حديث السائب/ بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ فرويناه[4] في هـ ١٤٠/أ «الآثار»[5] للطحاوي، و «معجم الطبراني الكبير»[6] و «فوائد سمويه»[7] من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد، عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال، فذكر مثل حديث ابن جريج المبدأ بذكره.

قال يزيد بن الهاد: فحدثت بهذا الحديث يزيد بن/ خصيفة[8] فقال: ر ١٢٥/ب

---

(١) عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ـ بسكون الواو ـ أبو محمد الكوفي، ثقة، فقيه، عابد من الثامنة، مات سنة ١٩٢/ع.

تقريب (١: ٤٠١)، تهذيب التهذيب (٥: ١٤٤).

هذا وفي كل النسخ «الأزدي» بالزاي بدل الواو وهو خطأ والتصويب من تهذيب التهذيب ومن التقريب.

(٢) في «هـ» و «ب» طرق بالجمع وهو خطأ.

(٣) (ص ٧٢١).

(٤) في «ب» فرواه وهو خطأ.

(٥) شرح معاني الأثار (٤: ٢٨٩).

(٦) (٤: ل ٧٨) مصور في مكتبة الصديق بمنى وجامع المسانيد لابن كثير (٥: ل ٦٦/ب).

(٧) هو: الحافظ المتقن الطواف: إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي الأصبهاني أبو بشر، مات سنة ٢٦٧. تذكرة الحفاظ (٢: ٥٦٦).

(٨) في «ب» حفصة وهو خطأ، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ـ بمعجمة، ثم مهملة ـ ابن عبد الله بن يزيد الكندي، وقد ينسب لجده، ثقة من الخامسة/ع. تقريب (٢: ٢٦٧).

«هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ رجاله ثقات اثبات والسائب قد صح سماعه من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

فالحديث صحيح، والعجب أن الحاكم لم يستدركه ــ مع احتياجه إلى مثله ــ وإخراجه لما هو دونه.

[حديث أنس:]

وأما حديث أنس بن مالك ــ فرواه الطحاوي[١] والطبراني في «الأوسط[٢]» وسمويه في «فوائده» كلهم من طريق عثمان بن مطر، عن ثابت البناني عنه نحو لفظ ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ وعثمان ضعيف[٣].

وقال ابن أبي حاتم في العلل[٤] عن أبيه:

«هذا خطأ رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي الصديق الناجي قوله».

وأخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «زيادات البر والصلة» عن سعيد بن سليمان، عن فلان بن غياث[٥]، حدثنا ثابت عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال:

«جاء جبريل عليه الصلاة والسلام، إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: «إن كفارات المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك».

[حديث عائشة:]

وأما حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ فأخرجه النسائي في «اليوم

---

(١) شرح معاني الآثار (٤: ٢٨٩).

(٢) مجمع البحرين (٢: ٥١٠) من طريق عثمان بن مطر، ومجمع الزوائد (١٠: ١٤١) وقال: رواه البزار والطبراني وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف.

(٣) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣: ٥٣ ــ ٥٤).

(٤) (٢: ١٨٥).

(٥) كذا في جميع النسخ ولم أقف له على ترجمة ولعله يريد حفص بن غياث.

والليلة» من طريق خلاد بن سليمان الحضرمي[1] عن خالد بن أبي عمران[2] عن عروة، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: ما جلس رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ مجلساً/ ولا تلا قرآناً ولا صلى إلا ختم ذلك بكلمات، ي ٢٣٦
فقلت: يا رسول الله! ما أكثر ما تقول هذه الكلمات فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : نعم. من قال: خيراً كن طابعاً/ له على ذلك الخير، ومن قال شراً كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. إسناده صحيح[3] ــ أيضاً ــ .

وله طريق أخرى عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أخرج الحاكم في الدعوات من المستدرك[4] من طريق يحيى بن بكير[5] عن الليث، عن ابن الهاد عن يحيى بن سعيد، عن زرارة بن أوفى[6] عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: ما كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقوم من مجلس إلا قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك». فقلت له: يا رسول الله ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات إذا قمت؟ قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ :

---

(١) خلاد بن سليمان الحضرمي، أبو سليمان المصري، ثقة عابد من السابعة مات سنة ١٧٨/ت.
تقريب (١: ٢٢٩)، الكاشف (١: ٢٨٥).

(٢) خالد بن أبي عمران التجيبي أبو عمرو قاضي إفريقية، فقيه صدوق من الخامسة، مات سنة ٢١٧/ م د ت س.
تقريب (١: ٢١٧)، الكاشف (١: ٢٧٢).

(٣) الحق أن يقال: إن إسناده حسن.

(٤) (١: ٤٩٦ ــ ٤٩٧).

(٥) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، مولاهم المصري وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة مات سنة ٢٣١. تقريب (٢: ٣٥١)، الكاشف (٣: ٢٦٠).

(٦) زرارة بن أوفى العامري الحرشي ــ بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة ــ أبو حاجب البصري قاضيها ثقة عابد من الثالثة مات سنة ٩٣/ع.
تقريب (١: ٢٥٩)، الكاشف (١: ٣٢١).

«لا يقولهن أحد يقوم من مجلسه (إلا غفر له)[1] ما كان منه في ذلك المجلس». وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

وروي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ بلفظ آخر أخرجه أبو أحمد[2] العسال في «كتاب الأبواب» من طريق عمرو بن قيس[3] عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا قام من مجلسه قال: سبحانك اللهم وبحمدك (لا إله إلا أنت)[4] أستغفرك وأتوب إليك فقلت: يا رسول الله! إن هذا لمن أحب الكلام إليك قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «إني لأرجو أن لا يقولها عبد إذا قام من مجلسه إلا غفر له». وإسناده حسن.

ورويناه من وجه آخر عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن زرارة أو ابن زرارة، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ وأخرجه الطحاوي[5]، عن محمد بن خزيمة وفهد[6] كلاهما عن عبد الله/ بن صالح عن هـ ١٤١/أ الليث عن يحيى بن سعيد، عن زرارة، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: ما كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقوم من مجلس إلا قال... فذكره، فقلت له: يا رسول الله ما أكثر/ ما تقول هؤلاء الكلمات... فذكره. ي ٢٣٧

[حديث جبير بن معطم:]

وأما حديث جبير بن مطعم ــ رضي الله عنه ــ فرواه النسائي في «اليوم

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ر/أ).

(٢) كلمة أبو من «ي» وفي باقي النسخ ابن أحمد.

(٣) عمرو بن قيس الملائي ــ بضم الميم وتخفيف اللام والمد ــ أبو عبد الله الكوفي ثقة متقن، عابد، من السادسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة ــ بخ م ٤. تقريب (٢: ٧٧)، تهذيب التهذيب (٨: ٩٢).

(٤) الزيادة من (ر/أ).

(٥) شرح معاني الآثار (٤: ٢٩٠).

(٦) هو فهد بن سليمان ثقة مات سنة ٢٧٥، كشف الأستار لرشد الله السندي (ص ٨٥)، هذا وفي «هـ» فهل وفي «ب» فهفر وذلك خطأ.

والليلة»[1] وابن أبي عاصم في «كتاب الدعاء» من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن مسلم بن أبي حرة[2]، وداود بن قيس، عن نافع بن جبير[3]، عن أبيه[4] قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«من قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك في مجلس ذكر كانت كالطابع يطبع عليه. ومن قالها في غير مجلس ذكر كانت كفارة».

رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فقال ابن صاعد: تفرد به عبد الجبار بن العلاء[5]، عن ابن عيينة بقوله: عن نافع بن جبير، عن أبيه.

قلت: ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان فلم يقل عن أبيه جعله عن نافع بن جبير مرسلاً.

وأخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «كتاب البر والصلة» له عن ابن عيينة وعلي بن غراب[6] كليهما[7] عن ابن عجلان عن مسلم بن أبي حرة، عن نافع بن جبير نحوه مرسلاً.

---

(١) انظر تحفة الأشراف (٢: ٤١٧) حيث عزاه المزي إلى النسائي في اليوم والليلة ولم يشر المزي إلى هذا الاختلاف في الوصل والإرسال.

(٢) مسلم بن أبي حرة ـ بضم المهملة وتشديد الراء ـ المدني مقبول من الرابعة/ س. تقريب (٢: ٢٤٥).

(٣) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد أو أبو عبد الله المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ٩٩/ع. تقريب (٢: ٢٩٥).

(٤) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالأنساب مات سنة ٥٩/ع.
تقريب (١: ١٢٦)، الإصابة (١: ٢٢٧).

(٥) عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري أبو بكر نزيل مكة لا بأس به من صغار العاشرة مات سنة ٢٤٨/ م ت س.
تقريب (١: ٤٦٦).

(٦) علي بن غراب الفزاري مولاهم القاضي صدوق وكان يدلس ويتشيع من الثامنة مات سنة ١٨٤/ س ق. تقريب (٢: ٤٢).

(٧) في كل النسخ كلاهما.

ورويناه في «فوائد علي بن حجر»[1]، عن اسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن نافع بن جبير مرسلاً ـ أيضاً ـ .

لكن رواه الحاكم في «المستدرك»[2] والطبراني في «الكبير»[3] من طريق[4] أخرى عن داود بن قيس موصولاً.

ووقع لأبي عمر بن عبد البر في هذا الحديث خطأ شديد، وتبعه عليه شيخنا في «محاسن الاصطلاح»[5]، فإنه قال ـ في حرف النون في الاستيعاب[6] ـ:

«نافع بن صبرة فخرج حديثه، عن أهل المدينة مثل حديث أبي هريرة في كفارة المجلس».

هذا كلامه، والذي أوقعه في هذا الخطأ التصحيف، فإنه صحف جبير صبرة وهي زيادة الهاء كانت علامة الإهمال على الراء.

ر ١٢٧/أ ونقل شيخنا كلامه من الاستيعاب مقلداً/ له فيه ولم ينقده، والله سبحانه وتعالى الموفق.

ي ٢٣٨ فهذا/ تخريج الطرق التي ذكرها شيخنا.

[حديث أبي بن كعب ومعاوية:]

ووقع لي في الباب أحاديث لم يذكرها شيخنا منها:

(١)، (٢) حديث أبي بن كعب ومعاوية كما تقدم[7] في تضاعيف الكلام على طريق أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) هو الحافظ الكبير أبو الحسن السعدي المروزي رحال جوال سمع شريكاً وابن المبارك واسماعيل بن جعفر وجماعة وعنه الجماعة سوى أبي داود وابن ماجه توفي سنة ٢٤٤.
تذكرة الحفاظ (٢: ٤٥٠)، تقريب التهذيب (٢: ٢٣).

(٢) (١: ٥٣٧).

(٣) (١: ل ١٠٧/ب) وانظر مجمع الزوائد (١٠: ١٤٢).

(٤) من (ر/أ) وفي باقي النسخ من طرق بالجمع وهو خطأ.

(٥) (ص ١٩٩) بهامش مقدمة ابن الصلاح والأمر كما قال الحافظ.

(٦) (٣: ٥١١) بهامش الإصابة والأمر كما قال الحافظ فإن ابن عبد البر قال: «نافع بن صبرة».

(٧) انظر (ص ٧٢٨).

[حديث ابن عمر:]

٣ ــ ومنها: حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أخرجه الحاكم في الدعوات من «المستدرك»[١] من طريق الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران، عن نافع عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ.

إنه لم يكن (يجلس)[٢] مجلساً إلا قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت. . . الحديث.

وفيه: وبارك لي في سمعي وبصري. . . إلى قوله: «ولا تسلط علي من لا يرحمني» وفيه: فسئل ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عنهن فقال: (كان)[٣] رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يختم بهن مجلسه.

[حديث أبي امامة:]

٤ ــ ومنها: حديث أبي امامة الباهلي ــ رضي الله تعالى عنه ــ.

وقد رواه أبو يعلى في «مسنده» وابن السنى[٤] في «اليوم والليلة»[٥] من طريق جعفر بن الزبير[٦]، عن القاسم عنه مرفوعاً: ما جلس قوم في مجلس فخاضوا في حديث فاستغفروا الله عز وجل قبل أن يتفرقوا إلا غفر لهم ما كانوا فيه.

وجعفر بن الزبير المذكور متروك الحديث ــ والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) (١: ٥٢٨).

(٢) كلمة يجلس سقطت من «ب».

(٣) كلمة كان ليست في «هـ» و«ب».

(٤) هو الحافظ الإمام الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن اسباط الدينوري مولى جعفر بن أبي طالب الهاشمي ويعرف بابن السنى صاحب «كتاب عمل اليوم والليلة» سمع النسائي وغيره، مات سنة ٣٦٤.

تذكرة الحفاظ (٣: ٩٣٩)؛ شذرات الذهب (٣: ٤٧).

(٥) (ص ١٧١).

(٦) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١: ٤٠٦).

[حديث أبي سعيد:]

٥ ـ ومنها: حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي/ الله تعالى عنه ـ هـ ١٤٢/أ
رويناه في «كتاب الذكر» لجعفر الفريابي[١] قال: ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا أبو هاشم عن أبي مجلز[٢]، عن قيس بن عباد[٣]، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال:

«من قال في مجلسه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ختمت (بخاتم)[٤] فلم تكسر إلى يوم القيامة». إسناده صحيح وهو موقوف، لكن له حكم/ المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي. ر ١٢٧/ب

[حديث علي:]

٦ ـ ومنها/: حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ رواه ي ٢٣٩
أبو علي ابن الأشعث في «كتاب السنن» بإسناده المشهور عن أهل البيت ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ وهو ضعيف.

[حديث رجل من الصحابة:]

٧ ـ ومنها: حديث رجل من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يسم

---

(١) هو: العلامة الحافظ أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن التركي صاحب التصانيف قال الخطيب: كان ثقة حجة. مات سنة ٣٠١. تذكرة الحفاظ (٢:٦٩٢).

(٢) هو لاحق بن حميد بن سعيد الدوسي البصري أبو مجلز ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ـ مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة مات سنة ١٠٦ وقيل ١٠٩/ع.

تقريب (٢: ٢٤٠)، تهذيب التهذيب (١١: ١٧١).

(٣) قيس بن عباد ـ بضم المهملة وتخفيف الموحدة ـ الضبعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الله البصري ثقة من الثانية مخضرم، مات بعد الثمانين ووهم من عده في الصحابة/ خ م د س ق.

تقريب (٢:١٢٩)؛ الكاشف (٢:٤٠٥).

(٤) في ر/أ بختام.

رويناه في «فوائد ابن خرشيد»[1] قوله من طريق أبي الأحوص[2] عن أبي (فروة، عن عروة)[3] بن الحارث الهمداني. عن أبي معشر ــ وهو زياد بن كليب[4] ــ قال:

حدثنا رجل من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ جلس مجلساً، فلما أراد أن يقوم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك».

فقال رجل من القوم: ما هذا؟

فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «كلمات علمنيهن جبريل، كفارات لما في المجلس». إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في سننه عن أبي الأحوص وقال الفريابي: ثنا سفيان (عن أبي[5] إسحاق)، عن أبي الأحوص أنه كان إذا أراد أن يقوم قال: «سبحان الله وبحمده».

[حديث أبي أيوب:]

٨ ــ ومنها: حديث أبي أيوب الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ رويناه في الذكر ــ أيضاً ــ لجعفر قال: ثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري ثنا ابن

---

(١) في هامش «هـ» و«ب» خورشيد ــ بضم المعجمة وإدغام الواو نطقاً لا خطاً وفتح الشين وإسكان التحتية بعدها مهملة ــ بالفارسي بمعنى الشمس والله أعلم، انتهى من الأم».

(٢) لعله: محمد بن حيان البغوي نزيل بغداد مات سنة ٢٢٧.
تهذيب التهذيب (٩: ١٣٦).

(٣) كذا في جميع النسخ عن عروة وفي «ر» يبدو أنه ضرب على كلمة عن والظاهر أن المراد «أبو فروة عروة بن الحارث الهمداني وكلمة عن سبق قلم من النساخ وأبو فروة هذا ثقة». انظر تهذيب التهذيب (٧: ١٧٨).

(٤) زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي، ثقة من السادسة مات سنة ١١٩. تقريب (١: ٢٧٠)؛ الكاشف (١: ٣٣٤).

(٥) في كل النسخ سفيان بن أبي إسحاق والصواب ما أثبتناه.

أبي مريم[1]. ثنا ابن لهيعة/ أخبرني يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير أخبره، عن هـ ١٤٢/ب
أبي رهم[2] أنه سمع أبا أيوب الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ يقول:

«انه ليس من أهل مجلس يذكرون فيه من اللغو والباطل حتى يلتزم بعضهم بعضاً بالرؤوس، ثم يقومون، فيقولون: نستغفر الله ونتوب إليه إلا غفر الله لهم ما أحدثوه في المجلس». وابن لهيعة ضعيف يقوى حديثه بالشواهد.

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض أولهم يزيد بن أبي حبيب.

وروى/[3] الفريابي في «كتاب الذكر» عن قتيبة، عن خلف بن خليفة[4] ر ١٢٨/أ
عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: كفارة المجلس أن تقول حين تقوم: «سبحان الله وبحمده، أشهد أن لا إله إلا الله أستغفره وأتوب إليه».

ورويناه في «الكنى»[5] لأبي بشر الدولابي قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوهاب[6] ثنا يحيى بن صالح[7] ثنا / عبيد الله بن ي ٢٤٠

---

(١) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٤/ع. تقريب (١:٢٩٣).

(٢) هو: احزاب بن أسيد بفتح أوله على المشهور يكنى أبا رهم ــ بضم الراء السمعي بفتح المهملة والميم ــ مختلف في صحبته والصحيح أنه مخضرم ثقة/ د س ق.
تقريب (١:٤٩)؛ تهذيب التهذيب (١:١٩٠).

(٣) في «هـ» وأورد.

(٤) خلف بن خليفة بن صاعد، الأشجعي، مولاهم، أبو أحمد الكوفي نزل واسط ثم بغداد، صدوق، اختلط في الآخر، مات سنة ١٨١/بخ م ٤. تقريب (١:٢٢٥)؛ الكاشف (١:٢٨١).

(٥) (٢:٢٨) الطبعة الأولى دائرة المعارف النظامية الهند حيدر آباد سنة ١٣٢٢هـ.

(٦) عبد الصمد بن عبد الوهاب الحضرمي أبو بكر ويقال أبو محمد النصري بالنون الحمصي صدوق من الحادية عشرة/س.
تقريب (١:٥٠٧).

(٧) يحيى بن صالح الوحاظي ــ بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة ــ الحمصي، صدوق من أهل الرأي من صغار التاسعة مات سنة ٢٢٢ وقد جاوز التسعين/ خ م د ت ق.
تقريب (٢:٣٤٩)؛ تهذيب التهذيب (١١:٢٢٩).

عمرو[1] عن عبد الكريم ــ وهو الجزري[2] ــ أي عن يزيد الفقير[3] قال: إن جبريل ــ عليه الصلاة والسلام ــ علم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا كان في مجلس وأراد أن يقوم أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك اللهم وأتوب إليك».

هذا مرسل صحيح سنده إلى يزيد الفقير ــ وهو تابعي مشهور.

وفي «الكنى» للنسائي والمرزبان من طريق معمر سمعت الحكم بن أبان حدثني جعفر أبو سلمة قال: «جاء الروح الأمين ــ عليه الصلاة والسلام ــ فقال: يا محمد! ألا أخبرك بكفارة المجلس إذا قمت تقول: / سبحانك اللهم هـ ١٤٣/أ وبحمدك صل على محمد عبدك ورسولك اللهم اغفر لنا».

وأخرج الحسين بن الحسن المروزي[4] في «زيادات البر والصلة» عن الهيثم بن جميل[5] عن حسام بن مصك[6] عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «حق المجلس إكراماً أن تستغفر الله تعالى وتسبحه وتحمده».

---

(١) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه ربما وهم من الثالثة والصواب الثامنة/ع.
تقريب (١: ٥٣٧)؛ (تهذيب التهذيب (٧: ٤٢).

(٢) عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد، مولى بني أمية وهو الخضري ــ بالخاء والضاد المعجمتين ــ نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة من السادسة مات سنة ١٢٧.
تقريب (١: ٥١٦)؛ الكاشف (٢: ٢٠٦).

(٣) يزيد بن صهيب الكوفي أبو عثمان، المعروف بالفقير ــ بفتح الفاء بعدها قاف ــ وقيل له ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره ثقة من الرابعة/ خ م د س ق.
تقريب (٢: ٣٦٦)؛ الكاشف (٣: ٢٨٠).

(٤) الحسين بن الحسن أبو عبد الله المروزي نزيل مكة صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٤٦/ ت ق.
تقريب (١: ١٧٥)؛ الكاشف (١: ٢٣٠).

(٥) الهيثم بن جميل ــ بفتح الجيم ــ البغدادي أبو سهل نزيل انطاكية، ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير من صغار التاسعة مات سنة ١١٣.
تقريب (٢: ٣٢٦)؛ (تهذيب التهذيب (١١: ٩٠).

(٦) حسام بن مصك ــ بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثلثة الأزدي أبو سهل البصري =

وعن الفضل بن موسى[1] ثنا طلحة بن عمرو[2]، عن عطاء في قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾[3].

قال: من كل مجلس إن كنت أحسنت ازددت خيراً وإن كان غير ذلك كان هذا كفارة له.

وعن مؤمل[4]، (عن سفيان)، عن حبيب بن أبي ثابت[5] عن يحيى بن جعدة[6] قال: من قال في مجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك [غفر له][7] أو كلمة نحو هذه.

وهذا أخرجه الفريابي/ في تفسيره (عن سفيان)[8] عن حبيب بن ر ١٢٨/ب

= ضعيف يكاد أن يترك من السابعة/ ٤ تم تقريب (١:١٦١)؛ تهذيب التهذيب (٢:٢٤٤) وفي كل النسخ ابن مصل بالصاد واللام وهو خطأ.

(١) الفضل بن موسى السيناني ـ بمهملة مكسورة ونونين ـ أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت وربما أغرب من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٢/ع.
تقريب (٢:١١٢)؛ تهذيب التهذيب (٧:٢٨٦).

(٢) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك من السابعة مات سنة ١٥٢/ق؛ تقريب (١:٣٧٩)؛ تهذيب التهذيب (٥:٢٣).

(٣) من الآية ٤٨ من سورة الطور ثم انه في جميع النسخ فسبح بالفاء وهو خطأ.

(٤) مؤمل ـ بوزن محمد بهمزة ـ بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة صدوق سيء الحفظ من صغار التاسعة مات سنة ٢٠٦/ خت قد ت س ق.
تقريب (٢:٢٩٠)؛ الكاشف (٣:١٩١).

(٥) حبيب بن أبي ثابت: قيس ويقال هند بن دينار الأسدي، مولاهم أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة ١١٩/ع.
تقريب (١:١٤٨)؛ الكاشف (١:٢٠١).

(٦) يحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي ثقة وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه من الثالثة/ د تم س ق.
تقريب (٢:٣٤٤)؛ الكاشف (٣:٢٥١).

(٧) الزيادة من «ي».

(٨) ما بين القوسين سقط من «ب».

أبي ثابت عن يحيى بن جعدة/ «من قال في مجلسه: سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه، غفر له ما أحدث في مجلسه». ب ٢٨٦

وقال أبو نعيم [في ترجمة][1] «حسان بن عطية من الحلية[2]:

ثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن أبي داود. ثنا محمود بن خالد[3]. ثنا عمر بن عبد الواحد[4] عن الأوزاعي ثني[5] حسان قال: ما جلس[6] قوم مجلس لغو فختموا باستغفار إلا كتب مجلسهم ذلك استغفار كله».

رجاله ثقات.

هذا آخر طرق حديث كفارة المجلس على طريق الاختصار أوردتها هنا (تبركاً بها)[7].

وأما قول شيخنا: «أنا أتهم بها/ أحمد بن حمدون القصار» ففي إطلاق ي ٢٤١
التهمة عليه نظر، فإنه من كبار الحفاظ.

وهو: أبو حامد: أحمد بن حمدون بن أحمد بن رستم النيسابوري الأعمشي، وإنما قيل له الأعمشي لأنه كان يعتني بجمع حديث الأعمش

---

(١) الزيادة من «ي» وقد سقطت من جميع النسخ.

(٢) (٦: ٧٣).

(٣) محمود بن خالد السلمي، أبو علي الدمشقي، ثقة من صغار العاشرة مات سنة ٢٤٧/ د س ق.

تقريب (٢: ٢٣٢)؛ تهذيب التهذيب (١٠: ٦١).

(٤) عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي، الدمشقي ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٠ وقيل بعدها.

تقريب (٢: ٦٠)؛ الكاشف (٢: ٣١٧).

(٥) من «ر» وفي «هـ» و«ب» ثنا وقد ضرب على ثنا في «ر» وكتب بدلها ثنى وكتب فوقها كلمة صح.

(٦) في «هـ» ما مجلس وهو خطأ.

(٧) في «ب» «بين كلمتها» وهو خطأ.

وحفظه وكان يلقب أبا تراب فاجتمع له لقبان في كنيته وفي نسبته ذكره الحاكم في «التأريخ». وقال:

كان من الحفاظ سمع بنيسابور[1] وبمرو[2] وهراة[3] وجرجان[4] والري[5] / وببغداد والكوفة والبصرة قال: هـ ١٤٣/ب

وكان مزاحاً، سمعت أبا علي الحافظ غير مرة يقول: حدثنا أحمد بن حمدون إن حلت الرواية (عنه).

فقلت له يوماً: هذا الذي تذكره في أبي تراب من جهة المجون الذي كان فيه أو لشيء أنكرته منه في الحديث؟

قال: في الحديث، فقلت له: ما الذي أنكرت عليه؟

فذكر أحاديث حدث بها غير معروفة.

فقلت له: أبو تراب مظلوم في كل ما ذكرته.

ثم لقيت أبا الحسين الحجاجي[6]، فحدثته بمجلسي مع أبي علي فقال: القول ما قلته.

قال الحاكم: فأما أنا، فقد تأملت أجزاء كثيرة بخطه كتبها لمشايخنا فلم أجد فيها حديثاً يكون الحمل فيه عليه، وأحاديثه كلها مستقيمة سمعت أبا أحمد الحافظ يقول: حضرت مجلس أبي/ بكر ابن خزيمة إذ دخل أبو تراب الأعمشي، ب ٢٨٧ فقال له أبو بكر: يا أبا حامد! كم روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد؟

فأخذ أبو تراب يذكر الترجمة حتى فرغ منها وأبو بكر يتعجب من مذاكرته[7].

ثم ساق له الحاكم عدة حكايات مما كان يمزح فيه، ثم قال:

---

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) هذه أسماء مدن بخراسان.

(٦) هو: الحافظ أبو الحسين: محمد بن يعقوب بن إسماعيل النيسابوري المقري العبد الصالح سمع ابن جرير الطبري وابن خزيمة وأقرانهما وروى عنه ابن مندة والحاكم والبرقاني من مؤلفاته العلل في نيف وثمانين جزءاً مات سنة ٣٦٨. تذكرة الحفاظ (٣:٩٤٤).

(٧) انظر ترجمة أحمد بن حمدون وهاتين القصتين في تذكرة الحفاظ (٣:٨٠٥ ــ ٨٠٦).

وإنما ذكرت هذه الحكايات لتعلم أن الذي أنكر عليه إنما هو المجون[١] فأما الانحراف عن رسم أهل الصدق، فلا.

قال: وقرأت بخط/ أبي الفضل الهاشمي: ي ٢٤٢

«مات أبو تراب الأعمشي في ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة».

قلت: فإذا كان هذا حال هذا الرجل، فلا ينبغي إطلاق التهمة عليه أصلاً، حتى ولو قلدنا أبا علي الحافظ فيه، فإنما أشار إلى أنه أنكر عليه أحاديث وهم فيها، فراجعه الحاكم بأنها لو كانت وهماً ما عاود[٢] روايتها[٣] مراراً مع تيقظه وضبطه/ فوضح أنه لم يتهم بكذب أصلاً ورأساً ــ والله أعلم. هـ ١٤٤/أ

وفي الجملة اللفظة المنكرة في الحكاية عن البخاري هي أنه قال: «لا أعلم في الباب غير هذا الحديث» وهي من الحاكم في حال كتابته في علوم الحديث كما قدمناه (في كتب أحد عشرة فيها)[٤] وقد بينا أن الصواب أن البخاري إنما قال: «لا أعلم في الدنيا بهذا الإسناد غير هذا الحديث وهو كلام مستقيم» ــ والله أعلم.

١١٠ــ قوله (ص): «وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل[٥]»... إلى آخره.

أقول: ليس هذا من قبيل المعلول على اصطلاحه ــ وإن كانت علة في الجملة ــ إذ المعلول على اصطلاحه مقيد بالخفاء والإرسال أو الانقطاع/ ليست علتها بخفية[٦]. ب ص ٢٨٨

---

(١) يريد به المزح.

(٢) في «ب» ما قاد.

(٣) في «هـ» رواتها.

(٤) ما بين القوسين هكذا في كل النسخ.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٢) وبقية كلامه: «مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول».

(٦) الذي يظهر أن اعتراض الحافظ على ابن الصلاح غير سليم وذلك أن ابن الصلاح قال بعد كلامه السابق «ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب أبو بكر: السبيل =

وقد أفرط بعض المتأخرين/ فجعل الانقطاع قيداً في تعريف المعلول ر ١٢٩/ب
فقرأت في «المقنع»[١] للشيخ سراج الدين ابن الملقن قال: ذكر ابن حبيش[٢] في كتاب علوم الحديث أن المعلول: أن يروي عمن لم يجتمع به كمن تتقدم وفاته عن ميلاد من يروي عنه أو تختلف جهتهما كأن يروي الخراساني مثلاً عن المغربي ولا ينقل أن أحدهما رحل عن بلده.

قلت: وهو تعريف ظاهر الفساد، لأن هذا لا خفاء فيه وهو[٣] بتعريف مدرك السقوط في الإسناد أولى ــ والله أعلم.

ثم إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع والمرفوع بالموقوف أو المقطوع ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه. كما قررناه قبل ــ والله الموفق.

١١١ــ قوله/ (ص): «ثم قد تقع العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في ي ٢٤٣
المتن. . .»[٤] إلى آخره.

قلت: إذا/ وقعت العلة في الإسناد قد تقدح وقد لا تقدح وإذا قدحت، هـ ١٤٤/ب
فقد تخصه وقد تستلزم القدح في المتن. وكذا القول في المتن سواء.

= إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم من الاتقان والضبط وروى عن علي بن المديني قال: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه. فحكاية ابن الصلاح لهذا الكلام إنما هو لبيان المسالك التي يتبعها علماء الحديث لاكتشاف العلل التي لا تظهر وتبين إلا بعد جمع الطرق والنظر في اختلاف الرواة ولا يكون ذلك إلا فيما اعتراه الغموض والخفاء. فابن الصلاح في نظري لم يخالف اصطلاحه.

(١) ل ٤٢ ــ ٤٣ مصور بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٩٩.

(٢) من «ر» بالخاء المعجمة والباء الموحدة ثم الياء المثناة فشين معجمة، وفي «هـ» و «ب» حبيش بالحاء المهملة ثم الباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ثم الشين، ولم أقف على ترجمة بهذا اللفظ أو ذاك.

(٣) في «ب» وهذا.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٢).

[الأقسام التي تقع فيها العلة:]

فالأقسام على هذا ستة:

١ ـ فمثال ما وقعت العلة في الإسناد ولم تقدح مطلقاً: ما يوجد[١] مثلاً من حديث مدلس بالعنعنة، فإن ذلك علة توجب التوقف عن[٢] قبوله فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح فيها بالسماع تبين أن العلة غير قادحة.

وكذا إذا اختلف في الإسناد على بعض رواته[٣]، فإن ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه، فإن أمكن الجمع بينها[٤] على طريق أهل الحديث بالقرائن التي تحف الإسناد تبين أن تلك/ العلة غير قادحة. ب ٢٨٩

[مثال العلة القادحة في الإسناد:]

٢ ـ ومثال ما وقعت العلة فيه في الإسناد وتقدح فيه دون المتن ما مثل به المصنف من إبدال[٥]/ راو ثقة براو ثقة وهو بقسم المقلوب أليق فإن أبدل راو ر ١٣٠/أ ضعيف براو ثقة وتبين الوهم فيه استلزم القدح في المتن ـ أيضاً ـ إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة.

ومن أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقاً للثقة في نعته.

ومثال ذلك ما وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي[٦] أحد الثقات، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[٧] ـ وهو من ثقات الشاميين قدم الكوفة فكتب

---

(١) في «ب» و «ر/ب» يؤخذ.

(٢) في جميع النسخ على فأثبتنا ما نرى أنه الصواب ثم وجدت في «ي» كلمة عن.

(٣) في «ر» روايته وهو خطأ.

(٤) في «ب» بينهما.

(٥) كلمة إبدال سقطت من «ب».

(٦) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة، مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠١/ع.
تقريب (١: ١٩٥)؛ الكاشف (١: ٢٥٠).

(٧) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي، الداراني ثقة من السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة/ع.
تقريب (١: ٥٠٢)؛ الكاشف (٢: ١٩١).

عنه[1] أهلها ولم يسمع منه أبو أسامة، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم[2] وهو من ضعفاء الشاميين فسمع منه أبو أسامة وسأله عن اسمه فقال: عبد الرحمن بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فصار يحدث عنه وينسبه من/ قبل نفسه، فيقول: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فوقعت هـ ١٤٥/أ
المناكير في رواية أبي أسامة، عن ابن جابر وهما ثقتان فلم يفطن لذلك إلا أهل النقد، فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري وأبي حاتم وغير واحد.

[العلة قد تكون في المتن وهي غير قادحة:]

ي ٢٤٤ ٣ ـ ومثال/ ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ولا تقدح فيهما ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد، فإن القدح ينتفي عنها. وسنزيد ذلك إيضاحاً في النوع الآتي إن شاء الله تعالى.

٤ ـ ومثال ما وقعت العلة فيه في المتن واستلزمت القدح في الإسناد: ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون[3] خطأ والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيعلل الإسناد.

٥ ـ ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ما ذكره المصنف من (أحد الألفاظ)[4] الواردة في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ وهي قوله: «لا يذكرون/ بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»، فإن أصل ي ١٣٠
الحديث في الصحيحين، فلفظ البخاري[5] «كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين».

---

(١) من «ي» وفي باقي النسخ منه.

(٢) عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، السلمي الدمشقي ضعيف ما له في النسائي سوى حديث واحد من السابعة/س ق.

تقريب (١: ٥٠٢)؛ الكاشف (٢: ١٩٠).

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب ويكون.

(٤) في «هـ» و«ي» «أخذ» بالخاء والذال المعجمتين ثم في النسخ كلها ألفاظ بالتنكير والتصويب من توضيح الأفكار.

(٥) ١٠ ـ كتاب الأذان ٨٩ ـ باب ما يقول بعد التكبير حديث ٧٤٣ من طريق قتادة عن أنس، =

ولفظ مسلم[1] في رواية له نفي الجهر وفي رواية أخرى نفي القراءة[2] وقد تكلم شيخنا على هذا الموضع بما لا مزيد في الحسن عليه، إلا أن فيه مواضع تحتاج إلى التنبيه عليها[3].

٤٨ـ (أ) فمنها: قوله (ع):

«إن ترك قراءة البسملة في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ورد من ثلاث طرق وهي[4]:

١ ـ رواية حميد.

٢ ـ ورواية قتادة[5].

٣ ـ ورواية إسحاق بن أبي طلحة[6].

قد يتوهم منه أن باقي الروايات عن أنس ـ رضي الله عنه ـ ليس فيها تعرض لتركها، وليس كذلك، بل قد جاء ترك الجهر بها ـ أيضاً ـ:

١ ـ من رواية ثابت البناني.

= د ٢ ـ كتاب الصلاة ١٢٤ ـ باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث ٧٨٢، ت ـ أبواب الصلاة ١٨١ ـ باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث ٢٤٥، جه ٥ ـ كتاب الإقامة ٤ ـ باب افتتاح القراءة حديث ٨١٣.

دي ١ :٢٢٦ حديث ١٢٤٣، حم ٣ :١٠١، ١١١، ١١٤، ١٨٣ كلهم من طريق قتادة عن أنس.

(١) ٥ ـ كتاب الصلاة ١٣ ـ باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة حديث ٥٠، ن ٢ :١٠٤، حم ٣ :٢٠٣، ٢٢٣، ٢٥٥.

(٢) نقل الصنعاني كلام الحافظ من قوله: إذا وقعت العلة في الإسناد فقد تقدح إلى هنا. توضيح الأفكار (٢ : ٣١ ـ ٣٣).

(٣) لم يذكر المصنف القسم السادس.

(٤) في كل النسخ وهو والصواب ما أثبتناه.

(٥) رواية قتادة رواها الخطيب في تأريخ بغداد ٨ :١٦٣، ٧ :٣٣٤، ٣٣٥، ٥ :٢٣٤، ١١ :٧١ بلفظ:كلهم يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين، ٢ :٣٣٥ بلفظ كانوا يستفتحون الخ.

(٦) التقييد والإيضاح (ص ١٢٠).

٢ ـ والحسن بن أبي الحسن البصري.
٣ ـ ومنصور بن زاذان.
٤ ـ وأبي نعامة قيس بن عباية.
٥ ـ وأبي قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.
٦ ـ وثمامة بن عبد الله بن أنس.
رحمة الله تعالى عليهم.

١ ـ أما حديث ثابت ـ فرواه أحمد بن حنبل[١] وابن خزيمة في صحيحه[٢] والطحاوي[٣] من طريق الأعمش عن شعبة عنه بلفظ/ «صليت ي ٢٤٥ مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فلم يجهروا بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

٢ ـ وأما حديث الحسن البصري ـ فرواه ابن خزيمة في صحيحه[٤] والطبراني[٥] والطحاوي[٦]/ بلفظ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر هـ ١٤٥/ب وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانوا يسرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).

وأخرجه الطبراني والخطيب من وجه آخر، عن الحسن بلفظ نفي الجهر.

٣ ـ وأما حديث منصور بن زاذان ـ فرواه النسائي[٧] بلفظ:

«صلى بنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم/ يسمعنا قراءة بسم الله ر ١٣١/أ الرحمن الرحيم» بوب عليها النسائي باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

---

(١) المسند (٣: ٢٠٣) بلفظ كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

(٢) (١: ٢٥٠) بهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ.

(٣) شرح معاني الآثار (١: ٢٠٣).

(٤) (١: ٢٥٠) بلفظ: «ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

(٥) ١: ٢٢٨ حديث ٧٣٩ وهو في مجمع الزوائد ٢: ١٠٨ وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

(٦) شرح معاني الآثار (١: ٢٠٣) بلفظ ابن خزيمة.

(٧) (٢: ١٠٤) وإسناده صحيح غير أن منصور بن زاذان قد قيل فيه أنه أرسل عن أنس.

٤، ٥ ـ وأما حديث أبي قلابة وأبي نعامة[١] ـ فروى ابن حبان في صحيحه من طريق هارون بن عبد الله الحمال[٢]، عن يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

وذكر الخلال في العلل أن مهنا بن يحيى[٣] سأل أحمد عنه فقال: هو وهم. حدثني يحيى بن آدم (يعني بهذا الإسناد) فقال: عن أبي نعامة (قيس)[٤] بن عباية، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ بدل أبي قلابة.

قال: وكذا هو في «كتاب الأشجعي»، عن سفيان.

قال: وكذلك بلغني عن العدني، عن سفيان.

قلت: ورواية العدني أخرجها البيهقي[٥] من طريقه.

وكذا قال علي بن المديني في «العلل»: إن يحيى بن آدم حدثه به على الوهم، ولم يخرجه أحمد في مسنده من هذا الوجه.

---

(١) هو: قيس بن عباية ـ بفتح أوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية ـ ثقة من الثالثة مات بعد عشر ومائة.

تقريب (٢: ١٢٩)؛ الكاشف (٢: ٤٠٥).

(٢) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال ـ بالمهملة ـ البزاز ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٤٣/م ٤.

تقريب (٢: ٣١٢)؛ تذكرة الحفاظ (٢: ٤٧٨).

(٣) مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله حدث عن بقية وأحمد ويزيد بن هارون وغيرهم وروى عنه عبد الله بن أحمد وغيره.

طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ٣٤٥).

(٤) في كل النسخ عن قيس وهو خطأ، فإن قيساً اسم أبي نعامة لا اسم شيخه.

(٥) السنن الكبرى (٢: ٥٢).

وهو في معجم الطبراني من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان على الصواب. وكذا أخرجه البيهقي[1] من طريق/ الحسين بن حفص عن ي ٢٤٦ سفيان بنفي الجهر. وقال: أبو نعامة وثقه يحيى بن معين ولم يخرج له الشيخان.

ثم فيه اختلاف آخر على أبي نعامة رواه عثمان بن غياث وسعيد بن أياس عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه[2].

ولا يمتنع أن يكون لأبي نعامة فيه/ شيخان. هـ ١٤٦/أ

٦ ــ وأما حديث ثمامة فرواه الخطيب في كتاب الجهر بالبسملة نحو حديث ثابت.

فهذه الروايات متضافرة على/ عدم الجهر بالبسملة وسنزيد ذلك إيضاحاً بعد قليل ــ إن شاء الله.

[شرط الحكم بالاضطراب:]

٤٩ ــ (ب) ومنها قوله (ع):

«إن ابن عبد البر قال[3]: إن حديث أنس/ ــ رضي الله عنه ــ مضطرب المتن». ب ص ٢٩٢

وتقريره لذلك وليس بجيد، لأن الاضطراب شرطه تساوي وجوهه ولم يتهيأ الجمع بين مختلفها كما سيأتي.

أما مع إمكان الجمع بين ما اختلف من الروايات ولو تساوت وجوهها فلا يستلزم اضطراباً وهذا في هذا الحديث موجود لأن الجمع بين الروايات الثابتة منه ممكن.

---

(١) السنن الكبرى (٢: ٥٢).

(٢) (ن ٢: ١٠٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٢: ٥٢).

(٣) التقييد والايضاح (ص ١٢٠) ونسبه العراقي إلى كتاب الاستذكار لابن عبد البر.

فقوله[1]: «منهم من يذكر عثمان ــ رضي الله عنه ــ ومنهم من لا يذكر» ليس بقادح.

وقوله[2]: «وقال بعضهم: كانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم».

وقال بعضهم[3]: «كانوا يجهرون» لم تثبت واحدة من هاتين الروايتين. وقد استوعب الخطيب طرق حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ وأورد هذين اللفظين من أوجه واهية أو منقطعة وقد بين شيخنا بعض ذلك فيما أملاه على مستدرك الحاكم فلم يبق من الألفاظ التي ذكر أبو عمر أنها متخالفة إلا ثلاثة ألفاظ وهي:

١ ــ نفي الجهر بها.
٢ ــ أو نفي قراءتها.
٣ ــ أو الاقتصار على الافتتاح بالحمد لله رب العالمين.

والجمع بين هذه الألفاظ ممكن بالحمل على عدم الجهر، كما سنذكره ــ إن شاء الله ــ بعد قليل.

٥٠ ــ (ج) ومنها قوله (ع)[4]:

«إن رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي التي أخرجها مسلم معلولة لأن الوليد/ يدلس تدليس التسوية. ي ٢٤٧

أقول: لا يتجه تعليله بتدليس الوليد، لأنه صرح بسماعه من الأوزاعي (وصرح بأن الأوزاعي)[5] ما سمعه من قتادة وإنما/ كتب إليه وقتادة فقد سمعه ر ١٣٢/أ

---

(١) التقييد والايضاح (ص ١٢٠).
(٢) التقييد والايضاح (ص ١٢٠).
(٣) التقييد والايضاح (ص ١٢٠).
(٤) التقييد والايضاح (ص ١٢١).
(٥) ما بين القوسين سقط من «ب».

من أنس ــ رضي الله عنه ــ كما رويناه في «كتاب القراءة خلف الإمام»[1] للبخاري قال: ثنا محمد بن يوسف ــ هو الفريابي[2] ــ ثنا الأوزاعي قال: كتب إلي قتادة قال: حدثني أنس/ ــ رضي الله عنه وكذا رويناه في «السنن الكبير»[3] ب ٢٩٣
للبيهقي من طريق العباس بن/ الوليد بن مزيد[4] حدثني أبي[5]، حدثنا هـ ١٤٦/ب
الأوزاعي مثله سواء، وكذا رويناه من طريق الهقل بن زياد[6]، عن الأوزاعي قال: كتبت إلى قتادة أسأله عن الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) فكتب إلي يذكر قال: حدثني أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أنه صلى خلف النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبي بكر وعمر وعثمان ــ رضي الله تعالى عنهم ــ فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها.

فهذه متابعة للوليد بن مسلم، عن الأوزاعي.

[وكذا][7] رويناها في فوائد إسماعيل بن قيراط العذري قال:

ثنا سليمان بن عبد الرحمن. ثنا الهقل، فذكره، نقلته من خط الحافظ السلفي.

---

(١) (ص ٤٣).

(٢) هو ثقة فاضل من التاسعة مات سنة ٢١٢/ع. تقريب (٢: ٢٢٢).

(٣) (٢: ٥٠).

(٤) صدوق عابد من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦١/ د ت. تقريب (١: ٣٩٩).
هذا وفي كل النسخ «ابن يزيد» وهو خطأ والتصويب من التقريب والكاشف.

(٥) هو الوليد بن مزيد العذري أبو العباس البيروتي، ثقة ثبت من الثامنة/د س. تقريب (٢: ٣٣٥)، الكاشف (٣: ٢٤٢).

(٦) الهقل ــ بكسر أوله وسكون القاف، ثم لام ــ ابن زياد السكسكي ــ بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة ــ الدمشقي، كان كاتب الأوزاعي، ثقة من التاسعة، مات سنة ١٧٩ أو بعدها/ م ٤.
تقريب (٢: ٣٢١)، الكاشف (٣: ٢٢٥).

(٧) الزيادة من هامش «ر» والمقام يستدعيها.

وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه[1] من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي، فذكر المتن مثله سواء، ولم يذكر القصة التي في السند وتابعه أبو المغيرة، عن الأوزاعي.

قال أحمد في «مسنده»[2] ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي قال:

كتب إلي قتادة قال: «حدثني أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: صليت خلف النبي ــ صلى الله عيه وسلم ــ وأبي بكر وعمر وعثمان ــ رضي الله عنهم ــ فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها».

وهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم.

وأبو المغيرة من ثقات الحمصيين أخرج عنه البخاري في صحيحه محتجاً به. فبان أن تعليله بتدليس الوليد (لا وجه)[3] له لكن لو أعله الشيخ/ بأن قول ي ٢٤٨
الأوزاعي: إن قتادة كتب إليه فيه مجاز/ لأن قتادة كان أكمه لا يكتب، فيكون قد ب ص ٢٩٤
أمر بالكتابة عنه غيره وحينئذ[4] فذلك الغير مجهول الحال عندنا حتى ولو كان قتادة يثق به فلا يكفي ذلك في ثبوت عدالته إلا عند من يقبل التزكية على الإبهام.

وهو مرجوح عند الشيخ لاحتمال أن يكون مضعفاً عند غيره بقادح. وستأتي المسألة مفصلة إن شاء الله.

فرجعت رواية الأوزاعي إلى أنها عن شخص/ مجهول كتب إليه بإذن هـ ١٤٧/أ
قتادة (عن قتادة)[5] عن أنس ــ رضي الله عنه.

---

(١) (٢: ١٣٤).

(٢) (٣: ٢٢٣).

(٣) في جميع النسخ فلا وجه.

(٤) لفظة «و» ليست في «ر».

(٥) ما بين القوسين سقط من «هـ».

فهذه العلة أشد من تدليس الوليد الذي حصل الأمن منه بتصريحه بالسماع وبمتابعة من تابعه من أصحاب الأوزاعي.

٥١ ــ ومنها قوله (ع): «إن رواية ابن عبد البر من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي بلفظ الافتتاح أرجح من رواية الوليد عنه في طريق إسحاق ابن أبي طلحة التي أحال بها على رواية قتادة، لأنه لم يصرح عند مسلم بسماعه له من الأوزاعي[(١)]».

أقول: الوليد بن مسلم أحفظ من محمد بن كثير بكثير، ومع ذلك، فقد صرح بسماعه له فيما أخرجه أبو نعيم في مستخرجه[(٢)] من طريق دحيم وهشام بن عمار عنه قال: حدثني الأوزاعي، وكذا أخرجه الدارقطني[(٣)] من طريق هشام ثنا الوليد ثنا الأوزاعي.

وأما تردد الشيخ في لفظ إسحاق هل هو مثل حديث قتادة بلفظه أو بمعناه، فقد بينه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام[(٤)] فرواه عن محمد بن مهران شيخ مسلم فيه ولفظه مثل/ رواية قتادة سواء إلا أنه لم يقل الزيادة التي زادها الوليد. وكذلك بينه أبو عوانة في صحيحه[(٥)] بياناً شافياً فإنه/ رواه كما قدمناه من طريق بشر بن بكر[(٦)]، عن الأوزاعي قال: كتب إلي قتادة فذكره بتمامه. ر ١٣٣/أ ب ٢٩٥

(١) التقييد والايضاح (ص ١٢١) وقد نقله الحافظ بالمعنى ونقل العراقي هذا الكلام عن الانصاف لابن عبد البر.

(٢) (١: ق ١٣٩) مصورة في مكتبة الصديق بمنى.

(٣) السنن (١: ٣١٦) من الطريق الذي قاله الحافظ لكن بلفظ «كانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر فيه».

(٤) (ص ٤٣).

(٥) (٢: ١٣٤ ــ ١٣٥).

(٦) في جميع النسخ بشر بن بكير والصواب ما أثبتناه كما في صحيح أبي عوانة والتقريب.

ثم أخرجه من طريق دحيم، عن الوليد، وعن يوسف بن سعيد عن/ ي ٢٤٩ محمد بن كثير كلاهما، عن الأوزاعي، عن إسحاق، عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال مثله إلى قوله: الحمد لله رب العالمين. يعني ولم يذكر اللفظ الزائد في حديثه عن قتادة، عن أنس ــ رضي الله تعالى عنه ــ وهو قوله: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهل[2] ولفظه «يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر به».

ومسلم لما ساق حديث الأوزاعي، عن كتاب قتادة وعطف عليه حديث الأوزاعي، عن إسحاق قال: «فذكر ذلك[3] لم يزد فقوله: «فذكر ذلك» محتمل أن يكون يريد ذكره باللفظ أو بالمعنى.

وقد تبين بما/ حررناه أنه إنما رواه بالمعنى، لأن في إحدى الروايتين هـ ١٤٧/ب ما ليس في الأخرى ــ والله أعلم.

---

(١) الحديث في الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣: ل ١٢٦/أ) من ثلاث طرق.

الطريق الأولى بإسناده إلى ابن أبي عدي قال: ثنا حميد وسعيد عن قتادة عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبا بكر وعمر وعثمان ــ رضوان الله عليهم ــ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

الثانية بإسناده إلى شعبة وشيبان عن قتادة سمعت أنس بن مالك قال: صليت خلف رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبي بكر وعمر وعثمان ــ رضوان الله عليهم ــ فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

الثالثة بإسناده إلى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس وفيه: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» ولم يورده من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهل في هذا الموضع (كتاب الطهارة) ولعل ذكر محمد بن عبد الرحمن بن سهل سبق قلم من الحافظ ويحتمل أن يكون ابن حبان أورده في مكان آخر. والله أعلم.

(٢) في «ي» سهم بالميم.

(٣) م ٤ ــ كتاب الصلاة ١٣ ــ باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة حديث ٥٢. وفي «ب» فذلك.

تنبيه

قد قدمنا(1) أن رواية محمد بن كثير رواها أبو عوانة في «صحيحه» وكذلك أخرجها أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(2) وأبو بكر الجوزقي في «المتفق» فعزوها إلى رواية أحدهم أولى من عزوها إلى ابن عبد البر لتأخر زمانه ــ والله الموفق.

٥٢ ــ ومنها قوله (ع)(3) ــ لما ذكر حميداً ــ :

«وقد ورد(4) التصريح بذكر قتادة بينهما فيما رواه ابن أبي(5) عدي عن حميد، عن قتادة، عن أنس ــ رضي الله تعالى عنه ــ قال: فآلت رواية حميد إلى رواية قتادة».

قلت: هذا يوهم أن حميداً لم يسمعه من أنس ــ رضي الله تعالى عنه ــ أصلاً وإنما دلسه عنه وليس كذلك، فإن حميداً كان/ قد سمعه من أنس ب ٢٩٦ ــ رضي الله تعالى عنه ــ لكن موقوفاً بلفظ:

«فكلهم/ كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم». ر ١٣٣/ب

وهذا في رواية مالك كما هو في الموطآت، وقد رفعه بعضهم عنه وهو وهم كما بينه الدارقطني في «غرائب مالك» وابن عبد البر في «التمهيد»(6) وهكذا رواه عن حميد حفاظ أصحابه كعبد الوهاب الثقفي ومعاذ بن معاذ، ومروان بن

---

(1) (ص ٧٥٦).

(2) (١: ٢٠٣).

(3) التقييد والايضاح (ص ١٢١) هذا وفي كل النسخ «ص» وهو خطأ.

(4) في «ب» صرح وهو خطأ.

(5) كلمة أبي سقطت من «ب».

(6) (٢: ٢٢٨ ــ ٢٢٩) قال ابن عبد البر: حديث سابع لحميد الطويل عن أنس وهو موقوف في الموطأ وأسندته طائفة عن مالك ليسوا في الحفظ هناك ثم ساق الحديث موقوفاً ثم فصل الكلام عليه.

معاوية الفزاري وغير/ واحد موقوفاً إلا أنه عندهم بلفظ «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين». ي ٢٥٠

ورواه المزني، عن الشافعي، عن ابن عيينة، عن حميد سمعت ـ أنساً ـ ـ رضي الله تعالى عنه ـ به.

وشذ بعض أصحاب حميد، فرفع هذا اللفظ عنه ـ أيضاً ـ وقد بين يحيى بن معين الصواب في ذلك بياناً شافياً فقال أبوسعيد بن الأعرابي في «معجمه»[1] ثنا محمد بن اسحاق الصاغاني ثنا يحيى بن معين، عن ابن أبي عدي، عن حميد عن قادة، عن أنس ـ رضي الله عنه قال: إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله تعالى عنهم ـ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

قال ابن معين: قال ابن أبي عدي، وكان حميد إذا قال: عن قتادة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ رفعه. وإذا قال: عن أنس لم يرفعه.

تنبيه

لم يعز الشيخ رواية/ ابن أبي عدي: وقد عزوناها. وأخرجها ـ أيضاً ـ ابن حبان في صحيحه[2] من طريق محمد بن هشام السدوسي ثنا ابن أبي عدي عن (سعيد وحميد)[3] جميعاً عن قتادة. هـ ١٤٨/أ

وأخرجها السراج عن عمرو بن علي عن ابن (أبي)[4] عدي عن حميد وحده. دون القصة التي ذكرها ابن معين ـ فلم يذكرها عمرو ولا محمد بن هشام.

---

(١) (ق ٢/٧٧) حيث ساق الحديث بالإسناد المذكور وذكر كلام ابن معين وهو مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق.

(٢) انظر الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣: ل ١٢٦/أ).

(٣) في كل النسخ سعيد بن حميد والصواب ما أثبتناه كما هو واضح من السياق.

(٤) لفظة أبي سقطت من «ب».

٥٣ ــ ومنها قوله (ع)[١]: «والجواب ما أجاب به أبو شامة أنها مسألتان».

فسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة.

وفي «صحيح مسلم» أن قتادة قال: «نحن سألناه عنه».

قلت: وفيه نظر لأنه يوهم أن الحمل[٢] المذكور في صحيح مسلم وليس كذلك، فإن مسلمًا قال ــ في صحيحه[٣]: «ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ــ رضي الله تعالى عنهم ــ فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

ثنا محمد بن المثنى. ثنا أبو داود ــ هو الطيالسي ــ ثنا شعبة وزاد قال شعبة فقلت لقتادة: أسمعته من أنس ــ رضي الله عنه؟

قال/ : نعم. نحن سألناه. ي ٢٥١

فهذا اللفظ صريح في أن السؤال كان عن عدم سماع القراءة لا عن [سماع][٤] الاستفتاح بأي سورة.

وقد روى الخطيب في «الجهر بالبسملة» هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة ولفظه:

«إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبا بكر وعمر وعثمان ــ رضي الله عنهم ــ كانوا لا يستفتحون القراءة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

قال شعبة: قلت لقتادة: أسمعته من أنس؟

---

(١) التقييد والايضاح (ص ١٢٢) وتمامه: «وسؤال أبي سلمة لأنس وهو هذا السؤال الأخير عن البسملة وتركها».

(٢) كذا في جميع النسخ ولعله: اللفظ.

(٣) ٤ ــ كتاب الصلاة ١٣ ــ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة حديث ٥٠ ــ ٥١.

(٤) كلمة سماع من (هـ).

قال: نعم نحن سألناه عنه.

وقال أبو يعلى في مسنده[1]: ثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي[2] ثنا أبو داود عن شعبة، عن قتادة، عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال:

«صليت خلف رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وخلف أبي بكر وعمر وخلف عثمان ــ رضي الله تعالى عنهم ــ فلم يكونوا يستفتحون القراءة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس ــ رضي الله عنه؟

قال: نعم ثم سألت أنساً ــ رضي الله تعالى عنه.

وهكذا رواه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»[3] من حديث/ أبي داود الطيالسي. هـ ١٤٨/ب

وكذا أخرجه/ الاسماعيلي عن عبد الله بن ناجية، عن محمد بن المثنى[4] وبندار[5]، عن أبي داود. ب ٢٩٨

وكذا أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه»[6] من/ طريق «مسند أبي ر ١٣٤/ ب

---

(١) (١: ل ١٥٠).

(٢) أحمد بن ابراهيم بن كثير بن زيد الدورقي البغدادي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة ٢٤٦/ م د ت ق.
تقريب (١: ١٠)؛ الكاشف (١: ٢٤٦).

(٣) انظر الفتح الرباني (٣: ١٨٧) وقال الساعاتي: هذا الحديث من زوائد الحافظ أبي بكر القطيعي.

(٤) محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ــ بفتح النون والزاي ــ أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة ٢٥٢/ ع. تقريب (٢: ٢٠٤)؛ الكاشف (٣: ٩٣).

(٥) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٢/ ع.
تقريب (٢: ١٤٧)؛ الكاشف (٣: ٢٣).

(٦) (١: ق ١٣٩).

داود»[1] وكذلك رواه عمرو بن مرزوق، عن شعبة بلفظ:

«يستفتحون بالحمد لله رب العالمين».

وفيه «نحن سألناه عن ذلك».

أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» ــ أيضاً.

فوضح بذلك أن سؤال قتادة، ليس مخالفاً لسؤال أبي سلمة فطريق الجمع بينهما أن يقال: إن سؤال أبي سلمة كان متقدماً على سؤال قتادة بدليل قوله ــ في روايته ــ: «لم يسألني عنه أحد قبلك» فكأنه كان إذ ذاك غير ذاكر لذلك، فأجاب (بأنه)[2] لا يحفظه، ثم سأله قتادة عنه فتذكر ذلك، وحدثه بما عنده فيه.

وأما احتجاج أبي شامة على أن سؤال قتادة له في الحديث الذي أخرجه البخاري[3] عن قراءة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وجواب/ أنس ــ رضي الله تعالى عنه ــ أنها كانت مداً حيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دل على أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يجهر بالبسملة في قراءته[4]. ي ٢٥٢

ففيه نظر، لأنه يحتمل أن يكون ذكر أنس للبسملة على سبيل المثال لقراءة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلا ينتهض الدليل على ذلك.

٥٤ــ وأما قوله: «فيتناول الصلاة وغير الصلاة».

ففيه نظر، لأن الأعم لا دلالة له على الأخص، والمراد أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان حيث يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله ويمد

---

(١) انظر منحة المعبود (١: ٩٢).

(٢) في كل النسخ به فأثبتنا ما تراه لأنه لا يستقيم الكلام إلا به.

(٣) ٦٦ ــ كتاب الفضائل ٢٩ ــ باب مد القراءة حديث ٥٠٤٦.

(٤) التقييد والإيضاح (ص ١٢٢ ــ ١٢٣).

الرحمن ويمد الرحيم فمن أين له من هذا الحديث أنه كان يجهر بها في «الصلاة».

وقول أبي شامة ـ أيضاً: «لو كانت قراءته تختلف لقال له: عن أي قراءتيه[١] تسأل، عن التي داخل الصلاة أو التي خارج الصلاة[٢]؟ فلما لم يستفصله دل أن حاله في ذلك لم يختلف»، ففيه نظر، لأنه لا يستلزم من ترك الاستفصال في هذا التعميم [في الصفات، وإنما يستلزم التعميم][٣] في الأحوال، فيستفاد/ منه أنه كان يقرأ هكذا داخل الصلاة وخارجها/، وأما كونه ر ١٣٥/ ب
يجهر ببعض ذلك أو لا يجهر بجميع ذلك أولاً[٤]، فلا دلالة في الحديث على ب ٢٩٩
ذلك وعلى تقدير أنه يدل، فيعارضه ما أخرجه أحمد[٥] بإسناد صحيح، عن بعض أزواج النبي/ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال نافع بن عمر الجمحي هـ ١٤٩/ أ
راويه[٦]: أراها[٧] حفصة بنت عمر ـ رضي الله عنها ـ أنها سئلت عن قراءة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت ـ رضي الله عنها ـ: «إنكم لا تستطيعونها»، فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها الحمد لله رب العالمين، ثم قطع، الرحمن الرحيم، ثم قطع[٨] مالك يوم الدين.

فهذا الحديث إن دل حديث أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ وأم سلمة[٩]

---

(١) في (ب) «قراءته» بالإفراد وهو خطأ.

(٢) التقييد والإيضاح (ص ١٢٣) ويعني به جواب أنس حين سئل كيف كانت قراءة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم... الحديث.

(٣) الزيادة من (ي) و(ر/ ب).

(٤) في كل النسخ «أوله» فأثبتنا ما نرى أنه الصواب.

(٥) في المسند (٦: ٢٨٦).

(٦) في (هـ) «رواية» وهو خطأ.

(٧) في (هـ) رآها وهو خطأ.

(٨) فاعل قطع هو الراوي عن حفصة وهو نافع بن عمر.

(٩) يشير الحافظ إلى ما أخرجه الحاكم في المستدرك (١: ٢٣٢) من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: =

ـ رضي الله عنها ـ على إثبات البسملة في الفاتحة لمجرد ذكرها معها دل حديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ على سقوطها منها، وإذا/ جمع بينهما بأنه كان يقرأ ي ٢٥٣ البسملة فيها ـ يعني لا يجهر بها في الصلاة فسمعت حفصة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قراءته داخل الصلاة، وسمعها أنس وأم سلمة خارج الصلاة[١]، كان ذلك ممكناً غير بعيد من الصواب، وهو أولى من دعوى التعارض.

٥٥ـ قوله (ع): «وما أوله به الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ مصرح به في رواية الدارقطني»[٢].

لم يبين الشيخ رواية الدارقطني كيف هي؟ وظاهر السياق يشعر بأنها من رواية قتادة، عن أنس ـ رضي الله عنه، وليس كذلك، فإنها عنده من رواية الوليد عن الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس[٣] ـ رضي الله تعالى عنه.

وقد رواها راويها بالمعنى، بلا شك، فإن رواية الوليد، كما بيناها من عند البخاري في «جزء القراءة»[٤] ومن عند غيره بلفظ: «كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين».

= «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، يقطعها حرفاً حرفاً». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي، ولكن في إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لا يصح الاحتجاج به.

(١) في المستدرك (١: ٢٣٢) حديث من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين... وفيه عمر بن هارون. قال الذهبي: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي متروك وكان الحافظ لم يعبأ به لشدة ضعفه، ولو صح لكان فصلاً في محل النزاع.

(٢) في التقييد والإيضاح (ص ١١٩) أول الشافعي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين بمعنى يبدأون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم. التقييد والإيضاح (ص ١١٩).

(٣) سنن الدارقطني (١: ٣١٦).

(٤) انظر (ص ٧٥٦).

(فرواها بعض الرواة عنه بلفظ: «بدأ بأم القرآن بدل بالحمد لله رب العالمين»)[1] فلا تنتهض الحجة بذلك/. ر ١٣٥/ ب

قلت[2]: وقد صح تسمية أم الكتاب بالحمد لله رب العالمين وذلك فيما رواه/ البخاري في صحيحه[3] في أول التفسير من رواية أبي سعيد بن المعلى[4]، ب ص ٣٠٠
عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«الحمد لله رب العالمين هي: السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته، ـ وفي الحديث قصة».

فهذا يرد على من طعن على تأويل الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه.
وزعم أن أم الكتاب/ إنما تسمى بالحمد لله فقط لا الحمد لله رب العالمين. وأن هـ ١٤٩/ ب
سياق الآية بتمامها دل على أنه أراد أن يفتتح بهذا اللفظ لأنه لو قصد أن يسمي السورة لسماها الحمد.

فظهر بهذا الحديث الصحيح أنها تسمى الحمد وتسمى الحمد لله رب العالمين ـ أيضاً ـ فبطل ما ادعاه من نفى الاحتمال الذي ذكره الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ممكناً[5] ـ والله أعلم.

(ط) قوله (ع)[6]: «ولا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع. . .» إلخ.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٢) في (ي) نعم.

(٣) ٦٥ ـ كتاب التفسير ١ ـ باب ما جاء في فاتحة الكتاب حديث ٤٤٧٤، ٨ ـ تفسير سورة الأنفال ٤٦٤٧، تفسير سورة الحجر ٤٧٠٣.

(٤) أبو سعيد بن المعلى الأنصاري، صحابي عنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين، توفي سنة ٧٣/ خ د س ق.
الكاشف (٣: ٣٤٠)؛ الإصابة (٤: ٨٨).

(٥) من (ر) و (هـ) وفي (ب) ممكن.

(٦) التقييد والإيضاح (ص ١٢١).

وللمخالف أن يقول: لكن/ التوفيق بين الروايتين أن[1] يحمل نفيه ي ٢٥٤
للقراءة على عدم سماعه لها فتلتئم الروايتان في عدم الجهر.

١١٢ـ قوله (ص): «فعلل قوم رواية اللفظ المذكور (يعني نفي القراءة) لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين...»[2] إلى آخره.

يعني بذلك الدارقطني[3]، فإنه السابق إلى ذلك، فقال: إن المحفوظ عن قتادة من رواية عامة أصحابه عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

قال: وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس ـ رضي الله عنه ـ وتبعه الخطيب والبيهقي[4].

وفي ذلك نظر، لأنه يستلزم ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى مع/ ر ١٣٦/ أ
إمكان الجمع بينهما، وكيف يحكم على رواية عدم الجهر بالشذوذ وفي رواتها عن قتادة مثل شعبة؟

قال أحمد ـ في مسنده ـ ثنا وكيع. ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ: فكانوا «لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

وكذا أخرجه مسلم[5] وابن خزيمة/ في صحيحه[6] من طريق غندر، عن ب ٣٠١

---

(١) في (ب) بأن.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٣) تمامه: «وهو الذي اتفق الشيخان على إخراجه في الصحيح ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له...».

(٣) في السنن (١: ٣١٦).

(٤) في السنن الكبرى (٢: ٥١) وقال قريباً من كلام الدارقطني.

(٥) ٤ ـ كتاب الصلاة ١٣ ـ باب من قال: لا يجهر بالبسملة حديث ٥٠.

(٦) (١: ٢٤٩).

شعبة ورواه ابن خزيمة[1] وابن حبان في صحيحهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ولفظه: «إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)». ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ـ رضي الله عنه.

وقال ابن حبان في صحيحه[2]: ثنا الصوفي[3] وغيره. ثنا علي بن الجعد[4]. ثنا شعبة وشيبان[5]، عن قتادة: سمعت أنس بن مالك يقول: «صليت خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر/ وعمر ـ رضي الله هـ ١٥٠/ أ عنهما ـ وعثمان ـ رضي الله عنه ـ فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

ورواهن الدارقطني[6]، عن البغوي[7] عن علي بن الجعد بهذا.

---

(١) (١: ٢٥٠).

(٢) الإحسان ترتيب صحيح ابن حبان (٣: ل ١٢٧).

(٣) في (ب) الصرفي.

(٤) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، البغدادي، ثقة ثبت، رمى بالتشيع من صغار التاسعة، مات سنة ٢٣٣/ خ د.
تقريب (٢: ٣٣)؛ تهذيب التهذيب (٧: ٢٨٩).

(٥) شيبان بن عبد الرحمن التميمي، مولاهم النحوي ـ نسبة إلى نحو بن شمس من الأزد ـ أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب من السابعة، مات سنة ١٦٤.
تقريب (١: ٣٥٦)؛ تهذيب التهذيب (٤: ٣٧٣).

(٦) (١: ٣١٤).

(٧) هو الحافظ الكبير مسند العالم أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل البغدادي سمع من علي بن الجعد وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وآخرين وعنه ابن صاعد والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم قال الخطيب كان ثقة ثبتاً فهماً عارفاً، مات سنة ٣١٧. تذكرة الحفاظ (٢: ٧٣٧ ـ ٧٤٠).

وبوب عليه ابن حبان في صحيحه «باب الخبر المدحض» قول من زعم
ي ٢٥٥ — ٢٥٦ أن هذا الخبر لم يسمعه قتادة/ من أنس[1] ـ رضي الله عنه.

وكذا رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه ورواه آخرون عنه بلفظ الافتتاح، ورواه عن شعبة جماعة حفاظ أصحابه هكذا ورواه آخرون عنه بلفظ الافتتاح، فيظهر أن قتادة كان يرويه على الوجهين وكذلك شعبة ومن أدل دليل على ذلك أن يونس بن حبيب رواه في مسند[2] أبي داود الطيالسي عنه عن شعبة بلفظ الافتتاح.

ورواه محمد بن المثنى ويحيى بن أبي طالب عنه/ بلفظ عدم الجهر ـ فالله ر ١٣٦/ ب
أعلم.

[شاهد لحديث أنس:]

ويشهد لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ المذكور حديث عبد الله بن مغفل[3] ـ رضي الله تعالى عنه ـ الذي حسنه الترمذي[4] ولفظه: صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فلم أسمع أحداً منهم يقولها.

ورواه النسائي[5] بلفظ: كان عبد الله بن مغفل ـ رضي الله عنه ـ إذا سمع أحداً يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول: صليت خلف النبي ـ صلى الله

---

(١) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣: ل ١٢٧).

(٢) منحة المعبود (١: ٩٢).

(٣) عبد الله بن مغفل ـ بمعجمة، وفاء ثقيلة ـ ابن عبيد بن نهم ـ بفتح النون وسكون الهاء ـ أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة، مات سنة ٥٧ وقيل بعد ذلك/ ع.

تقريب (١: ٤٥٣)؛ الإصابة (٢: ٣٦٤) وذكر أنه يكنى أبا سعيد وأبا زياد.

(٤) في جامعه ٢ ـ أبواب الصلاة ١٨٠ ـ باب ما جاء في ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) حديث ٢٤٤ وقال عقبه: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن.

(٥) (٢: ١٠٤) وانظر تحفة الأشراف (٧: ١٨١) وحديث عبد الله بن مغفل في جه ٥ ـ كتاب الإقامة ٤ ـ باب افتتاح القراءة حديث ٨١٥.

عليه وسلم ــ وخلف أبي بكر وخلف عمر ــ رضي الله عنهما ــ فما سمعت أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

وهو حديث حسن، لأن رواته ثقات ولم يصب من ضعفه بأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول لم يسم.

فقد ذكره البخاري في «تأريخه»[1] فسماه: يزيد. ولم يذكر فيه هو ولا ابن أبي حاتم جرحاً فهو مستور اعتضد حديثه وقد احتج أصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك.

ويعضد ذلك ــ أيضاً ــ ما رواه الاسماعيلي في مسند زيد بن أبي أنيسة بسنده الصحيح إليه، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال: صلينا مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما صف الناس/ كبر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم قال: «اللهم إني هـ ١٥٠/ ب أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم قرأ بفاتحة الكتاب ولم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». وأصل الحديث في «السنن»[2] وغيرها بغير هذا السياق. ومما يدل على ثبوت أصل البسملة في أول القراءة في الصلاة ما رواه النسائي/[3] وابن خزيمة[4] وابن حبان[5] في صحيحهما وغيرهم من ي ٢٥٧ رواية نعيم المجمر قال:

---

(١) لم أجد له ترجمته في تاريخ البخاري ولا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ولا في التقريب وقال في تهذيب التهذيب (د ت س ق) ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة قيل: اسمه يزيد قلت ثبت كذلك في مسند أبي حنيفة للبخاري. أقول لعل عزوه لتاريخ البخاري وابن أبي حاتم سهو من الحافظ.

(٢) في د ٢ ــ كتاب الصلاة ١٢١ ــ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء حديث ٧٦٤، ٧٦٥، جه ٥ ــ كتاب الإقامة ٢ ــ باب الاستعاذة في الصلاة حديث ٨٠٧ بلفظ: «رأيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حين دخل في الصلاة قال: الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا ثلاثاً الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلاثاً... الحديث. وفي إسناده عاصم العنزي قال الحافظ: إنه مقبول.

(٣) في السنن (٢: ١٠٤).

(٤) في الصحيح (١: ٢٥١).

(٥) انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣: ١٢٥/ ب)، (ل ١٢٨/ أ).

«صليت خلف أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، فذكر الحديث وفي آخره فلما سلم قال:

والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو حديث صحيح لا علة له.

ففي هذا رد على من نفاها البتة وتأييد لتأويل الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ لكنه غير صحيح في ثبوت الجهر، لاحتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ حال مخافتته لقربه منه، فبهذه تتفق الروايات كلها.

تنبيـه

استدل ابن الجوزي على أن البسملة ليست من أول السورة بحديث رواه أحمد[1] وأصحاب السنن[2] وابن حبان والحاكم[3] من طريق عباس الجشمي[4]، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي «تبارك الذي بيده الملك».

قال ابن الجوزي: لا يختلف العادون أنها ثلاثون آية من غير البسملة.

هكذا استدل به، ولا دلالة فيه، لأن من عادة العرب حذف الكسور، وقد ورد ذلك في حديث مصرح به في «المسند»[5] ـ أيضاً ـ هو حديث ابن

---

(١) المسند (٢: ٢٩٩، ٣٢١).

(٢) في ت ٤٦ ـ كتاب فضائل القرآن ٩ ـ باب ما جاء في فضل سورة الملك حديث ٢٨٩١ وقال: حديث حسن، جه ٣٣ ـ الأدب ٥٢ ـ باب ثواب القرآن حديث ٣٧٨٧.

(٣) المستدرك (٢: ٤٩٧) وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي.

(٤) عباس الجشمي ـ بضم الجيم وفتح المعجمة ـ يقال: اسم أبيه عبد الله مقبول من الثالثة/ ٤. تقريب (١: ٤٠٠)؛ تهذيب التهذيب (٥: ١٣٥) هذا وفي كل النسخ عياش ـ بالياء التحتانية والشين المعجمة ـ وهو خطأ.

(٥) (١: ٤١٩).

مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: أقرأني رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سورة من آل حم قال: يعني الأحقاف، قال: وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت ثلاثين.

١١٣ــ قوله (ص): «ثم اعلم أنهم قد يطلقون اسم العلة على غير ما ذكرنا. . .»[1] إلى آخره.

مراده بذلك أن ما حققه من تعريف المعلول، قد يقع في كلامهم
ما يخالفه، وطريق التوفيق/ بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في كلامهم أن ر ١٣٧/ ب
اسم العلة إذا/ أطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً هـ ١٥١/ أ
اصطلاحاً.

إذ المعلول ما علته قادحة/ خفية والعلة أعم من أن تكون قادحة أو غير ي ٢٥٨
قادحة خفية أو واضحة. ولهذا قال الحاكم: «وإنما يعل الحديث من أوجه ليس فيها للجرح مدخل».

وأما قوله: وسمى الترمذي النسخ علة هو من تتمة هذا التنبيه وذلك أن مراد الترمذي أن الحديث المنسوخ مع صحته إسناداً ومتناً طرأ عليه ما أوجب عدم العمل به وهو الناسخ ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولاً اصطلاحاً كما قررته ــ والله أعلم.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٤).

النوع التاسع عشر: المضطرب

١١٤ ـ قوله (ص) «ومن أمثلته[١]»:

فذكر حديث الخط للمصلي[٢] إذا لم يجد سترة واستدرك عليه شيخنا ما فاته من وجوه الاختلاف فيه وبقيت (فيه)[٣] وجوه أخرى لم أر الإطالة بذكرها ولكن بقي أمر يجب التيقظ له.

وذلك أن جميع من رواه عن اسماعيل بن أمية، عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أوكنيته، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٥) قال: «ومن أمثلته: ما رواه إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المصلي: إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا. فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم، عن اسماعيل هكذا. ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسماعيل عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه والله أعلم». فهذا ما أشار إليه الحافظ.

(٢) جه ٥ ـ كتاب الإقامة ٣٦ ـ باب ما يستر المصلي حديث ٩٤٣، حم ٢: ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٦٦.

(٣) في «ب»، منه.

[حقيقة الاضطراب:]

لأن الاضطراب هو: الاختلاف الذي يؤثر قدحاً.

واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك.

ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطرب أصلاً ورأساً.

تنبيه

قول ابن عيينة: لم نجد شيئاً يشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه[١]. فيه نظر، فقد رواه الطبراني من طريق أبي موسى الأشعري وفي إسناده أبو هارون العبدي[٢] وهو ضعيف.

[شاهدان للحديث:]

ولكنه وارد[٣] على الاطلاق[٤]، ثم وجدت له شاهداً آخر وإن كان موقوفاً. أخرجه مسدد في «مسنده الكبير». قال: ثنا هشيم/ ثنا خالد الحذاء ي ٢٥٩
عن أياس بن معاوية، عن سعيد بن جبير قال:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢: ٢٧١).

(٢) هو: عمارة بن جوين متروك ومنهم من كذبه شيعي من الرابعة عخ ت ق. تقريب (٢: ٤٩)
وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة. المصنف (٢: ١٣).

(٣) في «ب» أورد.

(٤) قول الحافظ: «لكنه وارد على الاطلاق فيه نظر فإن ابن عيينة نفى وجود شيء يشد به ورواية أبي هارون لا يعتبر بها لأنه متروك فلا مكان للإيراد على قول ابن عيينة برواية العبدي.

«إذا كان الرجل يصلي في فضاء فليركز بين يديه شيئاً فإن لم يستطيع أن يركزه، فليعرضه فإن لم يكن معه شيء، فليخط خطاً في الأرض»[1].

رجاله ثقات وقول البيهقي[2]: «إن الشافعي ــ رضي الله عنه ــ ضعفه».
فيه نظر، فإنه/ احتج به فيما وقفت عليه، في المختصر الكبير للمزني ــ والله أعلم ــ . ب ٣٠٥

ولهذا صحح الحديث أبو حاتم ابن حبان[3] والحاكم[4] وغيرهما.

وذلك مقتضى لثبوت عدالته عند من صححه.

فما يضره مع ذلك أن لا ينضبط اسمه إذا عرفت ذاته ــ والله تعالى أعلم.

[أمثلة للمضطرب:]

ووجدت أمثلة للمضطرب في «علل الدارقطني»[5]. ١/١٩٣ - ٢١١ العلل الدارقطني
منها: حديث «شيبتني هود وأخواتها».
اختلف فيه على أبي اسحاق السبيعي.

(أ) فقيل عنه عن عكرمة، عن أبي بكر ــ رضي الله تعالى عنه ــ .
(ب) ومنهم من زاد فيه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ .

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢: ١٤) بهذا الإسناد وهذا اللفظ إلا أن هشيمًا قد عنعن عند عبد الرزاق. والأولى أن يقال فيه مقطوع لأنه من قول التابعي.
(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢: ٢٧١): «واحتج الشافعي بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد...».
(٣) انظر الاحسان (٤: ل ٤٣) فإنه رواه من طريق عمر بن حريث عن جده سمع أبا هريرة به.
(٤) لم أجد هذا الحديث في المستدرك.
(٥) (١: ل ٩). ١/١٩٣ وما بعدها

(ج) وقال علي بن صالح[1]: عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة[2]، عن أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ .

(د) وقال العلاء[3]: عن أبي إسحاق، عن البراء عن أبي بكر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ .

(هـ) وقال زكريا بن اسحاق[4] وعبد الرحمن بن سليمان، عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة[5]، عن أبي بكر ــ رضي الله تعالى عنه ــ .

(و) وقيل عن زكريا عن أبي إسحاق عن مسروق[6] عن أبي بكر ــ رضي الله تعالى عنه ــ .

---

(١) علي بن صالح بن حي الهمداني أبو محمد الكوفي أخو حسن، ثقة عابد من السابعة، مات سنة ١٥١ وقيل بعدها/م ٤.

تقريب (٢: ٣٨)، تهذيب التهذيب (٧: ٣٣٢).

(٢) هو: وهب بن عبد الله السوائي ــ بضم المهملة والمد ــ مشهور بكنيته صحابي معروف وصحب علياً مات سنة ٧٤/ع.

تقريب (٢: ٣٣٨)، الاصابة (٣: ٦٠٦).

(٣) قال الدارقطني في العلل (١: ل ٩): وحدث به محمد بن محمد الباغندي عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بسر فوهم في إسناده في موضعين فقال عن العلاء بن صالح وإنما هو علي بن صالح وقال عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر وإنما هو عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن أبي بكر.

(٤) زكريا بن اسحاق المكي، ثقة رمي بالقدر من السادسة/ع.

تقريب (١: ٢٦١).

(٥) هو: عمر بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد مخضرم مات سنة ٦٣/ خ م د س ق.

تقريب (٢: ٧٢)، الكاشف (٢: ٣٣١).

(٦) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة ٦٢/ع.

تقريب (٢: ٢٤٢)، الخلاصة (ص ٣٧٤).

(ز) وقال محمد بن سلمة[1]: عن أبي إسحاق عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

(ح) وقيل عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن علقمة عن أبي بكر.

(ط) وقال عبد الكريم الخزاز[2]: عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد البجلي[3] عن أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

(ي) وقيل: عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ.

(ك) وقال أبو شيبة النخعي: عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد[4] عن أبيه عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ.

(ل) وقال أبو المقدام[5]: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص[6] عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) في العلل للدارقطني (١: ل ٩) محمد بن سلمة النصيبي وفي ميزان الاعتدال (٣: ٥٦٨) محمد بن سلمة النباتي عن أبي إسحاق وغيره تركه ابن حبان وقال لا تحل الرواية عنه وروى عنه ابن عصمة النصيبي.

(٢) في جميع النسخ الجزري والصواب ما أثبتناه كما جاء في العلل (١: ل ٩) عبد الكريم بن عبد الرحمن الخزاز و(ل ١٠) عبد الكريم الخزاز. قال الحافظ في لسان الميزان واهي الحديث جداً.

روى عن أبي إسحاق السبيعي. لسان الميزان (٤: ٥٣).

(٣) عامر بن سعد البجلي مقبول من الثالثة/ م د س. تقريب (١: ٣٨٧).

(٤) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٣/ع. تقريب (٢: ٢٥١)، الكاشف (٣: ١٤٧).

(٥) هو: ثابت بن هرمز الكوفي أبو المقدام الحداد مشهور بكنيته صدوق يهم من السادسة/ د س ق. تقريب (١: ١١٧).

(٦) أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة ـ بفتح النون وسكون المعجمة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة ـ الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة قتل في ولاية الحجاج على العراق/ بخ م ٤. تقريب (٢: ٩٠).

١١٥ ـ **قوله/(ص): «ثم قد يقع الاضطراب في المتن وقد يقع في الاسناد، وقد يقع ذلك من راوٍ واحد وقد يقع من رواة»[١]. انتهى.** ي ٢٦٠

[كلام العلائي على الحديث المعلول:]

قسم المصنف الاضطراب/ إلى أربعة أقسام ولم يمثل إلا لقسم واحد. هـ ١٥٢/أ وقد تكلم الحافظ العلائي في مقدمة الأحكام على الحديث المعلول بكلام طويل مفيد نقلت منه ما يتعلق بما نحن فيه هنا ملخصاً لأنه شامل/ لكل ما يتعلق ب ص ٣٠٦ بتعليل الحديث من اضطراب وغيره. قال: وهذا الفن أغمض[٢] أنواع الحديث وأدقها مسلكاً ولا يقوم به إلا من منحه الله فهمًا غايصاً[٣] واطلاعاً حاوياً وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة.

ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم كابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وأمثالهم.

وإنما يقوى القول بالتعليل ـ يعني فيما ظاهره الصحة ـ عند عدم المعارض، وحيث يجزم المعلل بتقديم/ التعليل أوأنه الأظهر، فأما إذا اقتصر ر ١٣٩/أ على الإشارة إلى العلة فقط بأن يقول ـ مثلاً ـ في الموصول: رواه فلان مرسلاً أو نحو ذلك، ولا يبين أي الروايتين أرجح، فهذا هو الموجود كثيراً في كلامهم، ولا يلزم منه رجحان الارسال على الوصل.

قال: والاختلاف تارة في السند، وتارة في المتن.

[أقسام الاختلاف في السند:]

فالذي في السند يتنوع أنواعاً:

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٥).

(٢) في «ب» المحض.

(٣) في «ب» غامضاً.

١ ـ **أحدها**: تعارض الوصل والارسال.

٢ ـ **ثانيها**: تعارض الوقف والرفع.

٣ ـ **ثالثها**: تعارض الاتصال والانقطاع.

٤ ـ **رابعها**: أن يروي الحديث قوم ـ مثلاً ـ عن رجل عن تابعي عن صحابي ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.

٥ ـ **خامسها**: زيادة رجل في أحد الاسنادين.

٦ ـ **سادسها**: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف.

فأما الثلاثة الأول: فقد تقدم القول فيها.

وأن المختلفين إما أن يكونوا متماثلين في الحفظ والاتقان (أم لا)[1] فالمتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا، فإن استوى عددهم مع استواء/ أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقين بقرينة من ي ٢٦١
القرائن فمتى اعتضدت إحدى/ الطريقين بشيء/ من وجوه الترجيح حكم لها. ب ٣٠٧
ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا[2] ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، هـ ١٥٢/ب
بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق.

ولأجل هذا كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره، وإن كان أحد المتماثلين أكثر عدداً فالحكم لهم على قول الأكثر.

وقد ذهب قوم/ إلى تعليله ـ وإن كان من وصل أو رفع أكثر. ر ١٣٩/ب
والصحيح خلاف ذلك.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٢) في «ر» فلا.

وأما غير المتماثلين، فإما أن يتساووا في الثقة أو لا، فإن تساووا في الثقة، فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك ـ أيضاً ـ إن(*) كان العكس، فالحكم للمرسل والواقف.

وإن لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة، ولا يلتفت إلى تعليل من علله، برواية غير الثقة إذا خالف.

هذه جملة تقسيم الاختلاف، وبقي إذا كان رجال أحد الاسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر.

فقد اختلف المتقدمون فيه.

فمنهم: من يرى قول الأحفظ أولى، لإتقانه وضبطه.

ومنهم: من يرى قول الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم[١].

قال عمرو بن علي الفلاس[٢]: سمعت سفيان بن زياد[٣] يقول ليحيى بن سعيد في حديث سفيان، عن أبي الشعثاء عن يزيد بن معاوية العبسي، عن علقمة، عن عبد الله ـ رضي الله تعالى عنه ـ في قوله تبارك وتعالى: ﴿ختامه مسك﴾[٤].

فقال: يا أبا سعيد خالفه أربعة.

قال: من هم؟

---

(١) نقل الصنعاني هذا الكلام الذي نسبه الحافظ ابن حجر إلى العلائي إلى هنا. توضيح الأفكار (٢: ٣٧ ـ ٣٨).

(٢) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ـ بنون وزاي ـ أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ من العاشرة، له العلل والمسند والتاريخ، مات سنة ٢٤٩/ع. تقريب (٢: ٧٥).

(٣) سفيان بن زياد العقيلي أبو سعيد المؤدب صدوق من الحادية عشرة/ق. تقريب (١: ٣١١)، الكاشف (١: ٣٧٧).

(٤) سورة المطففين من الآية (٢٦).

(*) كذا في «ر» و«ي» ولعل الصواب وإن.

قال: زائدة وأبو الأحوص، وإسرائيل وشريك.

فقال يحيى: لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء كان الثوري أثبت منهم.

قال الفلاس: وسمعته يسأل عن عبد الرحمن بن مهدي عن هذا فقال/[1] عبد الرحمن: هؤلاء قد اجتمعوا وسفيان أثبت منهم والانصاف ب ص ٣٠٨ لا بأس به فأشار عبد الرحمن إلى ترجيح روايتهم لاجتماعهم، ولاشك (أن)[*] الاحتمال من الجهتين منقدح قوي لكن ذاك إذا لم ينته/ عدد الأكثر إلى درجة ي ٢٦٢ قوية/ جداً بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط أو يندر أو يمتنع عادة[2] فإن نسبة هـ ١٥٣/أ الغلط إلى الواحد وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والاتقان أقرب (من نسبته)[3] إلى الجمع الكثير.

ومما يقوي القول بالتعليل فيه بالوقف ما إذا كان قد زيد في الاسناد عوضاً عن ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صحابي آخر كحديث ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن. . . الحديث.

هكذا رواه الدارقطني في السنن[4] من رواية يونس بن محمد المؤدب، عن عبد العزيز بن مسلم[5]، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

وخالفه يحيى بن اسحاق السالحيني[6] ـ فرواه عن عبد العزيز عن

---

(١) في «هـ» قال.

(٢) في «هـ» عادا.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) (٤ : ١٣٤).

(٥) في كل النسخ عبد العزيز بن محمد والصواب عبد العزيز بن مسلم كما في سنن الدارقطني والتعليق المغني نقلاً عن ابن القطان القسملي ـ بفتح القاف وسكون والمهملة وفتح الميم مخففاً ـ أبو زيد المروزي ثم البصري ثقة عابد ربما وهم من السابعة مات سنة ١٦٧/ خ م س د ت. تقريب (١ : ٥١٢)، الكاشف (٢ : ٢٠٢).

(٦) ويقال السيلحيني ـ بمهملة ممالة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ـ صدوق.

(*) في «ر» و«ي» «وأن» والصواب حذف الواو.

عبد الله بن دينار عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ [عن عمر][1] من قوله فحكم الدارقطني[2] وغيره من الأئمة أن الموقوف هو الصحيح، وعللوا المرفوع به، ووجهه غلبة الظن بغلط من رفعه حيث اشتبه عليه قول ابن عمر عن عمر ــ رضي الله عنهما ــ بأنه، عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلما جاء هنا[3] بعد الصحابي صحابي آخر ــ والحديث هو قوله ــ اشتبه ذلك على الراوي، فإذا انضم إلى ذلك أن فليح بن سليمان رواه ــ أيضاً ــ عن عبد الله بن دينار بموافقة يحيى بن اسحاق، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قوي القول/ بتعليله بالوقف (قوة)[4] ظاهرة، ولا يقال: قد رواه عبد الله بن جعفر المديني، عن عبد الله بن دينار مرفوعاً بمتابعة يونس بن محمد، لأنها متابعة ضعيفة جداً لضعف عبد الله بن جعفر[5].

---

(١) الزيادة من سنن الدارقطني وقد سقطت من جميع النسخ ولابد منها.

(٢) في السنن (٤ : ١٣٤) قال: «ونا يحيى بن اسحاق، نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر عن عمر نحوه». (أي نحو حديث ابن عمر المرفوع في النهي عن بيع أمهات الأولاد) غير مرفوع ولم يزد على هذا الكلام فلم يرجح الموقوف على المرفوع ولا العكس وراجعت العلل للدارقطني، فلم أجد له كلاماً على هذا الحديث ثم ان الحفاظ لم يقدموا الوقف على الرفع بناء على اختلاف يونس ويحيى بن إسحاق فحسب، بل أعلوا الرفع بالوقف بناء على كثرة رواة الوقف وحفظهم، فقد رواه البيهقي من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك وغيرهم أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفاً، ومن طريق سفيان الثوري وسليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفاً. ثم قال البيهقي: «هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو وهم لا يحل ذكره».
السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٣).

(٣) كلمة هنا من «ي» وفي باقي النسخ جاءه.

(٤) كلمة «قوة» من «ي» وفي باقي النسخ «علة».

(٥) في سنن الدارقطني (٤ : ١٣٥) في إسناد هذا الحديث «ثنا عبد الله بن جعفر ــ هو المخرمي ــ نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ...» الحديث. وقد بحثت في كتب تأريخ الرجال تاريخ البخاري والجرح والتعديل وتهذيب الكمال فلم أجد المخرمي في تلاميذ عبد الله بن دينار ولا ابن دينار وعبد الله بن دينار في شيوخه ولعله وقع سبق قلم في سنن الدارقطني فكتب المخرمي بدل السعدي.

ومشى أبو الحسن بن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» على ظاهر الإسناد الأول، فصحح الحديث، فلم يصب ــ فالله أعلم ــ.

ومما يقوي/ القول بتقديم الانقطاع على الاتصال أن يكون في الإسناد مدلس عنعنه. ر ١٤٠/ب

ومن/ خفايا ذلك ما ذكره/ ابن أبي حاتم[1] قال: هـ ١٥٣/ب ي ٢٦٣

سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال «من باع عبداً وله مال. . .» الحديث.

فقال: كنت أستحسن هذا الحديث من ذي الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد، عن الزهري عن ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ.

قال العلائي:

«فبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون من لا اطلاع له على طرقه وخفاياها».

وأما النوع الرابع: وهو الاختلاف في السند ــ فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا. فإن كانا ثقتين، فلا يضر الاختلاف عند الأكثر، لقيام الحجة بكل منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة وربما احتمل أن يكون

---

(١) في العلل (١: ٣٧٧). وانظر الكلام حوله (ص ٧١٢).

الراوي (سمعه منهما جميعاً وقد وجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي)[1] ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق[2].

ومن أمثلة ذلك حديث أبي هريرة في المهجر إلى الجمعة (رواه يونس[3] ومعمر[4] وابن أبي ذئب[5]، عن الزهري عن الأغر).

ورواه ابن عيينة[6] عن الزهري، عن سعيد.

ورواه يزيد بن الهاد[7]، عن الزهري عن الأغر وأبي سلمة وسعيد كلهم عن أبي هريرة ــ رضي الله تعالى عنه.

فتبين صحة كل الأقوال، فإن[8] الزهري كان ينشط تارة، فيذكر جميع شيوخه وتارة يقتصر على بعضهم.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢) نقل الصنعاني هذا النص من قوله: وأما النوع الرابع إلى هنا. توضيح الأفكار (٢: ٣٩).

(٣) م ٧ ــ كتاب الجمعة ٧ ــ باب التهجير يوم الجمعة، والبيهقي في السنن الكبرى (٣: ٢٢٦).

(٤) حم ٢: ٢٥٩، ٢٨٠، ن ٣: ٧٩، د ي ١: ٣٠١.

(٥) حم ٢: ٥٠٥، خ ١١ ــ جمعة ٣١ ــ باب الاستماع إلى الخطبة حديث ٩٢٩.

(٦) م ٧ ــ كتاب الجمعة ٧ ــ باب فضل التهجير يوم الجمعة حديث ٢٤، حم ٢: ٢٣٩، ن ٣: ٧٩ والبيهقي في السنن الكبرى (٣: ٢٢٦)، جه ٥ ــ كتاب الاقامة ٨٢ ــ باب التهجير إلى الجمعة حديث ١٠٩٢.

(٧) لم أقف على روايته وفي حم ٢: ٥١٢ عن محمد بن أبي حفصة ثنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة وفي د ي (١: ٣٠١) ثنا الأوزاعي عن يحيى ــ ولعله ابن أبي كثير ــ عن أبي سلمة بن عبد الله عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة».

(٨) في (ر/أ) و «ي» وإن.

ومنه حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»[1].

رواه جماعة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني[2]، عن شداد بن أوس.

ورواه آخرون، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان[3] ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة بالطريقين جميعاً[4].

قال الترمذي[5]: سألت محمداً عنه فصححه.

فقلت: وكيف ما فيه من الاضطراب؟

قال: كلاهما عندي صحيح.

---

(1) في د ٨ ـ كتاب الصوم ٢٨ ـ باب في الصائم يحتجم حديث ٢٣٦٨ من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن شداد بن أوس، وحديث ٢٣٦٩ من طريق أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٦٥) من طريق عاصم الأحول وأيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس بدون وساطة وبوساطة أبي أسماء الرحبي وجه ٧ ـ كتاب الصيام ١٨ ـ باب ما جاء في الحجامة للصائم حديث ١٦٨١.

(2) هو: شراحيل بن آدة ـ بالمد وتخفيف الدال ـ أبو الأشعث الصنعاني، ثقة من الثانية، شهد فتح دمشق/بخ م ٤.

تقريب (١: ٣٤٨)، الكاشف (٢: ٧).

(3) حديث ثوبان في د ٨ ـ كتاب الصوم ٢٨ ـ باب في الصائم يحتجم حديث ٢٣٦٧ من طريق يحيى بن أبي كثير وشيبان، عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، جه ٧ ـ كتاب الصيام ١٨ ـ باب ما جاء في الحجامة للصائم ١٦٨٠ من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة به، والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٦٥) من طريق الأوزاعي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي وهشام الدستوائي كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مرفوعاً.

(4) يعني من طريق ثوبان وشداد بن أوس كما بيناه.

(5) روى الترمذي في جامعه هذا الحديث عن أبي رافع حديث ٧٧٤ وأشار إلى حديث ثوبان وشداد بن أوس وغيرهما من أحاديث الباب ولم يذكر هذا الكلام الذي حكاه عنه الحافظ ثم راجعت كتاب العلل فلم أجده ولعله في العلل الكبير.

وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث ــ من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة، فيضر(١) ذلك ولو كانت رواته ثقات إلا أن يقوم دليل، على/ أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعاً أو بالطريقين جميعاً ــ فهو رأي فيه ضعف، لأنه كيفما دار كان على ثقة وفي الصحيحين من (ذلك)(٢) جملة أحاديث، لكن لابد في الحكم بصحة ذلك سلامته من أن يكون غلطاً أو شاذاً.

وأما إذا كان أحد (الراويين)(٣) المختلف فيهما ضعيفاً لا يحتج به فههنا مجال للنظر وتكون تلك الطريق التي سمي ذلك الضعيف فيها (وجعل الحديث عنه كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى) فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا.

ويمكن أن يقال ــ في مثل هذا يحتمل أن يكون الراوي إذا كان مكثراً قد سمعه منهما ــ أيضاً ــ كما تقدم.

فإن قيل: إذا كان الحديث عنده عن الثقة، فلم يرويه عن الضعيف(٤)؟

فالجواب: يحتمل أنه لم يطلع على ضعف شيخه أو طلع عليه ولكن ذكره اعتماداً على صحة الحديث عنده من الجهة الأخرى.

وأما النوع الخامس: وهو زيادة الرجل بين الرجلين في السند فسيأتي تفصيله في النوع السابع والثلاثين(٥) ــ إن شاء الله تعالى ــ فهو مكانه.

وأما النوع السادس: وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه فهو على أقسام أربعة:

---

(١) في «ي» فيصير وهو خطأ.

(٢) كلمة ذلك سقطت من «ب».

(٣) من «ي» وفي باقي النسخ «الروايتين».

(٤) في كل النسخ «فلم يروه» بجزم المضارع وهو خطأ فإن كلمة لم هنا إستفهامية لا أداة جزم والتصويب من توضيح الأفكار (٢ : ٣٩).

(٥) وهو معرفة المزيد في متصل الأسانيد ولم يقدر للحافظ أن يصل إلى هذا النوع في نكته.

١ ــ الأول: أن يبهم في طريق ويسمي في أخرى[١]، فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه، لأنه[٢] يكون/ المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى، ر ١٤١/ب وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا تضر روايةُ من سمّاه وعرفه إذا كان ثقة رواية من أبهمه.

٢ ــ القسم[٣] الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى بها في الكل واحد، فإن مثل هذا لا يعد اختلافاً ــ أيضاً ــ ولا يضر إذا كان الراوي ثقة.

قلت: وبهذا يتبين أن تمثيل المصنف للمضطرب بحديث أبي عمرو بن حريث ليس بمستقيم. انتهى.

والقسم[٤] الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه/ لكن مع هـ ١٥٤/ب الاختلاف في سياق ذلك[٥].

ومثال ذلك: حديث ربيعة/ بن الحارث بن عبد المطلب[٧] ــ رضي الله ي ٢٦٥ عنه ــ في سؤال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ هو والفضل بن العباس[٧]

---

(١) في «ب»، «الأخرى».

(٢) في كل النسخ «أن يكون» والتصويب من توضيح الأفكار.

(٣) كلمة القسم سقطت من «ب».

(٤) كلمة القسم سقطت من «ب».

(٥) انظر توضيح الأفكار (٢ : ٤٠) فإنه ذكر هذا الكلام من النوع الخامس إلى هنا.

(٦) ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ له صحبة مات في أول خلافة عمر ــ رضي الله عنه ــ وقيل في أواخرها سنة ٢٣/ ت س.
تقريب (١ : ٢٤٦)، الإصابة (١ : ٤٩٣).

(٧) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأكبر ولد العباس استشهد في خلافة عمر/ ع. تقريب (٢ : ١١٠)، الاصابة (٣: ٢٠٣).

ــ رضي الله عنهما ــ أن يؤمرهما على الصدقة، رواه مالك[1] عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل.

ورواه ابن إسحاق[2] عنه عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل[3] ورواه يونس[4]، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل فمثل هذا الاختلاف لا يضر، والمرجع فيه إلى كتب التواريخ وأسماء الرجال، فيحقق ذلك الراوي، ويكون الصواب فيه من أتى به على وجهه.

والصحيح هنا هو قول مالك قاله أبو داود وغيره.

ويمكن الجمع بين روايتي يونس ومالك بأن يونس نسبه إلى جده.

وأما رواية ابن إسحاق فوهم في تسميته محمداً.

٤ ــ القسم الرابع: أن يقع التصريح به من غير اختلاف لكن يكون ذلك من متفقين:

أحدهما ثقة والآخر ضعيف.

أو أحدهما مستلزم الاتصال والآخر الإرسال كما قدمنا ذلك[5] في غير[6]

---

(١) رواية ملك في م ١٢ ــ كتاب الزكاة، ٥١ ــ باب ترك استعمال آل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على الصدقة حديث ١٦٧.

(٢) رواية ابن إسحاق في حم (٤: ١٦٦).

(٣) محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني مقبول من الثالثة/ ت س.

تقريب (٢: ١٧٥)، الكاشف (٣: ٥٩).

(٤) رواية يونس في م ١٢ ــ كتاب الزكاة ٥١ ــ باب ترك استعمال آل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على الصدقة حديث ١٦٨، د ١٤ ــ كتاب الخراج والامارة والفيء حديث ٢٩٨٥، ن ٥: ٧٩.

(٥) كذا والكلام يستقيم بدون كلمة غير.

(٦) انظر توضيح الأفكار (٢: ٤٠) فإنه نقل هذا النص عن الحافظ من قوله: القسم الرابع إلى هنا.

رواية (أبي) أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم حيث ظن أنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

ومن خفي ذلك ما حكاه ابن أبي حاتم في العلل(١) أنه سأل أباه عن حديث رواه أحمد بن حنبل وفضل الأعرج(٢) عن هشام بن سعيد الطالقاني(٣) عن محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة قال:

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: سموا أولادكم أسماء الأنبياء وأحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة، وارتبطوا الخيل وامسحوا على نواصيها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار.

قال: فقال أبي: سمعته من فضل الأعرج وفاتني عن أحمد بن حنبل، وأنكرته في نفسي وكان يقع في نفسي(٤) أنه أبو وهب الكلاعي(٥) صاحب مكحول، وكان أصحابنا يستعملون هذا الحديث ولا يمكنني أن أقول فيه شيئاً لكون أحمد رواه، فلما قدمت حمص حدثنا ابن الصفي(٦) عن أبي المغيرة حدثني
هـ ١٥٥/أ محمد بن المهاجر(٧) حدثني عقيل/ بن سعيد عن أبي وهب الكلاعي قال: قال
ي ٢٦٦

(١) (٢: ٣١٢).

(٢) الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي أصله من خراسان صدوق من الحادية عشرة، مات سنة ٢٢٥/ خ م د ت س.
تقريب (٢: ١١٠)، الكاشف (٢: ٣٨٢).

(٣) هشام بن سعيد الطالقاني، أبو أحمد البزاز، نزيل بغداد صدوق من صغار التاسعة/ بخ د س.
تقريب (٢: ٣١٨)، الكاشف (٣: ٢٢٢).

(٤) في «ي» قلبي.

(٥) هو: عبيد الله بن عبيد أبو وهب الكلاعي ـ بفتح الكاف ـ صدوق من السادسة مات سنة ١٣٢/ د ق.
تقريب (١: ٥٣٦).

(٦) في العلل ابن المصفي.

(٧) محمد بن مهاجر الأنصاري، الشامي أخو عمرو، ثقة من السابعة مات سنة ١٧٠/ بخ م ٤.
تقريب (٢: ٢١١)، تهذيب التهذيب (٩: ٤٧٧).

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو حاتم: وحدثني به هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة[1] عن أبي وهب عن سليمان بن موسى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: فعلمت أن ذلك باطل، وأبو وهب الكلاعي من طبقة الأوزاعي وهو دون التابعي فبقيت متعجباً من أحمد بن حنبل كيف خفي عليه، فإني أنكرته حين سمعته قبل أن أقف على علته.

قال: وعقيل بن شبيب/ أو ابن سعيد مجهول لا أعرفه. ب ٣١٣

قلت: وقد رواه أبو داود[2] في السنن مفرقاً، عن هارون بن عبد الله والنسائي[3] عن محمد بن/ رافع كلاهما عن هشام بن سعيد. كما رواه أحمد بن ر ١٤٢/أ حنبل. زاد أبو داود فروى حديثاً آخر بالإسناد المذكور متنه: «عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر. . .»[4] الحديث.

ثم رواه عن محمد بن عوف[5] عن أبي المغيرة عن محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب أو ابن سعيد[6] عن أبي وهب، فذكر نحوه ولم ينسبه ولم يقل: وكانت له صحبة.

---

(١) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ثقة رمي بالقدر من الثامنة مات سنة ١٨٣/ع.

تقريب (٢: ٣٤٦)، تهذيب التهذيب (١١: ٢٠٠).

(٢) في السنن ٩ ـ كتاب الجهاد ٤٤ ـ باب فيما يستحب من ألوان الخيل حديث ٢٥٤٣ من طريق هارون بن عبد الله.

(٣) في السنن (٦: ١٨١).

(٤) وهذا هو لفظ حديث هارون بن عبد الله.

(٥) في «ر» عون وفي «ب» عرف وفي «هـ» و «ي» عوف وهو الصواب كما في سنن أبي داود وهو محمد بن عوف بن سفيان الطائي أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٣٧٣/د عس. تقريب (٢: ١٩٧).

(٦) في السنن لأبي داود ٩ ـ كتاب الجهاد حديث ٢٥٤٤.

ولكنه قال في الاسناد عقيل بن شبيب ولم يقل بعده أو ابن سعيد هذا في طبعة حمص تحقيق الدعاس. وكذا في طبعة الحلبي (٢: ٢٠).

ووقع لابن القطان في هذا الحديث تعقب على ابن أبي حاتم في ترجمة أبي وهب رددناه على ابن القطان في مختصر التهذيب[1] والله الموفق.

فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل وقد تبين كيفية التصرف فيها وما عداها[2] إن وجد لم يخف إلحاقه بها.

[التعليل بالاختلاف في المتن:]

وأما الاختلاف الذي يقع في المتن، فقد أعل به المحدثون والفقهاء كثيراً من الأحاديث. كما تقدم[3] لشيخنا عن ابن عبد البر في حديث البسملة وكما تقدم في نوع المنكر[4] في حديث ابن جريج في وضع الخاتم، وكما روى عن أحمد في رده حديث رافع بن خديج في النهي عن المخابرة للاضطراب[5].

---

(1) ١٢: ٢٧٥ قال الحافظ: وخلط ابن أبي حاتم ترجمته بترجمة أبي وهب الكلاعي فوهم في ذلك وهماً واضحاً قال ابن القطان: ثم وقفت على مسند ابن أبي حاتم في ذلك في أثناء كتاب الأدب من كتاب العلل فحكى عن أبيه أنه تعب على هذا الحديث إلى أن ظهر له أنه عن أبي وهب الكرعي وأنه مرسل وأن أحد الرواة وهم في نسبه جشمياً وفي قوله إن له صحبة وبين ذلك هناك بياناً شافياً كتبته بلفظه فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح.

ثم انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٢/ قسم ٢/٣٢٦) فإنه فرق بينهما فأين وجد ابن القطان هذا الخلط والوهم؟

(2) في «ر» وما عداه.

(3) (ص ٧٥٢).

(4) (ص ٦٧٦).

(5) حديث رافع بن خديج في م ٢١ ـ كتاب البيوع ١٨ ـ باب كراء الأرض بالطعام حديث ١١٣، ١١٤، د ١٧ ـ كتاب البيوع ٣٢ ـ باب في التشديد في المزارعة حديث ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٤٠٠ ومن ألفاظه «من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى».

ومن أحاديث رافع ما رواه أبو داود ١٧ ـ كتاب البيوع ٣١ ـ باب في المزارعة حديث ٣٣٩٢ من طريق حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس بها إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما =

[الحافظ يضع قاعدة ويضرب لها الأمثلة:]

وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيمًا وبيان أمثلة ليصير ذلك قاعدة يرجع إليها فنقول:

إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في حكاية/ واقعة/، يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين ي ٢٦٧
مستقلين. هـ ١٥٥/ب

مثال الأول: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قصة[1] السهو يوم ذي اليدين وأن النبي[2] ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلم من ركعتين ثم قام ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى خشبة في[3] المسجد فاتكأ عليها فأدركه[4] ذو
اليدين بسهوه فسأل/ صلى الله عليه وسلم ـ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ر ١٤٣/أ
فقالوا: نعم. فصلى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الركعتين اللتين سها عنهما.

وحديث عمران بن حصين[5] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله

= على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء مضمون معلوم فلا بأس به.

وهناك طرق وروايات أخر تركناها اختصاراً. قال ابن قدامة في المغني (٥: ٣١١) «الثالث ـ يعني من الأجوبة على أحاديث رافع ـ أن أحاديث رافع مضطربة جداً مختلفة اختلافاً كثيراً يوجب ترك العمل بها لو انفردت قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان وقال أيضاً حديث رافع ضروب». أ. هـ.

(١) تقدم تخريج هذه القصة.

(٢) كلمة النبي سقطت من «ب».

(٣) كلمة في سقطت من «هـ».

(٤) كذا في جميع النسخ ولعله فذكره وهو كذلك في توضيح الأفكار (٢ : ٤٠) وقد نقل هذا النص عن الحافظ من قوله: وأما الاختلاف في المتن إلى قوله في المثال الأول فصلى الركعتين اللتين سها عنهما.

(٥) عمران بن حصين الخزاعي، أبو نجيد أسلم مع أبي هريرة عنه مطرف بن الشخير وأخوه وجماعة بعثه عمر إلى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه مات سنة ٥٢/ع.
الكاشف (٢: ٣٤٨)، الإصابة (٣: ٢٧).

عليه وسلم ـ صلى العصر فسلم من ثلاث ثم دخل ـ صلى الله عليه وسلم ـ منزله فجاء الخرباق وكان في يديه طول فناداه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره بصنيعه فخرج ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو غضبان فسأل الناس فأخبروه فأتم ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاته[١].

وحديث معاوية بن حديج[٢] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم المغرب، فسلم من ركعتين، ثم انصرف، فأدركه طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ فأخبره بصنيعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرجع ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتم الصلاة[٣].

فإن هذه الأحاديث الثلاثة (ليس الواقعة واحدة)[٤] بل سياقها يشعر بتعددها، وقد غلط بعضهم، فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ بقصة واحدة ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف الذي يستنكر.

وسببه الاعتماد على قول من قال: أن ذا اليدين اسمه: الخرباق وعلى تقدير ثبوت أنه هو، فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين لاسيما وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلم من ركعتين، وفي حديث عمران أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلم من ثلاث إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين.

---

(١) الحديث م ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له حديث ١٠١، ١٠٢، د٢ ـ كتاب الصلاة ١٩٥ ـ باب السهو في السجدتين حديث ١٠١٨، ن ٣: ٢٢، جه ٥ ـ كتاب الإقامة ١٣٤ ـ باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً حديث ١٢١٥.

(٢) معاوية بن خديج ـ بمهملة ثم جيم مصغراً ـ الكندي أبو عبد الرحمن أو أبو نعيم صحابي صغير/ بخ د س.

تقريب (٢: ٢٥٨)، الإصابة (٣: ٤١١).

(٣) د ٢ ـ كتاب الصلاة ١٩٦ ـ باب إذا صلى خمساً حديث ١٠٢٣، حم ٦: ٤٠١.

(٤) ما بين القوسين كذا في جميع النسخ ولعله سقطت منه كلمة فيها.

وكذا حديث معاوية بن حديج ظاهر في أنه قصة ثالثة، لأنه ذكر أن ذلك في المغرب، وأن المنبه على/ السهو طلحة بن عبيد الله ــ رضي الله عنه ــ . ي ٢٦٨

(ومثال الثاني/: حديث علي بن رباح)[1] قال[2]: ر ١٤٣/أ

سمعت فضالة بن عبيد[3] ــ رضي الله عنه ــ يقول: أتى/ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو بخيبر بقلادة فيها[4] خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ لهم: هـ ١٥٦/أ

«الذهب بالذهب وزناً بوزن»[5].

وحديث حنش الصنعاني[6] عن فضالة ــ رضي الله عنه ــ قال:

(أ) «اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب باثني عشر ديناراً فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ :
«لا تباع حتى تفصّل».

---

(١) علي بن رباح بن قصير ــ ضد الطويل ــ اللخمي المصري أبو عبد الله ثقة والمشهور فيه علي ــ بالتصغير ــ من صغار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة/ بخ م ٤.
تقريب (٢: ٣٦)، الكاشف (٢: ٢٨٤).

(٢) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٣) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري أول ما شهد أحد، ثم نزل دمشق وولي قضاءها ومات سنة ٥٨ وقيل قبلها/ بخ م ٤.
تقريب (٢: ١٠٩)، الاصابة (٣: ٢٠١).

(٤) في كل النسخ وفيها فحذفت الألوان لأن النص في مسلم بدونها وكذا في المسند.

(٥) م ٢٢ ــ كتاب المساقة ١٧ ــ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب حديث ٨٩، حم ٦: ١٩، السنن الكبرى للبيهقي (٥: ٢٩٢).

(٦) حنش بن عبد الله ويقال ابن علي بن عمرو السبائي ــ بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة ــ أبو رشدين الصنعاني نزيل أفريقية، ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٠/ م ٤.
تقريب (١: ٢٠٥)، الكاشف (١: ٢٦٠).

(ب) وفي لفظ له «كنا نبايع يوم خيبر اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال: ــ صلى الله عليه وسلم ــ:
«لا تبيعوا الذهب إلا وزناً بوزن».

(ج) وفي رواية له: أتى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «لا حتى يميز بينه وبينها...» الحديث.

(د) وفي رواية لحنش قال: كنا مع فضالة في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة بها ذهب وجوهر فأردت أن أشتريها فقال لي فضالة ــ رضي الله عنه ــ:

انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة فإني سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل».

وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم[1].

فقال/ البيهقي وغيره: هذه الروايات محمولة على أنها كانت بيوعاً شهدها فضالة ــ رضي الله عنه ــ فأداها كلها وحنش أداها متفرقة[2]. ر ١٤٤/أ

قلت: بل هما حديثان لا أكثر رواهما جميعاً حنش بألفاظ مختلفة وروى عن علي بن رباح أحدهما.

---

(١) ٢٢ ــ كتاب المساقاة ١٧ ــ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب حديث ٩٠، ٩١، ٩٢، د ١٧ ــ كتاب البيوع ١٣ ــ باب في حلية السيف تباع بالدراهم حديث ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣، ت ١٢ ــ كتاب البيوع ٣٢ باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز حديث ١٢٥٥، ن ٧: ٢٤٥، حم ٦: ٢١، السنن الكبرى للبيهقي (٥: ٢٩٢ ــ ٢٩٣)، تحفة الأشراف (٨: ٢٥٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥: ٢٩٣).

وبيان ذلك أن حديث علي بن رباح شبيه/ برواية حنش الثالثة وليست بينهما مخالفة إلا في تعيين وزنها في رواية حنش دون رواية الآخر، فهذا حديث واحد اتفقا فيه على ذكر القلادة وأنها مشتملة على ذهب وخرز. ي ٢٦٩

وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منع من بيعها/ حتى يميز بين الذهب وغيره. ب ٣١٦

فأما رواية حنش الأولى، فليس فيها إلا ذكر/ المفاضلة في كون (القلادة)[1] كان فيها أكثر من اثني عشر والثمن كان اثني عشر (فنهاهم[2] عن ذلك).

وروايته الثانية شبيهة بذلك إلا أنها عامة في النهي عن بيع الذهب متفاضلاً وتلك فيها بيان القصة فقط.

والأخيرة شبيهة بالثانية، والقصة التي وقعت فيها، إنما هي للتابعي لا للصحابي فوضح أنهما حديثان لا أكثر ـ والله أعلم ـ.

ثم إن هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث، فإن الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب، ومعه شيء [آخر][3] غيره، فلو لم يمكن الجمع لما ضر الاختلاف. والله أعلم.

فهذان المثالان واضحان[4] فيما يمكن[5] تعدد الواقعة وفيما يبعد.

فأما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحداً فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة.

---

(١) كلمة القلادة سقطت من «ب».

(٢) في «ب» فنهى عنهم.

(٣) الزيادة من «ي».

(٤) هذا النص نقله الصنعاني في توضيح الأفكار (٢ : ٤٠) من قوله فيما سبق: وأما الاختلاف في المتن... إلى قوله فيما سيأتي «وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين...» الخ.

(٥) في «هـ» «يملك» وهو خطأ.

مثاله: حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أيضاً في قصة ذي اليدين فإن في بعض طرقه أن ذلك كان في صلاة الظهر(١)، وفي أخرى في صلاة العصر(٢) وفي أكثر الروايات قال: «إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر»(٣).

فمن زعم أن رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لقصة ذي اليدين كانت متعددة، وقعت مرة في الظهر ومرة في العصر من أجل هذا الاختلاف ارتكب طريقاً وعراً، بل هي قصة واحدة.

وأدل دليل على ذلك ـ الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر أو العصر فإنها مشعرة بأن الراوي كان يشك في أيهما.

ففي بعض الأحيان كان يغلب على ظنه أحدهما فيجزم به.

وكذا وقع في بعض طرقه يذكر/ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ي ٢٧٠
للناس ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق(٤).

وفي أخرى: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم(٥).

---

(١) خ ١٠ ـ كتاب الأذان ٦٩ ـ باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ حديث ٧١٥ م ٥ ـ كتاب المساجد ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له حديث ١٠٠، د ٢ ـ كتاب الصلاة ١٩٥ ـ باب السهو في السجدتين حديث ١٠١٤، ن ٣: ٢٠.
م ٥ ـ كتاب المساجد ١٩ ـ باب السهو في الصلاة حديث ٩٩، ن ٣: ١٩.

(٦) خ ٢٢ ـ كتاب السهو ٥ ـ باب من يكبر في سجدتي السهو حديث ١٢٢٩، م ٥ ـ كتاب المساجد ١٩ ـ باب السهو في الصلاة حديث ٩٧، د ٢ ـ كتاب الصلاة ١٩٥ ـ باب السهو في السجدتين حديث ١٠٠٨، ن ٣: ١٧، جه ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة ١٣٤ ـ باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً حديث ١٢١٤.

(٤) م ٥ ـ كتاب المساجد ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له حديث ٩٧.

(٥) ن ٣: ١٧.

وفي أخرى: فأومئوا أن نعم[1].

فالغالب أن هذا الاختلاف من الرواة في التعبير عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة.

قال العلائي:

«وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محيى الدين توصلاً إلى تصحيح كل من الروايات صوناً للرواة/ الثقاة أن يتوجه الغلط إلى بعضهم حتى أنه قال في حديث ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: هـ ١٥٧/أ

إن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك، فأمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يفي بنذره وفي رواية: اعتكاف يوم وكلاهما في الصحيح[2].

فقال الشيخ محيي الدين: هما واقعتان كان على عمر نذران، ليلة بمفردها ويوماً بمفرده فسأل عن هذا مرة وعن/ الآخر أخرى[3]. ر ١٤٥/أ

وفي هذا الحمل نظر لا يخفى، لأنه من البعيد أن لا يفهم عمر ـ رضي

---

(١) د ٢ ـ كتاب الصلاة ١٩٥ ـ باب السهو في السجدتين حديث ١٠٠٨ ومن الأسئلة: أصدق ذو اليدين؟ كما في خ ٢٢ ـ كتاب السهو حديث ١٢٢٨، م ٥ ـ كتاب المساجد ١٩ ـ باب السهو في الصلاة ٩٩، ١٠١، وفيه أصدق هذا؟ ن ٣: ١٨، د ٢ ـ كتاب الصلاة ١٩٥ ـ باب السهو في السجدتين حديث ١٠٠٨ ومنها أحق ما يقول؟ قالوا: نعم، خ ٢٢ ـ كتاب السهو حديث ١٢٢٧.

(٢) في خ ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف حديث ٢٠٤٢، ٢٠٤٣ وفيهما نذر ليلة، م ٢٧ ـ كتاب الايمان ٧ ـ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم حديث ٢٧، ٢٨ وفيهما ذكر اليوم وذكر الليلة، د ١٦ ـ كتاب الأيمان والنذور ٣٢ ـ باب من نذر في الجاهلية، ثم أدرك الإسلام حديث ٣٣٢٥ وفيه ذكر الليلة، ت ٢١ ـ كتاب النذور ١١ ـ باب ما جاء في وفاء النذر حديث ١٥٣٩ وفيه ذكر الليلة، ن ٧: ٢٠ وفيه ذكر اليوم والليلة، جه ٧ ـ كتاب الصيام ٦ ـ باب في اعتكاف يوم أو ليلة حديث ١٧٧٢ وفيه ذكر الليلة.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١١: ١٢٤).

الله عنه ــ من الإذن بالوفاء[1] بنذر اليوم الوفاء بنذر الآخر حتى يسأل عنه مرة أخرى لا سيما والواقعة في أيام يسيرة يبعد النسيان فيها جداً، لأن في كل من الروايات أن ذلك كان في أيام تفرقة السبي عقب وقعة[2] حنين[3]، ففي هذا الحمل من أجل تحسين الظن بالرواة يطرق الخلل إلى عمر ــ رضي الله عنه.

أما بالنسيان في المدة اليسيرة أو بأن يخفى عليه إلحاق اليوم بالليلة في حكم الوفاء بنذره في الاعتكاف.

وهو من الأمر البين الذي لا يخفى على من هو دونه ــ فضلاً عنه لأن سبب سؤاله إنما هو عن كون نذره صدر في الجاهلية فسأل هل يفي في الإسلام بما نذر في الجاهلية فحيث حصل له الجواب عن ذلك كان عاماً في كل نذر شرعي.

[التحقيق في الجمع بين الروايتين:]

ولكن التحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين أن عمر ــ رضي الله تعالى عنه ــ كان عليه نذر اعتكاف يوم بليلته ــ سأل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عنه فأمره بالوفاء به، فعبر بعض الرواة/ عنه بيوم وأراد بليلته وعبر بعضهم ي ٣٧١
بليلة وأراد بيومها.

---

(١) في «ي» في الوفاء.

(٢) في «ي» و «ر» واقعة.

(٣) ذكر وقعة حنين وان السؤال فيها لم أجده إلا في بعض روايات مسلم وأما البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه فلم يذكروها في رواياتهم أما مسلم فقد رواه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر فلم يذكر أن السؤال كان في وقعة حنين. ورواه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف وذكر الحديث ٢٧ ــ كتاب الأيمان ٧ ــ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم حديث ٢٨ ثم قال في رواية أيوب لما قفل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من حنين. فقول الحافظ في كل الروايات فيه نظر.

والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال، فالحمل عليه أولى من جعل القصة متعددة.

وأغرب من ذلك وأعجب ما ذكره الشيخ محيي الدين أيضاً في حديث بني الإسلام على خمس، لأنه جاء في الصحيح من رواية ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول:

«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن/ محمداً رسول الله ر ١٤٥/ب
وإقام/ الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت». فقال رجل: وحج هـ ١٥٧/ب
البيت وصوم رمضان فقال له ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ لا، وصوم رمضان وحج البيت. هكذا سمعته من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ[1].

ثم جاء الحديث في الصحيح ــ أيضاً ــ من طريق أخرى عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ولفظه: «وحج البيت وصوم رمضان»[2].

فقال الشيخ محيي الدين: «هذا محمول على أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ سمع الحديث من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على الوجهين»[3].

ولا شك في أن مثل هذا هنا بعيد جداً.

فإنه لو سمعه على الوجهين لم ينكر على من قال أحدهما إلا أن يكون حينئذ ناسياً أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قاله على الوجه الذي أنكره.

والظاهر القوي أن أحد رواة هذه الطريق التي قدم فيها الحج على الصيام رواه بالمعنى فقدم وأخر ولم يبلغه نهي ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن ذلك محافظة على كيفية ما سمعه من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ[4].

---

(١) (٢) م ١ ــ كتاب الايمان ٥ ــ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام حديث ١٩، ٢٠، وانظر تحفة الأشراف (٥: ٤٢٠).

(٣) انظر شرح النووي على مسلم (١: ١٧٩).

(٤) وهذا الوجه قاله ابن الصلاح ورده النووي، انظر شرحه لمسلم (١: ١٧٨).

فهذا الحمل وهو رواية بعض الرواة لهذه الطريق على المعنى أولى من تطرق النسيان إلى ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أو الإنكار والرد للفظ الذي سمعه من النبي ــ صلى الله عليه وسلم/. ب ٣١٩

ومما يبعد فيه احتمال تعدد الواقعة ويمكن الجمع فيه بين الروايات ولو اختلفت المخارج ما يكون الحمل فيه على طريق من المجاز كما في حديث عمر ــ رضي الله عنه ــ المتقدم. أو بتقييد في الاطلاق كما في حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن/ أبي قتادة[1] عن أبيه[2] في النهي عن/ مس الذكر ي ٢٧٢ باليمين فإن بعض الرواة عن يحيى أطلق[3] وبعضهم قيده بحالة البول[4].

أو بتخصيص العام كما في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ في زكاة الفطر وقوله فيه «من المسلمين».

---

(١) عبد الله بن أبي قتادة، الأنصاري المدني، ثقة من الثانية، مات سنة ٩٥/ع. تقريب (١: ٤٤١)؛ الكاشف (٢: ١١٩).

(٢) هو الصحابي الجليل الحارث بن ربعي ــ بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة الأنصاري ــ السلمي المدني شهد أحداً وما بعدها مات سنة ٥٤/ع.
تقريب (٢: ٤٦٣)؛ الإصابة (٤: ١٥٧).

(٣) م ٢ ــ كتاب الطهارة ١٨ ــ باب في النهي عن الاستنجاء باليمين حديث ٦٥، حم ٥: ٢٩٥، ت أبواب الطهارة ١١ ــ باب ما جاء في الاستنجاء باليمين حديث ١٥ ــ دي ١: ١٣٧ حديث ٦٧٩ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير مطلقاً ولفظه من مسلم «أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى أن يتنفس في الإناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه».

(٤) في خ ٤ ــ كتاب الوضوء حديث ١٥٣، ١٥٤، ٧٤ ــ كتاب الأشربة ٢٥ ــ باب النهي عن التنفس في الإناء حديث ٥٦٣٠، م ٢ ــ كتاب الطهارة ١٨ ــ باب النهي عن الاستنجاء باليمين حديث ٦٣، ٦٤ د ١ ــ كتاب الطهارة حديث ٣١، جه ١ ــ كتاب الطهارة ١٥ ــ باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستنجاء حديث ٣١٠، ن ١: ٢٦، ٣٩ حم ٥: ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٠ كلهم رواه من طريق يحيى مقيداً تارة بحالة البول وأخرى بدخول الخلاء.

وقد تقدم الكلام عليه[1].

أو بتفسير المبهم وتبيين المجمل كما في حديث وائل بن حجر ــ رضي الله عنه ــ في قصة صاحب التسعة، فإن في رواية أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عند الترمذي[2] إبهام كيفية القتل، وفي حديث وائل عند مسلم[3] بيانها.

وكحديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ في قصة كفارة الوقاع في رمضان، فإن مالكاً[4] وطائفة[5] رووه عنه

---

(١) (ص ٦٩٧).

(٢) ت ١٤ ــ كتاب الديات ١٣ ــ باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو حديث ١٤٠٧ ولفظه: «قتل رجل على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فدفع القاتل إلى وليه، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردت قتله فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: أما انه إن كان قوله صادقاً فقتلته دخلت النار فخلى عنه الرجل قال: وكان مكتوفاً بنسعة...» والنسعة الحبل. ن ٨: ١٣، جه كتاب الديات ٣٤ ــ باب العفو عن القاتل حديث ٢٦٩٠.

(٣) ٢٨ ــ كتاب القسامة ١٠ ــ باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص حديث ٣٢ وفيه «... فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: أقتلته؟ قال: نعم قتلته. قال: وكيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته...» والحديث ــ أيضاً ــ في د ٣٣ ــ كتاب الديات ٣ ــ باب الإمام يأمر بالعفو حديث ٤٥٠١، ن ٨: ١٤.

(٤) ط ١٨ ــ كتاب الصيام ٩ ــ باب كفارة من أفطر في رمضان حديث ٢٨، م ١٣ ــ كتاب الصيام ١٤ ــ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم حديث ٨٣، د ٨ ــ كتاب الصوم ٣٧ ــ باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث ٢٣٩٢، حم ٢: ٥١٦، دي ١: ٣٤٤ حديث ١٧٢٤.

(٥) منهم ابن جريج وحديثه في م ١٣ ــ كتاب الصيام ١٤ ــ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان حديث ٨٤، د ٨ ــ كتاب الصوم ٣٧ ــ باب كفارة من أتى أهله في رمضان عقب حديث ٢٣٩٢، حم ٢: ٢٧٣.

بلفظ: «ان رجلاً أفطر في رمضان، ولم يبينوا ما أفطر به»، ورواه جمهور أصحاب[1] الزهري فبينوا أن الفطر كان بالجماع.

وأما ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد ـ أيضاً ـ فيه الجمع بين الروايات، فهو على قسمين:

أحدهما: ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة إذ رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن أصله.

مثاله: حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في وفاء دين أبيه، فإنه مخرج في الصحيح من عدة طرق وفي سياقه تباين لا يتأتى الجمع فيه إلا بتكلف شديد، لأن جميع الروايات عبارة عن دين كان على أبيه ليهود فأوفاهم من نخله/ ذلك ٣٢٠ ب العام.

ففي رواية وهب بن كيسان[2] أنه كان ثلاثين وسقاً[3] وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلمه في الصبر فأبى، فدخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) منهم شعيب حديثه في خ ٣٠ ـ كتاب الصيام ٣٠ ـ باب من جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه حديث ١٩٣٦.

ومعمر في خ ٥١ ـ كتاب الهبة ٢٠ ـ باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت حديث ٢٦٠٠، م ١٣ ـ كتاب الصيام ١٤ ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم تابع حديث ٨٤، د ٨ ـ كتاب الصوم ٣٧ ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث ٢٣٩١ وقال عقبه: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى حديث ابن عيينة. ومنهم ابن عيينة رواه م ١٣ ـ كتاب الصيام ١٤ ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان حديث ٨١ ومنصور والليث ٨٢ كما أشار أبو داود وكما روى أبو داود حديث ابن عيينة ٨ ـ كتاب الصوم حديث ٢٣٩٠.

(٢) وهب بن كيسان القرشي، مولاهم أبو نعيم المدني المعلم، ثقة من كبار الرابعة، مات سنة ١٢٧/ع.

تقريب (٢: ٣٣٩)؛ الخلاصة (ص ٤١٩).

(٣) الوسق ـ بالفتح ـ في الأصل الحمل وهو ستون صاعاً.

النهاية (٥: ١٨٥).

النخل فمشى فيها ثم قال لجابر ــ رضي الله عنه ــ جدله[1] فجدله بعد/ ر ١٤٦/ب ما رجع النبي ــ صلى الله عليه وسلم[2] ــ.

وفي حديث عبد الله بن كعب[3] عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سألهم أن يقبلوا ثمر الحائط ويحللوه، فأبوا. . .»[4].

وفي رواية الشعبي، عن جابر ــ رضي الله تعالى عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال له: اذهب فبيدر كل ثمر على ناحية، وانه ــ صلى الله عليه وسلم ــ طاف في أعظمها بيدراً[5]، ثم جلس ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله تعالى أمانة والدي، وفي آخره، فسلم الله البيادر كلها[6].

ففي حمل[7] هذه الروايات اختلاف شديد[8]، كما ترى، وفي حملها على

---

(١) من الجداد ــ بالفتح والكسر ــ صرام النخل وهو قطع ثمرتها.
النهاية (١:٢٢٤).

(٢) الحديث في خ ٤٣ ــ كتاب الاستقراض ٩ ــ باب إذا قاصَّ أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره حديث ٢٣٩٦، ٥٣ ــ كتاب الصلح ١٣ ــ باب الصلح بين الغرماء حديث ٢٧٠٩، د ١٢ ــ كتاب الوصايا ١٧ ــ باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء حديث ٢٨٨٤، ن ٦:٢٠٦، جه ١٥ ــ كتاب الصدقات ٢٠ ــ باب أداء الدين عن الميت حديث ٢٤٣٤.

(٣) عبد الله بن كعب بن مالك، المدني، ثقة، يقال: له رؤية، مات سنة ٩٧ أو ٩٨/خ م د س.
تقريب (١:٤٤٢)؛ الكاشف (٢:١٢١).

(٤) خ ٤٣ ــ الاستقراض ٨ ــ باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز حديث ٢٣٩٥، ٥١ ــ كتاب الهبة ٢١ ــ باب إذا وهب ديناً على رجل حديث ٢٦٠١.

(٥) البيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام. لسان العرب.

(٦) خ بيوع ٥١ ــ باب الكيل على البائع والمعطي حديث ٢١٢٧.
٤٣ ــ الاستقراض ١٨ ــ باب الشفاعة في وضع الدين، ٥٥ ــ كتاب الوصايا ٣٦ ــ باب قضاء الوصي دين الميت ٢٧٨١، ٦٤ ــ كتاب المغازي ١٨ ــ باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا حديث ٤٠٥٣، ن ٦:٢٠٥، حم ٣:٣٦٥.

(٧) هكذا في كل النسخ «حمل» بالحاء المهملة والميم واللام ولعل الصواب «كل».

(٨) يظهر الاختلاف بالرجوع إلى الروايات في مواضعها وفي سردها تطويل.

التعدد بعد وتكلف والأقرب حملها على ما أشرنا إليه أن المقصود من جميعها البركة في التمر بسبب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأن الاختلاف وقع من بعض الرواة.

وكذا حديث جابر(١) ـ رضي الله عنه ـ في قصة الجمل، فإن الروايات اختلفت في قدر الثمن وفي الاشتراط وعدمه وقد ذكر البخاري ذلك مبيناً في موضعين من صحيحه وقال: «إن قول الشعبي بوقية أرجح وأن الاشتراط أصح».

---

(١) الحديث في خ ٥٤ كتاب الشروط من طريق الشعبي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضربه فسار سيراً ليس يسير مثله، قال: بعنيه بأوقية فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على إثري قال: ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك. ثم قال البخاري عقبه: قال شعبة عن مغيرة عن عامر، عن جابر «أفقرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ظهره إلى المدينة وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة» فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره، ولك ظهره إلى المدينة.

وقال محمد بن المنكدر عن جابر «شرط ظهره إلى المدينة».

وقال زيد بن أسلم عن جابر «ولك ظهره حتى ترجع». وقال أبو الزبير عن جابر «أفقرناك ظهره إلى المدينة...» قال أبو عبد الله: الاشتراط أكثر وأصح عندي.

وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر «اشتراه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأوقية» وتابعه زيد بن أسلم عن جابر، وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر «أخذته بأربعة دنانير» وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم... وقال الأعمش عن سالم عن جابر أوقية ذهب. وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر «بمائتي درهم» وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال: «بأربع أواق» وقال أبو نضرة عن جابر «اشتراه بعشرين ديناراً» وقول الشعبي بأوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي.

والحديث في م ٢٢ ـ كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه حديث ١١٩، د ١٧ ـ كتاب البيوع ٧١ ـ في شرط في بيع حديث ٣٥٠٥، ت ١٣ ـ كتاب البيوع حديث ١٢٥٣، ن ٧: ٢٦١.

وهو ذهاب منه إلى ترجيح بعض الروايات على بعض وأما دعوى التعدد فيها فغير ممكن.

ومن ذلك حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ في ضياع العقد ونزول آية التيمم.

ففي رواية القاسم[1] أن المكان كان البيداء[2] أو ذات الجيش[3] وفيها انقطع عقد لي، وفيها أنهم باتوا على غير ماء وفيها فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

وفي رواية/ عروة[4] «أنها سقطت في الأبواء»[5]. ب ٣٢١

وفي رواية عنه في مكان يقال له الصلصل، وفيه «أن القلادة استعارتها عائشة من أسماء ــ رضي الله عنها ــ» وفيها «انسلت القلادة من عنقها».

وفيها «أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أرسل رجلين يلتمسانها فوجداها وحضرت الصلاة، فلم يدريا كيف يصنعان».

---

(١) رواية القاسم في خ ٦ ــ كتاب التيمم حديث ١، ٢٢ ــ كتاب فضائل الصحابة ٥ ــ باب قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لو كنت متخذاً خليلاً، حديث ٣٦٧٢، ٦٥ ــ كتاب التفسير ٣ ــ باب فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً حديث ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، م ٣ ــ كتاب الحيض ٢٨ ــ باب التيمم حديث ١٠٨، ن ١: ١٣٣، ط ٢ ــ كتاب الطهارة ٢٣ ــ باب التيمم حديث ٨٩، حم ٦: ١٧٩.

(٢) البيداء المفازة التي لا شيء بها وهي اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه (النهاية).

(٣) مكان من المدينة على بريد الفتح (١: ٤٣٢).

(٤) رواية عروة في خ ٦٢ ــ كتاب فضائل الصحابة ٣٠ ــ باب فضل عائشة ــ رضي الله عنها ــ حديث ٣٧٧٣، ٦٥ ــ كتاب التفسير ١٠ ــ باب «وإن كنتم مرضى أو على سفر» حديث ٤٥٨٣، ٦ ــ كتاب التيمم ٢ ــ باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً حديث ٣٣٦، م ــ كتاب الحيض ٢٨ ــ باب التيمم حديث ١٠٩، ن ١: ١٤٠، حم ٦: ١٩٥.

(٥) في «ي» بالابوا.

وفي رواية «أرسل ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناساً» وعين في رواية منهم أسيد بن حضير.

وفيها «أن الذين أرسلوا حضرتهم الصلاة، فصلوا على غير وضوء».

قال ابن عبد البر:

«ليس اختلاف النقلة في العقد، ولا في القلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة ـ رضي الله عنها ـ ولا في كونها لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أو لأسماء ـ رضي الله عنها ـ ما يقدح في الحديث، ولا يوهنه لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود/ هو نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك». ي ٢٧٤

قلت: وكلامه يشعر بتعذر الجمع بين الروايتين، وليس كذلك بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير عن القلادة بالعقد.

وبأن إضافتها إلى أسماء ـ رضي الله عنها ـ إضافة ملك وإلى عائشة إضافة يد، وبأن انسلالها كان بسبب انقطاعها وبأن الإرسال في طلبها كان في ابتداء الحال ووجدانها كان في آخره بعد أن بعثوا البعير.

وأما قوله: أن الذين ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها فلا بعد فيه ـ أيضاً ـ لاحتمال أن يكون وجدانهم إياها بعد رجوعهم.

وإذا تقرر ذلك كانت القضية واحدة وليس فيها مخالفة إلا أن في رواية عروة زيادة على ما في رواية القاسم من ذكر صلاة المبعوثين في طلبها بغير وضوء، ولا/ اختلاف ولا تعارض. هـ ١٥٩/أ

ر ١٤٧/ب ومن/ الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[1]. . .»[2] الحديث.

ورواه عنه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز الدراوردي، وطائفة من أصحابه.

وهكذا رواه عنه شعبة في رواية حفاظ أصحابه وجمهورهم. وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[3]. حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في الحديث وأنه عدم الاجزاء[4].

وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفاً.

---

(١) الخداج النقصان يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه.

(٢) الحديث في م ٤ ـ كتاب الصلاة ١١ ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث ٣٨ من طريق سفيان بن عيينة ٣٩، ت ٤٨ ـ كتاب التفسير حديث ٢٩٥٣ من طريق عبد العزيز بن محمد وقال عقبه. . . وقد روى شعبة وإسماعيل بن جعفر وغير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو هذا الحديث، حم ٢ :٢٤١ من طريق سفيان بن عيينة عن العلاء به، ٤٥٧، ٤٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ :٣٨) وقال عقبه «هكذا رواه سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة» وتابعه على إسناده شعبة بن الحجاج وروح بن القاسم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله. والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٥) من طريق روح بن القاسم، (ص ٢٥) من طريق سفيان بن عيينة (ص ٣٠، ٣١) من طريق إسماعيل والدراوردي وسفيان كلهم عن العلاء به.

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٢٥) من طريق ابن عيينة عن العلاء به، ص ٢٤ ـ من طريق شعبة وقال قبله عقب روايته عن العلاء عن أبي السائب، وروى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان وروح بن القاسم وإسماعيل بن جعفر وأبو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وجهضم بن عبد الله ومحمد بن يزيد البصري وزهير بن محمد العنبري وغيرهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

(٣) البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٢٤) وابن خزيمة في صحيحه (١ :٢٤٨).

(٤) انظر صحيح ابن خزيمة (١ :٢٤٧)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ٢٤).

فأما والسند واحد متحد، فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة، لاتفاقهم دونه، على اللفظ الأول لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ سمعه باللفظين ثم نقل عنه ذلك فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم/[١] إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة[٢] لأحد من رواته على كثرتهم إلا ي ٢٧٥
لوهب بن جرير[٣].

ومن ذلك حديث الواهبة نفسها، فإن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد ــ رضي الله عنه ــ.

واختلف الرواة على أبي حازم، فقال مالك[٤] وجماعة[٥] معه:

«فقد زوجتكها».

---

(١) في كل النسخ إلا «ي» على كثرته. وفي هامش (ر/أ) كثرتهم وهو الصواب.

(٢) كلمة شعبة سقطت من «ب».

(٣) وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي، البصري، ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٦/ع.
تقريب (٢:٣٣٨)؛ الكاشف (٣:٢٤٤).

(٤) روايته في خ ٤٠ ــ كتاب الوكالة ٩ ــ باب وكالة المرأة الإمام في النكاح حديث ٢٣١٠، د ٦ ــ كتاب النكاح حديث ٢١١١، ت ٩ ــ كتاب النكاح حديث ١١١٤، ن ٦:١٠٠.

(٥) منهم حماد بن زيد في خ ٦٦ ــ كتاب فضائل القرآن حديث ٥٠٢٩، ٦٧ ــ كتاب النكاح حديث ٥١٤١، دي ٢:٦٤ حديث ٢٢٠٧ ومنهم فضل بن سليمان في خ ٦٧ ــ كتاب النكاح ٣٧ ــ باب إذا كان الولي هو الخاطب حديث ٥١٣٢.
ومنهم زائدة بن قدامة الثقفي في م ١٦ ــ كتاب النكاح حديث ٧٧، وانظر تحفة الأشراف (٤:١٠٤).
ومنهم: سفيان الثوري في جه ٩ ــ كتاب النكاح ١٧ ــ باب صداق النساء حديث ١٨٨٩ وعزاه الحافظ في الفتح (٩:٢٠٥) للإسماعيلي والطبراني.

وقال ابن عيينة: «أنكحتكها»[1] وقال ابن أبي حازم[2] ويعقوب بن عبد الرحمن[3]: «ملكتكها».

وقال الثوري/: «أملكتكها»[4]. ر ١٤٨/أ

وقال أبو غسان: «امكناكها»[5].

وأكثر هذه الروايات في الصحيحين/ فمن البعيد جداً أن يكون سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مراراً عديدة، فسمع في كل مرة لفظاً غير الذي سمعه في الأخرى.

بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع ـ أيضاً ـ فالمقطوع به أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقل هذه الألفاظ كلها/ في مرة واحدة تلك هـ ١٥٩

---

(١) في خ ٦٧ ـ كتاب النكاح ٥٠ ـ باب التزويج على القرآن، حديث ٥١٤٩، م ١٦ ـ كتاب النكاح حديث ٧٧.

(٢) في كل النسخ ابن أبي حاتم، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه وهو عبد العزيز بن أبي حازم وروايته في خ ٦٧ ـ كتاب النكاح ١٤ ـ باب تزويج المعسر حديث ٥٠٨٧، م ١٦ ـ كتاب النكاح حديث ٧٦.

(٣) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبيد القاري ـ بتشديد التحتانية ـ المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة، ثقة من الثامنة مات سنة ١٨١/خ م د ت س. وروايته في خ ٦٧ ـ كتاب النكاح ٣٥ ـ باب النظر قبل التزويج حديث ٥١٢٦، م كتاب النكاح حديث ٧٦، ن ٦:٩٣، البيهقي في السنن الكبرى (٧:٨٥).

(٤) تقدم أن روايته بلفظ: زوجتكها كما في ابن ماجه وتحفة الأشراف (٤:١٠٦).

(٥) روايته في خ ٦٧ ـ كتاب النكاح ٣٢ ـ باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح حديث ٥١٢١.

وأبو غسان هو محمد بن مطرف بن داود الليثي، المدني، نزيل عسقلان، ثقة من السابعة مات بعد مائة وستين/ع.

تقريب (٢:٢٠٨)؛ الكاشف (٣:٩٨).

الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لفظاً منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى ـ والله أعلم[1] ـ.

ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين، وتعذر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة.

ولكن يضر و[2] ذلك في الأصحية عند التعارض ـ مثلاً ـ.

فحديث لم يختلف فيه على رواية ـ أصلاً ـ أصح من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح[3] ـ والله أعلم ـ.

---

(١) نقل الصنعاني هذا الكلام عن الحافظ في توضيح الأفكار (٢: ٤٦ ـ ٤٧) من قوله: «ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له...» إلى هنا.

(٢) هذه اللفظة في كل النسخ وفي هامش ر/أ الأولى حذف الواو وقد حذفها في توضيح الأفكار عندما نقل هذا النص.

(٣) نقل الصنعاني هذا الكلام في توضيح الأفكار (٢: ٤٧) إلا أنه وقع فيه غلط فقال: «إلى من يلتزم القدح».

ملاحظة: ذكر الحافظ أن هذا النوع ينقسم قسمين فذكر أحدهما ولم يذكر الثاني.

النوع العشرون: المدرج

١١٦ـ قوله (ص): «وهو أقسام منها: ما أدرج في حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كلام بعض رواته. . .»[١] إلى آخره.

لم يذكر المصنف من أقسام المدرج إلا أربعة:

قسم في المتن وثلاثة في الإسناد.

وقد قسمه الخطيب الذي صنف فيه إلى سبعة أقسام.

وقد لخصته ورتبته على (الأبواب والمسانيد)[٢] [وزدت][٣] على ما ذكره الخطيب أكثر من القدر الذي ذكره[٤].

[مواضع الإدراج]:

وحاصله/ أن الإدراج تارة يقع في المتن وتارة يقع في الإسناد. ي ٢٧٦

فأما الذي في المتن فتارة/ أن يدرج الراوي في حديث النبي/ ـ صلى الله ب ٣٢٤
عليه وسلم ـ شيئاً من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه. وهو على ثلاث[٥] ر ١٤٨/ ب
مراتب:

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٦) وتمامه «بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم».

(٢) ما بين القوسين من (ي) وفي باقي النسخ «مسانيد الأبواب».

(٣) الزيادة من (ي).

(٤) يشير إلى كتابه «تقريب المنهج في ترتيب المدرج» وقد لخصه السيوطي بحذف أسانيده وليته لم يفعل ذلك.

(٥) كلمة «ثلاث» من (ي) وهو الصواب وفي باقي النسخ «ثلاثة».

[مراتب الإدراج:]

١ ـ أحدها: أن يكون ذلك في أول المتن وهو نادر جداً.

٢ ـ ثانيها: أن يكون في آخره ـ وهو الأكثر.

٣ ـ ثالثها: أن يكون في الوسط ـ وهو القليل.

ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي أو من بعده.

[وجوه معرفة المدرج:]

والطريق إلى معرفة ذلك من وجوه:

١ ـ الأول: أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

٢ ـ الثاني: أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

٣ ـ الثالث: أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه بأن يضيف الكلام إلى قائله.

مثال الأول: وهو ما لا تصح إضافته إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

حديث ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال:

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

«للعبد المملوك أجران/». هـ ١٦٠/ أ

«والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»[1].

(١) الحديث في خ ٤٩ ـ كتاب العتق ١٦ ـ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده حديث ٢٥٤٨، م ٢٧ ـ كتاب الايمان ١١ ـ باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة =

رواه البخاري عن بشر بن محمد عن ابن المبارك.

فهذا الفصل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكاً وأيضاً ـ فلم يكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أدرج في المتن.

وقد بينه حيان بن موسى عن ابن المبارك، فساق الحديث إلى قوله «أجران» فقال فيه: «والذي نفس أبي هريرة بيده..» إلى آخره.

وهكذا هو في رواية ابن وهب عند مسلم وهذا/ من فوائد المستخرجات كما قدمناه. ر ١٤٩/ أ

ومثال الثاني: حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

«من/ مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». ي ٢٧٧

«ومن مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار».

هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي[1]، عن أبي بكر ابن عياش بإسناده ووهم فيه.

= الله حديث٤٤، حم ٢: ٣٣٠، ٤٠٢ رواه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس به وقد فصله فقال: والذي نفس أبي هريرة بيده ورواه أحمد من طريق عثمان بن عمر عن يونس به وفصله أيضاً كما في مسلم ورواه أحمد في ٢: ٤٠٢ مفصولاً كما سبق من طريق عبد الله ـ ولعله ابن وهب ـ عن يونس به.

قال الحافظ في الفتح (٥: ١٧٦) فصله الاسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه: «والذي نفس أبي هريرة بيده...» وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «كتاب البر والصلة» عن ابن المبارك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي والمصنف في الأدب المفرد (ص ٨٢ حديث ٢٠٨) من طريق سليمان بن بلال والاسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس...

(١) أبو عمر الكوفي ضعيف وسماعه للسيرة صحيح من العاشرة، مات سنة ٢٧٢/ د. =

فقد رواه الأسود بن عامر شاذان[1] وغيره عن أبي بكر بن عياش بلفظ:

«سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (يقول:

«من جعل لله عز وجل نداً دخل النار» وأخرى أقولها ــ ولم أسمعها منه ــ صلى الله عليه وسلم)[2].

من مات لا يجعل لله نداً أدخله الجنة».

والحديث في «صحيح مسلم»[3] من غير هذا الوجه عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ ولفظه: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: كلمة وقلت: أخرى فذكره.

فهذا كالذي قبله في الجزم بكونه مدرجاً.

= تقريب (١: ١٩)؛ الخلاصة (ص ٨). هذا وفي (هـ) العطار وفي (ر) العفاري وكلاهما خطأ. ثم وجدتها في (ي) على الصواب.

(١) الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان ثقة من التاسعة، مات سنة ٢٠٨/ ع.

تقريب (١: ٧٦)؛ الكاشف (١: ١٣١).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب) ثم إن كلمة أسمعها من (ي) وفي باقي النسخ «أسمع».

(٣) ١ ــ كتاب الايمان ٤٠ ــ باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. حديث ١٥٠ من طريق ابن نمير عن أبيه ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود، خ ٢٢ ــ كتاب الجنائز حديث ١٢٣٨ من طريق عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق عن عبد الله كلاهما بلفظ «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

ورواه خ ٦٥ ــ كتاب التفسير ٢٢ ــ باب «ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً»، ٨٣ ــ كتاب الايمان والنذور ١٩ ــ باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ... في الموضعين بلفظ قال رسول الله كلمة وقلت أخرى قال: من مات يجعل لله نداً أدخل النار ومن مات لا يجعل لله نداً أدخل الجنة.

حم ١: ٣٧٤، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٤ مثل لفظ البخاري، وابن خزيمة في التوحيد (ص ٣٥٩ ــ ٣٦٠) بمثل لفظ خ م السابق وبمثل لفظه الأخير ولفظ أحمد.

ومثال الثالث: ما ذكره المصنف[1] من حديث ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ وقوله: «فإذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك»[2].

ومنه ـ أيضاً ـ حديث عبد الله بن خيران[3]، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، أنه سمع ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها» قال: فتحتسب بالتطليقة؟

قال: فمه؟

قال الخطيب: «هذا مدرج والصواب أن الاستفهام من قول ابن سيرين، وأن الجواب من ابن/ عمر ـ رضي الله تعالى عنهما». هـ ١٦٠/ ب

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٦).

(٢) د ٢ ـ كتاب الصلاة ١٨٢ ـ باب التشهد حديث ٩٧٠، دي ١: ٢٥١ حديث ١٣٤٧.

والدارقطني (١: ٣٥٣) كلهم من طريق الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة وفيه التحيات لله والصلوات والطيبات... وفي آخره «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك».

ثم قال الدارقطني: «ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلاماً وهو قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن ابن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك ـ والله أعلم».

وانظر الحديث في المدرج إلى المدرج (ل ١/١).

(٣) لم أقف له على ترجمة.

بين ذلك محمد بن جعفر[1] ويحيى بن سعيد القطان[2]، والنضر بن شميل[3] في روايتهم عن شعبة.

قلت: وكذا فصله خالد بن الحارث[4]، وبهز بن أسد[5] وسليمان بن حرب[6] عن شعبة، وحديث بعضهم في الصحيحين.

وكذلك رواه مسلم[7] من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين.

قال الخطيب: «ورواه بشر بن عمر الزهراني[8]، عن شعبة فوهم فيه وهماً فاحشاً، فإنه قال فيه: «قال عمر ــ رضي الله عنه:

يا رسول الله.. أفتحتسب بتلك التطليقة؟

قال ــ صلى الله عليه وسلم: نعم».

قلت: والحكم على هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع/ بذلك خلاف القسمين الأولين، ي ٢٧٨

---

(١) حديثه في م ١٨ ــ كتاب الطلاق حديث ١٠ عن شعبة عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض... وفيه قال فقلت لابن عمر: أفاحتسبت بها؟ قال: ما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق.

(٢) لم أقف على روايته بعد بحث كثير.

(٣) لم أقف على روايته بعد بحث كثير.

(٤) روايته في م ١٨ ــ كتاب الطلاق حديث ١٢.

(٥) روايته في م ١٨ ــ كتاب الطلاق حديث ١٢.

(٦) روايته في خ ٦٨ ــ كتاب الطلاق ٢ ــ باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق حديث ٥٢٥٢، وفيها «قلت أتحتسب بها؟ قال: فمه».

(٧) ١٨ ــ كتاب الطلاق حديث ١١.

(٨) روايته في سنن الدارقطني (٤: ٥ ــ ٦).

وأكثر هذا الثالث يقع تفسيراً لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث كما في أحاديث الشغار(١) والمحاقلة(٢) والمزابنة(٣).

---

(١) أحاديث الشغار رويت عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر كما في صحيح مسلم أحاديث ١٦ ـ كتاب النكاح ٧ ـ باب تحريم نكاح الشغار حديث ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢ ورواها ط، حم، دي وغيرهم وروى خ ٦٧ ـ كتاب النكاح ٢٨ ـ باب الشغار حديث ٥١١٢ حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

قال الحافظ في الفتح (٩: ١٦٢) في شرح هذا الحديث: قال الخطيب: «تفسير الشغار ليس من كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون عند الاسماعيلي، والدارقطني في الموطآت وأخرجه الدارقطني ـ أيضاً ـ من طريق خالد بن خلد، عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل. . . إلخ وهذا دال على أن التفسير من منقوله لا مقولة ووقع عند المصنف كما سيأتي في «كتاب ترك الحيل» من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع: «ما الشغار؟ فذكره فلعل مالكاً أيضاً نقله عن نافع» وتفسير نافع المذكور في خ ٩٠ ـ كتاب الحيل ٤ ـ باب الحيلة في النكاح حديث ٦٩٦٠ بالإسناد الذي ذكره الحافظ.

(٢) (٣) المحاقلة: بيع الزرع القائم بالحب كيلاً، والمزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً.

وحديث المحاقلة والمزابنة في خ ٣٤ ـ كتاب البيوع ٨٢ ـ باب بيع المزابنة حديث ٢١٨٦، م ٢١ ـ كتاب البيوع ١٧ ـ باب كراء الأرض حديث ١٠٥، ط ٣١ ـ كتاب البيوع حديث ٢٤، دي ٢: ١٦٨ حديث ٢٥٦٠ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً وفي م ٢١ ـ كتاب البيوع ١٦ ـ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة. . حديث ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، د ١٧ ـ كتاب البيوع ٣٤ ـ باب في المخابرة حديث ٣٤٠٤، ت ١٢ ـ كتاب البيوع ٥٥ ـ باب ما جاء في النهي عن الثنيا، جه ١٢، كتاب التجارات ٥٤ ـ باب المزابنة والمحاقلة حديث ٢٢٦٧، ن ٧: ٢٣١ كلهم من حديث جابر وفي خ ٣٤ ـ كتاب البيوع ٨٢ ـ باب بيع المزابنة حديث ٢١٨٧ من حديث ابن عباس.

وفي م ٢١ ـ كتاب البيوع ١٧ ـ باب كراء الأرض حديث ١٠٤، ت ١٢ ـ كتاب البيوع ١٤ ـ باب ما جاء في النهي عن المحاقلة حديث ١٢٢٤ عن أبي هريرة وقد جاء تفسيرهما في حديث جابر في صحيح مسلم في ١٢ ـ كتاب البيوع عقب حديث ٨٢ «قال عطاء فسر لنا جابر قال: أما المخابرة، فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم =

والزهو(١) والقزع(٢) والنفخ(٣) والبعث(٤) والغرة(٥) وغيرهما.

= يأخذ من الثمر وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً».

(١) لعله يشير إلى حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له: وما تزهى؟ قال: «حتى تحمر..» خ ٣٢ ــ كتاب البيوع ٨٧ ــ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث ٢١٩٩، م ٢٢ ــ مساقاة ٣ ــ باب وضع الجوائح حديث ١٥، ط ٣١ ــ كتاب البيوع ٨ ــ باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حديث ١١ حم ٣: ١١٥، ن ٧: ٢٣٢. وفي ط، ن التفسير من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وفي حم التفسير من أنس.

(٢) حديث القزع ثبت عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ رواه خ ٧٧ ــ كتاب اللباس ٧٢ ــ باب القزع حديث ٥٩٢٠ من طريق عبيد الله بن حفص عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ينهي عن القزع؟ قال عبيد الله قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله إذا حلق الصبي وترك ها هنا شعرة وها هنا وها هنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، م ٣٧ ــ كتاب اللباس ٣١ ــ باب كراهة القزع حديث ١١٣ وذكر التفسير من قول نافع، ن ٨: ١١٣، ١٥٩ بدون تفسير، د ٢٧ ــ كتاب الترجل ١٤ ــ باب في الذؤابة حديث ٤١٩٣، ٤١٩٤، جه ٣٢ ــ كتاب اللباس ٣٨ ــ باب النهي عن القزع حديث ٣٦٣٧، ٣٦٣٨ وذكر التفسير ولم يبين المفسر حم ٢: ٣٩، وذكر التفسير من قول عبيد الله بن عمر، ٥٥ وذكر التفسير ولم يذكر المفسر.

(٣) النفخ: المراد به النفخ في الصور للصعق ثم للبعث يوم القيامة.

(٤) البعث إخراج الناس من قبورهم للحساب والجزاء في الآخرة.

(٥) حديث الغرة في خ ٨٥ ــ كتاب الفرائض ١١ ــ باب ميراث المرأة للزوج مع الولد حديث ٦٧٤٠، ٨٧ ــ كتاب الديات ٢٤ ــ باب العاقلة حديث ٦٩٠٤، م ٢٨ ــ كتاب القسامة ١١ ــ باب دية الجنين حديث ٣٤، ٣٥، ٣٦، د ٣٣ ــ كتاب الديات ٢١ ــ باب دية الجنين حديث ٤٥٧٦، ت ١٤ ــ ديات ١٥ ــ باب ما جاء في دية الجنين حديث ١٤١٠، ٣٠ ــ كتاب الفرائض ١٩ ــ باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة حديث ٢١١١، ن ٧: ٤٣ كلهم من حديث أبي هريرة.

وخ ٨٧ ــ كتاب الديات ٢٥ ــ باب جنين المرأة حديث ٦٩٠٥.

م ٢٨ ــ كتاب القسامة ١١ ــ باب دية الجنين حديث ٣٧.

د ٣٣ ــ كتاب الديات ٢١ ــ باب دية الجنين ٤٥٧٠.

والأمر في ذلك سهل لأنه إن ثبت رفعه، فذاك وإلا فالراوي أعرف بتفسير ما روى من غيره.

فأما ما وقع في المتن من كلام الصحابة ــ رضي الله تعالى عنهم ــ مدرجاً في كلام النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقد ذكرنا أمثلته.

وربما وقع الحكم بالإدراج في حديث ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتاً من كلام النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لكن من رواية أخرى كما في حديث أبي موسى:

«إن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها العلم ويظهر فيها الهرج، والهرج القتل».

فصله بعض الحفاظ من الرواة وبين أن قوله:

«والهرج القتل من كلام أبي موسى»[1].

ومع ذلك، فقد ثبت تفسيره بذلك من وجه آخر مرفوعاً في حديث

= ت ١٤ ــ كتاب الديات ١٥ ــ باب دية الجنين حديث ١٤١١.

ن ٧: ٤٣ ــ ٤٤ كلهم من حديث المغيرة بن شعبة.

د ٣٣ ــ كتاب الديات ٢١ ــ باب دية الجنين حديث ٧٥٧٤ من حديث ابن عباس وقد فسرت الغرة في هذه الأحاديث بعبد أو أمة.

قال الحافظ في الفتح (١٢: ٢٤٩) «وقيل المرفوع من الحديث قوله بغرة وأما قوله: عبد أو أمة فشك من الراوي في المراد بها».

(١) في خ ٩٢ ــ كتاب الفتن ٥ ــ باب ظهور الفتن حديث ٧٠٦٣، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧٠٦٦ وفي الأخيرين «قال أبو موسى: والهرج القتل بلسان الحبشة».

وفي م ٤٧ ــ كتاب العلم ٥ ــ باب رفع العلم وقبضه حديث ١٠، ت ٣٤ ــ كتاب الفتن ٣١ ــ باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه حديث ٢٢٠٠ وفيه قالوا: يا رسول الله! ما الهرج؟ قال القتل، جه ٣٦ ــ كتاب الفتن ٢٦ ــ باب ذهاب العلم والقرآن حديث ٤٠٥١ وفيه قالوا: يا رسول الله وما الهرج؟ قال: القتل حم ٤: ٣٩٢، ٤٠٥ وفي الأخير قالوا: يا رسول الله وما الهرج قال القتل.

سالم بن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهم ــ عن أبي هريرة[1] ــ رضي الله عنه.

ومثل ذلك حديث أسبغوا الوضوء. كما سيأتي[2] إن شاء الله تعالى.

وأما/ ما وقع من كلام التابعين، فمن بعدهم، فمنه حديث عد الأسماء ر ١٥٠/ أ
الحسنى فيما رواه الترمذي[3]، واستغربه من/ طريق الوليد بن مسلم، عن هـ ١٦١/ أ
أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه.

فإن الحديث في الصحيح[4] من طريق شعبة[5] عن أبي الزناد دون ذكر الأسماء.

---

(١) حديث سالم عن أبي هريرة في خ ٣ ــ كتاب العلم حديث ٨٥ ــ والأمر فيه كما قال الحافظ ثم قد جاء تفسيره في حديث أبي هريرة عن غير واحد ففي م من طريق سهيل عن أبي هريرة في ٥٢ ــ كتاب الفتن ١٤ ــ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.
حديث ١٨ ــ وفيه قالوا: يا رسول الله ما الهرج؟ قال القتل. وفي د ٢٩ ــ كتاب الفتن حديث ٤٢٥٥ جاء التفسير مرفوعاً من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وفي جه ٣٦ ــ كتاب الفتن ٢٥ ــ باب اشراط الساعة حديث ٤٠٤٢ جاء التفسير مرفوعاً من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) (ص ٨٢٤).

(٣) ٤٩ ــ كتاب الدعوات ٨٣ ــ باب حديث ٣٥٠٧ وجه ١٠ ــ كتاب الدعاء حديث ٣٨٦١ وفيه ذكر الأسماء الحسنى من غير طريق الوليد وقال الترمذي بعد أن عد الأسماء الحسنى ــ: هذا حديث غريب.

(٤) خ ٥٤ ــ كتاب الشروط ١٨ ــ باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا حديث ٢٧٣٦، ٩٧ ــ كتاب التوحيد ١٢ ــ باب إن لله مائة اسم إلا واحداً حديث ٧٣٩٢ في الموضعين من طريق شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ٨٠ ــ كتاب الدعوات ٦٨ ــ باب لله مائة اسم غير واحد حديث ٦٤١٠ من طريق سفيان عن أبي الزناد به، م ٤٨ ــ كتاب الذكر ٢ ــ باب في أسماء الله تعالى حديث ٥ من طريق سفيان عن أبي الزناد به، ٦ من طريق ابن سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة، وجه ٣٤ ــ كتاب الدعاء ١٠ ــ باب أسماء الله الحسنى حديث ٣٨٦١.

(٥) هكذا شعبة في جميع النسخ ولعل الصواب شعيب لأني لم أجد ذكراً لشعبة في أي طريق من طرق هذا الحديث وإنما فيها شعيب.

فأما سياق الأسماء: فيقال: إنها مدرجة في الخبر من كلام الوليد بن مسلم[1] كما ذكرت ذلك بشواهده في الكتاب الذي جمعته فيه.

[ما أدرج في الحديث من كلام بعض التابعين:]

وأما ما أدرج من كلام بعض التابعين أو من بعدهم في كلام الصحابة/ ب ٣٢٧ ــ رضي الله عنهم ــ فمنه حديث[2] سعد بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــ في قصة مرضه بمكة واستئذان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الوصية، وفيه:

لكن البائس سعد بن خولة ــ يرثي له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إن مات بمكة فإن قوله: «يرثي له..» إلى آخره من كلام الزهري أدرج في الخبر إذ رواه عن عامر بن سعد، عن أبيه[3]/.

وكذلك حديث عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ الذي رواه مسلم[4] من

---

(١) يرد عليه أن ابن ماجه قد رواه من طريق هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن أبي المنذر زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.
وعبد الملك بن محمد لين الحديث كما قال الحافظ ومع ذلك فهو وارد على ما يفهم من كلام الحافظ أن الوليد تفرد به.

(٢) حديث سعد هذا في خ ٢٣ ــ كتاب الجنائز ٣٦ ــ باب رثاء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سعد بن خولة حديث ١٢٩٥، ٦٣ ــ كتاب مناقب الأنصار ٤٩ ــ باب قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ اللهم امض لأصحابي هجرتهم حديث ٣٩٣٦، ٦٤ ــ كتاب المغازي حديث ٤٤٠٩، م ٢٥ ــ كتاب الوصية ١ ــ باب الوصية بالثلث حديث ٥، ت ٣١ ــ وصايا ١ ــ باب ما جاء في الوصية بالثلث حديث ٢١١٦، ط ٣٧ ــ كتاب الوصية ــ باب الوصية بالثلث حديث ٤. قال الحافظ في الفتح (٣: ١٦٥): «وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن ابراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل: «يرثي له...» إلخ هو الزهري ويؤيده أن هاشم بن هاشم وسعد بن ابراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه».

(٣) هنا انتهت نسخة (ي) وفي آخر الصفحة كلمة كذلك التي تشير إلى بداية الصفحة التي بعدها.

(٤) ١٣ ــ كتاب الصيام ٢٧ ــ باب قضاء الصيام عن الميت حديث ١٥١ من طريق زهير قال=

طريق زهير وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عنها ــ رضي الله عنها ــ قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإن قوله: «للشغل...» إلى آخره من كلام يحيى بن سعيد.

كذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه[1] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وقال في آخره: «فظننت: ان ذلك لمكانها من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يحيى بن سعيد يقوله».

ورواه عبد الرزاق[2] عن الثوري بدون الزيادة التي في آخره.

وكذا هو في مسلم[3] من رواية ابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي/. ١٥٠/ ب

ومنه ــ أيضاً ــ حديث مالك عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة[4] عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال:

= حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة ثم رواه من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وفيه «وقال: فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقوله يحيى».

(١) (٤: ٢٤٥ ــ ٢٤٦) عقب حديث ٧٦٧٦ وقوله هذا في مسلم كما قدمناه قريباً وفات الحافظ أنه في مسلم.

(٢) المصنف (٤: ٢٤٦) حديث ٧٦٧٧.

(٣) ١٣ ــ كتاب الصيام ٢٦ ــ باب قضاء رمضان عقب حديث ١٥١، وقال مسلم عقبه: «ولم يذكرا في الحديث الشغل برسول الله ــ صلى الله عليه وسلم».

والحديث ــ أيضاً ــ في خ ٣٠ ــ كتاب الصوم ٤٠ ــ باب متى يقضى قضاء رمضان حديث ١٩٥٠ وفي آخره قال يحيى: الشغل من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو بالنبي ــ صلى الله عليه وسلم.

(٤) هو: عمارة ــ بضم أوله والتخفيف: ابن أكيمة بالتصغير ــ الليثي أبو الوليد، المدني وقيل اسمه عمار أو عمرو أو عامر. ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠١/ ز ٤.

تقريب (٢: ٤٩)؛ الكاشف (٢: ٣٠١).

«إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة فلما انصرف ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال:

هل جهر معي أحد منكم؟ فقال رجل منهم: نعم! أنا يا رسول الله. قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ: إني أقول: ما لي أنازع القرآن».

فانتهى الناس عن القراءة مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيما جهر فيه من الصلوات[1].

بين محمد بن يحيى الذهلي[2] وغيره[3] من الحفاظ أن قوله: «فانتهى الناس...» إلى آخره من كلام الزهري أدرج في الخبر.

---

(١) ط ٣ ــ كتاب الصلاة ١٠ ــ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه حديث ٤٤، ن ٢: ١٠٨ ــ ١٠٩، ت أبواب الصلاة ٢٣٣ ــ باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة حديث ٣١٢، حم ٢: ٢٤٠ من طريق سفيان عن الزهري وقال عقب الحديث قال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال سفيان خفيت علي هذه الكلمة.

(٢) انظر د ١: ٥١٨ والسنن الكبرى للبيهقي (٢: ١٥٧ ــ ١٥٨).

(٣) منهم الترمذي إذ قال عقب حديث٣١٢ السابق: «وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف: قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومنهم أبو داود إذ روى هذا الحديث في ٢ ــ كتاب الصلاة ١٣٦ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث ٨٢٧ وقال عقبه: «وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة «فانتهى الناس...» ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري «فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر به ــ صلى الله عليه وسلم ــ» قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس... من كلام الزهري. وانظر هامش ت (٢: ١٢٠) تعليق أحمد شاكر والتلخيص الحبير (١: ٢٣١).

[الإدراج في أول الخبر:]

وأما ما وقع من الإدراج في أول الخبر فقد ذكر/ شيخنا[1] مثاله وهو قول هـ ١٦١/ ب أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ:

«أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»[2].

على أن قوله: «أسبغوا الوضوء» قد ثبت من كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيح»[3].

وفتشت ما جمعه الخطيب في المدرج ومقدار ما زدت عليه منه فلم أجد له مثالاً آخر إلا ما جاء في بعض طرق حديث بسرة الآتي من رواية محمد بن دينار، عن هشام بن حسان.

---

(١) التقييد والإيضاح ١٢٨ حيث قال: «فمثال المدرج في أوله ما رواه الخطيب بإسناده من رواية أبي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار. قال الخطيب وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك أن قوله أسبغوا الوضوء من كلام أبي هريرة وقوله ويل للأعقاب من النار من كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال وقد رواه أبو داود الطيالسي ووهب بن جرير وآدم بن أبي أياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة والكلام الثاني مرفوعاً.

(٢) بحثت عن رواية أبي قطن وشبابة في كثير من الكتب منها العلل لابن أبي حاتم والعلل للدارقطني فلم أجدها إلا في المدرج إلى المدرج (ل ١/ أ) وقد جاء هذا الجزء مفصولاً في خ ٤ ـ كتاب الوضوء ٢٩ ـ باب غسل الأعقاب حديث ١٦٥ من طريق آدم بن أبي أياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً وم ٢ ـ كتاب الطهارة ٩ ـ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما حديث ٢٩ من طريق وكيع عن شعبة به بلفظ «فقال أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «ويل للعراقيب من النار».

(٣) م ٢ ـ كتاب الطهارة ٩ ـ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما حديث ٩٧، ن ١: ٦٦، ٧٦، جه ١ ـ كتاب الطهارة ٥٥ ـ باب غسل العراقيب حديث ٤٥٠ بلفظ «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء».

[الإدراج في وسط الحديث:]

وأما ما وقع في وسطه، فقد نقل شيخنا(١) عن ابن دقيق العيد أنه ضعف الحكم بالإدراج على مثل ذلك.

وقد وقع منه قول الزهري: «والتحنث: التعبد»(٢) في حديثه عن عروة، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ في بدء الوحي في قولها فيه: «وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ــ وهو التعبد الليالي ذوات العدد...» إلى آخر الحديث

١٥١/أ بطوله فإن قوله: «وهو التعبد» من كلام الزهري أدرج في الحديث من غير تمييز/ كما أوضحته في الشرح(٣).

وكذلك حديث إبراهيم بن علي التميمي(٤) عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ــ وهو غير محرم فقيل له: إن

---

(١) التقييد والإيضاح (ص ١٣٠).

(٢) ١ ــ كتاب بدء الوحي حديث ٣، ٦٥ ــ كتاب التفسير حديث ١ من تفسير سورة ٩٦ ﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، ٩١ ــ كتاب تعبير الرؤيا ــ باب ١ حديث ٦٩٨٢، م ١ ــ كتاب الايمان ٧٣ ــ باب بدء الوحي إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حديث ٢٥٢ حم ٦: ٢٣٣.

(٣) فتح الباري (١: ٢٣) حيث قال على قوله «وهو التعبد»: «هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج وقال في الفتح (٨: ٧١٧) في التفسير لما أشار على قوله في الحديث: «وقال والتحنث التعبد» هذا ظاهر في الإدراج إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه قالت: وهو محتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه.

(٤) في الميزان للذهبي (١: ٥٠) «إبراهيم بن علي الغزي أو المعتزلي عن مالك حدث عنه بالكوفة ضعفه الدارقطني روى عنه محمد بن الحسن بن جعفر الخلال، عن مالك، عن الزهري، عن أنس كان ابن خطل يهجو رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالشعر». فلعله هذا الذي ذكره الحافظ.

ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «اقتلوه» فإن قوله: «وهو غير محرم» من كلام الزهري[1] أدرجه هذا الراوي في الخبر.

وقد رواه أصحاب الموطأ بدون هذه الزيادة، وبين بعضهم[2] أنها كلام الزهري.

ومن ذلك حديث ابن مسعود ــ رضي الله تعالى عنه ــ قال:

قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:

«الطيرة شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل».

رواه الترمذي[3] من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش عن عبد الله ــ فذكره.

قال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة وقد رواه شعبة عن سلمة.

---

(١) الحديث في الشمائل للترمذي (ص ١٢٥) وقال عقبه: قال ابن شهاب ويلغني أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يكن يومئذ محرماً.

وفي خ ٦٤ ــ كتاب المغازي حديث ٤٢٨٦ وقال في آخره قال مالك: «ولم يكن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيما نرى ــ والله أعلم ــ يومئذ محرماً». وهذا يجعلنا لا نجزم بأنه من قول الزهري بل هو متردد بين أن يكون من قوله أو من قول مالك. هذا وقد جاء الحديث خالياً من هذا الإدراج في خ ٢٨ ــ كتاب جزاء الصيد ١٧ ــ باب لبس السلاح للمحرم حديث ١٨٤٦، ٥٦ ــ كتاب الجهاد ١٦٩ ــ باب قتل الأسير حديث ٣٠٤٤، م ١٥ ــ كتاب الحج ٨٤ ــ باب جواز دخول مكة بغير إحرام حديث ٤٥٠، ط ٢٠ كتاب الحج ٨١ ــ باب جامع الحج حديث ٢٤٧، ت ٢٤ ــ كتاب الجهاد ١٨ ــ باب ما جاء في المغفر حديث ١٦٩٣، ن ٥:١٥٨، ١٥٩.

(٢) منهم ابن وهب روى حديثه الترمذي في الشمائل (ص ١٢٥) وبين أنها من كلام الزهري. أما البخاري فرواه عن يحيى بن قزعة عن مالك وذكر أنها من قول مالك.

(٣) ٢٢ ــ كتاب السير ٤٧ ــ باب ما جاء في الطيرة حديث ١٦١٤، جه ٣١ ــ كتاب الطب ٤٣ ــ باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة حديث ٣٥٣٨، د ٢٢ ــ كتاب الطب ٢٤ ــ باب في الطيرة حديث ٣٩١٠.

قال: وسمعت محمداً[1] يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا «وما منا إلا»: هذا عندي من قول ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه[2].

هـ ١٦٢/أ قلت: / رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[3] عن شعبة مثل حديث وكيع ورواه علي بن الجعد وغندر وحجاج بن محمد ووهب بن جرير والنضر بن شميل وجماعة عن شعبة فلم يذكروا فيه «وما منا إلا».

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري.

قلت: والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعين وهو يشبه (ما قدمناه)[4] في المدرك الأول للإدراج وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاستحالة/ أن يضاف إليه شيء من الشرك. ر ١٥١/ب

ومن ذلك حديث فضالة بن عبيد سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:

«أنا ـ زعيم ـ والزعيم الحميل ـ ببيت في ربض الجنة لمن آمن بي وهاجر...»[5] الحديث.

أشار ابن حبان[6] إلى أن قوله: «والزعيم الحميل» مدرج ومن ذلك

---

(١) يعني الإمام البخاري.

(٢) قاله الترمذي عقب الحديث المذكور رقم ١٦١٤.

(٣) انظر منحة المعبود ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (١ :٣٤٨).

(٤) في «هـ» و«ب» «أولاً ما قدمناه» وفي «ر» قد طمست هذه الجملة فلم تظهر لي وأثبتناه على الوجه الذي تراه لأن الكلام لا يستقيم إلا عليه.

(٥) الحديث في (ن ٦ :٨).

(٦) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧:ل ٢٨ ـ ٢٩) إسناده وإسناد النسائي إلى ابن وهب قال أخبرني أبو هانىء عن عمر بن مالك الجنبي أنه سمع فضالة يقول: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: أنا زعيم، والزعيم الحميل لمن آمن بي وهاجر ببيت في ربض الجنة وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلا غرف الجنة...» الحديث. =

قوله ـ في حديث عكرمة عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: في صفة نزول الوحي: «تنزل الملائكة في العنان ـ والعنان السحاب...» الحديث[1] فإن قوله: «والعنان السحاب» مدرج.

وكذا قوله: في حديث لقيط بن صبرة[2] في قصة وفادته[3].

قال فيه: «فأتينا بقناع/ من رطب ـ والقناع الطبق...» الحديث. ب ٣٣٠

فقوله: «والقناع الطبق» مدرج في الخبر.

وقد ذكرت شواهد ذلك جميعه في الكتاب المذكور.

وعلى هذا فتضعيف ابن دقيق العيد للحكم بذلك فيه نظر فإنه إذا ثبت بطريقه أن ذلك من كلام بعض الرواة لا مانع[4] من الحكم عليه بالإدراج.

وفي الجملة إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة بحيث يغلب على الظن

= قال أبو حاتم: الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق ويشبه أن تكون هذه اللفظة الزعيم الحميل، من قول ابن وهب.

(١) لم أجد هذا الحديث لا عن عكرمة ولا غيره عن أبي هريرة وإنما وجدته من حديث عائشة والعباس وهو في خ، د، جه وقد نص الحافظ في فتح الباري (٦: ٣٠٩) في كلامه على حديث عائشة وفيه «والعنان السحاب» أنه مدرج.

(٢) لقيط بن صبرة ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ صحابي مشهور وهو أبو رزين العقيلي ويقال: أنهما اثنان/بخ ٤.
تقريب (٢: ١٣٨)؛ الإصابة (٣: ١١٣).

(٣) هذه القصة رواها د ١ ـ كتاب الطهارة ٥٥ ـ باب الاستنثار حديث ١٤٢ قال: كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: فلما قدمنا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال: وأتينا بقناع والقناع الطبق فيه التمر...» الحديث وفيه طول. وقد أخرجه الترمذي برقم ٣٨ مقتصراً على تخليل الأصابع، وجه في الطهارة برقم ٤٠٧ مختصراً.

(٤) في كل النسخ لا يتابع والصواب ما أثبتناه والسياق يؤيده.

ذلك فسواء كان في الأول أو الوسط أو الآخر فإن سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل فيجيء من بعده فيرويه مدمجاً من غير تفصيل فيقع ذلك.

فقد روينا في كتاب الصلاة لأبي حاتم ابن حبان قال:

«ثنا عمر بن محمد الهمداني قال: ثنا أبو بكر الأثرم(١) قال: قال أبو عبد الله: أحمد بن حنبل كان وكيع يقول في الحديث ـ يعني كذا وكذا ـ وربما حذف(٢) يعني وذكر التفسير في الحديث.

وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً وربما أسقط أداة التفسير فكان بعض أقرانه ربما(٣) يقول له: افصل كلامك/ من كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. ر ١٥٢/أ

وقد ذكرت كثيراً من هذه الحكايات وكثيراً من أمثلة ذلك في الكتاب المذكور، واسمه «تقريب المنهج بترتيب المدرج» أعان الله على تكميله وتبييضه إنه على كل شيء قدير.

تنبيـه

استدرك شيخنا(٤) على الخطيب قوله:

«ان عبد الحميد بن جعفر تفرد عن هشام بزيادة (ذكر الانثيين والرفغين)

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن هانىء الاسكاف الطائي الأثرم (أبو بكر) محدث فقيه صاحب أحمد بن حنبل له من الكتب السنن والتاريخ والعلل توفي سنة ٢٦١هـ.
تذكرة الحفاظ (٢: ٥٧٠ ـ ٥٧١)؛ معجم المؤلفين (٢: ١٦٧).

(٢) في جميع النسخ خرج والصواب ما أثبتناه.

(٣) في جميع النسخ إنما وقد كتب ناسخ «ر» فوق كلمة إنما ربما وهو الأولى.

(٤) أنظر التقييد والإيضاح (ص ١٣٠).

في حديث بسرة بأن يزيد بن زريع رواه أيضاً عن أيوب[٢] وهو كما قال إلا أنه مدرج ـ أيضاً ـ.

والذي أدرجه هو أبو كامل الجحدري راويه عن يزيد.

وقد خالفه عبيد الله بن عمر القواريري وأبو الأشعث أحمد بن المقدام وأحمد بن عبيد الله العنبري[٢] وغير واحد فرووه عن يزيد بن زريع مفصولاً.

ولفظ الدارقطني من طريق أبي الأشعث[٣] عن بسرة أنها سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:

«من مس ذكره فليتوضأ» قال فكان عروة يقول «إذا مس رفغه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ».

وذكر شيخنا[٤] أن الدارقطني[٥] زاد فيه ذكر الأنثيين من رواية ابن جريج ـ أيضاً ـ عن هشام وهو كما قال، إلا أنه مدرج ـ أيضاً ـ كما بينه الدارقطني وكذا أخرجه الطبراني من رواية ابن جريج. وله طريقان آخران عن هشام بن عروة مدرجان يستدرك بهما على الخطيب ـ أيضاً.

---

(١) في «ب» «الاثنتين والأربعين» وفي «هـ» الرفقين والصواب ما أثبتناه. ورواية عبد الحميد هذه في السنن للدراقطني (١:١٤٨)، العلل له (٥: ل ٢٠١) وقال الدارقطني عقبه في السنن: ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمحفوظ أن ذلك من قول عروة كذلك رواه الثقات عن هشام منهم: أيوب وحماد بن زيد وغيرهما.

(٢) (٣) انظر روايتهما في سنن الدارقطني (١:١٤٨) ثم إن الدارقطني ذكر بعد الجزء المرفوع أن عروة كان يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ من طريق أبي الأشعث عن أيوب ومن طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام عن عروة وكذا بين الدارقطني هذا الإدراج في كتابه العلل (٥: ل ٢٠١) من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال عروة: «إذا مس أحدكم ذكره أو رفغه أو أنثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ».

(٤) التقييد والإيضاح (ص ١٣٠).

(٥) السنن (١:١٤٨).

١ ـ أحدهما: من طريق محمد بن دينار[١] عن هشام عن أبيه عن بسرة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال[٢] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من مس رفغيه أو أنثييه أو ذكـره، فلا يصلي حتى يتوضأ».

٢ ـ ثانيهما: رواه ابن شاهين في «كتاب» الأبواب عن ابن أبي داود ويحيى بن صاعد قالا: ثنا محمد بن بشار: ثنا عبد الأعلى. ثنا هشـام بن حسان[٣] ثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكر الحديث:

«إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه فليعد الوضوء».

وسيأتي لفظه في النوع الثاني والعشرين ـ إن شاء الله تعالى ـ ومما يدل على أنه لم يتقنه[٤] أن ابن شاهين رواه أيضاً عن البغوي (هـ) عن الدقيقي، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة بلفظ:

---

(١) محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي ـ بمهملتين ـ أبو بكر ابن أبي الفرات البصري ـ صدوق سيء الحفظ رمى بالقدر وتغير قبل موته من الثامنة/د ت. تقريب (٢ : ١٦٠) وروايته في العلل للدارقطني (٥:ل ١٩٦/أ).

(٢) في كل النسخ قيل يا رسول الله وهو خطأ يأباه السياق كما ترى.

(٣) هشام بن حسان الأزدي مولاهم الحافظ عن الحسن وابن سيرين وعنه القطان وأبو عاصم الأنصاري/ع مات سنة ١٤٨.

الكـاشف (٣ : ٢٢١)؛ التقريب (٢ : ٣١٨) وروايتـه هـذه في العلل للدارقـطني (٥ : ٢٠١/أ) من طريق عبد الله بن بزيع عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة وله رواية أخرى خالية من الإدراج من طريق يزيد بن هارون عنه عن هشام بن عروة به العلل للدارقطني نفس اللوحة ورواية «ج» ثالثة في نفس اللوحة خالية من الإدراج من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عمار بن عمر عنه بإسناده.

(٤) في «ب» لم ينفه وفي «هـ» لم ينفيه والمثبت من «ر» وهو الصواب.

«إذا مس أحدكم ذكره أو قال فرجه أو قال أنثيه فليتوضأ. فتردده يدل على أنه ما ضبطه.

وقد فصله حماد بن زيد وأيوب وغير واحد عن هشام واقتصر على المرفوع منه فقط وشعبة والثوري وتمام عشرين من الحفاظ. كما بينته في الكتاب المذكور[1] ــ ولله الحمد.

ومن أمثلته ــ أيضاً ــ حديث «ما عزت النية في الحديث إلا لشرفه». رواه الخطيب[2] من طريق شبل بن عباد عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ــ رضي الله تعالى عنه ــ مرفوعاً وبين أنه لا أصل له من كلام النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وإنما هو من كلام يزيد بن هارون دخل لبعض الرواة فيه إسناد في إسناد.

قلت: وأما مدرج الإسناد فهو على خمسة أقسام:

١ ــ **أحدها**: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راو واحد عنهم، فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينها.

٢ ــ **ثانيها**: أن يكون المتن عند الراوي له/ بالإسناد إلا طرفاً منه فإنه ر ١٥٣/أ عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تاماً بالإسناد الأول.

٣ ــ **ثالثها**: أن يكون متنان مختلفي الإسناد، فيدرج بعض الرواة شيئاً من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي، ومن هذه الحيثية، فارق القسم الذي قبله.

وهذه الأقسام الثلاثة قد ذكرها ابن الصلاح[3].

---

(١) يعني كتابه تقريب المنهج وترتيب المدرج كما قد بينه الدارقطني وأطال النفس فيه بذكر جميع رواته واختلافاتهم. انظر كتابه العلل (٥:ل ١٩٥/ب)، (ل ٢١٠/أ).

(٢) لعله في كتابه الخاص بالمدرج.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٧ ــ ٨٨).

(وذكر مثلها عن حميد عن أنس ــ رضي الله تعالى عنه ــ)[1].

إلا أن الأول قد يقع فيه إيهام وصل مرسل أو إيصال منقطع.

مثاله: ما رواه عثمان بن عمر[2]، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي[3] وعبد الله بن حلام[4] عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله تعالى عنه ــ قال: خرج رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من بيت سودة ــ رضي الله عنها ــ فإذا امرأة على الطريق قد تشوفت ترجو أن يتزوجها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم. . .» الحديث.

وفيه «إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه/ ، فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها». هـ ١٦٣/ب

فظاهر هذا السياق يوهم أن أبا إسحاق رواه عن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن حلام جميعاً عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه.

وليس كذلك، وإنما/ رواه أبو إسحاق، عن أبي عبد الرحمن عن النبي ب ٣٣٣ ــ صلى الله عليه وسلم ــ مرسلاً وعن أبي إسحاق[5] عن عبد الله بن حلام،

---

(١) ما بين القوسين هكذا في جميع النسخ ولكني رجعت إلى مقدمة ابن الصلاح فوجدته قد مثل لكل الأقسام وليس فيها أي مثال عن حميد عن أنس بينما العبارة تفيد أن الأمثلة كلها عن حميد عن أنس ولعل قوله عن حميد عن أنس سبق قلم ــ والله أعلم.

(٢) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري، أصله من بخارى، ثقة قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة مات سنة ٢٠٩.

تقريب (٢: ١٣)؛ تهذيب التهذيب (٧: ١٤٢).

(٣) أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة ــ بفتح الموحدة وتشديد الباء ــ الكوفي المقرىء مشهور بكنيته ولأبيه صحبة، ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين/ع.

تقريب (١: ٤٠٨)؛ الكاشف (٢: ٧٩).

(٤) عبد الله بن حلام روى عن عبد الله بن مسعود روى عنه أبو إسحاق الهمداني سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٢/ قسم ٣/ ٤٠)، وفي ميزان الاعتدال (٢: ٤١٢) روى عن ابن مسعود مرفوعاً: «اني رأيت امرأة فأعجبتني. . .» الحديث رواه أبو إسحاق عنه وبعضهم وقفه لا يكاد يعرف.

(٥) كذا في جميع النسخ.

عن ابن مسعود ــ رضي الله تعالى عنه ــ متصلاً بينه عبيد الله بن موسى وقبيصة[1] ومعاوية بن هشام عن الثوري متصلاً.

٤ ــ رابعها: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفاً منه، فإنه لم يسمعه من شيخه فيه وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه، فلا تفصيل.

وهذا مما يشترك[2] فيه الإدراج والتدليس.

مثال ذلك حديث إسماعيل بن جعفر[3]، عن حميد، عن أنس ــ رضي الله تعالى عنه ــ في قصة العرنيين وأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لهم:

«لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها»[4]. ولفظة و «أبوالها» إنما سمعها حميد من قتادة، عن أنس ــ رضي الله تعالى عنه.

بينه يزيد بن هارون ومحمد بن أبي عدي[5] ومروان بن معاوية وآخرون[6].

---

(١) رواية قبيصة في دي (٢: ٧٠) عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود قال: رأى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجته، ثم قال: أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها.

(٢) من «ر» وفي «هـ» و «ب» «يشرك».

(٣) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، أبو إسحاق القارىء، ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ١٨٠/ع.

تقريب (١: ٦٨)؛ الكاشف (١: ١٢١).

(٤) رواية إسماعيل هذه في (ن ٧: ٨٨)، وانظر تحفة الأشراف (١: ١٧٨).

(٥) رواية ابن أبي عدي هذه في (ن ٧: ٨٨)، حم ٣: ١٠٧، ٣٠٥.

(٦) منهم خالد بن الحارث الهجيمي البصري وروايته في (ن ٧: ٨٨) عن حميد عن أنس وفيها «وقال قتادة وأبوالها».

ومنهم: عبد الله بن بكر عن حميد ــ أيضاً ــ وروايته في شرح معاني الآثار للطحاوي (١: ١٠٧) وفيها بعد رواية الحديث قال: وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه أبوالها.

كلهم يقول فيه: «فشربتم من ألبانها» قال حميد: قال قتادة عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ و«أبوالها». فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج وتسوية[1] ـ والله أعلم ـ.

٥ ـ **خامسها**: أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلاماً، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

ومثاله: في قصة ثابت بن موسى الزاهد[2] مع شريك القاضي كما مثل به ابن الصلاح لشبه الوضع[3]، وجزم ابن حبان[4] بأنه من المدرج.

---

(١) في قول الحافظ هذا نظر وذلك أن عبد الوهاب الثقفي وابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره وهشيم قد تابعوا إسماعيل بن جعفر في حميد فرووا عنه لفظة «وأبوالها» بدون فصل فلم يذكروا عن حميد قال قتادة: «وأبوالها».

أما رواية عبد الوهاب ففي جه ٢٠ ـ كتاب الحدود ٢٠ ـ باب من حارب وسعى في الأرض فساداً حديث ٢٥٨٧ «ولفظها لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها».

وأما رواية ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره عن حميد ففي (ن ٧: ٨٧) ولفظها «فبعثهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى ذود له فشربوا من ألبانها وأبوالها».

وأما رواية هشيم فهي عن عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وهي في م ٢٨ ـ كتاب القسامة حديث ٩ ولفظها «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها».

كل هذه الروايات ليس فيها فصل وهذا مما يبعد إسماعيل بن جعفر عن وصمة التدليس والإدراج والظاهر أن هذا من تصرف حميد فكان ـ والله أعلم ـ تارة يروي الحديث ولا يبين ما سمعه مباشرة مما سمعه بواسطة قتادة وأخرى يبين ويفصل بين ما سمعه من أنس مباشرة وما سمعه بواسطة قتادة فحدث كل من أصحابه بما سمع.

(٢) ثابت بن موسى بن عبد الرحمن، بن سلمة الضبي، أبو يزيد الكوفي الضرير العابد ضعيف الحديث، من العاشرة، مات سنة ٢٢٩/ق. تقريب (١: ١١٧).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٠) ذكره في النوع الحادي والعشرين معرفة الموضوع قال: وربما غلط غالط، فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث «من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار» أخرج حديثه هذا جه ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة ١٧٤ ـ باب ما جاء في قيام الليل حديث ١٣٣٣، العلل لابن أبي حاتم (١: ٧٤) وقال عقبة والحديث موضوع.

(٤) انظر كتاب المجروحين (١: ٢٠٧).

هذه أقسام مدرج الإسناد، والطريق إلى معرفة كونه مدرجاً أن تأتي رواية مفصلة للرواية المدرجة وتتقوى الرواية المفصلة، بأن يرويه بعض الرواة مقتصراً على إحدى الجملتين كما روى أحمد من طريق روح بن عبادة[١]، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف[٢]، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: / ب ٣٣٤

إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس/ رب الملائكة والروح»[٣]. هـ ١٦٤/أ

ورواه ــ أيضاً ــ عن سليمان بن حرب[٤] وعفان بن مسلم[٥]، عن شعبة فبين أن قوله: «وسجوده» سمعه شعبة من هشام، عن قتادة.

ورواه ــ أيضاً ــ عن بهز بن أسد، عن شعبة، عن قتادة، فلم يذكر سجوده[٦].

وهكذا رواه جماعة عن شعبة مقتصرين على ذكر الركوع وهم: يزيد بن

---

(١) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة مات سنة ٢٠٥/ع.
تقريب (١: ٢٥٣)؛ الكاشف (١: ٣١٣).

(٢) مطرف بن عبد الله بن الشخير ــ بكسر المعجمة وتشديد الخاء ــ العامري أبو عبد الله البصري، ثقة فاضل من الثانية مات سنة ٩٥/ع.
تقريب (١: ٢٥٣)؛ الكاشف (٣: ١٥٠).

(٣) حديث روح بن عبادة في حم (٦: ٢٤٤) مكرراً وفيه ذكر الركوع فقط.

(٤) (٥) حديثهما في حم (٦: ١١٥) وفيه «كان يقول في ركوعه سبوح قدوس» لكن قال عقبه قال شعبة حدثني هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن مطرف عن عائشة أنها قالت «في ركوعه وسجوده».

(٦) حم (٦: ١٧٦) والأمر كما قال الحافظ وحم (٦: ٩٤) وفيه الركوع والسجود.

زريع، والنضر بن شميل، وابن أبي عدي[1] وخالد بن الحارث[2]، ويحيى بن سعيد[3]، وغيرهم.

قلت: رواه مسلم[4] من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة وهشام جميعاً عن قتادة ولم يذكر لفظه، لكنه عطفه على حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وحديث سعيد فيه ذكر الركوع ـ أيضاً ـ فلم يقع التفصيل في رواية مسلم كما ينبغي[5].

وهذا مثال القسم الرابع الذي ذكرناه ـ أيضاً ـ والله سبحانه وتعالى الموفق.

---

(١) رواية ابن أبي عدي ويحيى في (ن ٢ : ١٧٨) وفيه «كان يقول في ركوعه وسجوده».

(٢) رواية خالد في ن (٢ : ١٤٩) وفيها «كان يقول في ركوعه» كما قال الحافظ.

(٣) رواية ابن أبي عدي ويحيى في (ن ٢ : ١٧٨) وفيه «كان يقول في ركوعه وسجوده».

(٤) ٤ ـ كتاب الصلاة ٤٢ ـ باب ما يقال في الركوع والسجود حديث ٢٢٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن مطرف عن عائشة وفيه «كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس»، وحديث ٢٢٤ من طريق أبي داود عن شعبة وهشام ولم يسق لفظه ولكنه قال: بهذا الحديث.

(٥) يرى الحافظ أنه كان ينبغي لمسلم أن يبين أن في رواية شعبة ذكر الركوع فقط وأن رواية هشام مشتملة على ذكر الركوع والسجود.

النوع الحادي والعشرون: الموضوع

١١٧- **قوله (ص)**: «وهو المختلق المصنوع»(١).

قلت: هذا تفسير بحسب الاصطلاح، وأما من حيث اللغة، فقد قال أبو الخطاب ابن دحية:

«الموضوع: الملصق وضع فلان على فلان كذا أي ألصقه به».

وهو ـ أيضاً ـ الحط(٢) والإسقاط.

والأول أليق بهذه الحيثية ـ والله أعلم.

١١٨- **قوله (ص)**: «اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة»(٣).

هذه العبارة سبقه إليها الخطابي واستنكرت، لأن الموضوع ليس من الحديث النبوي، إذ أفعل(٤) التفضيل إنما يضاف إلى بعضه ويمكن الجواب، بأنه أراد بالحديث القدر المشترك. وهو ما يحدث به.

وقوله: إنه شر الأحاديث الضعيفة تقدم ما فيه في قسم/ الضعيف(٥). ب ٣٣٥

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩).

(٢) هذه الكلمة جاءت في (هـ) و(ب) بلفظ الخط بالخاء المعجمة وفي (ر) الخطأ بالخاء المعجمة والصواب ما أثبتناه.

انظر القاموس (٣: ٩٤) مادة وضع.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩).

(٤) في كل النسخ فعل والصواب ما أثبتناه كما هو معروف.

(٥) انظر (ص ٤٩٤).

١١٩ـ قوله (ص): «ولا تحل روايته، لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه. . .»(١) إلى آخره.

يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»(٢).

ويرى ـ مضبوطة بضم الياء ـ بمعنى/ يظن. هـ ١٦٤/ ب

وفي «الكاذبين» روايتان:

إحداهما: بفتح الباء على إرادة التثنية.

والأخرى بكسرها على صيغة الجمع.

وكفى بهذه الجملة وعيداً شديداً في حق من روى الحديث فيظن أنه كذب فضلاً عن أن يتحقق ذلك ولا يبينه، لأنه/ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ر ١٥٤/ ب جعل المحدث بذلك مشاركاً لكاذبه في وضعه وقال مسلم في مقدمة صحيحه:

«اعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع». وكلامه موافق لما دل عليه الحديث المذكور.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩) وتمامه «بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب».

(٢) مقدمة صحيح مسلم (ص ٩) وأسنده مسلم لسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة والحديث في ت ٤٢ ـ كتاب العلم ٩ ـ باب فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب حديث ٢٦٦٢ عن المغيرة بن شعبة ثم رواه معلقاً عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة مرفوعاً، جه المقدمة حديث ٣٨ عن علي ٣٩ ـ عن سمرة ٤٠ عن علي، ٤١ عن المغيرة، حم ٥: ١٤، ٢٠ من حديث سمرة.

وقول ابن الصلاح[1]: «بخلاف الأحاديث الضعيفة التي يحتمل[2] صدقها في الباطن».

يريد جعل احتمال صدقها قيداً في جواز العمل بها.

لكن هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قوياً بحيث يفوق احتمال كذبها أو يساويه أو لا؟

هذا محل نظر، والذي يظهر من كلام مسلم ربما دل عليه الحديث المتقدم، بأن احتمال الصدق إذا كان احتمالاً ضعيفاً أنه لا يعتد به.

وقال الترمذي[3]: «سألت أبا محمد (يعني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) عن هذا الحديث (يعني حديث سمرة المذكور) فقلت له: من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ أيخاف أن يكون دخل في هذا الحديث وإذا روى الناس حديثاً مرسلاً فأسنده بعضهم أو قلب إسناده؟

فقال: لا. إنما معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثاً ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصلاً فحدث فأخاف أن يكون دخل في هذا الحديث».

٥٦ـ قوله (ع)[4]: «وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم على الحديث بالوضع بإقرار من ادعى أنه وضعه، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع»، فقال في الاقتراح[5]:

«هذا كاف في رده ليس بقاطع...» إلى آخره.

قلت/: كلام ابن دقيق العيد ـ ظاهر في أنه لا يستشكل الحكم لأن ر ١٥٥/ أ

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩).

(٢) في جميع النسخ يحمل والتصويب من مقدمة ابن الصلاح.

(٣) السنن (٥: ٣٧) عقب حديث ٢٦٦٢ السابق.

(٤) التقييد والإيضاح (ص ١٣١).

(٥) الاقتراح (ل ١٠/ ب).

الأحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم يقل أحد/ أنه يقطع بكون الحديث هـ ١٦٥/ أ موضوعاً بمجرد الإقرار، إلا أن إقرار الواضع بأنه وضع يقتضي موجب الحكم العمل بقوله، وإنما نفى ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعاً بمجرد إقرار الراوي بأنه وضعه فقط، فلم يعترض لتعليل ذلك ولم يعلل بأنه يلزم العمل بقوله بعد اعترافه، لأنه لا مانع من العمل بذلك، لأن اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه وثبوت فسقه لا يمنع العمل بموجب إقراره كالقاتل ـ مثلاً ـ إذا اعترف بالقتل عمداً من غير تأويل، فإن ذلك يوجب فسقه ومع ذلك فنقتله عملاً بموجب إقراره مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذباً في ذلك الإقرار بعينه.

ولهذا حكم الفقهاء على من أقر بأنه شهد الزور بمقتضى اعترافه.

وهذا كله مع التجرد أما إذا انضم إلى ذلك قرائن تقتضي صدقه في ذلك الإقرار كمن روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حديث الأعمال بالنيات، فإنا نقطع[1]، بأنه ليس من رواية مالك ولا نافع ولا ابن عمر مع ترددنا في كون الراوي له على هذه الصورة كذب أو غلط فإذا أقر أنه غلط لم نرتب في ذلك، ولا سيما إن كان إخباره لنا بذلك بعد توبته.

وقد حكى مهنا بن يحيى أنه سأل أحمد عن حديث ابراهيم بن موسى المروزي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رفعه «العلم فريضة على كل مسلم».

فقال أحمد: هذا كذب[2].
يعني بهذا الإسناد.

ثم إن شيخنا ـ رضي الله عنه ـ مثل لقول ابن الصلاح:
«أو ما يتنزل منزلة إقراره»[3].

---

(١) وهذا القطع لا يحصل إلا لأئمة الحديث الذين يتمتعون بالاطلاع الواسع على معرفة متون الأحاديث وطرقها.

(٢) انظر ميزان الاعتدال (١: ٦٩).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩).

بما إذا حدث محدث عن شيخ، ثم ذكر أن مولده في تأريخ يعلم تأخره، عن وفاة ذلك الشيخ[1] ولم يتعقبه بما تعقب به الأول[2] والاحتمال يجري فيه كما يجري في الأول سواء، فيجوز أن يكذب في تاريخ مولده بل يجوز أن يغلط في التأريخ ويكون في نفس الأمر صادقاً».

والأولى أن يمثل لذلك بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله[3] الجويباري[4] في/ سماع الحسن من هـ ١٦٥/ ب أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فروى لهم حديثاً بسنده إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«سمع الحسن من أبي هريرة ـ رضي الله عنه»[5].

وأن يمثل بالتأريخ لقول ابن الصلاح: «أو من قرينة حال الراوي».

وقد استشكل بعضهم الحكم على الحديث بالوضع لركاكة لفظه. ولم يتعرض شيخنا له، فأفردته كما سيأتي.

١٠٢ـ قوله (ص)[6]: «وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي».

---

(١) التقييد والإيضاح (ص ١٣٣).

(٢) يعني بالأول اعتراف الواضع على نفسه بالوضع.

(٣) في (هـ) و(ر) عبيد الله والتصويب من الميزان للذهبي وكتاب المجروحين لابن حبان.

(٤) أحمد بن عبد الله بن خالد بن موسى العبسي أبو علي الجويباري من أهل هراة دجال من الدجاجلة يروي عن وكيع وابن عيينة وغيرهما من الثقات ويضع عليهم ما لم يحدثوا وقد روى عن هؤلاء الأئمة ألوف حديث ما حدثوا بشيء منها كان يضعها عليهم.
كتاب المجروحين لابن حبان (١: ١٤٢)؛ وميزان الاعتدال للذهبي (١: ١٠٦ ـ ١٠٨).

(٥) انظر ميزان الاعتدال للذهبي (١: ١٠٨) وقد نسبه إلى البيهقي عن شيخه الحاكم. قلت عمل الجويباري هذا من أصرح أنواع الكذب وأسخفها.

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩).

قلت: هذا الثاني هو الغالب، وأما الأول، فنادر.

قال ابن دقيق العيد[1]:

«وكثيراً ما يحكمون بذلك باعتبار يرجع إلى المروي وألفاظ الحديث».

وحاصله يرجع/ إلى أنه حصلت لهم بكثرة محاولة ألفاظ النبي ـ صلى ب ٣٣٨ الله عليه وسلم ـ هيئة نفسانية وملكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظه وما لا يجوز كما سئل بعضهم كيف يعرف أن الشيخ كذاب؟ قال: إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها علمت أنه كذاب. ثم مثل لقرينة حال الراوي بقصة غياث بن ابراهيم[2] مع المهدي.

وهذا أولى من التسوية بينهما، فإن معرفة الوضع من قرينة حال المروي أكبر من قرينة حال الراوي.

ومن جملة القرائن الدالة على الوضع: الإفراط[3] بالوعيد الشديد على الأمر اليسير أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير/[4] وهذا كثير موجود في حديث ر ١٥٦/ أ

(١) الاقتراح (ل ١٠/ ب).

(٢) غياث بن ابراهيم كنيته أبو عبد الرحمن من أهل الكوفة كان يضع الحديث على الثقات ويأتي بالمعضلات عن الأثبات روى عن العراقيين لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. كتاب المجروحين لابن حبان (٢: ٢٠٠)، وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣: ٣٣٧)، وقصته كما حكاها ابن حبان في كتاب المجروحين (١: ٦٦) قال: «فأما هذا النوع (يعني من يضع الحديث عند الحوادث يضعها للملوك وغيرهم) فهو كغياث بن ابراهيم حيث أدخل على المهدي وكان المهدي يشتري الحمام ويشتهيها كثيراً ويلعب بها فلما دخل غياث على المهدي إذا قدامه حمام... فقال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح فأمر له المهدي ببدرة فلما قام قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال المهدي أنا حملته على ذلك ثم أمر بالحمام فذبح». وانظر القصة في كتاب الموضوعات لابن الجوزي (١: ٤٢).

(٣) في جميع النسخ أن الإفراط وواضح أنه لا داعي لكلمة أن.

(٤) انظر ـ مثلاً ـ حكاية القصاص الذي روى قصة في نحو عشرين ورقة بحضرة الإمامين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في كتاب الموضوعات لابن الجوزي (١: ٤٦) وأولها قال رسول =

القصاص والطرقية[1] ــ والله أعلم.

١٢١ــ قوله (ص): «وقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها»، انتهى.

اعترض عليه بأن ركاكة اللفظ لا تدل على الوضع حيث جوزت الرواية بالمعنى. نعم إن صرح الراوي بأن هذا صيغة لفظ الحديث وكانت تخل بالفصاحة أو لا وجه لها في الإعراب دل على[2] ذلك والذي يظهر أن المؤلف (لم يقصد أن ركاكة اللفظ)[3] وحده تدل كما تدل ركاكة المعنى بل ظاهر كلامه أن الذي يدل هو مجموع الأمرين: ركاكة اللفظ والمعنى معاً.

لكن يرد عليه أنه ربما كان اللفظ فصيحاً والمعنى/ ركيكاً إلا أن ذلك يندر هـ ١٦٦/ أ وجوده، ولا يدل بمجرده على الوضع بخلاف اجتماعهما تبعاً للقاضي أبي بكر الباقلاني.

وقد روى الخطيب[4] وغيره من طريق الربيع بن خثيم[5] التابعي الجليل

= الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: من قال لا إله إلا الله خلق الله كل كلمة منها طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان... فسأله يحيى بن معين عمن حدثه بها فقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال يحيى: أنا يحيى وهذا أحمد ما سمعنا بهذا قط... فقال لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق ما تحققته إلا الساعة.. كأن ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما قد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

(١) نقل الصنعاني هذا الكلام في توضيح الأفكار (٢: ٩٤) من قوله: وهذا الثاني هو الغالب إلى هنا.

(٢) كلمة على ليست موجودة في كل النسخ إلا أنها مكتوبة في هامش (ر) ثم في النص الذي نقله الصنعاني في توضيح الأفكار.

(٣) في كل النسخ «لم يفصل وركاكة اللفظ» فأثبت ما تراه ليستقيم الكلام.

(٤) الكفاية (ص ٦٠٥).

(٥) الربيع بن خثيم ــ بضم المعجمة وفتح المثلثة ــ ابن عائذ بن عبد الله الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد مخضرم من الثانية، مات سنة ٦١ أو ٦٣/ خ م قد.. س ق.

تقريب (١: ٢٤٤)؛ الكاشف (١: ٣٠٤) هذا وفي كل النسخ ابن خيثم بتقديم الياء وهو خطأ.

قال: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر[1].

تنبيــه

أخل المصنف بذكر أشياء ذكرها غيره مما يدل على الوضع من غير إقرار الواضع.

[دلائل الوضع:]

منها: جعل الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلاً، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل.

وقد حكى الخطيب هذا في أول كتابه الكفاية[2] ـ تبعاً للقاضي أبي بكر الباقلاني وأقره. فإنه قسم الأخبار إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ما يعرف صحته.
٢ ـ وما يعلم فساده.
٣ ـ وما يتردد بينهما.

ومثل للثاني بما تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها نحو الاخبار عن قدم الأجسام وما أشبه ذلك.

ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة كالخبر عن الجمع بين/ الضدين ر ١٥٦/ ب وقول الإنسان: أنا الآن طائر في الهواء أو أن مكة لا وجود لها في الخارج.

ومنها: أن يكون خبراً عن أمر جسيم كحصر العدو للحاج عن البيت ثم لا ينقله منهم إلا واحد، لأن العادة جارية بتظاهر الاخبار في مثل ذلك.

---

(١) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار (٢: ٩٤) من قول الحافظ «واعترض عليه بأن ركاكة اللفظ..» إلى هنا.

(٢) (ص ١٧).

ومنها: ما يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضاً.

ومنها: أن يكون مناقضاً لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

ومنها: أن يكون فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه فينفرد به واحد وفي تقييده السنة المتواترة احتراز من غير المتواترة فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقاً وأكثر من ذلك الجوزقاني في «كتاب الأباطيل» له.

وهذا لا يتأتى إلا حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه/ أما مع إمكان الجمع، فلا كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذي[1] وحسنه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «لا يؤمن عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم ـ موضوع، لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد صح عنه أنه كان يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب» وغير ذلك/، لأنا نقول يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي من الأدعية، لأن الإمام والمأموم يشتركان فيه، بخلاف ما لم يؤثر. ‏هـ ١٦٦/ ب ‏ب ٣٤٠

وكما زعم ابن حبان في «صحيحه»[2] أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم: «إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقي» دال على أن الأخبار التي فيها أنه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع باطلة.

---

(١) ٢٦٥ ـ باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء حديث ٣٥٧ قال الترمذي عقبه: «وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة قال أبو عيسى حديث ثوبان حديث حسن».

ورواه أحمد (١ : ٢٨٠)؛ وأبو داود (١ : ٣٤)؛ وابن ماجه (١ : ١١٠، ١٥٣، ١٥٤).

(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥ : ل ٢١٣) قال بعد أن روى أحاديث في النهي عن الوصال وفيها «إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى» ثم قال: «هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحجر على بطنه كلها أباطيل وإنما معناها الحجز لا الحجر والحجز طرف الإزار...».

وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى وكفى.

ومنها: ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي أن الخبر إذا روي في زمان قد استقرت فيه الأخبار، فإذا فتش عنه فلم يوجد في/ بطون الكتب، ولا في ر ١٥٧/ أ صدور الرجال علم بطلانه.

وأما في عصر الصحابة ــ رضي الله تعالى عنهم ــ حين لم تكن الأخبار استقرت، فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لا يوجد عند غيره[١].

قال العلائي: وهذا إنما يقوم به (أي بالتفتيش عليه) الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو بمعظمه كالإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين، ومن بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة.

ومن دونهم كالنسائي، ثم الدارقطني، لأن[٢] المأخذ[٣] الذي يحكم به[٤] غالباً على الحديث بأنه موضوع إنما هي الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتنائية بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع، هذا ما يأباه تصرفهم[٥] فا/[٦] الله هـ ١٦٧/ أ أعلم.

١٢٢ــ قوله (ص): «ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين...»[٧] إلخ.

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول القرافي (ص ٣٥٥ ــ ٣٥٦).

(٢) في (ب) كأن.

(٣) في (ر) و(ب) المآخذ بالجمع والصواب ما أثبتناه من (هـ).

(٤) في جميع النسخ بها والصواب ما أثبتناه لأن الضمير عائد إلى الذي.

(٥) نقل الصنعاني هذا الكلام في توضيح الأفكار (٢: ٩٦) من قوله تنبيه إلى هنا.

(٦) كذا بالفاء في جميع النسخ.

(٧) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩) وتمامه: «فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه».

قال شيخنا في شرح منظومته[١]: «عنى ابن الصلاح بذلك أبا الفرج ابن الجوزي».

وقال العلائي:

«دخلت على ابن الجوزي الآفة من التوسع في الحكم بالوضع لأن مستنده[٢] في غالب ذلك بضعف[٣] راويه».

قلت: وقد يعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها، ويكون كلامهم محمولاً على قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه، ويكون المتن قد روي من وجه آخر لم يطلع هو عليه أو لم يستحضره حالة التصنيف[٤]، فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها.

فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف الذي/ يحتمل في الترغيب ر١٥٧/ ب والترهيب وقليل من الأحاديث الحسان.

كحديث صلاة التسبيح[٥].

---

(١) (١: ٢٦٢).

(٢) في (هـ) مسنده.

(٣) كذا بالباء في كل النسخ.

(٤) في (ب) التضعيف.

(٥) حديث صلاة التسبيح أورده ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق (٢: ٤٣، ٤٦) من حديث العباس بن عبد المطلب ومن حديث عبد الله بن عباس ومن حديث أبي رافع ولفظه من حديث العباس «يا عم. ألا أهب لك الا أعطيك الا أمنحك. قال: أربع ركعات إذا قلت فيهن ما أعلمك غفر الله لك تبدأ فتكبر ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، فإذا ركعت، فقل مثل ذلك عشر مرات فإذا قلت: سمع الله لمن حمده قلت: مثل ذلك عشر مرات، فإذا سجدت قلت: مثل ذلك عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجود قلت مثل ذلك عشر مرات قبل أن تقوم ثم افعل في الركعة الثانية مثل ذلك.. الحديث. ثم قال ابن الجوزي: هذه الطرق كلها لا تثبت.

أما الطريق الأول: (يعني طريق حديث العباس) ففيه صدقة بن يزيد الخراساني قال =

وكحديث قراءة آية الكرسي دبر الصلاة، فإنه صحيح رواه النسائي[1] وصححه ابن حبان وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى أحاديث قليلة جداً.

= أحمد حديثه ضعيف وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان حدث عن الثقات بالأشياء المعضلات لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به.

وأما الطريق الثاني (يعني طريق حديث ابن عباس) فإن موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا.

وأما الطريق الثالث (يعني طريق حديث أبي رافع) ففيه موسى بن عبيدة قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه وقال يحيى ليس بشيء. ثم ساقه من طرق أخرى موقوفة ومرفوعة وطعن فيها والحديث رواه د ٢ ـ كتاب الصلاة ٣٠٣ ـ باب صلاة التسبيح حديث ١٢٩٧، جه ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة ١٩٠ ـ باب ما جاء في صلاة التسبيح حديث ١٣٨٧ كلاهما من حديث ابن عباس وفي إسناده موسى بن عبد العزيز السالف الذكر وقد قال ابن الجوزي إنه مجهول لكن الحافظ قال فيه صدوق سيىء الحفظ.

وقال الذهبي في الميزان: ولم يذكره أحد في الضعفاء أبداً ولكن ما هو بالحجة وقال ابن معين: لا أرى به بأساً وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن حبان ربما أخطأ وقال أبو الفضل السختياني منكر الحديث. وقال ابن المديني: ضعيف قلت ـ القائل الذهبي ـ حديثه من المنكرات لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت. ورواه ت أبواب الصلاة ٣٥٠ باب ما جاء في صلاة التسبيح حديث ٤٨٢، جه ٥ ـ كتاب الإقامة ١٩٠ ـ باب ما جاء في صلاة التسبيح حديث ١٣٨٦ كلاهما من حديث أبي رافع وفي إسناده موسى بن عبيدة السابق الذكر.

(١) في اليوم والليلة، انظر تحفة الأشراف(٤: ١٨٠)؛ والنكت الظراف على تحفة الأشراف بهامش تحفة الأشراف (٤: ١٨١) من حديث أبي أمامة وأورده ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (١: ٢٤٣) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وفي إسناده نهشل بن سعيد قال ابن الجوزي كذبه أبو داود الطيالسي وابن راهويه وقال الرازي والنسائي هو متروك ولفظ حديث علي «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» ثم أورده ابن الجوزي من حديث جابر من طريقين: الأولى فيها اسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التميمي قال ابن عدي: هذا حديث باطل لا يرويه عن ابن جريج إلا اسماعيل وكان يحدث عن الثقات الأباطيل وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال أبو الفتح الأزدي ركن من أركان الكذب. والثانية قال فيها ابن الجوزي: وهذا طريق فيه مجاهيل وأحدهم سرقه من الطريق الأول ثم رواه من حديث=

وأما من مطلق الضعف ففيه كثير من الأحاديث.

نعم أكثر الكتاب موضوع وقد أفردت لذلك تصنيفاً أشير إلى مقاصده فمما فيه من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة حديث صلاة التسبيح وقراءة آية الكرسي كما تقدم وحديث. . .[1].

ولابن/ الجوري كتاب آخر سماه «العلل المتناهية»[2] في الأحاديث الواهية أورد فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة. هـ ١٦٧/ب

كما أورد في كتاب الموضوعات كثيراً من الأحاديث الواهية.

وفاته من كل النوعين قدر ما كتب في كل منهما أو أكثر ــ والله الموفق.

[أصناف الوضاعين الزنادقة:]

١٢٣ ــ قوله (ص): «والواضعون للحديث أصناف»[3].

قلت: لم يبين ذلك وسائقهم إلى ذلك والهاجم عليه منهم.

= أبي أمامة وقال: قال الدارقطني: غريب من حديث الالهاني (يعني محمد بن زياد الألهاني) تفرد به محمد بن حمير عنه قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوي. وقال أبو حاتم لا يحتج به. وقال الحافظ في محمد بن حمير إنه صدوق، التقريب (٢ : ١٥٦) وعد الذهبي في الميزان هذا الحديث في غرائبه. انظر الميزان (٣: ٥٣٢) ففي تصحيح الحافظ له نظر بل هو ضعيف في نظري من طريق أبي أمامة وحديثا جابر وعلي ــ رضي الله عنهما ــ لا يصلحان للاعتبار ولا ينهضان لجبران حديث أبي أمامة كما ترى خصوصاً وأن لفظ حديث جابر يختلف تماما عن لفظ حديث أبي أمامة وعلي.

(١) هنا بياض في كل النسخ وفي هامش «ر» «بياض في الأم» وفي هامش «هـ» «وكتب في الأصل يرجع في العرضة». وفي هامش «ب» «وجدت في الأصل ــ الكلام الآتي ــ : قد كان في المنقول عنه كذا بياض في الأصل قدر أحد عشر سطراً».

(٢) مخطوط ويوجد منه صورة في مكتبة مكة بمكة المكرمة وصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وقد طبع الكتاب في باكستان.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (٩٠).

أولاً: الزنادقة[1] حملهم على وضعها الاستخفاف بالدين كمحمد بن سعيد المصلوب[2]، والحارث الكذاب[3] الذي ادعى النبوة، والمغيرة بن سعيد الكوفي[4] وغيرهم.

حتى قال حماد بن زيد:
وضعت الزنادقة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعة عشر ألف حديث ـ رواه العقيلي[5].

ومن بلايا محمد بن سعيد الدالة على زندقته ـ روايته «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله»[6].

[أصحاب الأهواء:]

الصنف الثاني: أصحاب الأهواء كالخوارج والروافض ومن عمل بعملهم من متعصبي المذاهب كما روى ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل[7]

---

(١) انظر كتاب المجروحين لابن حبان (١: ٦٢ ـ ٦٣)، والموضوعات لابن الجوزي (١: ٣٧)، تنزيه الشريعة لابن عراق (١: ١١).

(٢) محمد بن سعيد الدمشقي الشامي المصلوب في الزندقة. قال البخاري ترك حديثه وقال النسائي وغيره كذاب.
المغني للذهبي (٢: ٥٨٥)، وانظر ترجمته في كتاب المجروحين لابن حبان (٢: ٢٤٧ ـ ٢٤٩)، الموضوعات لابن الجوزي (١: ٢٧٩).

(٣) الحارث بن سعيد الكذاب المتنبي، صلبه عبد الملك بن مروان، لم يرو شيئاً. ميزان الاعتدال (١: ٤٣٤).

(٤) مغيرة بن سعيد في عصر التابعين حرقوه بالنار على زندقته حكى عنه الأعمش أنه قال: كان علي قادراً على إحياء الموتى، المغني في الضعفاء للذهبي (٢: ٦٧٢)، الميزان للذهبي (٤: ١٦٠ ـ ١٦٣).

(٥) في كتابه الضعفاء (١: ل ٤/أ)، وانظر الكفاية (ص ٤٣١). لكنه قال: «إثني عشر ألف حديث».

(٦) الموضوعات لابن الجوزي (١: ٢٧٩)، المغني في الضعفاء للذهبي (٢: ٥٨٥).

(٧) لم أجد هذا الكلام في مقدمة الجرح والتعديل وإنما وجدت في كتاب المجروحين لأبي حاتم ابن =

عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب: انظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً.

ومن خفي ذلك ما حكاه ابن عدي[1] أن محمد بن شجاع الثلجي[2] كان يضع الأحاديث التي ظاهرها التجسيم وينسبها إلى أهل الحديث بقصد الشناعة عليهم لما بينه وبينهم من العداوة المذهبية. وقال أبو العباس القرطبي صاحب المفهم: «استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نسبة قولية. فيقول في ذلك قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كذا ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولأنهم لا يقيمون لها سنداً».

[من رق دينه:]

الصنف الثالث من حمله الشره ومحبة الظهور على الوضع من رق دينه من المحدثين فيجعل/ بعضهم للحديث[3] الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً كمن يدعي سماع من لم يسمع. وهذا داخل في قسم المقلوب. هـ ١٦٨/أ

[من حمله التدين الناشىء عن الجهل:]

الصنف الرابع/: من حمله على ذلك التدين الناشىء/ عن الجهل وقد ذكره المصنف وتعلقوا[4] بشبه[5] باطلة. ر ١٥٨/ب

= حبان (١ : ٨٢) قريباً من هذا اللفظ ونقله ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (١ : ٣٨) بإسناده إلى ابن حبان كما نقل ابن الجوزي بإسناده إلى عبد الله بن يزيد المقريء عن ابن لهيعة قال: سمعت شيخاً من الخوارج تاب ورجع وهو يقول: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً.

(١) الكامل (ق/أ ل ١٠٨).

(٢) محمد بن شجاع بن الثلجي الفقيه البغدادي الحنفي كان ينال من أحمد والشافعي قال زكريا الساجي: محمد بن شجاع كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي.
ميزان الاعتدال (٣: ٥٧٧ ــ ٥٧٨).

(٣) في جميع النسخ للاسناد وهو خطأ.

(٤) في «هـ» تعلق.

(٥) في «ب» بسبهة.

الشبهة الأولى: أن الحديث الوارد في وعيد من كذب على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إنما ورد في رجل معين ذهب إلى قوم وادعى أنه رسول[1] رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إليهم[2] يحكم في دمائهم وأموالهم، فبلغ ذلك النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأمر بقتله[3].

وقال: هذا الحديث.

والجواب عن هذه الشبهة أن السبب المذكور لم يثبت إسناده ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الشبهة الثانية: أن هذا الحديث في حق من كذب على نبينا يقصد به عيبه أو شين الإسلام.

وتعلقوا لذلك بما روي عن أبي أمامة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:

«من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم قال: فشق ذلك على أصحابه ــ رضي الله عنهم ــ حتى عرف في وجوههم وقالوا: يا رسول الله قلت هـذا ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدم ونؤخر فقال ــ صلى

---

(١) كلمة رسول سقطت من «هـ».

(٢) كلمة إليهم سقطت من «ب».

(٣) عزاه محقق تنزيه الشريعة (١: ١٢) بالهامش إلى الطبراني في الأوسط. وإلى ابن عدي في الكامل وانظر مجمع الزوائد (١: ١٤٥) وعزاه إلى الطبراني في الكبير ثم قال: وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف راهي الحديث. وهو من رواية محمد بن الحنفية عن رجل من أسلم صحب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومن حديث ابن عمر وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الأوسط ومن حديث بريدة. انظر الموضوعات لابن الجوزي (١: ٥٥).

الله عليه وسلم: لم أعن ذلك ولكن عنيت من كذب علي يريد عيبي وشين الإسلام»[1].

قال الحاكم: هذا الحديث باطل وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية[2] اتفقوا على تكذيبه وقال صالح جزرة:

«كان يضع الحديث»[3].

وقد تجاسر أبو جعفر محمد بن عبد الله الفانتي السلمي فزعم أنه رأى مناماً طويلاً ساقه في نحو من كراس وفيه قلت: يا رسول الله فهذه الأخبار التي وضعوها عليك قال: «من تعمد علي كذباً يريد به إصلاحاً لأمتي أو رفع لهم درجة في الآخرة، فأنا أرحم الخلق به فلا أخاصمه وأشفع له والله أرحم مني، ومن قصد بذلك الكذب وإفساد أمتي وإبطال حقهم، فأنا خصمه ولا أشفع له». انتهى.

وهو كلام في غاية السقوط، إنما أوردته لئلا يغتر به لأنني رأيته في كلام العلامة مغلطاي أورده وقال ينظر فيه:

الشبهة الثالثة: قال الكرامية أو من قال منهم:

«إذا كان الكذب في الترغيب والترهيب، فهو كذب للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا عليه».

وهو[4] جهل منهم باللسان، لأنه كذب عليه في وضع الأحكام فإن

---

(١) مجمع الزوائد (١: ١٤٧ ـ ١٤٨) وعزاه إلى الطبراني في الكبير (٨: ١٥٥) وانظر الموضوعات لابن الجوزي (١: ٩٥).

(٢) انظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (جـ٤/ق١/٥٦)، تاريخ بغداد (٣: ١٥٠) وقال الهيثمي بعد أن ساق حديث أبي أمامة «ورواه عن الأحوص محمد بن الفضل بن عطية ضعيف».

(٣) المدخل إلى الصحيح ل ٤.

(٤) في (ر/أ) وهذا.

المندوب قسم منها وتضمن ذلك الاخبار عن الله تعالى في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب.

الشبهة الرابعة: قالوا: ورد في بعض الطرق من حديث ابن مسعود[١] والبراء بن عازب[٢] وغيرهما[٣] ـ رضي الله عنهم ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«من كذب علي متعمداً ليضل به الناس، فليتبوأ مقعده من النار».

قالوا: فلتحمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة كما تعين حمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة بالتعمد.

والجواب: أن قوله: «ليضل به الناس».

اتفق أئمة الحديث على أنها زيادة ضعيفة.

وأقوى طرقها ـ ما رواه الحاكم[٤] وضعفه من طريق يونس بن بكير[٥] عن الأعمش عن طلحة بن مصرف[٦]، عن عمرو بن شرحبيل[٧]، عن ابن مسعود[٨] ـ رضي الله عنه.

---

(١) حديث ابن مسعود في مجمع الزوائد (١: ١٤٤) وعزاه للبزار.

(٢) حديث البراء في الموضوعات لابن الجوزي (١: ٩٦).

(٣) من حديث جابر وابن عمر، انظر كتاب الموضوعات لابن الجوزي (١: ٩٦ ـ ٩٧).

(٤) في المدخل إلى الصحيح (ل ٤/ب).

(٥) في جميع النسخ بكر بدون ياء والصواب ما أثبتناه وهو يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال، الكوفي صدوق يخطىء من التاسعة مات سنة ١٩٩ خت م د ت ز ق. تقريب (٢: ٣٨٤) وانظر ميزان الاعتدال (٤: ٤٧٤).

(٦) ابن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي ـ بالتحتانية ـ الكوفي ثقة قارىء فاضل من الخامسة مات سنة ١١٢ أو بعدها/ ع تقريب (١: ٣٨٠)، الكاشف (٢: ٤٥).

(٧) عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد مخضرم مات سنة ٦٣/ خ م د ت س. تقريب (٢: ٧٣)، الكاشف (٢: ٣٣١).

(٨) حديث ابن مسعود هذا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١: ٩٧).

قال: «وهم يونس في موضعين».

١ ـ أحدهما: أنه أسقط بين طلحة وعمرو رجلاً وهو أبو عمار.

٢ ـ الثاني: أنه وصله بذكر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وإنما هو مرسل[١]. وعلى تقدير قبول هذه الزيادة، فلا تعلق بها لهم، ولأن لها وجهين صحيحين:

أحدهما: أن اللام في قوله: ليضل ليست للتعليل، وإنما هي لام العاقبة كما قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً[٢]﴾ وهم لم يلتقطوه لقصد ذلك.

وثانيهما: أن اللام للتأكيد ولا مفهوم لها كما في قوله عز وجل: ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم﴾[٣].

لأن افتراء الكذب على الله تعالى محرم مطلقاً سواء قصد به الإضلال أو لم يقصده ـ والله تعالى أعلم.

الصنف الخامس: أصحاب/ الأغراض الدنيوية كالقصاص[٤] والسؤال في الطرقات وأصحاب الأمراء[٥] وأمثلة ذلك كثيرة. هـ ١٦٩/أ

الصنف السادس: من لم يتعمد الوضع كمن يغلط فيضيف إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلام بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أو غيرهم كما أشار إليه المصنف[٦] في قصة ثابت بن موسى.

---

(١) نقل ابن الجوزي هذين الوجهين عن الحاكم في الموضوعات (١: ٩٧).

(٢) الآية ٨ من سورة القصص.

(٣) سورة الأنعام ١٤٤.

(٤) كالقصة التي ذكرناها في (ص ٨٤٣) التي قالها ذلك القصاص بين يدي أحمد وابن معين.

(٥) كقصة غياث بن إبراهيم مع الخليفة المهدي.

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٠).

وكمن[1] ابتلي بمن يدس في حديثه ما ليس منه كما وقع ذلك لحماد بن سلمة مع ربيبه[2] وكما وقع لسفيان بن وكيع[3] مع وراقه ولعبد الله بن صالح كاتب الليث مع جاره[4] ولجماعة من الشيوخ المصريين في ذلك العصر مع خالد بن نجيح المدائني[5].

وكمن تدخل عليه آفة[6] في حفظه أو في كتابه أو في نظره فيروي ما ليس في حديثه غالطاً.

قال العلائي:

«فأشد[7] الأصناف ضرراً أهل الزهد كما قال ابن الصلاح[8] وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم».

وأما باقي[9] الأصناف كالزنادقة، فالأمر فيهم أسهل لأن كون تلك

---

(١) في جميع النسخ فمن فأثبتنا ما تراه ليستقيم الكلام.

(٢) هو ابن أبي العوجاء كان يدس في كتاب حماد أحاديث.
الموضوعات لابن الجوزي (١: ١٠٠).

(٣) كان لسفيان هذا وراق يقال له قرطمة يدخل عليه الحديث.
كتاب المجروحين (١: ٧٧)، والموضوعات لابن الجوزي (١: ١٠٠).

(٤) كان لعبد الله بن صالح جار بينه وبينه عداوة وكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ويكتبه في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله ويطرحه في وسط كتبه فيجده عبد الله فيتوهم أنه خطه فيحدث به. الموضوعات لابن الجوزي (١: ١٠٠).

(٥) خالد بن نجيح مصري عن سعيد بن أبي مريم وأبي صالح قال أبو حاتم: كذاب يفتعل الحديث وهذه الأحاديث التي أنكرت على أبي صالح يتوهم أنها من فعله.
ميزان الاعتدال (١: ٦٤٤).

(٦) في كل النسخ أنه والصواب ما أثبتناه.

(٧) في جميع النسخ فأشبه وهو خطأ.

(٨) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٠).

(٩) كلمة باقي سقطت من «ب».

الأحاديث كذباً لا يخفى إلا على الأغبياء وكذا أهـل الأهواء من الـرافضة والمجسمة والقدرية في شد بدعهم.

وأما أصحاب الأمراء والقصاص، فأمرهم أظهر، لأنهم في الغالب ليسوا من أهل الحديث[1].

قلت: وأخفى الأصناف القسم الأخير[2] الذين لم يتعمدوا مع وصفهم بالصدق، فإن/ الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك إلا من الأئمة النقاد ر ١٥٩/أ ــ والله الموفق ــ.

تنبيه

الكرامية ــ بتشديد الراء ــ نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني[3] وكان عابداً زاهداً إلا أنه خذل كما قال ابن حبان:

فالتقط من المذاهب أرداها ومن الأحاديث أوهاها وصحب أحمد بن عبد الله الجويباري، فكان يضع له الحديث على وفق مذهبه[4].

قال أبو العباس السراج:

«شهدت محمد بن اسماعيل البخاري ودفع إليه كتاب من محمد بن كرام يسأله عن أحاديث منها:

سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه «الايمان يزيد ولا ينقص»[5].

---

(١) في كل النسخ الخبائث وفي هامش «ر» و«ب» الحديث فأثبتناه.

(٢) يعني الصنف السادس.

(٣) في جميع النسخ عبد الله بن محمد بن كرام وهو خطأ والتصويب من الميزان واللسان وغيرهما والصواب أنه محمد بن كرام السجستاني العابد المتكلم شيخ الكرامية ساقط الحديث على بدعته أكثر عن أحمد بن عبد الله الجويباري ومحمد بن تميم السعدي وكانا كذابين مات سنة ٢٥٥.
ميزان الاعتدال (٤: ٢١)، كتاب المجروحين (٢: ٣٠١) الطبعة الهندية.

(٤) انظر كتاب المجروحين لابن حبان (٢: ٣٠١)، ميزان الاعتدال (٤: ٢١).

(٥) ميزان الاعتدال (٤: ٢١)، ولكن فيه لا يزيد ولا ينقص.

قال: فكتب على ظهر كتابه «من حدث بهذا استوجب الضرب/ الشديد هـ ١٦٩/ب والحبس الطويل».

وقد ذكر الحاكم لمحمد بن كرام ترجمة جيدة وذكر أن ابن خزيمة اجتمع به غير مرة وكان يثني عليه.

وكرام المشهور ـ بتشديد الراء ـ ضبطه الخطيب وابن ماكولا وابن السمعاني وأبي ذلك متكلم الكرامية أبوعبد الله محمد بن الهيصم في كتابه «مناقب محمد بن كرام» فقال:

«المعروف في ألسنة المشايخ: كرام ـ بالفتح والتخفيف».

وزعم أنه بمعنى كرامة أوكريم قال:

ويقال: بكسر الكاف على لفظ جمع كريم قال:

وهو الجاري على ألسنة أهل سجستان(١).

قلت: وفي ذلك يقول أبو الفتح البستي(٢) فيما أنشده الثعالبي(٣) عنه وكذا أنشده عنه العتبي(٤) في الكتاب اليميني(٥):

---

(١) انظر ميزان الاعتدال (٤: ٢١ ـ ٢٢)، لسان الميزان (٥: ٥٣ ـ ٥٤) فقد ذكر فيهما هذا الكلام حول ضبط ابن كرام ونقلاه عن ابن ماكولا والخطيب وابن الهيصم.

(٢) هو: علي بن محمد بن الحسين بن يوسف الشافعي الأديب الكاتب الشاعر الفقيه توفي ببخارى سنة ٤٠١ من آثاره ديوان شعر وشرح مختصر الجويني في الفروع. كذا في الهدية والمعجم.
هدية العارفين (١: ٦٨٥)، معجم المؤلفين (٧: ١٨٦).

(٣) عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي النيسابوري أبومنصور أديب ناثر ناظم لغوي اخباري بياني من تصانيفه الكثيرة فقه اللغة، ويتيمة الدهر، مات سنة ٤٢٩.
شذرات الذهب لابن العماد (٣: ٢٤٦)، معجم المؤلفين (٦: ١٨٩).

(٤) هو: محمد بن عبد الجبار العتبي الرازي الأصل الشافعي (أبو النصر) مؤرخ أديب، شاعر أصله من الري، ونشأ بخراسان وولي نيابتها ثم استوطن نيسابور. من آثاره لطائف الكتاب المعروف بتاريخ العتبي، ويميني في تاريخ يمين الدولة محمود بن سبكتكين. كشف الظنون (ص ٢٠٥٢)، معجم المؤلفين (١٠: ١٢٦).

(٥) انظر (٢: ٣١٠) بهامش شرح اليمين فإنه أنشد البيتين المذكورين.

إن الـذين بجهلهم لم يقتـدوا بمحمـد بن كـرام غيـر كـرام
الفقـه فقه أبي حنيفـة وحـده والـدين دين محمـد بن كـرام

وحكى الصلاح الصفدي[1] في ترجمة العلامة صدر الدين/ بن الوكيل[2] عن قاضي القضاة تقي/ الدين السبكي أن ابن الوكيل قال: محمد بن كرام بالتخفيف وأنكر ذلك سعد الدين الحارثي وقال: إنما هو بالتثقيل، فاستشهد ابن الوكيل على صحة قوله بالبيت الثاني المذكور قال: فاتهموه بأنه ارتجله في الحال لاقتداره على النظم، ثم تبين بعد مدة طويلة أن الأمر بخلاف ذلك وأنه صادق فيما نقله[3]. ر ١٦٠/ب ب ٣٤٧

فقرأت بخط تاج الدين السبكي[4] قال: قرأت بخط ابن الصلاح أن أبا الفتح البستي الشاعر قال في ابن كرام فذكر الشعر ـ أيضاً ـ والله أعلم.

٥٧ ـ قوله (ع)[5]: «وقال ابن عدي[6] لا يعرف إلا بثابت[7] بن موسى

---

(١) خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي الشافعي صلاح الدين أبو الصفاء مؤرخ أديب ناثر ناظم من مصنفاته الكثيرة الوافي بالوفيات في نحو ثلاثين مجلدة وغيث الأدب. مات سنة ٧٦٤.
الدرر الكامنة (٢: ١٧٦)، معجم المؤلفين (٤: ١١٤).

(٢) هو: محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد المصري الأصل الشافعي العثماني المعروف بابن المرحل ـ بكسر الحاء المشددة ـ وبابن الوكيل (صدر الدين أبو عبد الله) فقيه أصولي محدث متكلم أديب شاعر من تصانيفه الأشباه والنظائر مات سنة ٧١٦. طبقات الشافعية للسبكي (٩: ٢٥٣ ـ ٢٦٧)، الدرر الكامنة (٤: ٢٣٤ ـ ٢٤٠)، معجم المؤلفين (١١: ٩٤)، وأشار في الدرر إلى هذه القصة، والوافي بالوفيات (٤: ٢٦٤ ـ ٢٨٤).

(٣) انظر الحكاية في الوافي بالوفيات (٤: ٢٧٦) نشر فيسبادن فرانز شتاينر.

(٤) لم أجد هذا الكلام في الطبقات الكبرى للسبكي.

(٥) التقييد والايضاح ص ١٣٣ ويعني به حديث «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».

(٦) الكامل (٢: ل ١٩٤).

(٧) في «هـ» و«ب» الإثبات وهو خطأ واضح.

(وسرقه جماعة منهم من الضعفاء عبد الحميد بن بحر)[١] وعبد الله بن شبرمة الشريكي»[٢]. انتهى.

اعترض بعض المعاصرين ممن تكلم على ابن الصلاح ـ على كلام شيخنا هذا بأن عبد الله بن شبرمة الكوفي الفقيه ـ رواه عن شريك ـ أيضاً ـ فيما رواه أبو نعيم في تأريخه[٣] قال: ثنا أبو عمرو عثمان بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا عبد الله بن شبرمة الكوفي قال: ثنا شريك به».

قال هذا المتأخر: «عبد الله بن شبرمة هو الفقيه الكوفي أحد الأعلام احتج به مسلم».

هـ ١٧٠ أ قلت[٤]: وأخطأ هذا المتأخر خطأً فاحشاً لا مستند له فيه ولا عذر لأن عبد الله بن شبرمة المذكور ـ هو الشريكي وهو كوفي أيضاً وأما الفقيه فإنه قديم على هذه الطبقة ولا يمكن أن يكون بين أبي نعيم وبينه أقل من ثلاثة رجال. وقد وقع بينه وبين الشريكي هنا رجلان فقط مع التصريح بالتحديث فظهرت صحة كلام ابن عدي وسقط الاعتراض على شيخنا بحمد الله تعالى.

١٢٤ ـ قوله (ص): «بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه»[٥].

---

(١) ما بين القوسين كذا في جميع النسخ وفي التقييد والايضاح «وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر» وهو بصري قال ابن حبان: كان يسرق الحديث وكذا قال ابن عدي. ميزان الاعتدال (٢: ٥٣٨).

(٢) عبد الله بن شبرمة الكوفي أحد الفقهاء الأعلام قد وثقه أحمد وأبو حاتم وقال ابن المبارك جالسته حيناً ولا أروي عنه.

ميزان الاعتدال (٢: ٤٣٨)، وقال في التقريب (١: ٤٢٢) ثقة فقيه/خت م د س ق.

(٣) (١: ٣٥٨).

(٤) في «هـ» قوله «ص» وهو خطأ.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩١)، وذكره أيضاً العراقي في التقييد والايضاح ص ١٣٤.

أبهم المصنف الباحث المذكور احتصاراً وقد ذكره الخطيب[1] من طريق ب ٣٤٨ مؤمل بن اسماعيل قال: حدثني شيخ بحديث أبي بن كعب الطويل في فضائل القرآن، فقلت له من حدثك، فقال:

حدثني رجل بالمدائن وهو حي، فصرت إليه، فقلت: من حدثك فقال: حدثني شيخ بواسط ـ وهو حي ـ فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بالبصرة ـ وهو حي ـ فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بعبادان فصرت إليه، فأخذ بيدي، فأدخلني بيتاً، فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ من حدثك؟ قال: لم يحدثني أحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث، ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن.

١٢٥ ـ قوله (ص)[2]: «ولقد أخطأ الواحدي[3] المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم». انتهى.

قال شيخنا في شرح منظومته[4]:

«لكن من أبرز إسناده من المفسرين أعذر ممن حذف إسناده لأن ذاكر[5] إسناده يحيل ناظره على[6] الكشف عن سنده وأما من لم يذكر سنده وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أشد كالزمخشري[7] ـ والله أعلم.

---

(١) في الكفاية (ص ٤٠١) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١: ٢٤١) والسيوطي في اللآلىء المصنوعة (١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٩١.

(٣) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي (أبو الحسن) مفسر نحوي لغوي فقيه شاعر إخباري من تصانيفه البسيط في التفسير في نحو ١٦ مجلداً والمغازي، مات سنة ٤٦٨. معجم المؤلفين (٧: ٢٦)، النجوم الزاهرة (٥: ١٠٤).

(٤) (١: ٢٧٢).

(٥) في «هـ» و«ب» ذكر.

(٦) في «هـ» عن.

(٧) محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي (أبو القاسم جار الله) مفسر محدث متكلم=

قلت: والاكتفاء بالحوالة على النظر في الاسناد طريقة[1] معروفة لكثير من المحدثين وعليها يحمل ما صدر من كثير منهم من/ إيراد الأحاديث الساقطة هـ ١٧٠/ب معرضين عن بيانها صريحاً وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة، وكان/ ذكر ر ١٦١/ب الاسناد عندهم من جملة البيان ـ والله أعلم.

= نحوي بياني أديب من مؤلفاته الكشاف في التفسير والفائق في غريب الحديث، مات سنة ٥٣٨.

النجوم الزاهرة (٥: ٢٧٤)، معجم المؤلفين (١٢: ١٨٦).

(١) في «هـ» طرقه كثيرة.

النوع الثاني والعشرون: معرفة المقلوب

١٢٦ـ قوله(ص): «هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع»[١].

أقول: هذا تعريف بالمثال.

وحقيقته[٢]: إبدال من يعرف برواية بغيره[٣].

فيدخل فيه إبدال راو أو أكثر من راو حتى الإسناد/ كله. ب ٣٤٩

وقد يقع ذلك عمداً إما بقصد الاغراب أو لقصد الامتحان.

وقد يقع وهماً فأقسامه[٤] ثلاثة:

وهي كلها في الإسناد وقد يقع نظيرها في المتن، وقد يقع فيهما جميعاً.

فممن[٥] كان يفعل ذلك عمداً لقصد الاغراب على سبيل الكذب: حماد بن عمرو النَصيبي[٦] وهو من المذكورين بالوضع.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩١).

(٢) قال الشيخ محمد محيي الدين: المقلوب: لغة اسم مفعول فعله قلب يقلب قلباً وتقول: قلب فلان الشيء إذا صرفه عن وجهه وأما في اصطلاح العلماء فإنه لا يمكن تعريف أنواع المقلوب كلها في تعريف واحد وذلك لأنها أنواع مختلفة الحقائق والحقائق المختلفة لا يمكن جمعها في حقيقة واحدة ثم إنه عرف كل نوع على حدة. انظر توضيح الأفكار (٢: هامش ٩٨ ـ ٩٩).

(٣) في كل النسخ ما لا يغيره وهو كلام غير مستقيم.

(٤) في جميع النسخ بأقسامه وفي هامش «ر» فأقسامه فأثبتناه لأنه الصواب.

(٥) في «هـ» فمن.

(٦) حماد بن عمرو النصيبي عن زيد بن رفيع وغيره.

قال الجوزجاني: كان يكذب. وقال البخاري: منكر الحديث. =

من ذلك روايته عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم:

«إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبدؤهم بالسلام...» الحديث فإن هذا الحديث قال العقيلي[1]:

لا يعرف من حديث الأعمش وإنما يعرف من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ.

قلت: كذلك أخرجه مسلم[2] وغيره.

فجعل حماد بن عمرو الأعمش موضع سهيل[3] ليغرب به.

هذا في الإسناد.

وأما في المتن فكمن يعمد إلى نسخة مشهورة بإسناد واحد فيزيد فيها متناً أو متوناً ليست فيها.

كنسخة معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ــ رضي الله تعالى عنه ــ (وقد زاد فيها)[4].

= وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان: يضع الحديث وضعاً. ميزان الاعتدال (١: ٥٩٨)، وكتاب المجروحين (١: ٢٥٢).

(١) في كتاب الضعفاء (ل ٥٧/أ).

(٢) ٣٩ ــ كتاب السلام ٤ ــ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم حديث ١٣ من طريق الدراوردي، د ٣٥ ــ كتاب الأدب ١٤٩ ــ باب في السلام على أهل الذمة حديث ٥٢٠٥ من طريق شعبة، ت ٤٣ ــ كتاب الاستئذان ١٢ ــ باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة حديث ٢٧٠٠، ٢٢ ــ كتاب السير ٤١ ــ باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، حم ٢: ٢٦٣ من طريق زهير، ٢٦٦ من طريق معمر ٣٤٦ من طريق شعبة ٤٤٤ من طريق سفيان كلهم عن سهيل عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) انظر ميزان الاعتدال (١: ٥٩٨) فقد ذكر هذا الحديث عن حماد بن عمرو عن الأعمش وقال الذهبي: «إنما يحفظ عن سهيل عن أبيه».

(٤) كذا في جميع النسخ ولم يذكر الفاعل ثم إن هذه الزيادات التي ذكرها الحافظ الأولى أن تكون من باب المدرج.

وكنسخة مالك، عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ زاد فيها جماعة عدة أحاديث ليس منها.

منها القوي والسقيم، وقد ذكر جلها الدارقطني في غرائب مالك.

وممن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان كان شعبة يفعله كثيراً لقصد اختبار حفظ الراوي، فإن أطاعه على القلب عرف أنه غير حافظ وإن خالفه عرف أنه ضابط.

وقد أنكر بعضهم على شعبة/ ذلك لما يترتب عليه من تغليط من ١٧١/أ يمتحنه[1]. فقد يستمر على روايته لظنه أنه صواب، وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظناً منه أنه صواب، لكن مصلحته أكثر من مفسدته.

[اختبار ابن معين لأبي نعيم:]

وممن فعل ذلك يحيى بن معين مع أبي نعيم الفضل بن[2] دكين بحضرة أحمد بن حنبل.

وروى الخطيب[3] من طريق أحمد بن منصور الرمادي[4] قال:

خرجت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق، فلما عدنا إلى الكوفة، قال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل: أريد أن أمتحن أبا نعيم فنهاه أحمد، فلم ينتبه، فأخذ ورقة[5] فكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نعيم،

---

(١) في «هـ» و «ب» «هجنه» وفي ر/أ محنه وفي ر/ب صحته وكل ذلك خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو نعيم الفضل بن دكين، الكوفي واسم دكين: عمرو بن حماد التيمي، مولاهم، الملائي ـ بضم الميم ـ مشهور بكنيته، ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ٢١٨.

تقريب (٢ : ١١٠)؛ تاريخ بغداد (١٢ : ٣٤٦ ـ ٣٧٥).

(٣) في تاريخ بغداد (١٢ : ٣٥٣ ـ ٣٥٤)؛ فتح المغيث (١ : ٢٥٧).

(٤) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر ثقة، حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٦٥/ق.

تقريب (١ : ٢٦)؛ الكاشف (١ : ٧١).

(٥) في كل النسخ «فأكثر» وهو خطأ والتصويب من تاريخ بغداد.

وجعل على (رأس كل)[1] عشرة أحاديث حديثاً ليس من حديثه، ثم أتينا أبا نعيم فخرج إلينا فجلس على دكان حذاء بابه وأقعد أحمد عن يمينه ويحيى عن يساره وجلست أسفل، فقرأ عليه يحيى عشرة أحاديث وهو ساكت ثم الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس هذا من حديثي فاضرب عليه ثم قرأ العشرة الثانية وقرأ الحديث الثاني، فقال: هذا أيضاً ــ ليس من حديثي فاضرب عليه، ثم قرأ العشرة الثالثة وقرأ الحديث الثالث[2]، فتغير أبو نعيم، ثم قبض على ذراع أحمد فقال: أما هذا فورعه يمنعه عن هذا.

وأما هذا وأومأ إلي فأصغر من أن يعمل هذا/ ولكن هذا من عملك ر ١٦٢/ب يا فاعل ثم أخرج رجله فرفس يحيى بن معين وقلبه عن الدكان وقام فدخل داره، فقال له أحمد: ألم أنهك؟ وأقل لك أنه ثبت؟

فقال له يحيى: هذه الرفسة أحب إلي من سفري.

ومن ذلك ما فعله أصحاب الحديث مع البخاري وقد أشار إليه المصنف[3] مختصراً فأحببت إيراد القصة على وجهها، وقد رويناها في «مشايخ البخاري» لابن عدي وفي التاريخ[4] للخطيب في غير موضع أخبرني بها الحافظ أبو الفضل بن الحسين ــ رحمه الله ــ قال: أخبرني محمد بن محمد[5] قال: أنا أبو الفرج الحراني[6]/ أنا أبو الفرج ابن الجوزي ح وأخبرني/ الحافظ أبو الفضل

---

(١) الزيادة من تاريخ بغداد.

(٢) كلمة «الثالث» سقطت من «ب».

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩١).

(٤) (٢: ٢٠ ــ ٢١).

(٥) هو: محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي صدر الدين أبو الفتح هو أعلى شيخ عند العراقي من المصريين ولقد أكثر عنه، مات سنة ٧٥٤. الدرر الكامنة (٤: ٢٧٤).

(٦) هو: عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي بن نصر الحراني الأصل أبو الفرج عالم بالحديث من فقهاء الحنابلة كان مسند الديار المصرية في عصره. من مؤلفاته السباعيات في الحديث والمعجم في أسماء الشيوخ الذين أجازوا له سبعة أجزاء، مات سنة ٦٧٢.

معجم المؤلفين (٦: ١٢)؛ النجوم الزاهرة (٧: ٢٤٤)؛ شذرات الذهب (٥: ٣٣٦) وصرح بسماعه من ابن الجوزي.

ـ أيضاً ـ قال: أخبرني محمد بن إبراهيم[1] أنا يوسف بن يعقوب الشيباني[2] ـ كتابة واللفظ له.

ح وقرأت على أحمد بن عمر اللؤلؤي عن الحافظ أبي الحجاج المزي[3] قال: أنا الشناني[4] قال: أنا أبو اليمن الكندي قال: أنا أبو منصور القراد قال: أنا الحافظ أبو بكر الخطيب ح وأنا غالب[5] ابن محمد النيسابوري بمكة إجازة عن أبي أحمد الطبري قال: ان علي بن الحسين كتب إليهم أنا الفضل بن سهل إجازة عن الخطيب حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي أنا أحمد بن الحسن الرازي[6] قال سمعت أبا أحمد ابن عدي[7] يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة

---

(١) محمد بن إبراهيم السياري الغرناطي المعروف بالبياني، مات سنة ٧٥٣؛ الدرر الكامنة (٣٨٢:٣). وقد أورد العراقي هذا الإسناد في شرح ألفيته (١ :٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٢) في «ر/أ» الشاني.

(٣) هو: العالم الحبر الحافظ الأوحد محدث الشام جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي من مؤلفاته تهذيب الكمال في ٢٥٠ جزءاً وكتاب الاطراف في بضعة وثمانين جزءاً مات سنة ٧٤٢. تذكرة الحفاظ (٤ :١٤٩٨ ـ ١٥٠٠).

(٤) من «ر/ب» وفي «ر/أ» الشاني.

(٥) هذه الكلمة مشتبهة بين غالب بن محمد وبين عالياً بن محمد.

(٦) لعله أحمد بن الحسن بن حيدة الرازي قال الخطيب: أخبرنا أبو القاسم الأزهري أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال قدم علينا شيخ من الري اسمه: أحمد بن الحسن بن حيدة كتبنا عنه عن محمد بن أيوب وغيره. تاريخ بغداد (٤ : ٩٠).

(٧) هو: الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ويعرف أيضاً بابن القطان صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل كان أحد الاعلام. قال حمزة السهمي: كان حافظاً متقناً لم يكن في زمانه أحد مثله مات سنة ٣٦٥.

تذكرة الحفاظ (٣ : ٩٤٠ ـ ٩٤٢)؛ الاعلام للزركلي (٤ : ٢٣٩).

أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون[1] ذلك على البخاري وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه، فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم الرجل.

ومن منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري لا أعرفه، فسأله عن آخر/، فقال لا أعرفه، (فسأله ب ٣٥٢
عن آخر فقال: لا أعرفه)[2] فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد/ واحد فلما فرغ هـ ١٧٢/أ
من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه.

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك رد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

سمعت شيخنا غير مرة يقول: ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث لاتساع معرفته.

---

(١) كذا في جميع النسخ وفي تاريخ بغداد أن يلقوا.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ب».

وإنما يتعجب منه في هذا لكونه حفظ موالاة الأحاديث على الخطأ من مرة واحدة.

قلت: وممن كان معروفاً بمعرفة ذلك يحيى بن معين قال العجلي[١]: ما خلق الله أحداً كان أعرف بالحديث من يحيى أحد[٢] كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وقلبت فيقول: هذا كذا وهذا كذا كما قال.

وممن امتحنه تلاميذه[٣] الحافظ الجليل أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي[٤].

فقرأت في كتاب الصلة لمسلمة بن قاسم الأندلسي[٥] قال[٦]:

---

(١) هو الحافظ القدوة أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي نزيل طرابلس الغرب قال عباس الدوري: كنا نعده مثل أحمد ويحيى بن معين. مات سنة ٢٦١. تذكرة الحفاظ (٢: ٥٦).

(٢) كذا في جميع النسخ وفي هامش «ر» «كذا في الأم» ويبدو أنه لا داعي لها.

(٣) في كل النسخ تلامذه.

(٤) هو: الحافظ الكبير الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي صاحب كتاب الضعفاء الكبير قال الحافظ أبو الحسن ابن سهل القطان أبو جعفر ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدم في الحفظ. تذكرة الحفاظ (٣: ٨٣٣ ـ ٨٣٤)، الاعلام للزركلي (٧: ٢١٠).

(٥) مسلمة بن القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم المالكي محدث، مؤرخ مشارك في بعض العلوم روى عن أبي جعفر الطحاوي وأحمد بن خالد من تصانيفه التاريخ الكبير. مات سنة ٣٥٣.

لسان الميزان (٦: ٣٥)؛ معجم المؤلفين (١٢: ٢٣٥).

(٦) هنا بياض في جميع النسخ وقد كتب في هامش «ر» و«ب» «بياض في الأم» ولعل الحافظ كتب أو أراد أن يكتب القصة الآتية:

«قال مسلمة بن القاسم: كان العقيلي جليل القدر عظيم الخطر ما رأيت مثله وكان كثير التصانيف، فكان من أتاه من المحدثين قال اقرأ من كتابك ولا يخرج أصله فتكلمنا في ذلك وقلنا اما أن يكون من أحفظ الناس وإما أن يكون من أكذب الناس، فاجتمعنا عليه فلما أتيت بالزيادة والنقص، فطن لذلك، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه، فانصرفنا من عنده وقد طابت أنفسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس». تذكرة الحفاظ (٣: ٨٣٣ ـ ٨٣٤).

ووقع/ ذلك لمحمد بن عجلان روينا في المحدث الفاصل لأبي محمد هـ ١٧٢/ب
الرامهرمزي[١] قال: حدثنا عبد الله بن القاسم بن نصر: ثنا خلف بن سالم[٢] حدثني يحيى بن سعيد القطان قال:

قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها[٣] ممن يطلب الحديث مليح بن الجراح أخو وكيع وحفص بن غياث ويوسف بن خالد السمتي[٤]، فقلنا[٥] نأتي ابن عجلان، فقال يوسف السمتي: هل نقلب عليه حديثه حتى ننظر فهمه قال: ففعلوا فما كان عن سعيد جعلوه عن أبيه وما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد قال
يحيى فقلت لهم: لا أستحل هذا، فدخلوا عليه فأعطوه الجزء فمر/ فيه، فلما ر ١٦٣/أ
كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ، فقال: أعد، فعرض عليه، فقال:

ما كان عن أبي فهو عن سعيد وما كان عن سعيد فهو عن أبي ثم أقبل على يوسف فقال:

إن كنت أردت شيني[٦] وعيبي، فسلبك الله الإسلام وقال لحفص ابتلاك الله في دينك ودنياك.

---

(١) هو: الحافظ الإمام البارع أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي القاضي صاحب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي وله أيضاً كتاب الأمثال سمع من موسى بن هارون وطبقته. مات سنة ٣٦٠.

تذكرة الحفاظ (٣: ٩٠٥ ـ ٩٠٦)؛ الاعلام للزركلي (٢: ٣٠٩).

(٢) خلف بن سالم المخرمي ـ بتشديد الراء ـ أبو محمد المهلبي مولاهم السندي ثقة حافظ من العاشرة صنف المسند عابوا عليه التشيع ودخوله في شيء من أمر القاضي، مات سنة ٢٣١/س.

تقريب (١: ٢٢٦)؛ تهذيب التهذيب (٣: ١٥٣).

(٣) في كل النسخ فيها والتصويب من المحدث الفاصل والميزان.

(٤) يوسف بن خالد بن عمير السمتي ـ بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة ـ أبو خالد البصري مولى بني ليث تركوه وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية من الثامنة مات سنة ١٨٩/ق. تقريب (٢: ٢٨٠).

(٥) في جميع النسخ فكنا والتصويب من المحدث الفاصل.

(٦) في كل النسخ سبتي والتصويب من المحدث الفاصل والميزان.

وقال لمليح: لا نفعك الله بعلمك.

قال يحيى: فمات مليح قبل أن ينتفع بعلمه وابتلى حفص في بدنه بالفالج وفي دينه بالقضاء ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة[1].

وأما[2] من وقع منه القلب على سبيل الوهم فجماعة يوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنفة في العلل.

وقد ذكر ابن الصلاح[3] منه حديث جرير بن حازم[4]، عن ثابت، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ وهو من مقلوب الإسناد.

ووقع لجرير بن حازم هذا ـ أيضاً ـ عن ثابت عن أنس ـ رضي الله عنه ـ حديث انقلب عليه متنه وهو ما ذكره الترمذي[5] من طريقه عن ثابت

---

(١) هذه القصة في المحدث الفاصل (ص ٣٩٩)؛ وميزان الاعتدال (٣: ٦٤٥ ـ ٦٤٦)؛ وفتح المغيث (١: ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) في «ر» فأما.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٢) قال ابن الصلاح:

«ومن أمثلته (أي المقلوب) ويصلح مثالاً للمعلل ما روينا عن إسحاق بن عيسى الطباع قال: حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني. قال إسحاق بن عيسى فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال: وهم أبو النضر إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت البناني وحجاج بن أبي عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إذا أقيمت الصلاة. . . فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا به ثابت عن أنس أبو النضر هو جرير بن حازم.

(٤) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه من السادسة مات سنة ١٧٠ بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه/ع. تقريب (١: ١٣٧).

(٥) أبواب الصلاة ٣٧٣ ـ باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر حديث ٥١٧ ـ ثم ذكر الترمذي بعده ما نقله عنه الحافظ د ٢ ـ كتاب الصلاة ٢٤٠ ـ باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر حديث ١١٢٠ قال أبو داود بعده: «الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير، ن ٣: ٩٠، جه ٥ ـ كتاب الإقامة حديث ١١١٧ كلهم من طريق جرير بن حازم عن ثابت عن أنس.

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكلم[1] بالحاجة إذا نزل عن المنبر قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث/ ب ٣٥٤ جرير وسألت محمداً عنه فقال: وهم جرير في هذا.

والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال:

«أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما/ زال هـ ١٧٣/أ يكلمه حتى نعس بعض القوم»[2].

قال محمد والحديث[3] هو هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء»[4].

تنبيـه

حديث حجاج بن أبي عثمان الذي ذكره المصنف أخرجه مسلم[5] والنسائي[6] من طريقه[7]، وما حكاه عن إسحاق بن عيسى رواه الخطيب في الكفاية بسنده إليه، ورواه ـ أيضاً ـ أبو داود في «كتاب المراسيل».

عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد به.

---

(١) في جميع النسخ يكلمه والتصويب من مسلم.

(٢) الحديث في م ٣ ـ كتاب الحيض ٣٣ ـ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء حديث ١٢٣، ١٢٤ من طريق عبد العزيز بن صهيب وحديث ١٢٦ من طريق حماد عن ثابت كلاهما عن أنس، د ١ ـ كتاب الطهارة ٨٠ ـ باب في الوضوء من النوم حديث ٢٠١ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، حم ٣: ١٦٠، ١٦١، من طريق حماد عن ثابت عن أنس، ١١٤، ١٨٢ من طريق حميد عن أنس.

(٣) في «ب» الحارث.

(٤) إلى هنا انتهى كلام الترمذي.

(٥) ٥ ـ كتاب المساجد حديث ١٥٦ عن أبي قتادة «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

(٦) (٢: ٦٣).

(٧) أي من طريق الحجاج بن أبي عثمان.

تنبيه آخر

١٢٧ـ قول ابن الصلاح ـ عند[1] ذكر هذا المثال: «ويصلح مثالاً للمعلل»[2].

لا يختص هذا بهذا المثال، بل كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللاً أو شاذاً، لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار[3] بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ ـ والله أعلم ـ.

ومن أمثلته في الإسناد ـ ما رواه ابن حبان في صحيحه[4] من طريق مصعب بن المقدام[5] عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال:

«نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يمس الرجل ذكره بيمينه».

قال أبو حاتم في العلل[6]:

«هذا وهم فيه مصعب، وإنما حدث به الثوري عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

---

(١) في «ب» منه وهو خطأ.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٢).

(٣) في «هـ» فاعتبار.

(٤) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢: ل ٣٠٧/أ).

(٥) مصعب بن المقدام الخثعمي، مولاهم، أبو عبد الله الكوفي صدوق له أوهام من التاسعة مات سنة ٢٠٣/م ت س ق.
تقريب (٢: ٢٥٢).

(٦) (١: ٢٢) وفيه الحكم بالخطأ على مصعب من أبي حاتم وأبي زرعة ثم أنهما قالا: إنما هو عن الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ولم يقولا عن هشام فلعله سبق قلم من الحافظ.

ومنها ما رواه(1) من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري عن منصور، عن مقسم، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ساق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل».

قال ابن أبي حاتم(2):

«سألت أبا زرعة عنه فقال: هذا خطأ إنما هو الثوري عن ابن أبي ليلى(3) عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فالخطأ فيه من يعلى بن عبيد».

فإن قيل: إذا كان الراوي ثقة، فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدث بأحدهما (مروياً وبالآخر مراراً)(4)؟

قلنا: هذا التجويز لا ننكره، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن

---

(1) هنا بياض في جميع النسخ لم يذكر من رواه وفي هامش «هـ» و«ر» «ينظر الطهارة» من زوائد «ح»، «ب» وفي هامش «ر» بعد هذا الكلام «كذا في الأم» وقد بحثت عن هذا الحديث بهذا الإسناد فلم أجده إلا في السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ٢٣٠) قال: أخبرناه أبو طاهر الفقيه. أنا أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيار قالا: ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد عن سفيان عن منصور عن مقسم عن ابن عباس فذكره فلعل الراوي الذي ترك له البياض هو البيهقي ـ والله أعلم.

(2) العلل (١ : ٢٩٥).

(3) حديث ابن أبي ليلى هذا في جه ٢٥ ـ كتاب المناسك ٩٨ ـ باب الهدى من الاناث والذكور حديث ٣١٠٠، حم ١ : ٢٣٤، ٢٦٩ كلاهما من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم به وكذلك البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٣٠) من الطريق المذكور. وانظر تحفة الأشراف (٥ : ٢٤٤) حديث ٦٤٨١ وعزاه لابن ماجه فقط عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى به. وهو اسناد صحيح.

(4) ما بين القوسين كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: فحدث بأحدهما مرة وبالآخر مرة.

وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا وإنما/ يعول[1] في/ هـ ١٧٣/ب ذلك منهم[2] على النقاد المطلعين[3] منهم كما مضى ويأتي ولهذا كان كثير منهم ر ١٦٤/أ يرجعون عن الغلط إذا نبهوا عليه كما روينا في «تاريخ العباس بن محمد الدوري»[4] عن يحيى بن معين قال: حضرت مجلس نعيم بن حماد[5] بمصر، فجعل يقرأ كتاباً من تصنيفه، قال فقرأ ساعة، ثم قال: ثنا ابن المبارك عن ابن عون، فذكر أحاديث، فقلت له: ليس هذا عن ابن المبارك فغضب وقال: ترد علي؟

قلت: نعم أريد بذلك زينك، فأبى أن يرجع.

فقلت: والله ما سمعت أنت هذه الأحاديث من ابن المبارك من[6] ابن عون، فغضب هو وكل من كان عنده، وقام، فدخل البيت فأخرج صحائف، فجعل يقول: (نعم يا مبارك ما غلطت)[7] وكانت هذه صحائف يعني مجموعة، فغلطت، فجعلت أكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون وإنما رواها لي عن ابن عون غير ابن المبارك قال: فرجع عنها[8].

وكما روينا في ترجمة البخاري تصنيف وراقه محمد بن أبي حاتم أنه سمعه يقول:

---

(١) في «ب» يقول وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من «هـ» و «ر».

(٢) كلمة منهم هذه في جميع النسخ ويبدو أنه لا داعي لها.

(٣) في «ر» المطلقين بالقاف والظاهر أن الصواب ما في «هـ» و «ب».

(٤) العباس محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٧١/٤.

تقريب (١: ٣٩٩)؛ الكاشف (٢: ٦٨).

(٥) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي صدوق يخطىء كثيراً فقيه عارف بالفرائض من العاشرة. مات سنة ٢٢٨/خ فق د ت ق. الكاشف (٣: ٢٠٧).

(٦) كذا في جميع النسخ ولعلها عن.

(٧) في الكفاية (ص ١٤٦) «نعم يا أبا زكريا غلطت».

(٨) هذه القصة في الكفاية (ص ١٤٦) ولم أجدها في تاريخ ابن معين.

«خرجت من الكتاب ولي عشر سنين، فجعلت أختلف إلى الداخلي يعني فقال يوماً وهو يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير [عن إبراهيم][1] فقلت له/: ب ٣٥٦ يا أبا فلان إن أبا الزبير لم يروه عن إبراهيم فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك.

فدخل ونظر فيه، ثم خرج، فقال لي: كيف قلت يا غلام! فقلت: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فقال: صدقت وأخذ القلم مني، فأحكم كتابه[2] قال: وكان للبخاري يومئذ إحدى عشرة سنة.

ومن أمثلته في المتن ما رواه الحاكم[3] من طريق محمد بن محمد بن حبان، عن أبي الوليد[4] عن مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ قالت:

«ما عاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ طعاماً قط/...» ر ١٦٤/ب الحديث. قال الحاكم: «انقلب على ابن حبان، وإنما روى أبو الوليد بهذا الإسناد حديث: «ما ضرب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بيده»[5].

---

(١) الزيادة من تاريخ بغداد.

(٢) هذه القصة في تاريخ بغداد (٢:٧).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص ٥٩).

(٤) هو: هشام بن عبد الملك، الباهلي، مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة ٢٢٧/ع.

تقريب (٢:٣١٩)؛ تهذيب التهذيب (١١:٤٥ ــ ٤٧).

(٥) عبارة الحاكم: «هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات وهو باطل من حديث مالك، وإنما أريد بهذا الإسناد «ما ضرب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بيده امرأة قط، وما انتقم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله، فينتقم لله بها ولقد جهدت جهدي أن أقف على الواهم فيه من هو فلم أقف عليه اللهم إلا أن أكبر الظن على ابن حبان البصري على أنه صدوق مقبول».

فأنت ترى أن الحاكم لم يقل، وإنما روى أبو الوليد بهذا الإسناد وإنما قال: إنما أريد بهذا الإسناد ولقد بحثت كثيراً لأجد هذا الحديث، ما ضرب رسول الله ــ صلى الله عليه=

ومما وقع فيه القلب في المتن دون الإسناد ــ ما رواه/ أبو داود[1] في «السنن» من حديث أبي عثمان عن بلال ــ رضي الله عنه ــ أنه قال يا رسول الله! لا تسبقني بآمين. هـ ١٧٤/ أ

فإن الحاكم رواه في «مستدركه»[2] من هذا الوجه بلفظ: «إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال:
لا تسبقني بآمين». والمحفوظ الأول.

وذكر شيخنا شيخ الإسلام في «محاسن الاصطلاح»[3] له، من أمثلته ما رواه ابن خزيمة[4] من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال:

= وسلم... الحديث من رواية أبي الوليد فلم أجده وإنما وجدته من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في حم ٦: ٢٣٢، و د ٣٥ ــ كتاب الأدب ٥ ــ باب في التجاوز في الأمر حديث ٤٧٨٦.

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ في م ٤٣ ــ كتاب الفضائل ٢٠ ــ باب مباعدته ــ صلى الله عليه وسلم ــ للآثام حديث ٧٩، ٩ ــ كتاب النكاح ٥١ ــ باب ضرب النساء حديث ١٩٨٤، حم ٦: ٢٢٩، دي ٢: ٧٠ حديث ٢٢٢٤، والترمذي في مختصر الشمائل (ص ٣٧٣).

(١) ٢ ــ كتاب الصلاة ١٧٢ حديث ٩٣٧، وأورده المزي في التحفة (٢: ٥٦٣)، حديث ٢٠٤٤ وعزاه لأبي داود من طريق إسحاق بن راهويه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان به. والواقع كذلك. ثم قال المزي بعده: «رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: قال بلال ــ مرسل ــ وهكذا رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان ــ مرسلاً». وروى الحديث حم ٦: ١٢ من طريق محمد بن فضيل (٦: ١٥) من طريق شعبة كلاهما عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال بلال يا رسول الله ــ مرسلاً.

(٢) (١: ٢١٩) ثم قال الحاكم عقبه: هذا صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهذه غفلة منهما.

(٣) راجعت محاسن الاصطلاح نوع المقلوب فلم أجد هذا الكلام.

(٤) (١: ٢١١)؛ حم (٦: ١٨٦).

«إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال». وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر.

قال شيخنا: «هذا مقلوب والصحيح من حديث عائشة ـ رضي الله عنها» أن بلالاً ـ رضي الله عنه ـ يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[1].

قال شيخنا: وما تأوله ابن خزيمة من أنه يجوز أن يكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل الأذان نوباً بين بلال وابن/ أم مكتوم[2] ـ رضي الله عنهما ـ بعيد وأبعد منه جزم ابن حبان بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعل ذلك[3]. ٣٥٧ ب

قلت: وهذا الحديث بالسياق الأول أخرجه ابن خزيمة من طريق[4].

وله طريق أخرى أخرجها أحمد في مسنده[5] وابن خزيمة[6] ـ أيضاً ـ

---

(١) في خ ١٠ ـ كتاب الأذان ١٣ ـ باب الأذان قبل الفجر حديث ٦٦٣، ٣٠ ـ كتاب الصوم ١٧ ـ باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» حديث ١٩١٩، م ١٣ ـ كتاب الصيام حوالة على حديث ٣٨ وابن خزيمة (١: ٢١٠)، ن ٢: ١٠، دي ١: ٢١٥ حديث ١١٩٣، حم ٦: ٤٤، ٤٥. هذا ولم أجد لفظ أصبحت أصبحت إلا في حديث ابن عمر في خ ١٠ ـ كتاب الأذان ١١ ـ باب أذان الأعمى حديث ٦١٧.

(٢) كلام ابن خزيمة هذا في صحيحه (١: ٢١٢).

(٣) وكلام ابن حبان في الإحسان (٥: ل ١٧٨/ أ) مثل كلام ابن خزيمة.

(٤) هنا بياض في جميع النسخ وفي هامش (ر) «قال في الأم: بياض في الأصل». وفي هامش (ب) «بياض في الأصل» والإسناد المشار إليه في صحيح ابن خزيمة (١: ٢١١) قال ابن خزيمة: أخبرنا أبو طاهر. نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى. نا ابراهيم بن حمزة ونا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة. وذكر الحديث.

(٥) (٦: ٤٣٣).

(٦) في صحيحه (١: ٢١٠).

وابن حبان من طريق[1].

خبيب بن[2] عبد الرحمن عن عمته أنيسة[3] ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله/ ـ صلى الله عليه وسلم: ر ١٦٥/ أ

«إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا»، فإن كانت المرأة منا ليبقى عليها[4] شيء من سحورها، فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري[5].

قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: «كأن هذا مقلوب».

قلت: ورواه شعبة[6] عن خبيب بن عبد الرحمن على الشك قال: عن أنيسة أن ابن أم مكتوم أو بلال[7].

---

(١) هنا بياض في (ر) و(هـ) والحديث قد أخرجه أحمد من ثلاث طرق مدارها على شعبة ومنصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة. وابن خزيمة أخرجه من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن به أما (ب) فقال فيها عن سعيد بن حبيب وهو خطأ. هذا وحديث أنيسة في الإصابة أيضاً (٤: ٢٣٨)، ن ٢: ١٠.

(٢) في (ر) و(هـ) عن وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري أبو الحارث المدني ثقة من الرابعة مات سنة ١٣٢.
تقريب (١: ٢٢٢)؛ تهذيب التهذيب (٣: ١٣٦).

(٣) أنيسة ـ بالتصغير ـ ابنة خبيب بن يساف الأنصارية صحابية نزلت البصرة لها حديث/ س.
تقريب (٢: ٥٩٠)؛ الإصابة (٤: ٢٣٨).

(٤) في جميع النسخ علينا والصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر الإحسان (٥: ل ١٧٨/ أ).

(٦) في جميع النسخ «سعيد» والصواب ما أثبتناه والسياق يؤيده.

(٧) رواه حم ٦: ٤٣٣، وابن خزيمة نفسه في صحيحه (١: ٢١١) كلاهما من طريق شعبة به، حم ٦: ٣٤٤ من طريق عفان وابن خزيمة (١: ٢١٢) من طريق يزيد بن زريع كلهم عن شعبة عن خبيب عن عمته مرفوعاً بلفظ: «قال ابن أم مكتوم أو بلال ـ ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو ابن مكتوم...» واللفظ لابن خزيمة.

وإذا كان شعبة ــ وهو أتقن من غيره حفظ عن خبيب فيه الشك فذاك دليل على أن خبيباً لم يضبطه، فلا يحتاج إلى تكلف الجمع الذي جمعه ابن خزيمة، ثم هجم(١) ابن حبان فجزم به ــ والله الموفق للصواب.

ومن هذا الباب ما رواه البزار(٢) من طريق ابن عيينة، عن سالم أبي النضر(٣)، عن بسر بن سعيد قال: «أرسلني أبو جهيم(٤) إلى زيد بن خالد(٥) أسأله، عن المار بين يدي المصلي».

---

(١) من (ب) وفي (ر) و(هـ) هجو وفي هامش (ر) «ظ هجوم».

(٢) انظر مجمع الزوائد (٢ : ٦١) فإن الهيثمي أورده فيه وقال «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح» والحديث ــ أيضاً ــ في جـ ٥ ــ كتاب الصلاة ٣٧٥ ــ باب المرور بين يدي المصلي حديث ٩٤٤ من طريق ابن عيينة به لكن فيه قال: «أرسلوني إلى زيد بن خالد».

وقال المزي في تحفة الأشراف (٣: ٢٣١) عقب حديث بسر «أرسلوني إلى زيد بن خالد»:

«وتابعه يعني هشام بن عمار أبو بكر بن أبي شيبة وغير واحد عن سفيان، وكذلك قال عبد الرزاق عن الثوري ومالك عن أبي النضر فرجعت إلى مصنف ابن أبي شيبة فوجدت فيه: «عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن جهيم قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي. . .» الحديث. وإلى مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٩) فوجدت فيه عن بسر بن سعيد قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم. فنرى ما في الكتابين موافقاً للرواية المحفوظة عكس ما قال المزي، ولا ندري أوقع خطأ في الكتابين فينظر.

(٣) سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة، ثبت، وكان يرسل من الخامسة، مات سنة ١٤٩/ ع.

تقريب (١: ٢٧٩)؛ الكاشف (١ : ٣٤٣).

(٤) في كل النسخ إلى أبي جهم والصواب جهيم بالتصغير كما في الصحيحين وغيرهما.

(٥) زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور، مات بالكوفة سنة ٦٨ أو ٧٠/ ع.

تقريب (١: ٢٧٤)؛ الإصابة (١ : ٥٤٧).

فإن الحديث في الصحيحين[1] وغيرهما[2] من طريق مالك عن أبي النضر بلفظ:

«أرسلني زيدبن خالد إلى أبي جهيم».

ومنها ما وقع في الصحيح[3] من رواية يحيى بن سعيد، عن هشام عن محمد، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه..

فذكر منهم:

«ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله». كذا رواه ــ والمحفوظ من طرق أخرى في الصحيح[4] «حتى لا تعلم شماله ما تنفق ب ٣٥٨
يمينه».

---

(١) في خ ــ ٨ ــ كتاب الصلاة (١٠١) باب إثم المار بين يدي المصلي حديث (٥١٠) م ٤ ــ كتاب الصلاة (٤٨) ــ باب منع المار بين يدي المصلي حديث (٢٦١).

(٢) د ٢ ــ كتاب الصلاة حديث (٧٠١)، ت أبواب الصلاة ــ ٢٥١ ــ باب ما جاء في كراهة المرور بين يدي المصلي حديث ــ ٣٣٦، ن ٢: ٥٢، ط ٩ ــ كتاب قصر الصلاة (١٠) ــ باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي حديث ــ ٣٤ ــ كلهم من طريق مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم، جه كتاب إقامة الصلاة حديث (٩٤٥) من طريق سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد به. وانظر تحفة الأشراف (٣: ٢٣١).

(٣) يعني صحيح مسلم (١٢) ــ كتاب الزكاة (٣٠) ــ باب فضل إخفاء الصدقة حديث (٩١) ولكنه من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ــ مرفوعاً ــ فقول الحافظ ــ كما في جميع النسخ: عن يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد خطأ بدليل قول الحافظ نفسه «لم نجده عن أبي هريرة إلا من رواية حفص ولا عن حفص إلا من رواية خبيب. فتح الباري (٢: ١٤٧)، ثم قال نعم: أخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة..

(٤) خ (١٠) ــ كتاب الأذان (٣٦) ــ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة حديث (٦٦٠) من طريق محمد بن بشار، (٢٤) ــ كتاب الزكاة ــ ١٦ ــ باب الصدقة باليمين حديث: ١٤٢٣ عن مسدد، ٨١ ــ كتاب الرقائق ٢٤ ــ باب البكاء ــ من خشية الله حديث: ٦٤٧٩ عن محمد بن بشار ــ أيضاً ــ كلاهما عن يحيى بن سعيد عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً وفيه «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».. =

فاليمين آلة الإنفاق لا الشمال، لكن حمل بعضهم هذا على ما إذا كان الإنفاق باليمين مستلزماً إظهار الصدقة، والإنفاق بالشمال يستلزم إخفاءها، فإن الإنفاق بالشمال والحالة هذه يكون أفضل من الإنفاق باليمين.

ر ١٦٥/ ب
ومن ذلك ما وقع في صحيح ابن/ حبان[١].

«مستقبل الكعبة مستدبر الشام».

ومن ذلك ما روى مسلم في صحيحه[٢] قال:

ثنا محمد بن عبد الله بن نمير[٣]. ثنا أبي ووكيع عن الأعمش عن شقيق، عن عبد الله ــ رضي الله تعالى عنه ــ قال [وكيع][٤] قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقال ابن نمير ــ في حديثه ــ سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول:

= وفي خ ــ أيضاً ــ ٦٨ ــ كتاب الحدود ١٩ ــ باب من ترك الفواحش حديث ٦٨٠٦، ن ٨: ١٩٦ من طريق عبد الله بن المبارك عن عبيد الله عن خبيب به، ط ٥١ ــ كتاب الشعر باب ما جاء في المتحابين في الله حديث ١٤، ت ٣٧ ــ كتاب الزهد ٥٣ ــ باب ما جاء في الحب في الله حديث ٢٣٩١ من طريق مالك عن خبيب به، حم ٢: ٤٣٩ عن يحيى به، ت ــ أيضاً ــ تابع حديث ٢٣٩١ عن سوار بن عبد الله العنبري ومحمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله به. وفيها كلها: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». وإذن فمن وهم في الحديث وحصل منه هذا اللقب؟

قال القاضي عياض: «يشبه أن يكون الوهم ممن دون مسلم».

وجوز الحافظ أن يكون من شيخ مسلم وهو زهير أو شيخ شيخه وهو يحيى القطان ولاستيفاء الأقوال انظر فتح الباري (٢: ١٤٦).

(١) انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٢: ٣٠٢/ أ).

(٢) ١ ــ كتاب الايمان ٤٠ ــ باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، حديث ١٥٠.

(٣) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ــ بسكون الميم ــ الكوفي أبو عبد الرحمن ثقة فاضل من العاشرة، مات سنة ٢٣٤/ ع.

تقريب (٢: ١٨٠)؛ الكاشف (٣: ٦٥).

(٤) الزيادة من صحيح مسلم.

«من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

وقلت أنا: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

فرواه أبو عوانة في صحيحه[1] المستخرج على مسلم قال: حدثنا علي بن حرب[2] ثنا وكيع وأبو معاوية[3] عن الأعمش بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، وقلت أنا: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل/ النار». هـ ١٧٥/ أ

قال أبو عوانة: «لفظ أبي معاوية».

وهذا مقلوب، فإن الحديث في «صحيح البخاري»[4] من طريق حفص بن غياث وأبي حمزة السكري[5]، وكذا رواه النسائي[6] من طريق شعبة وابن خزيمة[7] ـ أيضاً ـ من حديث ابن نمير كلهم عن الأعمش، وأخرجه ابن خزيمة[8] ـ أيضاً ـ عن سلم بن جنادة[9] وأبي موسى محمد بن المثنى كلاهما عن أبي معاوية كما ساق أبو عوانة. قال ابن خزيمة:

---

(١) (١: ١٧).

(٢) علي بن حرب بن عبد الرحمن الجنديسابوري ـ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ـ ثقة من الحادية عشرة/ تمييز. تقريب (٢: ٣٣).

(٣) هو: محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ أبو معاوية الضرير، الكوفي عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٥/ ع. تقريب (٢: ١٥٧)؛ الكاشف (٣: ٣٧).

(٤) ٣٢ ـ كتاب الجنائز حديث ١٢٣٨، ٦٥ ـ التفسير حديث ٤٤٩٧ والسكري في إسناد الأخير.

(٥) هو: محمد بن ميمون المروزي، ثقة، فاضل من السابعة، مات سنة ١٦٧/ ع. تقريب (٢: ٢١٢).

(٦) في الكبرى: انظر تحفة الأشراف (٧: ٤١).

(٧) التوحيد (ص ٣٦٠) وفيه قلب ابن نمير المتن على ما رواه أبو معاوية، ويظهر من السياق أنه خطأ وأن القلب حصل من أبي معاوية.

(٨) التوحيد (ص ٣٥٩).

(٩) في جميع النسخ «مسلم بن جنادة» والصواب ما أثبتناه وهو: سلم بن جنادة بن سلم السوائي =

«قلبه أبو معاوية والصواب حديث شعبة».

قلت: وقد رواه ابن خزيمة[1] وابن حبان من طريقين آخرين غير طريق الأعمش.

ب ٣٥٩ أما ابن خزيمة فمن طريق/ سيار أبي الحكم[2].

وأما ابن حبان[3] فمن طريق المغيرة بن مقسم[4] كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة ــ وهو الصواب[5].

ومثال: ما وقع فيه القلب في الإسناد والمتن معاً. ما رواه الحاكم[6] من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي[7]، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن/ دينار، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: «إن النبي ر ١٦٦/ أ ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان إذا افتتح الصلاة قال:

«سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك...» الحديث.

= ــ بضم المهملة ــ أبو السائب، الكوفي ثقة ربما خالف من العاشرة، مات سنة ٢٥٤/ ت ق. تقريب (١: ٣١٣).

(١) التوحيد (ص ٣٦٠).

(٢) سيار أبو الحكم العنزي بنون وزاي وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان ثقة من السادسة، مات سنة ١٢٢/ ع.
تقريب (١: ٣٤٣)؛ تهذيب التهذيب (٤: ١٩١ ــ ١٩٢).

(٣) انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١: ل ١٦٣/ أ) وهو كما ذكر الحافظ.

(٤) مغيرة بن مقسم ــ بكسر الميم ــ الضبي، مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم من السادسة، مات سنة ١٣٦ على الصحيح/ ع.
تقريب (٢: ٢٧٠)؛ الخلاصة (ص ٣٨٥).

(٥) كذا في جميع النسخ ولعله «على الصواب» أي من جعل الوعيد من كلام النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ والوعد من كلام ابن مسعود.

(٦) معرفة علوم الحديث (ص ١١٨).

(٧) المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي الأسدي مقبول من الثامنة، مات سنة ١٨١/ س. تقريب (٢: ٢٧٤).

قال الحاكم[١]:

«وهم فيه المنذر ــ والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ــ رضي الله تعالى عنه ــ قال: إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان إذا افتتح الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض..»[٢] الحديث.

قلت: وهو في صحيح مسلم[٣] وغيره[٤] من هذا الوجه على الصواب.

فهذه أمثلة أقسام المقلوب، فقد أتيت على شرحها بحمد الله تعالى ــ والله الموفق.

١٢٨ــ قوله (ص): «قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الأنواع الضعيفة»[٥].

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١١٨).

(٢) عبارة الحاكم ــ بعد أن ساق الحديث بالإسناد الأول الذي وقع فيه الوهم: «قال أبو عبد الله: لهذا الحديث علة صحيحة والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه.. ثم ساق إسناده إلى عبدالعزيز بن أبي سلمة قال: ثنا عبد الله بن الفضل الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه كان إذا افتتح الصلاة، فذكر الحديث بغير هذا اللفظ وهذا مخرج في صحيح مسلم.

معرفة علوم الحديث (ص ١١٨).

(٣) ٦ ــ كتاب المسافرين ٢٦ ــ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث ٢٠١، ٢٠٢ من طريق عبد الرحمن الأعرج ولا ذكر لعبد الله بن الفضل الأعرج ثم هو ليس من رجال الستة ولم أقف له على ترجمة في كتب التراجم فقول الحافظ: قلت: هو في صحيح مسلم وغيره من هذا الوجه وهم منه وسبق قلم.

(٤) في د ٢ ــ كتاب الصلاة ١٢١ ــ حديث ٧٦٠، ت دعوات ٣٢ ــ باب حديث ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ن ٢: ١٠٠ في كل هذه المواضع عن عبد الرحمن الأعرج به.

وانظر تحفة الأشراف (٧: ٤٢٧).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٨، ٩٢).

قلت: يشير بذلك إلى قوله: في آخر الكلام على نوع الضعيف: «والذي له لقب خاص.. من ذلك الموضوع والمقلوب... في أنواع سيأتي عليها الشرح»(١).

وإذا كان كذلك، فلا يعترض عليه بأن بعض الأنواع التي أوردها من بعد نوع الضعيف وهلم جرا/ فيها ما لا يستلزم الضعف، لأنا نقول إنما قال هـ ١٧٥/ ب
المصنف: إنه يشرح أنواع الضعيف وهو قد فعل ولم يقل: إنه لا يشرح إلا الأنواع الضعيفة حتى يعترض عليه بمثل المسند والمتصل وما أشبه ذلك مما لا يستلزم الضعف.

١٢٩ـ قوله (ص): «إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف/ فلك أن تقول: هذا ب ٣٦٠
ضعيف، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تعني به ضعف المتن بناء على مجرد ذلك الإسناد» إلى آخره.

قلت: إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة، فما المانع له من الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه، وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلاناً تفرد به، وعرف المتأخر أن فلاناً المذكور قد ضعف بتضعيف قادح، فما الذي يمنعه من الحكم بالضعف والظاهر أن المصنف مشى على أصله في تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما قدمناه.

وقول المصنف: فإن أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي.

يعني به في النوع الذي يليه في آخر الفائدة الثالثة منه.

قوله: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع...»(٢) إلى أن قال:

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٣).

«ومن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وغيرهما»[1].

قلت: لفظ أحمد في ذلك ما رواه الميموني عنه أنه قال:
«الأحاديث الرقائق تحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم»[2].

وقال أبو الفضل العباس بن محمد الدوري:

«سئل أحمد بن حنبل وهو على باب النضر هاشم بن القاسم فقيل له: يا أبا عبد الله! ما تقول في موسى بن عبيدة[3] ومحمد بن إسحاق؟ فقال: أما موسى بن عبيدة، فلم يكن به بأس ولكن حدث بأحاديث مناكير[4] عن عبد الله بن دينار.

وأما محمد بن إسحاق فرجل تكتب عنه هذه الأحاديث ـ يعني المغازي ونحوها. فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً[5] هكذا وقبض أصابع يديه الأربع»[6].

قال ناسخ (ر) «هذا آخر ما وجد بخطه رحمه الله».

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٣).
(٢) انظر الكفاية للخطيب (ص ١٣٤).
(٣) موسى بن عبيدة ـ بضم أوله ـ الربذي ـ بفتح الراء والموحدة ثم معجمة ـ أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة، مات سنة ١٥٣/ ت ق.
تقريب (٢: ٢٨٦)؛ ميزان الاعتدال (٤: ٢١٣).
(٤) في كل النسخ هنا كثير.
(٥) في كل النسخ قوة.
(٦) انظر دلائل النبوة للبيهقي (١: ٣٣ ـ ٣٤) وفيه قبض أبو الفضل يعني العباس على أصابع يده الأربع من كل يد ولم يضم الإبهام.

وافق الفراغ من رقم هذه النسخة عصر يوم الخميس لعله خامس وعشرين شهر شعبان أحد شهور سنة ١١٥٧.

وقال في الهامش موضحاً قوله: «هذا آخر ما وجد بخطه»: أي الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ ثم كتب في الهامش أيضاً، في الأم ما لفظه بلغ مقابلة على الأصل الذي كتب من أصل المصنف، أ. هـ. وبلغ بحمد الله مقابلة على الأم المذكورة على يد مالكه الفقير إلى الله حامد بن حسن شاكر عفا الله عنهما آمين.

ثم كتب أيضاً ــ «بعناية مالكه الفقير إلى الله الفقيه الفاضل حامد بن حسن شاكر حماه الله تعالى وأفهمه معانيه».

وقال ناسخ (هـ): «هذا آخر ما وجد بخطه رحمه الله وافق الفراغ من نقله لآخر يوم الاثنين ثامن عشر شهر ربيع الآخر عام ١١٦٤ بمحروس مدينة صنعاء وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

ثم كتب في الهامش «بلغ مقابلة على الأصل والأصل قال فيها بلغ مقابلة على الأصل الذي كتب المصنف كتبه عبد الرحيم بن شاه واد اللاهوري ثم المدني حامداً مصلياً مسلمًا سنة ١٠٧١ ولله الحمد على منّه وبلوغ تمامه.

وفي آخر (ر/ ب) «انتهى الموجود من النكات على النسخة المنقولة على الأم والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم» ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

الفهارس

- ١ -
فهرس مراجع الكتاب ومراجع التحقيق

(أ) المخطوطات:

(أ)

- الأباطيل، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني. منه صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٤٣٧.
- الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩) منه صورة بمكتبة الحرم المكي.
- أحكام القرآن، للقاضي اسماعيل.
- الأحكام، لأبي علي الطوسي (ت ٣١٢) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- أدب المحدث، لعبد الغني بن سعيد (ت ٤٠٩).
- الإرشاد، للخليلي الخليل بن عبد الله (ت ٤٤٦). مصور في الجامعة الإسلامية وفي مكتبة الصديق بمنى.
- إصلاح ابن الصلاح، لعلاء الدين مغلطاي (ت ٧٦٢).
- الاطراف لأبي مسعود الدمشقي (ت ٤٠٠). يوجد منه الجزء الرابع في المكتبة الظاهرية حديث ٣٧٢.
- الافراد، للدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥). يوجد منه بعض الأجزاء بدار الكتب المصرية والمكتبة الظاهرية بدمشق.
- الاقتراح، لابن دقيق العيد محمد بن علي القشيري (ت ٧٠٢). توجد منه صورة بمكتبة الصديق بمنى وطبع حديثاً ببغداد.

- إكمال المعلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤) مخطوط بدار الكتب المصرية.
- الأمالي لأبي جعفر محمد بن عمر النجيرمي، يوجد منه سبعة مجالس في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- الأمالي للضبي الحسين بن اسماعيل المحاملي (ت ٣٣٠)، يوجد منه أجزاء في دار الكتب المصرية وفي المكتبة الظاهرية.
- الانصاف، لابن المرحل محمد بن عمر بن مكي صدر الدين (ت ٧١٦).
- الإمام، شرح الإلمام لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢).

(ب)

- البرهان لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨)، بمكتبة الأزهر برقم (٩١٣).
- بيان الوهم والايهام لابن القطان علي بن محمد الكتامي (ت ٦٢٨) مصور بمكتبة جامعة الملك عبد العزيز برقم ١١١٠ ـ ١١١٣.

(ت)

- التاريخ، لابن أبي خيثمة أحمد بن زهير (ت ٢٧٩). مصور بجامعة الملك عبد العزيز برقم ٤٧٧.
- التاريخ، للحاكم أبي عبد الله (ت ٤٠٥).
- التاريخ، لابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي (ت ٥٧١). مصور في مكتبة الصديق بمنى والجامعة الإسلامية بالمدينة.
- ترجمة البخاري، لوراق محمد بن أبي حاتم.
- تصنيف أبي الفضل بن عمار.
- التفرد، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥).
- تفسير ابن مردويه، أحمد بن موسى الأصبهاني (ت ٤١٠).
- التقريب، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣).
- تقريب المنهج وترتيب المدرج، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢).
- تقييد المهمل، لأبي علي الحسين بن محمد الجياني (ت ٤٩٨)، توجد نسخة منه بمكتبة جامعة الرياض برقم ١٣٢١، ومصورة بمكتبة الحرم المكي.

- تغليق التعليق للحافظ ابن حجر العسقلاني منه مصورة بمكتبة الحرم المكي.
- التمييز لأبي جعفر محمد بن الحسين البغدادي.

(ج)

- جامع المسانيد لأبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧)، يوجد منه الجزء الأول بدار الكتب المصرية برقم ١٩١.
- جزء في غفران ما تقدم وتأخر، للحافظ عبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦).
- الجزء الذي ألفه أبو بكر البزار (ت ٢٩٢) فيمن يقبل ويترك.
- جزء البرديجي، أحمد بن هارون (ت ٣٠١) في المرسل والمنقطع.
- جزء أبي بكر، محمد بن إبراهيم الصفار، لعله المراكشي (ت ٧٦١).
- جزء البرقاني، أبي بكر (ت ٤٢٥) في الرجال المتكلم فيهم.
- الجليس والأنيس للمعافى النهرواني (ت ٣٩٠). يوجد منه المجلس الخمسون في المكتبة الظاهرية عام رقم ٤٥٥٤.
- الجمع بين الصحيحين للحميدي، محمد بن فتوح الأندلسي (ت ٤٨٨)، مصور في مكتبة الصديق بمنى ويوجد منه ٤ أجزاء في دار الكتب المصرية برقم (٦٠٨).
- جمان الدرر، لابن خليل الدمشقي، مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية برقم٧٢٦.
- الجواهر والدور، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢). مصورة عن مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٤٧٦٨.
- الخلعيات، لعلي بن الحسن الخلعي الموصلي (ت ٤٩٢). مصورة في مكتبة الصديق بمنى.
- الخلافيات، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨). مصورة في مكتبة الصديق بمنى.

(د ـ ذ)

- الدعاء، لأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠).
- الذكر، لأبي جعفر الفريابي.
- الذكر لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١).

(ر)

- الرواة عن مالك للخطيب البغدادي.
- روايات الصحابة عن التابعين.

(ز)

- الزهد للامام البيهقي (ت ٤٥٨) مصور في مكتبة الصديق بمنى وفي مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ٥٣.

ـ الزهريات للإمام محمد بن يحيى الذهلي (ت ٢٥٨).
ـ زيادات البر والصلة لأبي الحسين بن الحسن المروزي. في المكتبة الظاهرية. مجمع ٧٦ ومصور في مكتبة الصديق بمنى.

(س ـ ش)

ـ سؤالات الحاكم أبي عبد الله للدارقطني.
سراي أحمد الثالث.
ـ سؤالات أبي القاسم السهمي، مصور في الجامعة الإسلامية ضمن مجموع ٥٦.
ـ شرح البرهان للأبياري، علي بن اسماعيل (ت ٦١٦).
ـ شرح البرهان للمازري، أبي عبد الله محمد بن مسلم (ت ٥٣٠).
ـ شرح ابن بطال علي بن خلف (ت ٤٤٩)، للبخاري.
ـ شرح الرسالة لأبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي (ت ٣٣٠).
ـ شرح الترمذي، لابن سيد الناس اليعمري (ت ٧٣٤). مصور في مكتبة الصديق ومكتبة الجامعة الإسلامية.
ـ شرح البخاري، للحافظ مغلطاي علاء الدين (ت ٧٦٢).

(ص)

ـ الصلة لمسلمة بن قاسم القرطبي (ت ٣٥٣).

(ع)

ـ العباب للصاغاني.
ـ العجالة، لأبي بكر الحازمي (ت ٥٨٤)، في مكتبة الرباط ٣٦٧ (انظر فهرس معهد المخطوطات، ص ٢٨٦).
ـ العدة، لأبي نصر ابن الصباغ (ت ٤٧٧).
ـ العلل، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١).
ـ العلل، للإمام الدارقطني (ت ٣٨٥)، دار الكتب المصرية برقم ٣٩٤، وعندي منه صورة.

ـ العلم، لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧). في جامعة الملك عبد العزيز منه صورة برقم ٧٢٩.
ـ علوم الحديث لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠).
ـ علوم الحديث، لابن حبيش.
ـ غرائب مالك، للإمام الدارقطني (ت ٣٨٥)، مصورة في مكتبة الصديق بمنى.

(ف)

ـ فهرست ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك (ت ٤٧٨).
ـ فهرست القاسم بن القاسم التجيبي.
ـ فهرست ابن محمد بن حوط الله (ت ٦١٢).
ـ فهم السنن، للحارث المحاسبي.
ـ فوائد اسماعيل بن قيراط العذري.
ـ فوائد أبي اسماعيل الأنصاري الهروي (ت ٤٨١).
ـ فوائد بشر بن أحمد الاسفرائيني.
ـ فوائد تمام بن محمد الرازي (ت ٤١٤)، في برستون تركيا وفي المكتبة الظاهرية.
ـ فوائد الحسن بن رشيق القيرواني (ت ٤٦٣).
ـ فوائد أبي الحسين الفراء (ت ٥٢٦).
ـ فوائد الدسكري.
ـ فوائد سمويه إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني (ت ٢٦٧). (يوجد منه في الظاهرية ـ دمشق بعض الجزء الثالث ضمن مجموع ١٢٤).
ـ فوائد محمد بن عبد الله بن اسحاق.
ـ فوائد موسى بن عيسى السراج.

(ق)

ـ القواطع، لابن السمعاني (ت ٤٨٩).

(ك)

ـ الكامل، لابن عدي (ت ٣٦٥)، منه صورة في مكتبة الحرم المكي وفي الجامعة الإسلامية.
ـ كتاب الأبواب، للحافظ عمر بن أحمد بن شاهين (ت ٣٨٥).
ـ كتاب الاقران، لأبي الشيخ.

- كتاب الجوزجاني في أحوال الرجال (ت ٢٥٩).
- كتاب الجهر بالبسملة للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣). مختصره للذهبي في المكتبة الظاهرية في مجموع ٥٥ حديث.
- كتاب الدعاء، لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧).
- كتاب السنن، لابن أبي الأشعث (ت ٥١٦).
- كتاب الصلاة، لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧).
- كتاب المطرزي، والظاهر أنه شرح المصباح، وهو في مخطوطات جامعة الرياض، برقم ٤٧.

(م)

- المبعث، لأبي شامة (ت ٦٦٥).
- المجمع المؤسس للحافظ ابن حجر، مصور بمكتبة الصديق بمنى.
- المحصول، لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦). في المكتبة الأحمدية بسوريا رقم ٤١٦، وفي المكتبة المحمودية بالمدينة برقم ٢٣. ثم طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود.
- المختارة، للضياء المقدسي (ت ٦٤٣). في المكتبة الظاهرية ومنه صورة في مكتبة الصديق بمنى.
- مختصر التبريزي، تاج الدين (ت ٧٤٦).
- مختصر منتهى السول لابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦)، يوجد بمكتبة الحرم المكي.
- المدارك، لابن الحصار (ت ٦١١).
- المدخل إلى الاكليل، للحاكم أبي عبد الله (ت ٤٠٥)، يوجد في المكتبة الأحمدية برقم ٣٠٨، وطبع في حلب.
- المدخل إلى معرفة الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله. يوجد في مكتبة شهيد علي بتركيا برقم ٦٤٦. ويطبع الآن بتحقيقي.
- المدخل للبيهقي (ت ٤٦٣)، في جامعة الدول العربية.
- المدخل إلى علوم الحديث، لابن الصلاح (ت ٦٤٣).
- المدخل إلى المستخرج للاسماعيلي أبي بكر (ت ٣٧١).
- المستخرج، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠).
- مسند إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨). مصور في مكتبة الحرم المكي وفي الجامعة الإسلامية.

ـ مسند عبد بن حميد (ت ٢٤٩). في مكتبة أيا صوفيا بتركيا برقم ٨٩٤، ومنه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية.

ـ مسند البزار (ت ٢٩٢)، في المكتبة الأزهرية ج ٢، ٣ برقم ٩٢٤، ومنه صورة في مكتبة الصديق بمنى.

ـ المسند، لعلي بن المديني (ت ٢٣٤).

ـ مسند مالك، لأبي أحمد بن عدي (ت ٣٦٥).

ـ مسند مالك، للإمام النسائي (ت ٣٠٣).

ـ مسند أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧). منه صورة في مكتبة الحرم المكي.

ـ مشايخ البخاري، لأبي أحمد بن عدي (ت ٣٦٥).

ـ المشيخة الكبرى، لأبي محمد الجوهري.

ـ معجم أبي الحسين ابن جميع (ت ٤٠٢). في لاندبرج ـ بريل ٣٧، بروكلمان ٣: ١٦١.

ـ معجم ابن الأعرابي (ت ٣٤٠). ظاهرية حديث ٢٨٠ ومصور في مكتبة الصديق بمنى.

ـ المعجم الكبير للطبراني (ت ٣٦٠). مصور في مكتبة الصديق بمنى. وطبع بتحقيق حمدي السلفي إلى (٢٢) جزءاً.

ـ المعجم الأوسط له في كوبرلي ٤٥٤.

ـ معجم ابن المقري في دار الكتب المصرية ٢٧.

ـ المعرفة، لابن مندة (ت ٣٩٥).

مصور في مكتبة الصديق بمنى، وفي المكتبة الظاهرية، برقم ٣٢٤، حديث.

ـ المفهم شرح صحيح مسلم، لأبي العباس القرطبي (ت ٦٧١)، في مكتبة الحرم بالمدينة المنورة.

ـ مقدمة شرح مسلم لابن الصلاح (ت ٦٤٣). مصورة في مكتبة الصديق.

ـ مقدمة الترمذي، لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣).

ـ المقنع لابن الملقن (ت ٨٠٤). مصور بدار الكتب المصرية برقم ٣٩٩. وحقق بمكة.

ـ الملخص للقاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢).

(و ـ ي)

ـ الوجيز، لابن برهان.

ـ اليوم والليلة، للإمام النسائي، مكتبة جامعة الرياض برقم ٢٦٤. وطبع حديثاً.

(ب) المطبوعات:

(أ)

- الإحكام في أصول الاحكام، للآمدي (ت ٦٣١). تصحيح ابن غديان، ط الرياض، سنة ١٣٨٧.
- احكام الاحكام ، لابن حزم (ت ٤٥٦). مطبعة الإمام في القاهرة.
- أسئلة تقي الدين السبكي، للمزي.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). ط مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٨.
- الأصول للسرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٩٠). نشر دار المعارف ١٣٩٣.
- الأم ، للإمام الشافعي (ت ٢٠٤)، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤). نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٨.
- إنباء الغمر، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢).

(ب)

- البداية والنهاية، لابن كثير (ت ٧٧٤)، مطبعة السعادة بمصر.
- البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠)، مطبعة السعادة ١٣٤٨.

(ت)

- التاريخ، لمحمد بن اسماعيل البخاري الإمام (ت ٢٥٦) ط دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الهند سنة ١٣٦٠.
- تاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧)، طبع منه مجلدان ط مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٦هـ، بتحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري.
- التاريخ لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠)، مطبعة بريل سنة ١٩٣٤م.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (ت ٤٠٣). نشر دار الكتاب العربي.
- التاريخ ليحيى بن معين ٢٣٣. حققه د. أحمد نور سيف طبع سنة ١٣٩٩.
- تحفة الأحوذي شرح الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣). نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٥.

ـ تحفه الاشراف، للحافظ أبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢). نشر الدار القيمة بمباي الهند ١٣٨٤ ـ ١٣٩٧.
ـ تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨). نشر دار التراث العربي، بيروت.
ـ تعجيل المنفعة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) تحقيق عبد الله هاشم اليماني.
ـ التعريفات، للشريف علي بن محمد، الجرجاني (ت ٨١٦) ط مطبعة الحلبي سنة ١٣٥٧.
ـ تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (ت ٦٧٦)، ط إدارة الطباعة المنيرية بيروت.
ـ تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الهند سنة ١٣٢٥.
ـ تنزيه الشريعة لابن عراق (ت ٩٦٣). نشر مكتبة القاهرة.
ـ التوسل والوسيلة للإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨) ط دار العربية، بيروت.
ـ توضيح الأفكار، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢). نشر مكتبة الخانجي، مصر سنة ١٣٦٦.

(ج)

ـ جامع الأصول، لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦). نشر مطبعة الملاح.
ـ جامع التحصيل للعلائي (ت ٧٦١) ط دار العربية بغداد العراق. بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، وقد حققه أيضاً د. محمد حسن فلاته (رسالة ماجستير بمكة).
ـ الجامع الصحيح للإمام البخاري (ت ٢٥٦) مع فتح الباري ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.
ـ الجامع الصحيح، للإمام مسلم (ت ٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط الحلبي سنة ١٣٧٤.
ـ الجامع الصحيح، للإمام الترمذي (ت ٢٧٩) ط الحلبي، القاهرة سنة ١٣٥٦ ـ ١٣٨٥.
ـ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧)، ط بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهندسنة ١٣٧٢هـ.
ـ جزء القراءة للبخاري (ت ٢٥٦)، ط دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند سنة ١٣٧١.
ـ جمع الجوامع، لعبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١) وشرحه.

(ح)

ـ حاشية السعد (ت ٨١٦) على شرح العضد للمنتهى الأصولي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٤.

ـ حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠). نشر دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٨٧.

(خ)

ـ الخراج، ليحيى بن آدم (ت ٢٠٣) ط المطبعة السلفية.

ـ خصائص علي، للإمام النسائي (ت ٣٠٣).

ـ خصائص المسند، لأبي موسى المديني (ت ٥٩١)، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣.

ـ الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة، للحافظ ابن حجر العسقلاني. ط إدارة الطباعة المنيرية ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.

ـ الخلاصة، للطيبي (ت ٧٤٣)، تحقيق صبحي السامرائي.

(د ـ ر)

ـ الدلائل، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨)، نشر عبد المحسن الكتبي سنة ١٣٨٤.

ـ رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة، تحقيق محمد زاهد الكوثري.

ـ الرسالة للإمام الشافعي (ت ٢٠٤)، ط الحلبي القاهرة سنة ١٣٥٨.

ـ رسالة البيهقي للجويني، ط إدارة الطباعة المنيرية ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.

ـ الروضة في الأصول، لابن قدامة (ت ٦٢٠) ط المطبعة السلفية ومكتبتها.

(س)

ـ السنن، للإمام سليمان بن الأشعب أبي داود (ت ٢٧٥)، نشر محمد علي السيد حمص سنة ١٣٨٨.

ـ السنن، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣) ط الحلبي القاهرة سنة ١٣٨٣.

ـ السنن للإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣) ط الحلبي القاهرة سنة ١٣٧٢.

ـ السنن للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥) ط دار المحاسن للطباعة القاهرة سنة ١٣٨٦.

- السنن، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥) ط شركة الطباعة الفنية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦.
- السنن الكبرى، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨)، ط دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند سنة ١٣٥٦.
- سؤالات أبي القاسم السهمي للدارقطني، مصور بالجامعة الإسلامية ضمن مجموع ٥٦.

(ش)

- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٩٨). نشر المكتب التجاري للطباعة ـ بيروت.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لأحمد بن ادريس القرافي (ت ٦٨٤).
- شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (ت ٧٧٦).
- شرح السنة، للإمام البغوي (ت ٥١٦). نشر المكتب الإسلامي بيروت.
- شرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي (ت ٣٢١)، مطبعة الأنوار القاهرة.
- شروط الأئمة الستة، لابن طاهر، تحقيق الكوثري.
- شروط الأئمة الخمسة، للحازمي، تحقيق الكوثري.

(ص ـ ض)

- الصحيح للإمام أبي بكر ابن خزيمة (ت ٣١١). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي بيروت.
- الضعفاء، للإمام النسائي (ت ٣٠٣)، نشر المكتبة الأثرية سانكلة هل باكستان.
- الضعفاء، للإمام البخاري (ت ٢٥٦). نشر المكتبة الأثرية سانكلة هل باكستان.

(ط)

- طبقات الحافظ، للحافظ السيوطي (ت ٩١١). نشر مكتبة وهبة القاهرة.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١) ط الحلبي وشركاه، القاهرة.
- طبقات الشافعية لجمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢). ط الإرشاد بغداد سنة ١٣٩١.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد (ت ٢٣٠)، نشر دار صادر بيروت ١٣٧٧.
- طبقات المدلسين، للحافظ ابن حجر. نشر مكتبة القدسي.

(ع)

- العلل، لعلي بن المديني (ت ٢٣٤). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.

ـ العلل، لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧). نشر مكتبة المثنى بغداد.

(ف)

ـ فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، المطبعة السلفية القاهرة.

(ق)

ـ القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧). نشر المكتبة التجارية بمصر.
ـ القراءة خلف الإمام، للبيهقي (ت ٤٥٨) ط إدارة احياء السنة.
ـ القول المسدد، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). ط دائرة المعارف بحيدر آباد الهند سنة ١٣٨٦.

(ك)

ـ الكاشف، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨)، ط دار التأليف بمصر.
ـ كتاب المجروحين، للإمام ابن حبان (ت ٣٥٤)، ط دار الوعي حلب.
ـ كشف الظنون، لمصطفى حاجي خليفة. ط مكتبة المثنى بغداد العراق.
ـ الكنى، لأبي أحمد الحاكم (ت ٣٧٨).
ـ الكنى، للإمام النسائي (ت ٣٠٣).
ـ الكنى، للدولابي محمد بن أحمد أبو بشر (ت ٣٢٠).
ـ الكفاية، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣). ط دائرة المعارف العثمانية.

(ل)

ـ اللآلىء المصنوعة، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١). نشر المكتبة التجارية بمصر.
ـ اللباب في الأنساب، لعز الدين ابن الأثير، نشر دار صادر بيروت.
ـ لحظ الألحاظ، لابن فهد.
ـ لسان العرب، لابن منظور (ت ٧١١) ط بيروت.
ـ لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

(م)

ـ ما لا يسع المحدث جهله لأبي جعفر الميانحي (ت ٥٧٩) ط.
ـ مجمع الزوائد، لأبي بكر الهيثمي (ت ٧٠٨). نشر دار الكتاب، بيروت سنة ١٩٦٧.

- المجموع للإمام النووي (ت ٦٧٦). مطبعة العاصمة ـ القاهرة.
- مجموع الفتاوي، لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت ٧٢٨) ط مطابع الرياض سنة ١٣٨١.
- محاسن الاصطلاح، للإمام البلقيني (ت ٨٠٥). ط دار الكتب المصرية، القاهرة سنة ١٣٩٤.
- المحدث الفاصل، للقاضي الرامهرمزي (ت ٣٦٠)، دار الفكر.
- مختصر ابن كثير (ت ٧٧٤)، وهو الباعث الحثيث. ط مطبعة محمد علي صبيح بمصر.
- المختصر الكبير للمزني (ت ٢٦٤)، مطبوع بهامش الأم شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر.
- المراسيل، لأبي داود (ت ٢٧٥) ط.
- المستدرك، للحاكم أبي عبد الله (ت ٤٠٥)، ط دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٤٢.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١)، نشر دار صادر.
- المسند، للإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر. ط دار المعارف بمصر.
- مشكل الآثار، للإمام الطحاوي (ت ٣٢١) ط دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، الهند سنة ١٣٣٣.
- المسودة لآل تيمية، ط المدني.
- المصابيح للبغوي.
- المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١). نشر المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٣٩٠.
- المصنف، لابن أبي شيبة (ت ٢٢٥)، مطبعة العلوم الشرقية، حيدر آباد الهند سنة ١٣٨٧.
- المعتمد، لأبي الحسين البصري.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦). نشر دار صادر بيروت.
- المعجم الصغير للطبراني. ط دار النصر للطباعة القاهرة سنة ١٣٨٨.
- المعرفة، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨). تحقيق السيد أحمد صقر.
- معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبد الله، نشر المكتب التجاري للطباعة والتوزيع، بيروت.
- المنخول للغزالي (ت ٥٠٥). دار الفكر للطباعة والنشر.
- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان النسوي، تحقيق الدكتور أكرم العمري، مطبعة الارشاد بغداد سنة ١٩٧٥م.

- المغني، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨)، مطبعة البلاغ حلب.
- المغني، لابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠)، ط الفجالة الجديدة القاهرة.
- مفتاح كنوز السنة. للدكتور أ. ي فنسك، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي.
- مقدمة ابن الصلاح (ت ٦٤٣) ط الأصيل حلب.
- المنهل الروي، مختصر في علوم الحديث النبوي، لبدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣). تحقيق الدكتور محي الدين عبد الرحمن، رمضان سنة ١٣٩٥ ومنه مصورة في مكتبة الصديق بمنى.
- المنهل العذب المورود، لمحمود خطاب السبكي (ت ١٣٥٢). مطبعة الاستقامة، القاهرة سنة ١٣٥١.
- مقدمة الكامل، لأبي أحمد بن عدي (ت ٣٦٥). مطبعة سلمان الأعظمي بتحقيق صبحي السامرائي.
- الموضوعات، لابن الجوزي.
- الموطأ، للإمام مالك (ت ١٧٩)، ط دار إحياء الكتب العربية (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).
- ميزان الاعتدال، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨)، ط الحلبي القاهرة سنة ١٣٨٢.

(ن)

- النجوم الزاهرة، لابن تغري بردى (ت ٨٧٤)، ط دار الكتب المصرية القاهرة سنة ١٣٦٩.
- نزهة النظر، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، ط الحلبي ١٣٥٢.
- نظم العقيان للسيوطي (ت ٩١١).
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦). تحقيق محمود الطناحي، ط الحلبي القاهرة.

(و - ي)

- وفيات الأعيان، لابن خلكان (ت ٦٨١). نشر دار صادر.
- اليميني، للعتبي محمد بن عبد الجبار.
- اليوم والليلة، لابن السني، نشر الكليات الأزهرية.

ـ ٢ ـ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

النوع الثاني: الحسن

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

النوع الثالث: الضعيف

النوع الرابع: المسند

النوع الخامس: المتصل

النوع السادس: المرفوع

النوع السابع: الموقوف

النوع الثامن: المقطوع

النوع التاسع: المرسل

النوع العاشر: المنقطع

النوع الحادي عشر: المعضل

النوع الثاني عشر: التدليس

الموضوع	الصفحة

النوع الثالث عشر: معنى الشاذ لغة

الموضوع	الصفحة

النوع الرابع عشر: المنكر

النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار

النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات

النوع السابع عشر: معرفة الأفراد

النوع الثامن عشر: معرفة المعلل

الموضوع	الصفحة

النوع التاسع عشر: المضطرب

النوع العشرون: المدرج

النوع الحادي والعشرون: الموضوع

فهرس الأحاديث

(ل)

— ٤ —

فهرس الآثار

ـ ٥ ـ

فهرس الأعلام

الصفحة

الصفحة

	الصفحة

	الصفحة

الصفحة

◻ الكنى :

الصفحة

	الصفحة

